مجلة الفقه الحنبلي وأصوله

مجلة علمية دورية محكّمة • تُعنى بنشر البحوث والدراسات المتعلّقة بالفقه الحنبليّ وأُصوله • تصدر مرّتين سنويًّا • عن مركز ركائز للبحوث والدراسات

7

العدد السابع

ذو القعدة 1447هـ

أبريل 2026م

النصوص المحققة

البحوث والدراسات

المقالات والمتفرقات

تكشيف وفهرسة

المنظومة · معرفة e-Marefa · معامل التأثير العربي · OPEN ACCESS · Google Scholar · Crossref · DOAJ · LIBRARY OF CONGRESS · ORCID · doi Foundation

ISSN 2958-5023
2958-5015

ركائز للدراسات والبحوث

مجلة الفقه الحنبلي وأصوله

مَجلَّة عِلمية دورِيَّة مُحكَّمة
تُعنَى بِنَشرِ البُحُوثِ وَالدِّراسَاتِ المتُعلِّقَةِ بِالفِقْهِ الحَنبَليّ وَأُصُولِه

العدد السابع (السنة الرابعة)

ذو القعدة ١٤٤٧هـ - أبريل ٢٠٢٦م

Issue 7 (Year Fourth)

Dhu al-Qi'dah 1447 AH – April 2026

تَصدُرُ مَرَّتَينِ سَنَوِيًّا
عَنْ مَركَزِ رَكَائِز لِلبُحُوثِ وَالدِّرَاسَاتِ

ركائز للدراسات والبحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

للمشاركات

ترسل البحوث والمقالات عبر بريد المجلة

Alhanbali.mag@gmail.com

للتواصل

Rakaezcenter.com @alhanbali_mag

مركز ركائز للبحوث ٠٠٩٦٥٥٠٥٩٥٣٤٧

الرقم التسلسلي القياسي الدولي للدوريات:

ردمد النسخة الورقية: ISSN Print: 2958 - 5015

ردمد النسخة الرقمية: ISSN Online: 2958 - 5023

توزيع

ركائز للنشر والتوزيع

دار ركائز للنشر والتوزيع

@dar_rakaezkw rakaez.kw@gmail.com

٠٠٩٦٥٥٠٦٧٤٥٣٣

يمكن الشراء عبر الموقع الالكتروني Rakaezkw.com

دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض

هاتف: ٠٠٩٦٦٥٤٤٨٩٦٦٥٤

@dar_atlas DARATLAS.SA

daratlas1@gmail.com

السعر

الكويت:	٢	ديناران
السعودية:	٢٥	ريالًا
بما يعادل:	٧	دولار أمريكي

لتحميل المجلة بصيغة PDF

ركائز للدراسات والبحوث

رقم الترخيص: ٣٣٧٥٠ / ٢٠٢٣

ترخيص سجل تجاري: ٤٧٨٩٩١

ترخيص الإعلام رقم ملف: ٥٥٢

مجلة الفقه الحنبلي وأصوله

مَجَلَّة عِلمية دَوْرِيَّة مُحَكَّمَة
تُعْنَى بِنَشْرِ البُحُوثِ وَالدِّرَاسَاتِ المتُعَلِّقَةِ بِالفِقْهِ الحَنْبَلِيِّ وَأُصُولِهِ
تَصْدُرُ مَرَّتَيْنِ سَنَوِيًّا
عَنْ مَرْكَزِ رَكَائِزَ لِلْبُحُوثِ وَالدِّرَاسَاتِ

أهداف المجلة

١- التشجيع على البحث العلمي الشرعي المحرر الرصين، والنهوض به بين الأوساط العلمية، وخاصة في مجال الفقه وأصوله.

٢- العناية بفقه المذهب الحنبلي وأصوله، وتقديم الدِّراسات التي تخدمه وتتَّصِل به، وإبراز مكانة العلماء الحنابلة وفضلهم، وصِلَتَهُمْ بغيرهم.

٣- الإسهام في زيادة الوعي الشرعي المعرفي، واستنهاض همم طلاب العلم والعلماء لنشر العلم والعناية به، وفق الأصول المعتبرة عند العلماء.

٤- إتاحة الفُرصة للباحثين عامة والأكاديميين خاصة لنشر بحوثهم ودراساتهم وتحقيقاتهم، وفق تحكيمٍ علميٍّ رصين.

مجالات النشر في المجلة

١- **البحوث والدراسات** العلمية المتعلقة بالفقه الحنبلي وأصوله، وما له صلة به، التي تتسم بالأصالة والجدة، والإضافة العلمية، وسلامة المنهج.

٢- دراسة **وتحقيق مخطوطات التراث** المتصلة بالفقه الحنبلي وأصوله ذات الإضافة العلمية.

٣- مراجعات **وتعريف بالكتب** المتصلة بالفقه الحنبلي وأصوله.

٤- **تقارير المؤتمرات والندوات** العلمية المتصلة بالفقه الحنبلي وأصوله.

٥- **مستخلصات الرسائل الجامعية** المتميزة في الفقه الحنبلي وأصوله.

٦- **تراجم وسير أعلام المذهب الحنبلي**، وإبراز فضلهم ومكانتهم، سواء السابقين أو المتأخرين.

٧- **اللقاءات النافعة بالعلماء**؛ حيث الاستفادة من علومهم وتجاربهم في مجال الفقه الحنبلي وأصوله.

٨- **الفهارس والكشافات** المتخصصة في مجال الفقه الحنبلي وأصوله.

٩- ما تطرحه هيئة التحرير من قضايا تستكتب فيها أهل العلم وأصحاب الخبرة فيما له صلة بأهداف المجلة.

سياسة أخلاقيات النشر

تلتزم (مجلة الفقه الحنبلي وأصوله) بمعايير اللجنة الدولية لأخلاقيات النشر (COPE)، وتحرص على أصالة البحوث وجودتها، والأمانة العلمية في النقل والتوثيق، والتَّحكيم المعمّى المزدوج بسرّية وحِياد، والإفصاح عن تضارب المصالح ومصادر التمويل، وحماية حقوق الملكية الفكرية. وتحتفظ المجلة بحق رفض أو سحب أو تصحيح أي بحث يثبت مخالفته لهذه المعايير.

[انظر كامل بنود سياسة أخلاقيات النشر في الموقع الإلكتروني للمجلة].

شروط النشر

مبادئ عامة

١- يلتزم الباحث **بمعايير البحث العلمي** وأخلاقه، كما في معايير (COPE).

٢- أن يكون بحثه المقدم **أصيلًا غير منشور من قبل** في أيِّ وعاء -ورقيّ كان أو إلكترونيّ-، ولا مستلًّا مِن عملِ باحثٍ آخر، وألا يُقدَّم بالتزامن إلى أكثر من جهة.

٣- يلتزم الباحث **بالأمانة العلمية** حال النقل والتوثيق، والإفصاح عن أي تضارب للمصالح أو دعم مالي له صلة ببحثه، تؤثر على حياديته أو نتائجه.

٤- في حال **النشر المشترك** (تعدد الباحثين) يجب أن يساهموا مساهمة علمية جوهرية في البحث، وأن يوافقوا على نسخته النهائية، وترتيب أسمائهم، ويتولى أحد المؤلفين مهمة التواصل مع المجلة نيابةً عنهم، مع بيان مقدار جهد كل باحث منهم.

٥- أن تتسم الأعمال والبحوث المقدَّمَة: **بالجِدَّة والنَّفع والوضوح** في الطرح.

٦- أن يكون البحث سالمًا من الأخطاء اللغوية والنحوية والطباعية، مع الاهتمام بعلامات الترقيم.

٧- يحق لهيئة التحرير **اتخاذ الإجراءات** التي تراها مناسبة في حال قيام الباحث بمخالفة بنود (سياسة أخلاقيات النشر) و(شروط النشر)، ويتحمل الباحث التبعات القانونية لذلك.

٨- أن يكون البحث أو العمل المشارَك به **ضمن مجالات النشر المعلن عنها**، أو كل ما يتَّصِلُ بها.

التقديم والتحكيم

٩- تقدَّم جميع الأعمال والبحوث **باللغة العربية**، عبر البريد الإلكتروني الخاص للمجلة، على أن يرفق معه أوراقه الثبوتية الرسمية.

١٠- يُرسل البحث على نسختين: الأولى بصيغة ملف (**word**) بصورته الكاملة، والنسخة

الثانية بصيغة ملف (PDF) خاليةٍ من أي بياناتٍ تعريفيةٍ للباحث، سواء كانت على صفحة العنوان أو في ثنايا البحث.

١١- يعتبر إرسال البحث عبر بريد المجلة **قَبولًا** من الباحث لجميع بنود (سياسة أخلاقيات النشر) و(شروط النشر) في المجلة.

١٢- تخضع جميع البحوث **للفَحص الأوَّلي** (الأصالة، والتخصص، والالتزام بالشروط المعلنة) خلال مدة أقصاها (١٥) يومًا من إرساله، ثم يُخطَر الباحث بقبول بحثه للتحكيم أو رفضه.

١٣- تُعرض جميع البحوث التي تجتاز الفحص الأوَّلي **للتحكيم**، مِن قِبَل محكِّمَيْن اثنين ذوي اختصاص في مجال البحث نفسه، وفي حال **الاختلاف بينهما**، يُحالُ البحث إلى محكِّمٍ ثالث، أو تُرجِّحُ بينهما هيئة التحرير، خلال مدة أقصاها (٤٥) يومًا.

١٤- تعتمد المجلة **سياسة الحجب والتعمِيَة المزدوجة** **(Double-Blind Review)**، حيث تَظَل هوية المؤلفين والمحكِّمين مجهولة لكلا الطرفين.

١٥- يلتزم الباحث **بإجراء التعديلات** المنصوص عليها في تقارير المحكِّمين، مع إرفاق تقرير يوضح جميع التعديلات، وتعليل ما لم يُعدَّل، وذلك خلال (١٥) يومًا من استلامه للملحوظات، وإلا يُعتبر ذلك عُدولًا منه عن نشر بحثه.

١٦- لا يجوز للباحث سحب بحثه بعد بدء مرحلة التحكيم إلا لأسبابٍ علمية مُقنِعة، وتقديم اعتذارٍ رسمي.

١٧- هيئة التحرير هي **المسؤولة عن القرار النهائي** بشأن قبول أو رفض البحوث والأعمال المقدَّمة للنشر، وفي حال قرَّرت الرفض؛ فإنها تُخطِر الباحث بذلك، مع توضيح الأسباب.

التوثيق والمراجع

١٨- توثَّق **الآيات القرآنية**: بالإشارة إليها في المتن فقط، بذكر اسم السورة ورقم الآية بين قوسين معقوفين، وأما **الأحاديث النبوية والآثار**: فيُكتفى بذكر المصدر، ورقم الحديث فيه، دون الإشارة إلى الجزء والصفحة أو اسم الباب، إلا لسببٍ يستدعي ذلك.

١٩- تُثبت الحواشي أسفل الصفحات **بترقيمٍ متسلسلٍ** من بداية البحث حتى نهايته.

٢٠- نظام توثيق الحواشي لكل صفحة على الترتيب الآتي: (عنوان الكتاب، اسم المؤلف، رقم الجزء/ الصفحة)، حسب المنهج العلمي المعمول به في توثيق الدراسات الشرعية.

٢١- تتبع المجلة قواعد جمعية (ALA) لكتابة قائمة المراجع، وفق نمط جامعة **شيكاغو (Chicago)**، كالتالي: (لقب عائلة المؤلف، اسمه الشخصي، عنوان المصدر،

مكان النشر: دار النشر، سنة النشر)، وتُرتّب هجائيًّا نهاية البحث، وتُميَّز العناوين بخطٍ غامق، مع **رَوْمَنة المراجع** وفق نظام **(ALA- LC)** بالحروف اللاتينية، بقائمةٍ مستقلة.

التنسيق والإخراج

٢٢- يُرسل البحث بصيغة ملف وورد **(Word)**، على أن يكون حجم الخط (١٦) للمتن، و(١٢) للحاشية، واسمه:

(Traditional Arabic)، وللغة الإنجليزية يكون باسم: **(Times New Roman)**.

٢٣- لا تتجاوز عدد صفحات البحث عن (٥٠) **صفحة، بقياس (A٤)**، أو (١٥٠٠٠) كلمة تقريبًا، بما في ذلك الملخَّص والحواشي وقائمة المراجع، ويمكن نشر البحث الذي جاوز ذلك إن رأت هيئة التحرير ذلك مناسبًا، أو نشره في عددين أو أكثر، إن وافق الباحث.

٢٤- **كتابة مقدمة** تحوي: أهمية البحث، ومشكلته، وأهدافه، والدراسات السابقة ذات الصلة، والإضافة العلمية عليها، وخطة البحث (أقسام ومباحث).

٢٥- يرفق الباحث **سيرته الذاتية** مختصرة، تتضمن: (اسمه الرباعي، درجته العلمية، جهة العمل، أبرز أعماله العلمية، بريده الإلكتروني، الهاتف، مُعرِّف **ORCID**)، عبر النموذج المخصص.

٢٦- يرفق الباحث **مُلَخَّصًا للبحث** في ورقةٍ واحدة، لا تتجاوز عدد كلماته عن (٢٥٠) كلمة، يتضمن: (موضوع البحث، أهدافه، منهجه، أهم النتائج والتوصيات)، بالإضافة إلى الكلمات الدالَّة (المفتاحية) المعبِّرة بدّقة عن موضوع البحث، ما بين (٣-٦) كلمات، مع تجنب المصطلحات العامة، ويترجم الملخّص إلى اللغة الإنجليزية ترجمةً سليمة.

حقـوق النـشـر

٢٧- **النشر في المجلة** مجاني وغير ربحي، ولا يحق للباحث المطالبة بمقابلٍ ماديٍّ.

٢٨- تحتفظ المجلة بحقوق وملكية النشر للبحوث المقبولة، ولها أن تعيد نشره ورقيًّا أو إلكترونيًّا، ويحق لها إدراجها في قواعد البيانات المحلية والعالمية دون الحاجة لإذن الباحث.

٢٩- لا يجوز للباحث نشر بحثه مرة أخرى في أي وعاءٍ آخر -ورقيّ كان أو إلكترونيّ- **إلا بعد مرور (٦) أشهر** من نشره في المجلة، مع الإشارة إلى المصدر.

٣٠- الآراء الواردة في البحوث المنشورة **تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط**، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة أو أي عضوٍ من أعضائها، ويعتبر الباحث مسؤولًا بالكامل عن مضمون بحثه.

٣١- تحتفظ هيئة التحرير بالحق في تحديد أولويات موعد نشر البحوث.

٣٢- يُرسل للباحث -في حال نشر بحثه- نسخة إلكترونية كاملة من المجلة، ونسخة منفصلة من بحثه، ويمكنه الحصول على خمس نسخ ورقية مجانًا، لنفس العدد الذي نُشر فيه بحثه، من دُور النشر المعتمدة للمجلة.

٣٣- تتبع المجلة **سياسة الوصول المفتوح** (**Open Access**)، وبشكلٍ فوري حال النشر، وتُنشر الأبحاث تحتً ترخيص المشاع الإبداعي (**CC BY-NC**).

٣٤- تحصل جميع البحوث والمقالات المنشورة على **رقم التعريف الموحد** (**DOI**)، وتُؤَرشَف كل الأعداد والبحوث عبر موقعها الإلكتروني، وموقع (**Internet Archive**).

افتتاحية العدد السابع

الحمدُ للهِ ربِّ العالمين، منَّ علينا بالفقه في الدين، وأصلّي وأسلّم على خاتم النبيين وأشرف المرسلين، نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

لا ريب أن الفقه في دين الله تعالى شرفٌ عظيم، ومقامٌ كريم؛ فقد روى البخاري في صحيحه من حديث معاوية ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «**من يُرِدِ اللهُ به خيرًا يُفقِّهه في الدين**». إذ به تُعرف الأحكام، وتُضبط العبادات والمعاملات، وتستقيم حياة الناس على هدي الشريعة الغرّاء. وهو الفهم الصحيح لمراد الله تعالى ومراد رسوله ﷺ، القائم على الدليل، المؤصَّل بالقواعد، المراعي لمقاصد الشريعة وكلياتها.

وقد عني سلفُ الأمة بهذا العلم عنايةً بالغة، فدوَّنوا مسائله، وحرَّروا أصوله، وقرَّروا فروعه، حتى صار منارًا يهتدي به السائرون، ومرجعًا يفزع إليه المجتهدون، لا سيما عند النوازل والمستجدات.

والمذهب الحنبلي -بما امتاز به من عنايةٍ بالنصوص، وتعظيمٍ للدليل، وتحقيقٍ لمقاصد الشريعة- يُعدُّ من المدارس الفقهية الراسخة، التي أسهمت في خدمة الفقه الإسلامي، وأثرَت المكتبة العلمية بجهود أئمته وعلمائه قديمًا وحديثًا.

وانطلاقًا من هذه المكانة، تأتي هذه **المجلة الفقهية الحنبلية** لتكون لبنةً في صرح البحث العلمي، ومنبرًا لنشر الدراسات المحكمة، التي تجمع بين الأصالة والمعاصرة، وتربط بين تراث المذهب الزاخر ومتطلبات العصر المتجددة.

هذا ومن مساعي القائمين على المجلة هو انضمامها وتصنيفها في المواقع العالمية المتخصِّصة في المجلات المحكَّمة الرصينة، ومن ذلك دخولها وفهرستها مؤخَّرًا في الموقع الشهير (DOAJ) وهو الفهرس العالمي للمجلات الأكاديمية والعلمية عالية الجودة والموثوقية، ذات الوصول المفتوح (Open Access) والمراجعة من قِبل المحكِّمين (Peer-reviewed)، ويُعد الموقع مرجعًا رئيسًا للباحثين للوصول إلى الأبحاث المجانية بالكامل.

كل ذلك في سبيل مشاركة الباحثين وطلاب الجامعات والدراسات العليا للنشر فيها، رغبةً في إثراء الساحة الفقهية بالدراسات النوعية، التي تسهم في بيان الأحكام، ومعالجة القضايا، وإيجاد الحلول الشرعية للنوازل المعاصرة، وفق أصول المذهب وقواعده، مع الانفتاح الواعي على بقية المذاهب الفقهية المعتبَرة، وحُسن الأدب مع علمائها.

سائلين الله عز وجل للجميع التوفيق والسداد، وأن يسلك بنا سبيل العلماء العاملين، والفقهاء الراسخين، إنه جوادٌ كريم.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، وسلم تسليمًا كثيرًا.

مدير التحرير

د. نواف بن فهد الدعيات العازمي

موضوعات العدد السابع

القسم الأول: النصوص المحققة

القسم الثاني: البحوث الدراسات

القسم الثالث: المقالات والمتفرقات

القسم الأول

النصوص المحققة

الأجوبةُ الدِّمشقيَّةُ عن الأسئلة الأَرْمَنَازِيَّة

تأليف

محمد بن عبد الباقي بن عبد الباقي بن عبد القادر البعليِّ الدمشقيِّ الحنبليِّ

(ت: ١١٢٦هـ)

تحقيق

د. إبراهيم بن ثواب بن معيض السُّلَميِّ

ORCID: 0009-0008-3880-0560

❖ **حاصلٌ على الدكتوراه في الدراسات القضائيّة** من كلية الدراسات القضائيّة والأنظمة مِن جامعة أُمِّ القُرى، في تحقيق ودراسة (شرح الوقاية للبِسْطاميِّ: من بداية كتاب الحِوالة إلى نهاية كتاب الإجارة)، وقبلها الماجستير في الفقه المقارن مِن المعهد العالي للقضاء، بعنوان (قاعدةٌ: الطارئُ يَنزِلُ منزلةَ المُقارِن).

❖ **مِن الأعمال المنشورة**: كتاب (حاشية الإقناع «غريب لغة الإقناع» للحَجّاويِّ: تقديم وإعادة بناء)، (التعزير بالعبادة: دراسةٌ نظريّةٌ تطبيقيّةٌ) بحثٌ مُحَكَّمٌ في مجلة الحكمة، تحقيق (رسالة في الأيمان والنذور والتقليد) ليوسف البرقاويِّ الحنبليِّ، تحقيق (كَشْفُ الغُمَّةِ بتَيسيرِ الخُلْعِ لهذه الأُمَّة) لمحمد بن أحمد اللَّبَدي النابُلُسيِّ الحنبليِّ، تحقيق (إقامة أدلة الشرع والدين على تحريم القَلْب على المَدين) لعبد الله بن ناصر بن جبر النجديِّ الحنبليِّ (ت: ١٢٦٨هـ)، تحقيق رسالة (قاعدةٌ في آداب السَّفَر) لأبي بكر بن داودَ الصالحيِّ الحنبليِّ (ت: ٨٠٦هـ)، أربعةُ بحوثٍ محكمّةٍ في مجلة الفقه الحنبليِّ وأصولِه.

❖ **من الأعمال المنشورة إلكترونيًّا**: (تقريرات الخَلْوَتيِّ على حواشي المُنتهى للبُهُوتيِّ)، (التجريد لتقريرات الروض المُربع لمفتي الديار السعودية: محمد بن إبراهيم آل الشيخ).

❖ **البلد**: المملكة العربية السعودية

❖ **طريقة التواصل**: as.112211@hotmail.com

تاريخ الاستلام: ١٧-٢-٢٠٢٦ تاريخ القبول: ٣-٣-٢٠٢٦

doi: 10.63312/2439-004-007-001

الأجوبةُ الدِّمشقيَّةُ عن الأسئلة الأَرْمَنَازِيَّة

تأليف

محمد بن عبد الباقي بن عبد الباقي بن عبد القادر البعليِّ الدمشقيِّ الحنبليِّ

(ت: ١١٢٦هـ)

الملخص

عنوان البحث: الأجوبةُ الدِّمشقيَّةُ عن الأسئلة الأَرْمَنَازِيَّة، للشيخ أبي المواهب الدمشقيِّ الحنبليِّ (ت: ١١٢٦هـ).

الباحث: د. إبراهيم بن ثواب بن معيض السُّلَمي

مُعرِّف هُوِيَّةِ الباحث (Orcid ID): 0009-0008-3880-0560

موضوع البحث: أسئلةٌ بَعَثَها الشيخُ أحمدُ الأَرْمَنَازِيُّ نظمًا، فأجابه الشيخ أبو المواهب نثرًا، في مسائل ومباحثَ متنوعةٍ.

منهج التحقيق: نسخ المخطوط، وإخراجُه مُحَقَّقًا، والتقديم له بمقدِّمةٍ دراسيَّةٍ للتعريف بالمؤلِّف والمؤلَّف.

الكلمات المفتاحية: فتاوى، أجوبة، أبو المواهب، الأرمنازية، الدمشقيَّة.

Abstract

Title: Al-Ajwibah al-Dimashqiyyah ʿan al-As'ilah al-Armanāziyyah, by Shaykh Abū al-Mawāhib al-Dimashqī al-Ḥanbalī (d. 1126 AH).

Researcher: Dr. Ibrāhīm ibn Thawwāb ibn Muʿayḍ al-Sulamī

ORCID ID: 0009-0008-3880-0560

Subject of the Study: This work consists of questions composed in verse by Shaykh Aḥmad al-Armanāzī, to which Shaykh Abū al-Mawāhib responded in prose, addressing a variety of legal issues and investigative inquiries.

Editorial Methodology: The study is based on manuscript transcription, critical editing of the text, and an introductory scholarly study presenting both the author and the work.

Keywords: Fatāwā, Responses, Abū al-Mawāhib, Armanāziyyah, Dimashqiyyah.

Received: 17-2-2026 **Accepted:** 3-3-2026

doi: 10.63312/2439-004-007-001

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله الذي جَعَلَ في كلِّ زمانٍ فترةٍ مِن الرُّسُل بقايا مِن أهل العلم، يَدْعون مَن ضلَّ إلى الهُدى، ويصبرون منهم على الأذى، يُحيونَ بكتاب الله الموتى، ويُبَصِّرونَ بنور الله أهل العَمَى، فكم مِن قتيلٍ لإبليسَ قد أَحيَوه! وكم مِن ضالٍّ تائهٍ قد هَدَوه! فما أحسَنَ أثَرهم على الناس وأقبحَ أثَرَ الناسِ عليهم(١)!

أمّا بعدُ:

فهذه رسالةٌ تضمَّنَتْ أجوبةً دِمشقيَّةً، لرسالة تضمَّنَتْ أسئلةً أَرْمَنَازِيَّةً، السائلُ فيها الشيخُ أحمد بن يوسفَ الأَرْمَنَازِيُّ، والمجيبُ عنها الشيخ الفقيه أبو المواهب الحنبليُّ، وقد يَسَّرَ الله تعالى الوقوفَ على هاتين الرسالتين، فرأيت خِدْمَتَها بالدراسة والتحقيق.

وقد انتظمت الدراسة والتحقيق في قسمين:

القسم الأول: التعريف بالمؤلِّف والمؤلَّف، **وفيه مبحثان:**

المبحث الأول: التعريف بالمؤلِّف.

المبحث الثاني: التعريف بالمؤلَّف، **وفيه ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: عنوان الرسالة ونسبتها.

المطلب الثاني: موضوع الرسالة.

المطلب الثالث: وصف النسخة، ومنهج التحقيق، ونماذج من النسخة.

القسم الثاني: النصُّ المحقَّق.

أهم النتائج والتوصيات.

فهرس المراجع والمصادر.

واللهَ أسأل أنْ يتقبَّلَه بقبولٍ حَسَن، وأنْ يَنفَعَ به مؤلِّفَه، ومُحَقِّقَه، وقارئه، والحمدُ لله رب العالمين.

(١) الرد على الزنادقة والجهمية (ص٦).

القسم الأول

التعريف بالمؤلِّف والمؤلَّف

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالمؤلِّف(٢)

هو الفقيهُ، المقرئُ، مُفتي الحنابلة بدمشقَ، الشيخُ أبو المواهب محمدُ بنُ عبد الباقي بنِ عبد الباقي بنِ عبد القادر بنِ عبد الباقي بنِ إبراهيمَ بنِ عُمَرَ بنِ محمدٍ البَعْليُّ الدِّمَشْقيُّ الحنبليُّ، اشتُهِرَ جَدُّه الشيخ عبدُ الباقي بابنِ بَدْرٍ، ثم بابنِ فقيهِ فِصَّةَ(٣).

وُلد الشيخ أبو المواهب بدمشقَ في رجبٍ سنةَ ١٠٤٤هـ، ونشأ في أسرةٍ عُرفت بالعلم، ومنهم والدُه العلَّامةُ الشيخُ عبد الباقي، فطلَبَ العلمَ على يده، فحَفِظَ القرآنَ وجوَّده وختَمَه عليه، وقرأ عليه الشاطبيَّةَ مع مُطالَعة شُروحها.

وقد أخَذَ العلمَ عن جَمٍّ غَفيرٍ مِن أهل العلم، وألَّف رسالةً في شيوخه، أورَدَ فيها نحوًا مِن اثنتين وثلاثين ترجمةً لشيوخه؛ من دِمشقيِّينَ ومَكِّيِّينَ ومَدَنيِّينَ ومِصريِّينَ.

شيوخُه:

تتلمَذَ على والِدِه رحمه الله، والشيخِ محمدٍ الخَلْوَتيِّ تلميذِ الشيخِ منصورٍ البُهُوتيِّ، ومحمدِ بن بَلْبَانَ صاحبِ «أخصرِ المُختَصَرات»، ومحمدِ بن علاء الدين البابِليِّ، وإسماعيلَ بن عبد الغنيِّ النَّابُلُسيِّ، وابنِ عَلَّانَ المَكِّيِّ، وأحمدَ القُشَاشيِّ، وغيرِهم(٤).

وقد تولَّى التدريسَ -رحمه الله- مكانَ والده في محراب الشافعيّة في الجامع الأُمويِّ بين العِشاءِين وبكرةَ النهار؛ لإقراء الدروس، فأقرأ «الصحيحين»، و«الشِّفا» للقاضي عِياضٍ، و«رياض الصالحين» للنوويِّ، وقد تولَّى فتوى الحنابلة بعد وفاة والده أيضًا، وبقيَ فيها إلى آخر حياته.

---

(٢) انظر: سلك الدرر (١/ ٦٧)، مختصر طبقات الحنابلة للشطي (ص١١٩)، والسحب الوابلة (١/ ٣٣٣)، يوميات شامية (ص٦٠)، مقدمة تحقيق «المشيخة»، لمطيع حافظ.

(٣) هي قرية ببعلبك من جهة دمشق تبعد عنها نحو فرسخ، كان أحد أجداده يتوجه إليها ويخطب فيها. انظر: مقدمة تحقيق مشيخة أبي المواهب، لمطيع حافظ (ص٧).

(٤) انظر في تراجمهم رسالته في شيوخه «مشيخة أبو المواهب الحنبلي».

تلاميذُه:

أخذ عنه تلاميذُ لا يُحصَوْنَ، فانتفع الناس به طبقةً بعد طبقةٍ، وألحَقَ الأحفادَ بالأجداد، حتى قيل: ما قرأ عليه أحدٌ إلا فتَحَ الله عليه.

وممَّن أخَذَ عنه: الشيخُ إسماعيلُ العَجْلُونيُّ، وعبدُ القادر التَّغْلِبيُّ الحنبليُّ، وأحمدُ الغَزِّيُّ، وابنُ قائدٍ النَّجْديُّ(٥)، ويونسُ الكَفْرَاويُّ، وغيرهم.

مؤلَّفاتُه:

ألَّف الشيخ أبو المواهب عدَّة رسائلَ، جُلُّها في القرآن وعلومه، ومنها:

«رسالة في قراءة حفصٍ»، ألَّفها سنةَ ١٠٧١هـ.

«فيضُ الودود بقراءة حفصٍ عن عاصمِ بن أبي النَّجُودِ»، ألَّفها سنةَ ١٠٩٤هـ.

رسالة تتعلَّق بقوله تعالى: ﴿مَالَكَ لَا تَأْمَنَّا عَلَىٰ يُوسُفَ﴾.

«المشيخة».

«الأجوبة الدمشقيَّةُ عن الأسئلة الأَرْمَنَازِيَّة»، وهي رسالتُنا هذه.

وفاتُه:

تُوفِّيَ الشيخُ أبو المواهب -رحمه الله- عصرَ يوم الأربعاء، ٢٩/ ١٠/ ١١٢٦ه، ودُفن بتربة الدَّحْداح بالقرب مِن والدِه الشيخِ عبدِ الباقي، وولدِه الشيخِ عبدِ الجليل.

❁❁❁

(٥) وقد وقع بينهما البحث في مسألة الثوب إذا سُدِّيَ بالحرير وأُلحِمَ بغيره، وكان الحرير ظاهرًا، فاختار أبو المواهب الحِلَّ، واختار تلميذه الحرمة. انظر: غذاء الألباب (٢/ ١٩٣)، تسهيل السابلة (٣/ ١٥٧٦).

المبحث الثاني: التعريف بالمؤلِّف

وفيه ثلاثة مطالبَ

المطلب الأول: عنوان الرسالة ونسبتها.

عنوان الرسالة:

ذكر الشيخُ أبو المواهب في خاتمة الرسالة قوله: «تمت **الأجوبة الدمشقيَّةُ عن الأسئلة الأَرْمَنَازِيَّة**، الواردةِ مِن إِدْلِبَ، على يد كاتب الحروف، وهو المجيبُ عنها...»، وجاء في أول المخطوط: «السُّؤالات الأَرْمَنَازِيَّة مِن الشيخ أحمدَ الأَرْمَنَازِيِّ مَحْتِدًا الإدلبيِّ موطنًا، والجوابات للشيخ الكامل العالِمِ الشيخ محمدٍ أبي المواهب الحنبليِّ طاب ثراه».

ويظهَرُ أنَّ ما ذكره في آخر الرسالة موافقٌ لمضمونها، فيكون عنوانها: «**الأجوبةُ الدمشقيَّةُ عن الأسئلة الأَرْمَنَازِيَّة**».

نسبة الرسالة:

لم أقف على مَن نَسَبَ هذه الأجوبة للشيخ أبي المواهب، لكنْ لا شكَّ في نسبتها له، كما في أول الأصل الخطيِّ وآخِرِه، كما سبق ذكرُه.

المطلب الثاني: موضوع الرسالة

الباعثُ لهذه الأجوبة رسالةٌ أرسَلَها الشيخ أحمد بن يوسف الأَرْمَنَازيُّ(٦) وقد ضمَّنَها اثنين وعشرين سؤالًا عن طريق النَّظم في ثلاثٍ وتسعين بيتًا، وأجابه الشيخ أبو المواهب نثرًا.

وقد اشتمَلَت هذه الأسئلةُ على عدّة مسائلَ في مباحثَ متنوعةٍ، وأجاب عنها الشيخ أبو المواهب بشيءٍ من التفصيل، والأسئلة كما يأتي بتعداد الشيخ أبي المواهب:

السؤال الأول: إذا تفضَّلَ اللهُ على أشخاصٍ بالعلم، وأنعمَ عليهم بالنِّعَم، فأنفَقوا العُمُرَ في لهوٍ وبَطَرٍ وشهواتٍ، وواجَهوا الخلائقَ بالاحتقار، ماذا يكون جزاؤُهم يومَ المعاد؟

السؤال الثاني: إذا كان رجلٌ عنده علمٌ ومعرفةٌ وثروةٌ، وجاءه طلَّابُ العلم؛ لينتفعوا منه، ويرفعوا

(٦) نسبة لـ (أَرْمَنَاز) بلدة قديمة من نواحي حلب من بلاد الشام، وهي الآن مدينة تتبع محافظة إدلب في سوريا، ولم أقف على ترجمة له رحمه الله تعالى. انظر: معجم البلدان (١/ ١٥٨)، والمعجم الجغرافي للقطر السوري (٢/ ٧٥).

ظُلمةَ الجهل عن أنفسهم، مع فقرهم، فصدَّهم وجفاهم؛ لكونه لم يتأمَّل عِوَضًا منهم، فكيف يلقى اللهَ تعالى غدًا يوم القيامة؟ وهل يجوز له كَتْمُ العلم؟

السؤال الثالث: هل يُباحُ دخولُ العلماء على الأمراء وقتَ تَعاطيهم الظُّلْمَ؟

السؤال الرابع: عن الذي يحجُّ بالمال الحرام، كيف حكمُه؟ وهل يُنادى باسم «الحاج»؟

السؤال الخامس: إذا ذهبت المرأةُ مع زوجها إلى الحجِّ، فمات زوجُها في الطريق، ولم يُمكِنْها العَوْدُ لمنزلها، ولم يُمكِنْها التزوجُ؛ لوجوب العِدَّة عليها، كيف حالُها؟

السؤال السادس: عن حكم علمِ الجَفْرِ والمَلحَمة والطِّبِّ؟

السؤال السابع: ما المراد بما في أبجَدَ؟ ولماذا وُضعت؟ ومَن الواضعُ لها؟ وهل لنا كتابتُها من غير احترامٍ لها؟

السؤال الثامن: عن حروف الهجاء؛ وهي: ألفٌ باءٌ تاءٌ... إلى آخرها، هل هي مُذكَّرةٌ أو مُؤنَّثةٌ؟ ومَن كتبَها مِن الزمن السالف؟

السؤال التاسع: عن الغُلُوِّ الذي يقعُ مِن الشعراء إذا لم يُعطَوا على مدحِهم أَبدَلوه هَجْوًا، كيف الحكمُ في ذلك؟

السؤال العاشر: المنتسبون إلى غير آبائهم للتفاخُرِ، أو رفع التكاليف والغرامات، كيف حكمُهم؟

السؤال الحادي عشر: هل يُرَجِّحُ مُقَلِّدَه في الصواب على غيرِه مِن المجتهدين؟

السؤال الثاني عشر: كيف حكمُ ما يأخذه كَتَبةُ المحكمة مِن الأجرة الزائدة على أُجرة المِثل؟ وكيف حكمُ ما يأخذُه القضاةُ مِن المحصول حلالًا أو حرامًا؟

السؤال الثالث عشر: فيمَن يصوم، ويُفطر على ما حرَّم الله، هل يقالُ له: أحسنت، على سبيل المدح والمُداهَنة؟

السؤال الرابع عشر: إذا قام بحقِّ الأبوينِ بعَجْزٍ هل يكون قائمًا؟ وكيف الحكمُ فيه إذا قصَّر؟

السؤال الخامس عشر: هل يجوز أخذُ الأُجرة على رواية الأحاديث؟

السؤال السادس عشر: إذا كان على الشخص صلواتٌ يجهل عددَها، كيف تبرأُ ذِمَّتُه منها؟

السؤال السابع عشر: كيف حكمُ النظرِ إلى الأمْرَد؟

السؤال الثامن عشر: في الـمُرابي إذا أراد أنْ يتوبَ، ولم يتذكَّر المظلومينَ الذين عاملَهم؛ ليستحلَّ منهم، ولم تُطاوِعْه نفسُه أنْ يُضيِّعَ ما جمَعَه للناس، وقد تربَّى جسمُه وجسمُ عائلتِه على هذا الحرام.

السؤال التاسع عشر: مَن كان متعدِّيًا بقتل المؤمنين ونَدِمَ، وأراد أنْ يتوبَ، كيف توبتُه؟ وهل تُرجى له توبةٌ؟

السؤال العشرون: مَن كان دأبُه تناولَ الحرام والخوضَ فيه، وصار معدومًا فقيرًا أو جهل المظلومين.

السؤال الحادي والعشرون: مَن تزوَّجَ بعقدٍ صحيحٍ على مهرٍ مُسمًّى، وافتقرَ ولم يدفعْه، ووافقتْه امرأتُه على قُربانها بالوجه الشرعيِّ، فصار يُعامِلُها بالضرب والإيذاء وأنواعِ الإضرار حتى تُبرِئَه مِن مهرها، فأبرأتْه مُكرَهةً من ذلك، فطلَّقها، هل يَبْرَأُ؟

السؤال الثاني والعشرون: هل تجوزُ غِيبةُ العلماءِ إذا كانوا سَيِّئي الأفعال؟

المطلب الثالث: التعريف بالنسخة الخطية، ومنهج التحقيق، ونماذج من النسخ

أولًا: التعريف بالنسخة الخطية:

وقفتُ على نُسخةٍ خطيّةٍ وحيدةٍ[٧]، ضمن مجموعٍ ضمَّ عِدَّةَ رسائلَ، ومِن ضمنها: «الأجوبةُ الدِّمشقيَّةُ عن الأسئلة الأَرْمَنَازِيَّة»، وبياناتها كما يلي:

المكان: مكتبة جامعة الملك سُعود، رقمها: (٦١٤٩).

الناسخ وتاريخ النسخ: اسم الناسخ: خليلٌ[٨]، وتاريخ نَسْخِها: سنةَ ١١٠٢هـ، جاء في خاتمتها: «وبيَّضَها الفقير إلى ربه الجليل: خليلٌ، غَفَرَ الله له ولوالديه ولجميع المسلمين أجمعين، آمين»، ويظهر أنَّ الناسخَ نسَخَها عن نسخة المؤلِّف، فقد كُتبت في حياته رحمه الله.

وصفها: تقع الرسالة في (١٣) لوحًا، وهي ضمن المجموع من اللوح [٣٠] إلى [٤٢].

ثانيًا: منهج التحقيق:

اتَّبَعتُ في تحقيق النصِّ المنهجَ التالي:

(٧) توجد نسخة أخرى في مكتبة الشيخ زهير الشاويش برقم: (٥١٠٢)، وقد تواصلت مع ابنه الشيخ بلال وبحثَ عنها مشكورًا، ولم يتيسر له الوقوفُ عليها.
(٨) أمَّا ما كُتِب على الغلاف بخطٍّ حديثٍ أنها بخطِّ المؤلِّف فليس كذلك.

١- اعتمدتُ على النسخة الوحيدة للرسالة، ونَسَختُها، واتَّبَعتُ قواعدَ الرسم المعاصرة في ذلك.

٢- أثبَتُّ رسالةَ الأَرْمَنازِيِّ أولًا، ثم ألحقتُ بها الأجوبةَ.

٣- خرَّجتُ الأحاديثَ والآثارَ الموجودة في الرسالة، مشيرًا إلى مواضعها مِن مصادرها الأصيلة.

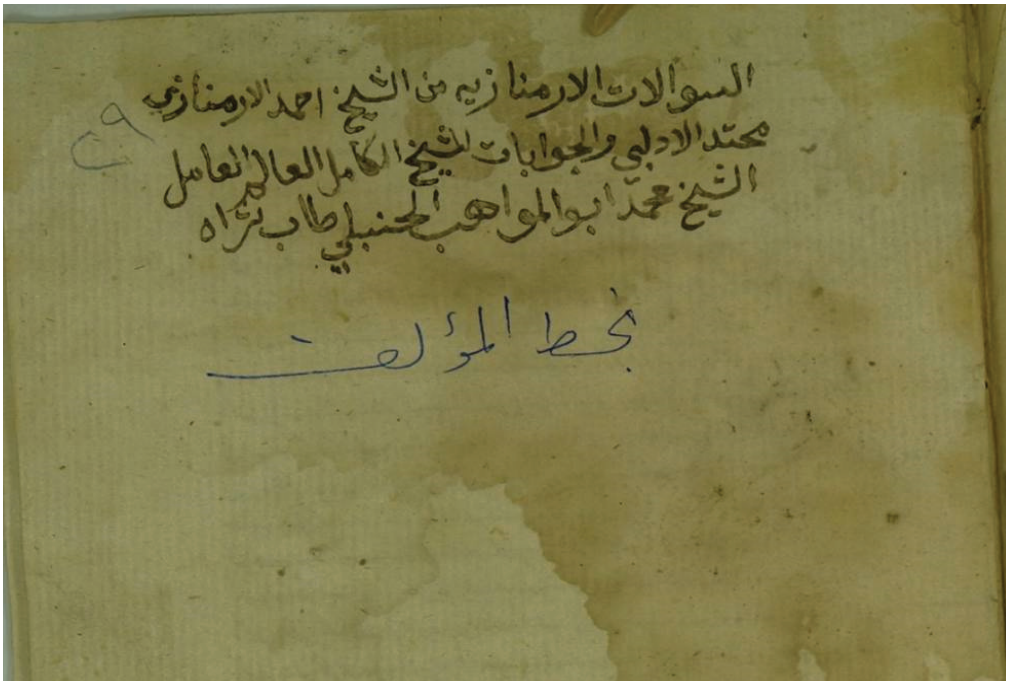
٤- وَثَّقتُ النُّقولَ التي نَقَلَها المؤلِّف مِن مصادرها.

٥- قَوَّمتُ النصَّ وصَحَّحتُه مِن تصحيف الناسخ في مواضعَ كثيرةٍ، وذلك بالرجوع إلى المصادر المنقول منها إنْ وُجِدت، ووضعتُ ذلك بين معقوفتين، وأشرتُ في الهامش إلى ما هو موجودٌ في الأصل الخطيِّ.

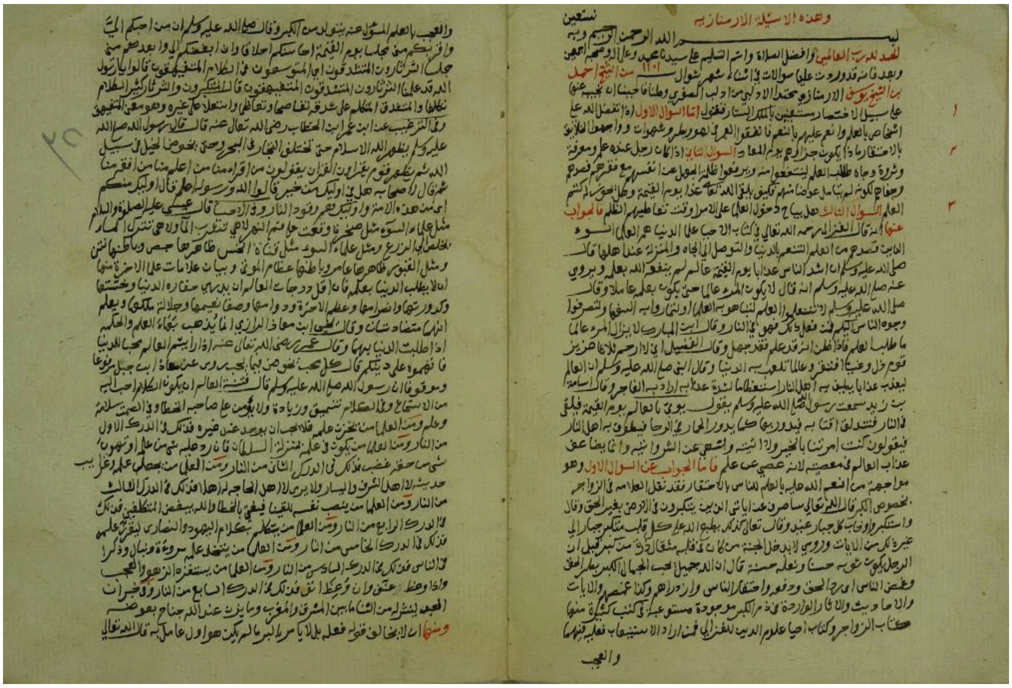
٦- علَّقتُ على ما رأيتُ أنه يحتاج إلى تعليق؛ كإيضاح مُبهَمٍ، أو نسبةِ قولٍ، أو بيانِ وَهْمٍ، ونحوِ ذلك.

٧- ختمتُ البحثَ بأهَمِّ النتائج والتوصيات، وبفهرس المراجع والمصادر.

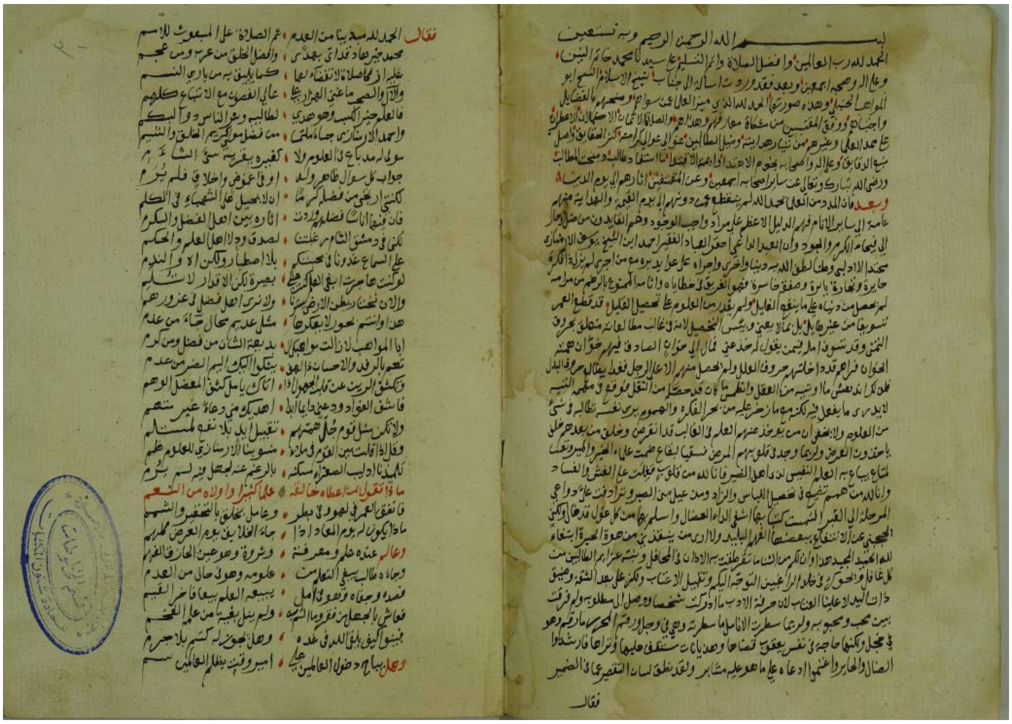
ثالثًا: نماذج من النسخة الخطية:



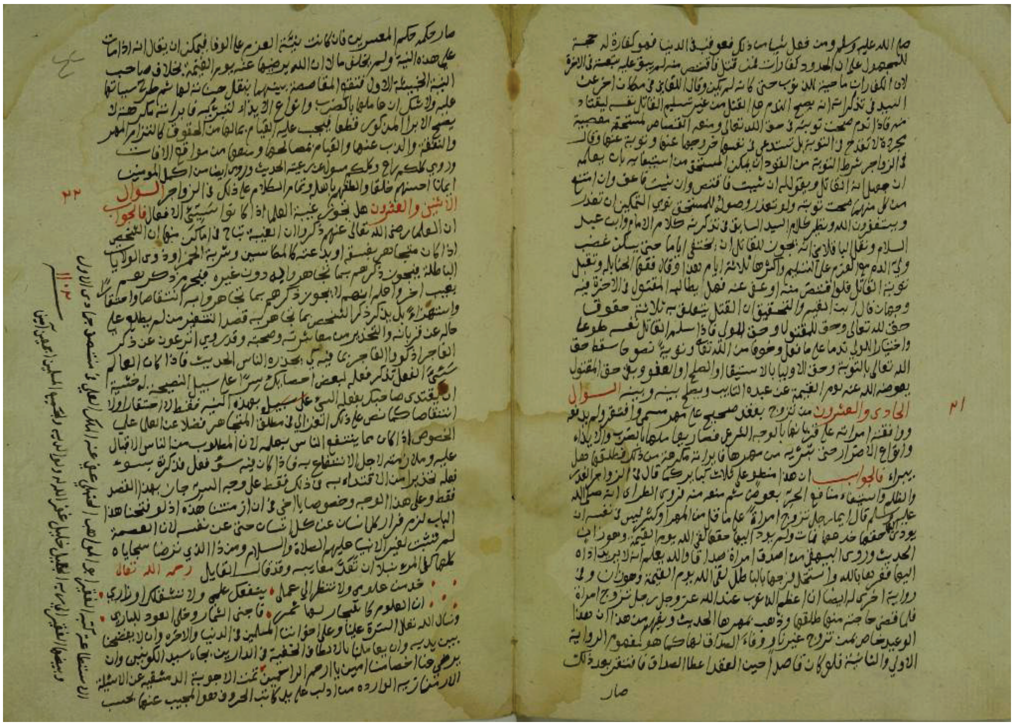
غلاف النسخة



أول رسالة الأسئلة



أول الأجوبة الدمشقية



آخر الأجوبة الدمشقية

«السُّؤالات الأَرْمَنَازِيَّة»

للشيخ أحمدَ بن يوسف الأَرْمَنَازِيِّ مَحْتِدًا الإدلِبيِّ موطنًا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ للهِ ربِّ العالمين، وأفضلُ الصَّلاةِ وأتمُّ التَّسليمِ على سيِّدنا محمَّدٍ خاتمِ النَّبيِّينَ، وعلى آلِه وصحبِه أجمعينَ، وبعدُ:

فقد وردتْ أسئلةٌ إلى جنابِ شيخِ الإسلامِ أبي المواهبِ الحنبليِّ، وهذهِ صورتُها:

الحمدُ للهِ الَّذي ميَّزَ العلماءَ عمَّن سِواهم، ومنَحَهم بالفضائل واجتباهم، ووفَّقَ الـمُقتبِسينَ مِن مِشكاةِ معارِفهم وهَداهم، والصَّلاةُ [والسَّلامُ][٩] الأتمَّانِ الأكملانِ الأعطرانِ على مُمِدِّ العلماءِ وغيرِهم مِن تيَّارِ هدايتِه، ومُنيلِ الطَّالبينَ غواليَ عواليَ كرامتِه، كنزِ الحقائق، وأصلِ منبعِ الدَّقائق، وعلى آلِه وأصحابِه نجومِ الاهتداء، وأئمَّةِ الاقتداء، ما استفادَ طالبٌ، ومُنِحت المَطالبُ، ورضيَ اللهُ تباركَ وتعالى عن سائرِ أصحابِه أجمعينَ، وعنِ الـمُقتَفِينَ آثارَهم إلى يومِ الدِّين، وبعدُ:

فإنَّ المَدَدَ مِن العلماءِ بحمدِ اللهِ لم ينقطعْ عمَّن دونَهم إلى يومِ القيامة، والهدايةُ منهم عامَّةٌ إلى سائرِ الأنام، فهم الدَّليلُ الأعظمُ على مُراد واجبِ الوجود، وهم القائدونَ مَن ضلَّ أو حارَ إلى فيحاءِ الكرمِ والجود.

وإنَّ العبدَ الدَّاعيَ، أحقرَ العباد، الفقيرَ، أحمدَ ابنَ الشَّيخِ يوسفَ الأَرْمَنَازِيَّ مَحْتِدًا، الإدلبيَّ موطنًا، لطفَ اللهُ به دُنيا وأُخرى، وأجراه على عوائدِ بِرِّه مع مَن أجرى، لم يَزَلْ ذا فكرةٍ حائرة، وتجارةٍ بائرةٍ، وصفقةٍ خاسرةٍ، فهو الغريقُ في خطاياهُ وآثامِه، الممنوعُ بالرَّغم مِن مَرامِه، لم يحصلْ مِن دنياه على ما ينفعُ الغليلَ، ولم يَقدِرْ مِن العلومِ على تحصيلِ القليل، قد قَطَعَ العُمُرَ تسويفًا مِن غيرِ طايل، بل بما لا يُغني وبئسَ التَّحصيلُ؛ لأنَّه في غالبِ مُطالَعاتِه متعلِّقٌ بحروفِ التَّمنِّي، وقد سوَّفَ أَمَلَه فيمَن يقولُ له: خُذْ عنِّي، فمالَ إلى خَوَانٍ الصَّادقُ فيهم خَوَّانٌ، هِمَّتُه الخِوانُ، فرآهم قد داخَلَتْهم حروفُ العِلَل، ولم يحصلْ منهم إلَّا على الرَّجَل، فغَدَا يُطالع حروفَ البَدَل؛ فلذلك اندهشَ ما أُوتيَه مِن العَقْل، وانطمَسَ ما كان قد حَصَّله مِن النقْل، فوقعَ في مَهْمَهِ التِّيهِ، لا يدري ما يُفعَلُ فيه، لكنَّه مع ما زَخَرَ عليهِ مِن بحرِ الفكرةِ والهموم، يرى نفسَه تُطالِبُه في شيءٍ مِن العلوم، ولا يخفى أنَّ مَن يُؤخَذُ عنهم العلمَ

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل.

في الغالب قد انقَرَضَ، وخَلَفَ مِن بعدِهم خَلْفٌ يأخذون العَرَضَ، ولربَّما وُجِدَ في قلوبهم المرضُ، فسُقْيًا لبقاعٍ ضَمَّتْ علماءَ الخيرِ والمَيْرِ، وتعسًا لمتاعٍ يُباعُ به العلمُ النَّفيسُ لذي أهلِ الضَّير، فإنَّا للهِ مِن قلوبٍ قَفَلَتْ على الغشِّ والفساد! وإنَّا للهِ مِن هِمَمٍ تضيعُ في تحصيلِ اللِّباسِ والزَّاد.

ومُذْ عِيلَ منِّي الصَّبرُ، وترادفتْ عليَّ دواعي المرحلةِ إلى القبر، التمستُ كُتبًا بها أشفي الدَّاءَ العُضَالَ، وأَسْلَمُ بها مِن كلِّ قولٍ قد قال، ولكنْ حَجَبَني عنِ الانتفاعِ ببعضِها الفهمُ البليدُ، ولا أرى مَن يُنقِذُني مِن هُوَّةِ الحيرةِ؛ ابتغاءً للهِ الحميدِ المجيد.

هذا، وإنَّ لكم مِن الثَّناءِ ما تَقَرْطَقَتْ به الآذانُ في المَحافل، ونبَّهَ عزائمَ الطَّالبينَ مِن كلِّ غافل، ويَحُوكُ في خَلَدِ الرَّاغبينَ التَّوجُّهُ إليكم، وتقبيلُ الأعتاب، ولكنْ على بُعْدِ الشُّقَّةِ وضيقِ ذاتِ اليدِ لا علينا العتابُ؛ لأنَّ حِرْفةَ الأدبِ ما أدركَتْ شخصًا ووصلَ إلى مطلوبه، وكم فرَّقتْ بين مُحِبٍّ ومحبوبِه! ولربَّما سَطَرَتِ الأناملُ ما سَطَرَتْه وهي في وَجَلٍ، ورَقَمَ المحرِّرُ ما رَقَمَ وهو في خَجَلٍ، ولكنَّها حاجةٌ في نفسِ يعقوبَ قضاها، وهَذَياناتٌ ستقفُ عليها وتراها، فأرشِدوا الضَّالَّ والحائرَ، واغنَموا ادِّعاه على ما هو عليهِ مُثابِرٌ، ولقد نطقَ لسانُ التَّقصيرِ عمَّا في الضَّميرِ فقال:

الحَمْــدُ للهِ مُبْدِينَــا مِــنَ العَدَمِ ... ثُــمَّ الصَّـلَاةُ عَلَى المَبْعُـوثِ لِلأُمَمِ
مُحَمَّدٍ خَيْرِ هَـادٍ قَـدْ أَتَـى بِـهُدًى ... وَأَفْضَلِ الخَلْقِ مِنْ عُرْبٍ وَمِنْ عَجَمِ
عَلَيْـهِ أَزْكَـى صَـلَاةٍ لَا انْقِضَـاءَ لَهَا ... كَمَـا يَـلِيقُ بِـهِ مِـنْ بَـارِئِ النَّسَمِ
وَالآلِ وَالصَّحْبِ مَا غَنَّى الهَزَارُ عَلَى ... عَالِي الغُصُونِ مَعَ الأَتْبَاعِ كُلِّهِمِ
فَالعِلْمُ خَيْـرُ الكَسْبِ وَهْـوَ هُـدًى ... لِطَالِبِـهِ وَشَـرُّ النَّاسِ ذُو البَكَـمِ
وَأَحْـمَدُ الأَرْمَـنَـازِيُّ جَـاءَ مُلْتَمِسًا ... مِنْ فَضْلِ مَوْلًى كَرِيمِ الخُلْقِ وَالشِّيَمِ
مَـوْلًـى لَـهُ مَـدُّ بَـاعٍ فِي العُلُومِ وَلَا ... كَغَيْـرِهِ يُقْرِيـهِ سَـيِّئَ الشَّــاءَمِ
جَـوَابَ كُـلِّ سُـؤَالٍ ظَـاهِـرٍ وَلَـهُ ... أَوْفَـى غُمُوضٍ وَأَخْـلَاقٍ فَلَمْ يُـرَمِ
لَكِنَّنِي أَرْتَـجِي مِـنْ فَضْلِـهِ كَـرَمًا ... أَلَّا يُحِيـلَ عَلَـى الشَّهْبَاءِ فِـي الكَلِمِ
فَـإِنَّ فِيهَـا أُنَاسًـا فَضْلَهُـمْ وَرَدَتْ ... أَثَـارَةٌ بَيْـنَ أَهْـلِ الفَضْلِ وَالـكَرَمِ
لَـكِـنْ فِـي دِمَـشْـقِ الـشَّـامِ رَغْـبَتُـنَا ... لِصِــدْقِ وُدٍّ لِأَهْـلِ العِلْـمِ وَالحِكَمِ
عَلَـى السَّمَاعِ غَدَوْنَا فِـي مَحَبَّتِكُـمْ ... بِــلَا اصْطِبَــارٍ وَلَكِــنْ آهِ وَالنَّـدَمِ

لَوْ كُنْتُ هَاجَرْتُ أَبْغِي العِلْمَ كُنْتُ عَلَى   بَصِيرَةٍ لَكِنِ الأَقْدَارُ لَا تُلَمِ
وَالآنَ نَخْتَارُ بَطْنَ الأَرْضِ يَسْتُرُنَا   وَلَا نَرَى أَهْلَ فَضْلٍ فِي عُزُورِهِمِ
هَذَا وَأَنْتُمْ بُحُورٌ لَا يُعَكِّرُهَا   مِثْلِي عَدِيمُ مُحَالٍ جَاءَ مِنْ عَدَمِ
أَبَا المَوَاهِبِ لَا زَالَتْ مَوَاهِبُكَ الـ   ـبَدِيعَةُ الشَّانِ مِنْ فَضْلٍ وَمِنْ كَرَمِ
تَعُمُّ بِالرِّفْدِ وَالإِحْسَانِ ذَا لَهَفٍ   يَسْلُو إِلَيْكَ أَلِيمَ الضُّرِّ مِنْ عَدَمِ
وَتَكْشِفُ الرَّيْنَ عَنْ قَلْبِ الجَهُولِ إِذَا   أَتَاكَ يَأْمُلُ كَشْفَ المُعضِلِ الوَهِمِ
فَاشْفِ الفُؤَادَ وَدَعْنِي دَائِمًا أَبَدًا   أُهْدِيكَ مِنِّي دُعَاءً غَيْرَ مُتَّهَمِ
وَلَا تَكُنْ مِثْلَ قَوْمٍ جُلُّ هِمَّتِهِمْ   تَقْبِيلُ أَيْدٍ بِلَا نَفْعٍ لِمُسْتَلِمِ
وَقُلْ إِذَا قُلْتَ بَيْنَ القَوْمِ فِي مَلَإٍ   مَنْسُوبُنَا الأَرْمَنَازِيُّ لِلعُلُومِ ظَمِ
تِلْمِيذُنَا إِدْلِبُ الصَّفْرَاءِ مَسْكَنُهُ   بِالرَّغْمِ عَنْهُ لِجَهْلٍ فِيهِ لَمْ يَرُمِ
مَاذَا تَقُولُ بِمَنْ أَعْطَاهُ خَالِقُهُ   عِلْمًا كَثِيرًا وَأَوْلَاهُ مِنَ النِّعَمِ
فَأَنْفَقَ العُمْرَ فِي لَهْوٍ وَفِي بَطَرٍ   وَعَامَلَ الخَلْقَ[10] بِالتَّحْقِيرِ وَالشَّمَمِ؟
مَاذَا يَكُونُ لَهُ يَوْمَ المَعَادِ إِذَا   جَاءَ الخَلَائِقُ يَوْمَ العَرْضِ كُلُّهُمِ؟
وَعَالِمٌ عِنْدَهُ عِلْمٌ وَمَعْرِفَةٌ   وَثَرْوَةٌ وَهْوَ عَيْنُ الحَاذِقِ الفَهِمِ
وَجَاءَهُ طَالِبٌ يَبْغِي التَّعَلُّمَ مِنْ   عُلُومِهِ وَهْوَ فِي حَالٍ مِنَ العَدَمِ
فَصَدَّهُ وَجَفَاهُ وَهْوَ فِي أَمَلٍ   يَبِيعَهُ العِلْمَ بَيْعًا فَاخِرَ القِيَمِ
فَعَاشَ بِالجَهْلِ مِنْ فَقْرٍ وَمَا أَلَمَّ بِهِ   وَلَمْ يَنَلْ بُغْيَةً مِنْ عِلْمِهِ الفَخِمِ
فَبَيِّنُوا كَيْفَ يَلْقَى اللهَ فِي غَدِهِ؟   وَهَلْ يَجُوزُ لَهُ كَتْمٌ بِلَا جُرُمِ؟
وَهَلْ يُبَاحُ دُخُولُ العَالِمِينَ عَلَى   أَمِيرِ وَقْتٍ بِظُلْمِ العَالَمِينَ سُمِ؟
وَمَا جَزَاءُ الَّذِي فِي عَوْنِهِ أَبَدًا   يَدْعُو لَهُ بِدَوَامِ العِزِّ وَالنِّعَمِ؟
وَمَنْ يَحُجُّ بِمَالٍ كُلُّهُ خَبَثٌ   مِنَ الحَرَامِ جَنَاهُ غَيْرَ مُعْتَصِمِ
وَمَنْ يُنَادِيهِ بِاسْمِ الحَاجِّ كَيْفَ تَرَى   يُبَاحُ أَمْ لَا فَقُلْ لِي صِرْتُ فِي وَهَمِ؟

(١٠) في الأصل «بخلق».

وَحُـرَّةٌ ذَهَـبَـتْ مَـعْ زَوْجِـهَـا طَلَبًا ... لِحَجِّ بَيْتٍ فَمَاتَ الزَّوجُ فِي الأُطُمِ
وَلَا لَـهَـا أَحَـدٌ يُـدْعَـى بِـذِي رَحِـمٍ ... فَكَيْفَ تَذْهَبُ مَعْ مَنْ لَيْسَ بِالرَّحِمِ؟
وَلَيْسَ يُمْكِنُهَا التَّزْوِيجُ حَيْثُ لَهَا ... كَمَا تَقُولُونَ أَنْ تَعْتَدَّ تَصِحُّ دَمِ
وَلَيْـسَ يُمْكِنُهَـا عَـوْدٌ لِمَنْزِلِهَا ... بِلَا رَفِيقٍ بِهَا لِتَنْجُوَ مِنَ التُّهَمِ
فَبَيِّنُوا حَالَهَا لَا زِلْتُمُ أَبَدًا ... مِنْ كَشْفِ غَامِضِ عِلْمِ الدِّينِ فِي هِمَمِ
وَمَا يَقُولُوهُ فِي جَفْرٍ وَمَلْحَمَةٍ ... وَعِلْمِ طِبٍّ وَرَمْلٍ مُغْمَضَ الكَلِمِ
مَنْ كَانَ مُعْتَقِدًا فِي ذَاكَ أَجْمَعِهِ ... مَا حَالُهُ فِي غَدٍ يَا طَاهِرَ الشِّيَمِ؟
وَمَا الـمُرَادُ بِهَا فِي أَبْجَدٍ وَضَعُوا ... مِنَ الكَلَامِ؟ وَهَلْ ذَا كَانَ مِنْ قِدَمِ؟
إِنْ كَانَ أَنْزَلَهَا رَبِّي فَلِمَ خَرَجَتْ ... عَنِ الكِتَابِ وَمَاذَا السِّرُّ فِي الرَّقَمِ؟
وَمَنْ لَهَا وَضَعَ الأَعْدَادَ مُبْتَدِئًا؟ ... وَهَلْ لَنَا نَقْشُهَا فِي غَيْرِ مُحْتَرَمِ؟
وَذِي الحُرُوفُ الَّتِي فِي بَدْئِهَا أَلِفٌ ... وَخَتْمُهَا اليَاءُ قُلْ لِي دُمْتَ فِي النِّعَمِ
تَذْكِيرُهَا جَائِزٌ لَا مُؤَنَّثَةٌ؟ ... وَرَسْمُهَا مَنْ تَعَانَاهُ مِنَ القِدَمِ؟
وَالنُّطْقُ بِالشِّعْرِ هَلْ إِثْمٌ لِقَائِلِهِ ... إِذَا تَغَالَى بِهِ فِي مَدْحِ ذِي كَرَمِ؟
وَبَعْضُهُمْ لَمْ يَنَلْ بِالمَدْحِ طِيبَ جَزَا ... فَيَنْظِمُ الهَجْوَ عَمْدًا غَيْرَ مُحْتَشِمِ
فَمَا تَقُولُونَ فِيهِ: هَلْ يُبَاحُ لَهُ ... مَا قَالَهُ أَمْ يُجَازَى لَاهِبَ الضَّرَمِ؟
وَالدَّاخِلِينَ عَلَى الأَنْسَابِ قَصْدُهُمُ ... فِيهِ التَّفَاخُرُ وَالتَّخْلِيصُ مِنْ غُرُمِ
وَيَعْلَمُونَ يَقِينًا أَنَّهُمْ دَخَلُوا ... مِنْ غَيْرِ أَصْلٍ أَصِيلٍ صَحَّ مِنْ قِدَمِ
فَكَيْفَ حَالَتُهُمْ يَوْمًا إِذَا وَرَدُوا ... عَلَى شَفِيعِ الوَرَى المَخْصُوصِ بِالحِكَمِ؟
وَمَنْ يُرَجِّحُ إِمَامًا إِذْ يُقَلِّدُهُ ... دُونَ الثَّلَاثِ اعْتِقَادًا مِنْهُ هَلْ يُلَمِ؟
وَمَنْ تَنَاوَلَ فَوْقَ الحَدِّ أُجْرَتَهُ ... عَلَى كِتَابَةِ صَكِّ الحُكْمِ بِالقَلَمِ
وَمَنْ يَقُولُ عَلَى المَحْصُولِ يَأْخُذُهُ ... هَذَا حَلَالٌ فَهَلْ صَارَا عَلَى جُرُمِ؟
وَمَنْ يَصُومُ وَعِنْدَ الفِطْرِ يَنْقُضُهُ ... عَلَى حَرَامٍ بِبَدْءِ اللَّيْلِ وَالظُّلَمِ
فَمَنْ يَقُولُ لَهُ: أَحْسَنْتَ يَمْدَحُهُ ... مَاذَا يُجَازَى إِذَا مَا قَالَ: قُمْ فَصُمِ؟
وَمَنْ يَكُونُ بِعَجْزٍ أَنْ يَقُومَ بِمَا ... عَلَيْهِ لِلأَبِ أَوْ لِلأُمِّ هَلْ يَقُمِ؟

وَإِنْ يُقَصِّرْ فَكَيْفَ الحُكْمُ فِيهِ؟ أَلَا ... فَبَيِّنُوا عَنِ التَّقْصِيرِ مِنْ عَدَمِ
وَمَنْ تَصَدَّرَ فِي قَوْمٍ لِيُوعِظَهُمْ ... فَأَفْعَمُوا جَيْبَهُ مِنْ نَيْلِ سَيْبِهِمِ
فَهَلْ يُبَاحُ الَّذِي قَدْ نَاوَلُوهُ لَهُ ... مِنَ الحُطَامِ وَإِلَّا مِثْلَ مُنْحَطِمِ؟
وَمَنْ عَلَيْهِ صَلَاةٌ لَا عِدَادَ لَهَا ... وَلَيْسَ يُمْكِنُ إِحْصَاهَا بِعَدِّ فَمِ
فَكَيْفَ يَفْعَلُ كَيْ يَنْجُوَ بِيَوْمِ لِقَا؟ ... أَمْ قَنَّطُوهُ مِنَ الغُفْرَانِ وَالكَرَمِ؟
وَكَيْفَ حَالُ الَّذِي يَهْوَى المِلَاحَ مِنَ الـ ... ـمُرْدِ الحِسَانِ وَفِيهِمْ صَارَ كَالعَلَمِ؟
فَبَيِّنُوا حَالَهُ فِي الحَالَتَيْنِ إِذَا ... عَانَ القَبِيحَ وَإِلَّا غَيْرَ مُتَّهَمِ
وَمَنْ قَضَى شَطْرَ عُمْرٍ لَا عِدَادَ لَهُ ... مُرَابِيًا فَاعْتَرَاهُ زَائِدُ النَّدَمِ
وَتَابَ مِنْهُ وَلَكِنْ لَيْسَ يَحْضُرُهُ ... أَهْلُ الحُقُوقِ لِيَبْرَا مِنْ حُقُوقِهِمِ
وَلَمْ تُطَاوِعْهُ نَفْسٌ أَنْ يُضَيِّعَ مَا ... حَوَاهُ مِنْ مَالِهِ لِلنَّاسِ كُلِّهِمِ
وَجِسْمُهُ قَدْ نَمَا حَتَّى بَنِيهِ وَمَنْ ... يَلِيهِ كُلٌّ تَرَبَّى مِنْ حَرَامٍ نَمِ
فَكَيْفَ تُفْتُوهُ؟ هَلْ فِي اليَأْسِ نُوقِعُهُ ... مِنْ رَحْمَةِ اللهِ أَمْ يَنْجُو مِنَ الأَلَمِ؟
وَمَنْ تَعَدَّى بِقَتْلِ المُؤْمِنِينَ وَمَا ... نَهَاهُ نَاهٍ عَنِ التَّفْرِيطِ مِنْ قِدَمِ
فَمَنْ أَتَاهُ نَذِيرُ الشَّيْبِ يُنْذِرُهُ ... بَدَا يَتُوبُ وَيَدْعُو بَارِئَ النَّسَمِ
فَهَلْ لَهُ تَوْبَةٌ تُرْجَى وَيُدْرِكُهُ ... لُطْفُ الإِلَهِ وَإِلَّا فَهْوَ فِي الضَّرَمِ؟
وَمَنْ تَعَانَى حَرَامًا صَارَ يَأْخُذُهُ ... مِنْ مَالِ غَيْرٍ كَمِثْلِ البُرِّ وَالنَّعَمِ
لَكِنَّهُ فِي البَرَارِي صَارَ يَأْخُذُهَا ... وَكَالشَّعِيرِ وَحِمْلِ الكَرْمِ وَالزَّلَمِ
وَعَادَ بَعْدَ سِنِينٍ تَائِبًا نَدِمًا ... وَلَيْسَ يَمْلِكُ قِطْمِيرًا مِنَ العَدَمِ
وَلَيْسَ يَدْرِي لِمَنْ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ ... فَكَيْفَ يَفْعَلُ كَيْ يَبْرَا مِنَ الجُرُمِ؟
وَمَنْ تَزَوَّجَ بِالعَقْدِ الصَّحِيحِ عَلَى ... مَهْرٍ مُسَمًّى وَلَمْ يَدْفَعْهُ مِنْ عَدَمِ
وَوَافَقَتْهُ كَمَا يَخْتَارُ بَاذِلَةً ... مِنْ نَفْسِهَا جُهْدَهَا بَعْدَ انْقِطَاعِ دَمِ
وَلَمْ تُضَيِّعْ لَهُ شَيْئًا وَلَا نَكَثَتْ ... وَلَمْ تَخُنْهُ وَلَا آذَتْهُ بِالكَلِمِ
فَصَارَ بِالجَوْرِ وَالبَأْسِ يُعَامِلُهَا ... وَضَرْبِ ظَهْرٍ وَإِضْرَارٍ مِنَ الأَلَمِ

حَتَّى لِتُبْرِيَهُ مِنْ مَهْرِهَا وَلَهُ	مِنْهَا بَنُونٌ كَمَا الأَقْمَارُ فِي الظُّلَمِ
فَأَبْرَأَتْهُ عَلَى كُرْهٍ فَطَلَّقَهَا	فَهَلْ يَكُونُ بَرِيئًا يَا أَخَا الكَرَمِ؟
وَالمُسْتَغِيبُ وَلَكِنْ جُلُّ هِمَّتِهِ	فِي غِيبَةِ العُلَما مِنْ سُوءِ فِعْلِهِمِ
يَرَى لَهُمْ كُلَّ فِعْلٍ لَيْسَ يَصْدرُ مِنْ	آحَادِ جُهَّالِهِمُ يَبْدَأُ بِقَذْفِهِمِ
فَكَيْفَ يُفْتَى بِهِ إِنْ لَمْ يَتُبْ أَبَدًا؟	وَإِنْ تَابَ فَهَلْ يَمْحُوهُ بِالنَّدَمِ؟
وَآخِذُ المَكْسِ حتَّى صَارَ ذَا حَشَدٍ	وَثَرْوَةٍ قَدْ زَهَتْ مِنْ أَوْفَرِ النِّعَمِ
إِنْ رَامَ يَرْجِعُ لِلمَوْلَى وَيَطْلُبُ مِنْ	غُفْرَانِهِ الجَمِّ عَفْوًا هَلْ يُقَالُ: لَمِ؟
فَأَرْشِدُوا الضَّالَّ مِنْ إِحْسَانِكُمُ كَرَمًا	وَأَوْقِفُوهُ على الفَحْوَى بِمُنْتَظِمِ
وَبَيِّنُوا مَا حَوَتْهُ كُلُّ مَسْأَلَةٍ	مِنَ المَعَانِي وَمَا قَدْ قِيلَ مِنْ قِدَمِ
وَبَيِّنُوا اسْمَ مَنْ أَفْتَى بِحُرْمَتِهَا	وَحِلِّهَا حَيْثُ أَنْتُمُ مَوْطِنُ الحُكْمِ
وَلَيْسَ يَخْفَى عَلَيْكُمُ فِي هِدَايَةِ مَنْ	قَدْ ضَلَّ مَا فِيهِ مِنْ جُودٍ وَمِنْ كَرَمِ
وَدُمْ بِأَرْغَدِ عَيْشٍ لَا نَفَادَ لَهُ	مُطَاعَ أَمْرٍ وَفِيهِمُ نَافِذَ الكَلِمِ

❁❁❁

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وبه نستعينُ

الحمدُ للهِ ربِّ العالمين، وأفضلُ الصَّلاةِ وأتمُّ التَّسليم على سيِّدِنا محمَّدٍ وعلى آلِه وصحبِه أجمعين.

وبعدُ:

فإنَّه قد وردتْ علينا سؤالاتٌ في أثناء شهرِ شوَّالٍ سنَّةَ (١١٠١ه) مِن الشَّيخِ أحمدَ ابنِ الشَّيخِ يوسفَ الأَرْمَنَازِيِّ مَحْتِدًا الإدلبيِّ -مِن إدْلِبَ الصُّغرى- وطنًا، فأحببنا أنْ نُجيبَه عنها على سبيلِ الاختصار، مستعينينَ بالملكِ السَّتَّار، فنقول:

أمَّا السُّؤالُ الأوَّل: إذا تفضَّلَ اللهُ على أشخاصٍ بالعلم، وأنعمَ عليهم بالنِّعم، فأنفَقوا العُمُرَ في لهوٍ وبَطَرٍ وشهواتٍ، وواجَهوا الخلائقَ بالاحتقار، ماذا يكونُ جزاؤُهم يومَ الـمَعاد؟

السُّؤالُ الثَّاني: إذا كان رجلٌ عندهُ علمٌ ومعرفةٌ وثروةٌ، وجاءَهُ طلَّابُ العلمِ؛ لينتفعوا منهُ، ويرفعوا ظُلمةَ الجهلِ عن أنفسِهم مع فقرِهم، فصدَّهم وجفاهم؛ لكونه لم يتأمَّلْ عِوَضًا منهم، فكيفَ يلقى اللهَ تعالى غدًا يومَ القيامة؟ وهل يجوزُ لهُ كتمُ العلم؟

السُّؤالُ الثَّالث: هل يُباحُ دخولُ العلماءِ على الأمراءِ وقتَ تَعاطيهم الظُّلمَ؟

فالجوابُ عنها: قال الغزاليُّ ﵀ تعالى في كتاب «الإحياء»[(١١)]: علماءُ الدُّنيا هم علماءُ السُّوء، الَّذين قصدُهم مِن العلمِ التَّنعُّمُ بالدُّنيا، والتَّوصُّلُ إلى الجاه والمنزلةِ عند أهلِها، قال ﷺ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ عَالِمٌ لَمْ يَنْفَعْهُ اللهُ بِعِلْمِهِ»[(١٢)]، وعنهُ ﷺ أنَّه قال: «لَا يَكُونُ المَرْءُ عَالِمًا حَتَّى يَكُونَ بِعِلْمِهِ عَامِلًا»[(١٣)]، قال ﷺ: «لَا تَتَعَلَّمُوا العِلْمَ؛ لِتُبَاهُوا بِهِ العُلَمَاءَ، وَلِتُمَارُوا بِهِ السُّفَهَاءَ، وَلِتَصْرِفُوا بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْكُمْ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ فِي النَّارِ»[(١٤)].

---

(١١) إحياء علوم الدين (١/ ٥٩).

(١٢) أخرجه الطبراني في الصغير (٥٠٧)، والبيهقي في الشعب (١٦٤٢)، عن أبي هريرة -﵁- قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١٨٥): «فيه عثمان البري، قال الفلاس: صدوق لكنه كثير الغلط، صاحب بدعة، ضعفه أحمد والنسائي والدارقطني».

(١٣) قال العراقي: لم أجد مرفوعًا. انظر: المغني عن حمل الأسفار (١/ ٧١).

(١٤) أخرجه ابن ماجه (٢٥٩) عن حذيفة -﵁- قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٣٨): «هذا إسناد ضعيف؛ فيه بشير بن ميمون».

وقال ابنُ المبارَك: لَا يَزَالُ المَرْءُ عَالِمًا مَا طَلَبَ العِلْمَ، فَإِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ عَلِمَ فَقَدْ جَهِلَ.

وقالَ الفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ رحمه الله: إِنِّي لَأَرْحَمُ ثَلَاثَةً: عَزِيزَ قَوْمٍ ذَلَّ، وَغَنِيَّ قَوْمٍ افْتَقَرَ، وَعَالِمًا تَلْعَبُ بِهِ الدُّنْيَا.

وقال ﷺ: «إِنَّ العَالِمَ لَيُعَذَّبُ عَذَابًا يُطِيفُ بِهِ أَهْلُ النَّارِ؛ اسْتِعْظَامًا لِشِدَّةِ عَذَابِهِ»(١٥) أرادَ به: العالمَ الفاجرَ.

وقال أسامةُ بنُ زيدٍ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «يُؤْتَى بِالعَالِمِ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ، فَيَدُورُ بِهَا كَمَا يَدُورُ الحِمَارُ بِالرَّحَى، فَيُطِيفُ بِهِ أَهْلُ النَّارِ، فَيَقُولُونَ: مَا لَكَ؟ فَيَقُولُ: كُنْتُ آمُرُ بِالخَيْرِ وَلَا آتِيهِ، وَأَنْهَى عَنِ الشَّرِّ وَآتِيهِ»(١٦)، وإنَّما يُضاعَفُ عذابُ العالمِ في معصيتِهِ؛ لأنَّه عَصَى عن علمٍ.

فأمَّا الجوابُ عنِ السُّؤالِ الأوَّل -وهو مواجهةُ مَن أنعمَ اللهُ عليهِ بالعلمِ للنَّاسِ بالاحتقار-: فقد نَقَلَ العلَّامةُ(١٧) في «**الزَّواجر**» بخصوصِ الكِبْرِ: قال اللهُ تعالى: ﴿سَأَصْرِفُ عَنْ ءَايَٰتِيَ ٱلَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾ [الأعراف:١٤٦]، وقال: ﴿وَٱسْتَفْتَحُواْ وَخَابَ كُلُّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ﴾ [إبراهيم:١٥]، وقال تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يَطْبَعُ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ قَلْبِ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ﴾ [غافر:٣٥]، إلى غيرِ ذلك مِن الآيات.

ورُوِيَ: «لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ»، قِيلَ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، قَالَ: «إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ، الكِبْرُ: بَطَرُ الحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ»(١٨) أي: ردُّ الحقِّ ودَفْعُه، واحتقارُ النَّاسِ وازدراؤُهم، وكذا غَمْصُهم.

والأحاديثُ والآثارُ الواردةُ في ذمِّ الكِبْرِ موجودةٌ مُستوعَبةٌ في كُتبٍ كثيرةٍ؛ منها: كتابُ «الزَّواجر»، وكتابُ «إحياءِ علومِ الدِّينِ» للغزاليِّ، فمن أرادَ الاستيعابَ فعليهِ بهما، والعُجْبُ بالعلمِ المسؤولُ عنهُ يَتولَّدُ مِن الكِبْرِ.

وقال ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ القِيَامَةِ أَحَاسِنَكُمْ أَخْلَاقًا، وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا الثَّرْثَارُونَ وَالمُتَشَدِّقُونَ -أي: المُتَوَسِّعُونَ فِي الكَلَامِ- وَالمُتَفَيْهِقُونَ»

(١٥) رواه الخطيب في اقتضاء العلم العمل (١٧) موقوفًا على أبي الدرداء، قال العراقي: لم أجده بهذا اللفظ. انظر: المغني عن حمل الأسفار (١/ ٧٢).

(١٦) أخرجه البخاري (٣٢٦٧)، ومسلم (٢٩٨٩)، عن أسامة بن زيد رضي الله عنه.

(١٧) ابن حجر الهيتمي.

(١٨) أخرجه مسلم (٩١) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ؛ قَدْ عَلِمْنَا الثَّرْثَارُونَ وَالـمُتَشَدِّقُونَ، فَمَا الـمُتَفَيْهِقُونَ؟ قَالَ: «الْمُتَكَبِّرُونَ»[١٩]، والثَّرثارُ: كثيرُ الكلامِ تكلُّفًا، والـمُتَشَدِّقُ: المتكلِّمُ على شِدْقِهِ تفاصُحًا وتَعاظُمًا واستعلاءً على غيرِه، وهو معنى الـمُتَفَيْهِقِ[٢٠].

وفي «التَّرغيبِ»[٢١] عنِ ابنِ عُمَرَ بنِ الخطَّابِ -رضيَ اللهُ تعالى عنهُ- قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «يَظْهَرُ الإِسْلَامُ حَتَّى تَخْتَلِفَ التُّجَّارُ فِي البِحَارِ، وَحَتَّى يَخُوضَ الخَيْلُ فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ يَظْهَرُ قَوْمٌ يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ، يَقُولُونَ: مَنْ أَقْرَأُ مِنَّا؟ مَنْ أَعْلَمُ مِنَّا؟ مَنْ أَفْقَهُ مِنَّا؟» ثُمَّ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «هَلْ فِي أُولَئِكَ مِنْ خَيْرٍ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُه أَعْلَمُ، قَالَ: «أُولَئِكَ مِنْكُمْ -أي: مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ- وَأُولَئِكَ هُمْ وَقُودُ النَّارِ».

وفي «الإحياء»[٢٢]: «قال عيسى عليهِ السَّلام: مَثَلُ عُلَمَاءِ السُّوءِ كَمَثَلِ صَخْرَةٍ وَقَعَتْ عَلَى فَمِ النَّهْرِ، لَا هِيَ تَشْرَبُ المَاءَ، وَلَا هِيَ تَتْرُكُ المَاءَ يَخْلُصُ إِلَى الزَّرْعِ، وَمَثَلُ عُلَمَاءِ السُّوءِ مَثَلُ قَنَاةِ الحُشِّ؛ ظَاهِرُهَا جِصٌّ وَبَاطِنُهَا نَتْنٌ، وَمَثَلُ القُبُورِ؛ ظَاهِرُهَا عَامِرٌ وَبَاطِنُهَا عِظَامُ المَوْتَى.

وبيانُ علاماتِ علماءِ الآخرةِ منها:

أَلَّا يَطلُبَ الدُّنيا بعلمه، فإنَّ أقلَّ درجاتِ العالمِ أنْ يُدرِكَ حقارةَ الدُّنيا وخِسَّتَهَا وكُدورتَها وانصرامَها، وعِظَمَ الآخرةِ ودوامَها، وصفاءَ نعيمِها، وجلالةَ مُلكِها، ويعلمَ أنَّهما متضادَّتان، قالَ يحيى بنُ مُعاذٍ الرَّازيُّ[٢٣]: إنَّما يُذهِبُ بهاءَ العلمِ والحكمةِ إذا طَلَبَ بهما الدُّنيا، وقالَ عُمَرُ -رضيَ اللهُ تعالى عنه-: إذا رأيتُم العالمَ مُحِبًّا للدُّنيا فاتَّهِموهُ على دِينِكُم، قال: كلُّ مُحِبٍّ يَخوضُ فيما يُحِبُّ.

رُوِيَ عن مُعاذِ بنِ جَبَلٍ رضي الله عنه موقوفًا، ومرفوعًا في روايةٍ عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: مِنْ فِتْنَةِ العَالِمِ أَنْ يَكُونَ الكَلَامُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الِاسْتِمَاعِ، وَفِي الكَلَامِ تَنْمِيقٌ وَزِيَادَةٌ، وَلَا يُؤْمَنُ عَلَى صَاحِبِهِ الخَطَأُ، وَفِي الصَّمْتِ سَلَامَةٌ وَعِلْمٌ، وَمِنَ العُلَمَاءِ مَنْ يَخْزِنُ عِلْمَهُ، فَلَا يُحِبُّ أَنْ يُوجَدَ عِنْدَ غَيْرِهِ، فَذَلِكَ فِي الدَّرْكِ الأَوَّلِ مِنَ النَّارِ، وَمِنَ العُلَمَاءِ مَنْ يَكُونُ فِي عِلْمِهِ بِمَنْزِلَةِ السُّلْطَانِ، إِنْ رُدَّ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ

---

(١٩) أخرجه الترمذي (٢٠١٨) عن جابر -رضي الله عنه- وقال: «حديث حسن غريب من هذا الوجه».

(٢٠) الزواجر (١/ ١١٧).

(٢١) الترغيب والترهيب (١/ ١١٩) عن عمر بن الخطاب، لا عن ابن عمر -رضي الله عنهما- وهو حديث حسن لغيره، كما في صحيح الترغيب والترهيب (١/ ١٦٦).

(٢٢) إحياء علوم الدين (١/ ٦٠) وما بعدها.

(٢٣) هو الإمام أبو زكريا يحيى بن معاذ بن جعفر الرازي، زاهد واعظ، توفي بنيسابور سنة (٢٥٨هـ). انظر: الأعلام (٨/ ٢٧٢).

عِلْمِهِ أَوْ تُهُونَ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّهِ غَضِبَ، فَذَلِكَ فِي الدَّرْكِ الثَّانِي مِنَ النَّارِ، وَمِنَ العُلَمَاءِ مَنْ يَجْعَلُ عِلْمَهُ وَغَرَائِبَ حَدِيثِهِ لِأَهْلِ الشَّرَفِ وَاليَسَارِ، وَلَا يَرَى أَهْلَ الحَاجَةِ لَهُ أَهْلًا، فَذَلِكَ فِي الدَّرْكِ الثَّالِثِ مِنَ النَّارِ، وَمِنَ العُلَمَاءِ مَنْ يَنْصِبُ نَفْسَهُ لِلفُتْيَا، فَيُفْتِي بِالخَطَأِ، وَاللهُ تَعَالَى يُبْغِضُ المُتَكَلِّفِينَ، فَذَلِكَ فِي الدَّرْكِ الرَّابِعِ مِنَ النَّارِ، وَمِنَ العُلَمَاءِ مَنْ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامِ اليَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ لِيَغْزُرَ بِهِ عِلْمُهُ، فَذَلِكَ فِي الدَّرْكِ الخَامِسِ مِنَ النَّارِ، وَمِنَ العُلَمَاءِ مَنْ يَتَّخِذُ عِلْمَهُ مُرُوءَةً وَنُبْلًا وَذِكْرًا فِي النَّاسِ، فَذَلِكَ فِي الدَّرْكِ السَّادِسِ مِنَ النَّارِ، وَمِنَ العُلَمَاءِ مَنْ يَسْتَفِزُّهُ الزَّهْوُ وَالعُجْبُ، فَإِنْ وُعِظَ عَنَّفَ، وَإِنْ وُعِظَ أَنِفَ، فَذَلِكَ فِي الدَّرْكِ السَّابِعِ مِنَ النَّارِ(٢٤).

وفي خبرٍ آخَرَ: إِنَّ العَبْدَ لَيُنْشَرُ لَهُ مِنَ الثَّنَاءِ مَا يَمْلَأُ مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، وَمَا يَزِنُ عِنْدَ اللهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ(٢٥).

ومنها: ألَّا يُخالِفَ قولُه فِعلَه، بل لا يأمرُ بالبِرِّ ما لم يكنْ هو أوَّلَ عاملٍ به، قال اللهُ تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ﴾ الآيةَ [البقرة:٤٤]، وقال تعالى: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف:٣].

ومنها: أنْ تكونَ عنايتُه بتحصيلِ العلمِ النَّافعِ في الآخرةِ، المُرغِّبِ في الطَّاعاتِ، مُجتنِبًا للعلومِ الَّتي يَقِلُّ نفعُها ويَكثُرُ فيها الجِدالُ.

رُويَ عن حاتمٍ الأَصَمِّ(٢٦) تلميذِ شَقيقٍ البَلْخيِّ(٢٧) «أنَّه قالَ لهُ شقيقٌ: مُنْذُ كَمْ صَحِبْتَنِي؟ قَالَ حَاتِمٌ: مُنْذُ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ سَنَةً، قَالَ: فَمَا تَعَلَّمْتَ مِنِّي فِي هَذِهِ المُدَّةِ؟ قَالَ: ثَمَانِي مَسَائِلَ، قَالَ شَقِيقٌ لَهُ: إِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، ذَهَبَ عُمُرِي مَعَكَ وَلَمْ تَتَعَلَّمْ إِلَّا ثَمَانِي مَسَائِلَ، قَالَ: يا أستاذُ؛ لم أتعلَّمْ غيرَها، فقالَ له: اذكُرْها، قال حاتمٌ:

نظرتُ إلى هذا الخَلْقِ، فرأيتُ كلَّ واحدٍ يحبُّ محبوبًا، فهو مع محبوبِه إلى القبرِ، فإذا وصلَ إلى القبرِ فارقَه، فجعلتُ الحسناتِ محبوبي، فإذا دخلتُ القبرَ دَخَلَ محبوبي معي، فقال: أحسنتَ يا حاتمُ.

(٢٤) حكم عليه ابن الجوزي بالوضع، وذكره ابن أبي الدنيا في الصمت (٩٨) من قول يزيد بن أبي حبيب. انظر: الموضوعات (١/ ٢٦٥).

(٢٥) قال العراقي: لم أجده مرفوعًا. المغني عن حمل الأسفار (١/ ٧٦).

(٢٦) هو الإمام الزاهد القدوة الرباني أبو عبد الرحمن حاتم بن عنوان بن يوسف البلخي الأصم، توفي سنة (٢٣٧هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (١١/ ٤٨٤).

(٢٧) هو الإمام الزاهد القدوة شيخ خراسان أبو علي شقيق بن إبراهيم البلخي، استشهد سنة (١٩٤هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (٩/ ٣١٣).

فما الثَّانية؟ فقال: نظرتُ في قولِ اللهِ عزَّ وجل: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ۞ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ﴾ [النازعات:٤٠] فعلمتُ أنَّ قولَه سبحانَه وتعالى هو الحقُّ، فأَجهَدتُ نفسي في دفعِ الهَوَى حتَّى استقرَّتْ على طاعةِ اللهِ تعالى.

الثَّالثة: أنِّي نظرتُ إلى هذا الخَلْقِ، فرأيتُ كلَّ مَن معه شيءٌ لهُ قيمةٌ ومقدارٌ رفعَه وحَفِظَه، ثمَّ نظرتُ إلى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٍ﴾ [النحل: ٩٦]، فكلَّما وَقَعَ معي شيءٌ لهُ قيمةٌ ومقدارٌ وجَّهتُه إلى اللهِ؛ ليبقى عندهُ محفوظًا.

الرَّابعة: أنِّي نظرتُ إلى هذا الخَلْقِ، فرأيتُ كلَّ واحدٍ منهم يرجعُ إلى المالِ وإلى الحسَبِ والشَّرفِ والنَّسَب، فنظرتُ فيها فإذا هيَ لا شيءَ، ثمَّ نظرتُ إلى قولِ اللهِ تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾[الحجرات:١٣]، فعَمِلتُ في التَّقوى؛ حتَّى أكونَ عندَ اللهِ كريمًا.

الخامسة: أنِّي نظرتُ إلى هذا الخَلْقِ وهم يَطعُنُ بعضُهم في بعضٍ، ويَلعَنُ بعضُهم بعضًا، وأصلُ هذا كُلِّهِ الحسدُ، ثمَّ نظرتُ إلى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [الزخرف: ٣٢]، فتركتُ الحسدَ، واجتنبتُ الخَلْقَ، وعلمتُ أنَّ القِسْمةَ مِن عندِ اللهِ سبحانَه وتعالى، فتركتُ عَداوةَ الخَلْقِ عنِّي.

السَّادسةُ: نظرتُ إلى هذا الخَلْقِ يَبغي بعضُهم على بعضٍ، ويُقاتلُ بعضُهم بعضًا، فرجعتُ إلى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾ [فاطر: ٦]، فعادَيتُه وحدَه، واجتهدتُ في أخذِ حِذْري منه؛ لأنَّ اللهَ تعالى شَهِدَ عليهِ أنَّه عَدُوٌّ لي، فتركتُ عداوةَ الخلقِ غيرِه.

السَّابعة: نظرتُ إلى هذا الخَلْقِ، فرأيتُ كلَّ واحدٍ منهم يطلبُ هذه الكِسْرةَ، فيُذِلُّ فيها نفسَه، ويَدخُلُ فيما لا يَحِلُّ له، ثمَّ نظرتُ إلى قولِه تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦]، فعَلِمتُ أنِّي واحدٌ مِن هذهِ الدَّوابِّ الَّتي على اللهِ رِزقُها، فاشتغلتُ بما للهِ تعالى عليَّ وتَركتُ ما لي عندَه.

الثَّامنة: نظرتُ إلى هذا الخَلْقِ فرأيتُهم كلَّهم مُتوكِّلينَ على مخلوقٍ، هذا على ضَيْعتِهِ، وهذا على تجارتِهِ، وهذا على صناعتِهِ، وهذا على صِحَّةِ بَدَنِهِ، وكلُّ مخلوقٍ مُتَوكِّلٌ على مخلوقٍ مثلِهِ، فرجعتُ إلى قولِهِ تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق: ٣]، فتوكَّلتُ على اللهِ عزَّ وجلَّ، فهو حَسْبي.

قال شَقيقٌ: يا حاتمُ، وفَّقكَ اللهُ تعالى؛ فإنِّي نظرتُ في علومِ التَّوراةِ والإنجيلِ والزَّبورِ والفُرقانِ

العظيمِ، فوجدتُ جميعَ أنواعِ الخيرِ والدِّيانةِ، وهي تدورُ على هذهِ الثَّمانِ مسائلَ، فمَنِ استعمَلَها فقد عَمِلَ بما في كتابِ اللهِ تعالى.

ومنها: أنْ يكونَ غيرَ مائلٍ إلى التَّرفُّهِ في المَطعَمِ والمَشرَبِ، والتَّنعُّمِ في المَلبَسِ، والتَّجمُّلِ في الأثاثِ والمَسكَنِ، بل يُؤْثِرُ الاقتصادَ في جميعِ ذلك، ويَتشبَّهُ فيه بالسَّلفِ -رحمَهم اللهُ تعالى- ويميلُ إلى الاكتفاءِ بالأقلِّ في جميعِ ذلك، وكلَّما زادَ إلى طرَفِ القِلَّةِ مَيْلُه، ازدادَ مِن اللهِ قُربُهُ، وارتفعَ في علماءِ الآخرةِ حِزبُهُ.

ومنها: أنْ يكونَ مُنقبِضًا عنِ السَّلاطينِ، لا يدخلُ عليهم ألبتَّةَ ما دامَ يجدُ عنِ الفرارِ عنهم سبيلًا، بل ينبغي أنْ يَحترِزَ عن مُخالَطتِهم وإنْ جاؤوا إليه؛ فإنَّ الدُّنيا حلوةٌ خَضِرةٌ، مُخالَطتُهم لا تخلو عن تكلُّفٍ في طلبِ مرضاتِهم واستمالةِ قلوبِهم، مع أنَّهم ظَلَمةٌ، ويجبُ على كلِّ مُتديِّنٍ الإنكارُ عليهم، وتضييقُ صدورِهم بإظهارِ ظُلمِهم، وتقبيحِ فِعلِهم، فالدَّاخلُ عليهم إمَّا أنْ يَلتفِتَ إلى تجمُّلِهم فيَزدريَ نعمةَ اللهِ عليه، أو يَسكُتَ عنِ الإنكارِ عليهم فيكونَ مُداهِنًا لهم، أو يَتكلَّفَ في كلامِهِ لمرضاتِهم وتحسينِ ما هم عليه، وهذا هو البُهتانُ الصَّريحُ، أو يَطمَعَ فيما ينالُه مِن دُنياهم وهو السُّحتُ.

وعلى الجملة: فمُخالَطتُهم مِفتاحٌ للشُّرور، وعلماءُ الآخرةِ طريقُهم الاحتياطُ، قال ﷺ: «مَنْ أَتى السُّلْطَانَ افْتُتِنَ»[٢٨]، وقال ﷺ: «سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ تَعْرِفُونَ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ أَبْعَدَهُ اللهُ تَعَالَى»، قِيلَ: أَفَلا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ ﷺ: «لَا، مَا صَلَّوْا»[٢٩].

وقالَ سفيانُ[٣٠]: في جَهَنَّمَ وادٍ لا يَسكُنُهُ إلاَّ القُرَّاءُ الزَّائرونَ للمُلوكِ[٣١].

وقالَ حُذيفةُ[٣٢]: إيَّاكُم ومواقفَ الفِتَنِ، قيل: وما الفِتَنُ؟ قال: أبوابُ الأمراء، يَدخُلُ أحدُكم على

(٢٨) رواه أحمد في المسند (٣٣٦٢)، وأبو داود (٢٨٥٩)، والترمذي (٢٢٥٦)، والنسائي (٤٣٠٩)، كلهم عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال محققو مسند أحمد: حسن لغيره، وهذا سند ضعيف؛ لجهالة أبي موسى؛ فإنه لم يرو عنه غير سفيان، ولم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات، رجال الشيخين.

(٢٩) رواه مسلم (١٨٥٤) عن أم سلمة رضي الله عنها.

(٣٠) هو الثوري، وقد وقعت في الأصل: «سبعين»، وهو تحريف.

(٣١) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١/ ٦٣٦).

(٣٢) هو الصحابي الجليل حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

الأميرِ فيُصَدِّقُه بالكَذِبِ، ويقولُ فيهِ ما ليسَ فيه[٣٣].

ومنها: ألَّا يكونَ مُسارِعًا إلى الفتوى، بل يكونَ مُتوقِّفًا ومُحترِزًا ما وَجَدَ إلى الخلاص سبيلًا، فإنْ وَجَدَ نصًّا صريحًا أو إجماعًا أو قياسًا جَليًّا أفتى، وإنْ سُئِلَ عمَّا يَشُكُّ فيه قال: لا أدري، وعلى كلِّ حالٍ يَحتاطُ ويَدفَعُ عن نفسِهِ، ويُحيلُ على غيرِه.

ومنها: أنْ يكونَ أكثرُ اهتمامِه بعلمِ الباطنِ، ومُراقبةِ القلبِ، ومعرفةِ طريقِ الآخِرةِ، وذلكَ يحتاجُ إلى المجاهَدةِ والمُراقَبةِ، قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ بِمَا عَلِمَ وَرَّثَهُ اللهُ عِلْمَ مَا لَمْ يَعْلَمْ»[٣٤]، وقال عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ عنهُ عزَّ وجلَّ: «لَا يَزَالُ العَبْدُ يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ» الحديثَ[٣٥].

ومنها: أنْ يكونَ شديدَ العنايةِ بتقويةِ اليقينِ؛ فإنَّ اليقينَ هو رأسُ مالِ الدِّينِ، قال رسولُ اللهِ ﷺ: «اليَقِينُ هُوَ الإِيمَانُ كُلُّهُ»[٣٦]، فلا بُدَّ مِن تعلُّمِ علمِ اليقينِ، وذلكَ بمجالسةِ المُوقنينَ، والسَّماعِ منهم، والاقتداءِ بهم، فقليلٌ مِن اليقينِ خيرٌ مِن كثيرِ العملِ؛ لأنَّ صاحبَ اليقينِ لا تَضُرُّه الذُّنوبُ؛ لأنهَّ كُلَّما أذنبَ تابَ واستغفرَ ونَدِمَ، فتُكفَّرُ ذُنوبُه، ويبقى لهُ فضلٌ يَدخُلُ بِهِ الجنَّةَ.

ومنها: أنْ يكونَ حزينًا مُنكَسِرًا، مُطرِقًا صامتًا، تظهرُ أنوارُ الخشيةِ على هيئتِه وسيرتِه وحركتِه وسكونِه.

ومنها: أنْ يكونَ أكثرُ بحثِهِ عن علمِ الأعمالِ وعمَّا يُفسِدُها، ويُشوِّشُ القلوبَ، ويُهيِّجُ الوسواسَ، ويُثيرُ الشَّرَّ؛ فإنَّ أصلَ الدِّينِ التَّوقِّي مِن الشَّرِّ؛ ولذلكَ قيل:

عَرَفْتُ الشَّرَّ لَا لِلشَّرِّ ... لَكِنْ لِتَوَقِّيهِ
وَمَنْ لَا يَعْرِفُ الشَّرَّ ... مِنَ النَّاسِ يَقَعْ فِيهِ[٣٧]

ومنها: أنْ يكونَ اعتمادُه في علومِه على بصيرتِه وإدراكِه بصفاءِ قلبِه، لا على الصُّحفِ والكُتُبِ، حيثُ كانَ مِن أهلِ هذا المَقامِ.

ومنها: أنْ يكونَ شديدَ التَّوقِّي مِن مُحدَثاتِ الأمور، باحثًا عن أحوالِ السَّلفِ مِن الصَّحابةِ وآثارِهم وسِيَرِهم وأعمالِهم.

(٣٣) رواه البيهقي في شعب الإيمان (١٢/ ٣٣).
(٣٤) أورده الغزالي في الإحياء (١/ ٧١) وعزاه لأبي نعيم في الحلية عن أنس وضعفه.
(٣٥) رواه البخاري (٦٥٠٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(٣٦) أورده البخاري في ترجمة باب قوله ﷺ: «بني الإسلام على خمس» من قول ابن مسعود رضي الله عنه.
(٣٧) البيتان لأبي فراس الحمداني، انظر: ديوانه (ص٣٥٢)، وهما من بحر الهزج.

ومَن أرادَ بَسْطَ الكلامِ في ذلكَ، وباقيَ مباحثِ علماءِ السُّوءِ وعلماءِ الآخرةِ فعليهِ بكتابِ (العلمِ) مِن كتابِ «الإحياءِ» للغزاليِّ[٣٨] -رضيَ اللهُ تعالى عنهُ- ورضيَ عنَّا بهِ، آمينَ.

وأمَّا السُّؤالُ عن كَتْم العلم: فهو كبيرةٌ عظيمةٌ؛ لِما فيهِ مِن الوعيدِ الشَّديد، وقد أوجبَ اللهُ فيهِ اللَّعنَ، قال اللهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وجماعةٌ: نَزَلَتْ فِي اليَهُودِ والنَّصارَى، وَقِيلَ: فِي اليَهُودِ؛ لِكَتْمِهِمْ صِفَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ الَّتِي فِي التَّوْرَاةِ، وَقِيلَ: إِنَّهَا عَامَّةٌ، وَهُوَ الصَّوَابُ؛ لأنَّ العبرةَ بعمومِ اللَّفظِ لا بخصوصِ السَّبَبِ، ولأنَّ تعليقَ سببِ [الحا][٣٩] بالوصفِ مُشعِرٌ بالعِلِّيَّةِ، وكِتمانُ الدِّينِ يُناسِبُ استحقاقَ اللَّعنِ، فوَجَبَ عُمومُ الحُكمِ عندَ عُمومِ الوصف، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَيَشۡتَرُونَ بِهِۦ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ مَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ إِلَّا ٱلنَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۞ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشۡتَرَوُاْ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡعَذَابَ بِٱلۡمَغۡفِرَةِۚ فَمَآ أَصۡبَرَهُمۡ عَلَى ٱلنَّارِ﴾ الآيةَ [البقرة: ١٧٤-١٧٥]، وبَسْطُ ذلكَ في كتابِ «الزَّواجرِ»[٤٠] للعلاَّمةِ.

وقال أيضًا: اللَّاعنونَ: دوابُّ الأرضِ وهَوَامُّها، تقولُ: مُنِعْنا القَطْرَ لمعاصي بني آدَمَ.

وقال أيضًا: والنَّبذُ وراءَ الظَّهرِ كنايةٌ عنِ الإعراضِ الشَّديدِ، والثمنُّ القليلُ ما كانوا يأخذونَه مِن سَفِلَتِهم برئاستِهم في العلم[٤١].

وعن أبي هُرَيرةَ -رضي الله عنه- أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ، أُلْجِمَ يَوْمَ القِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ»[٤٢].

ورُوِيَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَحْفَظُ عِلْمًا فَيَكْتُمُهُ، إِلَّا أَتَى يَوْمَ القِيَامَةِ مُلْجَمًا بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ»[٤٣]، رُوِيَ برواياتٍ عديدةٍ مِن طُرُقٍ عن جماعةٍ مِن الصَّحابةِ.

(٣٨) انظر: إحياء علوم الدين من صفحة (١/ ٥٨).
(٣٩) كذا في الأصل، ولعلها «الحكم».
(٤٠) الزواجر (١/ ١٥٢).
(٤١) زاد المسير (١/ ١٢٧).
(٤٢) أخرجه أحمد (٧٥٧١)، وأبو داود (٣٦٥٨)، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال محققو مسند أحمد: «إسناده صحيح، رجاله ثقات، رجال الصحيح، غير أبي كامل، وهو مظفر بن مدرك الخراساني، وهو ثقة».
(٤٣) أخرجه ابن ماجه (٢٦١) عن أبي هريرة -رضي الله عنه- وهو حديث حسن، كما في صحيح وضعيف ابن ماجه (١/ ٣٣٣).

ورُوي: «مَثَلُ الَّذِي يَتَعَلَّمُ العِلْمَ ثُمَّ لَا يُحَدِّثُ بِهِ كَمَثَلِ الَّذِي يَكْنِزُ الكَنْزَ ثُمَّ لَا يُنْفِقُ مِنْهُ»(٤٤).

واعلم أنَّ ذلكَ ليسَ على إطلاقِه، وأنَّ الكَتْمَ قد يجب، والإظهارَ قد يجبُ وقد يُندَبُ، ففيما لا يحتملُه عقلُ الطَّالبِ ويُخشى مِن إعلامِه فِتنةٌ يجبُ الكتمُ عنه، وفي غيرِه إنْ كان فرضًا مفروضًا على ذلكَ المسؤولِ وجَبَ إعلامُه، وإلا نُدِبَ ما لم يكنْ وسيلةً لمحظورٍ.

والحاصلُ: أنَّ التَّعليمَ وسيلةٌ للعلمِ، فيجبُ في الواجب عينًا في العينِ، وكفايةً فيما هو على [الكفاية]، ويُندَبُ في المندوبِ كالعُروضِ، ويَحرُمُ في الحرامِ كالسِّحرِ والشَّعبَذةِ، قال بعضُ المفسِّرين: لا يجوزُ تعليمُ الكافرِ قرآنًا ولا علمًا حتَّى يُسلِمَ، ولا تعليمُ المُبتدِعِ الجَدَلَ، ولا تعليمُ الخَصْمِ الحُجَّةَ يَقتطِعُ بها مالَه، ولا السُّلطانِ تأويلًا يَتطرَّقُ بِهِ إلى إضرارِ الرَّعيَّةِ، ولا نشرُ الرُّخَصِ في السُّفهاءِ يتَّخذونها طريقًا لارتكابِ المحظوراتِ، وتركِ الواجبات. انتهى(٤٥).

وما ذُكِرَ أنَّه يَمتنعُ عليهِ تعليمُ الكافرِ علمًا بعيدٌ ممَّا قالَه الفقهاءُ مِن أنَّ المرجوَّ إسلامُه، يجوزُ تعليمُه القرآنَ عندَ الشَّافعيَّة، فمِن بابٍ أَوْلى العلمَ.

السُّؤالُ الرَّابعُ: عنِ الَّذي يَحُجُّ بالمالِ الحرام، كيفَ حُكمُه؟ وهل يُنادى باسمِ «الحاجِّ»؟

والجوابُ: أنَّه روى المُنذُريُّ في التَّرغيبِ عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا خَرَجَ الحَاجُّ حَاجًّا بِنَفَقَةٍ طَيِّبَةٍ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ فِي الغَرْزِ، فَنَادَى: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، نَادَاهُ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ؛ زَادُكَ حَلَالٌ، وَرَاحِلَتُكَ حَلَالٌ، وَحَجُّكَ مَبْرُورٌ غَيْرُ مَأْزُورٍ، وَإِذَا خَرَجَ بِالنَّفَقَةِ الخَبِيثَةِ فَوَضَعَ رِجْلَهُ فِي الغَرْزِ، فَنَادَى: لَبَّيْكَ، نَادَاهُ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: لَا لَبَّيْكَ وَلَا سَعْدَيْكَ؛ زَادُكَ حَرَامٌ، وَنَفَقَتُكَ حَرَامٌ، وَحَجُّكَ مَأْزُورٌ غَيْرُ مَبْرُورٍ»(٤٦).

وعندَ الحنابلةِ: إذا حجَّ بالمالِ المغصوبِ، أو على حيوانٍ مغصوبٍ، عالِمًا ذاكِرًا، لم يصحَّ، وكذلكَ مَن صَلَّى في مغصوبٍ، أو بعضُه أو بعضُ ثمنِهِ ولو قلَّ، أو في بعضِه مغصوبةٌ، لم تَصِحَّ صَلاتُه، فلا يجوزُ أنْ يُنادى باسمِ «الحاجِّ»(٤٧).

---

(٤٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (٦٨٩) عن أبي هريرة -رضي الله عنه- وقال: «لا يُروى هذا الحديث عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد، تفرد به ابن لهيعة».

(٤٥) الزواجر (١/ ١٥٥).

(٤٦) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٢٢٨) عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٢٥١): «فيه سليمان بن داود اليمامي، وهو ضعيف».

(٤٧) انظر: المنتهى (١/ ١٦٦)، وشرحه لابن النجار (٢/ ١٤).

السُّؤالُ الخامسُ: إذا ذَهَبَتِ المرأةُ مع زوجِها إلى الحَجِّ، فماتَ زوجُها في الطَّريق، ولم يُمكِنْها العَوْدُ لمنزلِها، ولم يُمكِنْها التَّزوُّجُ؛ لوجوبِ العِدَّةِ عليها، كيفَ حالُها؟

فالجوابُ: أنَّ المُحرِمةَ إذا ماتَ زوجُها قبلَ خُروجِها لم تَخرُجْ، وإنْ ماتَ بعد خُروجِها؛ فإنْ كان ماتَ قريبًا رَجَعَتْ، وإنْ كان ماتَ بعيدًا مَضَتْ في سَفَرِها للحجِّ ولو مع إمكانِ إقامتِها ببلدٍ، ولم تَصِرْ مُحصَرةً، لكنْ إذا كانَ حَجُّها تطوُّعًا، وأمكنَها الإقامةُ ببلدٍ، فهو أَوْلى مِن السَّفر بغيرِ مَحرَمٍ، مع عَدَمِ خشيةِ محظورٍ، وقالوا في بابِ العِدَّةِ: «ومَن سافَرَتْ بإذنِ زوجِها أو معه لنُقْلةٍ إلى بلدٍ، فماتَ قبلَ مُفارَقةِ البُنيانِ، أو لغيرِ النُّقلةِ ولو لِحَجٍّ، ولم تُحرِمْ قبلَ مسافةِ قَصْرٍ، اعتدَّتْ بمنزلِ زوجِها، وبعدَهُما تُخَيَّرُ، وإنْ أحرَمَتْ ولو قبلَ موتِهِ، وأمكنَ الجَمْعُ عادَتْ، وإلَّا قُدِّمَ حَجٌّ مع بُعدٍ، وإلَّا فالعِدَّةُ»[٤٨].

السُّؤالُ السَّادسُ: عن حُكمِ علمِ الجَفْرِ[٤٩] والمَلحَمةِ والطِّبِّ؟

فالجوابُ: أنَّه نَقَلَ فقهاءُ الحَنابلةِ[٥٠]: «أنَّ علمَ الفلسفةِ والشَّعبَذةِ والتَّنجيمِ، والضَّربِ بالرَّملِ والشَّعيرِ وبالحصا، والكيمياءِ، وعلومِ الطَّبائعيِّينَ -إلَّا الطِّبَّ؛ فإنَّه فرضُ كِفايةٍ في قولٍ- فإنَّها كلَّها علومٌ مُحرَّمةٌ، ومنها السِّحرُ والطَّلْسَماتُ والتَّلبيساتُ، وعلمُ اختلاجِ الأعضاءِ والكلامُ عليهِ ونسبتُه إلى جعفرٍ الصَّادقِ كذبٌ، كما نصَّ عليهِ الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ[٥١].

ومِن المُحرَّمِ حسابُ اسمِ الشَّخصِ واسمِ أُمِّه بالجُمَلِ، وأنَّ طالِعَه كذا، ونجمَه كذا، أو الحكمُ على ذلكَ بفقرٍ أو غنًى، أو غيرِ ذلكَ مِن الدَّلائلِ الفَلَكيَّة على الأحوالِ السُّفليَّة، كما يُوضَعُ الآنَ في التَّقاويمِ المشهورة.

وأمَّا علمُ النُّجومِ الَّذي يُستدَلُّ بِهِ على الجهاتِ[٥٢] والقبلةِ، وأوقاتِ الصَّلواتِ، ومعرفةِ أسماءِ الكواكبِ؛ لأجلِ ذلكَ، فيُستحَبُّ، كعلمِ الأدَبِ.

ومِن العلومِ المكروهةِ: المَنطِقُ، والأشعارُ المشتملةُ على الغزلِ والبطالةِ، والمباحُ منها: ما لا

---

(٤٨) انظر: المنتهى (٤/ ٤١٢)، وشرحه للبهوتي (٣/ ٢٠٥).

(٤٩) علم الجفر: علم يعرف به رقم حروف الهجاء على كيفية خاصة، غايته الاطلاع على المغيبات الآتية، وتسخير الناس وقهرهم، ويعنون بالجفر: ولد الماعز؛ يزعمون أنه كُتِبَ على جلده هذا العلم. انظر: ترتيب العلوم للمرعشي (ص١١٢)، مجموع الفتاوى (٤/ ٧٨).

(٥٠) انظر: الإقناع (٢/ ٢-٣).

(٥١) انظر: منهاج السنة (٢/ ٤٦٤).

(٥٢) في الأصل: «المجربات»، والتصويب من «الإقناع».

سُخفَ فيهِ، وما لا يُكرَه، ولا يُنشِّطُ على الشَّرِّ، ولا يُثبِّطُ عن الخيرِ.

ومِن المباحِ: علمُ الهيئةِ والهندسةِ والعَروضِ».

ومِن العلومِ المحرَّمة: [علمُ](٥٣) التَّحبيبِ بين شخصينِ أو التَّبغيضِ بينهما، وكذلكَ العِرافةُ والكِهانةُ والتَّنجيمُ، كالاستدلالِ بالأحوالِ الفَلَكيةِ على الحوادثِ الأرضيَّة.

ولو أوهمَ شخصٌ بطريقتِه قومًا أنَّه يعلمُ الغيبَ فللإمامِ قتلُه؛ لسعيِه في الأرضِ الفسادَ.

وتَحرُمُ رُقيةٌ وحِرزٌ، وتَعَوُّذٌ بطِلَّسْمٍ، وعزيمةٌ بغيرِ عربيَّة، وباسمِ كوكبٍ.

ولا بأسَ بحَلِّ السِّحرِ بشيءٍ مِن القرآنِ والذِّكرِ، والأقسامِ، والكلامِ المُباحِ.

ويُعزَّرُ تعزيرًا بليغًا مَن يَعزِمُ على الجنِّ، ويزعمُ أنَّه يجمعُها فتطيعُه(٥٤).

السُّؤالُ السَّابعُ: ما المرادُ بما في أبجد؟ ولماذا وُضِعَتْ؟ ومَن الواضعُ لها؟ وهل لنا كتابتُها مِن غيرِ احترامٍ لها؟

فالجوابُ: أنَّه ذكرَ شُرَّاحُ «الشَّاطبيَّة»(٥٥) في ذلكَ أقوالًا؛ منها أنَّه رُوِيَ عن أبي عبدِ اللهِ البَجَليِّ(٥٦) أنَّه قال: هذهِ الكلماتُ أسماءُ ملوكِ مَدْيَنَ، وأنَّ مَلِكَهم «كلمن» هَلَكَ يومَ الظُّلَّةِ مع قومِ شُعَيبٍ(٥٧).

وقالَ أبو عمرٍو [الدَّانيُّ](٥٨) ﵀ بسندِه إلى ابنِ عَبَّاسٍ ﵄ قال: إنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ تَفْسِيرًا، عَلِمَه مَن عَلِمَه، وجَهِلَه مَن جَهِلَه، ثمَّ فَسَّرَ هذهِ الكلماتِ فقال: «أبو جاد» [و«هَوَّاز» زَلَّ فهوى مِن السَّماء](٥٩) إلى الأرض]، «حُطِّي» حُطَّتْ عنهُ خطاياهُ، «كلمن» أكلَ مِن الشَّجرةِ ومُنَّ عليهِ بالتَّوبة، «صعفص» عصى فأُخرِجَ مِن النَّعيمِ إلى النَّكد، «قريسيات» أقرَّ بالذَّنب فأَمِنَ العقوبةَ(٦٠). انتهى.

ونُقِلَ عن كعبِ الأحبارِ(٦١): أنَّ هذهِ أسماءُ ملوكِ قومِ شُعَيبٍ.

---

(٥٣) تصحفت في الأصل إلى: «على».

(٥٤) انظر: الإقناع (٤/ ٣٠٨).

(٥٥) انظر: شرح الشاطبية لعلم الدين السخاوي (١/ ٢٣٨).

(٥٦) هو الصحابي الجليل جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي، عاش إلى حدود (٧٠هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (٣/ ١٧٤).

(٥٧) أخرجه الطبري في تفسيره (١٠/ ٣٢٤)، وانظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٦/ ٤١٨).

(٥٨) تحرفت في الأصل إلى: «الداراني».

(٥٩) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل.

(٦٠) المحكم في نقط المصاحف (ص٣٣).

(٦١) هو كعب بن ماتع الحميري اليماني، العلامة الحبر، كان يهوديًّا فأسلم بعد وفاة النبي ﷺ، وقدم المدينة من اليمن في أيام عمر -﵁- فجالس الصحابة، وكان يحدثهم عن الكتب الإسرائيلية، ويأخذ السنن عنهم، توفي سنة (٣٢هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (٣/ ٤٨٩).

وقالَ قتادةُ[٦٢]: أسماءُ ملوكِ أصحابِ الأَيْكةِ، الَّذين بَعَثَ اللهُ إليهم شُعَيبًا. وعن وهبٍ[٦٣] مثلُ ذلك.

وقيل: «حم» قومٌ مِن العمالقةِ، ولم يكونوا بني عمٍّ لشعيبٍ -عليهِ الصَّلاةُ والسَّلام- إنَّما بنو أعمامِهِ مَدينُ؛ لأنَّه شُعَيبُ بنُ [صفوانَ بنِ عَيْفاءَ بنِ ثابتٍ][٦٤] بنِ مَدْينَ بنِ إبراهيمَ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلام.

ونَقَلَ الشَّيخُ عليُّ ابنُ الشَّيخِ سلطانَ الأزهريِّ[٦٥] في «رسالتِه»: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «وَيْلٌ لِلعَالِمِ الَّذِي يَجْهَلُ تَفْسِيرَ أَبْجَدَ -إلى آخره- فـ«أَبْجَدُ» وَجَدَ آدمُ في المعصيةِ شِدَّةَ الفُرقةِ للجنَّةِ، «هوَّز» أي: اتَّبعَ هواهُ فزالَ عن نعيمِ الجنَّة فأُخرِجَ، «حُطِّي» أي: حُطَّ عنهُ ذنبُه بالاستغفارِ والتَّوبة؛ أي: بسببِها، «كلمن» أي: تكلَّمَ بكلماتٍ فتابَ عليهِ بالعفوِ عنها ورَحِمَه، وهي: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ أي: آدمُ وحَوَّى؛ أي: مِن الهالكينَ، «سعفص» أي: ضاقتْ عليه الدُّنيا ففُوِّضَتْ عليه الرَّحمةُ؛ لأنَّه محزونٌ، «قرشت» أي: أقرَّ بذنبِه فبرَّ عليهِ بالكرامةِ والتَّوبةِ، ومنهُ أخذَ النَّاسُ: مَن أقرَّ بذنبِه غفرَه اللهُ له؛ أي: بأنِ انتهى عنه؛ بأنْ يستغفرَ اللهَ ويتوبَ إليه، وإلَّا فلا، «ثخذ» أي: أخذَ اللهُ منهُ القوَّةَ والتَّأييدَ حين أذلَّه، «ضظغ» أي: شَجُعَ عن وسواسِ الشَّيطانِ، وغفَلَ عن أمرِه الَّذي نهاه عنه، وعَظُمَ قَسَمُه»، هكذا فسَّرَه النَّبيُّ ﷺ[٦٦].

وقال: «مَن قرأَ أبجدَ كلَّ يومٍ مرَّةً واحدة نجَّاه اللهُ مِن جهنَّم، أو بعدَ كلِّ فرضٍ أعطاهُ اللهُ ألفَ رحمةٍ، ومثلَه مغفرةً، أُنزِلَتْ عليهِ في ليلِه ونهارِه، ومَن قرأَ أبجدَ لأجلِ الحجِّ وطلبَه أعطاهُ اللهُ، وكذا للغلامِ، ولتكثيرِ الرِّزقِ مِن الحلالِ، ونصرٍ على أعدائِه، ومَن علَّقَها على رأسِه فتحَ اللهُ عليهِ الرِّزق[٦٧]. انتهى.

---

(٦٢) هو التابعي أبو الخطَّاب قتادة بن دِعامة بن عُكَابة السَّدُوسي البصري، إمامٌ حافظ مفسِّر فقيه، عالمٌ باختلاف العلماء، توفِّي بواسط سنة (١١٨هـ)، وقيل: (١١٧هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٦٩-٢٨٣).

(٦٣) هو التابعي الإمام الإخباري أبو عبد الله وهب بن منبه الأبناوي اليماني الصنعاني، توفي سنة (١١٠هـ)، وقيل: (١١٤هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٤٤).

(٦٤) في الأصل: «شعيب ابن صبعون ابن عنقا ابن آفث»، وهو تصحيف، والمثبت هو الأقرب لمراد المصنف، وهو مروي عن قتادة، على خلاف في اسمه عليه السلام. انظر: التبصرة لابن الجوزي (١/ ٢٠٧)، تفسير القرطبي (٧/ ٢٤٨)، والدر المنثور للسيوطي (٣/ ٥٠١).

(٦٥) هو الشيخ نور الدين ملا علي بن سلطان محمد القاري، توفي سنة (١٠١٤هـ). انظر: الأعلام (٥/ ١٢).

(٦٦) ذكر ابن تيمية أن ما يروى عن النبي ﷺ من تفسير أبجد هوز حطي كله من الأحاديث الواهية بل المكذوبة. انظر: مجموع الفتاوى (١٢/ ٥٨-٥٩)، كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي (١/ ٦٦٤).

(٦٧) لم أقف عليه.

فعلى كونِها مِن كلامِ اللهِ تعالى لا تُكتَبُ مِن غيرِ احترامٍ لها.

السُّؤالُ الثَّامنُ: عن حروفِ الهجاء، وهي ألف باء تاء... إلى آخرِها، هل هي مُذكَّرةٌ أو مُؤنَّثةٌ؟ ومَن كتبَها مِن الزَّمنِ السَّالف؟

الجوابُ: أنَّه روى الشَّيخُ أبو بكرٍ الشَّنَوانيُّ(٦٨) في «حواشيه على شرح الأزهرية» عن أبي ذرٍّ الغِفاريِّ -رضيَ اللهُ تعالى عنهُ- قال: سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ فقلتُ: يا رسولَ الله؛ كلُّ نبيٍّ مُرسَلٌ بِمَ يُرسَلُ؟ قال: «بكتابٍ مُنزَّلٍ»، قلتُ: يا رسولَ الله؛ أيَّ كتابٍ أنزَلَ اللهِ على آدَمَ؟ قال: «كتابَ المُعجَمِ» قال: «أ ب ت ث» إلى آخِرِه، قلت: يا رسولَ اللهِ؛ كم حرف؟ قال: «تسعةٌ وعشرونَ حرفًا» قلت: يا رسولَ الله؛ عَدَدتُ ثمانيةً وعشرينَ، فغَضِبَ رسولُ اللهِ ﷺ حتَّى احمرَّتْ عَيْناه، ثمَّ قال: «يا أبا ذَرٍّ؛ والَّذي بَعَثَني بالحقِّ؛ ما أنزَلَ اللهُ على آدَمَ إلَّا تِسعةً وعشرينَ حرفًا»، قلتُ: يا رسولَ اللهِ؛ أليسَ فيها ألفٌ ولامٌ؟ فقال: «لامُ الألفِ حرفٌ واحدٌ، قد أنزلَه اللهُ على آدمَ في صحيفةٍ واحدةٍ، ومعه سبعونَ ألفَ مَلَكٍ، مَن خالفَ لامَ ألفٍ فقد كَفَرَ بما أنزَلَ اللهُ عليَّ، مَن لم يَعُدَّ لامَ ألفٍ مِن الحروفِ فهو بريءٌ منِّي وأنا بريءٌ منه، ومَن لم يُؤمِنْ بالحروفِ وهيَ تسعةٌ وعشرونَ لا يخرجُ مِن النَّارِ أبدًا، قالَ اللهُ تعالى: ﴿الٓمٓ ۞ ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ﴾ فكأنَّه قال: يا محمَّدُ؛ هذه الحروفُ ذلكَ الكتابُ الَّذي أنزلتُه على أبيكَ آدَمَ»(٦٩).

فإنْ قلتَ: هل لامُ أَلِفٍ اسمٌ كسائرِ أسماءِ حروفِ التَّهجِّي؟ قلتُ: نعم، إلَّا أنَّ فيه اعتبارَ تركيبٍ لأجلِ حاجةٍ بخلافِ سائرِ الأسماء، فإنْ قلتَ: فهل مُسمَّاه مَدَّةٌ؛ وهي أَلِفٌ لَيِّنةٌ؟ قلتُ: نعم، فإنْ قلتَ: فهل يُحتاجُ إليها في تحصيلِ موادِّ الكلماتِ كما احتيجَ فيهِ، أي: مُسمّى سائرِ أسماءِ حروفِ التَّهجِّي؟ قلتُ: نعم، وإنْ قلتَ: فلِمَ عُيِّنَتْ «لام» هي اعتبار تركيبِ اسمِها مع أنَّ الدَّلالة على تلكَ المَدَّة تحصلُ أيضًا بنحوِ بألفٍ مثلًا؟ قلتُ: لأنَّ اللَّامَ حرفٌ سَلِسٌ، كثيرُ الدَّورانِ في اللِّسانِ، فاعتُبِرَ اسمُها فيهِ على أنَّ الاعتبارَ المناسبةُ في التَّسميةِ، والوضعُ ليسَ بلازمٍ.

واعلَمْ: أنَّ الألِفَ اسمٌ مشتركٌ بين المَدَّةِ الَّتي هي أوسطُ حروفِ «جاء» والهمزةِ الَّتي هي آخرُها، بدليلِ الألف؛ إمَّا ساكنةٌ أو متحرِّكةٌ، وألفُ الوصلِ تسقطُ في الدَّرْج، والمتحرِّكةُ تُسمَّى ألفًا وتُسمَّى همزةً، والهمزةُ اسمٌ مستحدَثٌ تمييزًا للمتحرِّكِ عنِ السَّاكن؛ ولذلك لم يذكروا الهمزةَ في التَّهجِّي،

---

(٦٨) هو شهاب الدين، أبو بكر بن إسماعيل بن عمر الشَّنواني المصري النحوي الشافعي، توفي (١٠١٩) له حواشٍ على كتب النحو. انظر: خلاصة الأثر (١/ ٧٢).

(٦٩) قال ابن حجر: لا أصل له. انظر: تنزيه الشريعة (١/ ٢٥٠)، والزيادات على الموضوعات للسيوطي (٢/ ٧٩٩).

بل اقتصَروا على الألف؛ لأنَّ الهمزةَ ذُكِرَتْ في موضعين مِن التَّهجِّي؛ تنبيهًا على مَعنيَيْها، وإنَّما عبَّروا عنِ الهمزةِ إذا كانت أوَّلًا تُكتَبُ على صورة الألفِ، وتقاربهما في المَخرَجِ؛ ولذلكَ إذا احتاجوا إلى تحريكِ الألفِ قلبوها همزةً.

قالَ [الجارْبَرْديُّ](٧٠): ولهذا حكمَ الفقهاءُ بأنَّ الحروفَ ثمانيةٌ وعشرونَ حرفًا، وأمَّا عددُ حروفِ الحسابِ فهم ثمانيةٌ وعشرون، وقد نُصَّ على ذلكَ في موضعِه(٧١).

فإنْ قلتَ: فلِمَ اقتُصِرَ على ذلك؟ قلتُ: لحصولِ الغرضِ به؛ وهو ضبطُ مراتبِ الآحادِ والعشراتِ والمآتِ والأُلوف، فحَصَلَ الاستغناءُ هنا عنِ اعتبارِ تلكَ المَدَّة، فظهرتْ فائدةُ التَّفاوُتِ بينَ عددِ حروفِ الحساب.

ونقلَ الشَّيخُ ياسين(٧٢) في «حاشيته على المُختَصَر» ما نَصُّه: واعلمْ أنَّ الحروفَ يجوزُ تذكيرُها وتأنيثُها باعتبارِ اللَّفظِ والكلمة. انتهى.

السُّؤالُ التَّاسعُ: عنِ الغُلُوِّ الَّذي يقعُ مِن الشُّعراءِ إذا لم يُعطَوْا على مدحِهم أبدَلوه هَجْوًا، كيفَ الحكمُ في ذلك؟

فالجوابُ: أنَّه روى السُّيوطيُّ ﵀ تعالى في كتابِه «الجامعِ الصَّغير» عنهُ ﷺ أنَّه قال: «احْثُوا التُّرَابَ فِي وُجُوهِ المَدَّاحِينَ»(٧٣).

قالَ المُناويُّ(٧٤): قالَ النَّوويُّ: ومَدحُ الإنسانِ يكونُ في غَيْبَتِهِ وفي وجهِه، فالأوَّلُ لا يُمنَعُ إلاَّ إذا جازفَ المادحُ ودخلَ في الكَذِبِ، فيَحرُمُ؛ للكذبِ لا لكونِه مدحًا، ويُستحَبُّ ما لا كذبَ فيهِ إنْ تَرتَّبَ عليهِ مصلحةٌ ولم يَجُرَّ إلى مفسدةٍ، والثَّاني قد جاءَتْ أخبارٌ تقتضي إباحتَه وأخبارٌ تقتضي مَنْعَه، كهذا الخبر، وجُمِعَ بأنَّه إنْ كانَ عندَ الممدوحِ كمالُ إيمانٍ، وحسنُ يقينٍ، ورياضةٌ، بحيثُ لا يُفتَنُ ولا يَغتَرُّ، ولا تلعبُ بِهِ نفسُه، فلا يَحرُمُ ولا يُكرَهُ، وإنْ خِيفَ عليهِ شيءٌ مِن ذلكَ كُرِهَ مَدحُه.

(٧٠) في الأصل: «الجابردي».
(٧١) شرح الجاربردي على الشافية (ص١٦٣).
(٧٢) هو الشيخ ياسين بن زين الدين بن أبي بكر بن عليم الحمصي العليمي، شيخ عصره في العربية، له حواشٍ عدة على كتب النحو، توفي (١٠٦١هـ) انظر: خلاصة الأثر (٤/ ٤٩١).
(٧٣) أخرجه مسلم (٣٠٠١)، والجامع الصغير (٢٣٥)، كلاهما عن المقداد بن عمرو ﵁.
(٧٤) زين العابدين بن عبد الرؤوف بن تاج العارفين ثم المناوي القاهري الشافعي، توفي (١٠٣١هـ). انظر: خلاصة الأثر (٢/ ٢٩٣).

وإلى ما يقولُه ﷺ: «احثُوا...» الحديثَ، إشارةٌ إلى أنَّ الكلامَ فيمن تكرَّرَ منهُ المدحُ حتَّى اتَّخذَه صناعةً وبضاعةً يَتأكَّلُ بها النَّاسَ، وجازفَ في الأوصافِ، وأكثرَ الكذبَ، يريد: لا تُعطوهم على المدحِ شيئًا، فالحَثْيُ كنايةٌ عنِ الحرمانِ والرَّدِّ والتَّخجيلِ، قالَ الزَّمَخْشَريُّ: مِن المجازِ: حَثَى في وجهِهِ الرَّمادَ إذا أخجلَه، أو المراد: قولوا لهم: بأفواهكم التُّرابُ، والعربُ تستعملُ ذلكَ لمَن يكرهونَه، أو المراد: أَعطُوهم ما طَلَبوا؛ لأنَّ كلَّ ما فوقَ التُّرابِ ترابٌ، وقيل: هو على ظاهرِه، فيُرمى في وجوهِهم التُّرابُ، وجرى عليهِ ابنُ العربيِّ، قال: وصورتُه: أن تأخُذَ كَفًّا مِن ترابٍ، وترميَ بهِ بينَ يديهِ، وتقول: ما عسى أن يكونَ مقدارُ مَن خُلِقَ مِن هذا؟! ومَن أنا وما قَدْري؟! تُوَبِّخُ بذلكَ نفسَكَ ونفسَه، وتُعرِّفُ المادحَ قَدْرَكَ وقَدْرَه، هكذا فليُحْثَ التُّرابُ في وجوهِهم، قال: وقد كانَ بعضُ مشايخِنا إذا رأى شخصًا راكبًا ذا شارةٍ يُعظِّمُه النَّاسُ وينظرونَ إليهِ يقولُ لهم وله: إنَّه تُرابٌ راكبٌ على تُرابٍ. انتهى ملخَّصًا مِن الـمُناويِّ[٧٥].

فتلخَّصَ أنَّه متى وصلَ الشَّاعرُ في المدحِ إلى مرتبةِ الكَذِبِ يَحرُمُ عليه.

وأمَّا كونُه إذا لم يُعْطَ عليهِ جائزةً يَنتقِلُ إلى الهَجْوِ فلا شكَّ في الإثمِ العظيمِ والوِزرِ الكبيرِ بذلك.

قالَ العلَّامةُ في «الزَّواجرِ مِن الكبائرِ»[٧٦]: الشِّعرُ المشتملُ على هَجْوِ المسلمِ، أو على فُحشٍ أو كَذِبٍ وتَعاطيه، ورَدِّ الشَّهادةِ؛ سواءٌ صَدَقَ أو كَذَبَ، وسواءٌ أكثرَ مِن الهجوِ أو لا، وقالَ بعضُهم[٧٧]: مَن أكثرَ الوقيعةَ في النَّاسِ كثيرًا، مُستعلِنًا كذبًا مَحْضًا، رُدَّتْ شهادتُه.

وقيل[٧٨]: إنَّه محرَّمٌ على قائلِه لا على راويه؛ فإنَّ الـمَغازيَ رُويَ فيها قصائدُ الكفَّارِ الَّتي هَجَوْا فيها الصَّحابةَ -رضيَ اللهُ تعالى عنهم- ولا يُنكِرُ ذلكَ أحدٌ، ورُوِيَ أنَّه ﷺ أَذِنَ في الشِّعرِ الَّذي تَقاوَلَتْ فيه الشُّعراءُ يومَ بَدْرٍ وأُحُدٍ وغيرِهما، وقد سَمِعَ النَّبيُّ ﷺ قصيدةَ كعبِ بنِ زُهَيرٍ.

هذا إذا لم يكنْ فيهِ أذًى بحيٍّ أو ميِّتٍ مِن المسلمينَ، ولم تَدْعُ حاجةٌ إليه، وإذا كانَ على عادةِ أهلِ اللَّعبِ والبَطالةِ، وكانَ فيه وقيعةٌ في الأحياءِ والأمواتِ، أو مساوئِ الأمواتِ، وكذا يَحرُمُ التَّعريضُ بالهَجْوِ.

وأطلقَ كثيرٌ جوازَ هَجْوِ الكافرِ؛ لأمرِهِ ﷺ لحسَّانَ -رضيَ اللهُ تعالى عنهُ- بهَجْوِ المشركين،

---

(٧٥) فيض القدير (١/ ١٨٢).

(٧٦) الزواجر (٢/ ٣٥١).

(٧٧) قاله الشافعي في الأم (٦/ ٢٢٤).

(٧٨) قاله ابن قدامة في المغني (١٤/ ١٦٥).

فيَحِلُّ، بل يُندَبُ في الكفَّارِ على العمومِ، وفي الـمُعيَّنِ الحربيِّ، مَيِّتًا كانَ أو حَيًّا حيث كان لم يكنْ لهُ قريبٌ معصومٌ يتأذَّى به.

أمَّا الذِّمِّيُّ والـمُعاهَدُ والحربيُّ الَّذي لهُ قريبٌ ذمِّيٌّ، أو مسلمٌ يتأذَّى به، فلا يجوزُ هَجْوُه، وألحقَ الغزاليُّ المبتدعَ بالحربيِّ، فيجوزُ هَجْوُه ببدعتِه، لكنْ لمقصدٍ شرعيٍّ، كالتَّحذيرِ مِن بدعتِه، ويجوزُ هَجْوُ المرتدِّ، ويجوزُ هَجْوُ الـمُتجاهِرِ بفسقِه بما تَجاهَرَ به.

ومِن الكبائرِ الإطراءُ في الشِّعرِ بما لم تَجْرِ بِهِ العادة؛ كأنْ يجعلَ الجاهلَ عالـمًا، أو الفاسقَ عدلًا، والتكسُّبُ بِهِ مع صرفِ أكثرِ وقتِه فيه، وبمبالغتِه في الذَّمِّ والفُحشِ إذا مُنِعَ مطلوبَه، وكذا مَن اتَّخذَ المدحَ حِرفةً، وأنفقَ فيهِ غالبَ أوقاتِه، بخلافِ مَن مَدَحَ في بعضِ الأحيانِ أفرادًا لمعروفٍ وَصَلَ إليهِ منهم، فهذا يُغتفَرُ لهُ الإغراقُ في الثَّناء؛ لأنَّه يُرادُ بِهِ إظهارُ الصَّنعةِ وجودةِ النَّظم.

وإذا كان الـمُكتسِبُ بالشِّعرِ إذا أُعطِيَ مَدَحَ، ولا يَذُمُّ إذا مُنِعَ، ويَقبلُ ما وصلَ إليهِ عفوًا، فهو على عدالتِه وقبولِ شهادتِه، قال تعالى: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ﴾ [الشعراء: ٢٢٤]، ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ الآيةَ [الشعراء: ٢٢٧] أي: لا يَشغَلُهم الشِّعرُ عن ذكرِ اللهِ تعالى، ولم يَجعَلوا الشِّعرَ هِمَّتَهم وهِجِّيراهُم، وقيل: المرادُ بإكثارِ ذكرِ اللهِ: أن يكونَ شعرُهم في التَّوحيدِ والثَّناءِ على اللهِ تعالى، وفي النُّبوَّةِ ودعوةِ الخلقِ إلى الحقِّ، ﴿وَٱنتَصَرُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا۟﴾ [الشعراء: ٢٢٧] أي: لا يذكرونَ هَجْوًا إلَّا على سبيلِ الانتصارِ ممَّن يَهجُو.

عن عبدِ اللهِ بنِ رَوَاحةَ ﵁ أنَّه قال: لـمَّا نَزَلَ قولُه تعالى: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ﴾ الآيةَ [الشعراء: ٢٢٤] فاستثنى شعراءَ الإسلامِ.

وقالَ كعبُ بنُ مالكٍ: يا رسولَ الله؛ ماذا تقولُ في الشِّعرِ؟ فقال: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ [يُجَاهِدُ بِسَيْفِهِ](٧٩) وَلِسَانِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ كَأَنَّمَا يَنْضَحُونَهُمْ بِالنَّبْلِ»(٨٠).

وعن عُرْوَةَ، عن عائشةَ -رضيَ اللهُ تعالى عنها- أنَّها كانت تقولُ: الشِّعرُ كلامٌ، فمنه حَسَنٌ ومنهُ قَبيحٌ(٨١).

(٧٩) سقط في الأصل.

(٨٠) أخرجه أحمد في المسند (٢٧٧١٦)، وقال محققو المسند: «إسناده حسن، من أجل عبد العزيز بن محمد الدراوردي، وبقية رجاله ثقات».

(٨١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٨٦٦)، وهو صحيح، كما في صحيح الأدب المفرد (ص٣٢٢).

وقولُه تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٥]: يمدحونَ قومًا بباطلٍ، ويَشتِمونَ قومًا بباطلٍ[٨٢].

السُّؤالُ العاشرُ: المنتسبونَ إلى غيرِ آبائِهم للتَّفاخرِ، أو رفعِ التَّكاليفِ والغرامات، كيفَ حكمُهم؟

فالجواب: أنَّ ذلك سببٌ لاستحقاقِ اللَّعنِ مِن الشَّارعِ، والإخراجِ مِن المِلَّةِ[٨٣]، وسببٌ لارتكابِ كبيرةٍ عظيمةٍ.

وكذلكَ كونُ الإنسانِ يَتبرَّأُ مِن نَسَبِهِ الحقيقيِّ، ويَنْفي نفسَه منه، ولو لم ينتسبْ إلى أحدٍ، فقد روى العلَّامةُ في كتابِ «الزَّواجر»[٨٤]: أنَّ النَّبيَّ ﷺ [قال]: «مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ»[٨٥].

وعن أبي هريرةَ -رضيَ اللهُ تعالى عنهُ- قال: قال النَّبيُّ ﷺ لَـمَّا نزلتْ آيةُ الـمُلاعَنةِ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا جَنَّتَهُ، وَأَيُّما رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ احْتَجَبَ اللهُ عَنْهُ، وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الخَلَائِقِ»[٨٦].

وروى الشَّيخانِ[٨٧]: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ، إِلاَّ كَفَرَ، وَمَنِ ادَّعَى مَنْ لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

ورُوِيَ: «مَنِ ادَّعَى نَسَبًا لَا يُعْرَفُ كَفَرَ بِاللهِ، أَوِ انْتَفَى مِنْ نَسَبٍ وَإِنْ دَقَّ كَفَرَ بِاللهِ»[٨٨].

ورُوِيَ: «مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ المُتَتَابِعَةُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ»[٨٩].

---

(٨٢) انظر: تفسير الطبري (١٧/ ٦٧٧).

(٨٣) يخرج من الملة إن كان مستحلًّا لذلك. انظر: شرح مسلم للنووي (٢/ ٥٠).

(٨٤) الزواجر (٢/ ٩٩).

(٨٥) أخرجه البخاري (٦٧٦٦)، ومسلم (٦٣)، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٨٦) أخرجه أبو داود (٢٢٦٣)، والنسائي (٣٤٨١)، وابن ماجه (٢٧٤٣)، كلهم عن أبي هريرة -رضي الله عنه- وهو حديث ضعيف، كما في السلسلة الضعيفة (٣/ ٦١٧).

(٨٧) أخرجه البخاري (٣٥٠٨)، ومسلم (٦١)، عن أبي ذر رضي الله عنه.

(٨٨) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٨١٨)، قال ابن حجر في المطالب العالية (١٢/ ٤٠٦): «فيه حجاج بن أرطاة وهو صدوق كثير الخطأ، ومع ذلك خالفه شعبة والثوري فأوقفاه على أبي بكر رضي الله عنه»، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٩٧): «فيه الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف».

(٨٩) أخرجه مسلم (١٣٧٠) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

السُّؤالُ الحادي عَشَرَ: هل يُرجِّحُ مُقلَّدَه في الصَّوابِ على غيرِه مِن المُجتَهِدينَ؟

فالجوابُ: إنْ كانَ ذلكَ التَّرجيحُ ناشئًا عن دليل؛ بأنْ يكونَ المُقَلِّدُ ممَّن لهُ معرفةٌ بمآخِذِ [فروعِ][٩٠] إمامِه، ووَجَدَها أقوى مِن مآخذِ غيرِه، أوْ أَظْهَرَ دَلالةً، أو يكونَ عامِّيًّا ويَترجَّحُ عندهُ بالتَّسامُعِ مِن النَّاس ورجوعِ العلماءِ إليه [وسؤالِ][٩١] أكثرِ المُجتَهِدينَ له، وتقديمِ العلماءِ لهُ على غيرِه، والاعترافِ بفضلِه، ونحوِ ذلك، فلا لومَ عليه.

وأمَّا إذا لم يكنْ عندَه شيءٌ مِن ذلكَ لم يُخيَّرْ أن يُرجِّحَه بمجرَّدِ كونِه مُقلِّدًا له؛ لأنَّ ذلكَ حكمٌ بما ليسَ لهُ به علم.

ومعلومٌ مِن كُتُبِ الأُصولِ أنَّ الصَّحيحَ عندَ الأئمَّةِ الأربعةِ أنَّه لا يَتوقَّفُ تقليدُ المجتهدِ على اعتقادِ أرجحيَّتِهِ على غيرِه، ولا يجبُ عليهِ النَّظرُ في الأرجَحِ، بل له تقليدُ المفضولِ، كما ذكرَه ابنُ الحاجبِ وغيرُه[٩٢]؛ لأنَّ الـمَفضُولِينَ مِن الصَّحابةِ وغيرِهم كانوا يُفتون ويُقلَّدونَ، ووُجِدَ ذلكَ منهم مُشتهِرًا مُتكرِّرًا، ولم يُوجدْ لهُ مُنكِرٌ، فدلَّ على أنَّه جائزٌ؛ لقولِهِ ﷺ: «أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ، بِأَيِّهِمُ اقْتَدَيْتُمُ اهْتَدَيْتُمْ»[٩٣]، مع القَطعِ بالتَّفاضُلِ بينهم، وقيل: يجوزُ تقليدُ المفضولِ لـمُعتقِدِه فاضلًا أو مُساويًا، اختارَه السُّبكيُّ في «جمع الجوامع»[٩٤]، وفيه نظرٌ؛ لِما سَبَقَ، وقيل: يُقَوُّونَ التَّقليدَ على النَّظرِ في الأرجحِ، ويَتعيَّنُ الأرجحُ للتَّقليدِ، وهو ضعيفٌ عندنا.

السُّؤالُ الثَّاني عَشَرَ: كيفَ حُكمُ ما يأخذه كَتَبةُ المحكمةِ مِن الأجرةِ الزَّائدةِ على أجرةِ الـمِثل، وكيفَ حكمُ ما يأخذُه القُضاةُ مِن المحصول حلالًا أو حرامًا؟

الجوابُ مِن جهةِ كَتَبَةِ المحكمةِ: أنَّ لهم أَخْذَ مقدارِ أجرةِ مِثْلِهم باعتبارِ أجرةِ الكتابةِ بالنِّسبة إلى ما يكتبُه الكَتَبةُ أهلُه، مع ملاحظةِ قدرٍ زائدٍ لهم باعتبارِ صرفِ الزَّمنِ في تأليفِ الكلامِ وترتيبه على الوجهِ الشَّرعيِّ، مع مُطابَقَتِه لِما وقعَ بين الخَصْمينِ في المجلِس، ولا يجوزُ أخذُ قدرٍ زائدٍ على ذلكَ، كما يقعُ اليومَ؛ فإنَّهم يأخذونَ أضعافًا مُضاعفةً عن أُجرةِ الـمِثلِ، فيَحرُمُ ذلك؛ لأنَّه مِن بابِ الجَوْرِ والظُّلمِ.

---

(٩٠) في الأصل: «فروح»، وهو تصحيف.

(٩١) في الأصل: «مولفة»، والمثبت هو الأقرب.

(٩٢) انظر: رفع الحاجب (٤/ ٦٠٥)، والبحر المحيط (٨/ ٣٤٧)، والتقرير والتحبير (٣/ ٣٤٩)، والتحبير للمرداوي (٨/ ٤٠٨٠).

(٩٣) أورده ابن عبد البر في الجامع بإسناده (٢/ ٩٢٥)، وقال: لا تقوم به حجة، وحكم عليه الألباني بالوضع. انظر: السلسلة الضعيفة (١/ ٧٨).

(٩٤) انظر: صفة الفتوى لابن حمدان (ص٥٦)، نهاية السول (٤/ ٦١٣)، والغيث الهامع (١/ ٧١٤).

وأمّا مسألةُ حُكمِ المحصولِ فالجوابُ: أنَّ القاضيَ إذا فرَّغَ نفسَه للقضاءِ، وتَركَ الأسبابَ الدُّنيويَّةَ، ولم يكنْ لهُ معلومٌ مِن بيتِ المالِ يَكفيه، جازَ لهُ أنْ يأخذَ الأقلَّ مِن أُجرةِ مثلِهِ أو [كفايتَه][٩٥] على حَسَبِ مقامِه مِن ضرورياتٍ؛ كمركوبٍ لمثلِه وخادمٍ لمثلِه، لا زائدٍ على ذلك؛ كالخيولِ العديدةِ والخُدَّامِ الكثيرينَ، ويُوزِّعُ ذلكَ كلَّ يومٍ على أربابِ مصالحَ ودعاوى ذلكَ اليومِ، على حَسَبِ الموادِّ باعتبارِ صرفِ الزَّمانِ طولًا وقِصَرًا، أو مشقَّةً وضِدَّها، بحَسَبِ العدلِ والإنصافِ، وعلى قياسِ القاضي المُفتي، ووليِّ اليتيمِ، وناظرِ الوقفِ، هذا الَّذي يليقُ بمن يخافُ مِن سُوءِ الحسابِ.

السُّؤالُ الثَّالثَ عَشَرَ: فيمن يصومُ ويُفطِرُ على ما حرَّمَ اللهُ، هل يُقالُ له: أحسَنتَ، على سبيلِ المدحِ والمُداهَنةِ؟

فالجوابُ: أنَّه رُويَ عن أبي هُرَيرةَ –رضيَ اللهُ تعالى عنه– قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»[٩٦].

ورُويَ: «مَنْ لَمْ يَدَعِ الخَنَا وَالكَذِبَ فَلَا حَاجَةَ للهِ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ [صَوْمِ] أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ»[٩٧].

ورُويَ عن أبي هُرَيرةَ –رضيَ اللهُ تعالى عنهُ– قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ الصِّيَامُ مِنَ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ، إِنَّمَا الصِّيَامُ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، فَإِنْ سَبَّكَ أَحَدٌ أَوْ جَهِلَ عَلَيْكَ فَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ»[٩٨].

ورُويَ عنهُ أنَّه قال: «رُبَّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الجُوعُ، وَرُبَّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السَّهَرُ»[٩٩].

وعن عُبيدٍ مَوْلَى رسولِ اللهِ ﷺ: أَنَّ امْرَأَتَيْنِ صَامَتَا، وَأَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ إِنَّ هَا هُنَا امْرَأَتَيْنِ قَدْ صَامَتَا، وَإِنَّهُمَا كَادَتَا أَنْ تَمُوتَا مِنَ العَطَشِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ عَادَ بِالهَاجِرَةِ وَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ: إِنَّهُمَا

(٩٥) في الأصل: «نهايته»، ولعله تصحيف.

(٩٦) أخرجه البخاري (١٩٠٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٩٧) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير (٤٧٢)، والأوسط (٣٦٢٢)، عن أنس بن مالك –رضي الله عنه– قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٧١): (فيه من لم أعرفه).

(٩٨) أخرجه ابن حبان (٣٤٧٩)، وابن خزيمة (١٩٦٩)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٩٩) أخرجه ابن ماجه (١٦٩٠)، والنسائي في الكبرى (٣٢٣٦)، عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ٦٩): «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات».

وَاللهِ قَدْ مَاتَتَا أَوْ كَادَتَا أَنْ تَمُوتَا، قَالَ: «ادْعُهُمَا»، قَالَ: فَجَاءَتَا، قَالَ: فَجَاءَ بِقَدَحٍ أَوْ [عُسٍّ](١٠٠) فَقَالَ لِإِحْدَاهُمَا: «قِيئِي»، فَقَاءَتْ قَيْحًا وَدَمًا وَصَدِيدًا وَلَحْمًا، حَتَّى مَلَأَتْ نِصْفَ الْقَدَحِ، ثُمَّ قَالَ لِلأُخْرَى: «قِيئِي»، فَقَاءَتْ مِنْ قَيْحٍ وَدَمٍ وَصَدِيدٍ وَلَحْمٍ [عَبِيطٍ] وَغَيْرِهِ حَتَّى مَلَأَتِ الْقَدَحَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَاتَيْنِ صَامَتَا عَمَّا أُحِلَّ لَهُمَا، وَأَفْطَرَتَا عَمَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِمَا، جَلَسَتْ إِحْدَاهُمَا إِلَى الأُخْرَى فَجَعَلَتَا يَأْكُلَانِ مِنْ لُحُومِ النَّاسِ»(١٠١).

قال الغزاليُّ في كتابه «إحياء علوم الدين»(١٠٢) مُلخَّصًا: ومِن الآدابِ المطلوبةِ: ألَّا يستكثرَ مِن الحلالِ عندَ الإفطارِ بحيثُ يَمتلئُ، فما مَلَأَ ابنُ آدمَ وِعاءً شرًّا مِن جَوْفِهِ، فما مِن وِعاءٍ أبغَضُ إلى اللهِ مِن جوفٍ مَليءٍ مِن حَلالٍ، وكيفَ يُستفادُ مِن الصومِ قهرُ عَدُوِّ اللهِ إذا تدارَكَ [الصَّائمُ عند فِطرِه] ما فاتَه مِن ضحوةِ النَّهارِ إلى آخرِه مِن المآكِلِ؟! خصوصًا إذا أَعَدَّ لذلكَ نفائسَ الأطعمةِ، وألوانَ الطَّعامِ، مع أنَّ المقصودَ مِن الصَّومِ إنَّما هو كسرُ الشَّهواتِ، وتضييقُ مجاري الدَّمِ على عَدُوِّ اللهِ؛ ليزدادَ -خُصوصًا في رمضانَ- اجتهادًا في العباداتِ، واستعدادًا لأنواعِها، فإذا جَمَعَ المآكِلَ وأنواعَها، وما يُستلَذُّ منها، لم ينتفعْ بصومِه.

فتأمَّلْ كلامَ حُجَّةِ الإسلامِ، فكيفَ إذا أفطرَ، وأكلَ مِن مالِ الرِّبا والسُّحتِ، وأموالِ اليتامى، ومالِ النَّاسِ بغيرِ حقٍّ، والشَّهاداتِ ونحوِها؟! فكيفَ يَسوغُ أنْ يُقالَ له: أحسنتَ؟! ولا حولَ ولا قوَّةَ إلَّا باللهِ العليِّ العظيمِ.

السُّؤالُ الرَّابعَ عَشَرَ: إذا قامَ بحقِّ الأبوينِ [بعجزٍ](١٠٣)، هل يكونُ قائمًا؟ وكيفَ الحكمُ فيهِ إذا قصَّرَ؟

فالجوابُ: أنَّ اللهَ تعالى قرَنَ طاعةَ الأبوينِ بطاعتِهِ، وقد وَرَدَتِ الآثارُ والأخبارُ، مع ورودِ الآياتِ القرآنيَّة، والأخبارِ عنِ العلماءِ والصَّالحينَ، في الحثِّ على القيامِ بحقوقِهما، ووجوبِ طاعتِهما، وأنَّ عُقوقَهما مِن أكبرِ الكبائرِ، ويَتعيَّنُ القيامُ بحقوقِهما برغبةٍ ونشاطٍ، لا مع التَّثاقُلِ والتَّكاسلِ والعَجْزِ، كما أنَّ ذلكَ مطلوبٌ في سائرِ الطَّاعاتِ، فَرْضِها ونَفْلِها، وذلكَ مبسوطٌ في كُتُبِ أهلِ العلمِ، ومنها

(١٠٠) في الأصل: «عدس»، وهو تصحيف.
(١٠١) أخرجه أحمد في المسند (٢٣٦٥٣) عن عبيد -رضي الله عنه- مولى رسول الله ﷺ، وقد ضعَّفه محققو المسند؛ لإبهامٍ في إسناده.
(١٠٢) إحياء علوم الدين (١/ ٢٣٥).
(١٠٣) في الأصل: «يعجز»، ولعل المثبت هو الأقرب.

كتابُ «الزَّواجرِ» للعلَّامةِ ابنِ حجرٍ الهيثميِّ المكِّيِّ الحِجازيِّ، فجزاهُ اللهُ خيرًا وبقيَّةَ العلماءِ.

وملخَّصُ كلامِ العلماءِ في ذلك: أنَّ العقوقَ بأنواعِه كبيرةٌ؛ سواءٌ اقترنَ بسببٍ أم لا، ويَدخُلُ في العقوقِ استثقالُه لأمرِهما ونَهْيِهما، والعُبوسُ في وجوهِهما، والتَّبرُّمُ منهما، وإنْ بَذَلَ الطَّاعةَ، على الرَّاجحِ.

وضابطُ العُقوقِ: أنْ يَحصُلَ منهُ لهما أو لأحدِهما إيذاءٌ ليسَ بالهيِّنِ عُرفًا، لكنْ لو كانَ في غايةِ الحُمْقِ وسفاهةِ العقلِ، فأمَرَ أو نَهَى ولدَه بما لا يُعَدُّ مخالفتُه في العُرفِ عُقوقًا، لا يَفسُقُ وَلَدُه بمخالفتِه؛ لعُذرِه، وعليهِ: فلو كان متزوِّجًا بمَن يُحِبُّها، فأمرَه بطلاقِها -ولو لعدمِ عفَّتِها- فلم يمتثلْ أمرَه، لا إثمَ عليه، وإنْ كانَ الأفضلُ طلاقَها؛ امتثالًا لأمرِ والدِه، وكذا سائرُ أوامرِه الَّتي لا حاملَ عليها إلَّا ضعفُ عقلِه وسَفاهةُ رأيِه.

وضَبَطَ العُقوقَ السِّراجُ البُلْقِينيُّ(١٠٤) بضابطٍ آخرَ؛ وهو ضابطُ العُقوقِ: أنْ يُؤذيَ الولدُ أحَدَ والديهِ بما لو فَعَلَه مع غيرِ والديهِ كانَ مُحَرَّمًا مِن جملةِ الصَّغائرِ، فيَنتقِلُ بالنِّسبةِ إليهما إلى الكبائرِ، وأنْ يُخالِفَ أَمْرَه أو نَهْيَه فيما يَدخُلُ فيهِ الخوفُ على الوَلَدِ مِن فواتِ نفسِهِ، أو عُضوًا مِن أعضائِه، ما لم يُتَّهَمِ الوالدُ في ذلك، أو أنْ يُخالِفَه في سَفرٍ يَشُقُّ على الوالدِ، وليسَ بفَرْضٍ على الوَلَدِ، أو غَيْبَةٍ طويلةٍ فيما ليسَ بعلمٍ نافعٍ، ولا كَسْبٍ، أو نحوِ ذلك.

وقولُنا: «بما لو فَعَلَه مع غيرِ والدِه كان محرَّمًا» مثالُه: لو شَتَمَ غيرَ أحدِ والديهِ، أو ضربَه، بحيثُ لا ينتهي الشَّتمُ أو الضَّربُ إلى الكبيرة، فإنَّه يكونُ المحرَّمُ المذكورُ إذا فَعَلَه الولدُ مع أحدِ والديهِ كبيرةً.

وقولُنا: «أنْ يُؤذِيَ الوَلَدُ» إلى آخِره، خَرَجَ بِهِ ما لو أَخَذَ فَلْسًا أو شيئًا يسيرًا مِن مالِ أحدِ والديهِ أنَّه لا يكونُ كبيرةً، وإنْ كانَ أَخَذَه مِن غيرِ والديهِ كانَ حرامًا؛ لأنَّ أحَدَ الوالدينِ لا يَتأذَّى بذلكَ ونحوِه؛ لوجودِ الشَّفَقةِ.

وخرَجَ بقولِنا: «بما لو فَعَلَه مع غيرِ والديهِ كان مُحرَّمًا» [ما إذا طالَبَ الوالِدَ بَدَيْنٍ عليه، فإذا طالَبَه به، أو رَفَعَه إلى الحاكمِ؛ ليَأخُذَ حَقَّه منه، فإنه لا يكونُ مِن العُقوقِ؛ فإنَّه ليس بحرامٍ في حقِّ الأجنبيِّ، وإنما يكونُ العقوقُ بما يُؤذي أحَدَ الوالدينِ بما لو فَعَلَه مِن غير والِدَيْه كان مُحَرَّمًا، وهذا ليس بموجودٍ هنا، فافْهَمْ ذلك؛ فإنَّه مِن النفائسِ](١٠٥).

---

(١٠٤) هو عمر بن رسلان بن نصير البلقيني الكناني، شيخ الشافعية في عصره (ت:٨٠٥). انظر: طبقات الشافعية لابن شهبة (٤/ ٤٢).

(١٠٥) في الأصل: «ما إذا طالبَ الوالدُ بدَينٍ عليهِ عقوق» فيه نقص، والمثبت بين المعقوفتين من الفتاوى. انظر: فتاوى البلقيني (٣/ ٢٩٤)

وهل لهُ الدَّعوةُ على أحدِ والِدَيْهِ؟ وهل يُحبَسُ الوالدانِ على دَينٍ لهُ في ذمَّتِهما أو ذِمَّةِ أحدِهما؟

فيهِ خلافٌ عندَ الشَّافعيَّةِ[١٠٦]، ومذهبُ غيرِ الشَّافعيَّةِ: لا تُسمَعُ الدَّعوى، ولا يُحبَسُ الأصلُ لفرعِه، على خلافٍ فيهِ وتفصيلٍ، ومتى كانَ مُعتقَدُ الولدِ عَدَمَ جوازِ الحبسِ فحَبَسَه -بأنْ كانَ الحاكمُ شافعيًّا مثلًا- كانَ عُقوقًا، كما لو حَبَسَ غيرَ أحدِ والديهِ مِن الأجانبِ مع وُجودِ الإعسارِ.

وإذا نَهَرَ أحدَ والديهِ كانَ كبيرةً، وإذا خالفَ أمرَه أو نَهْيَه فيما يَدخُلُ فيه الخوفُ على الولدِ، كما لو نهاهُ عنِ السَّفرِ للجهادِ، كانَ عقوقًا، ونحوُ الجهادِ كذلك.

وقولُنا: «ما لم يُتَّهَمِ الوالدُ في ذلك»، ما لو كانَ الوالدُ كافرًا؛ فإنَّه لا يحتاجُ إلى إذنِه في الجهادِ، ولهُ مَنعُه مِن حَجِّ النَّفلِ دونَ حجِّ الفرضِ، ولو في البحرِ إنْ غَلَبَتِ السَّلامةُ، وأمَّا سَفَرُه للعلمِ المتعيِّن ولو لفرضِ الكفايةِ فليسَ لهُ منعُه منه وإنْ أمكنَه التَّعلُّمُ في بلدِه؛ لِما في غيرِ بلدِه مِن فراغِ القلبِ، وإرشادِ أستاذٍ، ونحوِ ذلك، فإنْ لم يُتوقَّعْ شيءٌ مِن ذلكَ احتاجَ -أي: الاستئذانَ- وحيثُ وجبتِ النَّفقةُ للوالدِ على الولدِ كانَ في سَفَرِ الولدِ تضييعٌ للواجبِ، فللوالدِ المَنعُ، كصاحبِ الدَّينِ الحالِّ، وإذا كانَ يَحصُلُ بسفرِ الولدِ وَقيعةٌ في العِرضِ لها وَقْعٌ؛ بأنْ يكونَ أمرَدَ، ويخافُ مِن سفرِه تُهمةً، فإنَّه يُمنَعُ مِن ذلك. انتهى مِن «فتاوى السِّراجِ البُلْقينيِّ»[١٠٧].

لكنْ تخصيصُه العُقوقَ بما لو فُعِلَ مع غيرِ والديهِ كانَ محرَّمًا فيهِ نظرٌ، بل المَدارُ أنْ يَحصُلَ لهما أو لأحدِهما إيذاءٌ ليسَ بالهَيِّنِ، بل كما قَدَّمْنا مِثالَ ذلكَ أن يَلْقاهُ فيُقطِّبَ في وجهِهِ، أو يَقدَمَ عليهِ في مَلأٍ فلا يقومُ لهُ ولا يَهابُه، ونحوُ ذلكَ ممَّا يكونُ مُؤذيًا تَأذِّيًا عظيمًا. انتهى مِن كتابِ «الزَّواجرِ»[١٠٨] لابنِ حَجَرٍ.

السُّؤالُ الخامسَ عَشَرَ: هل يجوزُ أخذُ الأجرةِ على روايةِ الأحاديثِ؟

فالجوابُ: أنَّ أحمدَ بنَ حنبلٍ، وإسحاقَ بنَ رَاهَوَيْهِ، وأبا حاتمٍ الرَّازيَّ، لا يُجوِّزونَ أَخْذَ أُجرةٍ على ذلك، ولا تُقبَلُ روايةُ مَن أخذَ أُجرةً لذلك؛ تشبيهًا لهُ بأخذِ الأجرةِ على تعليمِ القرآنِ، والأخذُ هنا خارمٌ للمُروءةِ.

(١٠٦) انظر: روضة الطالبين (١١/ ٢٣٧)، مغني المحتاج (٢/ ١٥٦).
(١٠٧) فتاوى البلقيني (٣/ ٢٩٢).
(١٠٨) الزواجر (٢/ ١١٥-١١٩).

قالَ العِراقيُّ في «ألفيَّةِ مصطلح الحديثِ»(١٠٩): إذا كانَ مُكتَسِبًا، وتركَ الكَسْبَ؛ لاشتغالِه بذلكَ، وكان فقيرًا، جازَ لهُ الأخذُ، فشيخُ البخاريِّ الإمامُ أبو نُعَيْمٍ الفَضْلُ بنُ دُكَينٍ(١١٠) أخَذَ عِوَضًا عنِ الحديثِ، وغيرُه كعَفَّانَ(١١١) شيخِ البخاريِّ تَرَخَّصَ للحاجة، فقد قَالَ عليُّ بنُ خَشْرَمٍ(١١٢): سمعتُ أبا نُعَيْمٍ يقولُ: يَلُومُونَني على الأخذِ، وفي بيتي ثلاثةَ عَشَرَ نَفْسًا، وما فيهِ رَغيفٌ!

ومنهم مَن جَوَّز الأخذَ بغيرِ طلبٍ، ومنهم مَن كانَ يأخذُ مِن الأغنياءِ فقط.

ومحلُّ ما مرَّ مِن كونِ الأخذِ خارمًا للمروءة إذا لم يَقتَرِنْ بعُذرٍ مِن الفقرِ وعدمِ كَسْبٍ، فإنْ تَرَكَ الاكتسابَ؛ لاشتغالِهِ بذلكَ، جازَ لهُ أنْ يَأخُذَ، ويُلاحَظُ هنا ما لُوحِظَ في القاضي؛ حيثُ جوَّزْنا لهُ أَخْذَ الأقلِّ مِن أُجرةِ مثلِهِ أو كفايتِهِ، مع الفقرِ وعدمِ كفايةٍ مِن بيتِ المالِ ونحوِه، فيُراجَعُ جوابُ السُّؤالِ الثَّاني عَشَرَ.

السُّؤالُ السادسَ عَشَرَ: إذا كان على الشخص صلواتٌ، يَجهَلُ عَدَدَها، كيف تَبرَأُ ذِمَّتُه منها؟

فالجوابُ: أنَّه يجبُ عليه أنْ يحتاطَ غايةَ الاحتياطِ؛ بأنْ يزيدَ في قضائه على ما يَغلِبُ على ظَنِّه مما في ذِمَّتِهِ؛ لِيَبْرَأَ بيقينٍ، ولا يصحُّ النَّفلُ المُطلَقُ، وإنْ كَثُرَتِ الفوائتُ فالأَوْلَى تَركُ السُّنَنِ الرواتبِ إلا سُنَّةَ الفجرِ والوِترَ، ولا يَسقُطُ منها شيء بحُجَّةِ تضعيفِ الصلاةِ في المساجدِ الثلاثةِ، ولا غيرِ ذلك.

السُّؤالُ السَّابعَ عَشَرَ: كيفَ حُكمُ النَّظرِ إلى الأمْرَدِ؟

فالجوابُ: اعلمْ أنَّ النظرَ بشهوةٍ إلى الأمردِ والمرأةِ زِنًى؛ لِما صحَّ عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «زِنَى

(١٠٩) قال العراقي في ألفيَّته:

وَمَـنْ رَوَى بِأُجْـرَةٍ لَـمْ يَقْبَـلِ ... إِسْـحَاقُ وَالـرَّازِيُّ وَابْـنُ حَنْبَلِ
وَهْـوَ شَـبِيهُ أُجْـرَةِ القُـرْآنِ ... يَخْـرِمُ مِـنْ مُـرُوءَةِ الإِنْسَـانِ
لَكِنْـهُ أَبُـو نُعَيْـمٍ الفَضْـلُ أَخَـذْ ... وَغَيْـرُه تَرَخُّصًـا فَـإِنْ نَبَـذْ
شُـغْلًا بِـهِ الكَسْـبُ أَجِـزْ إِرْفَاقًـا ... أَفْتَـى بِـهِ الشَّـيْخُ أَبُـو إِسْـحَاقَا

انظر: ألفية العراقي (ص١٢١)، وشرحها لناظمها (١/ ٣٦٥).

(١١٠) هو الإمام الحافظ شيخ الإسلام أبو نعيم الفضل بن عمرو ابن دكين التيمي القرشي مولاهم، توفي سنة (٢١٩هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (١٠/ ١٤٢).

(١١١) هو الإمام الحافظ أبو عثمان عفان بن مسلم بن عبد الله البصري الصفار، توفي سنة (٢٢٠هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (١٠/ ٢٤٢).

(١١٢) هو الإمام الحافظ أبو الحسن علي بن خشرم بن عبد الرحمن المروزي، توفي سنة (٢٥٧هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (١١/ ٥٥٢).

العَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَى اللِّسَانِ النُّطْقُ، وَزِنَى اليَدِ البَطْشُ، وَزِنَى الرِّجْلِ الخُطَا، وَالقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الفَرْجُ أَوْ يُكَذِّبُهُ»(١١٣)، ولأجلِ ذلكَ بالَغَ الصَّالحونَ في الإعراضِ عنِ المُرْدِ وعنِ النَّظرِ إليهم، وعن مُخالَطَتِهم وعن مُجالَسَتِهم.

قالَ الحَسَنُ بنُ ذَكْوانَ(١١٤): «لا تُجالِسْ أولادَ الأغنياءِ؛ فإنَّ لهم صُوَرًا كصُوَرِ العَذارى، وهم أَشَدُّ فتنةً مِن النِّساءِ، وقال بعضُ التَّابعينَ: «ما أخافُ على الشَّابِّ النَّاسكِ مِن سَبُعٍ ضارٍ مِن الغُلامِ الأَمْرَدِ يَقعُدُ إليه»(١١٥).

وحَرَّمَ كثيرٌ مِن العلماءِ الخَلْوةَ بالأمردِ في دُكَّانٍ أو بيتٍ كالمرأةِ، بل في المُرْدِ مَن يَفوقُ النِّساءَ بحُسنِهِ، فالفِتنةُ بهِ أعظَمُ؛ ولأنَّه يُمكِنُ في حَقِّه مِن الشَّرِّ ما لا يُمكِنُ في حقِّ النِّساءِ، وتسهيلُ الأمرِ في الوصولِ إليهِ ما لا يَتَسهَّلُ في حقِّ النِّساءِ، فالفتنةُ بهِ أعظَمُ، فالتَّحرُّزُ منهُ أَحْرَى وأَوْلى.

وأقاويلُ [السَّلَفِ](١١٦) في التَّنفيرِ عنهم أكثرُ مِن أنْ تُحصَر، وسَمَّوْهُم الأنتانَ؛ لأنَّهم مُستَقْذَرُونَ شَرْعًا، وسواءٌ في كلِّ ما ذُكِرَ المنسوبونَ إلى الصَّلاحِ وغيرُهم.

وما قيل: إنَّ النَّظرَ إليهم اعتبارًا لا مَحذورَ منهُ [قدسيسةٌ](١١٧) شيطانيَّةٌ، وإنْ زَلَّ بها قَلَمُ بعضِهم، ولو نَظَرَ الشَّارعُ الَّذي هو أعلَمُ بالنَّاسِ مِن أنفسِهم إلى ذلكَ لأشارَ إليه، فلمَّا أطلقَ ولم يُفصِّلْ عَلِمْنا أنَّه لا فَرْقَ، والمُعتبَراتُ غيرُ ذلكَ ممَّا أعجَبُ منهُ كثيرةٌ، ولكنْ مَن خَبُثَتْ نُفوسُهم فَسَدَتْ عُقولُهم وأديانُهم، فلم يَتقيَّدوا بالشَّرعيَّاتِ، يُزيِّنُ الشَّيطانُ لهم ذلكَ؛ حتَّى يُوقِعَهم فيما هو أقبَحُ منه، كما هو دأبُ اللَّعينِ.

فالشَّيطانُ يَستهزئُهم ويَتَرَذَّلُهم، ويضحكُ بهم، ويلعبُ بهم لَعِبَ الصِّبيانِ بالكُرةِ، فعليكَ أيُّها العاقلُ الحازمُ البصيرُ أنْ تَتجنَّبَ طُرُقَه وتسويلاتِه واستحساناتِه، قليلَها و[كثيرَها](١١٨)، خافِيَها وظاهِرَها.

دَخَلَ سُفيانُ الثَّوريُّ -وناهيكَ بهِ معرفةً وزهدًا وتقدُّمًا وعلمًا- الحمَّامَ، فدَخَلَ عليه صبيٌّ حَسَنُ

(١١٣) أخرجه البخاري (٦٢٤٣)، ومسلم (٢٦٥٧)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(١١٤) هو أبو سلمة الحسن بن ذكوان، بصري صدوق. انظر: تاريخ الإسلام (٣/ ٨٤٤).
(١١٥) أخرجه البيهقي في الشعب (٥٠١٣).
(١١٦) في الأصل: «المولف»، والتصويب من الزواجر (٢/ ٢٣٢).
(١١٧) في الأصل: «قدسية»، والتصويب من الزواجر (٢/ ٢٣٢).
(١١٨) في الأصل: «كبيرها»، والتصويب من الزواجر (٢/ ٢٣٣).

الوجهِ، فقال: «أَخرِجوهُ عنِّي أَخرِجوهُ عنِّي؛ فإنِّي أرى مع كلِّ امرأةٍ شيطانًا، وأرى مع كلِّ صبيٍّ بضعةَ عَشَرَ شيطانًا»، وجاءَ رجلٌ إلى الإمامِ أحمدَ -رضيَ اللهُ تعالى عنهُ- ومعه صبيٌّ حَسَنُ الوَجهِ، فقالَ لهُ الإمامُ: مَن هذا منك؟ قال: ابنُ أخي، قال: لا تجئْ بهِ إلينا مَرَّةً أُخرى، ولا تمشِ معه في طريقٍ؛ لئلَّا يَظُنَّ بكَ مَن لا يَعرِفُكَ ويَعرِفُه سُوءًا»(١١٩).

واختلفَ أهلُ العلمِ في حَدِّ اللُّوطيِّ، فالَّذي عليهِ العلماءُ -رضيَ اللهُ تعالى عنهم-: أنَّ حَدَّه كحَدِّ الزَّاني، لائطًا ومَلُوطًا به، وعندَ الحنابلةِ: يُحَرِّمُ كلٌّ منهما أُمَّ الآخَرِ وبِنْتَهُ(١٢٠).

روى البَيْهَقيُّ: «اقْتُلُوا الفَاعِلَ وَالمَفْعُولَ بِهِ»(١٢١)، وقيل: يُرجَمُ ولو غيرَ مُحصَنٍ(١٢٢)، وفي روايةٍ للشَّافعيِّ: يُقتَلُ الفاعلُ والمفعولُ به(١٢٣).

وقالَ أبو بكرٍ -رضيَ اللهُ تعالى عنهُ- وعليٌّ وابنُ الزُّبيرِ -رضي الله عنهما- وغيرُهم بحَرْقِ اللُّوطيَّةِ بالنَّار(١٢٤).

واجتمعَ جماعةٌ مِن أصحابِ النَّبيِّ ﷺ أبو بكرٍ وعليُّ بنُ أبي طالبٍ على التَّحريقِ بالنَّار لِلُّوطيَّةِ بعدَ التَّشاورِ في حُكمِهم، فأجمعَ رأيُهم على ذلك، فأمَرَ أبو بكرٍ خالدًا في لُوطيٍّ فحَرَقَه.

تتمَّةٌ:

إذا لاطَ رَقيقَه مُكرَهًا عَتَقَ عليه، وقد فَشَا ذلكَ في التُّجَّارِ والـمُترَفينَ، فاتَّخَذوا حِسانَ المماليكِ سودًا أو بيضًا لذلك، فعليهم لعنةُ اللهِ الدَّائمةُ، والخزيُ والبَوارُ والهلاكُ في الدَّارينِ، وذلك ممَّا يُوجِبُ الفقرَ والبَوارَ، وإمحاقَ البركاتِ، والخيانةَ في المعاملاتِ والأماناتِ، كما هو مشاهَدٌ فيمن كانَ يتعاطى ذلك، وذلكَ خَلْعٌ لجلبابِ الحياءِ والمُروءةِ، والتَّخلِّي عن سائرِ صفاتِ أهلِ الشَّهامةِ والفُتُوَّةِ، و[التَّحلِّي](١٢٥) بصفاتِ البهائمِ بل بأقبحَ وأفظعَ صفةً وخَلَّةً؛ إذ لا نَجِدُ حيوانًا ذكرًا يَنكِحُ مِثلَه، فناهيكَ رذيلةً تَعَفَّفَتْ عنها البهائمُ والحُمُرُ، فكيفَ يليقُ فِعلُها بمن هو على صورةِ رئيسٍ أو كبيرٍ؟! كَلَّا، بل هو أسفَلُ مِن قَذَرِهِ، وأشأمُ مِن خبرِهِ، وأنتنُ مِن الجِيَفِ، وأحقُّ بالشَّرَرِ والسَّرَفِ، وأخو

---

(١١٩) انظر: الكبائر للذهبي (٥٩).

(١٢٠) شرح المنتهى لابن النجار (٩/ ٩٠).

(١٢١) أخرجه أبو داود (٤٤٦٢)، والترمذي (١٤٥٦)، وابن ماجه (٢٥٦١)، والبيهقي في الكبرى (١٧٠٢٢)، كلهم عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(١٢٢) روي عن جمع من الصحابة كعلي بن أبي طالب ابن عباس وغيرهم رضي الله عنهم. انظر: المغني (١٢/ ٣٤٨).

(١٢٣) انظر: الحاوي الكبير (١٧/ ٢٣٦)، والوسيط (٦/ ٤٤٠)، تحفة المحتاج (٩/ ١٠٣).

(١٢٤) انظر الآثار في ذلك عند البيهقي في الكبرى (١٧٠٢٨)، وفي الشعب (٥٠٠٥).

(١٢٥) في الأصل «التخلي» وهو تصحيف. انظر: الزواجر (٢/ ٢٣٥).

الخِزْيِ والمهانةِ، وخائنُ عهدِ اللهِ وما لهُ عندَه مِن الأمانة، فبُعدًا لهُ وسُحقًا، وهلاكًا وحَرْقًا(١٢٦).

تتمَّةٌ:

مذهبُ شيخِ الإسلامِ النَّوويِّ أنَّه يحرمُ النَّظرُ إلى الأمردِ مطلقًا، جميلًا أم غيرَ جميلٍ، شهوةً وغيرَها، ومَن أرادَ استيعابَ الأحاديثِ الواردةِ في ذلكَ، واستيعابَ كلامِ الصَّحابةِ والعلماءِ والسَّلفِ، فعليهِ بكتابِ «الزَّواجرِ»(١٢٧) للعلَّامةِ.

السُّؤالُ الثَّامنَ عَشَرَ: في الـمُرابي إذا أرادَ أنْ يتوبَ، ولم يتذكَّرِ المظلومينَ الَّذينَ عاملَهم؛ لِيَستَحِلَّ منهم، ولم تُطاوِعْه نفسُه أنْ يُضيِّعَ ما جَمَعَه للنَّاس، وقد تَرَبَّى جِسمُه وجسمُ عائلتِه على هذا الحرام.

فالجوابُ عن هذا السُّؤالِ وعنِ السُّؤالِ الآتي -**وهو العشرونَ**- وهو: من كان دأبُه تناولَ الحرامِ والخوضَ فيه، وصارَ معدومًا فقيرًا، أو جَهِلَ المظلومينَ، وعن **السُّؤالِ الثَّالثِ والعشرينَ** في الـمَكَّاسِ كيفَ توبتُه.

فاعلمْ أنَّ العلماءَ -رضيَ اللهُ تعالى عنهم- ومنهم العلَّامةُ ابنُ حَجَرٍ المكِّيُّ في كتاب «الزَّواجرِ»(١٢٨) قالَ ما نصُّه مُلخَّصًا مُنحَصِرًا: **إنَّ للتَّوبةِ شروطًا:**

الأولُ: النَّدمُ على ما مضى؛ حياءً مِن اللهِ، وأَسَفًا على عدمِ رعايةِ حقِّه، فلو نَدِمَ لحَظٍّ دنيويٍّ؛ كعارٍ، أو ضياعِ مالٍ أو تعبٍ، أو نحوِ ذلك، فلا يُعتَدُّ بهذهِ التَّوبةِ.

وذكرَ [أبو](١٢٩) نصرٍ القُشَيْريُّ(١٣٠) عن والدِه الإمامِ أبي القاسم: أنَّ مِن شرطِ التَّوبةِ أنْ يَذكُرَ ما مضى مِن الزَّلَّةِ ويَندَمَ عليه، فلو أسلفَ ذنبًا ونَسِيَه، فتوبتُه مِن ذنوبِهِ إجمالًا وعزمُه على ألَّا يعودَ إلى ذنبٍ ما يكونُ توبةً ممَّا نَسِيَه، وما دامَ ناسيًا لا يكونُ مطالَبًا بالتَّوبة عمَّا نَسِيَه، ولكنَّه يَلْقَى اللهَ وهو مُطالَبٌ بتلكَ الزَّلَّةِ، وهذا كما لو كانَ للغيرِ عليهِ دَيْنٌ فنسيَه، أو لم يَقدِرْ على الأداء، فهو حالًا غيرُ مطالَبٍ مع النِّسيانِ أو الإعسار، ولكنْ يَلْقَى اللهَ وهو مُطالِبُه.

والتَّوبةُ مِن ذنبٍ دونَ آخرَ صحيحةٌ عندنا، ومِن جملةِ الذُّنوبِ مِن غيرِ ذِكرٍ لتفاصيلِها معَ إمكانِ

(١٢٦) الزواجر (٢/ ٢٣٥).
(١٢٧) الزواجر (٢/ ١٣١-٢٣٤).
(١٢٨) الزواجر (٢/ ٣٦٢).
(١٢٩) سقط من الأصل.
(١٣٠) هو عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن القشيري الشافعي، توفي سنة (٥١٤هـ). انظر: الوافي بالوفيات (١٢/ ٩٠).

التَّذكُّرِ غيرُ صحيحةٍ؛ لأنَّ النَّدَمَ لا يتحقَّقُ إلَّا إذا تذكَّرَ، وقالَ القاضي أبو بكرٍ: إذا لم يتذكَّرْ تفصيلَ الذَّنبِ فليقلْ: إن كانَ لي ذنبٌ لم أَعلَمْه فإنِّي تائبٌ إلى اللهِ تعالى منه، وإذا لم يُمكِنْه التَّذكُّرُ فليَنْدَمْ على ما ارتَكَبَ مِن المُخالَفةِ إجمالًا، مع العزمِ على عدمِ العَوْدِ إلى المخالفةِ أصلًا.

والحاصلُ: إذا كانَ [المصيبُ][١٣١] ذنبًا أو ذنوبًا عالـمًا بها، أو ذاكرًا لها على التَّفصيل، لَزِمَتْه التَّوبةُ عن آحادِها على التَّفصيلِ، وإنْ ذَكَرَ بعضَها لَزِمَه التَّوبةُ منهُ على التَّعيينِ، ولا يَكفيهِ توبةٌ واحدةٌ مع إمكانِ التَّذكُّر.

وقالَ الشَّيخُ عزُّ الدِّين: يَتذكَّرُ الذُّنوبَ السَّالفةَ ما أمكنَ تَذكُّرُه، وما تَعذَّرَ فيكفيهِ الإجمالُ، أو لم يَعتَقِدْه ذنبًا أو لم يَخطِرْ لهُ ببالٍ، فيقولُ: إذا كانَ منِّي ذنبٌ لم أَعلَمْه فأنا تائبٌ إلى اللهِ تعالى منه، ويستغفرُ مِن غَفْلَتِهِ في الجملة.

الثَّاني: العزمُ على ألَّا يعودَ في المستقبلِ إليهِ أو إلى مثلِه -أي: فيمَن يَتمكَّنُ مِن مثلِ ما قَدَّمَه- أمَّا مَن جُبَّ بعدَ الزِّنى، أو قُطِعَ لِسانُه بعدَ نحوِ القذفِ، فالشَّرطُ في حَقِّه العَزمُ على التَّركِ لو عادتْ إليهِ قُدرتُه على الذَّنبِ، وبهذا عُلِمَ أنَّ توبةَ العاجزِ عنِ العَوْدِ صحيحةٌ.

الثَّالثُ: الإقلاعُ عنِ الذَّنبِ في الحال؛ بأنْ يَترُكَه إنْ كانَ متلبسًا بهِ، أو مُصِرًّا على الـمُعاوَدةِ إليه.

الرَّابعُ: الاستغفارُ، وهو أنْ يَستغفِرَ اللهَ بلسانِه، ظاهرًا وباطنًا، عندَ حصولِ الذَّنبِ.

قولُنا: «كالقَذْفِ»[١٣٢] لا يجوزُ فِعليًّا، ويقومُ النَّدمُ مَقامَ التَّلفُّظِ بالاستغفارِ؛ حيثُ لم تَكُنْ معصيةٌ حَدًّا للهِ تعالى، ولا مالًا، ولا حقًّا للعبادِ، مع تركِ الإصرارِ في المستقبل، فمَنِ اشترَطَ الاستغفارَ أرادَ بهِ النَّدَمَ.

الخامسُ: في وقوعِ التَّوبةِ في وقتِها؛ وهو ما قبلَ الغَرْغَرةِ والـمُعايَنةِ.

السَّادسُ: أنَّه لا يكونُ عن اضطرارٍ بظهورِ الآياتِ؛ كطلوعِ الشَّمسِ مِن مغربِها، وقيل: إذا طَلَعَتْ وهو مجنونٌ، ثمَّ أفاقَ، وتابَ، قُبِلَتْ توبتُه، وهو غريبٌ.

السَّابعُ: أنْ يُفارِقَ مكانَ المعصيةِ، وهو محمولٌ على الاستحبابِ، كما ذَكَرَه الفقهاءُ فيمَن جامَعَ زوجتَه في مكانٍ وهو مُحرِمٌ بنُسُكِ الحجِّ أو العُمرة.

---

(١٣١) في الأصل: «المصاب»، والتصويب من «الزواجر».

(١٣٢) في الزواجر: «وفي تصحيح المنهاج: قضيَّةُ كلام المنهاج أنه لا يعتبر في معصيةٍ غير قوليَّة **كالقذف**؛ قولٌ، وليس كذلك، بل يعتبر فيها الاستغفار...». انظر: الزواجر (٢/ ٣٦٤).

الثَّامنُ: تجديدُ التَّوبةِ عنِ الذَّنبِ كلَّما ذَكَرَها على ما قيل(١٣٣)، فإنْ لم يُجدِّدْها فقد عصى معصيةً جديدةً تجبُ التَّوبةُ منها، والتَّوبةُ الأُولى صحيحةٌ، والصَّحيحُ أنَّه محمولٌ على الاستحبابِ، لكنْ ينبغي أنْ يُقالَ: إنْ كان حينَ تذكُّرِه للذَّنبِ تَنفِرُ نفسُه منهُ مُتبرِّمًا مُتكرِّهًا فهو محمولٌ على الاستحبابِ، وإن كانتْ لا تَنفِرُ وتَلتذُّ بذِكرِه فهو معصيةٌ جديدةٌ تجبُ التَّوبةُ منها.

فالتَّوبةُ الصَّادقةُ تقتضي أنَّ صاحبَ الذَّنبِ إذا تَذَكَّرَه تأسَّفَ واستحيا ممَّا سلفَ منه، وأضربَ عنها، فلم يَفرَحْ بها، وخاف ألَّا تُقبَلَ توبتُه.

التَّاسعُ: ألَّا يعودَ إلى الذَّنبِ على ما قيل، والرَّاجحُ أنَّ العَوْدَ معصيةٌ جديدةٌ.

العاشرُ: أنْ يُمَكِّنَ مِن إقامةِ حَدٍّ ثَبَتَ عليهِ عندَ الحاكم، فتَتَوقَّفُ التَّوبةُ منهُ على التَّمكينِ مِن الاستيفاء، فلو مَكَّنَ فلم يَحُدَّه الإمامُ أَثِمَ دونَه.

الحادي عَشَرَ: [التَّدارُكُ](١٣٤) فيما إذا كانت المعصيةُ بتركِ عبادةٍ، ففي تركِ نحوِ الصَّلاةِ والصَّومِ تتوقَّفُ صحَّةُ توبتِه على قضائِها؛ لوجوبِها عليهِ فورًا، وفِسقِهِ بتركِهِ، فإنْ لم يَعرِفْ مِقدارَ ما عليهِ مِن الصَّلاةِ مثلًا تحرَّى وقضى ما تركَه مِن حينِ بُلوغِهِ، وفي تركِ الزَّكاةِ والكفَّارةِ والنَّذرِ ونحوِها مع الإمكانِ تتوقَّفُ صحَّةُ التَّوبةِ على إيصالِه إلى مُستحِقِّيه.

وهذهِ التَّوبةُ أَشَقُّ مِن توبةِ بني إسرائيلَ بقتلِ النَّفْسِ؛ لأنَّ تلكَ فيها إذهابَ النُّفوس، وهذهِ إفناءُ النُّفوسِ مع بقايا الهياكلِ، [وفَسَّرَه بعضُهم](١٣٥) بمن يُريدُ كَسْرَ لَوْزةٍ [في] قارورةٍ مع بقاءِ القارورة.

الضَّربُ الثَّاني(١٣٦): ما يَتعلَّقُ بِهِ حقُّ آدَميٍّ، فالتَّوبةُ منهُ يُشترَطُ فيها جميعُ ما مَرَّ، ويزيدُ هنا أنَّه لا بدَّ مِن إسقاطِ حقِّ الآدميِّ، فإنْ كانَ مالًا رَدَّه إنْ بقيَ، وإلَّا فبَذْلُه لمالكِهِ أو لوارثِهِ بعدَ موتِهِ ما لم يُبرِئْه منهُ، ويَلزَمُه إعلامُه به، فإنْ لم يَكُنْ لهُ وارثٌ، أو انقطعَ خبرُه دَفَعَه إلى الإمامِ -أي: المأمونِ- ليَجعَلَه في بيتِ المالِ، أو إلى الحاكمِ المأمونِ المأذونِ لهُ في التَّصرُّفِ في مالِ المصالحِ، فإنْ تَعَذَّرَ -بأنْ لم يكنِ الحاكمُ أو القاضي مأمونَينِ كما في زمانِنا- تصَدَّقَ عنهُ بنيَّةِ الضَّمانِ لمالكِها أو وارثِه إذا طلعَ عليهِم وظَفَرَ بهم.

(١٣٣) قاله القاضي أبو بكر الباقلاني. انظر: الزواجر (٢/ ٣٦٥).

(١٣٤) في الأصل «التباري» والمثبت من «الزواجر»

(١٣٥) زيادة من «الزواجر» ليست في الأصل.

(١٣٦) الضرب الأول: لا يتعلق به حق آدمي. لم يذكره المؤلف. انظر: الزواجر (٢/ ٣٦١).

فالجوابُ عن الـمُرابي والـمَكَّاسِ بهذا الجوابِ.

وقالتِ الحنابِلةُ[١٣٧]: وإنْ تَعيَّنَ في يدِه غُصُوبٌ لا يعرفُ أربابَها، فسلَّمَها إلى الحاكمِ -أي: المأمونِ، لا كما في أزمنتِنا- ويلزمُ الحاكمَ -أي: المأمونَ- قبولُها؛ لِيَبْرَأَ مِن عُهْدَتِها؛ لأنَّ قبْضَ الحاكمِ لها قائمٌ مقامَ قبضِ أربابِها لها [و]القيامِ مقامَهم، ولهُ الصَّدَقةُ بها عنهم -أي: عن أربابِها- بشرطِ ضمانِها لأربابِها إذا عرَفَهم، قالَ بعضُهم: ويتحرَّى فقراءَ مكانِ ربِّ المالِ المغصوبِ منهُ إنْ عرَفَه؛ لأنَّه أقربُ إلى وصولِ المالِ إليهِ إنْ كانَ موجودًا، أو إلى ورثتِهِ، ويُراعي الفُقراءَ؛ لأنَّها صَدَقةٌ، كلُقَطةٍ حَرُمَ التِقاطُها أو لم يُعَرِّفْها، فيَتَصَدَّقُ بها عن رَبِّها بشرطِ ضمانِها؛ لأنَّه معذورٌ عنِ الرَّدِّ للمالكِ؛ لِجَهْلِهِ به، وإذا تَصَدَّقَ بها فالثَّوابُ إلى أربابِها، وكذا رُهونٌ وودائعُ وسائرُ الأموالِ والأماناتِ المحرَّمةِ، كالسَّرقةِ والنَّهبِ إذا جَهِلَ رَبَّها، دَفَعَها للحاكمِ المأمونِ، أو تصَدَّقَ بها عن ربِّها بشرطِ ضمانِها.

قالَ ابنُ رَجَبٍ في «القواعد»[١٣٨]: وعلى هذا الأصلِ يتخرَّجُ جوازُ أَخْذِ الفقراءِ مِن الصَّدَقةِ مِن يدِ مَن مالُه حرامٌ؛ كقُطَّاعِ الطَّريق، وأفتى القاضي بجوازِه.

وليسَ لمن هي عندَه أخذُ شيءٍ منها ولو افتَقَرَ[١٣٩].

وإذا تَصَدَّقَ الغاصبُ بالمال وكذا المُرابي والمَكَّاسُ والخائضُ بالحرام، ثم حَضَرَ المالكُ خُيِّرَ بين الأجرِ وبين الأخذِ للبدل مِن المُتصَدِّقِ، فإنِ اختارَ الأجرَ فذاك ظاهرٌ، وإنِ اختارَ الأخذَ -البَدَلَ- مِن المُتصَدِّقِ فله ذلك، والأجرُ للمُتصَدِّقِ عمَّا يَتصَدَّقُ به.

ولو نوى الغاصبُ جَحْدَ ما بيدِه مِن ذلك، أو نوى جَحْدَ ما حَقَّ عليهِ في حياةِ ربِّه، فثوابُه لهُ؛ أي: لربِّه؛ لأنَّ نيَّةَ جَحْدِه قائمةٌ مقامَ إتلافِه إذًا، فكأنَّه لم يَنتَقِلْ لورثةِ ربِّه بموتِه، فكانَ ثوابُه له، وإلَّا فثوابُه لورثتِهِ، ولو نَدِمَ الغاصبُ ورَدَّ ما غَصَبَه على الورثةِ بَرِئَ مِن إثمِه لا مِن إثمِ الغَصْبِ، ولو رَدَّه [وارثُ] الغاصبِ فللمغصوبِ منهُ مطالبةُ الغاصبِ في الآخِرةِ؛ لأنَّ المظالمَ لو انتَقَلَتْ لَمَا استقرَّ لمظلومٍ حقٌّ في الآخِرةِ[١٤٠].

---

(١٣٧) الإقناع (٢/ ٣٥٣)، شرح المنتهى لابن النجار (٦/ ٣٤٩).

(١٣٨) القواعد (٢/ ٢٧٤).

(١٣٩) انظر: المبدع (٥/ ٤٩)، والإقناع (٢/ ٣٥٤).

(١٤٠) بنصه مع تصرف من كشاف القناع (٩/ ٣٠١).

وإذا صارَ مُتناوِلُ الحرامِ مُعدِمًا فقيرًا كما في السُّؤال، وَجبَ عليهِ نيَّةُ العزمِ إذا قَدَرَ، وفي «الروضة»: إذا استَدانَ لحاجةٍ مُباحةٍ مِن غيرِ سَرَفٍ وهو يرجو الوفاءَ مِن جهةٍ أو سببٍ ظاهرٍ، واستمرَّ بهِ العجزُ إلى الموت، أو أتلَفَ شيئًا خطأً وعَجَزَ عن غرامتِه حتَّى مات، فالظَّاهرُ أنَّ هذا لا يُطالَبُ في الآخِرةِ، والمَرْجُوُّ مِن فضلِ اللهِ أن يُعوِّضَ صاحبَه الحقَّ، وقد أشارَ إليهِ الإمامُ(١٤١). انتهى. فهذا فيمَنِ استدانَ لمباحٍ ولم يُسرِفْ، مع بقيَّةِ القيودِ المذكورةِ.

وأمَّا مَن استدانَ وأسرَفَ: فاعلمْ أنَّ السَّرَفَ حرامٌ، قال تعالى: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ۝ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾ [الإسراء: ٢٦-٢٧]، وقد يُنافيهِ قولُهم: إنَّ صَرْفَ المالِ في الأطعمةِ والثِّيابِ والمراكبِ النَّفيسةِ غيرُ سَرَفٍ، ويُجمَعُ بأنَّ هذا فيما إذا كانَ يَصرِفُ مِن مالِه، والأوَّلُ فيما إذا كان يَصرِفُ مِن اقتراضٍ، وليسَ لهُ جهةٌ ظاهرةٌ يُوفي منها.

وأمَّا السُّؤالُ عنِ المُرابي والمَكَّاسِ والخائضِ في الحرامِ إذا صارَ مُعدِمًا... إلخ.

فالجوابُ: أنَّه جاءَ عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قال: «مَنْ كَانَ لِأَخِيهِ عِنْدَهُ مَظْلِمَةٌ مِنْ عَرْضٍ وَمَالٍ فَلْيَسْتَحِلَّهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَلَّا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، فَإِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ يُؤْخَذُ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلِمَتِهِ، وَإِلَّا أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ»(١٤٢)، وفي «صحيح مسلمٍ»: «أَتَدْرُونَ مَنِ الْمُفْلِسُ؟» قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا دِينَارَ وَلَا مَتَاعَ، قَالَ: «الْمُفْلِسُ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ، وَقَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ»(١٤٣)، فهذا هو الجوابُ عنِ السُّؤالِ المذكورِ.

يُجابُ عمَّن ماتَ وعليهِ دَينٌ تعدَّى سَبَبُه، أو مَظلِمةٌ: أُخِذَ مِن حسناتِه، فإنْ فَنِيَتْ حسناتُه طُرِحَ مِن سيِّئاتِ المظلومِ ثمَّ أُلقِيَ في النَّار.

مَن أرادَ استيفاءَ الكلامِ على ذلكَ حقَّ الاستيفاءِ فعليهِ بكتابِ «الزَّواجرِ»(١٤٤) للعلَّامةِ.

(١٤١) انظر: الزواجر (٢/ ٣٦٩).
(١٤٢) أخرجه البخاري (٢٤٤٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(١٤٣) أخرجه مسلم (٢٥٨١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(١٤٤) الزواجر (٢/ ٣٧٠).

السُّؤالُ التَّاسعَ عَشَرَ: مَن كانَ مُتعَدِّيًا بقتلِ المؤمنينَ، ونَدِمَ، وأرادَ أنْ يتوبَ، كيفَ تَوْبَتُه؟ وهل تُرجى لهُ توبةٌ؟

فالجوابُ: أنَّه قالَ الإمامُ الشَّيخُ إبراهيمُ اللَّقَانيُّ[١٤٥] في «شرحِ الجوهرةِ الكبير»[١٤٦]: قالَ إمامُ الحرمينِ -رَحِمَه اللهُ تعالى-: إنَّ القاتلَ إذا نَدِمَ مِن غيرِ تسليمِ نفسِه للقِصاصِ، صَحَّتْ تَوْبَتُه في حَقِّ اللهِ تعالى، وكانَ مَنعُه القِصاصَ مِن مُستَحِقِّه معصيةً مُتجَدِّدةً، تَستَدْعي توبةً، ولا تَقدَحُ في التَّوبةِ عنِ القتلِ، ثمَّ قال: ولا تصحُّ التَّوبةُ بدونِ الخروجِ مِن حقِّ العبدِ، كما في الغَصْبِ؛ فإنَّه لا يصحُّ النَّدمُ عليهِ مع إدامةِ اليدِ على المغصوبِ، ففَرْقٌ بينَ القتلِ والغَصْبِ.

وفَرَّقَ الإمامُ في «الإرشادِ» والفخرُ في «المعالمِ» بأنَّ محلَّ عدمِ وُجوبِ رَدِّ المظالمِ إذا كانت هالكةً، وخُوطِبَ الظَّالمُ فيها بِرَدِّ البَدَلِ، وإلَّا كانتْ شَرْطَ صحَّةٍ اتِّفاقًا، وفي القتلِ ليسَ إلَّا مُخاطَبًا بِرَدِّ البَدَلِ، بخلافِ الغَصْبِ مع بقاءِ العينِ المغصوبةِ بيدِ الغاصبِ، نعم إنْ هَلَكَتْ لم يَكُنْ فَرقٌ بينَ الغَصْبِ والقتلِ.

فقالَ الغزاليُّ: الذُّنوبُ الَّتي بينكَ وبينَ العبادِ قد تكونُ في المالِ، وفي العِرْضِ، أو في الحُرمةِ، أو في الدِّينِ، فما كان في المالِ فيجبُ عليكَ أنْ تَرُدَّه إنْ أمكنَكَ، وإنْ عَجِزتَ عن ذلكَ لغَيْبةِ الرَّجُلِ أو موتِه وأمكنَ التَّصدُّقُ عنهُ فافعَلْ، وإنْ لم يُمكِنْ فعليكَ بتكثيرِ حسناتِكَ، والرَّجوعِ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ بالتَّضرُّعِ والابتهالِ أنْ يُرَضِّيَه عنكَ يومَ القيامةِ.

وقالَ اللَّقَانيُّ في مكانٍ آخَرَ[١٤٧] في توبةِ القاتلِ عَمْدًا: فقيل: لا توبةَ له؛ لقولِه تعالى: ﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا﴾ الآية [النساء: ٩٣]، وقيل: تُقبَلُ؛ لآيةِ الفُرقانِ، وهيَ قولُه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ﴾ الآية [الفرقان: ٦٨]؛ لقولِهِ تعالى فيما بعدُ: ﴿إِلَّا مَن تَابَ﴾ [الفرقان: ٧٠]، وأمَّا قولُه تعالى: ﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا﴾ الآيةَ في النِّساءِ، فالمعنى أنَّ جزاءَه جهنَّمُ، [فقد يُجازى بها][١٤٨] وقد يُجازى بغيرِها، وقد لا يُجازى بل يُعفى عنه، أو محمولةٌ على الـمُستَحِلِّ بغيرِ حقٍّ ولا تأويلٍ، فهو مُخَلَّدٌ بالإجماعِ، وإنْ كانَ غيرَ مُستَحِلٍّ بل مُعتقِدَ الحُرمةِ فهو فاسقٌ عاصٍ، مُرتَكِبٌ كبيرةً، جزاؤُه ما ذُكِرَ، لكنْ تَفَضَّلَ اللهُ تعالى وأخبرَ أنَّه لا يُخَلَّدُ مَن ماتَ موحِّدًا فيها، فلا يُخَلَّدُ هذا، ولكنْ قد يعفى

(١٤٥) هو أبو الإمداد برهان الدين إبراهيم بن إبراهيم بن حسن اللقاني، صاحب منظومة «جوهرة التوحيد» في العقائد، توفي سنة (١٠٤١هـ). انظر: الأعلام (١/ ٢٨).

(١٤٦) عمدة المريد (٤/ ١٩٧٤).

(١٤٧) نقلا عن صاحب «الحلل» انظر: عمدة المريد (٤/ ١٩٨٤).

(١٤٨) في الأصل «أي: جوزي» وهو تصحيف.

عنه، فلا يَدخُلُ النَّارَ أصلًا، وقد لا يُعفى عنه، بل يُعذَّبُ كسائرِ عُصاةِ الموحِّدينَ، ثمَّ يَخرُجُ معهم إلى الجنَّةِ ولا يُخلَّدُ في النَّار، ولا يَلزَمُ مِن كونِه يستحقُّ أنْ يُجازى بذلكَ أنْ [يَتحَتَّمَ] ذلكَ الجزاءُ، وقيل: الآيةُ وردتْ في رَجُلٍ بعينِه، وقيل: المرادُ بالخُلودِ طولُ المدَّةِ لا الدَّوامُ.

وعلى ما هو الصَّوابُ مِن صحَّةِ توبةِ قاتلِ العمدِ فشرطُ توبتِه مِن النَّفْسِ أن يَعرِضَ نفْسَه على الأولياءِ، فإنِ اقتَصُّوا وإلَّا بَذَلَ لهم الدِّيَةَ، أو سامَحوه وصامَ شهرينِ مُتتابِعَينِ بعدَ العجزِ عن عِتْقِ الرَّقبةِ، فإنْ لم يَكُنْ واجدًا لها ولا لِثَمَنِها وإلَّا أكثرَ الاستغفارَ.

ويُستحبُّ لهُ أنْ يُلازِمَ الجهادَ ببذلِ نفسِه للهِ تعالى، قال الأُبِّيُّ: واختُلِفَ في القاتلِ إذا اقتُصَّ منه، هل يكونُ القِصاصُ كفَّارةً؟ على قولينِ، قلتُ: الصَّوابُ أنَّه إنْ وُجِدَتْ أركانُ توبةٍ معه كانَ كفَّارةً، وإلَّا فلا. انتهى.

قالَ النَّوويُّ: يُؤخَذُ مِن حديثِ مُسلمٍ أنَّ قَتْلَ القِصاصِ لا يُكفِّرُ ذنبَ القاتلِ بالكلِّيَّةِ، وإنْ كَفَّرَ ما بَيْنَه وبينَ اللهِ تعالى، ويبقى حقُّ المقتولِ(١٤٩). انتهى.

وقالَ القُرْطبيُّ: سمعتُ بعضَ شيوخِنا يقولُ: القِصاصُ إنَّما يُسقِطُ حقَّ اللهِ تعالى، يعني: [الجراءةَ](١٥٠) ويبقى حقُّ المقتولِ، فيُقتَلُ القاتلُ بهِ في الآخرةِ، ونُوقِشَ فيه.

وقالَ القاضي في حديثِ عُبادةَ بنِ الصَّامتِ -رضيَ اللهُ تعالى عنه- وهو قولُه ﷺ: «وَمَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ»(١٥١): حُجَّةٌ للجمهورِ على أنَّ الحدودَ كَفَّاراتٌ، فمَن قتلَ فاقتُصَّ منه لم يبقَ عليه تَبِعةٌ في الآخِرةِ؛ لأنَّ الكفَّاراتِ ماحيةٌ للذُّنوبِ، حتَّى كأنَّه لم يَكُنْ(١٥٢).

وقال اللَّقَانيُّ في مكانٍ آخَرَ(١٥٣) عنِ السَّيِّدِ في «التَّذكرة»: إنَّه يصحُّ النَّدمُ على القتلِ مِن غيرِ تسليمِ القاتلِ نفْسَه؛ ليُستقادَ منه، فإذا نَدِمَ صَحَّتْ توبتُه في حقِّ اللهِ تعالى، ومَنعُه القِصاصَ لِمُستحِقِّهِ معصيةٌ مجرَّدةٌ لا تَقْدَحُ في التَّوْبةِ، بل تَستَدْعي في نفسِها خُروجًا عنها وتَوْبةً عنها.

وقال في «الزَّواجر»: شرطُ التَّوبةِ مِن القَوَدِ أن يُمَكِّنَ المُستَحِقَّ مِن استيفائِه؛ بأنْ يُعلِمَه إنْ جَهِلَ أنَّه القاتلُ، ويقولَ له: إنْ شئتَ فاقتصَّ وإنْ شئتَ فاعفُ، وإنِ امتنعَ مِن كلٍّ منهما صَحَّتْ تَوْبَتُه، ولو

(١٤٩) شرح مسلم للنووي (١١/ ١٧٥).

(١٥٠) كذا في الأصل.

(١٥١) رواه البخاري (١٨) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(١٥٢) المفهم للقرطبي (٥/ ١٤١).

(١٥٣) عمدة المريد (٤/ ١٩٩٠).

تَعَذَّرَ وصولُه للمُستحِقِّ نَوَى التَّمكينَ إنْ قَدَرَ، ويَستغفِرُ اللهَ.

ونظيرُ كلامِ السَّيِّدِ السَّابقِ في تذكرتِه كلامُ الإمامِ ابنِ عبدِ السَّلامِ: ونَقَلَ الباقِلَّانيُّ أنَّه يجوزُ للقاتلِ أنْ يختفيَ أيَّامًا حتَّى يَسكُنَ غَضَبَ وليِّ الدَّمِ، مع العزمِ على التَّسليمِ، وأكثرُها ثلاثةُ أيَّامٍ(١٥٤).

هذا، وقالَ فقهاءُ الحنابِلةِ: «وتُقبَلُ توبةُ القاتلِ، فلو اقتُصَّ منهُ أو عُفِيَ عنهُ فهل يُطالبُه المقتولُ في الآخِرةِ؟ فيه وجهانِ، قالَ ابنُ القيِّمِ: والتَّحقيقُ أنَّ القتلَ يتعلَّقُ بهِ ثلاثةُ حقوقٍ: حَقُّ اللهِ تعالى، وحقٌّ للمقتولِ، وحقٌّ للوليِّ، فإذا سَلَّمَ القاتلُ نفسَه طوعًا واختيارًا للوليِّ؛ نَدَمًا على ما فَعَلَ، وخَوْفًا مِن اللهِ تعالى، وتوبةً نَصُوحًا، سَقَطَ حقُّ اللهِ تعالى بالتَّوبة، وحقُّ الأولياءِ بالاستيفاءِ أو الصُّلحِ أو العَفْوِ، وبقيَ حقُّ المقتولِ يُعوِّضُه اللهُ عنهُ يومَ القيامةِ عن عبدِه التَّائبِ، ويُصلِحُ بينَه وبينَه»(١٥٥).

السُّؤالُ الحادي والعشرونَ: مَن تزوَّجَ بعقدٍ صحيحٍ على مهرٍ مُسَمًّى، وافتقرَ ولم يَدفَعْه، ووافَقَتْه امرأتُه على قُربانِها بالوجهِ الشَّرعيِّ، فصارَ يُعامِلُها بالضَّربِ والإيذاءِ، وأنواعِ الإضرارِ؛ حتَّى تُبرئَه مِن مهرِها، فأبرأَتْه مُكرَهةً مِن ذلك، فطلَّقَها، هل يَبرَأُ؟

فالجوابُ: أنَّ هذا مُنطَوٍ على ثلاثِ كبائرَ، كما قالَ في «الزَّواجر»: الغدرُ، والظُّلمُ، واستيفاءُ منافعِ الحرِّ بعِوَضٍ ثمَّ منعُه منه، فروى الطَّبرانيُّ أنَّه ﷺ قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى مَا قَلَّ مِنَ المَهْرِ أَوْ كَثُرَ، لَيْسَ فِي نَفْسِهِ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَيْهَا حَقَّهَا، خَدَعَهَا فَمَاتَ وَلَمْ يُؤَدِّ إِلَيْهَا حَقَّهَا، لَقِيَ اللهَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَهُوَ زَانٍ»(١٥٦) الحديثَ.

وروى البيهقيُّ: «مَنْ أَصْدَقَ امْرَأَةً صَدَاقًا، وَاللهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُرِيدُ أَدَاءَهُ إِلَيْهَا، فَغَرَّهَا بِاللهِ وَاسْتَحَلَّ فَرْجَهَا بِالبَاطِلِ، لَقِيَ اللهَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَهُوَ زَانٍ»(١٥٧)، وفي روايةٍ أُخرى لهُ أيضًا: «إِنَّ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللهِ عزَّ وجلَّ: رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا طَلَّقَهَا وَذَهَبَ بِمَهْرِهَا»(١٥٨) الحديثَ.

ويُفهَمُ مِن هذا أنَّ هذا الوعيدَ خاصٌّ بمَن تَزَوَّجَ غيرَ ناوٍ وفاءَ الصَّداقِ لها، كما هو مفهومُ الرِّوايةِ

---

(١٥٤) انظر: الزواجر (٢/ ٣٧١).

(١٥٥) انظر: الإقناع (٤/ ٣٠٣).

(١٥٦) أخرجه الطبراني في الصغير (١١١) عن أبي ميمون الكردي -رضي الله عنه- قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٣٢): «رجاله ثقات».

(١٥٧) أخرجه أحمد (١٨٩٣٢)، والبيهقي في الكبرى (١٤٥٠٩)، عن صهيب بن سنان -رضي الله عنه- قال محققو المسند: «إسناده ضعيف لإبهام الرجل الراوي عن صهيب، ولجهالة الحسن بن محمد الأنصاري، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح».

(١٥٨) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢٧٤٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

الأُولى والثَّانية، فلو كانَ قاصدًا حينَ العقدِ إعطاءَ الصَّداقِ، فافتقرَ بعد ذلكَ، صارَ حُكمُه حُكمَ المُعسِرينَ، فإنْ كانت نِيَّتُه العَزْمَ على الوفاءِ فيُمكِنُ أنْ يُقالَ: إنَّه إذا ماتَ على هذهِ النِّيَّةِ ولم يُخلِّفْ مالًا إنَّ اللهَ يُرضيها عنهُ يومَ القيامةِ، بخلافِ صاحبِ النِّيَّةِ الخبيثةِ الأوَّلِ، فتَقَعُ المُقاصَصةُ بينهما بنقلِ حسناتِه لها، ثمَّ طرحِ سيِّئاتِها عليه.

ولا شَكَّ إنْ عاملَها بالضَّربِ وأنواعِ الإيذاءِ؛ لتُبرئَه، فأَبْرَأَتْه مُكرَهةً، لا يصحُّ الإبراءُ المذكورُ قطعًا، فيجبُ عليهِ القيامُ بما لها مِن الحقوقِ؛ كالتزامِ المهرِ والنَّفقةِ، والذَّبِّ عنها، والقيامِ بمصالحِها، ومَنْعِها مِن مواقعِ الآفاتِ، ورُويَ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعْيَّتِهِ»(١٥٩) الحديثَ، ورُويَ أيضًا: «مِنْ أَكْمَلِ المُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا وَأَلْطفُهُمْ بِأَهْلِهِ»(١٦٠)، وتمامُ الكلامِ على ذلكَ في «الزَّواجر»(١٦١).

السُّؤالُ الثاني والعشرونَ: هل تجوزُ غِيبةُ العلماءِ إذا كانوا سَيِّئِي الأفعال؟

فالجواب: هو أنَّ العلماءَ -رضيَ اللهُ تعالى عنهم- ذكروا أنَّ الغِيبةَ تُباحُ في أماكنَ؛ منها: أنَّ الشَّخصَ إذا كانَ مُتجاهِرًا بفِسْقِهِ أو بِدْعَتِهِ؛ كالـمَكَّاسِينَ، وشَرَبةِ الخمرِ، أو ذوي الولاياتِ الباطلة، فيجوزُ ذِكرُهم بما تَجاهَرُوا بهِ دونَ غيرِه، فيَحرُمُ ذِكرُهم بعيبٍ آخرَ.

واعلمْ أنَّه لا يجوزُ ذِكرُهم بما تَجاهَروا به؛ انتِقاصًا واحتقارًا واستهزاءً، بل يُذكَرُ ذِكرًا لشخصٍ بما تجاهَرَ به؛ قَصْدًا لتَّنفيرِ مَن لم يَطَّلعْ على حالِه عن قُربانِه، والتَّحذيرِ مِن مُعاشرتِهِ وصُحبَتِهِ.

وقد رُويَ: «أَتُرْعَوْنَ عَنْ ذِكْرِ الفَاجِرِ؟! اذْكُرُوا الفَاجِرَ بِمَا فِيهِ؛ كَيْ يَحْذَرَهُ النَّاسُ»(١٦٢) الحديثَ، فإذا كانَ العالمُ سيِّئَ الفعلِ تَذكُرُ فِعلَه لبعضِ أَخِصَّائِكَ سِرًّا على سبيلِ النَّصيحةِ لهُ؛ خشيةَ أنْ يقتديَ صاحبُكَ بفعلِه السَّيِّئِ، بهذهِ النِّيَّةِ فقط، لا احتقارًا أو استنقاصًا، كما نصَّ على ذلكَ الغزاليُّ(١٦٣) في مُطلَقِ المُتجاهِرِ، فضلًا عنِ العلماءِ، على الخصوصِ إذا كانَ ممَّا يَنتفِعُ النَّاسُ بعلمِه؛ لأنَّ المطلوبَ مِنَ النَّاسِ الإقبالُ عليهِ وملازَمتُه؛ لأجلِ الانتفاعِ به، فإذا كانَ فيهِ سوءُ فعلٍ فذَكَرْتَه بسوءِ فعلِه؛ تحذيرًا

(١٥٩) أخرجه البخاري (٢٥٥٤)، ومسلم (١٨٢٩)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(١٦٠) أخرجه الترمذي (١١٦٢) عن أبي قلابة عن عائشة رضي الله عنها، وقال: «هذا حديث حسن، ولا نعرف لأبي قلابة سماعًا من عائشة».

(١٦١) انظر: الزواجر (٢/ ٤٧).

(١٦٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٠١٠)، والبيهقي في الكبرى (٢٠٢١٤)، عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، وقد أشارا إلى ضعفه.

(١٦٣) إحياء علوم الدين (٣/ ١٥٢).

مِن الاقتداءِ بهِ في ذلكَ فقط على وجهِ السِّرِّ، جازَ بهذا القصدِ فقط، وعلى هذا الوجه، وخصوصًا يا أخي في[١٦٤] أَزْمِنَتِنا هذه؛ إذ لو فَتَحْنا هذا البابَ لَزِمَ فرارُ كلِّ إنسانٍ عن كلِّ إنسانٍ، حتَّى عن نفسِه؛ لأنَّ العصمةَ لم تَثبُتْ لغيرِ الأنبياءِ عليهم الصَّلاةُ والسَّلام.

وَمَنْ ذَا الَّذِي تُرْضَى سَجَايَاهُ كُلُّهَا؟! كَفَى الْمَرْءَ نُبْلًا أَنْ تُعَدَّ مَعَايِبُهْ[١٦٥]

وقد قالَ القائلُ رَحِمهُ اللهُ تعالى:

خُذْ مِنْ عُلُومِي وَلَا تَنْظُرْ إِلَى عَمَلِي يَنْفَعْكَ عِلْمِي وَلَا تَشْغَلْكَ أَوْزَارِي
إِنَّ الْعُلُومَ كَأَشْجَارٍ لَهَا ثَمَرٌ فَاجْنِ الثِّمَارَ وَخَلِّ العُودَ لِلْبَارِي[١٦٦]

ونسأَلُ اللهَ تعالى السَّترَ علينا وعلى إخوانِنا المسلمينَ في الدُّنيا والآخِرةِ، وألَّا يَفضَحَنا بينَ يديهِ، وأنْ يُعامِلَنا بالألطافِ الخفيَّةِ في الدَّارينِ، بجاهِ سيِّدِ الكونينِ، وأنْ يُرضِّيَ عنَّا أخصامَنا، آمين، يا أرحمَ الرَّاحمينَ.

تَمَّتِ «**الأجوبةُ الدِّمشقيَّةُ عنِ الأسئلةِ الأَرْمَنَازِيَّةِ**» الواردةِ مِن إدلِبَ، على يدِ كاتبِ الحروفِ، وهو المُجيبُ عنها بحَسَبِ الاستطاعةِ.

كتبَهُ: الفقيرُ أبو المواهبِ الحنبليُّ، عفا عنهُ المَلِكُ العليُّ، في منتصفِ جُمادى الأوَّل[١٦٧].

---

(١٦٤) في الأصل «أن» ولا يستقيم الكلام بها.
(١٦٥) نسب ليزيد المهلبي. انظر: الحماسة المغربية (٢/ ١٢٤٧).
(١٦٦) انظر: عيون الأخبار (٢/ ١٤١)، وانظر تعليق ابن مفلح في الآداب الشرعية (٢/ ٤٧).
(١٦٧) قال الناسخ: وبيَّضَها الفقيرُ إلى ربه الجليل: خليل، غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين أجمعين، آمين، سنة ١١٠٢هـ.

أهم النتائج والتوصيات:

١- استفاد المؤلِّفُ -رحمه الله- مِن كلام فقهاء المذاهب الأُخرى، لا سيَّما الشافعيَّةُ، ونَقَلَ عنهم.

٢- اعتمدَ المؤلِّفُ فيما يَتعلَّقُ بالمسائل الفقيهة على ما حَرَّرَه مُتأخِّرُو الأصحاب في المتون كـ«الإقناع» و«شرحه».

٣- أُوصي ببحث أحكام المعاصي، وكذلك التوبة، وما يتعلق بهما في ضوء كلام الفُقهاء.

٤- أُوصي بدراسة مراسلات أهل العلم لبعضهم -نظمًا ونثرًا- وسؤال بعضِهم لبعضٍ عمَّا يُشكِلُ، وبَعثِها مِن جديدٍ.

قائمة المصادر والمراجع

١- آل عثيمين، صالح بن عبد العزيز. **تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة (ويليه: فائت التسهيل)**. تحقيق بكر بن عبد الله أبو زيد. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢هـ.

٢- ابن أمير حاج، محمد بن محمد (ابن الموقت). **التقرير والتحبير**. ط٢. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ.

٣- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. **مجموع الفتاوى**. جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ.

٤- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية**. تحقيق محمد رشاد سالم. ط١. الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٦هـ.

٥- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. **التبصرة**.

٦- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. **زاد المسير في علم التفسير**. تحقيق عبد الرزاق المهدي. ط١. بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢٢هـ.

٧- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. **الموضوعات**. تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان. ط١. المدينة المنورة: المكتبة السلفية، ١٣٨٦هـ.

٨- ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد. **الزواجر عن اقتراف الكبائر**. ط١. بيروت: دار الفكر، ١٤٠٧هـ.

٩- ابن حنبل، أحمد بن محمد. **الرد على الزنادقة والجهمية**. تحقيق محمد حسن راشد. القاهرة: المطبعة السلفية، ١٣٩٣هـ.

١٠- ابن حنبل، أحمد بن محمد. **المسند**. تحقيق شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون. إشراف عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ.

١١- ابن حميد، محمد بن عبد الله. **السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة**. تحقيق بكر بن عبد الله أبو زيد وعبد الرحمن بن سليمان العثيمين. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ.

١٢- ابن خزيمة، محمد بن إسحاق. **صحيح ابن خزيمة**. تحقيق محمد مصطفى الأعظمي. بيروت: المكتب الإسلامي، [د.ت].

١٣- ابن عراق الكناني، علي بن محمد. **تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة**. تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف وعبد الله محمد الصديق الغماري. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٩هـ.

١٤- ابن قتيبة الدينوري، عبد الله بن مسلم. **عيون الأخبار**. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.

١٥- ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني. **سنن ابن ماجه**. تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون. ط١. بيروت: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ.

١٦- ابن الملقن، عمر بن علي. **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج**. تحقيق عبد الله بن سعاف اللحياني. ط١. مكة المكرمة: دار حراء، ١٤٠٦هـ.

١٧- ابن منظور الأنصاري، محمد بن مكرم. **لسان العرب**. ط٣. بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ.

١٨- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد. **المبدع في شرح المقنع**. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.

١٩- ابن مفلح، محمد بن مفلح. **الآداب الشرعية والمنح المرعية**. بيروت: عالم الكتب.

٢٠- الألباني، محمد ناصر الدين. **السلسلة الضعيفة**. ط١. الرياض: مكتبة المعارف.

٢١- الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن. **نهاية السول شرح منهاج الوصول**. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ.

٢٢- البخاري، محمد بن إسماعيل. **الأدب المفرد**. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. ط٣. بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٠٩هـ.

٢٣- البخاري، محمد بن إسماعيل. **الجامع المسند الصحيح المختصر (صحيح البخاري)**. تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر. ط١. بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.

٢٤- البلقيني، سراج الدين أبي حفص. **التجرد والاهتمام بجمع فتاوى شيخ الإسلام (فتاوى البلقيني)**. تحقيق عمر القيام وأمجد رشيد. دار أروقة.

٢٥- البهوتي، منصور بن يونس. **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (شرح منتهى الإرادات)**. ط١. بيروت: عالم الكتب، ١٤١٤هـ.

٢٦- البهوتي، منصور بن يونس. **كشاف القناع عن متن الإقناع**. تحقيق لجنة متخصصة في وزارة العدل. ط١. الرياض: وزارة العدل، ١٤٢١هـ.

٢٧- البيهقي، أحمد بن الحسين. **السنن الكبرى**. تحقيق محمد عبد القادر عطا. ط٣. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ.

٢٨- البيهقي، أحمد بن الحسين. **شعب الإيمان**. تحقيق عبد العلي عبد الحميد حامد. ط١. الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ.

٢٩- الترمذي، محمد بن عيسى. **سنن الترمذي**. تحقيق بشار عواد معروف. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م.

٣٠- التادلي، أحمد بن عبد السلام الجرّاوي. **الحماسة المغربية مختصر كتاب صفوة الأدب**. تحقيق محمد رضوان الداية. ط١. بيروت: دار الفكر المعاصر، ١٩٩١م.

٣١- الجاربردي، أحمد بن حسين. **شرح الجاربردي على الشافية في الصرف**. تحقيق جميل عبد الله عويضة. ١٤٣٤هـ.

٣٢- الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله. **المستدرك على الصحيحين**. تحقيق مصطفى عبد القادر عطا. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ.

٣٣- الحجاوي، موسى بن أحمد. **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**. تحقيق عبد اللطيف محمد موسى السبكي. بيروت: دار المعرفة.

٣٤- الحنبلي، محمد بن عبد الباقي (أبو المواهب). **مشيخة أبي المواهب الحنبلي**. تحقيق مطيع حافظ. دمشق: دار الفكر.

٣٥- الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن. **مسند الدارمي (سنن الدارمي)**. تحقيق حسين سليم أسد الداراني. ط١. الرياض: دار المغني، ١٤١٢هـ.

٣٦- الداني، عثمان بن سعيد. **المحكم في نقط المصاحف**. تحقيق عزة حسن. ط٢. دمشق: دار الفكر، ١٤٠٧هـ.

٣٧- الذهبي، محمد بن أحمد. **الكبائر**. بيروت: دار الندوة الجديدة.

٣٨- الزركشي، محمد بن عبد الله. **البحر المحيط في أصول الفقه**. ط١. دار الكتبي، ١٤١٤هـ.

٣٩- ساجقلي زاده، محمد بن أبي بكر المرعشي. **ترتيب العلوم**. تحقيق محمد بن إسماعيل السيد أحمد. ط١. بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٠٨هـ.

٤٠- السخاوي، علي بن محمد (علم الدين). **فتح الوصيد في شرح القصيد (شرح الشاطبية)**. تحقيق أحمد الزعبي. ط١. الكويت: مكتبة دار البيان، ١٤٢٣هـ.

٤١- السفاريني، محمد بن أحمد. **غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب**. ط٢. مصر: مؤسسة قرطبة، ١٤١٤هـ.

٤٢- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن. **الآلئ المصنوعة**. تحقيق رامز خالد حاج حسن. ط١. الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٣١هـ.

٤٣- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن. **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**. بيروت: دار الفكر.

٤٤- الشافعي، محمد بن إدريس. **الأم**. بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ.

٤٥- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.

٤٦- الشطي، محمد جميل بن عمر. **مختصر طبقات الحنابلة**. تحقيق فواز زمرلي. بيروت: دار الكتاب العربي.

٤٧- الطبراني، سليمان بن أحمد. **الروض الداني (المعجم الصغير)**. تحقيق محمد شكور أمرير. ط١. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ.

٤٨- الطبراني، سليمان بن أحمد. **المعجم الأوسط**. تحقيق طارق بن عوض الله ومحسن الحسيني. القاهرة: دار الحرمين.

٤٩- الطبراني، سليمان بن أحمد. **المعجم الكبير**. تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي. ط٢. القاهرة: مكتبة ابن تيمية.

٥٠- الطبري، محمد بن جرير. **تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)**. تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط١. القاهرة: دار هجر، ١٤٢٢هـ.

٥١- العراقي، عبد الرحيم بن الحسين (زين الدين). **ألفية العراقي (التبصرة والتذكرة)**. تحقيق العربي الدائز الفرياطي. ط٢. الرياض: مكتبة دار المنهاج، ١٤٢٨هـ.

٥٢- العراقي، عبد الرحيم بن الحسين (زين الدين). **شرح التبصرة والتذكرة**. تحقيق عبد اللطيف الهميم وماهر ياسين فحل. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ.

٥٣- العراقي، عبد الرحيم بن الحسين (زين الدين). **المغني عن حمل الأسفار في الأسفار**. ط١. بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٦هـ.

٥٤- العراقي، أحمد بن عبد الرحيم (أبو زرعة). **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**. تحقيق محمد تامر حجازي. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ.

٥٥- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. **إحياء علوم الدين**. بيروت: دار المعرفة.

٥٦- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. **الوسيط في المذهب**. تحقيق أحمد محمود إبراهيم ومحمد تامر. ط١. القاهرة: دار السلام، ١٤١٧هـ.

٥٧- الفتوحي، محمد بن أحمد (ابن النجار). **منتهى الإرادات مع حاشية النجدي**. تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ.

٥٨- القرطبي، أحمد بن عمر (أبو العباس). **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**. تحقيق محيي الدين ميستو. ط١. دمشق: دار ابن كثير، ١٤١٧هـ.

٥٩- القرطبي، محمد بن أحمد. **الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)**. تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. ط٢. القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ.

٦٠- اللقاني، إبراهيم بن إبراهيم (برهان الدين). **عمدة المريد شرح جوهرة التوحيد**. تحقيق عبد المنان الإدريسي وجاد الله صالح. الأردن: دار النور.

٦١- الماوردي، علي بن محمد. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**. تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ.

٦٢- المحبي الحموي، محمد أمين بن فضل الله. **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**. بيروت: دار صادر.

٦٣- المرداوي، علي بن سليمان. **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**. تحقيق عبد الرحمن الجبرين وآخرون. ط١. الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ.

٦٤- مراد الحسيني، محمد خليل بن علي. **سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر**. ط٣. بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٠٨هـ.

٦٥- المناوي، عبد الرؤوف. **فيض القدير شرح الجامع الصغير**. ط١. مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٦هـ.

٦٦- المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي. **الترغيب والترهيب من الحديث الشريف**. تحقيق إبراهيم شمس الدين. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ.

٦٧- النجار، محب الدين محمد بن محمود. **معونة أولي النهى شرح المنتهى**. تحقيق عبد الملك بن عبد الله دهيش.

٦٨- النسائي، أحمد بن شعيب. **سنن النسائي (المجتبى)**. تحقيق عبد الفتاح أبو غدة. ط٢. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ.

٦٩- النيسابوري، مسلم بن الحجاج. **المسند الصحيح المختصر (صحيح مسلم)**. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٧٠- النووي، يحيى بن شرف. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**. تحقيق زهير الشاويش. ط٣. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ.

٧١- النووي، يحيى بن شرف. **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (شرح صحيح مسلم)**. ط٢. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ.

٧٢- الهمداني، أبو فراس. **ديوان أبي فراس الهمداني**. تحقيق خليل الدويهي. ط٢. بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٤هـ.

٧٣- الهيتي، أحمد بن حمدان. **صفة الفتوى والمفتي والمستفتي**. تحقيق محمد ناصر الدين الألباني. ط٣. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٩٧هـ.

٧٤- ياقوت الحموي، شهاب الدين. **معجم البلدان**. ط٢. بيروت: دار صادر، ١٩٩٥م.

٧٥- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد. **القواعد**. بيروت: دار الكتب العلمية.

٧٦- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد. **المغني**. تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو. ط٣. الرياض: عالم الكتب، ١٤١٧هـ.

٧٧- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب. **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**. تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود. ط١. بيروت: عالم الكتب، ١٩٩٩م.

٧٨- مجموعة باحثين. **المعجم الجغرافي للقطر العربي السوري**. مركز الدراسات العسكرية.

٧٩- ابن كنان، محمد بن عيسى بن محمود. **يوميات شامية (الحوادث اليومية من تاريخ أحد عشر وألف ومية)**.

٨٠- ابن مفلح، محمد بن مفلح. **الآداب الشرعية والمنح المرعية**. بيروت: عالم الكتب.

Romanized References

1. Āl ʿUthaymīn, Ṣāliḥ bin ʿAbd al-ʿAzīz. **Tashīl al-Sābilah li-Murīd Maʿrifat al-Ḥanābilah**. Ed. Bakr bin ʿAbd Allāh Abū Zayd. 1st ed. Beirut: Mu'assasat al-Risālah, 1422H.
2. Ibn Amīr Ḥājj, Muḥammad bin Muḥammad .**al-Taḥrīr wa-al-Taḥbīr**2 .nd ed. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, 1403H.
3. Ibn Taymīyah, Aḥmad bin ʿAbd al-Ḥalīm .**Majmūʿ al-Fatāwá** .Comp. ʿAbd al-Raḥmān bin Muḥammad bin Qāsim. Medina: Mujammaʿ al-Malik Fahd, 1416H.
4. Ibn Taymīyah, Aḥmad bin ʿAbd al-Ḥalīm .**Minhāj al-Sunnah al-Nabawīyah** .Ed. Muḥammad Rashād Sālim. 1st ed. Riyadh: Jāmiʿat al-Imām Muḥammad bin Saʿūd, 1406H.
5. Ibn al-Jawzī, ʿAbd al-Raḥmān bin ʿAlī .**al-Tabṣirah** .N.p., n.d.
6. Ibn al-Jawzī, ʿAbd al-Raḥmān bin ʿAlī .**Zād al-Masīr fī ʿIlm al-Tafsīr** .Ed. ʿAbd al-Razzāq al-Mahdī. 1st ed. Beirut: Dār al-Kitāb al-ʿArabī, 1422H.
7. Ibn al-Jawzī, ʿAbd al-Raḥmān bin ʿAlī .**al-Mawḍūʿāt** .Ed. ʿAbd al-Raḥmān Muḥammad ʿUthmān. 1st ed. Medina: al-Maktabah al-Salafīyah, 1386H.
8. Ibn Ḥajar al-Haytamī, Aḥmad bin Muḥammad .**al-Zawājir ʿan Iqtirāf al-Kabā'ir**1 .st ed. Beirut: Dār al-Fikr, 1407H.
9. Ibn Ḥanbal, Aḥmad bin Muḥammad .**al-Radd ʿalá al-Zanādiqah wa-al-Jahmīyah**. Ed. Muḥammad Ḥasan Rāshid. Cairo: al-Maṭbaʿah al-Salafīyah, 1393H.
10. Ibn Ḥanbal, Aḥmad bin Muḥammad .**al-Musnad** .Ed. Shuʿayb al-Arna'ūṭ et al. 1st ed. Beirut: Mu'assasat al-Risālah, 1421H.
11. Ibn Ḥumayd, Muḥammad bin Allāh .**al-Suḥub al-Wābilah ʿalá Ḍarā'iḥ al-Ḥanābilah** .Ed. Bakr Abū Zayd & ʿAbd al-Raḥmān al-ʿUthaymīn. 1st ed. Beirut: Mu'assasat al-Risālah, 1416H.
12. Ibn Khuzaymah, Muḥammad bin Isḥāq .**Ṣaḥīḥ Ibn Khuzaymah** .Ed. Muḥammad Muṣṭafá al-Aʿẓamī. Beirut: al-Maktab al-Islāmī, n.d.

13. Ibn ʿIrāq al-Kinānī, ʿAlī bin Muḥammad .**Tanzīh al-Sharīʿah al-Marfūʿah** .Ed. ʿAbd al-Wahhāb ʿAbd al-Laṭīf. 1st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, 1399H.

14. Ibn Qutaybah al-Dīnawarī, ʿAbd Allāh bin Muslim .**ʿUyūn al-Akhbār** .Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, 1418H.

15. Ibn Mājah, Muḥammad bin Yazīd .**Sunan Ibn Mājah** .Ed. Shuʿayb al-Arnaʾūṭ. 1st ed. Beirut: Dār al-Risālah al-ʿĀlamīyah, 1430H.

16. Ibn al-Mulaqqin, ʿUmar bin ʿAlī .**Tuḥfat al-Muḥtāj ilá Adillat al-Minhāj** .Ed. ʿAbd Allāh al-Liḥyānī. 1st ed. Mecca: Dār Ḥirāʾ, 1406H.

17. Ibn Manẓūr al-Anṣārī, Muḥammad bin Mukarram .**Lisān al-ʿArab**3 .rd ed. Beirut: Dār Ṣādir, 1414H.

18. Ibn Mufliḥ, Ibrāhīm bin Muḥammad .**al-Mubdiʿ fī Sharḥ al-Muqniʿ**1 .st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, 1418H.

19. Ibn Mufliḥ, Muḥammad bin Mufliḥ .**al-Ādāb al-Sharʿīyah** .Beirut: ʿĀlam al-Kutub, n.d.

20. al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn .**al-Silsilah al-Ḍaʿīfah**1 .st ed. Riyadh: Maktabat al-Maʿārif, n.d.

21. al-Isnawī, ʿAbd al-Raḥīm bin al-Ḥasan .**Nihāyat al-Sūl Sharḥ Minhāj al-Wuṣūl**1 .st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, 1420H.

22. al-Bukhārī, Muḥammad bin Ismāʿīl .**al-Adab al-Mufrad** .Ed. Muḥammad Fuʾād ʿAbd al-Bāqī. 3rd ed. Beirut: Dār al-Bashāʾir al-Islāmīyah, 1409H.

23. al-Bukhārī, Muḥammad bin Ismāʿīl .**al-Jāmiʿ al-Musnad al-Ṣaḥīḥ (Ṣaḥīḥ al-Bukhārī)** .Ed. Muḥammad Zuhayr al-Nāṣir. 1st ed. Beirut: Dār Ṭawq al-Najāh, 1422H.

24. al-Bulqīnī, Sirāj al-Dīn .**al-Tajarrud wa-al-Ihtimām bi-Jamʿ Fatāwá Shaykh al-Islām** .Ed. ʿUmar al-Qayyām. Beirut: Dār Arwiqah, n.d.

25. al-Bahūtī, Manṣūr bin Yūnus .**Daqāʾiq Ulī al-Nuhá li-Sharḥ al-Muntahá**1 .st ed. Beirut: ʿĀlam al-Kutub, 1414H.

26. al-Bahūtī, Manṣūr bin Yūnus .**Kashshāf al-Qināʿ ʿan Matn al-Iqnāʿ**1 .st ed. Riyadh: Wizārat al-ʿAdl, 1421H.

27. al-Bayhaqī, Aḥmad bin al-Ḥusayn .**al-Sunan al-Kubrá** .Ed. Muḥammad ʿAbd al-Qādir ʿAṭā. 3rd ed. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, 1424H.

28. al-Bayhaqī, Aḥmad bin al-Ḥusayn .**Shuʿab al-Īmān** .Ed. ʿAbd al-ʿAlī Ḥāmid. 1st ed. Riyadh: Maktabat al-Rushd, 1423H.

29. al-Tirmidhī, Muḥammad bin ʿĪsá .**Sunan al-Tirmidhī** .Ed. Bashshār ʿAwwād Maʿrūf. Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1998.

30. al-Tādilī, Aḥmad bin ʿAbd al-Salām .**al-Ḥamāsah al-Maghribīyah** .Ed. Muḥammad Raḍwān al-Dāyah. 1st ed. Beirut: Dār al-Fikr al-Muʿāṣir, 1991.

31. al-Jārbardī, Aḥmad bin Ḥusayn .**Sharḥ al-Jārbardī ʿalá al-Shāfiyah** .Ed. Jamīl ʿAbd Allāh ʿUwayḍah. 1434H.

32. al-Ḥākim al-Naysābūrī, Muḥammad bin Allāh .**al-Mustadrak ʿalá al-Ṣaḥīḥayn** .Ed. Muṣṭafá ʿAṭā. 1st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, 1411H.

33. al-Ḥajjāwī, Mūsá bin Aḥmad .**al-Iqnāʿ fī Fiqh al-Imām Aḥmad bin Ḥanbal** .Ed. ʿAbd al-Laṭīf al-Subkī. Beirut: Dār al-Maʿrifah, n.d.

34. al-Ḥanbalī, Muḥammad bin ʿAbd al-Bāqī .**Mashyakhat Abī al-Mawāhib al-Ḥanbalī** .Ed. Muṭīʿ Ḥāfiẓ. Damascus: Dār al-Fikr, n.d.

35. al-Dārimī, ʿAbd Allāh bin al-Raḥmān .**Musnad al-Dārimī** .Ed. Ḥusayn Salīm Asad. 1st ed. Riyadh: Dār al-Mughnī, 1412H.

36. al-Dānī, ʿUthmān bin Saʿīd .**al-Muḥkam fī Naqṭ al-Maṣāḥif** .Ed. ʿIzzah Ḥasan. 2nd ed. Damascus: Dār al-Fikr, 1407H.

37. al-Dhahabī, Muḥammad bin Aḥmad .**al-Kabā’ir** .Beirut: Dār al-Nadwah al-Jadīdah, n.d.

38. al-Zarkashī, Muḥammad bin Allāh .**al-Baḥr al-Muḥīṭ fī Uṣūl al-Fiqh**1 .st ed. Dār al-Kutubī, 1414H.

39. Sājaqlī Zādah, Muḥammad bin Abī Bakr .**Tartīb al-ʿUlūm** .Ed. Muḥammad bin Ismāʿīl. 1st ed. Beirut: Dār al-Bashā'ir al-Islāmīyah, 1408H.

40. al-Sakhāwī, ʿAlī bin Muḥammad .**Fatḥ al-Waṣīd fī Sharḥ al-Qaṣīd** .Ed. Aḥmad al-Zuʿbī. 1st ed. Kuwait: Maktabat Dār al-Bayān, 1423H.

41. al-Saffārīnī, Muḥammad bin Aḥmad .**Ghidhā' al-Albāb fī Sharḥ Manẓūmat al-Ādāb**2 .nd ed. Egypt: Mu'assasat Qurṭubah, 1414H.

42. al-Suyūṭī, Jalāl al-Dīn .**al-La'ālī al-Maṣnūʿah** .Ed. Rāmiz Khālid Ḥājj Ḥasan. 1st ed. Riyadh: Maktabat al-Maʿārif, 1431H.

43. al-Suyūṭī, Jalāl al-Dīn .**al-Durr al-Manthūr** .Beirut: Dār al-Fikr, n.d.

44. al-Shāfiʿī, Muḥammad bin Idrīs .**al-Umm** .Beirut: Dār al-Maʿrifah, 1410H.

45. al-Shirbīnī, Muḥammad bin Aḥmad .**Mughnī al-Muḥtāj**1 .st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, 1415H.

46. al-Shaṭṭī, Muḥammad Jamīl .**Mukhtaṣar Ṭabaqāt al-Ḥanābilah** .Ed. Fawwāz Zumarlī. Beirut: Dār al-Kitāb al-ʿArabī, n.d.

47. al-Ṭabarānī, Sulaymān bin Aḥmad .**al-Rawḍ al-Dānī (al-Muʿjam al-Ṣaghīr)** .Ed. Muḥammad Shakūr. 1st ed. Beirut: al-Maktab al-Islāmī, 1405H.

48. al-Ṭabarānī, Sulaymān bin Aḥmad .**al-Muʿjam al-Awsaṭ** .Ed. Ṭāriq bin ʿAwaḍ Allāh. Cairo: Dār al-Ḥaramayn, n.d.

49. al-Ṭabarānī, Sulaymān bin Aḥmad .**al-Muʿjam al-Kabīr** .Ed. Ḥamdī al-Salafī. 2nd ed. Cairo: Maktabat Ibn Taymīyah, n.d.

50. al-Ṭabarī, Muḥammad bin Jarīr .**Tafsīr al-Ṭabarī (Jāmiʿ al-Bayān)** .Ed. ʿAbd Allāh al-Turkī. 1st ed. Cairo: Dār Hajar, 1422H.

51. al-ʿIrāqī, ʿAbd al-Raḥīm bin al-Ḥusayn .**Alfīyat al-ʿIrāqī (al-Tabṣirah wa-al-Tadhkirah)** .Ed. al-ʿArabī al-Faryāṭī. 2nd ed. Riyadh: Maktabat Dār al-Minhāj, 1428H.

52. al-ʿIrāqī, ʿAbd al-Raḥīm bin al-Ḥusayn .**Sharḥ al-Tabṣirah wa-al-Tadhkirah** .Ed. ʿAbd al-Laṭīf al-Hamīm. 1st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, 1423H.

53. al-ʿIrāqī, ʿAbd al-Raḥīm bin al-Ḥusayn .**al-Mughnī ʿan Ḥaml al-Asfār**1 .st ed. Beirut: Dār Ibn Ḥazm, 1426H.

54. al-ʿIrāqī, Aḥmad bin ʿAbd al-Raḥīm .**al-Ghayth al-Hāmiʿ Sharḥ Jamʿ al-Jawāmiʿ**. Ed. Muḥammad Tāmir Ḥijāzī. 1st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, 1425H.

55. al-Ghazālī, Abū Ḥāmid Muḥammad .**Iḥyā' ʿUlūm al-Dīn** .Beirut: Dār al-Maʿrifah, n.d.

56. al-Ghazālī, Abū Ḥāmid Muḥammad .**al-Wasīṭ fī al-Madhhab** .Ed. Aḥmad Maḥmūd Ibrāhīm. 1st ed. Cairo: Dār al-Salām, 1417H.

57. al-Futūḥī, Muḥammad bin Aḥmad (Ibn al-Najjār) .**Muntahá al-Irādāt** .Ed. ʿAbd Allāh al-Turkī. 1st ed. Beirut: Mu'assasat al-Risālah, 1419H.

58. al-Qurṭubī, Aḥmad bin ʿUmar .**al-Mufhim limā Ashkala min Talkhīṣ Kitāb Muslim** .Ed. Muḥyī al-Dīn Mīstū. 1st ed. Damascus: Dār Ibn Kathīr, 1417H.

59. al-Qurṭubī, Muḥammad bin Aḥmad .**al-Jāmiʿ li-Aḥkām al-Qur'ān (Tafsīr al-Qurṭubī)** .Ed. Aḥmad al-Bardūnī. 2nd ed. Cairo: Dār al-Kutub al-Miṣrīyah, 1384H.

60. al-Laqqānī, Ibrāhīm bin Ibrāhīm .**ʿUmdat al-Murīd Sharḥ Jawharat al-Tawḥīd** .Ed. ʿAbd al-Mannān al-Idrīsī. Jordan: Dār al-Nūr, n.d.

61. al-Māwardī, ʿAlī bin Muḥammad .**al-Ḥāwī al-Kabīr** .Ed. ʿAlī Muʿawwaḍ. 1st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, 1419H.

62. al-Muḥibbī al-Ḥamawī, Muḥammad Amīn .**Khulāṣat al-Athar** .Beirut: Dār Ṣādir, n.d.

63. al-Mardāwī, ʿAlī bin Sulaymān .**al-Taḥbīr Sharḥ al-Taḥrīr** .Ed. ʿAbd al-Raḥmān al-Jibrīn. 1st ed. Riyadh: Maktabat al-Rushd, 1421H.

64. Murād al-Ḥusaynī, Muḥammad Khalil .**Silk al-Durar**3 .rd ed. Beirut: Dār al-Bashā'ir al-Islāmīyah, 1408H.

65. al-Munāwī, ʿAbd al-Ra'ūf .**Fayḍ al-Qadīr Sharḥ al-Jāmiʿ al-Ṣaghīr**1 .st ed. Egypt: al-Maktabah al-Tijārīyah al-Kubrá, 1356H.

66. al-Mundhirī, ʿAbd al-ʿAẓīm .**al-Targhīb wa-al-Tarhīb min al-Ḥadīth al-Sharīf** .Ed. Ibrāhīm Shams al-Dīn. 1st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, 1417H.

67. al-Najjār, Muḥibb al-Dīn Muḥammad bin Maḥmūd .**Maʿūnat Ulī al-Nuhá Sharḥ al-Muntahá** .Ed. ʿAbd al-Malik bin Dahīsh. N.p., n.d.

68. al-Nasāʾī, Aḥmad bin Shuʿayb .**Sunan al-Nasāʾī (al-Mujtabá)** .Ed. ʿAbd al-Fattāḥ Abū Ghuddah. 2nd ed. Aleppo: Maktab al-Maṭbūʿāt al-Islāmīyah, 1406H.

69. al-Naysābūrī, Muslim bin al-Ḥajjāj .**al-Musnad al-Ṣaḥīḥ (Ṣaḥīḥ Muslim)** .Ed. Muḥammad Fuʾād ʿAbd al-Bāqī. Beirut: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, n.d.

70. al-Nawawī, Yaḥyá bin Sharaf .**Rawḍat al-Ṭālibīn wa-ʿUmdat al-Muftīn** .Ed. Zuhayr al-Shāwīsh. 3rd ed. Beirut: al-Maktab al-Islāmī, 1412H.

71. al-Nawawī, Yaḥyá bin Sharaf .**al-Minhāj Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim**2 .nd ed. Beirut: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, 1392H.

72. al-Hamdānī, Abū Firās .**Dīwān Abī Firās al-Hamdānī** .Ed. Khalil al-Duwayhī. 2nd ed. Beirut: Dār al-Kitāb al-ʿArabī, 1414H.

73. al-Hītī, Aḥmad bin Ḥamdān .**Ṣifat al-Fatwá wa-al-Muftī wa-al-Mustaftī** .Ed. Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī. 3rd ed. Beirut: al-Maktab al-Islāmī, 1397H.

74. Yāqūt al-Ḥamawī, Shihāb al-Dīn .**Muʿjam al-Buldān**2 .nd ed. Beirut: Dār Ṣādir, 1995.

75. Ibn Rajab, ʿAbd al-Raḥmān bin Aḥmad .**al-Qawāʿid** .Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, n.d.

76. Ibn Qudāmah, Muwaffaq al-Dīn ʿAbd Allāh .**al-Mughnī** .Ed. ʿAbd Allāh al-Turkī& ʿAbd al-Fattāḥ al-Ḥulw. 3rd ed. Riyadh: ʿĀlam al-Kutub, 1417H.

77. al-Subkī, Tāj al-Dīn ʿAbd al-Wahhāb .**Rafʿ al-Ḥājib ʿan Mukhtaṣar Ibn al-Ḥājib**. Ed. ʿAlī Muʿawwaḍ. 1st ed. Beirut: ʿĀlam al-Kutub, 1999.

78. Group of Researchers .**al-Muʿjam al-Jughrāfī lil-Quṭr al-ʿArabī al-Sūrī** .Military Studies Center, n.d.

79. Ibn Kinān, Muḥammad bin ʿĪsá .**Yawmīyāt Shāmīyah** .N.p., n.d.

80. Ibn Mufliḥ, Muḥammad bin Mufliḥ .**al-Ādāb al-Sharʿīyah** .Beirut: ʿĀlam al-Kutub, n.d.

مَنْسَكٌ

كَتَبَهُ الشَّيخُ الفَقِيهُ

عَليُّ بنُ عَبدِ اللهِ بنِ عِيسى

(١٢٤٩هـ-١٣٣١هـ)

ويليه مَنسَكٌ مُختَصَرٌ له أيضًا

تحقيق

د. هاني بن سالم بن مصلح الحارثي

Orcid ID: 0009-0004-9002-9161

- **حاصل على الدكتوراه** في السُّنَّةِ وعلومِها مِن كلية أُصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في دراسة «مُشكِل أحاديث الزكاة جمعًا ودراسة»، والماجستير من نفس القسم بعنوان: «المُحَدِّثُ محمدُ بن عبد الهادي السِّنديُّ آثارُه الحديثية ومنهجُه فيها».
- **العمل الحالي**: مدير عام البحوث والترجمة في وكالة المطبوعات والبحث العلمي بوزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية.
- **من الأعمال العلمية المنشورة**: تحقيق رسالتين للشيخ علي بن عبد الله بن عيسى (١٢٤٩هـ-١٣٣١هـ)، وهما: «رسالة في الحَثِّ على الاجتماع والائتلاف والنَّهيِ عن التَّفرق والاختلاف»، و«رسالة في التَّقوى»، وتحقيق «رسالة في رَدِّ بعض رسوم الجاهلية» و«ثبت المرويات» كلاهما للشيخ محمد حياة السِّندي (١٠٨٠هـ-١١٦٣هـ)، وتحقيق أربع رسائل للشيخ أبي الحسن بن محمد صادق السِّندي (١١٢٥هـ-١١٨٧هـ)، وهي: «تهذيب البيان في ترتيب القرآن»، و«النَّفَحات الأُنسية في الأحاديث القدسية»، و«الحكم المبين في الكَلِم الأربعين»، و«فهرس المرويات»، وتحقيق رسالة للشيخ أحمد بن إبراهيم بن عيسى النَّجدي (١٢٥٣هـ-١٣٢٩هـ) وعنوانها: «رسالة في بيان تصانيف أئمة الحديث والسُّنَّة»، وتحقيق رسالة للشيخ عبد الله بن عبد اللطيف آل الشيخ (١٢٦٤هـ-١٣٣٩هـ) أرسلها إلى الشيخ خير الدين نُعمان الآلوسيّ
- **البلد**: المملكة العربية السعودية.
- **طريقة التواصل**: alsalemhani2010@gmail.com

تاريخ الاستلام: ٢٢-٢-٢٠٢٦ **تاريخ القبول**: ١٢-٣-٢٠٢٦

doi: 10.63312/2439-004-007-002

مَنْسَكٌ

كَتَبَهُ الشَّيخُ الفَقِيهُ
عَليُّ بنُ عَبدِ اللّهِ بنِ عِيسى
(١٢٤٩هـ-١٣٣١هـ)

الملخص

عنوان البحث: مَنسَكٌ كَتَبَه الشيخ الفقيهُ العلّامةُ القاضي عليُّ بنُ عبد الله بن عيسى (١٢٤٩هـ-١٣٣١هـ)، ومُلحَقٌ به مَنسَكٌ مُختَصَرٌ له أيضًا.

الباحث: د. هاني بن سالم بن مصلح الحارثي

مُعرِّف هُوِيَّةِ الباحث (Orcid ID): 0009-0004-9002-9161

موضوعه: تحقيقٌ لمنسكينِ في الحَجِّ مُطَوَّلٍ ومُختَصَرٍ، كتبَهُما الشيخُ عليُّ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عيسى.

منهج التحقيق: نسخُ المخطوط، وإخراجه محقَّقًا، والتَّقديم له بمقدمةٍ دراسيَّةٍ للتَّعريف بالمؤلِّف والمؤلَّف.

أهم النَّتائج:

١- عناية علماء الحنابلة، ومنهم علماء نَجْدٍ، بالركن الخامس من أركان الإسلام، وإفرادُه بالتأليف بكتابة أحكام المناسك.

٢- تعدَّدَتْ أشكال عنايتهم في كتابة المناسك بين مُختَصَرٍ ومُطَوَّلٍ، ومُفرِدٍ له بالتأليف أو مُضَمِّنٍ له في مُؤَلَّفٍ عامٍّ، وبين منظومٍ ومنثورٍ.

٣- اعتمَدَ المؤلِّفُ في المَنسَكِ المُطَوَّلِ على تلخيصه مِن «منتهى الإرادات» للفُتوحي و«شرح المنتهى» للبُهُوتيِّ، مع زيادات أضافها مِن بعض الكُتُب الأُخرى قد يُصَرِّحُ باسمها أحيانًا.

الكلمات المفتاحية: مَنسَكٌ، حَجٌّ، عُمرةٌ، زيارةٌ، مواقيتُ، ابنُ عيسى.

مجلة الفقه الحنبلي وأصوله

العدد السابع (السنة الرابعة)
ذو القعدة ١٤٤٧هـ - أبريل ٢٠٢٦م

Abstract

Title: A Manual of Pilgrimage Rites Written by Shaykh al-Faqīh al-ʿAllāmah al-Qāḍī ʿAlī ibn ʿAbd Allāh Ibn ʿĪsā (1249–1331 AH), with an Attached Abridged Manual by the Same Author

Researcher: Dr. Hānī ibn Sālim ibn Muṣliḥ al-Ḥārithī

ORCID ID: 0009-0004-9002-9161

Subject of the Study: This paper is a critical edition of two pilgrimage manuals—one detailed and one abridged—authored by Shaykh ʿAlī ibn ʿAbd Allāh Ibn ʿĪsā.

Editorial Methodology: The study relies on manuscript transcription, critical editing of the texts, and an introductory academic presentation identifying the author and the works.

Main Findings:

Ḥanbalī scholars, including the scholars of Najd, gave considerable attention to the fifth pillar of Islam by authoring specialized works on the rulings of pilgrimage rites.

Their contributions took multiple forms: concise and extended manuals, independent treatises or sections within broader works, as well as both poetic and prose compositions.

In the detailed manual, the author primarily relied on abridgments from Muntahā al-Irādāt by al-Futūḥī and Sharḥ al-Muntahā by al-Buhūtī, while adding further material from other sources, some of which he explicitly cites.

Keywords: Manāsik, Ḥajj, ʿUmrah, Visitation, Mawāqīt, Ibn ʿĪsā.

Received: 22-2-2026 **Accepted:** 12-3-2026

doi: 10.63312/2439-004-007-002

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحَمدُ للهِ ربِّ العَالمِين، والصَّلاةُ والسَّلامُ على أشرفِ الأنبياء والمُرسَلين، نَبِيِّنَا مُحَمدٍ وعلى آلِهِ وصَحبهِ أجمعينَ.

وأَشهَدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ، وحدَه لا شريكَ له، لهُ المُلك ولهُ الحمدُ، وهو على كُلِّ شيءٍ قديرٌ، لا مانعَ لِما أعطى، ولا مُعطيَ لِما مَنَعَ.

وأَشهدُ أنَّ مُحَمدًا عبدهُ ورَسُولُهُ ﷺ قد بلَّغَ الرِّسَالةَ، وأَدَّى الأَمانَةَ، وجَاهَدَ في الله حَقَّ الجِهَادِ حتى أتاه اليقينُ.

أما بعدُ:

فهذان مَنْسَكانِ للشَّيخ العَلَّامة الفَقِيه قاضي بُلدان الوشم **عليِّ بنِ عبدِ الله بنِ عِيسى**، المولودِ سنةَ ١٢٤٩هـ في شقراء، والمُتَوَفَّى فيها سنة ١٣٣١هـ، رحمه الله تعالى:

الأول: مَنسَكٌ مُطَوَّلٌ، استَخلَصَه مِن «مُنتهى الإرادات» للفُتُوحيِّ، و«شرح المنتهى» للبُهُوتيِّ، مع زياداتٍ مِن كُتُبٍ أُخرى.

والثاني: مَنسَكٌ مُختصَرٌ في ورقةٍ، كتبَه لعاميٍّ؛ لِيَستفيدَ منه في أداء مناسِكِه.

وهما بخطِّ مؤلِّفهما الشيخِ عليِّ بن عبدِ اللهِ بن عيسى رحمه الله.

وقد رأيتُ العنايةَ بهما بتحقيق النَّصِّ مع تعليقاتٍ يسيرة فيما يُحتاجُ إليه دون تطويلٍ، فهو مَتنٌ مِن المتون التي تنتظرُ مَنْ يعتني بها بالشَّرحِ والتَّفصِيل، وقدَّمتُ بين يديهما تعريفًا مُختَصرًا بالمؤلِّف(١)، ثم أَتبعتُهُ بالتَّعريف بالمنسكينِ، وتَوثِيق نِسبَتِهما إليه، مع بيان مَوضُوعهما، والسَّبَبِ البَاعث له على تَأليفهما، والتَّعريفِ بنُسَخِهما الخطِّية.

(١) أعمل منذ عشر سنوات أو تزيد على جمع سيرته وأخباره وآثاره، وقد يَسَّرَ الله لي التواصل مع ابن حفيده في ينبع، وكذلك مع أبناء عمومته القريبة الشيخين الفاضلين: **عبد العزيز ومحمد أبناء إبراهيم بن عبد العزيز بن عيسى** القاضِيَين في محافظة جدة، وقد تكرما وتفضلا باطِّلاعي على عددٍ من الوثائق التي لديهم مما يخص الشيخ علي بن عبد الله بن عيسى -رحمه الله- كما أمداني بعدد من الفوائد عنه، وقد يَسَّر الله لي جمع عدد من رسائله وآثاره من مكتبات بلادنا السعودية ودولة الكويت، وقد أعانني على ذلك عدد من الأفاضل الكرام أخص منهم بالذكر: شيخنا محمد بن ناصر العجمي، ود. عبد الله ابن زيد المسلم التميمي، ود. صالح بن راشد القريري، والأستاذ إبراهيم بن عبد العزيز اليحيى، ومحمد بن فاروق بن علي الجعلي وغيرهم شكر الله لهم، كما استفدتُ من: صاحب المعالي الشيخ الدكتور محمد بن سعد الشويعر-رحمه الله-، والأستاذ يوسف بن عبد العزيز المهنا، والأستاذ عبد الله بن بسام البسيمي، و د. صالح بن عبدالعزيز العبداللطيف -رحمه الله- والأستاذ عيسى بن عبد العزيز العيسى وغيرهم، شكر الله لهم.

ولعلماء الحنابلة عُمومًا، والنَّجْديِّينَ منهم خصوصًا، إسهامٌ كبيرٌ في العناية بالركن الخامس مِن أركان الإسلام، بكتابةِ المناسكِ، وتنوُّعِ تناولهم لها بين منثورٍ ومنظومٍ، ومُختصَرٍ ومُطوَّلٍ، ومُفردٍ له بالتأليف ومُضَمِّنٍ له في كتاب.

وممَّن أفرَدَه بالتأليف مِن حنابلة نَجدٍ: الشيخ سليمانُ بنُ علي المشرف (ت: ١٠٧٩هـ)، وحفيدُه شيخُ الإسلام محمد بن عبد الوهاب (ت: ١٢٠٦هـ)، وابنه الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب (ت: ١٢٤٦هـ)، وابنه الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب (ت: ١٢٣٣هـ)، والشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبابطين (ت: ١٢٨٢هـ)، والشيخ عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب (ت: ١٢٨٥هـ)، والشيخ علي بن عبد الله بن عيسى (ت: ١٣٣١هـ)، والشيخ عبد الله ابن سليمان بن بليهد (ت: ١٣٥٩هـ)، والشيخ عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي (ت: ١٣٧٦هـ)، والشيخ عبد الله بن جاسر (ت: ١٤٠١هـ)، وغيرهم، وغالبها -إن لم يكن كلها- مطبوعٌ.

وتأتي هذه المشاركة؛ لتحقيق أحد هذه المناسك التي لم تُطبَعْ.

أسألُ اللهَ الكريمَ أنْ يَغفِرَ للشيخ علي بن عبد الله بن عيسى، وجميع علماء المسلمين، وأنْ يَجزيَهُم خيرَ الجزاء؛ نظيرَ ما قدَّموه وبَيَّنوه.

القسم الأول

في دراسة عن المؤلِّف والمؤلَّف

في مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بالمؤلِّف[٢]

وفيه تسعةُ مطالبَ:

المطلب الأول: اسمُه ونسبُه وكنيتُه:

عليُّ بنُ عبد الله بن إبراهيم بن محمد بن حمد بن عبد الله بن عيسى، مِن قبيلة بني زيد القُضاعية، المنحدرة مِن قَحْطانَ.

وكُنيَتُه أبو عُمَرَ.

المطلب الثاني: وِلادَتُه:

وُلِدَ الشيخ عليٌّ في شقراءَ، وكانت ولادتُه في شهر شَوَّالٍ، سنة ١٢٤٩هـ، ونشأ فيها في بيت علمٍ ودينٍ، وقرأ القرآن وحَفِظَه تجويدًا، ثم حفظه عن ظهر قلبٍ، وتعلم مبادئَ القراءة والكتابة.

المطلب الثالث: نشأتُه وطلبُه للعلم:

شَرَعَ في طلب العلم بهمةٍ ونشاطٍ، فأَخَذَ عن علماء الوشم أولًا، ثم ارتحَلَ إلى الرياض، وقرأ على علمائها.

(٢) **مصادر ترجمته**: «الأعمال الكاملة للمؤرخ إبراهيم بن صالح بن عيسى» في مواضع كثيرة منه خصوصًا قسم المراسلات بينهما، والتقييدات التي قيدها الشيخ إبراهيم عن شيخه علي، و«عقد الدرر» لابن عيسى (ص٢٠)، و«تراجم متأخري الحنابلة» لسليمان بن حمدان (ص٢٨)، و«مشاهير علماء نجد» لعبد الرحمن آل الشيخ (ص٢٧٢)، و«تسهيل السابلة» لصالح بن عثيمين (٣/ ١٧٥٦)، و«علماء نجد» لعبد الله البسام (٥/ ٣٢٦)، و«روضة الناظرين» لمحمد القاضي (٢/ ١١٨)، و«شقراء» لمحمد بن سعد الشويعر (ص١٤٢)، و«قاضي الوشم وأبرز علماء نجد الشيخ علي بن عبد الله بن إبراهيم بن عيسى» للدكتور سلمان العيسى، و«المختار من مراسلات وفتاوى وإثباتات وأقضية مفتي الديار النجدية الفقيه العلامة الشيخ علي بن عبد الله العيسى الحنبلي» بعناية الشيخ القاضي د. ناصر بن سعود السلامة، إضافة إلى كثير من الوثائق والمراسلات البينية؛ بينه وبين العلماء والأعيان وعامة الناس.

المطلب الرابع: شيوخه:

تلقَّى العلمَ على عددٍ مِن أهل العلم في بلده شقراءَ، وفي الرياض وغيرها، ومِن شيوخه الذين أخَذَ عنهم:

١- الشيخ إبراهيم بن حمد بن عيسى (ت: ١٢٨١هـ)[٣]، قرأ عليه في شقراءَ، وأفادَ منه.

٢- الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين (ت: ١٢٨٢هـ)[٤]، تتلمذ عليه بعد رجوعه من عُنَيْزَةَ إلى شقراءَ، فلازَمَه مُلازمةً تامَّةً في ليله ونهاره، وشَغَلَ وقتَهُ كُلَّهُ في تحصيل العلم عليه، وهو أكثر مشايخه نفعًا له.

٣- الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ (ت: ١٢٨٥هـ)[٥]، رحل إليه في الرياض وأخذ عنه فيها، وكان الشيخ عبد الرحمن مُعجبًا بفَرْطِ ذكاء الشيخ علي ونُبلِهِ، وكان محلَّ ثقةٍ عنده، وقد ذكره في بعض رسائله ثِقةً بنقله في قضية خاصة.

٤- الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ (ت: ١٢٩٢هـ)[٦]، قرأ عليه في الرياض.

المطلب الخامس: منزلتُه ومكانتُه:

«أدركَ إدراكًا بالغًا، لا سيما في الفقه الحنبليِّ، فهو أفقه علماء نجدٍ في زمنه بإجماع مَن يَعرِفُه ويَخبُرُه؛ فإنَّه في الفقه منقطعُ النظير»[٧].

(٣) «مشاهير علماء نجد» لعبد الرحمن آل الشيخ (ص٢٣٤)، و«تسهيل السابلة» لصالح بن عثيمين (٣/ ١٧٠٠)، و«علماء نجد» لعبد الله البسام (١/ ٢٩٦)، و«روضة الناظرين» لمحمد القاضي (١/ ٣٦)،

(٤) «عقد الدرر» لابن عيسى (ص٥٥)، و«الدرر السنية» لابن قاسم (١٦/ ٤٢٧)، و«تراجم متأخري الحنابلة» لسليمان بن حمدان (ص٨٨)، و«مشاهير علماء نجد» لعبد الرحمن آل الشيخ (ص٢٣٥)، و«تسهيل السابلة» لصالح بن عثيمين (٣/ ١٧٠٢)، و«علماء نجد» لعبد الله البسام (٤/ ٢٢٥)، و«روضة الناظرين» لمحمد القاضي (٢/ ١١٨)،

(٥) «عنوان المجد» لابن بشر (٢/ ٤١)، و«عقد الدرر» لابن عيسى (ص٦٤)، و«الدرر السنية» لابن قاسم (١٦/ ٤٠٤)، و«مشاهير علماء نجد» لعبد الرحمن آل الشيخ (ص٢٥٣)، و«تسهيل السابلة» لصالح بن عثيمين (٣/ ١٧٠٢)، و«علماء نجد» لعبد الله البسام (١/ ١٨٠)، و«روضة الناظرين» لمحمد القاضي (٢/ ٢٠٠).

(٦) «عقد الدرر» لابن عيسى (ص٩٨)، و«مجلة الإصلاح» العدد الحادي عشر، شعبان ١٣٤٧هـ (ص١١) ترجمة له بإملاء ولده الشيخ محمد، و«الدرر السنية» لابن قاسم (١٦/ ٤١٤)، و«تراجم متأخري الحنابلة» لسليمان بن حمدان (ص١٥)، و«مشاهير علماء نجد» لعبد الرحمن آل الشيخ (ص٩٣)، و«علماء نجد» لعبد الله البسام (١/ ٢٠٢)، و«روضة الناظرين» لمحمد القاضي (٢/ ١١٨).

(٧) «علماء نجد» لعبد الله البسام (٥/ ٣٢٦).

وكان إمامًا في الفقه والحديث يُقتدى به.

وقد كان مرجع الوشم في التَّدريس والوعظ والإفتاء والإمامة والخطابة والقضاء.

وذكر الشيخ ابن حمدان عنه أنه «كان مفتي نجدٍ على الإطلاق»(٨).

ولعظم منزلته وعُلُوِّ مكانته أودَعَ الشيخُ عبدُ الرحمنِ بنُ قاسمٍ (ت: ١٣٩٢هـ) بعضَ فتاويه في مجموعه النَّفِيس «الدرر السنية في الأجوبة النجدية»(٩)، ولم يَذكُرْ فيه إلا مَن هو محل الثِّقة والمنزلة العالية في طبقة علماء البلاد النجديَّة، رحمهم الله.

كما كان مرجعًا في التَّاريخ والأنساب، وكثيرًا ما يَنقُلُ عنه المؤرِّخُ إبراهيمُ بنُ عيسى (ت: ١٣٤٣هـ) في مُقَيَّداتِهِ.

كما كانت تربطه علاقة قويةٌ ووثيقة بالإمام عبد الرحمن بن فيصل بن تركي آل سعود (ت: ١٣٤٦هـ)(١٠).

المطلب السادس: أعماله التي تولاها:

تولى القضاء سنة ١٢٩٠هـ، فقد عيَّنَهُ الإمام عبد الله بن فيصل بن تركي آل سعود (ت: ١٣٠٧هـ) رحمه الله قاضيًا على شقراءَ وما يتبعها مِن بلاد الوشم، وأقرَّهُ على قضائه الأمير محمدُ بن عبد الله بن رشيد (ت: ١٣١٥هـ) بعد استيلائه على نجدٍ، وكذلك أقرَّهُ خَلَفُه الأمير عبد العزيز المتعب الرَّشيد (ت: ١٣٢٤هـ)، ولما أَطَلَّ وجه السَّعد المَلِكُ عبدُ العزيزِ بنُ عبد الرحمن آل سعود (ت: ١٣٧٣هـ) على الجزيرة العربية أقرَّهُ على قضائه، وظَلَّ يُمارسُ أعمال القضاء بعدالةٍ ونزاهةٍ ونشاطٍ إلى وفاته -رحمه الله- أكثرَ مِن أربعين سنةٍ.

وكذلك **الإفتاء**؛ فبعد أن اشتُهِرَ أمرُه، وعُرِفَ فضله، وبان عِلمُه، انهالت عليه الأسئلة والاستفتاءات، شفاهًا وخطًّا، وله في ذلك العديد مِن الفتاوى والرسائل.

(٨) «علماء نجد» لعبد الله البسام (٥/ ٢٢٨).

(٩) انظر على سبيل المثال: (٦/ ٣٦٧)، و(٧/ ١٢٠ و١٢١).

(١٠) من الأدلة على ذلك وثيقة سبق أن ذكرها وعلق عليها الدكتور أحمد البسام وهي من مقتنيات مكتبته الخاصة في ندوة بمجلس المهنا بالبلدة القديمة بمحافظة شقراء وهي عبارة عن كتاب من الإمام عبد الرحمن جاء فيه: «من عبد الرحمن ابن فيصل إلى من يراه، السلام عليكم ورحمة الله وبعد الشيخ علي وأخوه محمد وحمولتهما آل عيسى طوائف لنا ولازمين علينا»، نشرت في صحيفة شقراء الإلكترونية بتاريخ ٣١-٠٥-٢٠١٧م.

وكان إذا سُئِلَ عن المسألة في الفقه أجاب بما قيل فيها في مذهب الإمام أحمد فورًا مِن غير تلعثمٍ، وما للأصحاب فيها مِن الأوجه، كأنه ينظر إلى كتابٍ؛ لكونه كان فقيهًا عارفًا بالفقه ودقائقه، وكانت تُرسَلُ إليه الأسئلة مِن بلاد الوشم وغيرها.

وقد كانت فتاويه محل ثقةِ علماء الدعوة؛ لذا أورد بعضًا منها الشيخ عبد الرحمن بن قاسم (ت: ١٣٩٢هـ) في «الدرر السنية في الأجوبة النجدية» كما سبقت الإشارة إلى ذلك قريبًا.

ولو جُمِعَتْ فتاويه لجاءت في مجلدٍ ضخمٍ.

وكذلك تولى **التدريسَ** مدةً طويلةً، وسيأتي الكلام عليه في المطلب التالي.

المطلب السابع: جلوسُه للتَّدريس، وتلاميذُه:

بعد أن امتلأ الشيخ علي من العِلم، وشَهِدَ له شيوخُه وأقرانُه بذلك، جلس للتَّدرِيس، فالتَفَّ في حلقته طلبة كثيرون لا حصر لهم، «وكان لا يَمَلُّ ولا يَضجُرُ مِن التدريس، ويواسي الطلبة من ماله ويُكرِمُهم»، ومن أشهر تلاميذه:

١- الشيخ المؤرخ إبراهيم بن صالح بن عيسى (ت: ١٣٤٣هـ)[(١١)]، قرأ عليه كثيرًا، واستفاد منه، وبينهما الكثير من المراسلات[(١٢)]، ونسخ من فتاويه ومراسلاته وفوائده وحواشيه على كتبه الكثير[(١٣)]، وترافقَا في عدة سفرات سويًّا.

٢- الشيخ عبد الله بن حمد الدوسري[(١٤)]، قرأ عليه واستفاد منه، وبينهما مراسلاتٌ[(١٥)].

٣- الشيخ عبد الرحمن بن عبد العزيز الحصيِّن (ت: ١٣٨٦هـ[(١٦)]).

(١١) «مشاهير علماء نجد» لعبد الرحمن آل الشيخ (ص١٩٥)، و«علماء نجد» لعبد الله البسام (١/ ٣١٨)، و«روضة الناظرين» لمحمد القاضي (٢/ ١١٨)، «العلماء والكتاب في أشيقر» لعبد الله البسيمي (٢/ ٣٠٩)، وطبع حديثًا «الأعمال الكاملة للمؤرخ إبراهيم بن صالح بن عيسى» وفيها الكثير من أخباره وفوائده ومقيداته.

(١٢) انظر: «الأعمال الكاملة للمؤرخ إبراهيم بن صالح بن عيسى» قسم المراسلات.

(١٣) في «الأعمال الكاملة للمؤرخ إبراهيم بن صالح بن عيسى» الكثير من ذلك.

(١٤) «علماء نجد» لعبد الله البسام (٤/ ٢٢٥)، و«روضة الناظرين» لمحمد القاضي (٢/ ١١٨).

(١٥) انظر: «الشيخ القاضي عبد الله بن حمد الدوسري وحديث الوثائق والمراسلات» للدكتور عبد الله بن زيد المسلم.

(١٦) «تحفة الإخوان في تراجم بعض الأعيان» لابن باز (ص١٤٣)، و«علماء نجد» لعبد الله البسام (٤/ ٢٢٥).

٤- الشيخ إبراهيم بن عبد اللطيف الباهلي (ت: ١٣٥٣هـ[١٧])، وغيرهم كثيرٌ.

المطلب الثامن: مُؤلَّفاتُه:

مع اشتغال الشيخ بالقضاء والتَّدريس لم يتَصَدَّر للتَّأليف والكِتَابة إلا فيما يُحتاجُ إليه، فكتب عددًا مِن الرسائل التي اقتضت الحاجة الكتابةُ فيها، وله كثير مِن المراسلات التي جاءت كأجوبةٍ على أسئلةٍ أُرسلت إليه.

ومِن آثاره التي أُثِرَتْ عنه حواشيه التي يُحَشِّي بها على الكتب، ومِن ذلك:

- حاشيةٌ على «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» للبُهُوتيِّ[١٨].
- وحاشيةٌ على «شرح منتهى الإرادات» للبُهُوتيِّ.
- وحاشيةٌ لطيفةٌ على «نونية» ابن القيِّم[١٩].
- وحاشيةٌ على «الإقناع».
- وحاشيةٌ على «المنتقى» للمجد ابن تيمية.
- مَنسَكٌ مُطَوَّلٌ، وآخَرُ مُختصَرٌ.

وله كثيرٌ مِن التعليقات والفوائد على كُتُبه في مكتبته.

وله بعض الرسائل التي تتعلق بمسائل وقعت فيها مباحثاتٌ، كرسالته في «الرد على من قال بعدم إدراك الركعة بالركوع»[٢٠].

وله عدد مِن الرسائل التي أرسلها لبعض العلماء، كرسائله للشيخ سليمان بن سحمان (ت: ١٣٤٩هـ)، وعبد الله بن خلف الدحيان (ت: ١٣٤٦هـ) وغيرهما من أهل العلم.

(١٧) «تراجم متأخري الحنابلة» لسليمان بن حمدان (ص١٣٩)، و«تسهيل السابلة» لصالح بن عثيمين (٣/ ١٨٠٣)، و«علماء نجد» لعبد الله البسام (١/ ٣٥١)، و«روضة الناظرين» لمحمد القاضي (١/ ٤٧).

(١٨) حققت في رسالة علمية في جامعة أم القرى بمكة المكرمة، وطبعت ضمن «الأعمال الكاملة للمؤرخ إبراهيم بن صالح بن عيسى» المجلد الثالث والرابع منها.

(١٩) حواشيه على نسخته من النونية طبع الهند مودعة في مكتبة شقراء العامة، وقد تفضّل وتكرم بمصورتها الشيخ عبد الله البسيمي وفقه الله.

(٢٠) للشيخ علي بن عيسى رحمه الله في هذه المسألة رسالتان، وهما قيد الطبع مع رسائل أخرى لعلماء آخرين في نفس المسألة.

وقد طُبِعتْ بعضُ رسائله في مجموع بعنوان «المختار من مراسلات وفتاوى وإثباتات وأقضية مفتي الديار النجدية الفقيهِ العلَّامةِ الشيخ علي بن عبد الله العيسى الحنبليِّ» بعناية الشيخ القاضي الدكتور ناصر بن سعود السلامة(٢١).

المطلب التاسع: وفاتُه:

أُصيبَ الشيخُ عليٌّ قبل وفاته بسنةٍ تقريبًا بمرضٍ، فقد ذكر الشيخُ إبراهيمُ بن عيسى في رسالةٍ له إلى الشيخ عبد الله الخلف الدحيان بتاريخ ٩ شوال سنةَ ١٣٣٠هـ قال: «ومن لدينا الشيخُ عليٌّ يُبَلِّغُ جَنَابَكَ السَّلامَ، وهو الآن ما برح معه بعضُ الأثر، نرجو اللهَ تعالى أنْ يَشفيَه ويُعافيَه»(٢٢).

وبقيَ معه الأثرُ إلى وفاته؛ حيثُ تُوُفِّيَ -رحمه الله- في شقراءَ، عصرَ يومِ الثلاثاءِ الثاني مِن شهرِ رمضانَ سنة ١٣٣١هـ.

وقد تَأَسَّفَ النَّاس على فَقْدِهِ، وكانت له جنازةٌ حَافلةٌ، وقد صُلِّيَتْ عليه صلاةُ الغائب في جوامع نجدٍ، وقد رثاه عددٌ من أهل العلم وغيرهم، نظمًا ونثرًا.

كما أرسل العلماء لأهله وطُلَّابه مُعزِّين في وفاته، مِن ذلك: الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف ١٣٣٩هـ، والشيخ سليمان بن سحمان ١٣٤٩هـ، والشيخ محمد بن عبد اللطيف ١٣٦٧هـ، والشيخ عبد الله الخلف الدحيان ١٣٤٦هـ، وغيرُهم.

❁❁❁

(٢١) طبع عن دار الصميعي للنشر والتوزيع بالرياض.

(٢٢) «علامة الكويت الشيخ عبد الله الخلف الدحيان» للعجمي (ص:١٠٦)، «الأعمال الكاملة للمؤرخ إبراهيم بن صالح بن عيسى» قسم المراسلات.

المبحث الثاني: التَّعريف بالمؤلَّف،

وفيه أربعةُ مطالبَ:

المطلب الأول: عنوانُه:

المَنسَكُ المُطوَّلُ: لم يُكتَبْ له عنوانٌ، وإنما كُتِبَ تحت البسملةِ: اعلَمْ -وَفَّقَكَ اللهُ تعالى- أنَّ الحجَّ.. إلى آخِرِ المَنسَكِ، وقد كُتِبَ على صورة المخطوط أسفَلَه بخط الدكتور الفاضل: صالح بن عبد اللطيف بن إبراهيم بن عبد اللطيف، وهو حفيد الشيخ إبراهيم بن عبد اللطيف، الذي تتلمذ على الشيخ علي بن عيسى، وتولى القضاء بعدَه في بلاد الوشم، أنَّ والدَهُ عبد اللطيف أخبره أن جده الشيخ إبراهيم أخبره أن المَنسَكَ مِن تأليف الشيخ علي بن عيسى، وأنَّه بخطِّه المعروفِ، وكان قد اشتراهما مِن تركة الشيخ عليٍّ بعدَ وفاته، مع عددٍ مِن المخطوطات، فمِن إفادته أخذتُ العنوانَ.

والمَنسَكُ المُختصَرُ: كذلك لم يَحمِلْ عنوانًا، وأسميتُه بالمُختصَرِ؛ تمييزًا له في مقابل المطوَّل.

المطلب الثاني: إثبات نسبة المَنسَكَينِ لِمُؤلِّفهما:

هذان المَنسَكانِ ثابِتَا النسبة للمؤلِّف؛ لكونهما بخطه، ولإفادة أحد تلاميذه عنهما أنهما له، ومِن تأليفه - كما سبق- ولا يُؤثِّرُ في إثبات نسبتهما للشيخ عَدَمُ ذِكرِهما في مُؤَلَّفاتِهِ عند مَن تَرجَمَ له، فغالبُ المترجمينَ إنما يذكرونَ أشهر المؤلَّفات للمُترجَم له.

المطلب الثالث: موضوع المَنسَكينِ:

في المَنسَكِ المُطَوَّلِ: بيانُ حُكم الحجِّ وفضلِه، وأحكامِ المواقيتِ، مع بيان أركان الحج وواجباتِهِ، ومحظوراتِ الإحرام، وأحكام الفِدْيةِ، وصِفةِ الحَجِّ، وأحكامِ العُمرة وأركانها وواجباتها، وزيارة المسجد النبويِّ، ومسجدِ قُباءٍ.

وقد بنى المؤلِّف مَنسَكه مِن كتابي: «منتهى الإرادات» للفُتُوحيِّ، و«شرح المنتهى» و«الروض المربع» وكلاهما للبُهُوتيِّ، وخصوصًا الأول، فبمُقارنتِهِ معه يَتَّضِحُ هذا جَليًّا، في ترتيبه، ومحافظتِهِ على كثيرٍ مِن ألفاظه، وللمؤلِّف عنايةٌ خَاصَّةٌ بـ«شرح المنتهى» و«الروض»، فقد قرأهما على شيخه أبابطين أكثرَ مِن مَرَّةٍ، وله على كُلِّ كتابٍ منها حاشيةٌ.

إضافةً إلى زيادات زادها المؤلِّف في مَنسَكِهِ مِن غيرِهما مِن الكتب، وربما بَيَّنَ مصدرَ ما يَنقُلُ عنه.

وفي المَنسَكِ المُختصَرِ: اكتفى بوصف أهمِّ أَعمالِ الحَجِّ وبعضِ الأدعية، وكأنَّهُ كَتبَهَا لشخصٍ مِن العَوَامِّ طَلَبَها منه؛ ليستعينَ بها في حَجِّه.

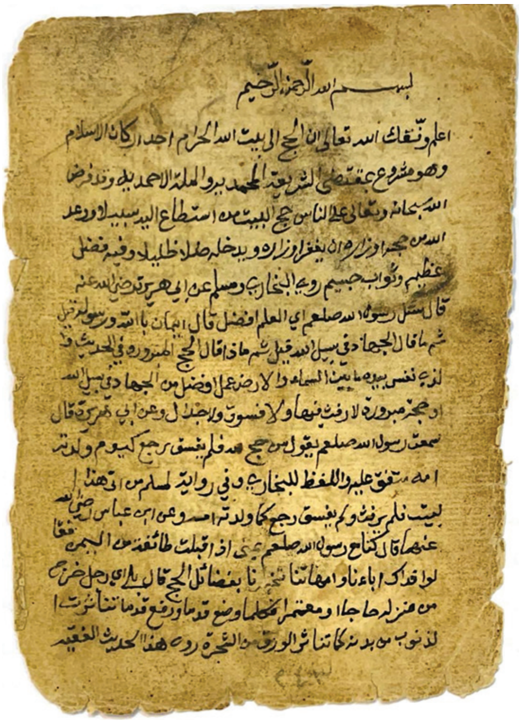
المطلبُ الرابعُ: التَّعريف بالنُّسخة الخطيَّة، ومنهج التَّحقيق، وصورة النُّسخة الخطيَّة:

المَنسَكُ المُطَوَّلُ: وَقَفتُ على نُسخةٍ خَطيَّةٍ وحيدةٍ، وهي بخطِّ مؤلِّفها الشيخ عليِّ بن عبد الله ابن عيسى، وهي في مكتبة الشيخ إبراهيم بن عبد اللطيف الباهليِّ، حَصَلتُ عليها بمُناولةٍ مِن حفيدِهِ الدكتور الفاضل أبي هاشمٍ صالحِ بن عبد العزيز آل عبد اللطيف، جزاه الله خيرًا.

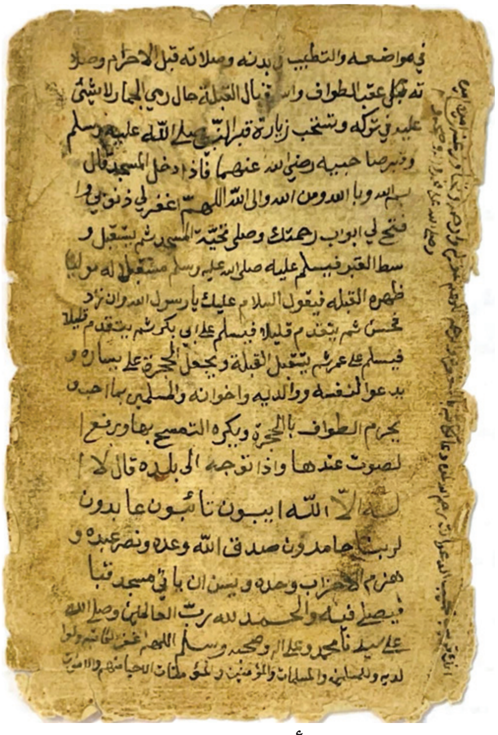
وهي في ثمانيةِ أوراقٍ مِن القطع الصغير بحجم الكَفِّ، كلُّ ورقةٍ ذاتُ وجهينِ، فالمجموع (١٦) وجهًا.

المَنسَكُ المُختصَرُ: كذلك وقفتُ على نُسخةٍ خطيَّةٍ وحيدةٍ، وهي بخطِّ مؤلِّفها الشيخ عليِّ بن عبد الله بن عيسى، وهي في مكتبة الشيخ إبراهيم بن عبد اللطيف الباهليِّ كذلك، حَصَلتُ عليها بمُناولةٍ مِن حفيده الدكتور الفاضل صالح بن عبد العزيز العبد اللطيف -رحمه الله-، جزاه الله خيرًا، وهي في ورقةٍ واحدةٍ ذاتِ وجهينِ.

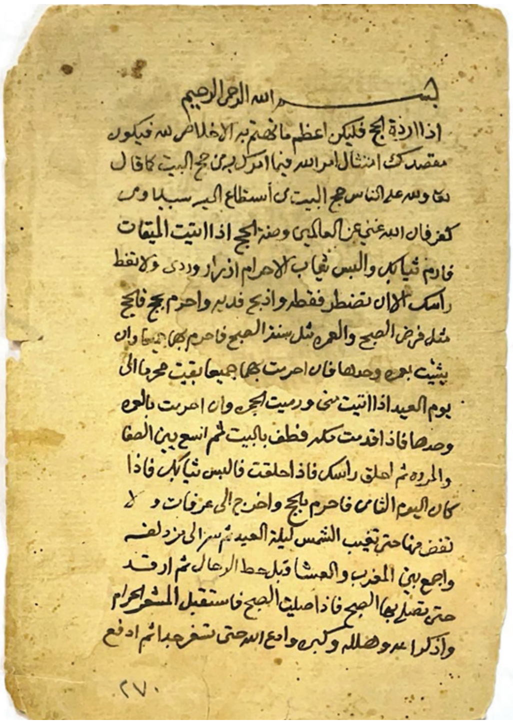
وقد نسختُ كِلَا النَّصَّين على الطريقةِ الإملائيَّةِ الحديثةِ، مع وضع علامات التَّرقيم في مواضعها، والتَّعليق على ما يحتاج إلى تعليقٍ؛ من عَزوٍ للنُّقول، وتخريجٍ للأحاديث باختصارٍ، وكلِّ ما يَخدُمُ النَّصَّ، واللهُ الموفِّقُ.


بسم الله الرحمن الرحيم
اعلم وفقك الله تعالى ان الحج الى بيت الله الحرام احد اركان الاسلام
وهو مشروع بمقتضى الشريعة المحمدية والملة الاحمدية وقد فرض
الله سبحانه وتعالى على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ووعد
الله من حج او زاره ان يغفر اوزاره ويدخله ظلا ظليلا وفيه فضل
عظيم وثواب جسيم وفي البخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال سئل رسول الله صلعم اي العمل افضل قال ايمان بالله ورسوله قيل
ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال الحج المبرور وفي الحديث ...
... ما بين السماء والارض عملا افضل من الجهاد في سبيل الله
او حج مبرور لا رفث فيها ولا فسوق ولا جدال وعن ابي هريرة قال
سمعت رسول الله صلعم يقول من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته
امه متفق عليه واللفظ للبخاري وفي رواية لمسلم من اتى هذا
البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته امه وعن ابن عباس رضي الله
عنهما قال كنا مع رسول الله صلعم ... اذ اقبلت طائفة من اليمن فقالوا
... اباءنا وامهاتنا ... بفضائل الحج قال ايما رجل خرج
من منزله حاجا او معتمرا ... وضع قدما ورفع قدما تناثرت
الذنوب من بدنه كما تتناثر الورق من الشجرة روى هذا الحديث ...

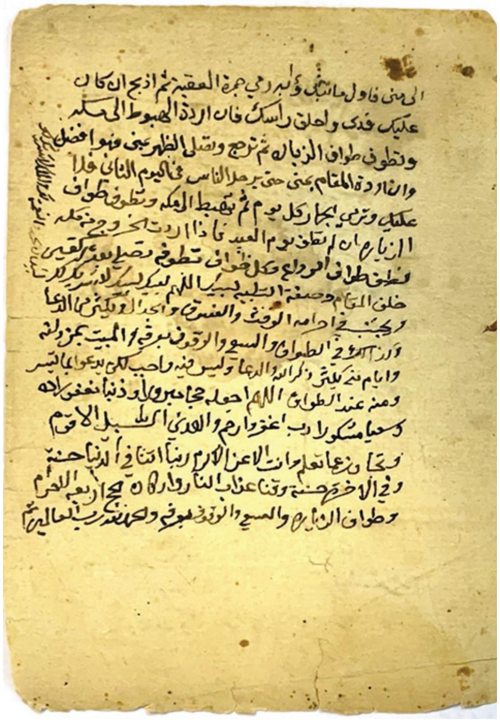
صورة الورقة الأولى من المنسك المطول


في مواضعه والتطيب في بدنه وصلاته قبل الاحرام وصلاة
... عقيب الطواف واستقبال القبلة حال رمي الجمار لا شيء
عليه في تركه ويستحب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم
وقبر صاحبيه رضي الله عنهما فاذا دخل المسجد قال
بسم الله وبالله ومن الله والى الله اللهم اغفر لي ذنوبي و
افتح لي ابواب رحمتك ويصلي تحية المسجد ثم يستقبل و
سط القبر فيسلم عليه صلى الله عليه وسلم مستقبلا له موليا
ظهره القبلة فيقول السلام عليك يا رسول الله وان زاد
فحسن ثم يتقدم قليلا فيسلم على ابي بكر ثم يتقدم قليلا
فيسلم على عمر ثم يستقبل القبلة ويجعل الحجرة على يساره و
يدعوا لنفسه ولوالديه واخوانه والمسلمين بما احب
يحرم الطواف بالحجرة ويكره التمسح بها ورفع
الصوت عندها واذا توجه الى بلده قال لا
اله الا الله ايبون تائبون عابدون
لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده و
هزم الاحزاب وحده ويسن ان ياتي مسجد قبا
فيصلي فيه والحمد لله رب العالمين وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم اللهم اغفر لكاتبه ولو
لديه وللمسلمين والمسلمات والمؤمنين ...

صورة الورقة الأخيرة من المنسك المطول


بسم الله الرحمن الرحيم
اذا اردة الحج فليكن اعظم ما تهتم به الاخلاص لله فيكون
مقصدك امتثال امر الله فيما امرك به من حج البيت كما قال
تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن
كفر فان الله غني عن العالمين وصفة الحج اذا اتيت الميقات
فارم ثيابك والبس ثياب الاحرام ازار ورداء ولا تغطي
راسك الا ان تضطر فتغطي واذبح فدية واحرم بحج فالحج
مثل فرض الصبح والعمرة مثل سنة الصبح فاحرم بهما جميعا وان
يشئت بواحدها فان احرمت بهما جميعا بقيت محرما الى
يوم العيد اذا اتيت منى ورميت الجمرة وان احرمت بالعمرة
وحدها فاذا قدمت مكة فطف بالبيت ثم اسع بين الصفا
والمروة ثم احلق راسك فاذا احلقت فالبس ثيابك فاذا
كان اليوم الثامن فاحرم بالحج واخرج الى عرفات ولا
تفض منها حتى تغيب الشمس ليلة العيد ثم سر الى مزدلفة
واجمع بين المغرب والعشا قبل حط الرحال ثم ارقد
حتى تصلي بها الصبح فاذا صليت الصبح فاستقبل المشعر الحرام
واذكر الله وهلله وكبره وادع الله حتى تسفر جدا ثم ادفع
٢٧٠

صورة الورقة الأولى من المنسك المختصر


الى منى فاول ما تبتدي به رمي جمرة العقبة ثم اذبح ان كان
عليك فدك واحلق راسك فان اردة الهبوط الى مكة
وتطوف طواف الزيارة ثم ترجع وتصلي الظهر بمنى وهو افضل
وان اردة المقام بمنى حتى يرحل الناس في اليوم الثاني فلا
عليك وترمي الجمار كل يوم ثم تهبط الى مكة وتطوف طواف
الزيارة ان لم تطف يوم العيد فاذا اردت الخروج من مكة
فطف طواف الوداع وكل طواف تطوفه تصلي بعده ركعتين
خلف المقام وصفة التلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك
ويجتنب في ايام الوقوف والعشر واحذر [illegible] الدعا
وان [illegible] في الطواف والسعي والوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة
وايام منى كلها ذكر الله والدعا وليس فيه واجب لكن يدعوا بما تيسر
ومنه عند الطواف اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا
وسعيا مشكورا رب اغفر وارحم والعفو انك انت الاعز الاكرم
[illegible] ربنا آتنا في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار واركان الحج اربعة الاحرام
وطواف الزيارة والسعي والوقوف بعرفة والحمد لله رب العالمين

صورة الورقة الأخيرة من المنسك المختصر

النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

اعلَمْ -وفَّقَكَ اللهُ تَعالى- أنَّ الحَجَّ إلى بيتِ اللهِ الحَرَام أَحَدُ أركانِ الإسلامِ، وهو مَشرُوعٌ بمُقتَضى الشَّرِيعةِ المُحَمَّديَّةِ والمِلَّةَ الأَحْمَديَّةِ، وقد فَرَضَ اللهُ -سُبحَانه وتَعالَى- عَلَى النَّاسِ حَجَّ البيتِ مَنِ استَطَاعَ إِليهِ سَبيلًا(٢٣)، ووَعَدَ اللهُ مَنْ حَجَّهُ أو زَارَهُ أَنْ يَغْفِرَ أَوزَارَهُ، ويُدخِلَهُ ظِلاً ظَلِيلًا، وفِيهِ فَضْلٌ عَظيمٌ، وثوابٌ جَسِيمٌ، رَوَى البُخَارِيُّ ومُسلِمٌ عَن أَبي هُرَيرَةَ -رضي الله عنه- قَال: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ**» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «**الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ**» قِيلَ: ثُمَّ مَاذا؟ قَالَ: «**الحَجُّ المَبْرُورُ**»(٢٤).

وفي الحديثِ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ مِنْ عَمَلٍ أَفْضَلُ مِنْ جِهَادٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ حَجَّةٍ مَبْرُورَةٍ، لَا رَفَثَ فِيهَا وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ**»(٢٥).

وعن أبي هُرَيْرةَ قال: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**مَنْ حَجَّ للهِ فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُق، رَجعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**» مُتَّفَقٌ عليه، واللفظُ لِلبُخَارِيِّ، وفي رِوَايةٍ لِمُسْلِمٍ: «**مَنْ أَتَى هَذَا البَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**»(٢٦).

وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِنًى إِذْ أَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ مِنَ اليَمَنِ، فَقَالُوا: فِدَاكَ آبَاؤُنَا وأُمَّهَاتُنَا تُخْبِرُنَا بِفَضَائِلِ الحَجِّ؟ قَالَ: «**بَلَى، أَيُّ رَجُلٍ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا فَكُلَّمَا رَفَعَ قَدَمًا وَوَضَعَ قَدَمًا تَنَاثَرَتِ الذُّنُوبُ مِنْ بَدَنِهِ، كَمَا يَتَنَاثَرُ الوَرَقُ مِنَ الشَّجَرَةِ**».

---

(٢٣) قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران].

(٢٤) أخرجه البخاري (٢٦) و(١٥١٩)، ومسلم (١٣٥).

(٢٥) أخرجه ابن أبي عروبة في المناسك رقم (٧) عن قتادة عن الحسن، وذكره ابن قدامة في «المغني» (٩/ ١٩٩)، من رواية الخلال بإسناده عن الحسن، ونقله عنه ابن أخيه في «الشرح الكبير على المقنع» ت: التركي (١٠/ ١٨)، وأبو المنجى التنوخي في «الممتع في شرح المقنع» ت: ابن دهيش ط ٣ (٢/ ٢٦٦)، ورواه قوام السنة بلفظ مقارب في «الترغيب والترهيب» (٢/ ١٤) برقم (١٠٥١) مرسلًا عن سعيد بن المسيب.

(٢٦) أخرجه البخاري (١٥٢١)، ومسلم (١٣٥٠).

رَوَى هذا الحَدِيثَ الفَقِيهُ أَبُو اللَّيْثِ السَّمَرْقَنْدِيُّ[٢٧] في «تَنْبِيهِ الغَافِلِينَ»[٢٨].

والـمَبْرُورُ -كما قال العلماء-: «هُوَ الَّذِي لا يُخَالِطَهُ إِثْمٌ»، وقيل: **الـمَبْرُورُ**: «الَّذِي يَرْجِعُ صَاحِبُهُ زَاهِدًا فِي الدُّنيَا رَاغِبًا فِي الآخِرَةِ»[٢٩].

فصلٌ في الـمَوَاقيت[٣٠]

اعلَمْ أنَّ مِيقَاتَ أهلِ المدينةِ **ذو الحُلَيفةِ**، يُعرَفُ الآن بأبيارِ عليٍّ.

ومِيقَاتَ أهلِ الشَّامِ ومِصْرَ والمَغْرِبِ **الجُحْفَةُ**؛ قَرْيَةٌ قُربَ رَابغَ ممَّا يَلِي مَكَّةَ.

ومِيقَاتَ أهلِ اليَمَنِ **يَلَمْلَمُ**، بينه وبين مَكَّةَ مرحلتانِ.

ومِيقَاتَ أهلِ نَجْدٍ والطَّائفِ **قَرْنُ المَنازِلِ**، عن مَكَّةَ يومٌ وليلةٌ.

ومِيقَاتَ أهلِ المَشرِقِ وأهلِ العِرَاقِ وخُرَاسَانَ وباقي الشَّرقِ **ذاتُ عِرْقٍ**.

وهذه المواقيتُ لأهلِها، ولمَن مَرَّ عليها مِن غيرِ أهلِها، ومَنْ مَنزِلُه دونها فمِنْ مَنْزِلِهِ، وأَهلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنهَا.

ولا يَحِلُّ لمَن أرادَ مَكَّةَ تجاوُزُ مِيقَاتٍ بلا إحرامٍ إلا لقتالٍ مُباحٍ، أو لخوفٍ، أو حَاجَةٍ تتكرَّرُ؛

---

(٢٧) أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب السمرقندي ولد سنة ٣٣٣هـ الفقيه الحنفي الزاهد صاحب تفسير القرآن الكريم الذي سمَّاه بـ «بحر العلوم»، وكتاب «تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين»، توفي ٣٧٥هـ، انظر: «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (٣/ ١٥٦)، و«المنتظم» لابن الجوزي (٧/ ١٣٠)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٢/ ٣٣٣)، و«تذكرة الحفاظ» له (٣/ ١١٩).

(٢٨) «تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين» للسمرقندي (ص٣٨٣) في باب فضل الحج برقم (٧٦٠)، والحديث أمارات الضعف الشديد عليه ظاهرة، وكتاب «تنبيه الغافلين» من الكتب المشتملة على الكثير من الأحاديث الضعيفة والموضوعة.

(٢٩) هذا القول مما يؤثر عن الحسن البصري، ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» (٤/ ١٠٥) من رواية ابن شاهين له عن الحسن، والسيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٥٦٨) قال: «وأخرج الأصبهاني عن الحسن» ثم ذكره، قال القرطبي في تفسيره (٢/ ٤٠٨)- بعد أن ذكر كلام أهل العلم في معنى المبرور-: «الأقوال في تفسير الحج المبرور متقاربة المعنى، وحاصلها أنه الحج الذي وفيت أحكامه فوقع موافقًا لما طُلب من المكلف على الوجه الأكمل»، وقال النووي في «شرح مسلم» (٩/ ١١٩): «**الأصح الأشهر** أن المبرور هو الذي لا يخالطه إثم، مأخوذ من البر وهو الطاعة، وقيل: هو المقبول، ومن علامة القبول أن يرجع خَيرًا مما كان ولا يعاود المعاصي، وقيل: هو الذي لا رياء فيه وقيل الذي لا يعقبه معصية، وهما داخلان فيما قبلهما، ومعنى ليس له جزاء إلا الجنة: أنه لا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه بل لا بد أن يدخل الجنة».

(٣٠) جميع ميقات، وهي مواضع مُعيَّنَة لعبادة مخصوصة، انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٢/ ٤٣٦).

كحَطَّابٍ، وحَشَّاشٍ، وجَمَّالٍ.

وَمَنْ تجاوَزَ الميقَاتَ بِلا إحرامٍ لَزِمَهُ أنْ يَرجِعَ فيُحرِمَ مِنهُ إنْ لم يَخَفْ فَوْتَ حَجٍّ، أو يَخَفْ على نفسِهِ أو مالِهِ فيُحرِمُ مِن موضِعِه، ويَلزَمُه دَمٌ.

وكُرِهَ إحرامٌ قبلَ ميقاتٍ.

فصلٌ[٣١]

فإذا أرادَ إِحرامًا سُنَّ لهُ أنْ يَغْتَسِلَ، فإنْ عَدِمَ الماءَ تَيَمَّمَ.

ويَتَنظَّفُ مِنْ شَعَرِهِ وظُفُرِه، وقطعِ رائحةٍ كريهةٍ.

وسُنَّ له أنْ يَتطَيَّبَ في بَدَنِهِ، ويُكرَهُ أنْ يُطَيِّبَ ثَوبَهُ.

وسُنَّ له أنْ يَلبَسَ إزارًا ورداءً أبيضينِ نظيفينِ، ونَعْلَينِ، ويَتَجَرَّدُ الذَّكَرُ عن المَخِيطِ.

وسُنَّ إحرامُهُ عَقِبَ صَلاةِ فَرضٍ، أو ركعتينِ نَفْلًا.

وأنْ يُعيِّنَ نُسُكًا في ابتداءِ إحرَامِهِ؛ مِنْ عُمْرةٍ أو حَجٍّ أو قِرانٍ، ويَلفِظَ به[٣٢]، ويَشْتَرِطَ فَيَقُولَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ النُّسُكَ الفُلَانِيَّ، فَيَسِّرْهُ لي، وتَقَبَّلْهُ مِنِّي، وإنْ حَبَسَنِي حَابسٌ فَمَحِلِّي حَيثُ حَبَسْتَنِي»، ويُخيَّرُ بين تَمَتُّعٍ وإفرادٍ فقِرانٍ[٣٣].

وصفةُ التَّمتُّعِ -وَهُوَ أَفضَلُهَا-: أنْ يُحرِمَ بالعُمْرَةِ في أَشْهُرِ الحَجِّ، ثُمَّ بعد فرَاغِهِ مِنْهَا يُحرِمُ بالحَجِّ.

والإفرادُ: هو أنْ يُحرِمَ بالحَجِّ، ثُمَّ بعدَ فراغِهِ منه يُحرِمُ بالعُمْرةِ[٣٤].

والقِرَانُ: أنْ يُحرِمَ بالحَجِّ والعُمْرَةِ معًا، أو يُحرِمَ بالعُمْرَةِ ثُمَّ يُدخِلَ الحَجَّ عليها.

ويجبُ على مُتَمَتِّعٍ وقَارِنٍ دَمٌ[٣٥].

(٣١) في الإحرام وسننه، وأنواع الأنساك، والتلبية.

(٣٢) أي بما عَيَّنَهُ، وذلك للأخبار الواردة عن النبي ﷺ.

(٣٣) قال ابن قُدامة في «المغني» (٥/ ٨٢): «وأجمع أهل العلم على جواز الإحرام بأيِّ الأنساك الثلاثة شاء»، وقد حكى الإجماعَ غير واحدٍ من أهل العلم.

(٣٤) قال ابن تيمية: «الذين استحبوا الإفراد من الصحابة إنما استحبوا أن يحج في سفرة ويعتمر في أخرى، ولم يستحبوا أن يحج ويعتمر عقب ذلك عمرة مكية، بل هذا لم يكونوا يفعلونه قط اللهم إلا أن يكون شيئا نادرا»، انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١٠٣).

(٣٥) وهو دَمُ نُسُكٍ لأنه ترفُّهَ بسقوط أحد السفرين.

وسُنَّ أنْ يُلَبِّي بعد إحرامِهِ فيقُولَ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»(٣٦).

وسُنَّ إكثارٌ مِن التَّلبيةِ، وتتأكَّدُ إذا عَلَا نَشَزًا(٣٧)، أو هَبَطَ واديًا، أو صَلَّى مكتوبةً، أو أَقْبَلَ ليلٌ أو نهارٌ، أو التَقَتِ الرِّفاقُ، أو سَمِعَ مُلَبِّيًا، أو أَتَى محظُورًا ناسيًا، أو رَكِبَ دابَّتَهُ أو نَزَلَ عنها، أو رَأَى البَيْتَ.

وسُنَّ رَفعُ الصَّوتِ بها، إلا لأُنثى فيُكْرَهُ بأكثَرَ ما تُسْمِعُ رَفيقَتَها.

فصلٌ(٣٨)

وَيَحرُمُ على الـمُحرِمِ تِسعةُ أَشياءَ:

أَحَدُهَا: إزَالَةُ شَعَرٍ مِن بَدَنِهِ كُلِّهِ، ولَوْ مِنْ أَنفِهِ.

الثَّانِي: تَقلِيمُ ظُفُرِ يَدٍ أو رِجلٍ بِلا عُذْرٍ، كَمَا لَو خَرَجَ بِعَيْنِهِ شَعَرٌ، أو انكَسَرَ ظُفُره، فَأَزَالَهُما، فَلا فِديَةَ، والفِدْيَةُ في كُلِّ شَعَرَةٍ أو بَعْضِهَا، أو ظُفُرٍ أو بَعْضِهِ: إطعَامُ مِسكِينٍ(٣٩).

الثَّالِثُ: تَغطِيَةُ رَأْسِ الذَّكَرِ وعَصَبُهُ ولَو بِسيرٍ، أو استَظَلَّ فِي مَحْمَلٍ أو نَحوِهِ أو بِثَوْبٍ، لا إنْ حَمَلَ عَلَيْهِ، أو نَصَبَ مُقَابِلَهُ شيئًا يَستَظِلُّ بِهِ، أو استَظَلَّ بِخَيْمَةٍ، أو شَجَرَةٍ وَلَو بِطَرْحِ شَيْءٍ عَلَيهَا، أو بِبَيْتٍ، أو غَطَّى وَجْهَهُ، فَلَا إِثْمَ وَلا فِدْيَةَ.

الرَّابِعُ: لُبْسُ ذَكَرٍ الـمَخِيطَ(٤٠) والخُفينِ، إلاَّ أنْ لَا يَجِدَ إزارًا فَيَلْبَسَ سَرَاوِيلَ، أَو لَا يَجِدَ نَعْلِينِ فَلْيَلْبَسَ خُفَّينِ كزَرَابِيلَ(٤١) وَكَزْمَاتٍ(٤٢) ونَحْوِهِمَا، ولَا يَقْطَعهُمَا، ولَا فِدْيَةَ.

---

(٣٦) هذه هي صفة التلبية الواردة عن النبي ﷺ، أخرجها البخاري (١٥٤٩)، ومسلم (١١٨٤)، وروي عن النبي ﷺ غيرها من الصفات.

(٣٧) النشز: ما ارتفع من الأرض، انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١١/ ٢٠٩)، و«لسان العرب» لابن منظور (٥/ ٤١٧).

(٣٨) في بيان محظورات الإحرام.

(٣٩) المذهب لا يوجب الفدية إلا في ثلاث شعرات أو أظفار فصاعدًا، وما دون الثلاث في كل شعرة أو ظفر إطعام مسكين، انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/ ٥٣٨)، و«كشاف القناع» له (٢/ ٤٢٢)

(٤٠) المخيط ما عُمِل على قدر ملبوس عليه، انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/ ٥٣٩).

(٤١) جمع زربولٍ، وهو الذي له ساق وعُرًى يدخل بعضها في بعض، وهو نوع من الخفاف عامية، والعُرى هي العيون التي توضع فيها الأزرار، جمع عروة، كمدية ومدى. انظر: حاشية الروض المربع لابن قاسم (١/ ٢١٨).

(٤٢) كذا رُسِمت في النسخة ولم أتبينها، وهل هي الجزمات، جمع جَزمَة، حِذاء له رقبة، وقيل: مطلق الحذاء، مأخوذ من التركية، والله أعلم، انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٣٧٢).

ولَا يَعقِدُ عَلَيهِ رِدَاءً وَلَا غَيرَهُ، ولا يُخَلِّلُهُ بِنَحوِ شَوكَةٍ، ولَا يَزُرُّهُ في عُروَتِهِ، ولَا يَغرِزُهُ في إِزَارِهِ، إلَّا إزَارَهُ ومِنْطَقَتَهُ وهِمْيَانًا فِيهِمَا نَفَقَةٌ مَع حَاجَةٍ، ويَتَقَلَّد بِسَيفٍ لِحَاجَةٍ، وَيَحمِلُ جِرَابَهُ وقِربَةَ الـمَاءِ في عُنُقِهِ لَا في صَدْرِهِ، وَلَهُ أنْ يَتَّزِرَ بِقَمِيصٍ فَيَجعَلَهُ في مَكَانِ الإِزَارِ، وأنْ يَلتَحِفَ بِهِ، وأنْ يَرتَدِيَ بِهِ، وأنْ يَرتَدِيَ بِرِدَاءٍ مُوَصَّلٍ.

الخَامِسُ: الطِّيبُ، فَمَتَى طَيَّبَ مُحرِمٌ ثَوبَهُ أو بَدَنَهُ، أو استَعمَلَ في أَكلٍ أو شُربٍ، أو ادَّهَنَ، أو اكتَحَلَ، أو اسْتَعَطَ، أو احْتَقَن طِيبًا، يَظهَرُ طَعمُهُ أو رِيحُهُ، أو قَصَدَ شَمَّ مِسكٍ، أو دُهنٍ مُطَيَّبٍ، أو كَافُورٍ أو عَنبَرٍ، أو زَعفَرَانٍ أو وَرْسٍ، أو بَخُورِ عُودٍ، أو عَنبَرٍ، أو وَردٍ، أو بَنَفسَجٍ، أو مَسَّ مَا يَعْلَقُ بِهِ كماءِ وردٍ - **حَرُمَ وفَدَى**.

أمَّا إذا شَمَّ شيئًا مِنْ ذَلِكَ بِلَا قَصدٍ، أو مسَّ ما لَا يَعلَقُ بِهِ كقِطَعِ عَنبَرٍ وكَافُورٍ، أو شَمَّ ولو بِقَصدٍ فَوَاكِهَ نحوَ تُفَّاحٍ وأُتْرُجٍّ، أو شَمَّ عُودًا أو شِيحًا، أو خُزَامَى، أو قَيْصُومًا، أو حِنَّاءً، أو عُصفُرًا، أو قُرنفُلًا، أو دَارَ صِينِيٍّ، أو ادَّهَنَ بِدُهنٍ غيرِ مُطَيَّبٍ ولو في رَأسِهِ وبِدَنِهِ - **فَلا إِثمَ عَلَيهِ ولا فِدْيَةَ**.

السَّادِسُ: قَتْلُ صَيْدِ البَرِّ وَاصطِيَادُهُ، فَمَنْ أَتْلَفَهُ، أو تَلِفَ بِيَدِهِ بِمُبَاشَرَةٍ أو سَبَبٍ، وَلَو بِجِنَايةِ دَابَّتِهِ التي هُو رَاكِبُهَا أو سَائِقُهَا أو قَائِدُهَا، فَيَضْمَنُ مَا أَتْلَفَتْ بِيَدِهَا أو فَمِهَا، أو بِإِشَارةٍ لِـمُرِيدِ صَيدِهِ، أو دَلَالَتِهِ لِمَن يُرِيدُ صَيدَهُ، أو إِعَانَتِهِ لِمَن يُرِيدُ صَيدَهُ ولَو بِمُنَاوَلةِ آلةٍ أو إِعَارَتِهَا، فَعَلَى مَنْ أَتْلَفَهُ بِمُبَاشَرةٍ أو سَبَبٍ الجَزَاءُ.

وحَرُمَ أَكلُهُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، وكَذَلِكَ مَا ذُبِحَ أو صِيدَ لأَجْلِهِ.

وَيَحرُمُ عَلَى الـمُحرِمِ قَتْلُ قَمْلٍ وصِئْبَانِهِ ولَو بِرَميِهِ، ولَا جَزَاءَ فِيهِ.

السَّابِعُ: عَقْدُ النِّكَاحِ، فَيَحرُمُ وَلَا يَصِحُّ مِنْ مُحرِمٍ.

الثَّامِنْ: وَطْءٌ يُوجِبُ الغُسلَ، والوَطْءُ يُفسِدُ الحَجَّ قَبلَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ.

التَّاسعُ: الـمُبَاشرةُ دُونَ الفَرْجِ لِشَهوَةٍ.

والمرأةُ إِحْرَامُهَا في وَجهِهَا، فَتُسْدِلُ لحَاجَةٍ، وَيَحرُمُ عَلَيهَا مَا يَحرُمُ على رَجُلٍ غيرَ لِبَاسٍ، وتَظلِيلِ مَحمَلٍ، وَيُبَاحُ لَها كخَلْخَالٍ وسِوَارٍ ودُمْلُجٍ(٤٣) وقُرطٍ.

(٤٣) والدُّملوجُ والدُّملُجُ: المعضد من الحلي، وهو ما يطوق به ما فوق المرفق من الذراع، انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٢/ ٢٧٦).

ويُسَنُّ لهَا خِضابٌ عِندَ إحْرَامٍ.

ويَحرُمُ عَلى الرَّجُلِ والـمَرأَةِ لُبسُ قُفَازَيْنِ، وهُمَا شَيءٌ يُعمَلُ لِليَدَينِ.

وكُرِهَ لَهُمَا اكتِحَالٌ بإِثمِدٍ ونَحوِهِ لِزِينَةٍ.

ولَا بَأَسَ لَهُمَا بِقَطعِ رَائِحَةٍ كَرِيهَةٍ بِغَيرِ طِيبٍ، ونَظَرٍ في مِرْآةٍ لِحَاجَةٍ، وكُرِهَ لِزِينَةٍ.

ولِلرَّجُلِ لُبْسُ خَاتَمٍ مُبَاحٍ مِنْ فِضَّةٍ أو عَقِيقٍ، ولَهُ خِتَانٌ، وَرَبْطُ جُرحٍ، وَحِجَامةٌ.

ويُسَنُّ قِلَّةُ الكَلَامِ إِلَّا فِيمَا يَنْفَعُ.

فصلٌ: الفِدْيَةُ(٤٤)

وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَضرُبٍ؛ ضَربٌ عَلى التَّخْيِيرِ وَهُوَ نَوعَانِ:

نَوعٌ يُخَيَّرُ فِيهِ بَيْنَ ذَبْحِ شَاةٍ، أو صِيامِ ثَلاثةِ أيَّامٍ، أو إِطعَامِ سِتَّةِ مَساكِينَ؛ لِكُلِّ مِسْكينٍ مُدُّ بُرٍّ، أو نصفُ صَاعِ تمرٍ، أو نصفُ صَاعِ شعيرٍ.

وَهِيَ فِديَةُ لُبْسِ الـمَخِيطِ والطِّيبِ، وتَغطِيَةِ الرَّأسِ لِذَكرٍ أو وَجهِ أُنْثَى، وإِزَالةِ أكثرِ مِنْ شَعَرَتينِ أو ظُفرُينِ.

الثَّاني: جَزَاءُ الصَّيدِ؛ يُخَيَّرُ فِيهِ بَيْنَ ذَبْحِ مِثْلٍ، أو تقْوِيمِهِ بمحلِّ التَّلَفِ وبقُربِهِ بِدَرَاهِمَ، يَشْتَرِي بِهَا طَعامًا، فيُطْعِمُ كُلَّ مِسْكِينٍ مُدَّ بُرٍّ أو نِصفَ صَاعٍ مِنْ غيرِهِ، أو يَصومُ عن طَعَامِ كُلِّ مِسكينٍ يومًا.

الضَّربُ الثَّاني: مُرَتَّبٌ؛ وهو ثَلَاثَةُ أَنواعٍ:

أحدُهَا: دَمُ الـمُتعَةِ والقِرَانِ، فَيَجِبُ هَدْيٌ، فإنْ عَدِمَهُ أو ثَمنَهُ صَامَ ثَلَاثَةَ أيَّامٍ، والأَفْضَلُ كَونُ آخِرِهَا يومَ عَرَفَةَ، وصَامَ سَبعَةً إذا رَجَعَ إلى أَهلِهِ.

ولا يَصحُّ صَومُ شَيءٍ مِنْهَا -أي السَّبعةِ- أيَّامَ مِنًى، وإنْ صَامها قَبْلَ رُجوعٍ إلى أهلِهِ بعدَ حَجٍّ فلا بأسَ.

ومَنْ لم يَصُمِ الثَلَاثَةَ في أيَّامِ مِنًى، وَهِيَ أَيَّامُ التَّشرِيقِ، صَامَ بَعدَ ذَلِكَ عَشَرَةَ أيَّامٍ كَامِلَةً، وعَلَيهِ دَمٌ مُطلَقًا لِعُذرٍ أو غيرِهِ.

الثاني: الـمُحْصَرُ، يلزَمُهُ هَدْيٌ، فإنْ لم يَجِدْ صَامَ عَشَرَةَ أيَّامٍ، ثُمَّ حَلَّ.

---

(٤٤) وهي ما يجب بسبب نُسك أو حَرم، وهذا الفصل في بيان أقسامها وقدر ما يجب، والمستحق لها.

الثالثُ: فِدْيةُ الوَطْءِ، ويجبُ بِهِ في حَجٍّ قبلَ التَّحلُّلِ الأوَّلِ بَدَنَةٌ، فإنْ لم يَجِدْها صَامَ عَشَرةَ أيَّام، ثلاثةً في الحجِّ وسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إلى أهلِهِ(٤٥).

ومَنْ حَلَقَ رأسَهُ، أو قَلَّمَ ظُفُرَهُ، أو وَطِئَ، أو قتَلَ صَيْدًا نَاسِيًا أو جَاهِلًا أو مُكرَهًا - فعليه الكَفَّارةُ وُجُوبًا.

ومَنْ لَبِسَ أو تَطيَّبَ، أو غَطَّى رَأسَهُ نَاسِيًا أو جاهلًا أو مُكرَهًا، فلا كفَّارَةَ عليه، ومَتَى زَالَ عُذرُهُ مِنْ نِسيَانٍ أو جَهلٍ أو إِكرَاهٍ أزالَهُ في الحَالِ.

وكُلُّ هَديٍ أو إِطعَامٍ يَتَعَلَّقُ بِحَرَمٍ أو إِحَرَامٍ يَلزَمُهُ ذَبحُهُ في الحَرَمِ، وتَفرقَةُ لَحمِهِ أو إطلَاقُهُ لِمَساكينِ الحَرَمِ، وَهُم المُقِيمُ بِالحَرَمِ والمُجْتَازُ بِهِ مِنْ حَاجٍّ وغَيرِهِ، مِمَّنْ لَهُ أَخذُ زَكَاةٍ لِحَاجةٍ.

والأَفضَلُ نَحرُ مَا بِحَجٍّ بِمِنًى، وَمَا بِعُمْرَةٍ بِالمَروَةِ.

والعَاجِزُ عَنْ إِيصَالِهِ إلى الحَرَمِ يَنْحَرُهُ حيثُ قَدَرَ، وَيُفَرِّقُهُ بِمَنْحَرِهِ.

والدَّمُ المُطْلَقُ كأُضْحِيَّةٍ يُجزِئُ فِيهَا جَذَعُ ضَأنٍ، أو ثَنِيُّ مَعزٍ، أو سُبُعُ بَدَنَةٍ، أو سُبُعُ بَقَرَةٍ.

فصلٌ(٤٦)

يُسَنُّ دُخُولُ مَكَّةَ مِنْ أَعلَاهَا مِنْ ثَنِيَّةِ كَدَاءٍ، وَخُرُوجٌ مِنْ أَسفَلِهَا مِنْ ثَنِيَّةِ كُدا.

وَسُنَّ دُخُولُ المَسجِدِ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ، وهو المُسَمَّى بِبَابِ السَّلامِ، وَيَقُولُ عِنْدَ دُخُولِهِ: «بِسْمِ اللهِ، وَمِنَ اللهِ، وَإِلَى اللهِ، اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحمَتِكَ».

فَإِذَا رَأَى البيتَ رَفَعَ يَدِيهِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ وَمِنْكَ السَّلامُ، حَيِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلامِ»، «اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا البَيْتَ تَعْظِيمًا وتَشرِيفًا وتَكرِيمًا ومَهَابَةً وبِرًّا، وزِدْ مَن عَظَّمَهُ مِمَنْ حجَّهُ واعتَمرَهُ تعظِيمًا وتَشرِيفًا وتَكريمًا ومَهَابَةً وبرًّا، الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ كَثِيرًا كَمَا هُوَ أَهلُهُ، وَكَمَا يَنْبَغِي لِكَرَمِ وَجْهِهِ وَعِزِّ جَلَالِهِ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَلَّغَنِي بَيْتَهُ، وَرَآنِي لِذَلِكَ أَهْلًا، وَالحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، اللَّهُمَّ إِنَّكَ دَعَوْتَ إِلَى حَجِّ بَيْتِكَ الحَرَامِ، وَقَدْ جِئْتُكَ لِذَلِكَ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي، وَاعْفُ عَنِّي، وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي

(٤٥) سقط من المؤلف ذكر الضرب الثالث، وهو دمٌ وجب لفواتٍ أو ترك واجب أو مباشرة دون الفرج، انظر: «شرح المنتهى» (٢/ ٥٠٠).

(٤٦) في دخول مكة، وصفة العمرة.

كُلَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»، ثُمَّ يرفعُ بِذَلِكَ صَوتَهُ.

ثُمَّ يَطُوفُ مُضطَبِعًا، **وَصِفَةُ الاضْطِبَاعِ**: أَنْ يَجْعَلَ وَسَطَ رِدَائِه تَحْتَ عَاتِقِهِ الأَيْمَنِ، وَطَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقِهِ الأَيْسَرِ، فَإِذا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَزَالَ الاضطِبَاعَ.

يَبْتَدِئُ الـمُعتَمِرُ بِطَوَافِ العُمْرَةِ، والقَارِنُ والـمُفْرِدُ لِلقُدوم، ويَبْتَدِئُ مِنَ الحَجَرِ الأَسْوَدِ فَيُحَاذِيهِ أو بَعضَهُ بِكُلِّ بَدَنِهِ، وَيَستَلِمهُ بِيَدِهِ اليُمْنَى ويُقَبِّلَهُ، ويَسجُدُ عَلَيهِ، فَإِنْ شَقَّ لم يُزَاحِمْ، وَاسْتَلَمَهُ بِيَدِهِ وَقَبَّلَهَا، فَإِن شَقَّ أَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ أَوْ بِشَيْءٍ وَلَا يُقَبِّلُهُ، وَاسْتَقْبَلَهُ بِوَجْهِهِ، وَقَالَ: «بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ إِيمَانًا بِكَ، وَتَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ» ثُمَّ يَجْعَلُ البَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَيَرْمُلُ فِي ثَلَاثَةِ أَشْوَاطٍ ويَمشِي أَربَعَةً.

وَكُلَّمَا حَاذَى الحَجَرَ وَالرُّكْنَ اليَمَانِيَ اسْتَلَمَهُمَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِمَا، وَيَقُولُ كُلَّما حَاذَى الحَجَرَ: «اللهُ أَكْبَرُ».

ويَقُولُ بَيْنَ الرُّكنِ اليَمَانِي وَبَيْنَهُ: (رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ)، وفِي بَقِيَّةِ الطَّوَافِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا، وَسَعْيًا مَشْكُورًا، وَذَنْبًا مَغْفُورًا»، «رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ، وَاهْدِنِي السَّبِيلَ الأَقْوَمَ، وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ، وَأَنْتَ الأَعَزُّ الأَكْرَمُ».

وتُسَنُّ القِراءةُ في الطَّوَافِ[٤٧].

وَلَا يُسَنُّ رَمَلٌ وَلَا اضْطِبَاعٌ فِي غَيْرِ هَذَا الطَّوَافِ

وَمَنْ تَرَكَ شيئًا مِنَ الطَّوَافِ وَلو يَسِيرًا مِنْ شَوطٍ مِنَ السَّبْعَةِ لم يَصِحَّ.

فَإِذَا تَمَّ طَوَافُهُ تَنَفَّلَ بِرَكْعَتَيْنِ، يَقْرَأُ فِيهِمَا بـ (الكَافِرُونَ والإِخْلَاصِ) بَعْدَ الفَاتِحَةِ، وَحيثُ رَكَعَهُمَا جَازَ، وَالأَفْضَلُ كَوْنُهُمَا خَلْفَ المَقَامِ، وَتُجْزِئُ مَكْتُوبَةٌ عَنْهُمَا، ثم يَعُودُ إِلَى الحَجَرِ فَيَسْتَلِمُهُ.

ويُسَنُّ الإكثار مِن الطَّواف كُلَّ وَقْتٍ.

ويَخرُجُ إلى الصَّفا مِن بابِهِ، فَيَرْقَى الصَّفَا حتَّى يَرَى البَيْتَ، فَيَسْتَقْبِلُهُ وَيُكَبِّرُ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ: «الحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا هَدَانَا، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، صَدَقَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ

---

(٤٧) «وتُسَنُّ القراءة في الطواف لأنها أفضل الذكر لا الجهر بها، وجنس القراءة أفضل من جنس الطواف»، «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٥/ ٣٨٣)، «شرح المنتهى» للبهوتي (١/ ٥٧٣).

عَبْدَهُ وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ، لَا إِلهَ إلا اللهُ، ولَا نَعبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، مُخلِصِينَ لهُ الدِّينَ ولَو كَرِهَ الكَافِرونَ، اللَّهُمَّ اعْصِمْنِي بِدِينِكَ وطَوَاعِيَتِكَ وطَوَاعِيةِ رَسُولِكَ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي حُدُودَكَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِمَّنْ يُحِبُّكَ وَيُحِبُّ مَلَائِكَتَكَ وَأَنْبِيَاءَكَ وَرُسُلَكَ وَعِبَادَكَ الصَّالِحِينَ، اللَّهُمَّ حَبِّبْنِي إِلَيْكَ وَإِلَى مَلَائِكَتِكَ، وَإِلَى عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ، اللَّهُمَّ يَسِّرْنِي لِلْيُسْرَى، وَجَنِّبْنِي العُسْرَى، وَاغْفِرْ لِي فِي الآخِرَةِ وَالأُولَى، وَاجْعَلْنِي مِنْ أَئِمَّةِ المُتَّقِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنْ وَرَثَةِ جَنَّةِ النَّعِيمِ، وَاغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ، اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ: ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ، وَإِنَّكَ لَا تُخْلِفُ المِيعَادَ، اللَّهُمَّ إِذْ هَدَيْتَنِي لِلإِسْلَامِ فَلَا تَنْزِعْنِي مِنْهُ، وَلَا تَنْزِعْهُ مِنِّي حَتَّى تَتَوَفَّانِي عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ لَا تُقَدِّمْنِي لِلعَذَابِ، وَلَا تُؤَخِّرْنِي لِسُوءِ الفِتَنِ»[٤٨].

وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ وَلَا يُلَبِّي، ثُمَّ يَنْزِلُ فَيَمْشِي حَتَّى يَبْقَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ العَلَمِ نَحْوُ سِتَّةِ أَذْرُعٍ فَيَسْعَى مَاشٍ سَعْيًا شَدِيدًا إِلَى العَلَمِ الآخِرِ، ثُمَّ يَمْشِي حَتَّى يَرْقَى المَرْوَةَ، فَيَقُولُ كَمَا قَالَ عَلَى الصَّفَا، وَيَجِبُ اسْتِيعَابُ مَا بَيْنَهُمَا، فَيُلْصِقُ عَقِبَهُ بِأَصْلِهِمَا، ومَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِمَّا بَيْنَهُمَا وَلَوْ دُونَ ذِرَاعٍ لَمْ يُجْزِئْهُ سَعْيُهُ.

ثُمَّ يَنْزِلُ فَيَمْشِي فِي مَوْضِعِ مَشْيِهِ، وَيَسْعَى فِي مَوْضِعِ سَعْيِهِ، يَفْعَلُهُ سَبْعًا، ذَهَابُهُ سَعْيَةٌ وَرُجُوعُهُ سَعْيَةٌ.

والمَرْأَةُ لَا تَرْقَى، وَلَا تَسْعَى سَعْيًا شَدِيدًا.

وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ مُتَمَتِّعٌ وَمُعْتَمِرٌ إِذَا شَرَعَ فِي الطَّوَافِ.

❁❁❁

(٤٨) هذا من دعاء عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أخرجه أحمد (٤٦٢٨)، وأبو داود في «مسائل أبي داود» (٦٩٧)، واللفظ له، إلى قوله: «على كل شيء قدير»، والبيهقي (٩٣٢٣)، مختصرا.

فصلٌ في صِفةِ الحَجِّ

يُسَنُّ لِمُحِلٍّ بِمَكَّةَ وَبِقُرْبِهَا وَلِمُتَمَتِّعٍ حَلَّ مِنْ عُمرَتِهِ إحْرَامٌ لِحَجٍّ فِي ثَامِنِ ذِي الحِجَّةِ، ويَكُونُ بعدَ غُسْلٍ وَتَنَظُّفٍ وَتَطَيُّبٍ فِي بَدَنِهِ، وَتَجَرُّدٍ مِنَ المَخِيطِ، فِي إزَارٍ وَرِدَاءٍ أَبْيَضَيْنِ، بَعْدَ طَوَافٍ وَصَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ، وَالأَفْضَلُ مِنْ تَحْتِ المِيزَابِ(٤٩)، ثُمَّ يَخْرُجُ إلَى مِنًى قَبْلَ الزَّوَالِ، فَيُصَلِّي بِهَا الظُّهْرَ، ثُمَّ يُقِيمُ إلَى الفَجْرِ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ سَارَ فَأَقَامَ بِنَمِرَةَ إلَى الزَّوَالِ، [ثُمَّ يَجْمَعُ مَنْ يَجُوزُ لَهُ الجَمْعُ](٥٠) حَتَّى المُنْفَرِدُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، ثُمَّ يَأْتِي عَرَفَةَ وَكُلُّهَا مَوْقِفٌ إلَّا بَطْنَ عُرَنَةَ، وَسُنَّ وُقُوفُهُ رَاكِبًا، مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، وَلَا يُشْرَعُ صُعُودُهُ جَبَلَ الرَّحْمَةِ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيُكْثِرُ الدُّعَاءَ وَالِاسْتِغْفَارَ وَالتَّضَرُّعَ، وَإِظْهَارَ الضَّعْفِ وَالِافْتِقَارِ، وَيُكْثِرُ مِنْ قَوْلِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ [دَائِمٌ](٥١) لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

«اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي».

«اللَّهُمَّ ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة:٢٠١]».

«اللَّهُمَّ إنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذَّنْبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِك، وَارْحَمْنِي إنَّك أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ» **ويُكثر البكاءَ مع ذلك.**

«اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَسَاوِسِ الصَّدْرِ، وَشَتَاتِ الأَمْرِ، وَفِتْنَةِ القَبْرِ، اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا يَلِجُ فِي النَّهَارِ، وَشَرِّ مَا يَلِجُ فِي اللَّيْلِ، وَمَا تَهُبُّ بِهِ الرِّيَاحُ».

«لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، إنَّمَا الخَيْرُ خَيْرُ الآخِرَةِ».

«اللهُ أَكْبَرُ، وَللهِ الحَمْدُ».

«لَا إِلَه إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ».

«اللَّهُمَّ اهْدِنِي بِالهُدَى، وَنَقِّنِي بِالتَّقْوَى، وَاغْفِرْ لِي فِي الآخِرَةِ وَالأُولَى».

---

(٤٩) قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: «هذا الأفضل في كلام الأصحاب، وهذا على حسب شيء رووه عن أحمد، ورأوا أنه من المذهب، ولكن يحتاج إلى برهان أن ذلك أفضل، ولا أذكر بُرهانًا على ذلك، الأحاديث المشار إليها كافية واضحة، ما أحرموا إلا من البطحاء، وحديث ابن عباس «حتى أهل مَكَّةَ من مَكَّةَ»، والنبي ﷺ حج قارنًا والآخرون -وهم أكثر الصحابة- ذكروا أنهم ما أهلوا إلا من البطحاء»، انظر: «فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم» (٦/ ٥).

(٥٠) زيادة يقتضيها السياق من «منتهى الإرادات».

(٥١) كذا في الأصل، ولفظة «دائم» ليست في الوارد عن النبي ﷺ.

وَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَة نَهارًا، وَدَفعَ قَبْلَ الغُرُوبِ، وَلَمْ يَعُدْ - فَعَلَيْهِ دَمٌ.

ثم يَدْفَعُ بَعدَ الغُرُوبِ إلَى مُزْدَلِفَةَ بِسَكِينَةٍ مُسْتَغْفِرًا، يُسْرِعُ فِي الفُرْجَةِ.

فَإِذَا بَلَغَهَا جَمَعَ العِشَاءَيْنِ بِهَا قَبْلَ حَطِّ رَحْلِه.

فَإِذَا أَصْبَحَ بِهَا صَلَّى الصُّبْحَ بِغَلَسٍ، ثُمَّ أَتَى المَشْعَرَ الحَرَامَ فَرَقَى عَلَيْهِ، أَوْ وَقَفَ عِنْدَهُ، وَحَمِدَ اللهَ، وَهَلَّلَ وَكَبَّرَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ كَمَا وَقَّفْتَنَا فِيهِ، وَأَرَيْتَنا إِيَّاهُ، فَوَفِّقْنَا لِذِكْرِكَ كَمَا هَدَيْتَنَا، وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا كَمَا وَعَدْتَنَا بِقَوْلِكَ وَقَوْلُكَ الحَقُّ: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ وَإِن كُنتُم مِّن قَبۡلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ۞ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسۡتَغۡفِرُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [البقرة: ١٩٨-١٩٩].

فَإِذَا أَسْفَرَ جِدًّا سَارَ قبل طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَإِذَا بَلَغَ مُحَسِّرًا أَسْرَعَ قَدْرَ رَمْيَةِ حَجَرٍ، وَيَأْخُذُ حَصَى الجِمَارِ سَبْعِينَ حَصاةً مِنْ حَيْثُ شَاءَ، كَحَصَى الخَذْفِ؛ أَكْبَرَ مِنَ الحِمَّصِ وَدُونَ البُنْدُقِ، وَكُرِهَ تَكْسِيرُهُ.

فَإِذَا وَصَلَ مِنًى بَدَأَ بِجَمْرَةِ العَقَبَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ، يَرفَعُ يَدَهُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطِهِ، ويُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ويَقُولُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا، وَذَنْبًا مَغْفُورًا، وَسَعْيًا مَشْكُورًا».

وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ عِندَ أَوَّلِ حَصَاةٍ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْحَرُ هَدْيًا مَعَهُ، ثُمَّ يَحْلِقُ، وَسُنَّ اسْتِقْبَالُهُ القِبْلَةَ، وَبُدَاءَةٌ بِشِقِّهِ الأَيْمَنِ، أَوْ يُقَصِّرُ مِنْ جَمِيعِ شَعَرِهِ، لَا مِنْ كُلِّ شَعَرَةٍ بِعَيْنِهَا، وَالمَرْأَةُ تُقَصِّرُ قَدْرَ أُنْمُلَةٍ فَأَقَلَّ.

وَسُنَّ أَخْذُ ظُفُرٍ وَشَارِبٍ وَنَحْوِهِ، وَأَنْ لَا يُشَارِطَ الحَلَّاقَ عَلَى أُجْرَةٍ.

وَالحَلْقُ وَالتَّقْصِيرُ نُسُكٌ، فِي تَرْكِهِمَا دَمٌ، ولَا شَيءَ عَلَيهِ إِنْ أَخَّرَهَا عَنْ أَيَّامِ مِنًى.

وَإِنْ قَدَّمَ الحَلْقَ عَلَى الرَّمْيِ، أَوْ قَدَّمَ الحَلْقَ عَلَى النَّحْرِ، أَوْ نَحَرَ قَبْلَ رَمْيِهِ، أَوْ طَافَ لِلإِفَاضَةِ قَبْلَ رَمْيِهِ جَمْرَةَ العَقَبَةَ، جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا أَوْ عَالِمًا، فَلَا إِثْمَ وَلَا دَمَ عَلَيْهِ.

ثُمَّ يُفِيضُ إِلَى مَكَّةَ فَيَطُوفُ وَيَسْعَى، ثُمَّ يَشْرَبُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، وَيَتَضَلَّعُ مِنْهُ، وَيَرُشُّ عَلَى بَدَنِهِ وَثَوْبِهِ، وَيَقُولُ: «بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا وَاسِعًا، وَرِيًّا وَشِبَعًا، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، وَاغْسِلْ بِهِ قَلْبِي، وَامْلَأْهُ مِنْ خَشْيَتِكَ وَحِكْمَتِكَ».

ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي ظُهْرَ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى، وَيَبِيتُ بِهَا ثَلَاثَ لَيَالٍ إِنْ لَمْ يَتَعَجَّلَ، وَيَرْمِي الجَمَرَاتِ بِهَا

أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَلَا يُجْزِئُ إِلَّا نَهَارًا بَعْدَ الزَّوَالِ، إِلَّا السُّقَاةَ وَالرُّعَاةَ.

وَيَبْدَأُ بالجَمْرَةِ الأُوْلَى، وَهِيَ أَبْعَدُهُنَّ مِنْ مَكَّةَ، فَيَجْعَلُهَا عَنْ يَسَارِهِ وَيَرمِيهَا، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ قَلِيلًا وَيَدْعُو وَيُطِيلُ، ثُمَّ الوُسْطَى فَيَجْعَلُهَا عَنْ يَمِينِهِ [وَيَقِفُ عِنْدَهَا فَيَدْعُو، ثُمَّ يَأْتِي جَمْرَةَ العَقَبَةِ، وَيَجْعَلُهَا عَنْ يَمِينِهِ](٥٢) وَيَسْتَبْطِنُ الوَادِيَ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا.

وَيَدفِنُ مُتعجِّلٌ حَصَاةَ اليَوْمِ الثَّالِثِ فِي المَرْمَى.

فَإِذَا أَتَى مَكَّةَ لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى يُوَدِّعَ البَيْتَ بِالطَّوَافِ إِذَا فَرَغَ مِنْ جَمِيعِ أُمُورِهِ، فَإِنْ خَرَجَ قَبْلَ الوَدَاعِ رَجَعَ، فَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ فَعَلَيْهِ دَمٌ، سَوَاءٌ خَرَجَ لِعُذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ.

ثُمَّ يَقِفُ فِي المُلْتَزَمِ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالبَابِ، فَيُلْصِقُ بِهِ جَمِيعَهُ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذَا بَيْتُكَ، وَأَنَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وابْنُ أَمَتِكَ، حَمَلْتَنِي عَلَى مَا سَخَّرْتَ لِي مِنْ خَلْقِكَ، وَسَيَّرْتَنِي فِي بِلَادِكَ حَتَّى بَلَّغْتَنِي بِنِعْمَتِكَ إِلَى بَيْتِكَ، وَأَعَنْتَنِي عَلَى أَدَاءِ نُسُكِي، فَإِنْ كُنْتَ رَضِيتَ عَنِّي فَازْدَدْ عَنِّي رِضًا، وَإِلَّا فَمُنَّ الآنَ قَبْلَ أَنْ تَنْأَى عَنْ بَيْتِكَ دَارِي، هَذَا أَوَانُ انْصِرَافِي إِنْ أَذِنْتَ لِي غَيْرَ مُسْتَبْدِلٍ بِكَ ولَا بِبَيْتِكَ، وَلَا رَاغِبٍ عَنْكَ وَلَا عَنْ بَيْتِكَ، اللَّهُمَّ فَأَصْحِبْنِي العَافِيَةَ فِي بَدَنِي، وَالصِّحَّةَ فِي جِسْمِي، وَالعِصْمَةَ فِي دِينِي، وَأَحْسِنْ مُنْقَلَبِي، وَارْزُقْنِي طَاعَتَكَ مَا أَبْقَيْتَنِي، وَاجْمَعْ لِي بَيْنَ خَيْرَيِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ؛ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ»(٥٣).

وَيَدعُو بَعْدَ ذَلِكَ بِمَا أَحبَّ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ويَأتِي الحَطِيمَ -وَهُوَ تَحتَ المِيزَابِ- ويَدعُو، ثُمَّ يَشرَبُ مِنْ مَاءِ زَمزَمَ، وَيَستَلِمُ الحَجَرَ وَيُقَبِّلُهُ.

فصلٌ

مَنْ أرادَ العُمْرَةَ وهو بالحَرَمِ خَرَجَ فأَحْرَمَ مِنَ الحِلِّ، والأفضلُ مِنَ التَّنْعِيمِ، ثُمَّ يطُوفُ ويَسْعَى، ولا يَحِلُّ حَتَّى يَحْلِقَ أو يُقَصِّرَ.

---

(٥٢) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل، فلعل المؤلف -رحمه الله- وقع له انتقال نظر في كلمة «عن يمينه»، ففاته ذكر الدعاء بعد الوسطى ورمي جمرة العقبة، وقد زدته من مصدر المؤلف وهو «منتهى الإرادات» للفتوحي، و«شرحه» للبهوتي.

(٥٣) أُثر هذا عن الشافعي -رحمه الله- فقد قال في «الأم» (٢/ ٢٤٣): «وأحب له إذا ودع البيت أن يقف في الملتزم وهو بين الركن والباب فيقول: اللهم إن البيت بيتك..» نقل ابن علان في «الفتوحات الربانية» (٥/ ٢٩و٣٠) عن الحافظ ابن حجر أنه قال: «وجدته بمعناه من كلام بعض مَن روى عنه الشافعي، وهو عبد الرزاق، وأخرجه الطبراني في «الدعاء» عن إسحاق ابن إبراهيم، عنه، ثم وجدته مرويًّا عن بعض مشايخ شيخ الشافعي منقولًا عمن قبله، أخرجه أبو نُعيم الحربي، عن سليمان بن داود، قال: كنتُ عندَ جعفر -يعني: الصادق- فقال لهُ رجلٌ: ماذا كان يُدعى به عند وداع البيت؟ فقال جعفر: لا أدري. فقال عبدُ الله -يعني: الرجل المذكور- كان -يعني: أحدهم- إذا ودع البيت قام بين الباب والحجر، ثم قال: اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا عَبْدُكَ - فذكره».

- **وأركانُ الحَجِّ أربعةٌ**: الوقوفُ بعَرَفَةَ، وطَوَافُ الزِّيَارةِ، والإِحْرَامُ، والسَّعيُ.
- **وواجباتُه ثمانيةٌ**: الإحرامُ مِنَ المِيقاتِ، ووُقُوفُ مَنْ وَقَفَ بعَرَفةَ نَهارًا إلى الغُرُوبِ، والمَبيتُ بالمُزْدَلِفةِ إلى نِصْفِ اللَّيلِ، والمَبيتُ بِمِنًى لَياليَ أيَّامِ التَّشرِيقِ، وَرَمْيُ الجِمَارِ، وتَرتيبُهُ، والحَلْقُ أو التَّقصِيرُ، وطَوافُ الوَداعِ.
- **وأركانُ العُمرةِ ثلاثةٌ**: إحرامٌ، وطوافٌ، وسَعْيٌ(٥٤).

فمَنْ تَرَكَ رُكنًا لم يَتِمَّ نُسُكُهُ إلا بِهِ.

ومَنْ تَرَكَ واجبًا فعليه دَمٌ.

ومَنْ تَرَكَ مسنونًا -كالمَبيتِ بِمِنًى لَيلَةَ عَرفَةَ، وطَوَافِ القُدُومِ، والرَّمَلِ، والاضْطِبَاعِ، واستِلَامِ الرُّكنَينِ، وتَقبِيلِ الحَجَرِ، والخُروجِ للصَّفا مِنْ بَابِ الصَّفَا، وَصُعُودِهِ عَلَيْهَا وعَلَى المَرْوَةِ، والمَشْيِ والسَّعيِ في مَوَاضِعِهِمَا، والتَّلبيةِ والأذكارِ والدُّعاءِ في مَواضِعِها، والاغْتِسَالِ في مَوَاضِعِهِ، وتَطيُّبٍ في بَدنِهِ، وصلاتِهِ قَبْلَ الإحرَامِ، وصَلَاتِهِ عَقِبَ الطَّوَافِ، واستِقْبَالِ القِبلَةَ حَالَ رَمِي الجِمَارِ- **لا شَيْءَ عَليهِ في تَركِهِ.**

- **وتُستحَبُّ زيارة قبرِ النبيِّ ﷺ وقبرِ صاحِبَيْهِ** -رضي الله عنهما(٥٥)- فإذا دَخَلَ المسجِدَ قالَ: «بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ وَمِنَ اللهِ وَإِلَى اللهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحمَتِكَ» وصَلَّى تَحيَّةَ المَسجِدِ، ثم يَستقبِلُ وَسَطَ القَبْرِ، فيُسلِّمُ عليهِ ﷺ مُستَقبِلًا لهُ مُولِّيًا ظهرَهُ القِبلَةَ، فيقولُ: «السَّلامُ عليكَ يَا رَسُولَ اللهِ» وإنْ زاد فحسن، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ قَليلًا فَيُسَلِّمُ عَلى أَبِي بَكرٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ قَليلًا فيُسلِّمُ عَلى عُمَرَ، ثُمَّ يَسْتَقبِلُ القِبْلَةَ ويَجعَلُ الحُجْرَةَ على يَسَارِه ويدعُو لنفسِهِ ووالديهِ وإخوَانِهِ والمُسْلِمِينَ

(٥٤) **لم يذكر المؤلف واجبات العمرة**، وهي اثنان: الإحرام من الميقات، والحلق أو التقصير، انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٢/ ٥٨٦).

(٥٥) **ذكر المرداوي** في «الإنصاف مع الشرح الكبير على المقنع» (٩/ ٢٧٣) أن استحباب زيارة قبر النبي ﷺ وقبر صاحبيه بعد الفراغ من الحج هو المذهب وعليه الأصحاب قاطبة، متقدمهم ومتأخرهم، **وقال ابن تيمية**: «**ومقصودهم بالزيارة** هو مقصود الأولين وهو السَّفر إلى مسجده، وأن يفعل في مسجده ما يشرع من الصلاة والسلام عليه والدعاء له والثناء عليه، وهذا عندهم يسمى زيارة لقبره، مع اتفاق الجميع على أن أحدًا لا يزور قبره الزيارة المعروفة في سائر القبور، فإن تلك قبور بارزة يوصل إليها ويقعد عندها، أو يقام عندها، ويمكن أن يفعل عندها ما يشرع: كالدعاء للميت والاستغفار له، وما ينهى عنه: كدعائه والشرك به والنياحة عند قبره والندب، فهذا هو المفهوم من زيارة القبور، والرسول ﷺ دفن في بيته في حجرته، ومنع الناس من الدخول إلى هناك، والوصول إلى قبره فلا يقدر أحد أن يزور قبره كما يزور قبر غيره»، انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٢٤٦).

بِمَا أَحَبَّ(٥٦).

ويَحرُمُ الطَّوافُ بالحُجْرَةِ، ويُكرَهُ التَّمسُّحُ بها، ورَفعُ الصَّوتِ عِندَها.

وإذا تَوَجَّهَ إلى بَلَدِه قال: «لَا إِلَهَ الَّا اللهُ، آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُون، صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ، وَنَصرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحزَابَ وَحْدَهُ»(٥٧).

ويُسَنُّ أنْ يَأتِيَ مَسجِدَ قُبَاءٍ فَيُصَلِّيَ فِيهِ(٥٨).

والحَمدُ للهِ رَبِّ العَالَـمِين، وصَلَّى اللهُ عَلى سَيِّدِنَا مُحَمَدٍ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ.

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِكَاتِبِهِ ولوَالديهِ، وللمُسلِمِينَ والـمُسلِمَاتِ، والـمُؤمِنِينَ والـمُؤمِنَاتِ، الأَحيَاءِ مِنْهُمْ والأَموَاتِ؛ إنَّكَ قَرِيبٌ مُجِيبُ الدَّعَوَاتِ.

رِحِمَ اللهُ لِـمَنْ دَعَا لِكَاتِبِهِ بالمغفِرَةِ والرَّحمَةِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لهُ وارحَمْهُ، وتَجَاوَزْ عَنهُ، آمين، آمين.

وصَلَّى اللهُ عَلَى محمدٍ وآلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ(٥٩).

---

(٥٦) قال ابن عقيل وابن الجوزي: يكره قصد القبور للدعاء قال ابن تيمية: ووقوفه عندها له، نقله عنهما ابن مفلح في الفروع (٦/ ٦٦)، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- في «الفتاوى الكبرى» (٣/ ٤٠): «قال طائفة من السلف: ولم يكن الصحابة -رضي الله عنهم- والتابعون يقصدون الدعاء عند قبر النبي ﷺ ولا غيره، **بل كره الأئمة وقوف الإنسان عند قبر النبي ﷺ للدعاء، وقالوا: هذه بدعة لم يفعلها الصحابة والتابعون، بل كانوا يسلمون عليه، وعلى صاحبيه، ثم يذهبون،** وكان عبد الله بن عمر إذا دخل المسجد يقول: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه، ثم ينصرف»، وقال في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٢٨٤): «لم يكن أحد من السلف يأتي إلى قبر نبي أو غير نبي لأجل الدعاء عنده، ولا كان الصحابة يقصدون الدعاء عند قبر النبي ﷺ ولا عند قبر غيره من الأنبياء، وإنما كانوا يصلون ويسلمون على النبي ﷺ وعلى صاحبيه، واتفق الأئمة على أنه إذا دعا بمسجد النبي ﷺ لا يستقبل قبره وتنازعوا عند السلام عليه»، ونقل ابن القيم في «إغاثة اللهفان» (١/ ٢١٧) عن شيخه ابن تيمية أنه قال: «وهذه الأمور المبتدعة عند القبور مراتب، ابعدها عن الشرع: أن يسأل الميت حاجته، ... والمرتبة الثانية: **أن يسأل الله عز وجل به وهذا يفعله كثير من المتأخرين، وهو بدعة باتفاق المسلمين**».

(٥٧) أخرجه البخاري (١٧٩٧)، ومسلم (١٣٤٤).

(٥٨) لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزُورُ قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا»، وفي رواية: «كَانَ يَأْتِي قُبَاءً كُلَّ سَبْتٍ، كَانَ يَأْتِيهِ رَاكِبًا وَمَاشِيًا، وَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ» متفق عليه من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، البخاري (١١٩٣)، ومسلم (١٣٩٩)؛ ولقول النبي ﷺ قال: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ وَجَاءَ مَسْجِدَ قُبَاءٍ فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ كَانَ لَهُ أَجْرُ عُمْرَةٍ» أخرجه أحمد (٣/ ٤٨٧)، والنسائي (٦٩٩).

(٥٩) قابلتها المرة الأولى مع الشيخين الفاضلين: د. عبد المجيد بن غيث الغيث، وعبد الله بن محمد الشَّلَّاع في يوم الثلاثاء ١٠ رجب ١٤٤٧هـ.

وقالبتها المرة الثانية يوم الخميس ٢٥ رجب ١٤٤٧هـ مع شيخنا العلامة الفقيه سلطان بن عبد الرحمن العيد، والشيخ تركي بن محمد النفيعي، ود. ثامر بن قاسم القاسم.

منسك مختصر

للشيخ علي بن عبد الله بن عيسى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

إِذَا أَرَدْتَ الحَجَّ فَلْيَكُنْ أَعظَمَ مَا تَهتَمُّ بِهِ الإِخلَاصُ للهِ، فَيَكُونُ مَقْصَدُكَ امتِثَالَ أَمْرِ اللهِ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ حَجِّ البيتِ، كما قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

وَصِفَةُ الحَجِّ: إِذَا أَتيت الـمِيقَاتَ(٦٠) فَارمِ ثِيَابَكَ، وَالْبَس ثِيَابَ الإِحرَامِ، إزارًا ورداءً، ولا تُغَطِّ رَأْسَكَ إلا أنْ تُضطَرَّ فقط، واذْبَحْ فِدْيَةً(٦١).

وأَحْرِمْ بِحَجٍّ(٦٢)؛ فَالحَجُّ مِثْلُ فَرضِ الصُّبحِ والعُمرَةُ مِثْلُ سُنَّةِ الصُّبحِ، فَأَحْرِمْ بِهِمَا جَميعًا(٦٣)، وإِنْ شِئتَ بِعُمرَةٍ وَحدَهَا(٦٤).

- فإِنْ أَحرَمت بِهِمَا جَميعًا(٦٥) بَقِيتَ مُحرِمًا إلى يومِ العِيدِ إذا أَتَيتَ مِنًى وَرَميتَ الجَمْرَةَ.

- وإِنْ أَحرَمتَ بِالعُمرَةِ وَحدَهَا؛ فَإذا قَدِمتَ مَكَّةَ فَطُفْ بِالبَيتِ، ثُمَّ اسْعَ بَينَ الصَّفَا والمروةِ، ثُمَّ احْلِقْ رَأْسَكَ، فِإذَا حَلقْتَ فَالْبَس ثِيَابَكَ.

- فَإِذَا كَانَ اليَومُ الثَّامِنُ فَأَحْرِمْ بِالحَجِّ، واخْرُجْ إلى عَرَفَاتٍ، ولَا تُفِضْ مِنْهَا حَتَّى تَغِيبَ الشَّمسُ لَيلَةَ العِيدِ.

ثُمَّ سِرْ إلى مُزدَلِفَةَ، واجْمَعْ بَينَ المغرِبِ والعِشَاءِ قَبلَ حَطِّ الرِّحالِ، ثُمَّ ارقُدْ حَتَّى تُصَلِّيَ بِهَا الصُّبحَ، فِإذَا صَلَّيتَ الصُّبحَ استَقبِلِ الـمَشْعَرَ الحَرَامَ، واذكُرِ اللهَ، وهَلِّلْهُ وكَبِّرْهُ، وادعُ اللهَ حَتَّى تُسفِرَ جِدًّا.

---

(٦٠) أي الميقات الذي تمر به سواءٌ كان ميقات جهتك أو لم يكن؛ لقول النبي ﷺ «هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ» متفق عليه أخرجه البخاري (١٥٢٦) ومسلم (١١٨١).

(٦١) أي عند تغطية الرأس أو ارتكاب أي محظور من المحظورات للحاجة فيلزمك ذبح فدية.

(٦٢) أنساك الحج ثلاثة: هذا الأول وهو الإحرام بحج وحده هو الإفراد.

(٦٣) وهذا هو النسك الثاني وهو القران أن يحرم بهما جميعًا.

(٦٤) وهذا هو النسك الثالث وهو أن يحرم بعمرة متمتعًا بها إلى الحج.

(٦٥) أي قارنًا.

ثُمَّ ادْفَعْ إلى مِنًى فَأَوَّلُ مَا تَبدأُ بِهِ:

رَميُ جَمرَةِ العَقَبةِ.

ثُمَّ اذبَح إِنْ كَانَ عَليكَ فِدَاءٌ.

وَاحْلِقْ رَأسَكَ.

فَإنْ أَرَدتَ الهُبُوطَ إلى مَكَّةَ وتَطُوفُ طَوَافَ الزِّيَارَة، ثُمَّ تَرجِعُ وَتُصَلِّي الظُّهرَ بِمنًى فَهُوَ أَفضَلُ(٦٦).

وإنْ أَرَدتَ الـمُقَامَ بِمنًى حَتَّى يَرحَلَ النَّاسُ في اليَومِ الثَّانِي فَلا عَليكَ(٦٧).

وتَرمِي الجِمَارَ كُلَّ يَومٍ(٦٨).

ثُمَّ تَهبِطُ إلى مَكَّةَ، وتَطُوفُ طَوَافَ الزِّيَارة إنْ لم تَطُفْ يومَ العِيدِ.

فَإذَا أَرَدْتَ الخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ فَطُفْ طَوَافَ الوَدَاعِ، وكُلَّ طَوافٍ تَطُوفُه تُصلِّي بَعْدَهُ رَكعَتين خَلفَ الـمَقَامِ.

وصِفَةُ التَّلبِيَةِ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ».

وَيَجتَنِبُ فِي إِحرَامِهِ الرَّفَثَ والفُسُوقَ والجِدَالَ.

ويُكثِرُ مِنَ الدُّعَاءِ.

وكذَلِكَ فِي الطَّوافِ والسَّعِي، والوقُوفِ بِعَرَفَةَ، والـمَبِيتِ بِمُزدَلِفَةَ، وأَيَّامَ مِنىً - يُكثِرُ ذِكرَ اللهِ والدُّعَاءَ.

ولَيسَ فِيهِ وَاجِبٌ لَكِنْ يَدعُو بِمَا تَيَسَّرَ.

وَمِنْهُ -عِنْدَ الطَّوَافِ-: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا، وَسَعْيًا مَشْكُورًا، وَذَنْبًا مَغْفُورًا»، «رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ، وَاهْدِنِي السَّبِيلَ الأَقْوَمَ، وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ، وَأَنْتَ الأَعَزُّ الأَكْرَمُ»، «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ».

وأركانُ الحَجِّ أربعةٌ: الإِحْرَامُ، وطَوَافُ الزِّيَارةِ، والسَّعيُ، والوُقُوفُ بعَرَفةَ.

والحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَـمِينَ، تَمَّ(٦٩).

---

(٦٦) لأنه فعل النبي ﷺ كما حكاه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٦٧) أي تأخير طواف الزيارة إلى وقت خروجك من مَكَّةَ فتطوف الزيارة ويكون وداعا لك.

(٦٨) أي أيام منى اليوم الحادي عشر والثاني عشر، والثالث عشر إن تأخر.

(٦٩) نسختها، وقابلتها مع أخويَّ الكريمين: د. ثامر بن قاسم القاسم ود. حسام بن إبراهيم الورهي ليلة السبت ٢٦ ذي القعدة ١٤٤٦هـ.

الخاتمة

وأهم النَّتائج

في ختام تحقيق هذين المَنسَكَينِ أسأَلُ اللهَ أنْ يَنفَعَ بهما، وأنْ يَغفِرَ لمُؤَلِّفِهما، وأنْ يجعلَهُما في ميزانِ حسناتِهِ، وهذا بيان لأهَمِّ النَّتائج:

١- عنايةُ علماء الحنابلة ومنهم علماء نجد بالركن الخامس من أركان الإسلام، وإفرادُه بالتأليف بكتابة أحكام المناسِكِ.

٢- تعَدَّدَتْ أشكالُ عنايتهم في كتابةِ المناسك بين مُختصَرٍ ومُطَوَّلٍ، ومُفرِدٍ له بالتأليف أو مُضَمِّنٍ له في مُؤَلَّفٍ عامٍّ، وبين منظومٍ ومنثورٍ.

٣- اعتمد المؤلِّف في المَنسَكِ المُطَوَّلِ على تلخيصه مِن «منتهى الإرادات» للفُتُوحيِّ و«شرح المنتهى» للبُهُوتيِّ، مع زياداتٍ أضافها من بعض الكُتب الأُخرى قد يُصَرِّحُ باسمها أحيانًا.

٤- حَرَصَ المؤلِّفُ على تقريب العلم للناس في تلخيصِهِ المُهِمَّ مِن أحكام الحجِّ للعوامِّ؛ ليكون مُعينًا لهم على قضاء نُسُكهم.

ومن التوصيات:

١- أهمية العناية بتحقيق التراث المخطوط لعلماء الحنابلة عمومًا، وعلماء نجد خصوصًا، فلا تزال المكتبات العامة والخاصة تَزخَرُ بكثيرٍ من رسائلهم التي لم تُطبع حتى الآن.

٢- ضرورة تقريب العلم لعامة الناس، وتسهيله لهم؛ ليقوموا بأداء عباداتهم على بصيرةٍ.

والله ولي التوفيق.

قائمة المصادر والمراجع

١- الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد. **تهذيب اللغة**. تحقيق: محمد عوض مرعب. ط١. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م.

٢- البخاري، محمد بن إسماعيل. **الجامع المسند الصحيح المختصر (صحيح البخاري)**. بعناية: محمد زهير الناصر. ط١. بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.

٣- البسام، عبد الله بن عبد الرحمن. **علماء نجد خلال ثمانية قرون**. ط٣. الرياض: دار الميمان.

٤- البغدادي، الخطيب. **تاريخ بغداد**. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ - ١٩٩٨م.

٥- البهوتي، منصور بن يونس. **الروض المربع بشرح زاد المستقنع**. تحقيق: خالد المشيقح، عبد العزيز العيدان، وأنس اليتامى. ط١. الكويت: دار ركائز للنشر والتوزيع، ١٤٣٨هـ.

٦- البهوتي، منصور بن يونس. **شرح منتهى الإرادات**. تحقيق: عبد الله التركي. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٧- البهوتي، منصور بن يونس. **كشاف القناع عن متن الإقناع**. تحقيق: لجنة وزارة العدل السعودية. ط١. الرياض: وزارة العدل، (١٤٢١-١٤٢٩هـ).

٨- البيهقي، أحمد بن الحسين. **السنن الكبير**. تحقيق: عبد الله التركي. ط١. القاهرة: مركز هجر للبحوث، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٩- الترمذي، محمد بن عيسى. **سنن الترمذي**. تحقيق: بشار عواد معروف. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م.

١٠- ابن تيمية، تقي الدين أحمد. **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**. تحقيق: ناصر العقل. ط٧. بيروت: دار عالم الكتب، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

١١- ابن تيمية، تقي الدين أحمد. **الفتاوى الكبرى**. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

١٢- ابن تيمية، تقي الدين أحمد. **مجموع الفتاوى**. جمع: عبد الرحمن بن قاسم. المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

١٣- الجوهري، إسماعيل بن حماد. **الصحاح**. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. ط٤. بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١٤- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**. تحقيق: محب الدين الخطيب وتعليق ابن باز. بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ.

١٥- ابن حنبل، أحمد بن محمد. **مسند الإمام أحمد**. تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومجموعة من الباحثين. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ.

١٦- ابن حنبل، أحمد بن محمد. **مسائل أبي داود للإمام أحمد**. تحقيق: طارق عوض الله. ط١. القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٧- ابن حميد المكي، صالح بن عبد الله (ابن عثيمين). **تسهيل السابلة على ضرائح الحنابلة**. تحقيق: بكر أبو زيد. ط١. الرياض: دار العاصمة، ١٤٢٤هـ.

١٨- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد. **تذكرة الحفاظ**. تحقيق: المعلمي. بيروت: دار الكتب العلمية (مصورة).

١٩- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد. **سير أعلام النبلاء**. بإشراف: شعيب الأرنؤوط. ط٤. بيروت: دار الرسالة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٢٠- السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث. **سنن أبي داود**. تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي. ط١. بيروت: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ.

٢١- سعيد بن أبي عروبة. **المناسك**. تحقيق: عامر حسن صبري. ط١. بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢٢- السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد. **تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين**. تحقيق: يوسف علي بديوي. ط٣. بيروت: دار ابن كثير، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢٣- السيوطي، جلال الدين. **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**. بيروت: دار الفكر.

٢٤- الشافعي، محمد بن إدريس. **الأم**. تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب. ط١. المنصورة: دار الوفاء، ٢٠٠١م.

٢٥- الشويعر، محمد بن سعد. **شقراء**. ط١. ١٤٠٧هـ.

٢٦- الشيخ، عبد الرحمن بن عبد اللطيف آل. **مشاهير علماء نجد وغيرهم**. ط١. الرياض: دار اليمامة للبحث والترجمة، ١٣٩٢هـ.

٢٧- الشيخ، محمد بن إبراهيم آل. **فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم**. تحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم. ط١. مكة المكرمة: مطبعة الحكومة، ١٣٩٩هـ.

٢٨- الصديقي، محمد بن علان. **الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية**. القاهرة: جمعية النشر والتأليف الأزهرية.

٢٩- الطبراني، سليمان بن أحمد. **الدعاء**. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ.

مجلة الجمعية الفقهية السعودية
العدد السابع (السنة الرابعة)
ذو القعدة ١٤٤٧هـ - أبريل ٢٠٢٦م

٣٠- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. **الاستذكار**. تحقيق: سالم عطا ومحمد معوض. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٣١- ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله. **تحفة الإخوان بتراجم بعض الأعيان**. تحقيق: عبد العزيز بن قاسم. ط١. ١٤٣٠هـ.

٣٢- عمر، أحمد مختار عبد الحميد. **معجم اللغة العربية المعاصرة**. ط١. القاهرة: عالم الكتب، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٣٣- ابن عيسى، إبراهيم بن صالح. **الأعمال الكاملة للمؤرخ إبراهيم بن عيسى**. ط١. الرياض: دارة الملك عبد العزيز، ١٤٤٦هـ.

٣٤- ابن عيسى، إبراهيم بن صالح. **عقد الدرر**. الرياض: دارة الملك عبد العزيز، ١٤١٩هـ.

٣٥- العيسى، سلمان. **قاضي الوشم وأبرز علماء نجد الشيخ علي بن عيسى**. طبعة خاصة.

٣٦- ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي. **منتهى الإرادات**. تحقيق: عبد الله التركي. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٣٧- النيسابوري، مسلم بن الحجاج. **المسند الصحيح (صحيح مسلم)**. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٣٨- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان**. تحقيق: محمد حامد الفقي. الرياض: مكتبة المعارف.

٣٩- ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد. **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**. ط١. ١٣٩٧هـ.

٤٠- ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد. **الدرر السنية في الأجوبة النجدية**. ط٣. ١٤١٦هـ.

٤١- القاضي، محمد بن عثمان. **روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين**. ط١.

٤٢- القرطبي، محمد بن أحمد. **الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)**. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. ط٢. القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٤٣- الكلوذاني، أبو الخطاب. **الهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**. تحقيق: عبد اللطيف هميم وماهر الفحل. ط١. بيروت: مؤسسة غراس، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٤٤- ابن ماجه، محمد بن يزيد. **سنن ابن ماجه**. تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومجموعة من الباحثين. ط١. بيروت: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ.

٤٥- المقدسي، شمس الدين عبد الرحمن بن محمد. **المقنع والإنصاف والشرح الكبير**. تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو. ط١. القاهرة: دار هجر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٤٦- ابن مفلح، محمد بن مفلح. **كتاب الفروع**. تحقيق: عبد الله التركي. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٤٧- النسائي، أحمد بن شعيب. **سنن النسائي (المجتبى)**. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. ط٢. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٤٨- ابن حمدان، سليمان بن حمدان. **تراجم متأخري الحنابلة**. تحقيق: بكر أبو زيد. ط١. الرياض: دار العاصمة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٤٩- النووي، يحيى بن شرف. **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**. ط٢. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ.

Romanized References

1. al-Azharī, Abū Manṣūr Muḥammad bin Aḥmad. **Tahdhīb al-Lughah**. Ed. Muḥammad ʿAwaḍ Murʿib. 1st ed. Beirut: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, 2001.
2. al-Bukhārī, Muḥammad bin Ismāʿīl. **al-Jāmiʿ al-Musnad al-Ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar (Ṣaḥīḥ al-Bukhārī)**. Ed. Muḥammad Zuhayr al-Nāṣir. 1st ed. Beirut: Dār Ṭawq al-Najāt, 1422H.
3. al-Bassām, ʿAbd Allāh bin ʿAbd al-Raḥmān. **ʿUlamāʾ Najd Khilāl Thamāniyat Qurūn**. 3rd ed. Riyadh: Dār al-Mayman.
4. al-Baghdādī, al-Khaṭīb. **Tārīkh Baghdād**. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, 1408H - 1998.
5. al-Bahūtī, Manṣūr bin Yūnus. **al-Rawḍ al-Murbiʿ bi-Sharḥ Zād al-Mustaqniʿ**. Ed. Khālid al-Mushayqiḥ, ʿAbd al-ʿAzīz al-ʿAydān, and Anas al-Yatāmá. 1st ed. Kuwait: Dār Rakāʾiz, 1438H.
6. al-Bahūtī, Manṣūr bin Yūnus. **Sharḥ Muntahá al-Irādāt**. Ed. ʿAbd Allāh al-Turkī. 1st ed. Beirut: Muʾassasat al-Risālah, 1421H - 2000.
7. al-Bahūtī, Manṣūr bin Yūnus. **Kashshāf al-Qināʿ ʿan Matn al-Iqnāʿ**. Ed. Saudi Ministry of Justice Committee. 1st ed. Riyadh: Ministry of Justice, (1421-1429H).
8. al-Bayhaqī, Aḥmad bin al-Ḥusayn. **al-Sunan al-Kabīr**. Ed. ʿAbd Allāh al-Turkī. 1st ed. Cairo: Markaz Hajar, 1432H - 2011.
9. al-Tirmidhī, Muḥammad bin ʿĪsá. **Sunan al-Tirmidhī**. Ed. Bashshār ʿAwwād Maʿrūf. Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1998.
10. Ibn Taymīyah, Taqī al-Dīn Aḥmad. **Iqtiḍāʾ al-Ṣirāṭ al-Mustaqīm li-Mukhālafat Aṣḥāb al-Jaḥīm**. Ed. Nāṣir al-ʿAql. 7th ed. Beirut: Dār ʿĀlam al-Kutub, 1419H - 1999.
11. Ibn Taymīyah, Taqī al-Dīn Aḥmad. **al-Fatāwá al-Kubrá**. 1st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, 1408H - 1987.

12. Ibn Taymīyah, Taqī al-Dīn Aḥmad. **Majmūʿ al-Fatāwá**. Comp. ʿAbd al-Raḥmān bin Qāsim. Medina: Mujammaʿ al-Malik Fahd, 1416H - 1995.

13. al-Jawharī, Ismāʿīl bin Ḥammād. **al-Ṣiḥāḥ**. Ed. Aḥmad ʿAbd al-Ghafūr ʿAṭṭār. 4th ed. Beirut: Dār al-ʿIlm lil-Malāyīn, 1407H - 1987.

14. Ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī, Aḥmad bin ʿAlī. **Fatḥ al-Bārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī**. Ed. Muḥibb al-Dīn al-Khaṭīb. Beirut: Dār al-Maʿrifah, 1379H.

15. Ibn Ḥanbal, Aḥmad bin Muḥammad. **Musnad al-Imām Aḥmad**. Ed. Shuʿayb al-Arnāʾūṭ et al. 1st ed. Beirut: Muʾassasat al-Risālah, 1421H.

16. Ibn Ḥanbal, Aḥmad bin Muḥammad. **Masāʾil Abī Dāwūd lil-Imām Aḥmad**. Ed. Ṭāriq ʿAwaḍ Allāh. 1st ed. Cairo: Maktabat Ibn Taymīyah, 1420H - 1999.

17. Ibn Ḥumayd al-Makkī, Ṣāliḥ bin ʿAbd Allāh. **Tashīl al-Sabīlah ʿalá Darāʾiḥ al-Ḥanābilah**. Ed. Bakr Abū Zayd. 1st ed. Riyadh: Dār al-ʿĀṣimah, 1424H.

18. al-Dhahabī, Shams al-Dīn Muḥammad bin Aḥmad. **Tadhkirat al-Ḥuffāẓ**. Ed. al-Muʿallimī. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah.

19. al-Dhahabī, Shams al-Dīn Muḥammad bin Aḥmad. **Siyar Aʿlām al-Nubalāʾ**. Sup. Shuʿayb al-Arnāʾūṭ. 4th ed. Beirut: Dār al-Risālah, 1426H - 2005.

20. al-Sijistānī, Abū Dāwūd Sulaymān bin al-Ashʿath. **Sunan Abī Dāwūd**. Ed. Shuʿayb al-Arnāʾūṭ. 1st ed. Beirut: Dār al-Risālah al-ʿĀlamīyah, 1430H.

21. Saʿīd bin Abī ʿArūbah. **al-Manāsik**. Ed. ʿĀmir Ḥasan Ṣabrī. 1st ed. Beirut: Dār al-Bashāʾir al-Islāmīyah, 1421H - 2000.

22. al-Samarqandī, Abū al-Layth Naṣr bin Muḥammad. **Tanbīh al-Ghāfilīn bi-Aḥādīth Sayyid al-Anbiyāʾ wa-al-Mursalīn**. 3rd ed. Beirut: Dār Ibn Kathīr, 1421H - 2000.

23. al-Suyūṭī, Jalāl al-Dīn. **al-Durr al-Manthūr fī al-Tafsīr bi-al-Maʾthūr**. Beirut: Dār al-Fikr.

24. al-Shāfiʿī, Muḥammad bin Idrīs. **al-Umm**. Ed. Rifʿat Fawzī ʿAbd al-Muṭṭalib. 1st ed. Mansoura: Dār al-Wafāʾ, 2001.

25. al-Shuwayʻir, Muḥammad bin Saʻd. **Shaqrā’**. 1st ed. 1407H.

26. al-Shaykh, ʻAbd al-Raḥmān bin ʻAbd al-Laṭīf Āl. **Mashāhīr ʻUlamā’ Najd wa-Ghayrihim**. 1st ed. Riyadh: Dār al-Yamāmah, 1392H.

27. al-Shaykh, Muḥammad bin Ibrāhīm Āl. **Fatāwá wa-Rasā’il Samāḥat al-Shaykh Muḥammad bin Ibrāhīm**. 1st ed. Mecca: Government Press, 1399H.

28. al-Ṣiddīqī, Muḥammad bin ʻAllān. **al-Futūḥāt al-Rabbānīyah ʻalá al-Adhkār al-Nawawīyah**. Cairo: Jamʻīyat al-Nashr wa-al-Ta’līf al-Azharīyah.

29. al-Ṭabarānī, Sulaymān bin Aḥmad. **al-Duʻā’**. Ed. Muṣṭafá ʻAbd al-Qādir ʻAṭā. 1st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1413H.

30. Ibn ʻAbd al-Barr, Yūsuf bin ʻAbd Allāh. **al-Istidhkār**. Ed. Sālim ʻAṭā and Muḥammad Muʻawwaḍ. 1st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1421H - 2000.

31. Ibn Bāz, ʻAbd al-ʻAzīz bin ʻAbd Allāh. **Tuḥfat al-Ikhwān bi-Tarājim Baʻḍ al-Aʻyān**. Ed. ʻAbd al-ʻAzīz bin Qāsim. 1st ed. 1430H.

32. ʻUmar, Aḥmad Mukhtār ʻAbd al-Ḥamīd. **Muʻjam al-Lughah al-ʻArabīyah al-Muʻāṣirah**. 1st ed. Cairo: ʻĀlam al-Kutub, 1429H - 2008.

33. Ibn ʻĪsá, Ibrāhīm bin Ṣāliḥ. **al-Aʻmāl al-Kāmilah lil-Mu’arrikh Ibrāhīm bin ʻĪsá**. 1st ed. Riyadh: Dārat al-Malik ʻAbd al-ʻAzīz, 1446H.

34. Ibn ʻĪsá, Ibrāhīm bin Ṣāliḥ. **ʻAqd al-Durar**. Riyadh: Dārat al-Malik ʻAbd al-ʻAzīz, 1419H.

35. al-ʻĪsá, Salmān. **Qāḍī al-Washm wa-Abraz ʻUlamā’ Najd al-Shaykh ʻAlī bin ʻĪsá**. Private Edition.

36. Ibn al-Najjār, Muḥammad bin Aḥmad al-Futūḥī. **Muntahá al-Irādāt**. Ed. ʻAbd Allāh al-Turkī. 1st ed. Beirut: Mu’assasat al-Risālah, 1419H - 1999.

37. al-Naysābūrī, Muslim bin al-Ḥajjāj. **al-Musnad al-Ṣaḥīḥ (Ṣaḥīḥ Muslim)**. Ed. Muḥammad Fu’ād ʻAbd al-Bāqī. Beirut: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-ʻArabī.

38. Ibn Qayyim al-Jawzīyah, Muḥammad bin Abī Bakr. **Ighāthat al-Lahfān min Maṣā'id al-Shayṭān**. Ed. Muḥammad Ḥāmid al-Fiqī. Riyadh: Maktabat al-Maʿārif.

39. Ibn Qāsim, ʿAbd al-Raḥmān bin Muḥammad. **Ḥāshiyat al-Rawḍ al-Murbiʿ Sharḥ Zād al-Mustaqniʿ**. 1st ed. 1397H.

40. Ibn Qāsim, ʿAbd al-Raḥmān bin Muḥammad. **al-Durar al-Saniyyah fī al-Ajwibah al-Najdīyah**. 3rd ed. 1416H.

41. al-Qāḍī, Muḥammad bin ʿUthmān. **Rawḍat al-Nāẓirīn ʿan Ma'āthir ʿUlamā' Najd wa-Ḥawādith al-Sinīn**. 1st ed.

42. al-Qurṭubī, Muḥammad bin Aḥmad. **al-Jāmiʿ li-Aḥkām al-Qur'ān (Tafsīr al-Qurṭubī)**. Ed. Aḥmad al-Bardūnī and Ibrāhīm Aṭfīsh. 2nd ed. Cairo: Dār al-Kutub al-Miṣrīyah, 1384H - 1964.

43. al-Kalūdhānī, Abū al-Khaṭṭāb. **al-Hidāyah ʿalá Madhhab al-Imām Aḥmad bin Ḥanbal**. 1st ed. Beirut: Mu'assasat Ghirās, 1425H - 2004.

44. Ibn Mājah, Muḥammad bin Yazīd. **Sunan Ibn Mājah**. Ed. Shuʿayb al-Arnā'ūṭ et al. 1st ed. Beirut: Dār al-Risālah al-ʿĀlamīyah, 1430H.

45. al-Maqdisī, Shams al-Dīn ʿAbd al-Raḥmān bin Muḥammad. **al-Muqniʿ wa-al-Inṣāf wa-al-Sharḥ al-Kabīr**. Ed. ʿAbd Allāh al-Turkī. 1st ed. Cairo: Hajar, 1415H - 1995.

46. Ibn Mufliḥ, Muḥammad bin Mufliḥ. **Kitāb al-Furuʿ**. Ed. ʿAbd Allāh al-Turkī. 1st ed. Beirut: Mu'assasat al-Risālah, 1424H - 2003.

47. al-Nasā'ī, Aḥmad bin Shuʿayb. **Sunan al-Nasā'ī (al-Mujtabá)**. Ed. ʿAbd al-Fattāḥ Abū Ghuddah. 2nd ed. Aleppo: Maktab al-Maṭbūʿāt al-Islāmīyah, 1406H - 1986.

48. Ibn Ḥamdān, Sulaymān bin Ḥamdān. **Tarājim Muta'akhkhirī al-Ḥanābilah**. Ed. Bakr Abū Zayd. 1st ed. Riyadh: Dār al-ʿĀṣimah, 1418H - 1997.

49. al-Nawawī, Yaḥyā bin Sharaf. **al-Minhāj Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim bin al-Ḥajjāj**. 2nd ed. Beirut: Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʿArabī, 1392H.

فتاوى وتقريرات

للشيخ الفقيه

محمد بن إبراهيم بن محمود رحمه الله

(ت: ١٣٣٢هـ)

جمع وتحقيق

د.صالح بن راشد بن عبد الله القريري

Orcid ID: 0009-0008-3942-4069

- **أستاذ مشارك** في قسم السنة وعلومها، في كلية الشريعة بجامعة القصيم.
- **دكتوراه**: من كلية التربية بجامعة الملك سعود، وكانت الرسالة بعنوان: (الأحاديث المعلة بالاختلاف في المعجم الكبير للطبراني، من أوله إلى الجزء الثالث عشر)، وقبلها **الماجستير** من كلية الشريعة بجامعة القصيم، وكانت الرسالة بعنوان: (الأحاديث الواردة في الأسماء والكنى والألقاب، جمعًا وتخريجًا ودراسة).
- **من البحوث المحكّمة المنشورة**: (مظاهر العناية بالحديث وعلومه في مدينة بريدة خلال القرنين الثالث عشر والرابع عشر الهجريين)، (جزءٌ فيه من حديث الجزريين، محمد بن سليمان بن أبي داود ومعقل بن عبيد الله لأبي عروبة الحراني، ت:٣١٨هـ)، (الحافظ أبو عروبة الحراني ت:٣١٨هـ، رحمه الله مُحَدِّثًا)، (حديث ابن عباس رضي الله عنهما «يدخل الجنة سبعون ألفًا»، دراسة حديثية تحليلية)، (الأحاديث الواردة في النظر إلى المخطوبة، جمعًا وتخريجًا ودراسة.
- **من الأعمال المنشورة إلكترونيًا**: (تعريفٌ موجز بنسخة الشيخ قرناس من منتهى الإرادات)، (من فتاوى الشيخ يحيى الفومني الحنبلي)، (نسخة الشيخ أبابطين من كتاب الروح لابن القيم، وحواشيه عليها، تعريف وتحقيق)، (تعريف موجز بمجموع فيه رسائل وفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية)، (لمحات من سيرة الشيخ محمد المحيميد رحمه الله)، (ترجمة الشيخ عبد الله السليم ورثاؤه، لتلميذه عبد المحسن العبيد).
- **البلد**: المملكة العربية السعودية.
- **طريقة التواصل**: skriery@qu.edu.sa

تاريخ الاستلام: ٨-٣-٢٠٢٦ تاريخ القبول: ٤-٤-٢٠٢٦

doi: 10.63312/2439-004-007-003

فتاوى وتقريرات

للشيخ الفقيه
محمد بن إبراهيم بن محمود رحمه الله
(ت: ١٣٣٢هـ)

الملخص

عنوان البحث: فتاوى وتقريرات للشيخ الفقيه محمد بن إبراهيم بن محمود رحمه الله (ت: ١٣٣٢هـ).

الباحث: د.صالح بن راشد بن عبد الله القريري

مُعرِّف هُوِيَّةِالباحث (Orcid ID): 0009-0008-3942-4069

الموضوع: جمعُ فتاوى أفتى بها الشيخ محمد بن محمود، وتقريراته على بعض الكتب التي كانت تُقرَأُ عليه.

منهج البحث: سلكتُ المنهجين الوصفي والتحليلي في الدراسة التعريفية.

أهم النتائج:

١ – معرفة منزلة ومكانة الشيخ محمد بن محمود الفقهية.

٢ – اهتمام المُترجَم بالمذهب الحنبليِّ، كما ظهر ذلك في عدد من فتاويه.

٣– عناية الشيخ بالجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض، كما يظهر ذلك في تقريراته.

٤ – معرفة طبيعة وواقع الدروس في ذلك الزمن.

الكلمات المفتاحية: فتاوى، تقريرات، بن محمود، الفقه.

مجلة الفقه الحنبلي وأصوله

العدد السابع (السنة الرابعة)
ذو القعدة ١٤٤٧هـ - أبريل ٢٠٢٦م

Abstract

Title: Fatāwā and Scholarly Annotations of Shaykh al-Faqīh Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn Muḥmūd (may Allah have mercy on him) (d. 1332 AH)

Researcher: Dr. Ṣāliḥ ibn Rāshid ibn ʿAbd Allāh al-Qurayrī

ORCID ID: 0009-0008-3942-4069

Subject of the Study: This paper compiles fatāwā issued by Shaykh Muḥammad ibn Maḥmūd, along with his Marginal Glosses on selected books that were read to him.

Research Methodology: The researcher adopted descriptive and analytical methods in the introductory study.

Main Findings:

The study highlights the juristic rank and scholarly standing of Shaykh Muḥammad ibn Maḥmūd.

The Shaykh's strong concern for the Ḥanbalī school is evident in a number of his fatāwā.

His attention to reconciling prima facie conflicting hadiths is clearly reflected in his annotations.

The study sheds light on the nature and reality of scholarly lessons during that period.

Keywords: Fatāwā, Scholarly Notes, Ibn Maḥmūd, Fiqh.

Received: 8-3-2026 **Accepted:** 4-4-2026

doi: 10.63312/2439-004-007-003

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقدِّمة

الحمدُ للهِ ربِّ العالمين، والصلاةُ والسلامُ على نبيِّنا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين، أمَّا بعدُ:

فإنَّ مِن فقهاء نَجْدٍ الكبارِ والمشار إليهم بالبَنانِ، الشيخ محمد بن إبراهيم بن محمود -رحمه الله- وقد وقفتُ أثناء تتبعي لآثار وأخبار علماء نَجْدٍ على فتاوى وتقريرات له متفرِّقة، منها ما هو منشورٌ، ومنها ما هو مخطوطٌ، فرأيت جَمْعَها والعنايةَ بها، وإحياءَ ذِكْرِ هذا الشيخِ الجليلِ.

خطة البحث:

اشتمل البحث على: مقدِّمة، وقسمينِ، وخاتمةٍ، وثبتِ المصادر والمراجع، وهي على النحو الآتي:

- **المقدمة.**
- **القسم الأول: الدراسة التعريفية، وفيها مبحثان:**
  - المبحث الأول: ترجمة الشيخ محمد بن إبراهيم بن محمود.
  - المبحث الثاني: وصفُ الفتاوى والتقريرات، والمنهج في تحقيقها.
- **القسم الثاني: الفتاوى والتقريرات، وفيه مبحثان:**
  - المبحث الأول: الفتاوى
  - المبحث الثاني: التقريرات، وفيه أربعة مطالب:
    - المطلب الأول: تقريراته على المحرَّر في الحديث، لابن عبد الهادي.
    - المطلب الثاني: تقريراته على الروض المُربِع، للبُهُوتيِّ.
    - المطلب الثالث: من تقريراته على مصباح السالك في أحكام المناسك، لسليمان ابن علي.
    - المطلب الرابع: تقريرات متفرقة.

- **الخاتمة: وفيها أبرز النتائج.**

- **ثبت المصادر والمراجع.**

وتجدرُ الإشارة إلى أنَّ ما جُمِعَ في هذا البحث من فتاوي الشيخ هو ما استطعتُ الوقوفَ عليه، ويوجد للشيخ فتاوى في بعض المكتبات الخاصة والعامة، لم يتيسر لي الحصول عليها، ولعلها تتيسر في وقتٍ لاحقٍ فتُضَمُّ إلى ما هنا.

ولا أنس إزجاء جزيل الشكر ووافر العرفان لكل من أفادني بوثيقة أو معلومة، وسيتم الإشارة إليهم في موضع إفادتهم، وأخص هنا الشيخ الفاضل المفيد الباذل د.عبدالله بن زيد آل مسلم، فقد زودني بكل ما لديه من فتاوى ووثائق للشيخ، بنفسٍ سخيّةٍ رضيّةٍ، فجزاه الله عني خيرًا، وبارك له في عمره، ونفع به.

وقد بذلتُ في هذا البحث وُكْدِي، فما كان فيه مِن صوابٍ فمِن الله، وما كان فيه مِن خطأ فمن نفسي والشيطان، واللهَ أسألُ أنْ يَنفَعَ بها كاتبَها وقارئَها، واللهُ أعلمُ، وصلَّى اللهُ وسلَّم على نبيِّنا محمدٍ وعلى آله وصحبه تسليمًا كثيرًا.

القسم الأول

الدراسة التعريفية

المبحث الأول: ترجمة الشيخ محمد بن إبراهيم بن محمود[١]

أولًا: حياته الشخصية.

١ – اسمه ونسبه ومذهبه.

هو الشيخ محمد بن إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن محمود[٢] بن منصور بن عبد القادر بن محمد بن علي بن حامد، القرشيُّ، الهاشميُّ، الحسنيُّ، والمحمود متفرعون من أسرة آل حامد، مِن أشراف نَجْدٍ[٣].

كان جَدُّه عليُّ بنُ حامدٍ أميرًا في وادي الدواسر مِن قبل شريف مكة، لما كان له نفوذٌ على نَجْدٍ، ثم انتقل بعض أولاده إلى الأفلاج، وحصل بينه وبين بعض سكان الأفلاج خلافٌ، فخرج جَدُّه

(١) يُنظر في ترجمته: الأعمال الكاملة لابن عيسى (١٦/ ٢٤٣)، تاريخ ابن عيسى (٣/ ٤٢٦)، تحفة المشتاق (ص٥٢٢)، تاريخ نجد وحوادثها (ص٨٠)، ديوان حسين بن نفيسة (ص٥٠-٥٢)، مذكرات محمد بن مانع (ص٣٨٨)، تحفة الودود في ترجمة الشيخ محمد بن إبراهيم بن محمود، لابنه عمر، الأعلام للزركلي (٥/ ٣٠٥)، تراجم لمتأخري الحنابلة (ص٣٤، ١٤٢)، مشاهير علماء نجد (ص٢٧٠)، تسهيل السابلة (٣/ ١٧٥٨)، جمهرة الأسر المتحضرة في نجد (٢/ ٧٢٨)، تذكرة أولي النهى والعرفان (٢/ ١٨٣)، علماء نجد (٥/ ٤٧٥)، والمبتدأ والخبر (٥/ ١٢٧)، روضة الناظرين (٢/ ٢٧١)، والحنابلة خلال ثلاثة عشر قرنًا (١٠/ ٤٧-٤٨)، معجم مصنفات الحنابلة (٦/ ٢٣٢)، منفوحة في عهد الدولة السعودية الأولى والثانية (ص٣٧١-٣٧٣)، والحياة العلمية في الرياض في عهد الدولة السعودية الثانية (ص١٤٩، ٣٢٨-٣٢٩، ٧٧٤)، حسين بن علي بن النفيسة حياته وشعره وصناعة ديوانه (ص٢٦١-٢٦٨)، مقال منشور في جريدة البلاد بتاريخ ٢/ ٧/ ١٣٧٩ لعمر بن عبد الجبار، بعنوان: تراجم وسير من علمائنا في العهد السعودي الشيخ محمد بن إبراهيم بن محمود، مقال منشور في جريدة الرياض يوم الجمعة ٣/ ٤/ ١٤٢٨ه العدد (١٤١٧٩)، لحفيده عبد المحسن بن عمر بن محمد، بعنوان: شيخ العارض وفقيه الديار النجدية العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم آل محمود، تسجيل صوتي لعبد الرحمن بن سليمان الحصيّن، أفادني بهذا التسجيل د. ناصر بن عبد الرحمن الزاحم.

(٢) ينطق الناس اسمه بسكون الميم مْحَمُود، وقد ضبط الزركلي والجاسر اسمه بمَحْمُود على النطق الفصيح للاسم.

(٣) ساق ابنه عمر اسمه إلى الحسن بن علي –رضي الله عنه– ثم قال: «والعهدة في معرفة النسب المذكور وضبطه، فإنَّه إلى علي بن حامد فهو مشهور مضبوط، متواتر بالنقل والسماع من الحفاظ آل محمود وآل حامد، وما فوقه فهو منقول من الشجرة المعروفة المشهورة عند آل حامد الموروثة بينهم كابرًا عن كابر».

محمودٌ منها إلى حوطة بني تميم، وبعد قيام دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب انتقلوا إلى الدرعية، ومنها إلى ضرما.

والمُترجَم حنبليُّ المذهَبِ، وهو المذهَبُ السائد في نَجْدٍ، وكان مُختصًّا بتدريسه، ونُقِلَ عنه التزامُه بالمذهَبِ وعدمُ خُروجُه عنه(٤)، وقال الشيخ محمد بن مانعٍ: «خاتمة الحنابلة في نجدٍ»، وقال الشيخ ابن حمدان: «فاق في المذهب»، وسيأتي في فتاويه وتقاريره أنه ربما خالف المذهب.

وقد كان بعض صغار الطلبة في وقته يصفونه بالتساهل في بعض مسائل العقيدة، وقد أشار لهذا الشيخ محمد بن إبراهيم ورد عليه، فقد أورد رأيه في حكم ذبائح الصلب -كما سيأتي في فتاويه- ثم قال: «وهذه الفتوى تدل على ما عنده(٥)».

وإجابته في وجوب الهجرة على من لم يقدر على إظهار دينه، مطابقة لما عليه مشايخه ومَن قبلَهم مِن أئمة الدعوة، وقد استحسَنَ جوابَه في هذه المسألة تلميذه الشيخ سعد بن حمد بن عتيق، وهذه الفتوى صادرة منه في عام ١٣٣٠، قبل وفاته بسنتين.

وربما أُخذ عنه هذا التصور؛ لإفتائه في مسألة وجوب صوم يوم الغيم، وهو خلاف ما عليه الشيخ محمد بن عبد الوهاب ومَن بعدَه، لا سيما أن الشيخ عثمان بن منصور كان يرى هذا الرأي، وحاله معروفة عند أئمة الدعوة، وقد رد عليه الشيخ عبد الرحمن بن حسن، وابنه عبد اللطيف، في هذه المسألة وغيرها، وقد أشار الشيخ البسام أنَّ مع تزايد الاختلاف في بعض المسائل العقدية في نجد، امتد إلى الخلاف في المسائل الفرعية كصوم يوم الشك في رمضان(٦).

---

(٤) نقله عنه تلميذه الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف في رده عليه في مسألة صوم يوم الغيم. يُنظر: الشيخ العلامة زيد بن محمد آل سليمان حياته وآثاره (ص١٤٩)، وقد نسب مؤلف الكتاب د. عبد الله بن زيد آل مسلم هذا الرد للشيخ زيد، ولما راجعته في ذلك، ذكر لي أنَّه نَسبه له؛ لخلوه من اسم كاتبه، ولكونه مع أوراق ورسائل للشيخ زيد.

والذي ظهر لي أنَّه للشيخ عبد الله بن عبد اللطيف لأمرين: **الأول**: أني وقفتُ على رسالة للشيخ سعد بن عتيق لابن محمود حول هذه المسألة، ونقل من هذا الرد، ونسبه للشيخ عبد الله بن عبد اللطيف. **الثاني**: أن الشيخ زيد له رسالة أوردها المؤلف (ص١٢٧) بالاشتراك مع الشيخ صالح الشثري وجهاها إلى عبد الله بن عبد اللطيف وابن محمود، ذكرا فيها أنهما ساءهما ما وقع بينهم من الاختلاف، وذكرا أن الشيخ ابن محمود سلك طريقة أهل المذهب...إلخ، فهنا الشيخ زيد لم يشنع عليه.

وقال محمد القاضي: «وهو من مقلدي المذهب، وأكب على كتب الأصحاب زمنًا».

(٥) فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم (١٢/ ٢٠٧).

(٦) ينظر: الدرر السنية (٥/ ٢٦٧-٣٠٤)، علماء نجد (١/ ٢٧٩).

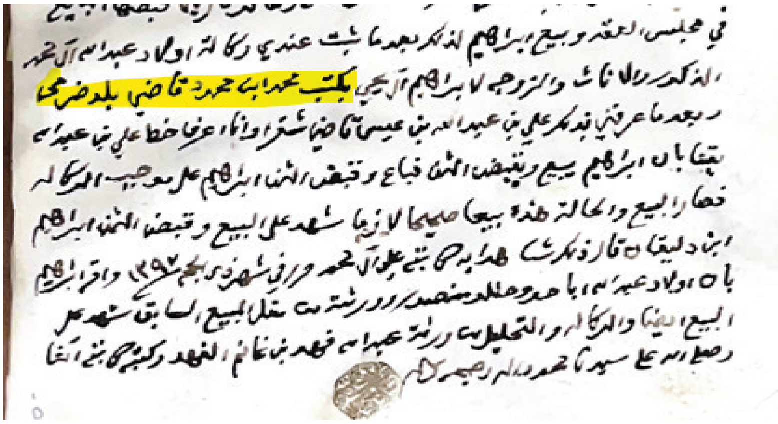
٢- ولادته ونشأته.

وُلِدَ سنةَ ١٢٥٠هـ[٧] ببلدة ضرما، ونشأ بين أمه وأبيه إلى سن التمييز، ثم صار في حضانة أمه، وحفظ القرآن وعمره تسع سنين.

٣- أعماله.

وَلِيَ قضاء وادي الدواسر، ومكث فيها ثلاث سنين، ثم استعفى فأُعفيَ، ثم تولى قضاء ضرما، ثم ولاه الإمام عبد الله بن فيصل قضاء الرياض، فصار يصلي إمامًا في جامعها الكبير، ويلقي دروسه فيه، واستقر فيها حتى وفاته، إلا أنَّه في فترة من الفترات انتقل إلى منفوحة ووليَ قضاءها، وصار إمامًا لجامعها القبلي.

وأما عن تاريخ انتقاله لقضاء الرياض، فقد ذكر ابنه عمر أنَّه بعد رجوعه من الوادي لضرما أُلزِمَ بقضائها، وأنه لم يَزَلْ مُستقِرًّا بها إلى سنة الثمانين، وبعد وفاة الإمام فيصل، ألزمه عبد الله الفيصل بقضاء الرياض، والانتقال إليه، ولأجل هذا حدد الشيخ البسام وغيره أنَّ تاريخ انتقاله للرياض سنة ١٢٨٣هـ، وعندي أنَّ هذا يحتاج مراجعة، ونظرًا في تواريخ الوثائق التي أمضاها في الرياض، فقد وقفتُ على وثيقةٍ بخط قاضي عُنَيْزَةَ الشيخ علي آل محمد مؤرخةٍ بذي الحجة سنة


بكتب محمد ابن محمود قاضي بلد ضرما

١٢٩٢هـ يصف الشيخ ابن محمود بقاضي ضرما[٨].

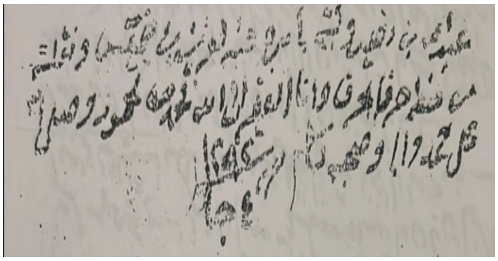
(٧) هذا التاريخ هو الذي ذكره ابنه عمر، وذكر د.راشد بن عساكر من منسوخاته-كما سيأتي-، كتاب التوحيد نسخه عام ١٢٦٠هـ، وحاولت العثور على صورة المخطوط لأتأكد من قراءة التاريخ، فلم يتيسر لي، فإن ثبت صحة القراءة، فلعل ولادته تكون قبل هذا، فعادة من في هذا العمر لا ينسخ مثل هذه الكتب، وله وثيقة كتبها بإملاء شيخه عبدالله بن نصير عام ١٢٦٥هـ، وكتابته في سن الخامسة عشرة معقول مقبول.

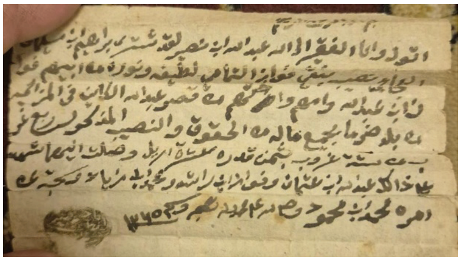
(٨) وهذه الوثيقة من مجموعة وثائق أسرة آل زامل، زودني بصورة منها الأخ أحمد بن سامي السناني، جزاه الله خيرًا.

وفي رد الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف عليه في مسألة صوم يوم الغيم، وهو مؤرخ بعام ١٢٩٨هـ قال: «وأنتَ من مدة ثلاث سنين عندنا يبلغنا عنك الصيام، ونكره ذلك منك باطنًا[٩]».

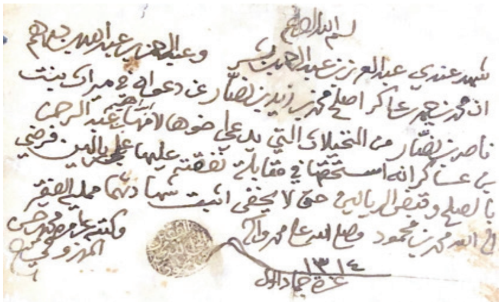
فيستفاد من كلام الشيخ عبد الله أنَّ مجيئه للرياض عام ١٢٩٥هـ، وهو المتوافق مع وصف الشيخ علي آل محمد له بقاضي ضرما عام ١٢٩٢هـ، ولعل بتتبع كتاباته وأحكامه التي أجراها بالرياض يتضح وقت انتقاله لقضائها بدقة أكثر مما كتب في ترجمته.

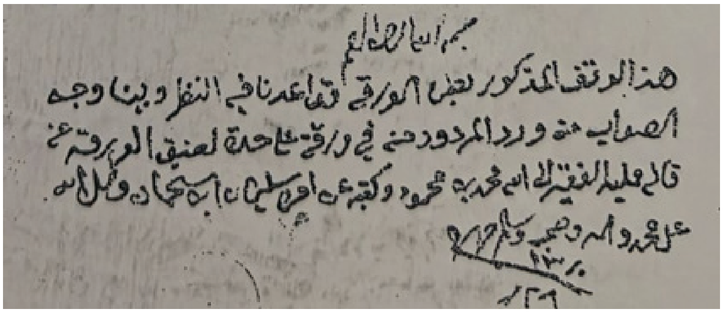
وكان نقش خاتمه: «الفقير إلى الله محمد بن محمود».





وهذه نماذج لوثائق كتبها أو أملاها، في ضرما والرياض[١٠]:





(٩) يُنظر: الشيخ العلامة زيد بن محمد آل سليمان حياته وآثاره (ص١٤٧).

(١٠) ومصدر هذه الوثائق: الأولى من حساب خالد المبدل في منصة (x)، والثالثة من الشيخ عبد الرحمن بن فهد العساكر، وانظرها في عيون المآثر له (ص١٥٨)، والثانية والرابعة من د. عبد الله بن زيد آل مسلم، جزاهم الله خيرًا، وذكر د. راشد ابن عساكر أنَّه وقف على أكثر من تسعين وثيقة لأحكامه في بلد منفوحة.

٤- عبادته، وشيء من أخباره.

كان ﵀ له نصيبٌ وافرٌ من التهجد والعبادة، وحزب لازم من الأوراد والتلاوة، ولم يزل مستمرًّا على ملازمته، محافظًا على عبادته، حتى إنها صارت من سجيته، وأَمَّ الناس في رمضان مع كبر سنه وهو ابن ثمانين سنة، ولم يكتف بالتراويح في العشرين الأُولى عن ورده في الليل بل كان يصليه على عادته.

وكان -﵀- متواضعًا في نفسه، قويًّا في دينه، يصرخ بالحق ولا يبالي، ويحكم بالعدل ولا يُحابي.

وكان ﵀ كريمًا على قلة ما في يده.

٥- الثناء عليه.

قال الشيخ إبراهيم بن عيسى: «العالم الفقيه».

وقال الشيخ صالح بن عثمان القاضي: «العلامة الفقيه».

وقال تلميذه الشيخ عبد العزيز بن بشر لمَّا ذكره مع مجموعة من العلماء: «والوثائق المذكورة عن علماء فضلاء أتقياء لا يُشَقُّ غبارُهم ولا تُدرَكُ آثارهم».

وقال تلميذه الشيخ عبد الله بن زاحم: «ابن محمود متخصص بالفقه، يُفكِّكُ عبارات الفقه تفكيكًا غريبًا، ويشرحها شرحًا لم يمر عليَّ مثلُه».

ووصفه تلميذه الشيخ حسين بن نفيسة بقوله: «فقيه نجدٍ على الإطلاق».

وقال الشيخ محمد بن مانع: «خاتمة الحنابلة في نجدٍ».

وقال الشيخ سليمان بن حمدان: «العالم العلَّامة، فقيهُ نجدٍ في وقته...فاق في المذهَبِ، وحصلت له مشاركةٌ في سائر العلوم، وانتهت إليه رئاسةُ الفقه».

ولُقِّبَ بخطام الصَعَب، أي: حلَّال المشاكل الصعبة، والمِنقاش؛ لاستخراجه المسائل الدقيقة، خصوصًا القضايا الفقهية.

وممَّا يَدُلُّ على مكانته العلمية وتضلعه في الفقه خصوصًا، أنَّ قاضي الوشم علي بن عبد الله بن عيسى -وهو من أقرانه- كان يُراجعه فيما يُشكل عليه، والشيخ علي قال عنه الشيخ ابن بسام «أدرك إدراكًا بالغًا، لا سيما في الفقه الحنبلي، فهو أفقه علماء نجدٍ في زمنه بإجماع مَن يعرفه ويخبره، فإنه في الفقه منقطع النظير... وكان إذا سُئل عن المسألة في الفقه الحنبلي أجاب فيها فورًا من غير تلعثم

بما قيل فيها، وما للأصحاب فيها من الأوجه، كأنه ينظر إلى ما كتب فيها»[١١][١٢].

٦- وفاته.

تُوُفِّيَ -رَحِمَهُ اللهُ- في صفرٍ سنةَ ١٣٣٢هـ في الرياض، كما ذكر ذلك الشيخ المؤرخ إبراهيم بن صالح بن عيسى، وابن بسام في تحفة المشتاق، وحسين بن نفيسة في مقدمة مرثيته، وابن عبيد في تذكرته[١٣]، وصلَّى عليه الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف آل الشيخ، والإمام عبد الرحمن الفيصل، ودفن في مقبرة العود.

ورثاه تلميذه حسين بن نفيسة بمرثيةٍ، قال فيها:

خَيَالٌ زَارَنَا وَقْتَ الهُجُودِ   فَحَيِّ الطَّيْفَ مِنْ أُمِّ الوَلِيدِ
فَأَهْلًا بِالَّذِي قَدْ زَارَ سَحْرًا   وَسَهْلًا بِالمُرِيدَةِ لِلمُرِيدِ
رَعَاكَ اللهُ مِنْ خِلٍّ وَفِيٍّ   فِدَاكَ الكَاشِحُونَ مَعَ الحَسُودِ
فَتَاةٌ بِاللَّآلِئِ قَدْ تَحَلَّتْ   فَنُورُ الحُسْنِ مَعَ نُورِ العُقُودِ
دَمَالِيجٌ وَأَقْرَاطٌ وَشَذْرٌ   فَمَالَ الغُصْنُ بِالطَّلْعِ النَّضِيدِ
أَضَاءَ اللَّيْلُ إِذْ أَرْخَتْ لِثَامًا   فَذَيَا البَدْرُ أَمْ وَرْدُ الخُدُودِ
تُحَاكِي البَانَ لِينًا وَاعْتِدَالًا   وَتَكْسُو القَدَّ بِالفَرْعِ المَدِيدِ
تَفُوقُ الغَانِيَاتِ بَهًا وَحُسْنًا   وَتَرْمِي الصَّبَّ بِالطَّرْفِ الصَّيُودِ
عَلَيْنَا مِنْ لِحَاظِ الجَفْنِ سَلَّتْ   سُيُوفًا كُلُّهَا لِلقَوْمِ مُودِي
فَكَمْ قَدْ طُلَّ مِنْهَا مِنْ قَتِيلٍ   بِسَهْمِ الطَّرْفِ لَا سَهْمِ الحَدِيدِ
وَفِي كُلِّ الحُرُوبِ لَنَا جِلَادٌ   وَفِي مَيْدَانِهِنَّ مَا مِنْ جَلِيدِ
فَدَعْنَا مِنْهُمُ فَالهَمُّ جَمٌّ   وَدَعْنَا مِنْ وِصَالٍ أَوْ وُعُودِ
لَقَدْ حَلَّتْ خُطُوبٌ شَيَّبَتْنَا   وَشَابَ لِهَوْلِهَا رَأْسُ الوَلِيدِ

(١١) علماء نجد (٥/ ٢٢٣-٢٢٤).

(١٢) انظر الفتوى رقم (٥) في القسم الثاني.

(١٣) وأما ابنه عمر فجعل وفاته في صفر سنة ١٣٣٣، وأما ابن حمدان فجعلها ١٣٣٥، وتبعه على ذلك ابن بسام في علماء نجد، وأما بقية من ترجم له فأخذ غالبهم بما كتبه ابنه عمر، وقد ذكر القولين ١٣٣٣ و١٣٣٢ القاضي في الروضة وقدم الأول.

فَلَوْ حَلَّتْ عَلَى أَرْكَانِ رَضْوَى   لَأَضْحَى الصَّخْرُ مِنْهَا كَالهَبِيدِ
زَمَانُ الأُنْسِ عَنَّا قَدْ تَوَلَّى   وَبُدِّلْنَاهُ بِالهَمِّ العَمِيدِ
غَدَاةَ أَتَى إِلَيْنَا نَعْيُ حَبْرٍ   وَنِحْرِيرٍ غِذَاءِ المُسْتَفِيدِ
فَهَلَّ الدَّمْعُ مِنَّا مِثْلَ عِقْدٍ   وَهَى سِلْكَاهُ مِنْ نَحْرٍ وَجِيدِ
فَابْكُوا شَيْخَكُمْ يَا أَهْلَ نَجْدٍ   عَلَى الإِطْلَاقِ ذَا الخُلُقِ الحَمِيدِ
أَبَا مَحْمُودٍ ذُو فَضْلٍ وَعِلْمٍ   كَفَضْلِ القَائِمِينَ عَلَى القَعِيدِ
وَأَمَّا فَضْلُهُ فِي الفِقْهِ فَاعْلَمْ   كَفَضْلِ السَّائِدِينَ عَلَى العَبِيدِ
وَفِي كُلِّ العُلُومِ لَهُ اطِّلَاعٌ   فَوَاقَلْبَاهْ لَمَّا قِيلَ أُودِي
حَلِيمٌ بَلْ عَلِيمٌ ذُو تُقَاءٍ   وَذُو زُهْدٍ وَخَوْفٍ لِلوَعِيدِ
تَرَى الطُّلَّابَ عَاكِفَةً عَلَيْهِ   يَمِيحُونَ المَسَائِلَ كَالوُرُودِ
إِذَا مَا قَالَ قَائِلُهُمْ: أَفِدْنَا   أَجَابَ بِلَا فُتُورٍ أَوْ جُمُودِ
بِرِفْقٍ ثُمَّ إِرْشَادٍ بِعِلْمٍ   وَإِنْ تَبْحَثْهُ يَأْتِ بِالمَزِيدِ
لِتَبْكِيهِ المَحَافِظُ حَيْثُ لُفَّتْ   عَنِ التَّدْرِيسِ فِي الزَّمَنِ السَّعِيدِ
كَذَا الأَقْلَامُ تَبْكِي حَيْثُ جَفَّتْ   عَنِ التَّسْوِيدِ فِي الرَّقِّ الجَدِيدِ
رُبُوعُ الشَّيْخِ أَمْسَتْ دَارِسَاتٍ   وَقَدْ كَانَتْ تَضِيقُ مِنَ العَدِيدِ
قَلَاهَا الرَّاتِعُونَ بِهَا زَمَانًا   كَفَقْدِ المُسْتَفِيدِ مِنَ المُفِيدِ
بُدُورُ العِلْمِ غَابَتْ عَنْ أُنَاسٍ   عَلَى الدُّنْيَا تَوَاصَوْا بِالخُلُودِ
وَفِي تَحْصِيلِهَا كَدُّوا وَجَدُّوا   وَلَمْ يَدْرُوا بِذَا النَّقْصِ الشَّدِيدِ
إِذَا غَابَتْ رِجَالُ العِلْمِ عَنْهُمْ   فَبَاقِيهِمْ كَأَشْبَاهِ القُرُودِ
أُرَانَا مُوجَعِينَ بِكُلِّ عَامٍ   لَنَا حَبْرٌ يُوَارَى فِي الصَّعِيدِ
رُزِئْنَا الشَّيْخَ إِبْرَاهِيمَ[١٤] قِدْمًا   وَمُفْتِي الوَشْمِ[١٥] أَنْعِمْ بِالرَّشِيدِ
فَغَابَتْ شَمْسُنَا المُومَى إِلَيْهَا   فَتَمَّ العِقْدُ بِالنُّبْلِ الفَرِيدِ

(١٤) إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، توفي عام ١٣٢٩هـ.
(١٥) علي بن عبد الله بن عيسى، توفي عام ١٣٣١هـ.

وَمُفْتِينَا إِذَا اشْتَبَكَتْ فُرُوعٌ ... وَلَمْ يَمْتَازْ شَوْكٌ مِنْ نَضِيدِ
سَيُعْطِيكَ الجَوَابَ بِلَا تَوَانٍ ... عَلِيمٌ بِالزَّكِيِّ مِنَ النُّقُودِ
سَلَامُ اللهِ مَا هَبَّتْ رِيَاحٌ ... عَلَى مَنْ حَلَّ فِي بَطْنِ اللُّحُودِ
وَرِضْوَانًا وَغُفْرَانًا يُوَالَى ... وَإِحْسَانًا إِلَى يَوْمِ المَزِيدِ
عَلَى أَشْيَاخِنَا أُولَاكَ كُنَّا ... بِهِمْ نَسْمُو عَلَى كُلِّ العَبِيدِ
فَيَا مَوْلَايَ أَوْرِدْهُمْ جِنَانًا ... مَعَ الأَبْرَارِ فِي دَارِ الخُلُودِ
صَبَرْنَا حَيْثُ قَالَ اللهُ نَحْنُ ... إِلَى الإِنْسَانِ أَدْنَى مِنْ وَرِيدِ
فَيَا مُحْيِي العِظَامِ امْدُدْ حَيَاةً ... لِغَيْثِ المُسْتَفِيدِ مَعَ الوُفُودِ
وَزَيْنِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا جَمِيعًا ... حَقِيقٍ بِالمَدَائِحِ فِي قَصِيدِي
بِحَمْدِ اللهِ زَنْدٌ لَيْسَ يَكْبُو ... وَلِلإِخْوَانِ كَالقَصْرِ المَشِيدِ
لَهُ نَادٍ بِهِ التَّوْحِيدُ يُتْلَى ... بِآصَالٍ وَكُلِّ غَدٍ جَدِيدِ
فَذَاكَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللهِ(١٦) خَيْرٌ ... مَقَامًا بَلْ وَأَزْكَى لِلجُدُودِ
جُدُودٌ بَيَّنُوا لِلنَّاسِ دِينًا ... حَنِيفًا بَعْدَمَا بِالكُفْرِ أُودِي
فَلَوْلَا دَعْوَةُ المَرْحُومِ سَارَتْ ... وَعَمَّتْ لِلقَرِيبِ وَلِلبَعِيدِ
لَكُنَّا لَوْ يَشَاءُ اللهُ عُمْيًا ... عَنِ الإِرْشَادِ إِذْ مَا مِنْ رَشِيدِ
جَزَاهُ اللهُ عَنَّا كُلَّ خَيْرٍ ... وَأَمَّنَا يَوْمَ نُدْعَى لِلوَعِيدِ
صَلَاةُ اللهِ مَا غَنَّى حَمَامٌ ... بِأَلْحَانٍ عَلَى رَطْبِ الجَرِيدِ
عَلَى المَبْعُوثِ بِالقُرْآنِ طَهَ ... لِيَدْعُو بِالوَعِيدِ وَبِالحَدِيدِ
كَذَاكَ الآلُ وَالأَصْحَابُ إِذْ مَا ... يُضِيءُ البَرْقُ فِي سَجْعِ الرُّعُودِ

ورثاه ابنه عمر أيضًا(١٧).

٧- عَقِبُه.

له من الأولاد بضعةَ عَشَرَ ولدًا، ولم يُعَقِّبْ منهم إلا خمسةٌ، ومن أبنائه الشيخُ عُمَرُ الذي كتب

(١٦) عبد الله بن عبد اللطيف آل الشيخ، توفي عام ١٣٣٩هـ.
(١٧) انظرها في تحفة الودود (ص٨-١٠).

ترجمةً لأبيه، وله بعض القصائد والنصائح، ومن أحفاده الشيخ عبد المحسن بن عمر، كتب ترجمةً لجده.

ثانيًا: حياتُه العلمية.

١- شيوخه.

أخذ العلم عن عدد من الأشياخ منهم:

٥- عبد الله بن نصير المطرفي، قاضي ضرما، وكان كاتبًا له، وتقدم إيراد وثيقة كتبها المترجم من إملائه، وجلس عنده إلى عام ١٢٦٥هـ، ثم ارتحل للرياض.

٦- عبد الله بن عبد الرحمن أبابطين، مفتي الديار النجدية، ذكره ابن حمدان، ولم يذكره ابنه عمر.

٧- عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ، كبير علماء نجد في زمنه.

٨- عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ، وصفه بأحد الوثائق بشيخنا.

٩- عبد العزيز بن محمد بن شلوان، قاضي الرياض.

١٠- عبد الرحمن بن عبد الله بن عدوان، قاضي الرياض.

١١- ناصر بن عيد، قاضي الحلوة. ذكره ابنه عمر باسم «ابن عيد»، فلعله هو المقصود.

١٢- حمد بن علي بن عتيق، ذكره القاضي ضمن شيوخه، ولم يذكره ابنه عمر.

٢- تلامذتُه[١٨].

جلس للتدريس في البلدان التي ولي فيها القضاء، وفي حائلَ لمَّا وفد إلى الأمير محمد بن عبد الله آل رشيد، وشُدت إليه الـمَطِيُّ، وقُصِدَ من أنحاء نجدٍ للأخذ عنه، وجَثَتِ العلماءُ بين يديه على الرُّكَبِ، وكان مشهورًا بتدريس الفقه الحنبليِّ، وانتفع به جَمٌّ غفيرٌ مِن الطلاب.

(١٨) اعتمدت في جمع التلاميذ على المصادر التي ذكرتها في مطلع ترجمته، بالإضافة إلى مواضع في كتاب علماء نجد للبسام، فقد ذكر في بعض التراجم أنهم أخذوا عنه ولم يُذكروا في ترجمته، وكتاب علماء آل الشيخ للعوين، ومنبع الكرم والشمائل في ذكر أخبار وآثار من عاش من أهل العلم في حائل، وفتح المنان في ترجمة الفقيه العلامة إبراهيم بن ضويان، وعلماء وقضاة الحلوة، وحسين بن علي النفيسة حياته وشعره، وإفادة الشيخين عبد العزيز بن عبد الرحمن اليحيى، ومحمد بن حمد العويِّد، وبعض الوثائق والمخطوطات.
وأنبه إلى أنه وقع تصحيف في بعض الأسماء في ترجمة ابنه عمر، تم تصحيحها، وكذا في مواضع من علماء نجد يجعل اسمه عبد الله بن محمود.

قال ابنه عمر: «وكان في تعليمه بركة؛ لكثرة مَن انتفع به وأخذ عنه، وقَلَّ مَن يُنسَبُ إلى العلم في وقته، إلا رحل إليه وأخَذَ عنه...عُدَّ مَن وَلِيَ القضاء من تلامذته فبلغوا الأربعين»، وسأذكر مَن وقفتُ عليهم مُرَتِّبًا إيَّاهم على حروف المعجم.

١- إبراهيم بن عبد اللطيف الباهلي.

٢- إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ.

٣- إبراهيم بن محمد الضويان، ذكر أنه اجتمع به، وقيَّد تقريرًا على نسخته من المنتقى في الأحكام للمجد ابن تيمية، ختمه بقوله: شيخنا محمد بن محمود. ولعل اجتماعه به لما كان في طريقه للذهاب إلى حائل؛ فإنَّه مر ببُريدةَ وزارها.

٤- أحمد بن محمد بن عبيد، كتب وثيقة من إملائه.

٥- إسحاق بن عبد الرحمن آل الشيخ.

٦- حسن بن حسين آل الشيخ.

٧- حسين بن حسن آل الشيخ.

٨- حسين بن علي النفيسة، ورثاه بمرثية تقدمت.

٩- حمد بن حسين آل الشيخ.

١٠- حمد بن محمد الخطيب.

١١- حمد بن مزيد آل عثمان.

١٢- سالم بن ناصر الحناكي.

١٣- سعد بن حمد بن عتيق.

١٤- سعد الخرجي.

١٥- سليمان بن سحمان بن مصلح، كتب وثيقة من إملائه، ولم أقف على من نص في ترجمته أنَّه من شيوخه، وطبقة ابن سحمان من تلامذة ابن محمود.

١٦- سليمان بن عبد الله المشعلي.

١٧- صالح بن سالم البنيان.

١٨- صالح بن عبد العزيز آل الشيخ.

١٩- صعب بن عبد الله التويجري، قرأ عليه المحرر في الحديث.

٢٠- عبد الحميد بن محمد آل الشيخ.

٢١- عبد الرحمن بن إسحاق آل الشيخ.

٢٢- عبد الرحمن بن عبد العزيز العويِّد، رأيتُ فائدة بخطه قال فيها: نقلته من خطِّ شيخنا محمد بن محمود.

٢٣- عبد الرحمن بن عبد اللطيف آل الشيخ.

٢٤- عبد الرحمن بن عبد الله بن درهم القطري، كان شاهدًا في وثيقة من إملاء الشيخ.

٢٥- عبد الرحمن بن عبد الله بن سالم.

٢٦- عبد الرحمن بن عبد الله العقلا.

٢٧- عبد الرحمن بن عبد الله الفدَّا

٢٨- عبد الرحمن بن علي بن عودان.

٢٩- عبد الرحمن بن محمد بن داود.

٣٠- عبد الرحمن بن محمد بن قاسم.

٣١- عبد الرحمن بن محمد آل الشيخ.

٣٢- عبد العزيز بن حسن الفضلي الملهمي، ذكره ابنه عمر، والشيخ عبد العزيز من أقرانه فيما يظهر، فيبعد أن يكون من طلابه، ولذا لم يذكره الشيخ ابن بسام من تلامذته، وذكر ابنه ناصر بن عبد العزيز.

٣٣- عبد العزيز بن حمد العوسجي.

٣٤- عبد العزيز بن صالح بن موسى بن مرشد، ذكره ابنه عمر باسم المرشدي، وهو أكبر منه سنًا، وفسره الشيخ البسام ود. حسان الرديعان بأنه عبد العزيز، ولعل المقصود هو ابنه أحمد فهو المناسب أن يكون من تلاميذه.

٣٥- عبد العزيز بن صالح بن عبد العزيز بن مرشد.

٣٦- عبدالعزيز بن صعب التويجري، كان مع والده في الرياض في رحلته الثانية، فيظهر لي أخذه عن المترجم.

٣٧- عبد العزيز بن عبد الله بن البشر، وكان يكتب من إملائه.

٣٨- عبد العزيز بن عبد الله آل عبد الوهاب النمر، كتب عددًا من فتاويه من إملائه، وكان مرافقًا معه لما ذهب إلى حائل.

٣٩- عبد العزيز بن عكاس.

٤٠- عبد العزيز بن عمر بن سويلم.

٤١- عبد اللطيف بن إبراهيم آل الشيخ، قرأ عليه في عمدة الفقه وعمره ثلاث عشرة سنة.

٤٢- عبد الله بن حسن بن إبراهيم آل الشيخ، قرأ عليه في شرح زاد المستقنع، وصل فيه إلى كتاب الصلاة.

٤٣- عبد الله بن حسن بن حسين آل الشيخ.

٤٤- عبد الله بن حمد الحجازي.

٤٥- عبد الله بن حمد الدوسري، نسخ جملة من فتاويه، ومن مقروءاته عليه كتاب مصباح السالك لسليمان بن علي، أتم قراءته عليه في منتصف شعبان عام ١٣٢٨ه.

٤٦- عبد الله بن حمد بن عتيق.

٤٧- عبد الله بن سعد بن محمود.

٤٨- عبد الله بن سليمان السياري.

٤٩- عبد الله بن سليمان آل علي.

٥٠- عبد الله بن عبد العزيز العنقري، أكثر من القراءة عليه.

٥١- عبد الله بن عبد اللطيف آل الشيخ.

٥٢- عبد الله بن عبد الوهاب الزاحم.

٥٣- عبد الله علي بن جريس.

٥٤- عبد الله بن فيصل الودعاني.

٥٥- عبد الله بن محمد بن جلعود.

٥٦- عبد الله بن محمد بن محمود، ابنه.

٥٧- عبد الله بن مسلم التميمي، قرأ عليه في مختصر المقنع، وغيره.

٥٨- عبد المحسن بن محمد الفريح.

٥٩- عبد الملك بن إبراهيم بن عبد الملك آل الشيخ.

٦٠- عثمان بن حمد المضيان.

٦١- علي بن عبد العزيز آل الشيخ.

٦٢- علي بن محمد بن محمود، ابنه.

٦٣- عمر بن عبد اللطيف آل الشيخ.

٦٤- عمر بن محمد بن محمود، ابنه.

٦٥- عيسى بن عبد الله بن عكاس.

٦٦- مبارك بن عبد المحسن بن باز، وكان شيخه الأول، فقد كان يمسك بيده ويأخذه من بيته للدرس، ويقرأ عليه ويستمع إلى قراءة الطلاب ثم يُرجع الشيخ إلى بيته، وكان يلازمه بشكل مستمر، قرأ عليه مختصر المقنع مرات.

٦٧- محمد بن إبراهيم آل الشيخ.

٦٨- محمد بن حسن المرزوقي القطري، كتب وثيقة من إملائه.

٦٩- محمد بن حمد آل حمدان.

٧٠- محمد بن دايل بن محمد بن خليف.

٧١- محمد بن عبد العزيز بن حميّد، كان كاتبًا له ومرافقًا له في منفوحة.

٧٢- محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ.

٧٣- محمد بن عبد العزيز بن عياف آل مقرن.

٧٤- محمد بن علي البيز.

٧٥- محمد بن فيصل المبارك.

٧٦- ناصر بن سعود بن عيسى.

٧٧- ناصر بن عبد العزيز الفضلي الملهمي.

٧٨- يعقوب بن محمد بن سعد.

ويلاحظ في تلامذته أنَّه درس الآباء والأبناء؛ ولذا فقالوا عنه: «ملحق الأصاغر بالأكابر».

٣- آثارُه.

لم ينصرف المُترجَم للتأليف، وكان منشغلًا بالتدريس والقضاء، وسلك سبيل كثير من علماء نجدٍ وهو قلة التأليف، ومن آثاره التي وقفت عليها:

أ- كتاب في النحو سماه «الرحيق المسلوف في اختلاف الأدوات والحروف»، انتهى فيه إلى الضاد، مات قبل تصحيحه وتبييضه، ذكره ابنُه عُمَرُ.

ب- رسالة إلى أهل الفرع مع مجموعة من المشايخ، وهم: عبد الله بن عبد اللطيف آل الشيخ، وعبد العزيز بن محمد آل الشيخ، وحسن بن حسين آل الشيخ، وعبد الله بن محمد الخرجي، وسعد ابن حمد بن عتيق، تتضمن النصيحة لهم[١٩].

ج- قَرَّظَ رسالة الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن إلى عبد الله الرواف، المسماة الأجوبة السمعيات لحل الأسئلة الروافيات[٢٠].

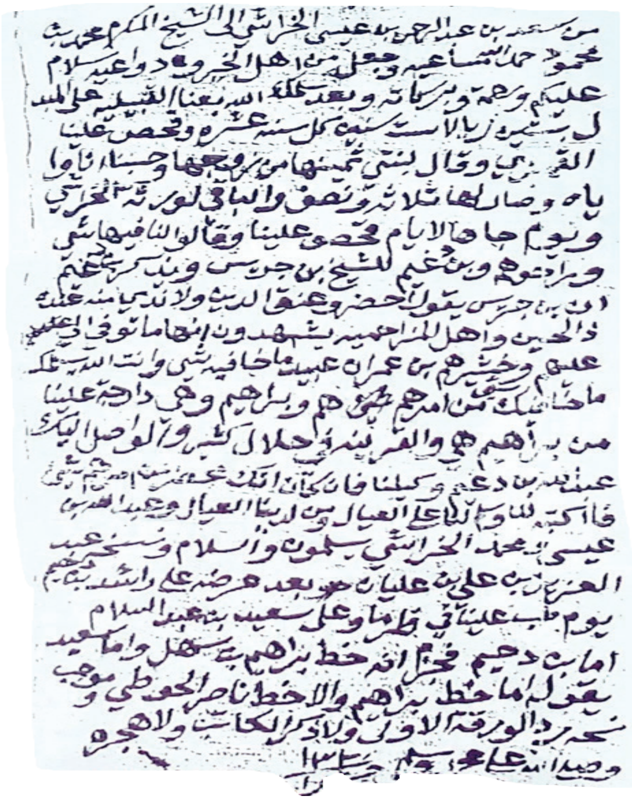
د- فتاوى متفرقة، جمعتُ بعضًا منها، وكان يُراسل بالأسئلة والخصومات، فيجيب عنها بالأجوبة الشافية، ومن تواضعه أنه كان لا يأخذ نظائر لما يرسله؛ لتواضعه في نفسه، كما أشار لذلك ابنه عمر.

ومن أمثلة هذه المراسلات، هذه الرسالة[٢١]:

(١٩) انظرها في الدرر السنية (٩/ ٨٦-٨٨).

(٢٠) انظرها في مقدمة الأجوبة الروافيات (ص٥٣-٥٤).

(٢١) استفدتها من حساب خالد المبدل في منصة (X).


من سعد بن عبد الرحمن بن عيسى الخراشي إلى الشيخ المكرم محمد بن
محمود حمد الله مساعيه وجعله من أهل الخيرات ودواعيه سلام
عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد [illegible]
[illegible]

هـ- تقريراته التي كان يقررها في مجالس تدريسه، وقد دون بعضها تلامذتُه، وأوردتُ كثيرًا منها في القسم الثاني[٢٢].

٤- منسوخاتُه، واقتناؤه للكتب[٢٣].

ممَّا وقفتُ عليه من منسوخاته:

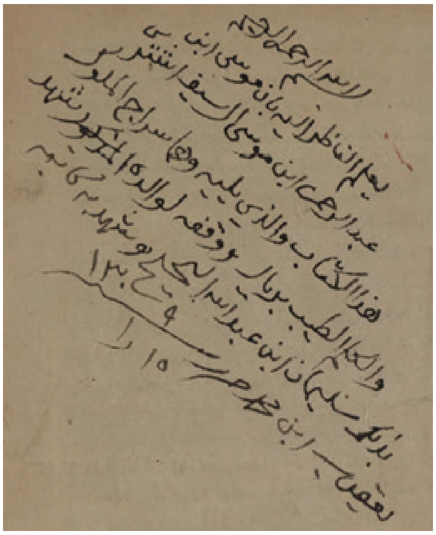
أ- سراج الملوك، للطرطوشي، وافق الفراغ من نسخه يوم الاثنين قبيل العصر من جمادى الأولى سنة ١٢٦٨هـ، في ١١١ ورقة.

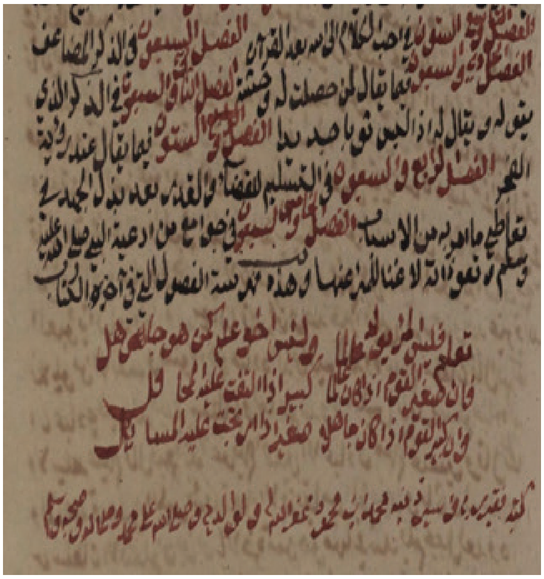
ب- الوابل الصيب، لابن القيم، في ٤١ ورقة.

(٢٢) ذكر الدكتور راشد بن عساكر، أنَّ له حواش مفيدة على مختصر من مختصرات صحيح البخاري للشيخ محمد بن عبد الوهاب، وأنَّه محفوظ لدى د. عبد الله آل مسلم، ويعمل على تحقيقه، فراجعتُ د. عبد الله، فأخبرني أنَّه اشتبه ذلك على د. راشد، وأن المقصود تقريراته على مصباح السالك لسليمان بن علي.

(٢٣) يُنظر: تحفة الودود (ص٧)، فهرس المخطوطات الأصلية في مدينة حائل (ص٣٥٤-٣٥٥، ٤٢٤-٤٢٥)، منفوحة في عهد الدولة السعودية الأولى والثانية (ص٤٠٠-٤٠١).

وهذان الكتابان ضمن مكتبة اليعقوب في حائل.



ج- نسخ كتاب المنتقى في الأحكام للمجد ابن تيمية، ذكره ابنه عمر.

د- كتاب التوحيد، لمحمد بن عبد الوهاب، مؤرخ بعام ١٢٦٠هـ، محفوظ في دارة الملك العزيز، مجموعة آل الشيخ.

وأما مكتبته فتفرق جملة منها في البلدان، وآل جزء منها إلى ابنه عمر ثم إلى حفيده عبدالمحسن ابن عمر، فمما فيها: تفسير ابن جرير -غير كامل-، ومجاميع فقيهة، والمجلد الثاني من صحيح مسلم، وكتاب التوحيد لمحمد بن عبدالوهاب، وأوراق تاريخية من تاريخ ابن كثير، وغيرها.

المبحث الثاني: وصفُ الفتاوى والتقريرات، والمنهج في تحقيقها

تم جمعُ فتاوى الشيخ من مصادرَ متفرقةٍ، منها المخطوط ومنها المطبوع، وبعض هذه الفتاوى سُئِلَ عنها الشيخ فأجاب عليها، وبعضها يكون تهميشًا على بعض الوثائق كالوصايا، والأوقاف، وغيرها، وبعضها يكون بإشارة عالمٍ آخَرَ لفتواه.

وقد بَلَغَ ما جمعتُه (٢٤) فتوى، وذكرتُ في بداية كل فتوى مصدرها.

وطريقة عملي في تحقيقها: فأما ما كان مخطوطًا فقد نسخته من أصله، وقابلته، وأما ما كان منشورًا من قبلُ ووُضِعَتْ معه صورة المخطوط فقد قابلته على المخطوط، وأشرت للمطبوع والمخطوط، وأما ما كان منشورًا بدون وضع صورة المخطوط فاعتمدت فيه على المطبوع، وخرَّجتُ الأحاديث على وجه الاختصار، وعزوتُ النقول إلى مصادرها.

وأمَّا التقارير فهي جمعُ تقريرٍ[٢٤]، وهي ما يُلقيه الشيخ أثناء الدرس تعليقًا على ما يُقرأ عليه بعبارةٍ مُوجَزةٍ، سواءً كانت في بيان حكم مسألةٍ، أو بيان لفظٍ غريبٍ، أو تعريفٍ بعلمٍ، أو غيرها.

ويَكثُرُ ورودُ هذه العبارة في مخطوطات طلاب العلم النجديِّينَ، فيكتبها الطالب ختامَ التعليق في حاشية نسخته، ناسبًا إياها لصاحبها، وفي بعض الأحيان لا تُنسَبُ فنفقد بذلك معرفة صاحبها.

والتقريرات التي جمعتها للشيخ على النحو التالي:

أولًا: تقريراته على المحرَّر في الحديث لابن عبد الهادي، فقد أملاها الشيخ أثناء الدرس، وقيَّدها عنه تلميذُه صعبٌ التويجريُّ[٢٥]، أثناء قراءته عليه لكتاب المحرَّر في الحديث لابن عبد الهادي، وكان يختمها بقوله: تقرير شيخِنا م د، وربما قال: أفاده شيخُنا م د، وربما اختصر كلمة

(٢٤) أطال الكلام حول هذه العبارة، أد. عمر بن عبد العزيز الدهيشي في بحثه الموسوم بـ «تقريرات سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم في علوم القرآن» (ص٩-١٠)، فليراجع.

(٢٥) هو الشيخ صعب بن عبد الله بن صعب بن محمد التويجري، من بني وائل، ولد في بريدة سنة ١٢٥٢هـ، وقيل: ١٢٥٣هـ، وقيل: ١٢٥٥هـ، وقيل: قبل ذلك بكثير. أخذ العلم عن عدد من الأشياخ منهم: سليمان بن علي بن مقبل، ومحمد بن عمر ابن سليم، ومحمد بن عبد الله بن سليم، وهؤلاء أخذ عنهم في بريدة، وقيل: أخذ في عنيزة عن: علي آل محمد، ثم ارتحل إلى شقراء، وإلى الرياض عدة مرات، فأخذ عن: عبد الله أبا بطين، وعبد الرحمن بن حسن آل الشيخ، وابنه عبد اللطيف، وعبد الرحمن بن ناصر بن بشر، ومحمد بن محمود، وعبد الله بن جلعود. نسخ عددًا من الكتب، منها ردود مشايخه آل الشيخ وأبا بطين على بعض المعارضين، وغيرها، ولي قضاء الأفلاج في عهد الإمام عبد الله بن فيصل، ولعله ولايته لم تطل، وولي إمامة مسجد الظهيرة بالرياض أثناء طلبه للعلم فيها، ثم في عهد الأمير محمد آل رشيد ولي قضاء البكيرية مدة يسيرة، وصار إماما لجامعها فترة طويلة ما بين ١٣٠٧ه إلى ١٣٢٢ه، وكان دمث الأخلاق، سماه مشايخه وأصحابه سهلًا، =

شيخنا بحرف (ش)، ثم وضح أنَّ مقصود بهذا الرمز هو الشيخ محمد بن محمود فقال في [ص٩١]: أفاده شيخُنا محمد بن محمود، وكلما رمزت في آخره من الحواشي ش م د؛ إذ كانت رحلته الأولى قرأ فيها على الشيخين عبد الرحمن بن حسن وابنه عبد اللطيف، وقراءة الشيخ صعب على شيخه ابن محمود في الرياض في رحلته الثانية(٢٦)، وكانت في أواخر القرن الثالث عشر، استفدتُ هذا من مراسلة(٢٧) بين اثنين من طلبة العلم من بريدة ذكر مرسلُها الشيخ محمد الصقعبي إلى الشيخ محمد بن دايل الخليف أن يبلغ سلامه الشيخ عبد الله -ابن عبد اللطيف- وآل الشيخ، وابن محمود، وهؤلاء من أهل الرياض، ثم قال: والإخوان -أي طلبة العلم- كافة، خصوصا صعب وابنه -أي عبد العزيز- والدوسري، وعبد الله بن سليم، وإخواننا أهل القصيم، والرسالة مؤرخة في ١٥ رجب عام ١٢٩٨هـ.

وتحتفظ مكتبة الحرم المكي بهذه النسخة من المحرر برقم (٥٠٦٧)، وآلت إلى المكتبة من مجموعة الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد، وتقع في ١٣٥ صفحة، أتمَّ نسخَها عبد العزيز بن صعب بن عبد الله التويجري في الثالث من شَوَّالٍ من عام ١٢٩٧هـ، وهو ابنُ مالكها، وقد قابلها متملكها الشيخ صعب على نسختين صحيحتين، وقرأها على شيخه محمد بن محمود، كما قيَّده في آخر صفحة، ثم أوقفها عام ١٣١٥هـ، وجعل النظر له مدة حياته ثم لابنه عبد العزيز، كما في صفحة الغلاف، ثم انتقلت ليد الشيخ ابن حميد لما كان قاضيًا في بُرَيْدَةَ.

والتقريرات المراد تجريدها اختلطت مع فوائد أخرى ينقلها الشيخ صعب من مصادر عديدة، مثل المحرَّر للمجد ابن تيمية، وسفر السعادة للفيروز آبادي، وفتح الباري لابن حجر، والمِرْقاة للقاري،

= وكان مقصدًا للناس في كتابة وثائقهم، وكان كثير التلاوة لكتاب الله، ولسانه رطبًا بذكر الله لا يفتر منه، شديد الخشوع في الصلاة إذا دخل فيه، جلس للتدريس في بريدة، وفي البكيرية، وفي عنيزة حينما انتقل إليها فترة من الزمن، وكان حسن التعليم، واسع الاطلاع، ومن مشاهير من أخذ عنه: ابنه عبد العزيز، وحفيده عبد الرحمن بن عبد العزيز، وعبد الرحمن ابن ناصر السعدي-وأثنى عليه وقال إنَّه من خيرة أهل زمانه-، وعلي أبو وادي، ومحمد بن عثمان الشاوي، وصالح بن عبد الله الشاوي. ألم به مرضٌ في آخر حياته، وتوفي في بريدة عام ١٣٣٩هـ.

مصادر ترجمته: علماء آل سليم وتلامذتهم (ص٢٧٦)، علماء نجد (٢/ ٥٦٣، ٥/ ٢٩٧)، روضة الناظرين (١/ ٢٠٢)، معجم أسر بريدة (١٢/ ١١٣)، علماء البكيرية (ص٥٣)، ورقة بخط المترجم ضمن مجموع غالبه بخطه، ترجمة مخطوطة كتبها صديقه الشيخ إبراهيم بن محمد بن محسن التويجري أملى عليَّ جملة منها الشيخ يوسف بن حمد العويِّد، ورقة بخط الشيخ محمد بن حمد العويّد نشرها د. علي الخضيري في حسابه في منصة (X).

(٢٦) رحلته الأولى كانت في حياة الشيخ عبد الرحمن بن حسن قبل عام ١٢٨٥هـ، وقد وقفت على تقييدات حولها، ليس هذا موضع ذكرها.

(٢٧) انظرها في كتاب الربيعية -من سلسلة هذه بلادنا- (ص١٥٠).

ونيل الأوطار للشوكانيِّ، وغيرها، فجَرَّدتُ ونسختُ التقريرات التي يختمها برمز م.د أو بقوله: تقرير بدون رمز، وهي قليلة، وبلغت هذه التقريرات (١٠٦)، **وكان العمل عليها على النحو الآتي:**

١- نسختُ نص الحديث من المحرَّر لابن عبد الهادي بتحقيق الشيخ عبد المحسن القاسم[٢٨]، وحذفت كلام ابن عبد الهادي على الحديث، وربما اقتصرت على الشاهد من الحديث، ولم أخرج أحاديث المحرَّر، بل اكتفيتُ بكلام ابن عبد الهادي، فهي مخرَّجة في الطبعة المحال إليه، وغيرها من طبعات الكتاب.

٢- أثبتُّ التقريراتِ عقب كل حديث بالطريقة الإملائية الحديثة، مع وضع علامات الترقيم في مواضعها، وجعلتها بالبنط الأسود العريض.

٣- خَرَّجتُ الأحاديث التي ترد في التقريرات باختصار، وإذا أشار لحديثٍ في المحرَّر عزوتُ إليه مُكتفيًا بذلك.

٤- عزوتُ النقول لمواضعها مِن كتب أهل العلم، محاولًا الاختصار قدرَ الإمكان.

٥- رقمت التقريرات برقم تسلسلي بين قوسين ( )، وأما الأحاديث فأبقيت ترقيم الطبعة المحالِ إليها.

٦- وضعت رقم صفحة المخطوط بين معقوفين [ ] في آخر كل تقرير فيها.

ثانيًا: تقريراتُه على الروض المُربع، للبُهُوتيِّ، فهذه التقريرات جمَعَها الشيخ أحمد الجماز مِن عدة نُسَخٍ خطيَّةٍ للروض، وأخرَجَها ضمن حواشي علماء نجدٍ، واعتمدتُ على عمله، وبلغت هذه التقريرات (١٧) تقريرًا، وقد وضعتُ عقب كل تقرير مكان وجوده بالحواشي بين معقوفين [ ].

ثالثًا: مِن تقريراته على مصباح السالك في أحكام المناسك، لسليمان بن علي، فقد أملاها في الدرس حالَ قراءة تلميذه عبد الله بن حمد الدوسري[٢٩] الكتابَ عليه، وقد قال في ختام النسخة:

(٢٨) اعتمدت على النسخة المودعة في المكتبة الشاملة الإصدار الحديث، للطبعة المذكورة، وهي موافقة للمطبوع.

(٢٩) هو الشيخ عبد الله بن حمد بن عبد الرحمن الدوسري. ولد ما بين عام ١٣٠٠ إلى ١٣٠٣هـ في بلد شقراء، أخذ العلم عن مشايخ بلده: علي بن عبد الله بن عيسى، وإبراهيم بن صالح بن عيسى، وناصر بن سعود بن عيسى، وإبراهيم بن عبد اللطيف الباهلي، ثم ارتحل إلى الرياض رحلة طويلة مكث فيها عشر سنوات، وكان قبل هذه الرحلة الطويلة يذهب للرياض ولكن لا يطيل، فأخذ عن عدد من مشايخ الرياض منهم: عبد الله بن عبد اللطيف، ومحمد بن محمود، وسعد بن عتيق، وحمد بن فارس، وغيرهم، وأخذ في القويعية عن الشيخ عبد الله السياري، وفي المجمعة عن الشيخ عبد الله العنقري. ونسخ عددًا كبيرًا من الكتب والرسائل، وجلس للتدريس في أوقات مختلفة وفي أماكن متفرقة فأخذ عنه جمع من الطلبة منهم: محمد البصيري، ومحمد البواردي، ومحمد البيز، وعمر أبابطين، وصالح الحصين، وعمر المترك، وولي أعمالًا كثيرة كان آخرها قضاء الدرعية وإمامة أحد المساجد فيها، وله منظومات ورسائل، ومراسلات مع مشايخه وطلابه، توفي يوم الثلاثاء ١٠/ ١/ ١٣٨٢هـ. =

قد بَلَغَ قراءةً على شيخنا المكرم محمد بن إبراهيم بن محمود، في بلد الرياض بين يدي الشيخ المذكور، في عدة مجالس، وقرَّرَ علينا وأفصَحَ لنا ما كان فيه من الإشكال، فجزاه الله عنا وعن إخواننا المسلمين خيرًا....فرغتُ مِن قراءته ورَقْمِ هذه الحروف منتصفَ شهر شعبانَ سنةَ ١٣٢٨، وذلك في رحلتي لطلب العلم بالرياض.

وقد أوردتُ منها (٧) تقريراتٍ[٣٠]، والعمل عليها، كالعمل على التقارير على المحرَّر، وأمَّا النَّصُّ فقد نقلتُه من نفس النسخة الخطية.

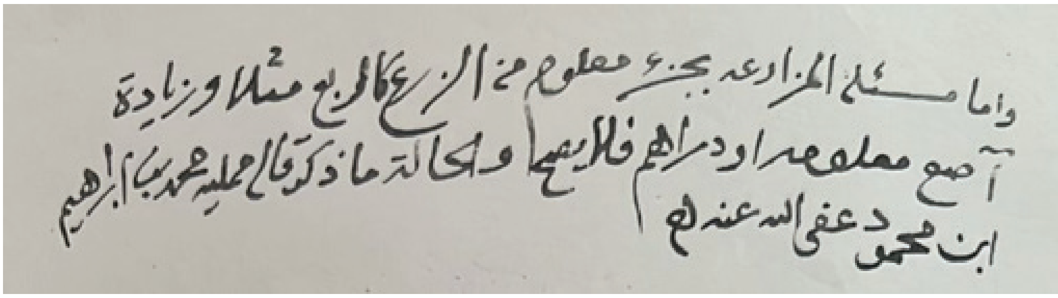
رابعًا: تقريراتٌ متفرِّقةٌ، إما على موضعٍ وحيدٍ مِن كتابٍ، أو تقريرٍ مُفرَدٍ، وقد أشرتُ لمصدر كل تقرير في موضعه، وبَلَغَتْ هذه التقريراتُ (٤) تقريراتٍ.

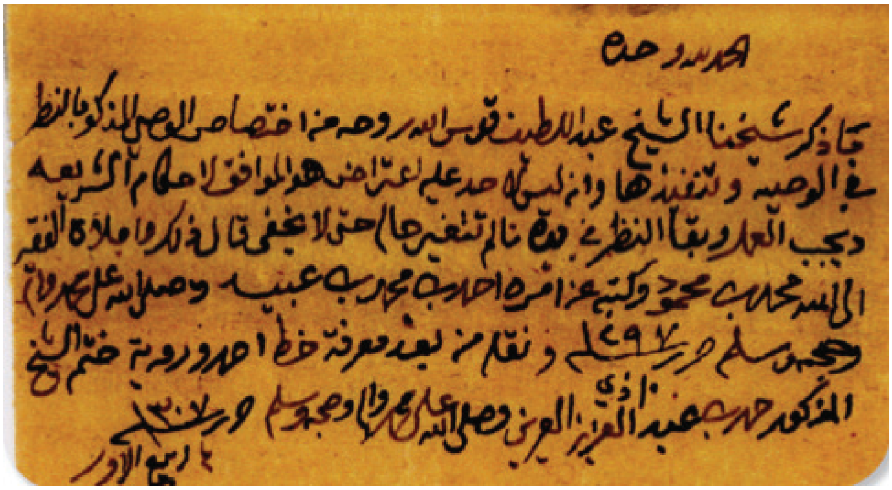
= لخصتُ هذه الترجمة من مجلد حافل في ترجمته بعنوان: الشيخ القاضي عبد الله بن حمد الدوسري وحديث الوثائق والمراسلات، للدكتور عبد الله بن زيد آل مسلم.

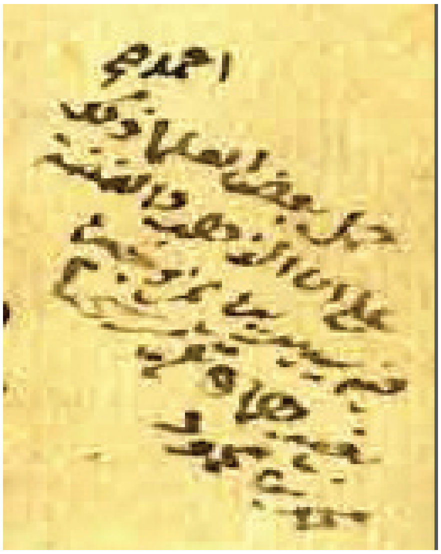
(٣٠) وبقية التقريرات سيخرجها د. عبد الله بن زيد آل مسلم، مع تحقيقه لكتاب مصباح السالك، وهو الذي زودني بنماذج من هذه التقريرات، مع أول وآخر النسخة، جزاه الله خيرًا.

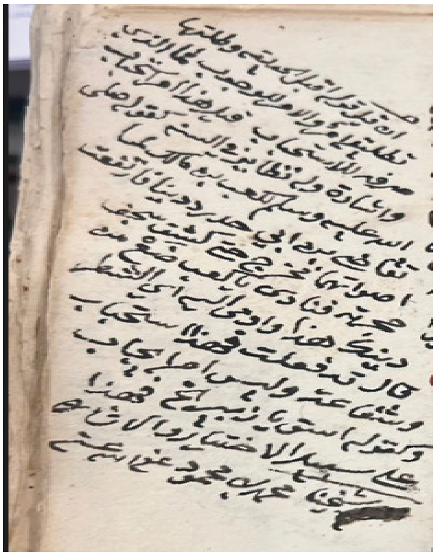
نماذج من الفتاوى والتقريرات

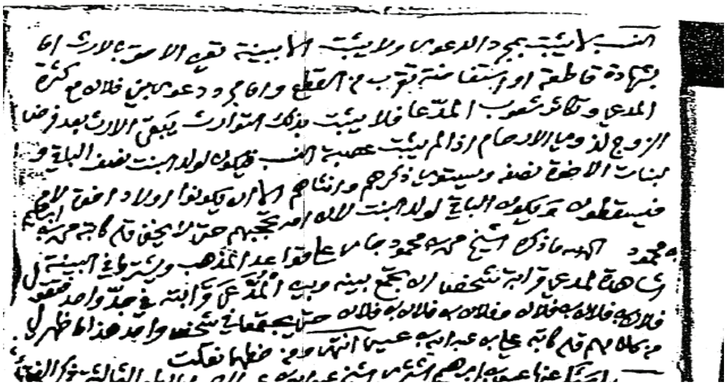


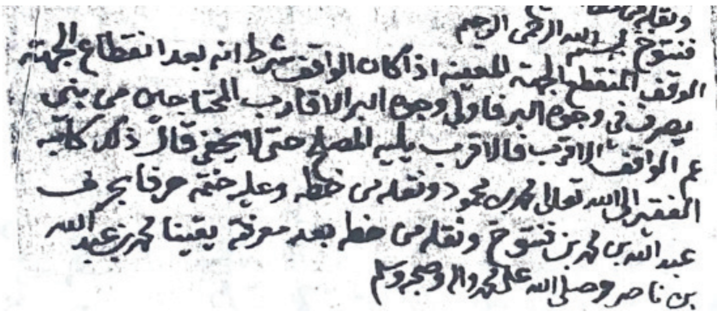




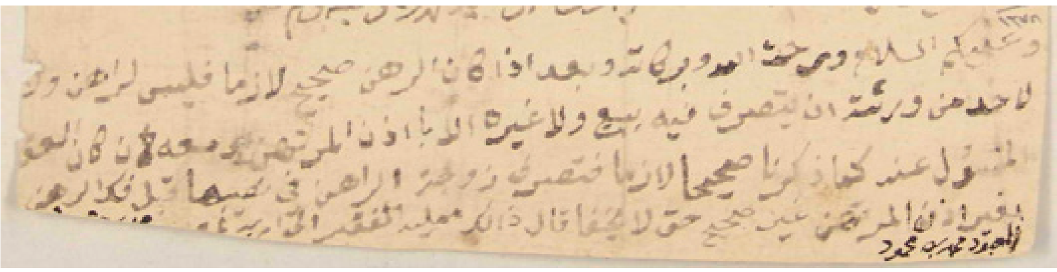




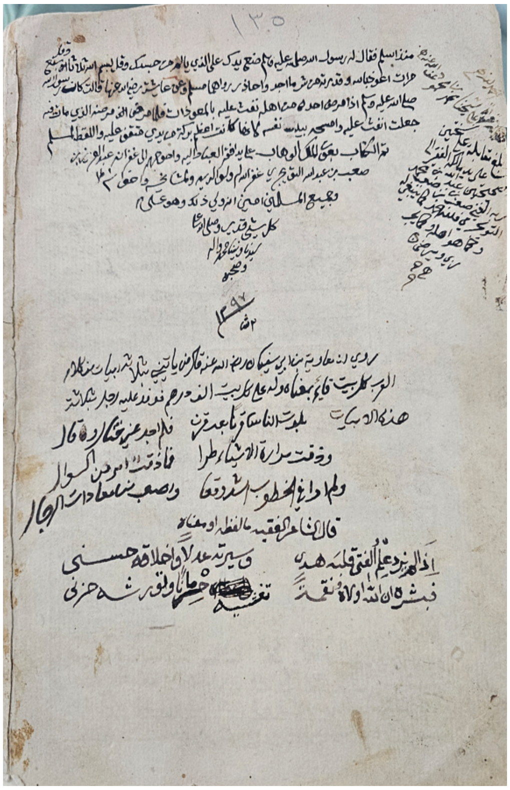


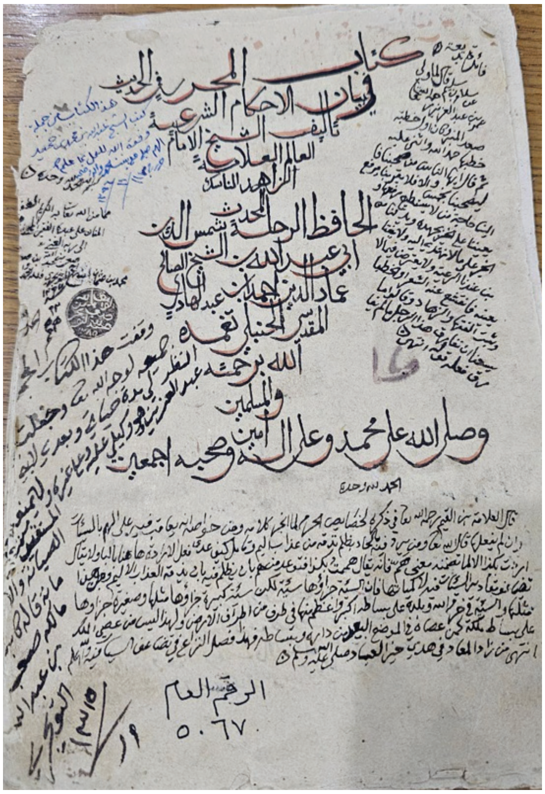


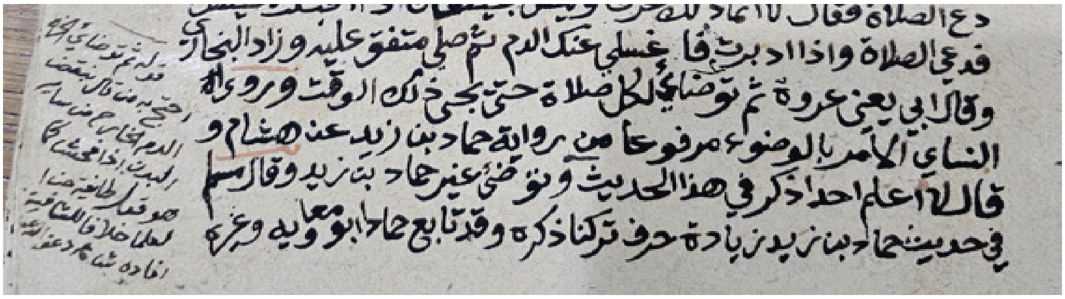
وقال رحمه الله
فنتوح بسم الله الرحمن الرحيم
الوقف المنقطع الجهة للعين اذا كان الواقف شرط انه بعد انقطاع الجهة
يصرف في وجوه البر فاولى وجوه البر الاقارب المحتاجين من بني
عم الواقف الاقرب فالاقرب يليه المصلح حتى لايخفى قال ذلك كاتبه
الفقير الى الله تعالى محمد بن محمود ونقلته من خطه وعليه ختمه حرفا بحرف
عبد الله بن محمد بن فنتوح ونقلته من خطه بعد معرفته يقينا محمد بن عبد الله
بن ناصر وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

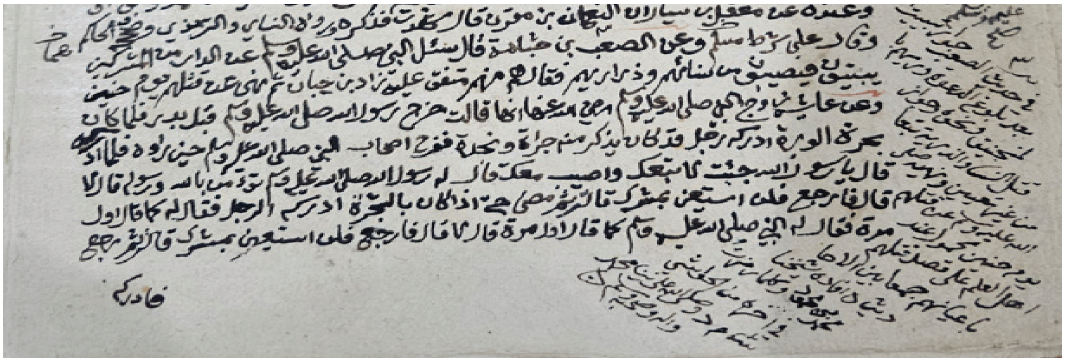


نسخة المحرر التي عليها تقاريره




كتاب المحرر في الحديث
في بيان الأحكام الشرعية
تأليف الشيخ الإمام
العالم العلامة
الزاهد الناسك
الحافظ الرحلة المحدث شمس الدين
أبي عبد الله بن الشيخ الصالح
عماد الدين أحمد بن عبد الهادي
المقدسي الحنبلي تغمده
الله برحمته
آمين
وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين
والمسلمين
الرقم العام
٥٠٦٧


فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي متفق عليه وزاد البخاري
وقال أبي يعني عروة ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت وروى
النسائي الأمر بالوضوء مرفوعا من رواية حماد بن زيد عن هشام و
قال لا أعلم أحدا ذكر في هذا الحديث وتوضئي غير حماد بن زيد وقال مسلم
في حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره وقد تابع حماد أبو معاوية وغيره



نسخة مصباح السالك التي عليها تقاريره


قال الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن العالمين هـ ما شاء الله لا قوة إلا بالله

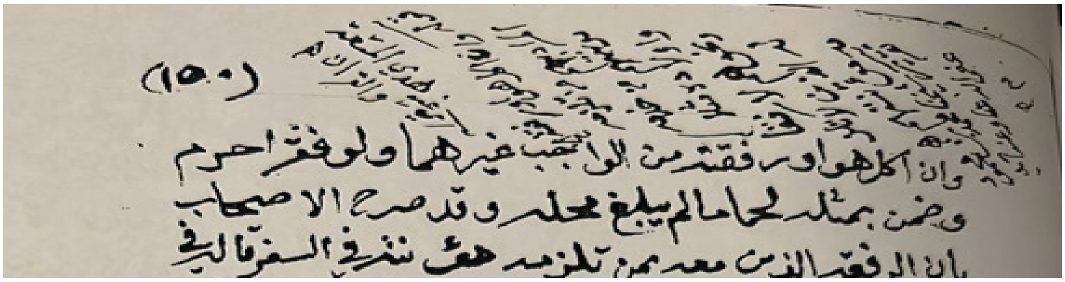
كتاب مصباح السالك في أحكام المناسك تأليف الشيخ الأجل الكهف الأظل رفيع القدر والمحل سليمان بن علي الحنبلي مذهبا والنجدي بلدا أسكنه الله جنته ورفع في الدارين رتبته وإيانا وجميع المسلمين برحمته إنه هو أرحم الراحمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين آمين آمين يا رب العالمين

لقد كان الابتداء في رقم هذا الكتاب في شهر ربيع الآخر الذي هو من شهور سنة [illegible] هجرية على صاحبها أفضل صلاة وأزكى [illegible]

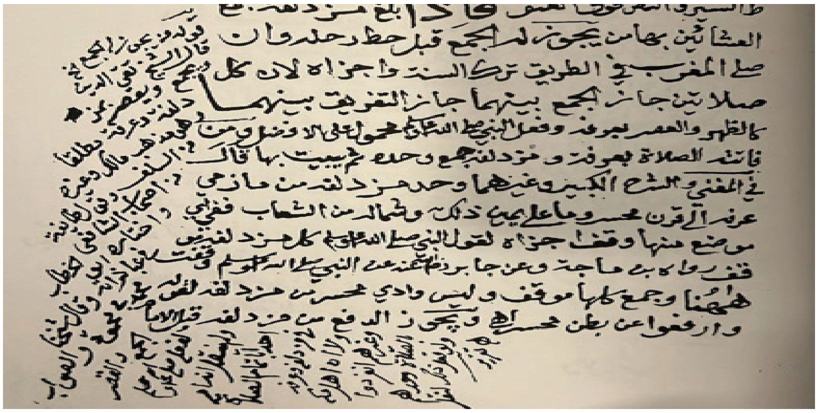
وكان الله بكل شيء عليما وهو على كل شيء قديرا


قد وقع الفراغ من رقم هذا الكتاب المسمى مصباح السالك في أحكام المناسك الذي هو كما قال مؤلفه رحمه الله وسلك فيه أحسن المسالك على يد كاتبه ومالكه الفقير إلى مولاه [illegible] من الله عفوه ومغفرته ورضاه عبد الله ابن أحمد بن عبد الرحمن بن حمد [illegible] الدوسري نسبا والنجدي بلدا غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وإخوانه المسلمين والمسلمات برحمته وهو أرحم الراحمين آمين

قد تم تصحيحه ومقابلته بحسب الاجتهاد والطاقة اللهم إلا ما زاغ عنه البصر على شيخنا الشيخ الكريم علي بن عبد الله بن عيسى وفقنا الله وإياه وإخواننا المسلمين لطاعته وجنبنا معصيته إنه ولي ذلك والقادر عليه وهو حسبنا ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم


(١٥٠)

وإن أكل هو أو رفقته من الأجنبي غيرهما ولو غير محرم وضمن بمثله لحاما لم يبلغ محله وقد صرح الأصحاب بأن الرفقة الذين معه ممن تلزمه [illegible] في السفر [illegible]


العشائين بها من يجوز له الجمع قبل حط رحله وإن صلى المغرب في الطريق ترك السنة وأجزأه لأن كل صلاتين جاز الجمع بينهما جاز التفريق بينهما كالظهر والعصر بعرفة وفعل النبي صلى الله عليه وسلم محمول على الأفضل [illegible] فإذا فاتته الصلاة بعرفة ومزدلفة [illegible] في المغني والشرح الكبير وغيرهما وحد مزدلفة من مأزمي عرفة إلى قرن محسر وما على يمين ذلك وشماله من الشعاب ففي أي موضع منها وقف أجزأه لقول النبي صلى الله عليه وسلم كل مزدلفة موقف رواه ابن ماجه وعن جابر [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ههنا وجمع كلها موقف وليس وادي محسر من مزدلفة [illegible] وارفعوا عن بطن محسر [illegible] ويجوز الدفع من مزدلفة قبل الإمام [illegible]

القسم الثاني

الفتاوى والتقريرات

المبحث الأول: الفتاوى

(١-٤)[٣١]

بسم الله الرحمن الرحيم

المسألةُ الأُولى: ما قولُكم -وفَّقكُم اللهُ للصواب- في رجل لم يستطع أنْ يَحُجَّ فرضه، وأُرْسِلَ في حاجة إلى مَكَّةَ ففَرِحَ بذلك؛ ليَحُجَّ، فقضى حاجةَ مُرسِله وحَجَّ، هل يكون حَجُّه صحيحًا مُسقِطًا للفرض أم لا؟

الثانيةُ: إذا أوصى موصٍ أنْ يُحَجَّ عنه ويُعتمَرَ فرضًا، فحَجَّ واعتمَرَ عنه شخصٌ مِن غير الموضع الذي وجَبَ على الموصي فيه، فهل يصحُّ هذا الحَجُّ والعمرةُ؟ فإن كان يصحُّ فهل يكونُ يأثَمُ بكونه لم يَحُجَّ مِن الموضع الذي وجَبَ على الموصي فيه أم لا؟

المسألةُ الثالثةُ: إنسانٌ وَهَبَ إنسانًا عقارًا فقَبِلَه، ومات الواهبُ قبلَ أنْ يَقبِضَه الموهوبُ له، فتنازَعَ الموهوبُ له هو ووارثُ الواهبِ، ثم اصْطَلَحَا على أنْ يكونَ بينهما نصفينِ، فهل هذه الهبةُ لازمةٌ، والصلحُ جائزٌ أم لا؟

المسألةُ الرابعةُ: هل يجوزُ للإخوة أنْ يشتركوا في شراء أُضحيةٍ، ويهدون ثوابَها لوالديهم مثلًا أم لا؟ والحال أنهم شركاءُ في المال، فإذا صَحَّ في الشركاء في المال، فهل يصحُّ في الإخوة الذين ليسوا بشركاءَ، بل كل منهم مختصٌّ بماله؟

(٣١) اعتمدت في إخراج هذه الفتاوى على نسخة خطية عليها ختمه، بخط تلميذه الشيخ عبد الله بن حمد الدوسري (ت١٣٨٢هـ)، زودني بها الشيخ المفيد د. عبد الله بن زيد آل مُسَلَّم، جزاه الله خيرًا، ونقلها الشيخ إبراهيم بن عيسى (ت١٣٤٣هـ) من نسخة تلميذه الدوسري، تُنظر في الأعمال الكاملة (١٤/ ٦٤-٦٥)، وهذه الأسئلة سألها إياه الشيخ ناصر بن سعود بن عيسى (ت١٣٤٩هـ)، بواسطة الشيخ الدوسري. يُنظر: الشيخ القاضي عبد الله بن حمد الدوسري وحديث الوثائق والمراسلات (ص٢٧٥-٢٧٦)، قال: وهذه ثلاث مسائل المأمول أنك تسأل عنها الشيخ محمدًا، وتحرص وترسل لنا جوابها، وأما المسألة الرابعة فلعل الدوسري كتبها، أو ألحقها، أو طلب منه السؤال في مراسلة غير التي فيها هذه الثلاث.

أفتونا مأجورين؛ فإنَّ الحاجةَ ماسَّةٌ لذلك، والسلامُ عليكم ورحمةُ الله وبركاتُه.

الحمدُ للهِ، الجوابُ وبالله التوفيق:

أمَّا المسألةُ الأُولى: فيمَن أُرسِلَ لِمَكَّةَ في حاجةٍ.. إلخ، فهذا إذا حَجَّ صَحَّ حَجُّه، وسَقَطَ فرضُه والحالة هذه؛ كالتاجر، والأجير، والـمُكاري، وغيرِ المستطيع إذا استطاعَ في أثناء الطريق، صَحَّ حَجُّهم؛ لأنَّ المقصودَ الوصولُ إلى البيت الحرام، وقد حَصَلَ بالنِّيَّةِ عندَ الإحرام.

وأمَّا مسألةُ الهبة: فتصحُّ بالقبول، ولا تلزم إلا بالقبض بإذن واهبٍ، فلو مات الواهب قبل القبض قام وارثُه مقامَه في الإقباض وعدمه، فإذا أقبَضَ البعضَ ورَجَعَ في البعض فلا مانعَ من الصحة.

وأمَّا مسألةُ مَن أوصى أنْ يُحَجَّ عنه ويُعتمَرَ وكان فَرْضَه: فإن كان حَجُّ النائب دونَ مسافة القَصْرِ مِن مكانِ الوجودِ أجزَأَ ذلك؛ لأنَّ ما دون مسافة القصرِ في حُكم البلدِ، وإن كان حَجُّ النائب وعُمرَتُه مِن فوق مسافة القَصْرِ فلا يُجزِئُ، كما صَرَّحَ به في الإقناع(٣٢).

وأمَّا مسألةُ الأُضحيةِ: فإذا اشتركوا فيها بطريق الوكالةِ مِن بعضِهم لبعضٍ فلا بأس، سواء كانوا شركاء في المال أو لم يكونوا، ولا مانعَ مِن الصحة والحالةُ ما ذُكِرَ.

قاله مُمليه محمد بن إبراهيم بن محمود (ختم)

(٥)(٣٣)

بسم الله الرحمن الرحيم

مِن عليٍّ بن عبد الله بن عيسى، إلى الأخ المكرَّم عبدِ اللهِ بن حمد الدوسريِّ، سلَّمه اللهُ تعالى، آمين.

سلامٌ عليكم ورحمةُ الله وبركاتُه، وبعدُ: أخي واصِلُك ورقةٌ فيها سؤالٌ، تَدفَعُها للشيخ محمد ابن محمود، وتَحرِصُ على أخذِ جوابِ السؤالِ، ومُوجِبُه ما ذَكَرَه في «الإقناع(٣٤)» حيثُ قال: وإن

(٣٢) (١/ ٥٤٥).

(٣٣) يُنظر: الأعمال الكاملة لابن عيسى (١٤/ ٦٦-٦٧)، والجواب فقط قابلته أيضًا على نسخة خطية بخط تلميذه الشيخ عبد الله بن حمد الدوسري، زودني بها الشيخ المفيد د. عبد الله بن زيد آل مُسَلَّم، جزاه الله خيرًا.

(٣٤) (٣/ ١١٩).

اختَلَفَ الورثةُ وصاحبُ العطيَّةِ هل أُعطِيَها في الصحة أو المرض؟ فالقولُ قولهم[٣٥]، نَقَلَه عن «الفروع» في «شرح المنتهى» وقال: نَقَلَه مُهَنَّا في العتق، ذَكَرَه آخِرَ العطيَّةِ، وجَزَمَ به في «المُبدِع» في مسألة العِتقِ في تعارض البَيِّنَتَينِ.

وقال الحارثيُّ: إذا اختلف الوارثُ والـمُعْطَى هل المرضُ مَخُوفٌ أم لا؟ فالقولُ قولُ الـمُعْطَى؛ إذ الأصل عدمُ الخوفِ، وعلى الوارث البَيِّنةُ. انتهى، يعني: كلامَ الحارثيِّ، ثم قال منصورٌ بعد سياقه لكلام الحارثيِّ: فمسألتُنا أَوْلى، وإنما أورَدَ كلامَ الحارثيِّ؛ لِيُعارِضَ به كلامَ المُصَنِّفِ ومَن وافَقَه، وقوله: «فمسألتُنا أَوْلَى» وهي: إذا ما اختَلَفَ الورثةُ وصاحبُ العَطيَّةِ: هل أُعطِيَها في الصحة أو المرض؟ وقولُه «أَوْلَى»، أي: أَوْلَى بالقبول ممَّا ذَكَرَه الحارثيُّ؛ لأنَّ كلامَ الحارثيِّ هو فيما إذا اتَّفَقَا على وجود المَرَضِ، وادَّعَى الورثةُ أنَّه مَخُوفٌ وأنكرَ الـمُعْطَى، وأمَّا المسألةُ المذكورةُ فالنِّزاعُ بين الورثةِ والـمُعْطَى هل هي في الصحة أو المرض؟ وسَلِّمْ لنا على المشايخ وكافَّةِ الطلبةِ، والسلامُ.

الجوابُ: وعليكم السلامُ، وما ذكرتَ فيما إذا تنازَعَ الورثةُ والـمُعْطَى، هل العطيَّةُ في الصحة أو المرض؟ فالقولُ قولُ مَن يَدَّعي الصِّحَّةَ؛ لأنَّ الأصلَ معه، إلا أنْ يُقيمَ الوارثُ بَيِّنةً أنَّ ذلك وَقَعَ في المرضِ المَخوفِ، ولا بَيِّنَةَ لِمُدَّعي الصِّحَّةِ؛ عُمِلَ بالبَيِّنةِ، فإنْ كان لِمُدَّعِّي الصِّحَّةِ بَيِّنةٌ أيضًا؛ تساقَطَتَا، وقُدِّمَ قولُ مُدَّعي الصِّحَّةِ؛ لأنَّ الأصلَ معه، وإنْ قُلنا بتقديم بَيِّنةِ الوارثِ؛ لأنَّه الخارجُ، وكان الثُّلُثُ يَحتمِلُ العَطيَّةَ، قُدِّمَتْ فيه؛ لِلُزومِها بالقبض، وأيضًا إذا كانت العطيَّةُ قد قَبَضَها الـمُعْطَى في حياة الـمُعْطِي، وطالتِ المُدَّةُ مع حضور المُدَّعي وعِلمِه، وعدمِ الحائلِ بينه وبين الدعوى، فهذه اليدُ يَثبُتُ بها المِلكُ؛ لأنَّ سُكوتَ المُدَّعي مع حُضورِه وقُدرتِهِ على الدعوى، وعدمِ الحائل بينه وبينها، دليلٌ على الرضا، فلا تُسمَعُ دعواه؛ حتى لا يَخْفَى.

قاله مُمليه محمد بن إبراهيم بن محمود، عَفَا اللهُ عنه.

(٦)[٣٦]

وأمَّا مسألةُ المُزارعةِ بِجُزءٍ معلومٍ مِن الزرع كالرُّبُعِ مَثَلًا، وزيادةِ آصُعٍ معلومةٍ أو دارهمَ؛ فلا يصحُّ والحالةُ ما ذُكِرَ.

(٣٥) من هنا حتى نهاية كلام منصور هو في كشاف القناع عن متن الإقناع (١٠/ ١٧٩-١٨٠).

(٣٦) اعتمدت في إخراج هذه الفتوى على نسخة خطية بخط تلميذه الشيخ عبد الله بن حمد الدوسري (ت١٣٨٢ه)، زودني بها الشيخ المفيد د. عبد الله بن زيد آل مُسَلَّم، جزاه الله خيرًا.

قاله محمدُ بنُ إبراهيمَ بن محمود، عَفَا اللهُ عنه.

(٧-٨)[٣٧]

بسم الله الرحمن الرحيم

ما يقول المشايخُ الفضلاءُ الأئمةُ النبلاءُ، في وقف وَقَفَه واقفٌ على ضيفِ قَصْرِهِ، وتَوَلَّاه ساكنُ القصرِ مِن أولادِ الواقفِ مُدَّةً مديدةً، ونازَعَه في أخذ بعض ريعِ الوقفِ أولادُه الذين لم يَسكُنوا القصرَ؛ ليتعاونوا به على ضَيفِهم، وخاصموه عند الشيخ سعيد بن حجي -رحمه الله[٣٨]- فمَنَعَهُم، وأفتى بأنه على القصرِ الذي نَصَّ عليه الواقفُ، ما يعدوه، وفي هذه السنين خَرِبَتِ المَحَلَّةُ التي فيها القصرُ، وخَرِبَ القصرُ، وتحوَّلَ ساكِنُه مِن ذُرِّيَّةِ الواقفِ إلى مَحَلَّةٍ دونها في البديعة مِن حلَّةِ الحوطةِ، والقصرُ في شرقِها، فنازعوهم ذُرِّيَّةُ الواقف الساكنونَ في بريك، الذين قد نازَعَ أهلوهم عند الشيخ سعيدٍ، فمَن يكونُ أحَقَّ بولاية الريع وإنفاقِهِ على ضَيْفِهِ؟

وسؤالٌ آخَرُ: وهو أنَّ أرضَ الواقفِ خَراجُها سنينٌ، يمضي عليها سنينٌ ثلاثٌ أو أربعٌ أو أكثرُ ما يحصل فيها شيءٌ، ثم تُزرَعُ سنةً بكروة ريالينِ أو ثلاثةٍ، وتبين مَن يَسومُها بثلاث مئة ريالٍ أو أزيد، وبخراجٍ في رَقَبَتِها دارجٍ كلَّ سنةٍ ثلاثةُ أريُلٍ، وأراد بعضُهم البيعَ، وجَعَلَ الدراهمَ في أصلٍ آخَرَ يُشرى ويُجعَلُ وقفًا في المصرِفِ المذكورِ، وامتَنَعَ بعضُهم، فهل يُلزَمُ المُمتَنِعُ؛ لِظُهورِ الغِبطةِ والمصلحة؛ ولكونِ الوقفِ قريبَ التعطيلِ، وعُرضةً لمَن يَمُدُّ عليه اليَدَ، ممَّن يدعي أنَّ له حَقًّا في الولاية، أو يُوافِقُ؟ أفتونا مأجورينَ، أثابَكُم اللهُ خيرًا.

أملاه إبراهيم بن عبد الملك آل الشيخ[٣٩] مفتي ديار تميم باليمامة ١٣١٤.

---

(٣٧) اعتمدت في إخراج هذين الفتويين على نسخة خطية تُنظر في علماء وقضاة حوطة بني تميم والحريق وقراهما (٢/ ١٠٣-١٠٤)، وعلى أخرى محفوظة في مكتبة الملك فهد الوطنية زودني بها الأستاذ إبراهيم بن عبد العزيز اليحيى، جزاه الله خيرًا.

وينظر الجواب الأول بدون السؤال في حاشية العنقري على الروض المربع (٤/ ٤٥٨)، والجوابان بدون السؤال في الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٧/ ٢٢، ٦٩).

(٣٨) قاضي الحوطة، تُنظر ترجمته في علماء وقضاة حوطة بني تميم والحريق وقراهما (١/ ٩٠-١٠٢).

(٣٩) قاضي الحوطة، تُنظر ترجمته في علماء نجد (١/ ٣٨٣-٣٨٥).

بسم الله الرحمن الرحيم

الجوابُ وباللهِ التوفيقُ: هذا الوقفُ له سببٌ ومُقتَضي، فأمَّا السببُ فهو إعانةُ ساكن القصرِ مِن ذُرِّيَّةِ الواقفِ على الضيفِ، والمُقتَضي وُرودُ الضيفِ، والسببُ له رُكنانٌ، أحدُ رُكنيه تَعَيُّنُ المَحَلِّ، والثاني القرابةُ، فإذا تخَلَّفَ أحدُ رُكنَيهِ وهو خُلُوُّ المَحَلِّ مِن الساكنِ تَعَيَّنَ الركنُ الثاني مع وُرود المُقتَضي، فإذا كان الضيفُ يَرِدُ على بعضِ الأولاد دونَ بعضٍ تَعيَّنَ الصرفُ عليه، دونَ مَن لا يَرِدُ عليه الضيفُ.

وأمَّا مسألةُ بيعه لغِبطةٍ: فإذا بَلَغَ إلى هذا الحَدِّ المزبورِ في السؤال الذي هو قُربُ تَعَطُّلِ المنفعةِ، جاز بَيْعُه، وصرفُ ثَمَنِهِ في مُغَلٍّ يُصرَفُ في مُستحِقِّ الوقفِ المذكورِ، واللهُ أعلمُ، وصلَّى اللهُ على محمدٍ وآلِهِ وصحبِه وسلَّم.

أملاه محمدُ بنُ محمود ٢٥ ب ١٣١٤.

(٩)[٤٠]

بسم الله الرحمن الرحيم

الوقفُ المنقطعُ الجهةِ المُعيَّنةِ: إذا كان الواقفُ شرَطَ أنَّه بعدَ انقطاع الجهة يُصرَفُ في وُجوهِ البِرِّ؛ فأَوْلى وُجوهِ البِرِّ الأقاربُ المُحتاجينَ مِن بني عمِّ الواقفِ، الأقربُ فالأقربُ، يَليه المُصلِحُ؛ حتى لا يخفى.

قال ذلك كاتبُه الفقيرُ إلى اللهِ تعالى محمد بن محمود، ونَقَلَه مِن خَطِّه وعليه خَتمُه حرفًا بحرفٍ عبدُ اللهِ بنُ محمد بن فنتوخ، ونَقَلَه مِن خَطِّه بعدَ معرفتِهِ يقينًا محمدُ بنُ عبد الله بن ناصرٍ، وصلَّى اللهُ على محمدٍ وآله وصحبه وسلَّم.

(١٠)[٤١]

سألني عبد العزيز بن جمَّازٍ عن مسألة أُخت عثمانَ السليمان، وقد كنت كتبتُ سابقًا تحت فُتيا

(٤٠) هذه الفتوى كُتبت تهميشًا على وصية منيع بن علي بن منيع المؤرخة بعام ١٢٣٣هـ. يُنظر صورتها في مجلة العرب، عدد رمضان وشوال سنة ١٤٠٣ ج ٣، ٤ (ص٢٧٨).

(٤١) اعتمدت في إخراج هذه الفتوى على نسخة خطية -بدون ذكر السائل- في مجموع ابن عيسى المخطوط (ص١٩١)، ونشرت في الأعمال الكاملة له (٨/ ٣٨٠)، وأما ذكر السائل في أولها فاستفدته من الدرر السنية (٧/ ١٣١-١٣٢).

الشيخ عبد العزيز بن حسن[٤٢]، نَسَأَ اللهُ في أجلِهِ، مِن كلامهم ما ظهَرَ لي في المسألة، وحاصلُه: أنَّ النَّسَبَ لا يَثبُتُ بمُجَرَّدِ الدعوى، ولا يَثبُتُ إلا ببيِّنةٍ تُعَيِّنُ الأحَقَّ بالإرثِ، إمَّا بشهادةٍ قاطعةٍ، أو استفاضةٍ تَقرُبُ مِن القَطْعِ، وأمَّا مجرَّدُ دعوى بني فُلانٍ مع كثرة المُدَّعي، وتكاثُرِ شُعوبِ المُدَّعى فلا يَثبُتُ بذلك التوارثُ، يَبقى الإرثُ بعد فرضِ الزوج لذوي الأرحام إذا لم يَثبُتْ عَصَبةُ النَّسَبِ، فيكونُ لولدِ البنتِ نصفُ الباقي، ولبناتِ الإخوةِ نِصفُه، ويستوي ذَكَرُهم وأُنْثاهُم، إلا أنْ يكونوا أولادَ إخوةٍ لأُمٍّ، فيَسقُطونَ، ويكونُ الباقي لولدِ البنت؛ لأنَّ الأُمَّ تَحجُبُهم، حتى لا يخفى.

قاله كاتبُه محمدُ بنُ محمودٍ.

الحمدُ لله، ما ذكره الشيخُ محمد بن محمود جارٍ على قواعدِ المذهَبِ، ويُشترَطُ في البَيِّنةِ الشاهدةِ لمُدَّعي قرابةِ شخصٍ أنْ تَجمَعَ بينه وبين المُدَّعى قرابتُه في جَدٍّ واحدٍ، فتقولُ: فلانُ بنُ فلانِ بنِ فلانٍ، وفلانُ بنُ فلانِ بنِ فلانٍ، حتى يَجتَمِعَا في شخصٍ واحدٍ، هذا ما ظهَرَ لي مِن كلامهم.

قاله كاتبُه عليُّ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عيسى[٤٣]، انتهى، ومِن خَطِّهما نَقَلتُ.

(١١)[٤٤]

ما قولُكم في رجلٍ أرادَ أنْ يَتزَوَّجَ امرأةً فقالوا: لا نُزَوِّجُكَ حتى تُطَلِّقَ زَوجَتَكَ التي في حِبالِكَ، فقال: هي طالقٌ بالثلاثِ، ثم بعد ذلك أرادَ مُراجعةَ زوجتِهِ المُطَلَّقةِ زاعمًا أنَّه فاسَخَها، فهل له ذلك أم لا؟ أفتونا مأجورينَ.

الجوابُ: يقعُ الطلاقُ على الأُولى، ولا تُقبَلُ دعواه أنَّه بوقتِ الطلاقِ قد فَسَخَها، إلا ببيِّنةٍ تَشهَدُ بذلك، حتى لا يخفى.

قاله مُمليه محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ محمودٍ.

---

(٤٢) الفضلي، المَلْهَمي، قاضي المحمل. يُنظر في ترجمته: علماء نجد (٣/ ٣١٢-٣١٨).
(٤٣) قاضي الوشم. يُنظر في ترجمته علماء نجد (٥/ ٢٢٣-٢٢٨).
(٤٤) نشرت في الأعمال الكاملة لابن عيسى (١٤/ ٦٧).

(١٢)[٤٥]

الحمدُ للهِ، عرَضَ عليَّ عبدُ الرحمنِ بنُ حمدِ بن دايل خطوطَ الإمام تركي بن عبد الله -رحمه الله- في حال دعوى أهل ثَرْمَداءَ وأهل مرات في القصور التي بين ثَرْمَداءَ ومرات، وفي خَطِّه -رحمه الله- أنَّه أجراهم فيها على العادة المُطَّرِدةِ مِن وقتِ عبد العزيز وسعود، وهذا هو الذي تَقتَضيه قواعدُ الشرعِ؛ وذلك لأنَّ موضعَ القصور المذكورة لم يَشمَلْه اسمُ ثَرْمَداءَ ولا مرات، فثَبَتَ الحُكم فيها بالتبعيةِ باليدِ والمِلكِ، فيكون خراجُها تَبَعًا لليدِ، وإذا ثَبَتَ استمرارُ اليد عليها لأهل مرات -كما ذَكَرَ تركي ومَن بعدَه إلى زمننا هذا- فلا يَسُوغُ الحُكمُ بغيره.

أملاه الفقيرُ إلى اللهِ محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ محمودٍ، وكتبَه الفقيرُ عبدُ العزيزِ بنُ عبد الرحمنِ بنِ بِشرٍ.

الحمدُ للهِ، ما حَكَمَ به الشيخ محمد بن محمود في قصور أهل مرات، هو الجاري على القواعدِ الشرعيَّةِ، ولا يُلتَفَتُ إلى غير هذا.

قاله كاتبُه الفقيرُ إلى اللهِ، عبدُ اللهِ بنُ عبدِ اللطيفِ بن عبد الرحمنِ[٤٦].

الحمدُ للهِ، مضمونُه: هو أني أشرَفتُ على ما كَتبَه الإمامُ تركي بن عبد الله -رحمه الله- بعدَما حَصَلَ نزاعٌ بين أهل مرات وأهل ثَرْمَداءَ في قصور آلِ دايلٍ، وقد أمضاهُم على العادة الجارية سابقًا مِن وقتِ سعود بن عبد العزيز -رحمه الله- وهذا منه -رحمه الله- مُوافَقةٌ للحُكم الشرعيِّ، وهو أنَّ ثائرَ القصور يَتبَعُ المَلِكَ؛ لأنَّها مُنفَرِدةٌ عن البلدتين ثَرْمَداءَ ومرات.

قال ذلك كاتبُه حسنُ بنُ حسينٍ[٤٧]، وصلَّى الله على محمدٍ وآله وصحبه وسلَّم، سنةَ ١٣١٨.

ونَقَلَه مِن أوَّلِه إلى آخِره مِن خُطوطِهم، وعلى خَطِّ كلِّ واحدٍ منهم خَتمُه حرفًا بحرفٍ: إبراهيمُ ابنُ صالحِ بنِ عيسى.

(٤٥) نشرت في الأعمال الكاملة لابن عيسى (١٣/ ٦١، ١٤/ ٤٤٧).

(٤٦) آل الشيخ، كبير علماء نجد في وقته. يُنظر في ترجمته: علماء نجد (١/ ٢١٥-٢٣٠).

(٤٧) آل الشيخ، قاضي الرياض. يُنظر في ترجمته علماء نجد (٢/ ٢٨-٣٢).

(١٣)[٤٨]

بسم الله الرحمن الرحيم

ما قولُكم -أدامَ اللهُ النفعَ بعلومِكم- في رجلٍ مُرهِنٍ مِلكًا له عند آخَرَ في دَينٍ، وبعد مُضيِّ مُدَّةٍ تُوُفِّيَ الراهنُ والمُرتَهِنُ جميعًا، فطَلَبَ ورثةُ الراهنِ مِن ورثةِ المُرتَهِنِ حَقَّهُم لمَّا طالتِ المُدَّةُ، فأفضى أمرُهم إلى الحاكم الشرعيِّ، وقضى بثُبوتِ الدَّينِ، ووَلَّى مَن يَنظُرُ في الأمر وَيبيعُ المرهونَ، ويقضي عن المَيِّت دَيْنَه، فنُودي عليه بُرهةَ زمانٍ، وباعه الوكيلُ بثَمَنِ مِثلِه في وقتِهِ، فحَكَمَ القاضي بصِحَّةِ البيع ونُفوذِهِ، وقَضَى الوكيلُ جميعَ دَينِ المَيِّتِ الراهنِ، وفَضَلَ بعد الدَّينِ مِن ثَمَنِ المبيعِ قيمةُ السُّدُسِ، ومضى على ذلك مُدَّةُ عَشْرِ سنواتٍ، والمِلكُ المَبيعُ في يد مُبتاعِه يَتصَرَّفُ فيه تصَرُّفَ المُلَّاكِ في أملاكِهم مِن غير مُنازعٍ، وفي خلال ذلك أظهَرَ إنسانٌ وثيقةً يَزعُمُ أنَّ أباه في حياته قد اشترى مِن زوجةِ الراهن نصيبَها إرثًا مِن زوجِها فيه المرهونُ المذكورُ، وأنَّه يَطلُبُ بذلك شُفعةً في جميع المِلكِ المبيعِ به الشِّقصُ، أَفَيَصِحُّ لصاحبِ هذه الدعوى عقدٌ في مرهونٍ مُستغرَقٍ بدَيْنِهِ مشحونٍ لِوارِثٍ مِن جُملة وَرَثةِ المَدِينِ؟ لَطَفَ اللهُ بمَن بَيَّنَ الحقَّ وأعانَ عليه، أفتونا مأجورينَ، أثابَكُم اللهُ.

الحمدُ للهِ

وعليكم السلامُ ورحمةُ الله وبركاتُه، وما ذَكَرتَ مِن تصرُّفِ الوارثِ في المرهون قبلَ فِكاكِه في بيعٍ؛ فهذا لا يصحُّ، كما يُمنَعُ الراهنُ مِن ذلك، وما باعه الحاكمُ الشرعيُّ فهو صحيحٌ لازمٌ، واللهُ أعلَمُ بالصوابِ.

قاله مُمليه عبدُ العزيزِ بنُ محمدِ ابن الشيخ[٤٩]، وصلَّى اللهُ على محمدٍ وآلِهِ وصحبه وسلم، ٢٣م ١٣٠٦.

بسم الله الرحمن الرحيم

إذا ثَبَتَ أنَّ بيعَ المرهونِ بأمرِ الحاكم الشرعيِّ وإذنِهِ، صَحَّ البيعُ ولَزِمَ، فلا اعتراضَ عليه لأحدٍ، وبيعُ الزوجةِ حِصَّتَها مِن المِلكِ المرهونِ ليس بصحيحٍ؛ لأنَّ المرهونَ لا يصحُّ بَيعُه إلا بإذنِ الراهنِ والمُرتَهِنِ أو وَرَثَتِهِما، وإذا تَعَذَّرَ ذلك رَجَعَ الأمرُ للحاكم الشرعيِّ؛ لأنَّه ليس للورثةِ شيءٌ مِن الإرثِ

---

(٤٨) اعتمدت في إخراج هذين الفتوى على نسخة خطية محفوظة في وزارة الأوقاف الكويتية برقم (١٣٧٨)، أمدني بصورة منها الشيخ فيصل بن زيد المطيري، جزاه الله خيرًا.

(٤٩) آل الشيخ، قاضي الرياض، وغيرها. يُنظر في ترجمته علماء نجد (٣/ ٥٢٨-٥٢٩).

لا الشيءُ المرهونُ ولا غيرُه حتى يُقضَى دَينُ المَيِّتِ وتَبرأَ ذِمَّتُه، واللهُ أعلمُ.

قال ذلك وكَتبَه فقيرُ رحمةِ رَبِّه العليِّ، أحمدُ بنُ إبراهيمَ بن عيسى الحنبليِّ(٥٠)، نزيلُ مَكَّةَ المُكرَّمةِ، لَطَفَ اللهُ به، وصلَّى اللهُ على سيِّدِنا محمدٍ وآلِهِ وصحبِه وسلَّم.

وعليكم السلامُ ورحمةُ الله وبركاتُه، وبعدُ: إذا كان الرهنُ صحيحًا لازمًا، فليس لراهنٍ ولا لأحدٍ مِن ورثتِهِ أنْ يَتصَرَّفَ فيه ببيعٍ ولا غيرِهِ إلا بإذنِ المُرتَهِنِ ومعه، فإنْ كان العقدُ المسؤولُ عنه كما ذَكَرْنا صحيحًا لازمًا، فتَصَرُّفُ زوجةِ الراهنِ في نصيبها قبلَ فكِّ الرهنِ بغيرِ إذنِ المُرتَهِنِ غيرُ صحيحٍ، حتى لا يخفى.

قال ذلك مُمليه الفقيرُ إلى رَبِّهِ المعبودِ محمدُ بنُ محمودٍ.

(١٤)(٥١)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ للهِ وحدَه، سألني بعضُ إخواننا عمَّا عَمَّتْ به البَلْوَى مِن ذبيحةِ الصَّلَبَةِ(٥٢) وأشباهِهم مِن جُفاة الأعرابِ، فأجبتُ: الحمدُ للهِ، شرطُ الذبيحةِ أنْ يكونَ الذابحُ عاقلًا مُسلمًا أو كِتابيًّا، وأنْ يَذكُرَ اسمَ اللهِ تعالى عند الذبحِ، وعندَ إرسالِ الجارحِ والسَّهمِ في الصيد، وكلُّ مَن حُكِمَ بكُفرِهِ غيرَ الكتابيِّ فلا تَحِلُّ ذَبيحتُه، ولو ذَكَرَ اسمَ اللهِ عليها؛ لأنَّ التسميةَ عبادةٌ، وعبادةُ الكافر حابطةٌ، فوجودُ التسمية كعَدَمِها، سواءٌ كان كُفرُه بقولٍ، أو فعلٍ، أو اعتقادٍ، وأكثرُ أعرابِ هذه الأزمنة معهم مِن المُكَفِّراتِ ما يُوجِبُ كُفرَهم، ومِن أوضحِ ذلك: إنكارُ البعثِ، أو الشَّكُّ فيه.

(٥٠) قاضي المجمعة. يُنظر في ترجمته علماء نجد (١/ ٤٣٦- ٤٥٢).

(٥١) اعتمدت في إخراج هذين الفتوى على نسخة خطية ضمن مجموع من مصورات الجامعة الإسلامية برقم (٥٢٢٩) (ق٨٢ب)، وعلى أخرى بخط الشيخ عبد الله بن حمد الدوسري، زودني بها الشيخ المفيد د. عبد الله بن زيد آل مُسَلَّم، جزاه الله خيرًا.

ونشرت في الدرر السنية (٧/ ٤٨٧-٤٨٨)، وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: أما إذا كانوا أعرابًا وصلوا من الجهل وخفه الدين مثل ما كان سابقًا صيد الصلب، وهم لا يتقيدن بالدين ولا يعلمون به وليسوا أهل عفة، ففي فتاوي بعض أئمة الدعوة مسائل في تحريم ذبائح من كان كذلك، حتى **الشيخ ابن محمود** له فيه مسألة في تحريمها وأنها لا تحل، وانما قلت حتى هو؛ لأن بعض الناس المنتسبين صغار الطلبة ذاك الوقت يقولون من شأنه أنه لا يكفر ويتساهل، وهذه الفتوى تدل على ما عنده. يُنظر: فتاوى محمد بن إبراهيم (١٢/ ٢٠٧).

(٥٢) ويسمون في بعض البلدان بالنَوَر والكاولية والغجر، وهم قومٌ اشتهروا بالخلو من الديانة وسوء الآداب، والتعيش من حيل معروفة، أو مهن دنيئة. يُنظر في الكلام عليهم: المروءة وخوارمها (ص٢٤٧-٢٧٧).

وأمَّا حديثُ: «إِنَّ الأَعْرَابَ كَانُوا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ، لَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟(٥٣)» فأولئكَ الأعرابُ قد دخلوا في الإسلام، والْتَزَمُوا أحكامَه على عهدِهِ ﷺ، ولم يُنقَلْ ما يُوجِبُ رِدَّتَهُم كما نُقِلَ عن هؤلاء، فلا حُجَّةَ فيه.

وأمَّا أعرابُ هذا الزمان فقد خرَجَ كثيرٌ منهم مِن الإسلام، ونبَذُوا أحكامَه، كما يَعرِفُ ذلك مَن عَرَفَه مِن أحوالهم.

قال ذلك مُمليه الفقيرُ إلى اللهِ تعالى، محمدُ بنُ إبراهيمَ بن محمودٍ، وكَتبَه عن أمرِه عبدُ العزيزِ بنُ عبد الله النمرُ(٥٤) آلُ عبد الوهاب، وصلَّى اللهُ على محمدٍ وعلى آلِهِ وصحبه وسلَّم، ٢٨ ل ١٣٢٧.

(١٥)(٥٥)

الحمدُ للهِ

ما صَدَرَ مِن الشيخ إبراهيمَ بن حمد بن عيسى -رحمه الله- مِن الحُكم بين آل ابن يحيى وبين وكيل الصَّوَّام، مِنْ أنَّ أرضَ السطيرات كلُّها وقفٌ للصَّوَّام؛ اعتمادًا منه على أصل الشيخِ عبدِ العزيزِ الحصيِّن -رحمه الله- حُكمٌ لازمٌ، يجبُ العملُ به، ولا يَسوغُ لأحدٍ نَقضُه؛ وذلك لأنَّ الأصلَ المُعتمَدَ أصلٌ مُستفيضٌ مُتداوَلٌ مُتقرِّرٌ عند أهل الوطنِ صِحَّةُ ما فيه، ومِثلُه ما يحتاجُ إلى إقامة البيِّنةِ على ما فيه، بل استمرارُ العمل عليه هذه المدة المتطاولة كافي في تصحيحِهِ، حتى لا يخفى.

قاله مُمليه الفقيرُ إلى اللهِ محمدُ بنُ محمودٍ، وصلَّى اللهُ على نبيِّنا محمدٍ وآله وصحبه وسلَّم.

حرر ٥ ن ١٢٩٨.

(٥٣) أخرجه البخاري (٥٥٠٧).

(٥٤) هذه الكلمة أثبتها من نسخة الدوسري.

(٥٥) نُشرت هذه الفتوى في دواوين الأوقاف القديمة في إقليم الوشم ديوان شقراء أنموذجًا (ص٢١٦)، وقابلتها على نسختها الخطية في نفس المرجع (ص٣٨٧).

(١٦)[٥٦]

كذلك مِن طرفِ ابنِ عَيَّافٍ محمدٍ أو راشدِ بنِ عَيَّافٍ إن كان إنهم دَفَعُوا لك دُخْنًا فلا تَستَدْخِلْه؛ موجبُ بحثِنا مع المشايخ كُلِّهم، خُصوصًا محمدَ بنَ محمودٍ، وقالوا بظاهر الحديث: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفْهُ إِلَى غَيْرِهِ**[٥٧]»، فقلتُ للشيخ ابن محمودٍ: ما المَخرَجُ مِن ذلك؟ فقال: إذا قَبَضَ الدُّخنَ المذكورَ أعلَمَ صاحِبَه، فإنْ شاء باعه واشترى به ما أسلَمَ فيه، يعني: بُرًّا أو لُقَيْميًّا، وإنْ شاء أَخَذَ رأسَ مالِهِ، وأمَّا أخذُ غيرِه عنه فلا يصحُّ، وأنت أحسَنُ مَن يُوصَفُ له الأمرُ،...ومِن طرفِ بحثِنا مع المشايخ قائلينَ: إنسانٌ له دَينُ سَلَمٍ، فهل يَصرِفُه إلى غيرِهِ؟ فأجابوا أنْ لا، إلا الشيخَ عبدَ اللهِ قال: هنا رواية للشيخ تقيِّ الدين، وهي: إنْ كان المأخوذُ عنه أنقَصَ كشعيرٍ فلا بأسَ، وخالَفَه كثيرٌ مِن العلماء -رحمهم الله- والسلامُ.

(١٧)[٥٨]

ما قولُكم -أدامَ اللهُ النفعَ بعلومِكم، ووَفَّقَكُم اللهُ للصواب- في رجلٍ ضَحَّى ببَدَنةٍ، وأرادَ أنْ يَتصَدَّقَ على قريبٍ له فقيرٍ بجِلْدِها، فخاف أنْ يُتلِفَه ذلك الفقيرُ في لا شيءَ، وهو محتاجٌ غايةَ الحاجةِ، فأرادَ قريبُه بَيْعَ الجِلدِ وشراءَه بثمنِهِ كِسوةً لذلك الفقيرِ، هل يسوغُ له ذلك؟ أعني البيعَ وشراءَه بثمنِهِ ما ذَكَرَ، عَباءةً أو غيرَها، والحالةُ هذه، مع أنَّ الفقيرَ في حاجةٍ مِن العَباءةِ غايةً، أو يَتصدَّقُ به عليه ويَترُكُه يَفعَلُ به ما شاء؟ **وأنا قد فاوضتُ شيخَنا محمدَ بنَ محمودٍ** -رحمه الله- **وأفادنَا بأنَّ جِلدَ الأُضحيةِ وجُلَّها إذا تُصُدِّقَ به على الفقيرِ فإنَّه يَفعَلُ به ما شاءَ مِن بيعٍ، أو انتفاعٍ، أو غيرِه،** فأنت -أحسَنَ اللهُ عَمَلَكَ- لعلَّ عندكم فيها كلامًا لبعض العلماءِ، أو يَحضُرُكم فيها كلامٌ، تُفيدونَ الوَلَدَ بحال العَجَلةِ، جُزيتُم عنَّا خيرًا.

---

(٥٦) هذه الفتوى ضمن آخر مراسلة بين الشيخ عبد الله بن حمد الدوسري ووالده، زودني بها الشيخ المفيد د. عبد الله بن زيد آل مُسَلَّم، جزاه الله خيرًا، ونُشرت المراسلة في كتاب الشيخ القاضي عبد الله بن حمد الدوسري وحديث الوثائق والمراسلات (ص٤٠٢-٤٠٥).

(٥٧) أخرجه أبو داود (٣٤٦٨)، وابن ماجه (٢٢٨٣).

(٥٨) هذه الفتوى ضمن مراسلة بين الشيخ عبد الله بن حمد الدوسري وشيخه الشيخ إبراهيم بن صالح بن عيسى. تُنظر في: تاريخ ابن عيسى -بعناية د. البسام- (١/ ١٥١-١٥٢)، وقابلتها على نسختها الخطية في المرجع السابق (١/ ١٥٣).

(١٨)[٥٩]

بسم الله الرحمن الرحيم

مِن محمد بن إبراهيم بن محمود، إلى جنابِ الأخ المُكَرَّمِ، ناصرِ بن سعود بنِ عيسى، سَلَّمَه المعبودُ، وبَلَّغَه مِن الخيرِ كلَّ مقصودٍ، آمينَ.

سلامٌ عليكم ورحمةُ الله وبركاتُه، وبعدَ ذلك: فمُوجِبُ الخَطِّ إبلاغُ السلامِ، والسؤالُ عن الحال، أصلَحَ اللهُ أحوالَ الجميعِ، والخطُّ وصَلَ، وما ذَكَرتُم كان معلومًا، وما أشرتَ إليه مِن بحثِ الرَّجُلينِ، فالصوابُ مع الثاني، وهو الحقُّ المقطوعُ به الذي نَدينُ اللهَ به، وهو أنَّ الهجرةَ واجبةٌ على مَن لم يَقدِرْ على إظهار دينِهِ، وخافَ الفِتنةَ، وأَدلَّةُ ذلك ظاهرةٌ مِن الكتابِ والسُّنَّةِ، وقد نصَّ علماءُ السُّنَّةِ على ذلك، وذكروه مِن أُصولِهم، وأنَّ الجهادَ قائمٌ مع كلِّ إمامٍ برٍّ وفاجرٍ، حتى يُقاتِلَ آخِرُ هذه الأُمَّةِ الدَّجَّالَ، وأنَّ الهجرةَ باقيةٌ لا تَنقطِعُ حتى تَنقَطِعَ التوبةُ، ولا تَنقطِعُ التوبةُ حتى تَطلُعَ الشمسُ مِن مغرِبِها.

وأمَّا الجوابُ عما احتجَّ به الأوَّلُ مِن قوله: «**لا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ**[٦٠]» فالمرادُ بذلك: لا هِجرةَ مِن مَكَّةَ؛ لأنَّها صارَتْ دارَ إسلامٍ، ولم يَبقَ فيها مَن يَفتِنُ المسلمَ عن دينِهِ، قال شيخُ الإسلامِ -رحمه الله-: أرادَ به الهجرةَ المعهودةَ في زمنِهِ، وهي الهجرةُ إلى المدينة مِن مَكَّةَ وغيرِها مِن أرض العربِ، فإنَّ الهجرةَ مشروعةٌ لمَّا كانت مَكَّةُ وغيرُها دارَ كُفرٍ وحَربٍ، وكان الإيمانُ بالمدينةِ، فكانت الهجرةُ مِن دارِ الكُفرِ إلى دار الإسلامِ واجبةً لمَن قَدَرَ عليها، فلما فُتِحَتْ مَكَّةُ، وصارَتْ دارَ إسلامٍ، ودَخَلَتِ العربُ في الإسلام، صارَتْ هذه الأرضُ كُلُّها دارَ إسلامٍ، فقال: «**لا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ**»[٦١].

(٥٩) هذه الفتوى نُشرت في كتاب الشيخ القاضي عبد الله بن حمد الدوسري وحديث الوثائق والمراسلات (ص٢٦٧-٢٧٠)، وقابلتها على نسختها الخطية في المرجع السابق (ص٢٧١-٢٧٤)، ونُشِرت ناقصة وبدون معرفة المرسل إليه، والتفاصيل التي بآخرها في الدرر السنية (٨/ ٤٩٧-٤٩٩).

(٦٠) أخرجه البخاري (٢٧٨٣، ٢٨٢٥، ٣٠٧٧، ٣١٨٩)، ومسلم (١٣٥٣).

(٦١) مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٨١-٢٨٢).

وعلى هذا يُحمَلُ حديثُ صاحب الخِضْرِمةِ(٦٢)؛ لأنَّ بلادَ العرب إذ ذاكَ صارَتْ كلُّها دارَ إسلامٍ، وكونُ الأرض دارَ كُفرٍ، أو دارَ إيمانٍ، أو دارَ فِسقٍ، ليست صفةً لازمةً، بل هي صفةٌ عارضةٌ بحسبِ حالِ سُكَّانها، والحكمُ يدورُ مع عِلَّتِه.

وأما الحديثُ الثاني: فالمرادُ به غيرُ ما فَهِمَه هذا؛ إذ الأصلُ الأصيلُ وهو أنَّ التوحيدَ شرطٌ لجميعِ الأعمالِ، الصلاةِ وغيرِها، وهذا الشرطُ هو الذي تَفهَمُه العربُ مِن لسانِها؛ ولذلك لمَّا قال لهم رسولُ اللهِ ﷺ: «**قُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**(٦٣)»، قالوا: ﴿أَجَعَلَ ٱلْآلِهَةَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا﴾ [ص:٥]، وقال عنهم: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [الصافات: ٣٥] إلى آخرِ الآيةِ التي بعدَها، وأمَّا مُشركو هذا الزمان، فإنهم وإنْ نَطَقُوا بها، وصَلَّوْا وزَكَّوْا، لا يفهمونَ منها ما فَهِمَتْه العربُ، مِن أنَّ معناها خَلعُ الأندادِ، وإفرادُ اللهِ بالعبادةِ وحدَه لا شريكَ له، بل يُخالفونَ معناها، فيصرفونَ التَّأَلُّهَ لغيرِ اللهِ تعالى، ويعتقدونَ ذلك قُربةً إلى اللهِ، فيصرفونَ خالصَ حَقِّ اللهِ الذي دَلَّتْ عليه هذه الكلمةُ لغيرِه تعالى، بل آلَ بهم الجهلُ إلى الشِّركِ في الرُّبوبيَّةِ، فلا تَنفَعُهم لا إله إلا اللهُ مع ذلك وإنْ قالوها؛ لأنَّ الشركَ مُحبِطٌ للعملِ، كما قال تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر:٦٥]، وغير ذلك مِن الآيات الدالة على حُبوطِ عَمَلِ المُشرِكِ.

ومُشركو العربِ: إنَّما كان شِركُهم في الإلهيَّةِ، فلا تَنفَعُ لا إلَهَ إلا اللهُ قائلَها إلا إذا التزَمَ ما دَلَّتْ عليه مِن خلعِ الأندادِ، وإفرادِ اللهِ بالعبوديةِ والعبادةِ؛ ولذلك لمَّا قالها أهلُ النِّفاقِ واليهودُ، ولم

(٦٢) بلدٌ بأرض اليمامة، يُنظر: معجم البلدان (٢/ ٣٧٧)، وذكر الشيخ حمد الجاسر أنها تقع في جَوّ في أسفل وادي الخَرْج، في الموضع الذي تقوم فيه بلدة اليمامة في العهد الحاضر، أو قريب من ذلك الموقع، يُنظر: مدينة الرياض عبر أطوار التاريخ (ص٤٥).

والحديث المشار إليه أخرجه الإمام أحمد (٦٨٩٠، ٧٠٩٥)، من طريق الفرزدق بن حنان القاص، قال: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي، لَمْ أَنْسَهُ بَعْدُ؟ خرجت أنا وعبيد الله بن حيدة في طريق الشام، فمررنا بعبد الله بن عمرو ابن العاص - فذكر الحديث - فقال: جاء رجلٌ مِن قومِكما، أعرابيٌّ جافٍ جريءٌ، فقال: يا رسولَ الله، أينَ الهجرةُ؟ إليكَ حيثما كنتَ، أم إلى أرضٍ معلومةٍ، أو لقومٍ خاصَّةً، أم إذا مت انقطعَتْ؟ قال: فسَكَتَ رسولُ الله ﷺ ساعةً، ثم قال: «**أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الهِجْرَةِ؟**» قال: ها أنا ذا يا رسولَ الله، قال: «**إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ وَآتَيْتَ الزَّكَاةَ فَأَنْتَ مُهَاجِرٌ، وَإِنْ مِتَّ بِالحِضْرِمَةِ**» - قال: يعني أرضًا باليمامة- قال: ثم قام رجلٌ، فقال: يا رسولَ الله، أرأيت ثيابُ أهل الجنة، أتُنسَجُ نَسْجًا، أم تَشَقَّقُ عنه ثمرُ الجنة؟ قال: فكأنَّ القومَ تعجَّبُوا مِن مسألة الأعرابيِّ، فقال: «**مَا تَعْجَبُونَ مِنْ جَاهِلٍ يَسْأَلُ عَالِمًا؟**» قال: فسَكَتَ هُنَيَّةً، ثم قال: «**أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ ثِيَابِ الجَنَّةِ؟**»، قال: أنا، قال: «**لَا، بَلْ تَشَقَّقُ عَنْ ثَمَرِ الجَنَّةِ**» وهذا لفظُ الموضع الأول، ووَقَعَ فيه الحِضرمةُ بالحاء المهملة، وفي الموضع الثاني: «وإنْ مِتَّ بالحَضَرِ» وكذا وقع في طبعة المنهاج للمسند (٧٠٠٩)، وقد نَبَّهَ الدكتور الفنيسان على أنَّه تصحيفٌ وصوابُه الخِضْرمةُ، وهو الذي جَعَلَ الشيخَ أحمدَ شاكر لم يَعرِفِ الموضعَ. يُنظر: الأربعون البلدانية في الأحاديث النجدية (ص٩٦).

(٦٣) أخرجه أحمد (١٦٦٠٣).

يَلتَزِموا ما دَلَّتْ عليه، لم تَنفَعْهم، فإنْ كان الإنسانُ مُقيمًا بين أظهُرِ مَن هذا حالُه، فهو دائرٌ بين أحوالٍ؛ إمَّا الموافقةُ لهم على هذا المُعتقَدِ، وموالاتُهم عليه، أو مدحُ مُعتَقَدِهم وتفضيلُهم على أهل التوحيدِ، فهذا مِثلُهم، كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ الآيةَ [المائدة:٥١]، وقال تعالى في حقِّ المادحينَ لِدينِهم: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ هَٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ سَبِيلًا ۞ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَمَن يَلْعَنِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ نَصِيرًا﴾ [النساء:٥١-٥٢] فهذا وإنْ صَلَّى وصام وزَكَّى لم يَكُنْ مُباينًا لهم.

وإمَّا المُخالَفةُ في ذلك مع إعدام إظهارِ تلك المُخالفةِ فهذا غيرُ مُظهِرٍ لدينِهِ، فتجبُ عليه الهجرةُ إلى وطنٍ يَتمكَّنُ مِن إظهار دينِهِ ومُخالفتِهم، فإذا ترَكَ ذلك وهو قادرٌ عليه فهو في الحالة هذه عاصٍ بذلك التركِ مُستحِقٌّ للوعيدِ، كما قال تعالى في حقِّ الذين قُتِلوا يومَ بدرٍ لمَّا قال الصحابةُ -رضي الله عنهم-: قَتَلْنا إخْوانَنا، أنزلَ اللهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ [النساء:٩٧-٩٩]، فلم يَعذِرْهُم بقولهم: كُنَّا مُستَضعَفِينَ؛ لأنَّها دعوى لا حقيقةَ لها.

ثم استثنى أهلَ الحالةِ الثالثةِ، وهم المُستضعفونَ حقيقةً، الذين اتَّصَفُوا بالضَّعفِ مِن قوله: ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٩٨]، فهؤلاء أوجَبَ اللهُ لهم العفوَ مِن قولِهِ: ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ﴾ [النساء:٩٩]، وعسى مِن اللهِ واجبٌ.

والحالةُ الرابعةُ: هو المُظهِرُ لِما خالَفَهُم فيه مِن إفرادِ اللهِ تعالى بالتألُّهِ والعِبادةِ، وغيرِ ذلك مِن واجباتِ الدِّينِ، وهو مع ذلك آمِنٌ مِن الفتنةِ، فهذا لا تجبُ عليه الهِجرةُ، بل تُستحَبُّ إنْ خاف الفِتنةَ، مع أنَّا لا نُكفِّرُ تاركَ الهجرةِ الواجبةِ، بل نقولُ: هو عاصٍ ظالمٌ لنفسِهِ، مُعرِّضٌ نفسَه للوعيد، فتبَيَّنَ أنَّ حالَ صاحبِ الخِضْرِمةِ ليست كحال تارِكِ الهجرةِ؛ فإنَّه أعرابيٌّ، له أُسوةُ الأعرابِ المُلتزِمينَ حقيقةَ الإسلام وإنْ لم يُهاجِروا لمَّا ظَهَرَ الإسلامُ بدار العربِ، فكانت دارَ إسلامٍ، وقوله: «**فَأَنْتَ مُهَاجِرٌ**»، فأصلُ الهجرةِ التَّركُ، كما قال عليه السلامُ لمَن سألَه عن أفضلِ الهجرةِ، فقال: «**أَنْ تَهْجُرَ السُّوءَ**[٦٤]»، وقال في الحديثِ الآخَرِ: «**وَالمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ**[٦٥]»، فيكونُ هذا الأعرابيُّ مُهاجِرًا بهذا المعنى لمَّا هَجَرَ الشِّركَ وإنْ كان بالخِضْرِمةِ، ومُجازًى بما عَمِلَه مِن أعمال الخيرِ، وأمَّا إذا لم يَلتَزِمْ حقيقةَ الإسلامِ فليس بمُهاجِرٍ، ولا ممَّن تَنفَعُه لا إلهَ إلا اللهُ؛ فإنَّ مَن قال: لا إلَهَ إلا اللهُ، ولم يَكفُرْ بما يُعبَدُ مِن دون الله لم تَنفَعْه لا إلَهَ إلا اللهُ، ولم يُسمَّ مُسلِمًا، فضلًا أنْ

(٦٤) أخرجه عبد الرزاق (٢١١٧٤)، وعبد بن حميد (٣٠١).

(٦٥) أخرجه البخاري (١٠، ٦٤٨٤).

يُسمَّى مُهاجِرًا ويُطالَبَ بالهجرةِ، وقد نَبَّهَ على ذلك إمامُ هذه الدعوة الإسلامية الشيخُ محمدُ بنُ عبدِ الوَّهابِ -رَحِمَه اللهُ- في مسائله على التوحيد، هذا ما لَزِمَ بيانُه، واللهُ أعلمُ.

والسلام مِنَّا على الشيخ عليٍّ، وكافَّةِ الطلبةِ والإخوانِ، ومِن عندِنا المشايخُ والأبناءُ وكافَّةُ الإخوانِ يُنهونَ لـديكم السلامَ، والسلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ وبركاتُه.

حرر ٧ ج ١٣٣٠.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مِن مُحبِّكَ في اللهِ بلا ريبٍ، الداعي لك بظهرِ الغيبِ، أخيك عبدِ اللهِ بن حمد الدوسريِّ، إلى جناب الأخ في الله المُكَرَّمِ ناصرِ بنِ سعودِ بن عيسى، سَلَّمَه مَوْلاه مِن الأسوى، وأَلْزَمْنا وإيَّاه كلمةَ التقوى، آمينَ.

سلامٌ عليكم ورحمةُ اللهِ وبركاتُه، أما بعدُ: **فيصلُ إليك جوابُ الشيخِ محمد بن إبراهيم بن محمود، جزاه اللهُ عنَّا خيرًا، وقد أملاه عليَّ مِن فِيه، وقرأْتُه عليه بعدَما أَمَرَني بتبييضه مِن المُسَوَّدة حرفًا حرفًا**، والمرجوُّ يا أخي المسامحةُ مِن سماحةِ الخطِّ، موجب غاية العجلة، كاتبه والطروش يبي يمشون، وأنا إنْ شاءَ اللهُ أَنقلُه مِن المُسَوَّدة ثانية نَقْلًا أحسنَ مِن هذا خطًّا، وإلا المعنى هنا كاملٌ، ونُخبِرُك -وللهِ الحمدُ- بأنَّ الأمورَ مِن فضلِ الله جميلةٌ، نرجو اللهَ يُحسِنُ القصدَ، ولازمٌ رَدٌّ لنا جوابٌ بوصولها، وعساها موافقة، هذا ما لَزِمَ، ومنا السلامُ على الشيخ، والابنِ، وإبراهيم بن عبد اللطيف، والحُصينِ وابنه، والربوع كافَّةً، ومحمد بن إبراهيم، والإخوانِ، ومِن عندِنا المشايخُ والإخوانُ يُسلِّمونَ، والسلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ وبركاتُه.

كذلك يقولُ شيخُنا محمدٌ: المقامُ يحتاجُ إلى بسطٍ أطولَ مِن هذا، ولكنْ بهذا القدرِ كفايةٌ لمَن وَفَّقَه الله، والمسألةُ واضحةٌ لمَن فَتَحَ اللهُ بصيرتَه، وكذلك وعدنا بزيادة كلامٍ وإيضاحٍ في بعضِ مواضعها، وإنْ شاء الله إذا كَتَبْناه جِئْنا به معنا، ولكنْ أحبَبْنا تعجيلَ هذه؛ لتَطَّلِعوا عليها، هذا ما لَزِمَ، وحاضر الخط الشيخ سعدُ بنُ عتيقٍ وأخوه عبدُ اللهِ، واستحسنوا هذا الجوابَ غايةً بعدَما سَمِعوه، وطلبوا مِنَّا أنهم ينسخون منه نُسخةً، ونريدُ إنْ شاءَ اللهُ نُجيبهم لذلك، موجب عندنا نظيرتُها، يا أخي أَوصِنا، ولا تَنْسَنا مِن صالح دُعاكَ، فإنَّ دعوةَ الأخِ لأخيه بظهرِ الغيبِ مُستجابةٌ، وإنْ بَدَا لازمٌ فالإشارةُ بِشارةٌ، والمرجوُّ يا أخي المسامحةُ على عدمِ بسطِ الكلام؛ لصِغَرِ الورقةِ، وضيقِ الوقتِ، والسلامُ.

٨ ج ١٣٣٠.

(١٩)[٦٦]

بسم الله الرحمن الرحيم

مِن محمد بن محمود، إلى جنابِ عالي الجنابِ، الأخ المكرَّمِ، والحبيبِ المُقدَّمِ، الشيخِ حسنِ ابن الشيخ[٦٧]، سلَّمَه اللهُ تعالى وتَولَّاه، آمينَ.

سلامٌ عليكم ورحمةُ اللهِ وبركاتُه، وموجب الخط إبلاغُ السلامِ، وغيرُ ذلك، يا أخي لا يخفاكَ أنَّ جماعةَ أهل الزلفي لمَّا انتقلتِ الرغبةُ عن بلادهم السُّفلى، وامتَدَّ في نظرهم في علوا البلادِ[٦٨]، وأُبعِدَتِ الحيطانُ عن مسجدِ الجامع، حتى إنَّ بعضَها يَقرُبُ مِن ثلاثةِ أميالٍ، اتفق نظرُ جماعتِهم في وقت الإمامِ فيصلٍ -رحمه الله- وفي حياة آبائك وأعمامك -رَحِمَهم اللهُ تعالى- أنهم يبنون لهم مسجدًا متوسطًا، يجمعُ الجماعةَ، وتَندفِعُ به المشقَّةُ عن الأبعد، وأذن لهم الإمامُ فيصلٌ -رَحِمَه اللهُ تعالى- عن رأيٍ مِن المشايخ، واجتمعوا على ذلك مُدَّةً، أكثرَ مِن ثلاثين سنةً، وحضَرَ الصلاةَ فيه جملةٌ مِن قُضاة سُدَير، وصَلَّوْا فيه وأفتوهم، وتَفهَمُ أنَّ الحُكمَ الشرعيَّ يدورُ مع المصلحة الراجحةِ، وتَفهَمُ أنَّ رأيَ الإمامِ المجتهدِ خصوصًا، إذا ساعَدَه نظرُ أهلِ العلمِ، يكونُ حُكمًا لازمًا ما يجوزُ نَقضُه، وكون هذا مسجدًا أولًا انتُزِعَتْ عنه الرغبةُ لا يقتضي تعيينَه إذا تَرَجَّحَتِ المصلحةُ في غيرِه، كما تَعلَمُ أنَّ المسجدَ الأولَ كان في دَخْنةَ في الرياض، ثم نُقِلَ إلى الجامع الآنَ، وكذلك فُعِلَ في غيره مِن بلاد المسلمين، كما وَقَعَ في مَلْهَمْ[٦٩] في حياة الشيخ عبدِ العزيزِ -رَحِمَه اللهُ تعالى[٧٠]- مِن نقل الجامع الأوَّلِ إلى موضعٍ متوسِّطٍ لمَّا امتدَّتِ البلادُ؛ دفعًا للحرجِ والمشَقَّةِ، وتعدُّدُ الجُمُعةِ في البلدِ لغير حاجةٍ غيرُ جائزٍ، ولا يَصلُحُ ذلك إلا ما أَذِنَ فيه الإمام، وأمَّا عند الحاجةِ كخوفٍ ونحوه فيجوزُ التعَدُّدُ، فالذي أرى تعيينُ المسجد الذي أَذِنَ فيه الإمام، وأجمَعَ عليه أهلُ البلدِ، وأفتى به مشايخُ المسلمينَ -رحمهم الله- فلا يجوزُ العدولُ عنه إلا لموجبٍ شرعيٍّ يَقتَضيه، وأحببتُ كشفَ الأمرِ

---

(٦٦) اعتمدت في إخراج هذه الفتوى على نسخة خطية، زودني بها الأستاذ عبد الرحمن العليوي، جزاه الله خيرًا، وهي ضمن أجوبة عدد من المشايخ على هذه الواقعة.

(٦٧) حسن بن حسين آل الشيخ.

(٦٨) هي عقدة علي الحمد نسبة لمؤسسها، وتسمى العلوا، أو العلوة، أو العقدة العليا، أو البلدة الجنوبية، وحاليًا هي الحي الجنوبي للزلفي. يُنظر: مجلة الفراهيد (ص٣٠/ العدد ٦).

(٦٩) تقع شمال غرب مدينة الرياض، بمسافة تقدر بحوالي ٨٠ كم، وكانت قديمًا قاعدةُ وادي قُرَّانَ، الذي عرف فيما بعد بمنطقة الشعيب، وأشهر مدنه حاليًا حريملاء. يُنظر: مَلْهَمْ بين الماضي والحاضر (ص٨٣).

(٧٠) هو عبد العزيز بن حسن الفضلي.

لك؛ لئلَّا يُشَوِّش عليك أحمدُ مثلَما يُشَوِّشُ على غيرك؛ لأنَّه يُذكَرُ لي أنَّ بعضَ الناس لَبَّسَ على ابن معيذر[٧١]، وأفتاهم بالفُرقةِ، وهذا مِن قِلَّةِ العلم والجراءةِ، وهم -وللهِ الحمدُ والمِنَّةُ- ما بينهم عداوةٌ تقتضي هذا وتدعو إليه، وإنما الداعي مُجَرَّدُ هوى النفس.

هذا ما لَزِمَ، وبَلِّغْ سلامَنَا خاصَّةَ نفسِكَ، ومَن لديك مِن الإخوان، والسلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ وبركاتُه.

(٢٠)[٧٢]

بسم الله الرحمن الرحيم

نظرتُ في الوصية المسطرة أعلى الورقة، وقد ذُكِرَ فيها أنَّ النظرَ لولده حمد، ومِن بعدِه الصالح مِن عياله، فإذا ثَبَتَ ذلك بالشهادة المرضية، ثَبَتَ ما ذُكِرَ مِن الوصية والولاية، وليس لأحدٍ مُنازعةُ الوكيلِ فيما ذُكِرَ، ولا يَستحِقُّها إلا هو؛ لتعيين الموصي.

قاله مُمليه الفقيرُ إلى اللهِ، عبدُ اللطيف بنُ عبد الرحمن بن حسن، جرى ذلك ٢١ص سنة ١٢٨٩، ونَقَلَه مِن ظَهْرِ وصيَّةِ عبد الرحمن بن ركبان، بعد رؤية ختمِ الشيخ عبدِ اللطيفِ عليه، حمد ابن عبد العزيز العريني، وصلَّى اللهُ على محمد وآله وصحبه وسلم، حُرِّرَ ٤ ربيعٍ الأوَّلِ سنةَ ١٣٠٧.

الحمدُ للهِ وحدَه

ما ذَكَرَ شيخُنا الشيخُ عبدُ اللطيفِ -قدَّسَ اللهُ رُوحَه- مِن اختصاص الوصيِّ المذكورِ بالنظر في الوصيَّةِ وتنفيذِها، وأنَّه ليس لأحدٍ عليه اعتراض؛ هذا هو الموافقُ لأحكام الشريعة، ويجبُ العملُ وبقاءُ النظر في يده ما لم تتغيَّرْ حالُه، حتى لا يخفى.

قال ذلك وأملاه الفقيرُ إلى اللهِ محمدُ بنُ محمودٍ، وكتبه عن أمره أحمدُ بن محمد بن عبيدٍ، وصلَّى اللهُ على محمدٍ وآلِهِ وصحبه وسلَّم، حُرِّرَ ١٠ ذي ١٢٩٧، ونَقَلَه بعدَ معرفةِ خطِّ أحمد ورؤيةِ خَتْمِ الشيخ المذكور، حمدُ بنُ عبد العزيز العريني، وصلَّى اللهُ على محمدٍ وآله وصحبه وسلم، حُرِّرَ ٤ ربيعٍ الأوَّلِ سنةَ ١٣٠٧.

(٧١) عبد الله بن محمد ابن معيذر، ولي قضاء سدير. يُنظر في ترجمته: علماء نجد (٤/ ٤٩٩).

(٧٢) اعتمدت في إخراج هذه الفتوى على نسخة خطية، نسيتُ مصدرها.

(٢١)[٧٣]

سُئِلَ الشيخُ محمدُ بنُ محمودٍ: إذا خرَجَ اللبنُ مُتغيِّرًا بدَمٍ، هل هو نَجِسٌ؟

فأجابَ: الدمُ نَجِسٌ، فإذا ظهَرَ أثرُه في اللبنِ نَجِسَ به، وإنْ كان الأثر يسيرًا؛ لأنَّ المائعاتِ ما يُعفى فيها عن يسيرِ النجاسةِ.

(٢٢)[٧٤]

وأمَّا مسألةُ العطيَّة: فإنْ كان على وجه المَنيحةِ، كأنْ يقولَ: ولك غَلَّتُه، أو: لك سُكناه، أو: لك خِدمَتُه، فحُكمُه حكمُ العارية متى شاء استرَدَّها، وإنْ قال: هي لك حياتَك أو عُمُرَكَ أو حياتي، فهذه العُمْرَى، تكونُ للذي أُعطِيَها ولوَرَثَتِهِ، ولا ترجعُ للذي أعطاها.

(٢٣)[٧٥]

سُئِلَ الشيخُ إسحاقُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ حَسَنٍ: عن رجل أوصى في غَلَّة نخلِهِ بعدَ مماته بشيءٍ معلومٍ، هل يَعُمُّ النخلَ كُلَّه إذا لم يَكُنْ له نخلٌ غيرُه؟ أم يُحصَرُ في ثُلُثِهِ؟

فأجابَ: أمرُ الصُّبرةِ وما يَتفرَّعُ عليها مُشكِلٌ عليَّ مِن قديمٍ، **وهذا كلامُ الشيخ محمد بن محمود وإملاؤُه بحروفه**، قال: فهذا كلامُ الشيخِ فيها، وأنَّها مِن المُشكِلاتِ لمَن نظَرَ في أُصولِهم، وباقي الإخوان يقولونَ: تُحازُ في جميع ثُلُثِ مالِهِ، ولكنْ جَعلُ الثُّلُثِ محصورًا في النخل أَوْلَى.

(٢٤)[٧٦]

كان يُفتي بوجوب صومِ الغَيْمِ.

جاء في رسالةٍ للشيخينِ صالحِ بن محمد الشثريِّ، وزيدِ بنِ محمدٍ آل سليمان: «والشيخُ محمدُ ابنُ محمودٍ سَلَكَ طريقةَ أهلِ المذهَبِ الذي دَوَّنَه المتأخِّرونَ مِن الحنابِلةِ، وعليه جملةٌ مِن علماء

(٧٣) يُنظر: الدرر السنية (٤/ ١٨٢).

(٧٤) يُنظر: الدرر السنية (٧/ ١٠٢).

(٧٥) يُنظر: الدرر السنية (٧/ ١٢٣).

(٧٦) يُنظر: الشيخ العلامة زيد بن محمد بن آل سليمان حياته وآثاره (ص١٢٧-١٢٨).

الحنابِلةِ، كذلك عليها أفرادٌ مِن الصحابة والتابعينَ يعملونَ بها، وجمهورُ الصحابة ومَن بعدَهُم على خلاف ذلك، ولَيْتَه لم يَفعَلْ؛ لأنَّ العملَ بها مهجورٌ مِن زمنِ مُجَدِّدِ الدعوةِ شيخِ الإسلامِ محمدِ بنِ عبدِ الوَهَّابِ -رحمه الله- ومذهَبُه الحديثُ، والأحاديثُ تشهَدُ لمَن قال بالنَّهيِ عن صومه، وقد ذَكَرَ لنا شيخُنا عبدُ الرحمنِ بنُ حسنٍ -قَدَّسَ اللهُ رُوحَه- أنَّ جَدَّه سُئِلَ عمَّن يَصومُه؟ فقال: طالبُ العلمِ اترُكوه، والعاميُّ ازجُروه».

وهذه الرسالةُ مُوَجَّهةٌ له ولتلميذه الشيخِ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللطيفِ آلِ الشيخ؛ حيثُ إنَّ الشيخَ عبدَ اللهِ رَدَّ عليه وأغلَظَ في الرَّدِّ، ورسالةُ الشيخينِ صالحٍ وزيدٍ تنهاهُم عن الاختلاف.

المبحث الثاني: التقريرات

المطلب الأول:

تقريراتُه على المُحَرَّرِ في الحديث، لابن عبد الهادي

(١) ١٩- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ -رضي الله عنهما-: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ تَوَضَّؤُوا مِنْ مَزَادَةِ امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فيه مع ما في معناه مِن الأحاديث: طهارةُ أواني الكُفَّار وثيابِهم، وأنَّ الأصلَ الطهارةُ ما لم تُعلَمْ نجاسَتُها، وأحاديثُ الغَسْلِ[٧٧] محمولةٌ على الاستحباب، وهذا الجامعُ لشَمْلِ النصوص، وهو قولُ جمهورِ العلماء[٧٨]. تقرير شيخِنا م د عَفَا اللهُ عنه [ص٤].

(٢) ٢٦ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى -رضي الله عنه- قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنُّ بِسِوَاكٍ بِيَدِهِ؛ يَقُولُ: أُعْ أُعْ -وَالسِّوَاكُ فِي فِيهِ- كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ»، لَفْظُ البُخَارِيِّ.

فيه استحبابُ المُبالَغةِ في السِّواكِ، واستيعابُ الفمِ بالدَّلْكِ. أفاده ش م د [ص٥].

(٣) ٣٧ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ الطُّهُورُ؟ فَدَعَا بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ؛ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ، وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنَ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا الوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ، أَوْ: ظَلَمَ وَأَسَاءَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ -وَهَذَا لَفْظُهُ- وَابْنُ مَاجَهْ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

احتَجَّ بهذا الحديثِ مَن قال مِن العلماء بأنَّ المضمضةَ والاستنشاقَ سُنَّةٌ، وهو روايةٌ عن أحمدَ -رحمه الله-[٧٩] تقرير شيخِنا م د عَفَا اللهُ عنه [ص٧].

(٤) ٥١- وَعَنِ ابْنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ -رضي الله عنه-: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ؛ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى العِمَامَةِ وَالخُفَّيْنِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فيه استحبابُ مَسْحِ الناصية مع العمامةِ. تقرير [ص٩].

---

(٧٧) منها حديث أبي ثعلبة الخشني -رضي الله عنه- متفق عليه، وهو برقم (١٨) في المحرر قبل هذا الحديث.

(٧٨) يُنظر: المغني (١/ ١٠٩)، والمجموع شرح المهذب (١/ ٢٦٢).

(٧٩) يُنظر: المغني (١/ ١٦٧)، والإنصاف (١/ ٣٢٦).

(٥) ٥٤- وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ -رضي الله عنه- ... فَذَكَرَ الحَدِيثَ فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِيهِ: «فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَالَ: {إِنَّ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ}، ابْدَؤُوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ» هَكَذَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ بِصِيغَةِ الأَمْرِ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ أَيْضًا مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَعْفَرٍ بِصِيغَةِ الخَبَرِ: «نَبْدَأُ»، أَوْ «أَبْدَأُ»، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

٥٥- عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدْرُ الدِّرْهَمِ لَمْ يُصِبْهَا المَاءُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَلَيْسَ عِنْدَ أَحْمَدَ ذِكْرُ الصَّلَاةِ.

فيه فرضيَّةُ المُوالاةِ والترتيبِ في الوُضوءِ، كما أفادَتْه الآيةُ الكريمةُ(٨٠)؛ لأنَّ اللهَ تعالى أدخَلَ ممسوحًا بين مغسولَينِ. تقرير شيخِنا م د عفَا اللهُ عنه.

(٦) ٥٩- وَعَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الحُصَيْبِ -رضي الله عنه- قَالَ: «أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَدَعَا بِلَالًا؛ فَقَالَ: يَا بِلَالُ! بِمَ سَبَقْتَنِي إِلَى الجَنَّةِ؟ فَمَا دَخَلْتُ الجَنَّةَ قَطُّ إِلَّا سَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي! دَخَلْتُ البَارِحَةَ فَسَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي ... فَقَالَ بِلَالٌ -رضي الله عنه-: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا أَذَّنْتُ قَطُّ إِلَّا صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ، وَمَا أَصَابَنِي حَدَثٌ قَطُّ إِلَّا تَوَضَّأْتُ عِنْدَهَا، وَرَأَيْتُ أَنَّ لِلَّهِ عَلَيَّ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: بِهِمَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَهَذَا لَفْظُهُ.

فيه استحبابُ الوُضوءِ بعدَ الحَدَثِ لغير الفـ[ـريضةِ]، والركعتينِ بعدَه، والصلاةِ بين الأذانينِ، ومشروعيَّةُ ذلك وفضلُه، خاصَّةً بين أذاني المغرِبِ. تقرير شيخِنا م د عفَا اللهُ عنه.

(٧) ٦٠- عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ -رضي الله عنه- قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا: أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ؛ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ، وَبَوْلٍ، وَنَوْمٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَهَذَا لَفْظُهُ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَرَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحَيْهِمَا».

فيه بيانُ التوقيتِ في المَسْحِ، وأنَّ النومَ مِن نواقضِ الوضوءِ. أفاده شيخُنا م د عفَا اللهُ عنه.

(٨) ٦١- وَعَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ -رضي الله عنه- قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: دَعْهُمَا؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

(٨٠) قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة: ٦].

فيه اشتراطُ كمال الطهارة مِن الحَدَثِ للمَسْحِ. أفاده ش م د [ص١٠].

(٩) ٦٢- وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ -رضي الله عنه- قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ» قَالَ إِبْرَاهِيمُ: «كَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الحَدِيثُ؛ لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ -رضي الله عنه- كَانَ بَعْدَ نُزُولِ المَائِدَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وسورةُ المائدة مِن آخِرِ ما نَزَلَ(٨١)، ففيه أنَّ السُّنَّةَ مُفَسِّرةٌ لِمُجْمَلِ القرآنِ العزيزِ. أفاده ش نا م د عَفَا اللهُ عنه.

(١٠) ٦٥- وَعَنْ زُبَيْدِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ -رضي الله عنه- يَقُولُ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، وَلَا يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

فيه حُجَّةٌ لمَن قال بعدمِ التوقيتِ، وأحاديثُ التوقيتِ أصَحُّ وأصرَحُ(٨٢). تقريرُ ش نا م د عَفَا اللهُ عنه [ص١١].

(١١) ٦٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رضي الله عنه- قَالَ: «أُقِيمَتْ صَلَاةُ العِشَاءِ، فَقَالَ رَجُلٌ: لِي حَاجَةٌ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ القَوْمُ -أَوْ بَعْضُ القَوْمِ- ثُمَّ صَلَّوْا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَنَامُونَ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ» وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَلَفْظُهُ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَنْتَظِرُونَ العِشَاءَ الآخِرَةَ حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ» وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ.

هذا محمولٌ عندَ الحنابلةِ على النوم اليسيرِ؛ جَمْعًا بين الأحاديث(٨٣). أفاده ش م د.

(١٢) ٦٧- وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنها- قَالَتْ: «جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: لَا، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ، ثُمَّ صَلِّي» مُتَّفَقٌ عَلَيْه، وَزَادَ البُخَارِيُّ: «وَقَالَ أَبِي -يَعْنِي: عُرْوَةَ-: ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الوَقْتُ».

قوله: ثم تَوَضَّئِي، إلخ، احتجَّ به مَن قال بنقضِ الدمِ الخارجِ مِن سائر البدن إذا فَحُشَ، كما هو

(٨١) يُنظر: جامع الترمذي (٣٠٦٣)، تفسير ابن كثير (٣/ ٢٩٣).
(٨٢) منها حديث علي -رضي الله عنه- رواه مسلم، وهو برقم (٦٣) في المحرر قبل هذا الحديث.
(٨٣) يُنظر: المغني (١/ ٢٣٤-٢٣٥)، والإنصاف (٢/ ١٩).

قول طائفةٍ مِن العلماء خلافًا للشافعية[٨٤]. أفاده ش م د عَفَا اللهُ عنه [ص١٢].

(١٣) ٦٩- وَعَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنها- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تُصَلِّي الْمُسْتَحَاضَةُ وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ» رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالإِسْمَاعِيلِيُّ.

في حديثِ عائشةَ -رضي الله عنها- حُكمُ مَن حَدَثُه دائمٌ، وأنَّه يُصَلِّي على حسبِ حالِهِ، كمَن به سَلَسُ بولٍ ونحوِه. أفاده ش م د عَفَا اللهُ عنه.

(١٤) ٧٠- وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنها-: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» كَذَا رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ.

حَمَلَ الإمامُ أحمدُ -رَحِمَه اللهُ تعالى- حديثَ عُرْوةَ هذا على اللمس مِن غير شهوةٍ، والآيةَ الكريمةَ[٨٥] على اللمسِ بشهوةٍ، خلافًا للشافعيِّ، وهذا الجامعُ؛ ليَشمَلَ النصوصَ، وللهِ الحمدُ والمِنَّةُ[٨٦]. أفاده ش م د عَفَا اللهُ عنه.

(١٥) ٧٤- وَعَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ الحَنَفِيِّ، عَنْ أَبِيهِ -رضي الله عنه- قَالَ: «كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَسِسْتُ ذَكَرِي -أَوِ الرَّجُلُ يَمَسُّ ذَكَرَهُ- فِي الصَّلَاةِ؛ عَلَيْهِ وُضُوءٌ؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَهَذَا لَفْظُهُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ.

أخَذَ بحديثِ طَلْقٍ طائفةٌ مِن العلماء، وقالوا بعدمِ النقضِ مِن مَسِّ الذَّكَرِ[٨٧]. تقرير ش م د عَفَا اللهُ عنه.

(١٦) ٧٦- وَعَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنها- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ، أَوْ رُعَافٌ، أَوْ قَلَسٌ، أَوْ مَذْيٌ؛ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ؛ وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَضَعَّفَهُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَغَيْرُهُمْ

القَلَسُ: ما دونَ القَيْءِ، وهو غيرُ ناقضٍ عند الحنابِلةِ؛ لكونه يسيرًا، وكذلك اليسيرُ مِن الرُّعافِ، غيرُ الفاحِشِ منهما ومِن سائرِ البَدَنِ[٨٨]. أفاده ش م د عَفَا اللهُ عنه [ص١٣].

(٨٤) يُنظر: المغني (١/ ٢٤٧).

(٨٥) قوله تعالى: ﴿أو لامستم النساء﴾ [المائدة: ٦].

(٨٦) يُنظر: المغني (١/ ٢٥٦-٢٥٧).

(٨٧) يُنظر: المرجع السابق (١/ ٢٤٢).

(٨٨) يُنظر: المغني (١/ ٢٤٨).

(١٧) ٧٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ مَاجَهْ الْوُضُوءَ.

الغُسلُ مِن تغسيل المَيِّتِ سُنَّةٌ لا غيرُ عندَ بعضِ العلماءِ(٨٩). أفاده ش م د.

(١٨) **بَابُ حُكْمِ الحَدَثِ**

أي: ما يَمتَنِعُ مع الحَدَثِ. تقريرٌ.

(١٩) ٨١ - وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» فِي حَدِيثِ هِرَقْلَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَيْهِ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ»، وَفِيهِ: «وَ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ﴾».

فيه مِن العلم: جوازُ مَسِّ الكُتُبِ للمُحدِثِ، الذي فيها قرآنٌ وغيرُه، كالتفاسير. أفاده ش م د [ص١٤].

(٢٠) ٨٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنها- قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قولُه: يَذكُرُ اللهَ على كلِّ أحيانه، أي: في حال الحَدَثِ وغيرِه، ففيه الجوازُ، والذِّكرُ مع الطهارة أفضَلُ. تقرير ش م د [ص١٥].

(٢١) ٩٢- وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «أَتَى النَّبِيُّ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ، وَلَيْسَ فِي مُسْلِمٍ: «ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ».

هذا محمولٌ عندَ بعضِ أهل العلم -أعني أنَّه ﷺ بال قائمًا كما في حديث حُذَيفةَ هذا- إمَّا لقَذَرِ المكان، أو ضِيقِهِ، أو لوَجَعٍ كان فيه ﷺ، فيجوزُ مع الحاجة ويُمنَعُ مع عَدَمِها؛ جَمْعًا بين أحاديثِ البابِ(٩٠). تقرير ش م د عفَا اللهُ عنه [ص١٦].

(٢٢) ٩٩- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ -رضي الله عنه- قَالَ: «أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الغَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ

---

(٨٩) يُنظر: المغني (١/ ٢٥٦)، والمجموع (٥/ ١٨٥).

(٩٠) يُنظر: المغني (١/ ٢٢٣-٢٢٤)، والمجموع (٢/ ٨٤-٨٥)، فتح الباري (١/ ٣٣٠).

أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَالْتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ؛ فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: هَذَا رِكْسٌ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ.

قوله: رِكْسٌ، فيه وجوبُ ثلاثةِ الأحجارِ وطهارتُها للاستجمار. تقرير ش م د عَفَا اللهُ عنه.

(٢٣) ١٠١- وَرَوَى شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مُعَاذٍ -وَاسْمُهُ: عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ- قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ -رضي الله عنه- يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ الخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً، فَيَسْتَنْجِي بِالمَاءِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

في حديث أنسٍ جوازُ الاقتصارِ على الاستنجاء بالماء وإجزاؤه، والجَمْعُ بينه وبين الأحجار أفضَلُ؛ كما في قِصَّةِ أهل قُباءٍ في ثناء الله عليهم في قوله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ﴾ الآيةَ [التوبة: ١٠٨]، على أحد الأقوال في الآية(٩١). تقرير.

(٢٤) ١٠٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ -رضي الله عنه- قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ إِلَى قُبَاءٍ، حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي بَنِي سَالِمٍ وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى بَابِ عِتْبَانَ، فَصَرَخَ بِهِ، فَخَرَجَ يَجُرُّ إِزَارَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَعْجَلْنَا الرَّجُلَ، فَقَالَ عِتْبَانُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُعْجَلُ عَنِ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يُمْنِ، مَاذَا عَلَيْهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّمَا المَاءُ مِنَ المَاءِ».

هذا الحديثُ عند جمهورِ العلماء منسوخٌ بحديث أبي هُرَيْرَةَ في الباب: (إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ) ... إلخ، وما رُوِيَ عن بعض الصحابة -رضي الله عنهم- فمحمولٌ على أنَّه لم يَبلُغْهم حديث النَّسْخِ(٩٢). تقرير ش م د عَفَا اللهُ عنه [ص١٧].

(٢٥) ١٠٥- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه-: «أَنَّ ثُمَامَةَ بْنَ أُثَالٍ -رضي الله عنه- أَسْلَمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اذْهَبُوا بِهِ إِلَى حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ، فَمُرُوهُ أَنْ يَغْتَسِلَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ.

فيه وُجوبُ الغُسلِ على الكافرِ إذا أَسْلَمَ. تقرير.

(٢٦) ١٠٦- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ -رضي الله عنه- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(٩١) يُنظر: تفسير ابن كثير (٤/ ٣٤٩-٣٥٠).

(٩٢) يُنظر: فتح الباري لابن رجب (١/ ٣٧٤-٣٨٤)، فتح الباري لابن حجر (١/ ٣٩٧-٣٩٨).

قوله: واجبٌ، أي: متأكِّدُ الاستحبابِ(٩٣)، لا الوجوب في اصطلاح الفقهاء، ويَدُلُّ على ذلك ما في حديث سَمُرَةَ في الباب(٩٤)، وقصةُ عُمَرَ مع عُثمانَ -رضي الله عنهما- المعروفة(٩٥). تقرير ش م د.

(٢٧) ١١١- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُعَاوِدَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَقَدْ أُعِلَّ، وَزَادَ الحَاكِمُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: «فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ».

فيه استحباب الوضوء لمعاودة الجِماعِ. تقرير. [ص١٨]

(٢٨) ١١٢- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما-: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ -رضي الله عنه- سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فيه استحبابُ الوضوءِ للجُنُبِ إذا أراد النومَ، وأنَّ الوُضوءَ مُخَفِّفٌ للجَنابة. تقرير م د عفَا اللهُ عنه.

(٢٩) ١١٤- وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنها- قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ.

فيه جوازُ النوم للجُنُب مِن غير غُسلٍ ولا وُضوءٍ، وعلى طهارةٍ أفضَلُ، تقرير م د. [ص١٩]

(٣٠) ١١٩- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ -رضي الله عنهما- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا ...» الحديث، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قوله: وجُعِلَتْ لي الأرضُ ... إلخ، فيه حُجَّةٌ ظاهرةٌ لمَن قال بالتيمُّمِ بجميع أجزاء الأرض، ولم يَخُصَّ ترابَ الحَرْثِ، مع أحد الأقوال في معنى الصعيد في الآية الكريمة أنَّه ما تصاعَدَ على وجه الأرض. تقرير م د عفَا اللهُ عنه.

(٣١) ١٢١- وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ -رضي الله عنهما- قَالَ: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ المَاءَ؛ فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ

---

(٩٣) يُنظر: المغني (٣/ ٢٢٧).

(٩٤) رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والترمذي، وهو برقم (١٠٧) في المحرر بعد هذا الحديث.

(٩٥) أخرجها مسلم (٨٤٥)، عن أبي هريرة، قال: بينما عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة، إذ دخل عثمان بن عفان، فعرض به عمر، فقال: ما بال رجال يتأخرون بعد النداء؟ فقال عثمان: يا أمير المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت، ثم أقبلت، فقال عمر: والوضوء أيضا، ألم تسمعوا رسول الله ﷺ يقول: «**إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل**».

وهي عند البخاري (٨٧٨، ٨٨٢)، بلا تسمية عثمان رضي الله عنه.

يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى اليَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ، وَوَجْهَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «وَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ».

في حديثِ عَمَّارٍ تقديمُ مَسْحِ اليَدَينِ على الوجهِ، ففيه جوازُ ذلك في الحَدَثِ الأكبرِ لا الأصغرِ، فلا بُدَّ فيه مِن تقديمِ الوجهِ كما في آية التيمُّمِ(٩٦)؛ جَمْعًا بين النصوص. تقرير م د عفَا اللهُ عنه. [ص٢٠]

(٣٢-٣٣) ١٢٥- رَوَى ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: «أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ دَمَ الحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكِ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ.

يُعْرِفُ مِن العُرفِ، أي: له رائحةٌ مُنتِنةٌ. تقرير.

وهل تُقدِّمُ التمييزَ على العادة؟ فيه خلافٌ، المشهورُ عن أحمد تقديمُ العادة(٩٧). تقرير ش م د. [ص٢١]

(٣٤) ١٣١- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: «أَنَّ اليَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ المَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي البُيُوتِ، فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٣٢- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، كِلَانَا جُنُبٌ، وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ، وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

الجامعُ بين حديث أنسٍ وحديث عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- بحَمْلِ حديث أنسٍ على جواز المُباشَرةِ مِن غير اتِّزارٍ، وحديثِ عائشة على الأولوية؛ احتياطًا. تقرير ش م د [ص٢٢].

(٩٦) قوله تعالى: (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) [المائدة:٦].

(٩٧) يُنظر: الإنصاف (٢/ ٤١٢).

(٣٥) ١٥٢- وَعَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنها- قَالَتْ: «كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ؛ لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الغَلَسِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أي: لبُعدِهِنَّ عن الرجال، كما هو المعهودُ في تأَخُّرِهِنَّ عن صفوف الرجال، وحديثُ سَيَّارٍ (حِينَ يَعرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ) أي: لقُربـ[ـه] منـ[ـه]؛ جَمْعًا بين الأحاديث، وفيه استحبابُ التبكيرِ في صلاة الفجرِ. تقرير ش م د [ص٢٤].

(٣٦) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ ...» الحديث، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فيه استحباب الإبرادِ بالظُّهر مع شِدَّةِ الحَرِّ ولو في حقِّ مَن لم يَجِبْ عليه حضورُ الجماعةِ. تقرير ش م د.

(٣٧) ١٦٠- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ، أَلَا إِنَّهَا العِشَاءُ وَهُمْ يُعْتِمُونَ بِالإِبِلِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

هذا عند أهل العلم على الأولوية؛ لأنَّه قد وَرَدَ تَسميتُها بالعَتَمةِ. تقرير ش م د.

(٣٨) ١٦١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أي: أداءً، لكنْ يُفَرَّقُ بين التأخير لعُذرٍ ولغيره، فإنْ كان لعُذرٍ فلا إثمَ، وإن كان لغيرِ عُذرٍ وَقَعَتْ أداءً لكنْ مع الإثم، كما في حديث: «تِلْكَ صَلَاةُ المُنَافِقِ» إلخ[٩٨]، فعليه أنْ يتوبَ. تقرير ش م د. [ص٢٥]

(٣٩) ١٦٤- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ -رضي الله عنه- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِمُسْلِمٍ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

في حديث أبي سعيدٍ أنَّ النَّهيَ عن إنشاء التطوُّع إنما يكونُ بعد الفراغ مِن صلاة الفجر وصلاة

---

(٩٨) أخرجه مسلم (٦٢٢).

العصر، وأنَّه لا يُخَصُّ ذلك بالعصر دون صلاة الفجر، وهو قولُ طائفةٍ مِن أهلِ العلمِ، وروايةٌ عن أحمد رَحِمَه اللهُ تعالى.

(٤٠) بَابُ الأَذَانِ ١٦٧- عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ -رضي الله عنهما- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «المُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ القِيَامَةِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

أصل الأذان في اللغة الإعلامُ، وفي الشرع: ذِكرٌ مخصوصٌ، كما في أحاديث البابِ، في وقتٍ مخصوصٍ وهو وقتُ الصلاةِ، فلا يجوزُ قبلَه إلا في الفجر، لعملٍ مخصوصٍ وهي الصلواتُ الخمسُ فلا يجوزُ لغيرِها كالكُسوفِ، بل يُنادى لها: الصلاةُ جامعةٌ، كما ثَبَتَت به السُّنَّةُ، وفيه فضيلةُ الأذانِ، والتنافُسُ فيه للمُحتَسِبِ. تقرير ش م د عَفَا اللهُ عنه [ص٢٦].

(٤١) ١٧٤- وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ -رضي الله عنه-: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ نَحْوًا مِنْ عِشْرِينَ رَجُلًا فَأَذَّنُوا، فَأَعْجَبَهُ صَوْتُ أَبِي مَحْذُورَةَ؛ فَعَلَّمَهُ الأَذَانَ» رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ».

يُؤخَذُ منه استحبابُ رَفْعِ الصوتِ في الأذان وتحسينِهِ. تقرير.

(٤٢) ١٧٨- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ -رضي الله عنه- فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِيهِ النَّوْمُ عَنِ الصَّلَاةِ، وَفِيهِ: - «ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى الغَدَاةَ، فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٧٩- وَرَوَى عَنْ جَابِرٍ -رضي الله عنه- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ أَتَى المُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ».

يُؤخَذُ منه مشروعيَّةُ الأذانِ للفوائتِ والمجموعتينِ عند الأُولى فقط، والإقامةِ لكلِّ صلاةٍ، وقضاءِ الرواتب مع الفوائتِ. تقرير ش م د عَفَا اللهُ عنه [ص٢٧].

(٤٣) بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ

الشَّرطُ: ما يَلزَمُ مِن عَدَمِهِ العَدَمُ، ولا يَلزَمُ مِن وُجودِه الوُجودُ، وهو ما لا تصحُّ العبادةُ إلا به كالطهارةِ ونحوِها للصلاةِ. تقرير م د [ص٢٩].

(٤٤) ١٩٨- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ -رضي الله عنهما- قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَجِئْتُ لَيْلَةً لِبَعْضِ أَمْرِي فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، وَعَلَيَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ، فَاشْتَمَلْتُ بِهِ وَصَلَّيْتُ إِلَى جَانِبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: مَا السُّرَى يَا جَابِرُ؟ فَأَخْبَرْتُهُ بِحَاجَتِي، فَلَمَّا فَرَغْتُ قَالَ: مَا هَذَا الِاشْتِمَالُ الَّذِي رَأَيْتُ؟ قُلْتُ: كَانَ ثَوْبٌ -يَعْنِي: ضَاقَ- قَالَ: فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَلَفْظُهُ: «إِذَا كَانَ وَاسِعًا فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاشْدُدْهُ عَلَى حَقْوِكَ».

مجلة الجمعية الفقهية السعودية
العدد السابع (السنة الرابعة)
ذو القعدة ١٤٤٧هـ - أبريل ٢٠٢٦م

فيه النَّهيُ عن اشتمال الصَّمَّاءِ، وعدمُ اشتراطِ سترِ العاتقينِ أو أحدِهما في الستارة للفرضِ، وحديثُ أبي هُرَيْرَةَ يُحمَلُ على الاستحباب[٩٩]؛ جَمْعًا بين الأحاديث، وهذا قولُ الأئمةِ الثلاثةِ[١٠٠]. تقرير م د [ص٣٠].

(٤٥) ٢١١- وَعَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنها- قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالقِرَاءَةَ بِـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرُشُ رِجْلَهُ اليُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ اليُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

لا يُفهَمُ مِن حديثِ عائشةَ -رضي الله عنها- تَركُ الاستفتاحِ والبسملةِ، بل وَرَدَ ذلك في أحاديثَ أُخَرَ كما في الباب، بل مرادُها الجَهْرُ بذلك، وفيه وجوبُ الطمأنينةِ في جميعِ الأركانِ، كما هو قولُ الجمهورِ، والنَّهيُ عن عُقْبةِ الشيطانِ. تقرير م د [ص٣٢].

(٤٦) ٢٢٠- وَعَنْ أَنَسٍ -رضي الله عنه-: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ -رضي الله عنهما- كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٢٢١- وَرَوَى مُسْلِمٌ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ -رضي الله عنهم- فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، لَا يَذْكُرُونَ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا».

٢٢٢- وَعَنْ نُعَيْمٍ المُجْمِرِ قَالَ: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- فَقَرَأَ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ...» الحديثَ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَرَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَالحَاكِمُ، وَالبَيْهَقِيُّ، وَالخَطِيبُ.

للعلماء في البسملة مذاهبُ، فعند مالكٍ: لا تُقرَأُ في الصلاة لا جَهْرًا ولا سِرًّا، وحُجَّتُه حديثُ أَنَسٍ، وعند الشافعيِّ: وجوبُ قراءتِها وأنَّها مِن الفاتحةِ، والجَهْرُ بها في الجَهْرِيَّةِ، وحُجَّتُه حديثُ أبي هُرَيْرَةَ، وعند الإمامِ أحمدَ أنَّها ليست مِن الفاتحةِ، وأنَّ قِراءَتَها سُنَّةٌ، وأنَّه لا يَجهَرُ بها ولو فيه

(٩٩) رواه البخاري ومسلم، وهو برقم (١٩٧) في المحرر قبل هذا الحديث.

(١٠٠) يُنظر: المغني (٢/ ٢٨٩)، والمجموع (٣/ ١٧٥)، والأئمة الثلاثة هم أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأما الإمام أحمد فأوجب أن يضع على عاتقه شيء.

الجَهْرِيَّةِ، وهذا قولُ الجمهورِ، وهو أوسَطُ الأقوالِ، الجامعُ لشَمْلِ النصوصِ[١٠١]. أفاده ش م د عَفَا اللهُ عنه.

(٤٧) ٢٢٣- وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ -رضي الله عنه- قَالَ: «كُنَّا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَقَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: لَعَلَّكُمْ تَقْرَؤُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟ قُلْنَا: نَعَمْ؛ هَذًّا يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ.

في حديث عُبادةَ وُجوبُ قراءةِ الفاتحة على المأموم مُطلقًا، وهو قولُ طائفةٍ مِن أهلِ العلمِ، وذهَبَ الإمامُ أحمدُ -رحمه الله- وطائفةٌ إلى وُجوبِ الإنصاتِ للإمام في الجهريَّة، وأنَّ مَن كان له إمامٌ فقراءتُه له قراءةٌ، ويُستحَبُّ له القراءةُ في سَكَتاتِ إمامِه، والحُجَّةُ في ذلك قولُه تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وقولُه في حديث أبي [موسى[١٠٢]]: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتوا[١٠٣]». تقرير م د عَفَا اللهُ عنه[١٠٤] [ص٣٣].

(٤٨) ٢٢٨- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رضي الله عنه- قَالَ: «كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ: ﴿الٓمٓ * تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةِ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

أخَذَ بحديث أبي سعيدٍ مَن قال باستحباب القراءةِ في الأُخرَيَينِ مِن الصلاة بعد الفاتحة، وهو مذهَبُ الشافعيِّ، والجمهورُ بخلافِهِ[١٠٥]. تقرير م د.

(٤٩) ٢٣١- وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ -رضي الله عنه- قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِالطُّورِ فِي الْمَغْرِبِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

في حديث جُبَيرٍ استحبابُ القراءةِ في المغرِبِ بطِوالِ المُفَصَّلِ، والرَّدُّ على مَن قال باستحباب القراءةِ بقِصارِه فيها مُطلقًا. تقرير م د. [ص٣٤]

---

(١٠١) يُنظر: المجموع (٣/ ٣٤١)، والإنصاف (٣/ ٤٣٣)، شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٢٨٩).

(١٠٢) في الأصل: سعيد، والصواب ما أثبت.

(١٠٣) أخرجه مسلم (٤٠٤).

(١٠٤) يُنظر: المغني (١/ ٢٥٩)، والمجموع (٣/ ٣٦٥).

(١٠٥) يُنظر: المغني (٢/ ٢٨١-٢٨٢).

(٥٠) ٢٧٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما-: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ العِيدِ أَمَرَ بِالحَرْبَةِ فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ، فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الأُمَرَاءُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وهي العَنَزَةُ المذكورةُ في الحديث الآخَرِ، وهي عصًا قصيرةٌ فيها حَرْبةٌ. تقرير [ص٣٩].

(٥١) ٢٩٠- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَي العَشِيِّ -قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَكْبَرُ ظَنِّي: العَصْرُ- رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ المَسْجِدِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ، فَقَالُوا: قُصِرَتِ الصَّلَاةُ! وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ ﷺ ذَا اليَدَيْنِ، فَقَالَ: أَنَسِيتَ أَمْ قُصِرَتْ؟ فَقَالَ: لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ! قَالَ: بَلَى، قَدْ نَسِيتَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ البُخَارِيِّ، وَفِي لَفْظٍ لَهُ فِي آخِرِهِ: «فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ؟ فَيَقُولُ: نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ -رضي الله عنهما- قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ» وَفِي بَعْضِ رِوَايَاتِ مُسْلِمٍ: «صَلَاةَ العَصْرِ» بِغَيْرِ شَكٍّ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفِيهِ: «فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى القَوْمِ، فَقَالَ: أَصَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ؟ فَأَوْمَؤُوا أَيْ: نَعَمْ».

فيه أنَّ الكلامَ لمصلحة الصلاة للإمام ومَن يُكَلِّمُه لا يُبطِلُها، وأنَّ مَن سَلَّمَ عن نقصٍ فمحلُّ أفضليَّةِ سُجودِ السَّهوِ فيه بعدَ السلامِ، وكذلك إذا شَكَّ في زيادةٍ أو نقصٍ، كما في روايةِ عبدِ اللهِ عندَ مُسلِمٍ(١٠٦)، وهل عليه تشهُّدٌ؟ قال به طائفةٌ، واحتَجُّوا بحديثِ أشعَثَ في البابِ(١٠٧)، ومَنَعَ آخرونَ، وضَعَّفُوا الحديثَ. أفاده ش م د [ص٤٠].

(٥٢) ٢٩٥- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ -رضي الله عنه- قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ -قَالَ إِبْرَاهِيمُ: زَادَ أَوْ نَقَصَ- فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ؛ فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُسَلِّمْ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ» وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «فَقَالَ: إِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ

---

(١٠٦) الحديث الذي بعده برقم (٢٩٥).

(١٠٧) هو حديث أشعث بن عبد الملك، عن ابن سيرين، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين -رضي الله عنهما- رواه أبو داود والترمذي، وهو في المحرر برقم (٢٩٢) بعد هذا الحديث.

نَقَص فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ» وَلَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ -رضي الله عنه-: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالكَلَامِ».

فيه حُجَّةٌ لمَن قال: إنَّ الإمام يَبْني على غالب ظَنِّه ويَسجُدُ للسَّهوِ، وهو روايةٌ عندَ الإمام أحمدَ -رَحِمَه اللهُ تعالى- اختارها طائفةٌ مِن أصحابه(١٠٨). تقرير [ص٤١].

(٥٣) ٣١٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرمِذِيُّ وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ».

للعلماء في الاضطجاع بعدَ راتبةِ الفجرِ مذاهبُ؛ فقائلٌ: إنَّها سُنَّةٌ مُطلقًا في حقِّ المُتهَجِّدِ وغيره، وحُجَّتُهم أمرُه في حديث أبي هُرَيْرةَ في الباب، وقائلٌ: إنَّها سُنَّةٌ في حَقِّ المُتهَجِّدِ فقط، وضَعَّفُوا أَمْرَه في الحديثِ، وهذا اختيارُ شيخِ الإسلامِ ابنِ تَيمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللهُ تعالى(١٠٩)- أفاده ش م د [ص٤٢].

(٥٤) ٣١٩- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ -رضي الله عنه- أَنَّهُ قَالَ: «لَأَرْمُقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ اللَّيْلَةَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أَوْتَرَ؛ فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

في هذا الحديثِ أنَّه ﷺ تَهَجَّدَ بثلاثَ عَشْرَةَ ركعةً، وكذلك حديثُ ابنِ عباسٍ في مَبِيتِهِ وصلاتِهِ معه ﷺ ثلاثَ عَشْرَةَ ركعةً، وحديثُ عائشةَ -رضي الله عنها- أنَّه صلَّى إحدى عَشْرةَ ركعةً، وجهُ الجَمْعِ أنْ يُقالَ: حديثُ ابنِ عباسٍ وزيدٍ بإضافة الركعتينِ الخفيفتينِ اللَّتَينِ كان يَفتَتِحُ بهما تَهَجُّدَه صلَّى اللهُ عليه سلَّم الليلَ، ويُحمَلُ حديثُ عائشةَ على إلغائهما. أفاده ش م د عَفَا اللهُ عنه [ص٤٣].

(٥٥) ٣٤٩- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ -رضي الله عنه-: «قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ النَّجْمَ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ أَيْضًا.

في حديثِ زيدِ بنِ [ثابتٍ(١١٠)] رضي الله عنه مِن الفِقهِ أنَّ المُستمِعَ لا يَسجُدُ إذا لم يَسجُدِ القارئُ، وأنَّ سجودَ التلاوة ليس بواجبٍ، وأنَّ سجداتِ المُفَصَّلِ مِن عزائم السجودِ. تقرير م د.

(١٠٨) يُنظر: الإنصاف (٤/ ٦٥-٦٦).

(١٠٩) يُنظر: عارضة الأحوذي (٢/ ٢١٦)، والمغني (٢/ ٥٤٢)، زاد المعاد (١/ ٣٧٢-٣٧٧).

(١١٠) وقع في الأصل: مالك، والصواب ما أثبت.

(٥٦) ٣٥٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما-: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ، وَسَجَدَ مَعَهُ المُسْلِمُونَ وَالمُشْرِكُونَ، وَالجِنُّ وَالإِنْسُ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٣٥٢- وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- قَالَ: «سَجَدْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾، و﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

في حديثِ ابنِ عباسٍ وعطاءِ بنِ مِيناءَ -رضي الله عنهما-(١١١)- الردُّ على مالكٍ ومَن وافقَه أنَّه لا سجودَ في شيءٍ مِن المُفَصَّلِ(١١٢). تقرير ش م د [ص٤٥].

(٥٧) ٣٧٢- وَعَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنها- قَالَتْ: «لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَاءَ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ؛ وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعِ النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ! فَقَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، قَالَتْ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى يَقُومُ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ! فَقَالَتْ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، قَالَتْ: فَأَمَرُوا أَبَا بَكْرٍ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، قَالَتْ: فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي نَفْسِهِ خِفَّةً، فَقَامَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَرِجْلَاهُ تَخُطَّانِ فِي الأَرْضِ، قَالَتْ: فَلَمَّا دَخَلَ المَسْجِدَ وَسَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ: قُمْ مَكَانَكَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحمدُ للهِ، وجهُ الجَمْعِ بين هذا الحديث وبين حديثِ أبي هُرَيْرَةَ في الباب قبلَه(١١٣)، أنَّه إذا ابتَدَأَ بهم إمامُ الحيِّ جالسًا صَلَّوْا وراءَه جُلوسًا وُجوبًا على حديثِ أبي هُرَيْرَةَ، وإذا ابتَدَأَ بهم الصلاةَ قائمًا، ثم اعتَلَّ في أثنائها وجَلَسَ، صَلَّوْا وراءَه قيامًا وُجوبًا على حديثِ عائشةَ، وهذا مذهبُ الإمامِ أحمدَ المنصوصُ عنه(١١٤)، وفي حديث عائشةَ -رضي الله عنها- هذا دليلٌ لمَن قال بعدمِ اشتراط نيَّةِ الائتمام للمأمومِ والإمامةِ للإمامِ قبلَ الدخولِ في الصلاةِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ بَنَى على صلاةِ أبي بكرٍ ولم يَستَأْنِفْها، وهو

(١١١) هكذا في الأصل، ولعله أراد حديث عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنهما.

(١١٢) يُنظر: المغني (٢/ ٣٥٢)، شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٣٥٠).

(١١٣) رواه أحمد وأبو داود، وهو في المحرر برقم (٣٦٧).

(١١٤) يُنظر: المغني (٣/ ٦٢-٦٣).

روايةٌ عن أحمدَ(١١٥)، وجوابُ المُخالِفِ أنَّ حُكمَ الثانية حُكمُ المَنوبِ عنه. تقرير ش م د.

(٥٨) ٣٧٤- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ الجَرْمِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: «كُنَّا بِمَاءٍ مَمَرَّ النَّاسِ... وَبَدَرَ أَبِي قَوْمِي بِإِسْلَامِهِمْ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: جِئْتُكُمْ وَاللهِ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ حَقًّا، فَقَالَ: صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا، فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي؛ لِمَا كُنْتُ أَتَلَقَّى مِنَ الرُّكْبَانِ، فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ ...» الحديث، رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

في حديث عمرٍو الجَرْميِّ جوازُ إمامة الصبيِّ مُطلقًا إذا كان أقرأَ، وهو تخريجٌ للمَجْدِ والمُوَفَّقِ في مذهبِ أحمدَ، وقولُ طائفةٍ مِن العلماء(١١٦). تقرير م د [ص٤٧].

(٥٩) ٣٩٤- وَعَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، سَمِعْتُ أَنَسًا -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- يَقُولُ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ، قُلْتُ: أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ قَالَ: أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

حَمَلَ بعضُ العلماءِ حديثَ أنسٍ هذا على أوَّلِ قُدومِهِ ﷺ مَكَّةَ، وهو صَبيحةَ رابعةٍ مِن ذي الحِجَّةِ إلى آخرِ أيَّامِ التشريقِ، قد تَخلَّلَ ذلك سَفَرُه إلى عرفاتٍ ومِنًى؛ لأنَّه لا يَمكُثُ المُهاجِرُ بعدَ قضاءِ نُسُكِهِ فوقَ ثلاثٍ على حديثِ العلاءِ(١١٧). تقرير م د [ص٤٩].

(٦٠) ٤٧٦- عَنْ أَبِي رَجَاءٍ العُطَارِدِيِّ قَالَ: «خَرَجَ عَلَيْنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- وَعَلَيْهِ مِطْرَفُ خَزٍّ، فَقُلْنَا: يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَلْبَسُ هَذَا؟!

فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- يُحِبُّ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً أَنْ يُرَى أَثَرُ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ» رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي كِتَابِ «الشُّكْرِ»، وَالبَيْهَقِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ.

الخَزُّ يُطلَقُ ويُرادُ به الحريرُ، كما في حديث عبدِ اللهِ بنِ غَنْمٍ في أول البابِ، وهو محظورٌ، ويُطلَقُ ويُرادُ به ما سُدِّيَ بالحريرِ ولُحِمَ بقُطنٍ أو صُوفٍ، وهذا مُباحٌ، قد لَبِسَه الصحابةُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- وعليه يُحمَلُ فِعلُ عِمرانَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- ويُطلَقُ ويرادُ به دابَّةٌ بَحْريَّةٌ عليها صَدَفٌ ناعمٌ، واتِّخاذُه مُباحٌ. تقرير ش م د [ص٥٧].

---

(١١٥) يُنظر: الإنصاف (٣/ ٣٧٤).

(١١٦) يُنظر: المغني (٣/ ٧٠)، والمحرر في الفقه (١/ ١٠٣).

(١١٧) أخرجه البخاري (٣٩٣٣)، ومسلم (١٣٥٢).

(٦١) ٥٥٠- وَعَنْ عَائِشَةَ -﵂- أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى البَقِيعِ، فَيَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَأَتَاكُمْ مَا تُوعَدُونَ، غَدًا مُؤَجَّلُونَ، وَإِنَّا -إِنْ شَاءَ اللهُ- بِكُمْ لَاحِقُونَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الغَرْقَدِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الغَرْقَدُ: شَجَرٌ يَنبُتُ في البقيعِ، معروفٌ. تقرير م د [ص٦٤].

(٦٢) ٥٨٢- وَعَنْ عَبْدِ المُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الحَارِثِ -ﷺ- قَالَ: «اجْتَمَعَ رَبِيعَةُ بْنُ الحَارِثِ وَالعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ فَقَالَا: وَاللهِ لَوْ بَعَثْنَا هَذَيْنِ الغُلَامَيْنِ -قَالَ لِي وَلِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ- إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكَلَّمَاهُ، فَأَمَّرَهُمَا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ، فَأَدَّيَا مَا يُؤَدِّي النَّاسُ، وَأَصَابَا مَا يُصِيبُ النَّاسُ، قَالَ: فَبَيْنَمَا هُمَا فِي ذَلِكَ جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَوَقَفَ عَلَيْهِمَا، فَذَكَرَا لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: لَا تَفْعَلَا، فَوَاللهِ مَا هُوَ بِفَاعِلٍ، فَانْتَحَاهُ رَبِيعَةُ بْنُ الحَارِثِ فَقَالَ: وَاللهِ مَا تَصْنَعُ هَذَا إِلَّا نَفَاسَةً مِنْكَ عَلَيْنَا، فَوَاللهِ لَقَدْ نِلْتَ صِهْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَمَا نَفِسْنَاهُ عَلَيْكَ، قَالَ عَلِيٌّ: أَرْسِلُوهُمَا، فَانْطَلَقَا وَاضْطَجَعَ، قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ سَبَقَاهُ إِلَى الحُجْرَةِ، فَقُمْنَا عِنْدَهَا، حَتَّى جَاءَ فَأَخَذَ بِآذَانِنَا، ثُمَّ قَالَ: أَخْرِجَا مَا تُصَرِّرَانِ ...» الحديث، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

أي: مِن الأخبار المُوجِبةِ لمَجيئِكُما؛ لأنَّه ﷺ أطلَعَهُ اللهُ تعالى على ما عندَهُما، وما أرادا منه، بأبي هو وأمي. تقرير م د [ص٦٩].

(٦٣) ٦٠٦- وَعَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -ﷺ- قَالَ: «تَرَاءَى النَّاسُ الهِلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ.

في حديث ابن عُمَرَ وُجوبُ الصيام برؤيةِ الواحِدِ، قال الفقهاءُ: ولو امرأةً. لكنْ لا يُفطِرُ إلا برؤيةِ شاهدينِ عدلينِ عندَ طُلوعِ شهرِ رمضانَ(١١٨). تقرير م د [ص٧٢].

(٦٤) ٦٨١- عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ -ﷺ- فَسَأَلَ عَنِ القَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ..... فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ! لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ! إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ، وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي تُهِلُّونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَلْبِيَتَهُ».

قوله: يُهِلُّونَ إلى آخِرِه، أي: مِن زياداتٍ على التلبيةِ المشروعةِ ممَّا لا محذورَ فيه ولا يُنكِرُه الشرعُ، فلا بأسَ به. تقرير م د [ص٨١].

---

(١١٨) يُنظر: الإنصاف (٧/ ٣٣٩، ٣٤٣).

(٦٥) ٦٨١- عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ -رضي الله عنهما- فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ..... حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ».

قولُه: حتى غَرَبَتِ الشمسُ إلى آخِره، احتجَّ به الإمامُ أحمدُ -رحمه الله- على وُجوبِ الجَمْعِ بين الليل والنهار في الوقوف لِمَن وَقَفَ نهارًا، وأنَّ مَن انصرَفَ قبلَ الغروبِ وخرَجَ مِن حَدِّ عَرَفَةَ يجبُ عليه دَمٌ(١١٩). تقرير م د عَفَا اللهُ عنه.

(٦٦) ٦٨١- عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ -رضي الله عنهما- فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ..... وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ، حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ، السَّكِينَةَ، كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنَ الْحِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ».

قولُه: حَبْلًا مِن الحِبالِ، أي: مِن الرَّمْلِ، وهي المرتفعةُ يسيرًا عن الأرض الممتدةُ كالحبال. تقرير م د [ص٨٢].

(٦٧) ٦٨٧- وَعَنْهُ -رضي الله عنه- قَالَ: «لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وجهُ تَرْكِهِ ﷺ لاستلام الرُّكنينِ الشاميَّينِ؛ لأنهما مِن داخلِ البيتِ؛ لأنَّ سِتَّةَ أذرُعٍ أو نحوَها مِن الحِجْرِ مِن البيتِ، كما ذَكَرَه شيخُ الإسلامِ وغيرُه(١٢٠). تقرير م د عَفَا اللهُ عنه.

(٦٨) ٦٩٠- وَعَنْ يَعْلَى -وَهُوَ ابْنُ أُمَيَّةَ رضي الله عنه- قَالَ: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ مُضْطَبِعًا بِبُرْدٍ أَخْضَرَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ وَهَذَا لَفْظُهُ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

الاضطِباعُ: أنْ يَجعَلَ وَسَطَ ردائه تحتَ إبْطِهِ، ويَجعَلَ طَرَفيهِ على عاتِقِهِ، وهو مسنونٌ فيما يُسَنُّ فيه الرَّمَلُ. تقرير ش م د عَفَا اللهُ عنه.

(٦٩) ٦٩٣- وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: «سُئِلَ أُسَامَةُ -رضي الله عنه- وَأَنَا جَالِسٌ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا.

---

(١١٩) يُنظر: المغني (٥/ ٢٧٢-٢٧٣).

(١٢٠) يُنظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٢١).

سَيْرُ العَنَقِ: المُتوسِّطُ، لا بَطِيءٌ ولا عَجِلٌ، والنَّصُّ الإسراعُ فوقَه ودونَ الخَبَبِ، والفَجْوةُ المُتَّسَعُ. أفاده ش م د عَفَا اللهُ عنه [ص٨٣].

(٧٠) ٦٩٦- وَعَنْهُ -رضي الله عنه- قَالَ: «قَدَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ المُزْدَلِفَةِ -أُغَيْلِمَةَ بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ- عَلَى حُمُرَاتٍ لَنَا مِنْ جَمْعٍ، فَجَعَلَ يَلْطَحُ أَفْخَاذَنَا وَيَقُولُ: أُبَيْنِيَّ! لَا تَرْمُوا الجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ.

٦٩٧- وَعَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنها- أَنَّهَا قَالَتْ: «أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَرَمَتِ الجَمْرَةَ قَبْلَ الفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ، وَكَانَ ذَلِكَ اليَوْمُ اليَوْمَ الَّذِي يَكُونُ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَعْنِي: عِنْدَهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

العملُ على حديثِ عائشةَ -رضي الله عنها- عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ، وهو أَصَحُّ مِن حديثِ ابنِ عباسٍ الذي قبلَه. أفاده ش م د عَفَا اللهُ عنه.

(٧١) ٦٩٨- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ -رضي الله عنه- قَالَ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا لِمِيقَاتِهَا؛ إِلَّا صَلَاتَيْنِ: صَلَاةَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِجَمْعٍ، وَصَلَّى الفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا» وَفِي لَفْظٍ: «قَبْلَ وَقْتِهَا بِغَلَسٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

أي: المعتادُ لا أنَّه يُصليها قبلَ الفجرِ، يُوَضِّحُه قولُه: قبلَ وَقْتِها بغَلَسٍ، ففيه استحبابُ التغليسِ في فَجْرِها؛ لِيَتَمَكَّنَ مِن الوُقُوفِ عندَ المَشعَرِ الحرام. أفاده ش م د.

(٧٢) ٦٩٩- وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لَامِ الطَّائِيِّ -رضي الله عنه- قَالَ: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالمُزْدَلِفَةِ حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلَيْ طَيِّءٍ، أَكْلَلْتُ رَاحِلَتِي، وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي، وَاللهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، فَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ» رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَهَذَا لَفْظُهُ، وَصَحَّحَهُ، وَالحَاكِمُ.

فيه حُجَّةٌ لمَن قال بإجزاء الوقوفِ في يوم عَرَفةَ ولو قبلَ الزوالِ، كما هو مذهَبُ الإمامِ أحمدَ -رَحِمَه اللهُ تعالى- وهو ظاهرٌ مِن قولِه: أو نهارًا، فيَشمَلُ أَوَّلَ النهارِ وآخِرَه(١٢١). أفاده م د [ص٨٤].

(٧٣) ٧٣٦- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ -رضي الله عنها- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ ذِبْحٌ يَذْبَحُهُ، فَإِذَا

---

(١٢١) يُنظر: المغني (٥/ ٢٧٤-٢٧٥).

أُهِلَّ هِلَالُ ذِي الحِجَّةِ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعَرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضَحِّيَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَقَدْ رُوِيَ مَوْقُوفًا.

حَمَلَ ذلك أكثرُ العلماءِ على الاستحبابِ؛ جَمْعًا بينه وبين حديثِ عائشةَ -رضي الله عنها- في أول البابِ(١٢٢). أفاده شيخُنا م د عَفَا اللهُ عنه.

(٧٤-٧٥) ٧٣٧- وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزٍ قَالَ: «سَأَلْتُ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ -رضي الله عنه- قُلْتُ: حَدِّثْنِي مَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الأَضَاحِي، أَوْ مَا يُكْرَهُ؟ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَيَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِهِ، فَقَالَ: أَرْبَعٌ لَا تُجْزِئُ: العَوْرَاءُ البَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالمَرِيضَةُ البَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالعَرْجَاءُ البَيِّنُ ظَلَعُهَا، وَالكَسِيرُ الَّتِي لَا تُنْقِي. قُلْتُ: إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي السِّنِّ نَقْصٌ، وَفِي الأُذُنِ نَقْصٌ، وَفِي القَرْنِ نَقْصٌ، قَالَ: مَا كَرِهْتَ فَدَعْهُ، وَلَا تُحَرِّمْهُ عَلَى أَحَدٍ» رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَهَذَا لَفْظُهُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

هذا مِن البَرَاءِ -رضي الله عنه- أدبًا وتواضُعًا وتفخيمًا للنبي ﷺ؛ لأنَّه رآه ﷺ يَعُدُّهُنَّ بأصابعِه الشريفةِ، فأرد البَرَاءُ أنْ يَعُدَّهُنَّ كما كان النبيُّ ﷺ فَعَلَ، فقال: ويدي أقصَرُ مِن يدِهِ، هذا وجهُه، واللهُ أعلمُ. تقرير م د.

قولُه: الكَسِيرةُ التي لا تُنْقي؛ هي الهزيلةُ التي لا مُخَّ فيها، سُمِّيَتْ كَسيرةً؛ أَخْذًا مِن كَسْرِ البَيْتِ، لأنَّها إذا أَعجَفَتْ وهُزِلَتْ جَعَلُوها في كَسْرِ البيتِ، فسُمِّيَتْ به. تقرير شيخِنا م د عَفَا اللهُ عنه.

(٧٦) ٧٣٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ سَعَةً فَلَمْ يُضَحِّ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَابْنُ مَاجَهْ.

أَخَذَ بحديث أبي هُرَيْرَةَ طائفةٌ مِن العلماء، وقالوا بوُجوبِ الأُضحيةِ على المُوسِرِ، وقال الجمهورُ مِن العلماء بالاستحبابِ، وحملوا الحديثَ على تقدير ثُبوتِهِ على تأكُّدِ بالاستحبابِ في حَقِّ المُوسِرِ(١٢٣). تقرير م د عَفَا اللهُ عنه.

(٧٧) ٧٤٣- وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَ

(١٢٢) متفق عليه، وهو في المُحَرَّر برقم (٧٢٥)، ولفظه: «فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدِي، ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى البَيْتِ، وَأَقَامَ بِالمَدِينَةِ، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلًّا».

(١٢٣) يُنظر: المغني (١٣/ ٣٦٠-٣٦١)، فتح الباري (١٠/ ٣).

مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ، وَإِنْ رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي المَاءِ فَلَا تَأْكُلْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

هذا شرطٌ عند الفُقهاءِ مِن الحنابلة في حَقِّ الكلبِ المُعَلَّمِ، وأمَّا الطيرُ فلا يُشترَط عدمُ أَكْلِهِ ممَّا صاد، بل يحلُّ ولو أكَلَ إذا كان مُعَلَّمًا(١٢٤). أفاده م د عفَا اللهُ عنه.

(٧٨) ٧٤٥- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ -رضي الله عنه-: «أَنَّ أَعْرَابِيًّا يُقَالُ لَهُ: أَبُو ثَعْلَبَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ لِي كِلَابًا مُكَلَّبَةً فَأَفْتِنِي فِي صَيْدِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنْ كَانَ لَكَ كِلَابٌ مُكَلَّبَةٌ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ، قَالَ: ذَكِيٌّ وَغَيْرُ ذَكِيٍّ؟ قَالَ: ذَكِيٌّ وَغَيْرُ ذَكِيٍّ، قَالَ: وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ؟ قَالَ: وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفْتِنِي فِي قَوْسِي، قَالَ: كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ، قَالَ: ذَكِيٌّ وَغَيْرُ ذَكِيٍّ؟ قَالَ: ذَكِيٌّ وَغَيْرُ ذَكِيٍّ، قَالَ: وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنِّي؟ قَالَ: وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنْكَ، مَا لَمْ يَصِلَّ أَوْ تَجِدْ فِيهِ أَثَرًا غَيْرَ سَهْمِكَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ.

قولُه: ما لم يَصِلَّ، أي يُنتِنْ، محمولٌ عند العلماء مِن الحنابلةِ وغيرِهم على الكراهة؛ تَقَذُّرًا؛ لقوله في حديثِ عَدِيٍّ في الباب(١٢٥): فكُلْ إنْ شِئتَ، جَمْعًا بين الحديثينِ، مع أنَّ حديثَ عَدِيٍّ أصَحُّ(١٢٦). أفاده شيخُنا م د عَفَا اللهُ عنه [ص٨٧].

(٧٩) ٧٦١- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةِ، وَالنَّحْلَةِ، وَالهُدْهُدِ، وَالصُّرَدِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَأَبُو حَاتِمٍ البُسْتِيُّ.

أخَذَ العلماءُ مِن نَهيِهِ ﷺ عن قتل هذه الأربع تَحريمَهُنَّ. أفاده شيخُنا م د [ص٨٩].

(٨٠) ٧٧٥- وَعَنْ أَنَسٍ -رضي الله عنه- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جَاهِدُوا المُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَأَنْفُسِكُمْ، وَأَلْسِنَتِكُمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالدَّارِمِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ.

في حديثِ أنسٍ وجوبُ الجهادِ بالمال على ذي المال، وأنَّه مِن الحقوق المالية غيرِ الزكاة. أفاده شيخُنا م د.

(٨١) ٧٨١- وَعَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: «كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الدُّعَاءِ قَبْلَ القِتَالِ، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ:

---

(١٢٤) يُنظر: المغني (١٣/ ٢٦٦).

(١٢٥) الحديث السابق قبله.

(١٢٦) يُنظر: المغني (١٣/ ٢٧٥)، كشف اللثام (٦/ ٦٢٠).

إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ، قَدْ أَغَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُّونَ، وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى سَبْيَهُمْ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ. قَالَ: وَحَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- وَكَانَ فِي ذَاكَ الْجَيْشِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

حديثُ ابنِ عونٍ محمولٌ عندَ أهل العلم على أنَّها قد بَلَغَتْهم الدعوةُ؛ لأنَّهم في قُربِ المدينةِ، فتجوزُ الإغارةُ على مَن قد بَلَغَتْهم ودُعُوا، ومُستحَبَّةٌ في حَقِّهم، كما في حديثِ عليٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- لمَّا أعطاه الرايةَ يومَ خَيْبَرٍ، أمَرَه ﷺ أنْ يدعُوَهم... الحديثَ، وحديثُ بُرَيْدَةَ ونحوُه دليلٌ على وُجوب دعوة مَن لم يُدْعَ قبلَ القتالِ، وهذا الجامعُ لشَمْلِ النصوص في هذا الباب. أفاده شيخُنا م د عَفَا اللهُ عنه [ص٩٠].

(٨٢) ٧٨٨- وَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيَّتُونَ، فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ، فَقَالَ: هُمْ مِنْهُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، زَادَ ابْنُ حِبَّانَ: «ثُمَّ نَهَى عَنْ قَتْلِهِمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ».

في حديث الصَّعْبِ جوازُ تَبْييتِ الكُفَّار بعدَ بلوغ الدعوة، ورَميُهم بالمَنجَنيقِ ونحوِهِ، وجوازُ قَتْلِ النساء والذُّرِّيَّةِ تَبَعًا مِن غير تعيينٍ، ونهيُه ﷺ عن قَتْلِهم يومَ حُنَينٍ محمولٌ عندَ أهل العلم على قَصْدِ قَتْلِهم بأعيانِهم؛ جَمْعًا بين الأحاديث. أفاده شيخُنا محمدُ بنُ محمودٍ، وكلَّ ما رَمَزتُ في آخِره من الحواشي ش م د، وصلَّى اللهُ على نبيِّنا محمدٍ وآلِهِ وصحبه وسلَّم [ص٩١].

(٨٣) ٧٩١- وَعَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ، وَاسْتَبْقُوا شَرْخَهُمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ.

المرادُ بشُيوخِ المشركينَ الكُهولُ مِن المُقاتِلةِ وذو الرأي، لا الشيخُ الفاني غيرُ ذي الرأيِ والتدبير؛ فإنَّه قد وَرَدَ النَّهيُ عن قَتْلِهِ. أفاده شيخُنا م د عَفَا اللهُ عنه [ص٩٢].

(٨٤-٨٥) ٧٩٩- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: «بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ، نَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي، فَإِذَا أَنَا بِغُلَامَيْنِ مِنَ الأَنْصَارِ حَدِيثَةٍ أَسْنَانُهُمَا، تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ بَيْنَ أَضْلَعَ مِنْهُمَا، فَغَمَزَنِي أَحَدُهُمَا، فَقَالَ: يَا عَمِّ! هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، مَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي؟ قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَئِنْ رَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الأَعْجَلُ مِنَّا، فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ! فَغَمَزَنِي الآخَرُ، فَقَالَ لِي مِثْلَهَا، فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَجُولُ فِي النَّاسِ، قُلْتُ: أَلَا إِنَّ هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي سَأَلْتُمَانِي، فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا حَتَّى

مجلة الجمعية الفقهية الحنبلية
العدد السابع (السنة الرابعة) ذو القعدة ١٤٤٧هـ - أبريل ٢٠٢٦م

قَتَلَاهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟ قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُهُ، فَقَالَ: هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟ قَالَا: لَا، فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ فَقَالَ: كِلَاكُمَا قَتَلَهُ، سَلَبُهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الجَمُوحِ، وَكَانَا: مُعَاذَ بْنَ عَفْرَاءَ، وَمُعَاذَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الجَمُوحِ».

قولُه: أَضْلَعَ، أي: أقوى. تقرير.

قال بعضُ الفقهاءِ: وجهُ تخصيصِهِ -عليه السلامُ- مُعاذَ بنَ عَمرِو بنِ الجَمُوحِ بالسَّلَبِ دونَ مُعاذِ ابنِ عفراءَ؛ لأنَّه رأى في سَيفِهِ مِن زَهَمِ حَشْوَتِهِ زيادةً على الدمِ، ما يَدُلُّ على أنه هو الذي قتَلَه، وقال بعضُهم: بل خَصَّه به نافلةً[١٢٧]، فللإمام أنْ يُنَفِّلَ بالسَّلَبِ، كما في قِصَّتِهِ في حديث عوفٍ مع خالدٍ في الباب[١٢٨]، واللهُ أعلَمُ. أفاده شيخُنا م د عفَا اللهُ عنه.

(٨٦) ٨٠٣- وَعَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ قَالَ: «كَتَبَ نَجْدَةُ بْنُ عَامِرٍ الحَرُورِيُّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- يَسْأَلُهُ عَنِ العَبْدِ وَالمَرْأَةِ يَحْضُرَانِ المَغْنَمَ، هَلْ يُقْسَمُ لَهُمَا؟ وَعَنْ قَتْلِ الوِلْدَانِ، وَعَنِ اليَتِيمِ؛ مَتَى يَنْقَطِعُ عَنْهُ اليُتْمُ؟ وَعَنْ ذَوِي القُرْبَى؛ مَنْ هُمْ؟ فَقَالَ لِيَزِيدَ: اكْتُبْ إِلَيْهِ -فَلَوْلَا أَنْ يَقَعَ فِي أُحْمُوقَةٍ مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ- اكْتُبْ: إِنَّكَ كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ المَرْأَةِ وَالعَبْدِ يَحْضُرَانِ المَغْنَمَ، هَلْ يُقْسَمُ لَهُمَا شَيْءٌ؟ وَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُمَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُحْذَيَا.

ولو قاتَلَا فقتَلَ أحدُهما قتيلًا فله سَلَبُه؛ لعُمومِ قولِهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ[١٢٩]». تقرير م د [ص٩٣].

(٨٧) ٨١٠- وَعَنْ أَبِي مُوسَى -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فُكُّوا العَانِيَ -أَيِ: الأَسِيرَ- وَأَطْعِمُوا الجَائِعَ، وَعُودُوا المَرِيضَ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

أي: المُسلِمَ إذا أَسَرَه الكُفَّارُ، فيجب فَكُّه مِن ماله إنْ كان، وإلا فمِن بيتِ المالِ، وإنْ لم يَكُنْ فعلى المسلمينَ. تقرير م د.

(٨٨) ٨١١ - وَعَنْ عَلِيٍّ -رضي الله عنه- قَالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرَ وَالمِقْدَادَ، فَقَالَ: انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ؛ فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا، فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا حَتَّى أَتَيْنَا الرَّوْضَةَ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ، قُلْنَا: أَخْرِجِي الكِتَابَ، قَالَتْ: مَا مَعِي كِتَابٌ، فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ الكِتَابَ أَوْ

---

(١٢٧) يُنظر: شرح النووي على مسلم (١٢/ ٦٣)، فتح الباري (٦/ ٢٤٨).

(١٢٨) رواه أحمد وأبو داود، وهو الحديث الذي قبل هذا في المحرر برقم (٧٩٨).

(١٢٩) أخرجه البخاري (٣١٤٢)، ومسلم (١٧٥١).

لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ، قَالَ: فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَإِذَا فِيهِ: مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِمَكَّةَ، يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ...» الحديث، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

فيه أنَّ الجاسوسَ مِنَّا يُقتَلُ حَدًّا، ولو فَعَلَه للدفع عن أهلِهِ أو مالِهِ. تقرير م د [ص٩٤].

(٨٩) ٨١٣- وَعَنْ أَبِي الْجُوَيْرِيَةِ الْجَرْمِيِّ قَالَ: «أَصَبْتُ بِأَرْضِ الرُّومِ جَرَّةً حَمْرَاءَ فِيهَا دَنَانِيرُ، فِي إِمْرَةِ مُعَاوِيَةَ -رضي الله عنه- وَعَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، يُقَالُ لَهُ: مَعْنُ بْنُ يَزِيدَ -رضي الله عنه- فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَسَمَهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَعْطَانِي مِنْهَا مِثْلَ مَا أَعْطَى رَجُلًا مِنْهُمْ، ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: لَا نَفَلَ إِلَّا بَعْدَ الْخُمُسِ لَأَعْطَيْتُكَ، ثُمَّ أَخَذَ يَعْرِضُ عَلَيَّ مِنْ نَصِيبِهِ فَأَبَيْتُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

فيه بيانُ حُكمِ النَّفْلِ، وأنَّ النَّفْلَ بعدَ الخُمُسِ. تقرير م د.

(٩٠) ٨١٧- وَعَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ عَبْدًا لِابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنه- أَبَقَ، فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ -رضي الله عنه- فَرَدَّهُ عَلَى عَبْدِ اللهِ، وَأَنَّ فَرَسًا لِابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنه- عَارَ فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ، فَرَدُّوهُ عَلَى عَبْدِ اللهِ» رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ.

فيه أنَّ عينَ مالِ المسلمِ لا يَملِكُه الكُفَّارُ، فإذا غَنِمَهم المسلمونَ فأَدْرَكَه المسلمُ قبلَ القِسمةِ أَخَذَه مَجَّانًا، وبعدَها لا يَأْخُذُه إلا بالثمن إنْ شاءَ. تقرير م د.

(٩١) ٨٢١- وَعَنْهُ -رضي الله عنه- أَنَّهُ قَالَ: «أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْلَا أَنْ أَتْرُكَ آخِرَ النَّاسِ بَبَّانًا -لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ- مَا فُتِحَتْ عَلَيَّ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ، وَلَكِنِّي أَتْرُكُهَا خِزَانَةً لَهُمْ يَقْتَسِمُونَهَا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

بَبَّانًا، أي: خاليًا(١٣٠). تقرير م د.

(٩٢) ٨٢٣- وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ -رضي الله عنه- قَالَ: «بَعَثَتْنِي قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَقَعَ فِي قَلْبِيَ الْإِسْلَامُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ، قَالَ: إِنِّي لَا أَخِيسُ بِالْعَهْدِ ...» الحديث، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبُو حَاتِمٍ الْبُسْتِيُّ.

(١٣٠) في النهاية في غريب الحديث (١/ ٩١٩) أي: أتركهم شيئا واحدا؛ لأنه إذا قسم البلاد المفتوحة على الغانمين بقي من لم يحضر الغنيمة ومن يجئ بعد من المسلمين بغير شيء منها؛ فلذلك تركها لتكون بينهم.

لا أَخِيسُ ... إلخ، أي: لا أَنقُضُ العَهْدَ. تقرير [ص٩٥].

(٩٣) ٨٢٤- وَعَنْ عُبَادَةَ -رضي الله عنه-: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فِي غَزْوِهِمْ إِلَى بَعِيرٍ مِنَ المَقْسَمِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتَنَاوَلَ وَبَرَةً بَيْنَ أَنْمَلَتَيْهِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ مِنْ غَنَائِمِكُمْ، وَإِنَّهُ لَيْسَ لِي فِيهَا إِلَّا نَصِيبِي مَعَكُمْ؛ إِلَّا الخُمُسَ، وَالخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ، فَأَدُّوا الخَيْطَ وَالمِخْيَطَ، وَأَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ وَأَصْغَرَ. وَلَا تَغُلُّوا؛ فَإِنَّ الغُلُولَ نَارٌ وَعَارٌ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ بِهَذَا اللَّفْظِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ -وَفِيهِ ضَعْفٌ- وَرَوَى النَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ نَحْوَهُ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

واستثنى الفقهاءُ مِن ذلك إذا قال الإمامُ ونائبُه للجيش: مَن أَخذَ شيئًا فهو له؛ أنَّ ذلك جائزٌ إذا كان فيه مصلحةٌ راجحةٌ، فمَن غَنَمَ منهم شيئًا فهو له مِن غيرِ تخميسٍ(١٣١). قاله ش م د عَفَا اللهُ عنه [ص٩٦].

(٩٤) ٨٣٧- وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا -رضي الله عنه- يَقُولُ: «كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِيَنَا -أُمَّهَاتِ الأَوْلَادِ- وَالنَّبِيُّ ﷺ حَيٌّ، لَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ.

٨٣٨- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما- قَالَ: «نَهَى عُمَرُ عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الأَوْلَادِ، فَقَالَ: لَا تُبَاعُ، وَلَا تُوهَبُ، وَلَا تُورَثُ، يَسْتَمْتِعُ بِهَا سَيِّدُهَا مَا بَدَا لَهُ، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ» رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «المُوَطَّأِ»، وَالبَيْهَقِيُّ، وَهَذَا لَفْظُهُ.

العمل على حديثِ ابنِ عُمَرَ عند طائفةٍ مِن أهلِ العلمِ، ولهم عن حديثِ جابرٍ في لفظةِ «نَرَى» كلامٌ معروفٌ(١٣٢). تقرير م د.

(٩٥) ٨٤٠- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ -رضي الله عنهما- قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ المَاءِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

خصَّ العلماءُ مِن ذلك ما حازَه في سقائه أو في إنائه ومِلكِه؛ فإنَّ له بَيْعَه(١٣٣). تقرير م د.

(٩٦-٩٧) ٨٤٦- وَعَنْهُ -رضي الله عنه- قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَلِأَبِي دَاوُدَ: «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا، أَوِ الرِّبَا».

بيعتينِ في بَيْعةٍ، مثلُ أنْ يقولَ: بِعتُكَ هذه السلعةَ بعَشَرةٍ نَقْدًا، وبأُخرى عشْرٌ مُؤَجَّلَةً. تقرير م د.

---

(١٣١) يُنظر: المغني (١٣/ ١٠٣)، كشف اللثام (٧/ ٢٤٨).

(١٣٢) يُنظر: المغني (١٠/ ٤٦٨-٤٧١).

(١٣٣) يُنظر: شرح النووي على مسلم (١٠/ ٢٢٩).

[أوكَسُهما]، أي: أَنقَصَهُما. تقرير [ص٩٧].

(٩٨-٩٩) ٨٤٧- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو -رضي الله عنهما- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَالحَاكِمُ وَقَالَ: «حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ جَمَاعَةٍ مِنْ أَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ».

كأنْ يقولَ: بِعتُكَ هذه العينَ بكذا، وسَلَّفتُكَ كذا، فمُنِعَ فيه؛ مَخافةَ أنْ يَجُرَّ نَفْعًا في المبيع، وكلُّ قَرْضٍ جَرَّ نَفْعًا فهو رِبًا. أفاده شيخُنا م د.

[ولا شرطانِ في بَيْعٍ] إلا إذا كانا مِن مصلحة البيع ومُقتَضاه؛ كالرَّهنِ والكَفيلِ ونحوِهِ، فلا بأسَ، كما ذَكَرَ العلماءُ. تقرير شيخِنا م د.

(١٠٠) ٨٤٨- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما- قَالَ: «ابْتَعْتُ زَيْتًا فِي السُّوقِ، فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ لَقِيَنِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحًا حَسَنًا، فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِهِ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي، فَالْتَفَتُّ، فَإِذَا زَيْدُ ابْنُ ثَابِتٍ -رضي الله عنه- فَقَالَ: لَا تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ، حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ وَهَذَا لَفْظُهُ، وَأَبُو حَاتِمٍ البُسْتِيُّ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَالحَاكِمُ.

فيه أنَّه لا فرقَ بين ما احتاجَ إلى حقِّ توفيتِهِ كالمَكيلِ والموزونِ ونحوِهما، وأنَّ النَّهْيَ عامٌّ حتى في الأعيان قبلَ الحيازةِ، وهو قولُ طائفةٍ مِن العلماءِ(١٣٤). تقرير شيخِنا م د.

(١٠١) ٨٥٤- وَعَنْهُ -رضي الله عنه- قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ المَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ. وَلِمُسْلِمٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَا يَسُمِ المُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ المُسْلِمِ».

النَّهيُ عن سَوْمِهِ على سومِ أخيه؛ إذا رأى علاماتِ البيع مِن صاحبِ السِّلعةِ. انتهى. تقرير م د.

(١٠٢) ٨٥٥- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ -رضي الله عنه- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَالحَاكِمُ.

٨٥٦- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ -رضي الله عنه- قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ

(١٣٤) يُنظر: المغني (٤/ ٨٦)، والكافي (٢/ ١٨).

ﷺ أَنْ أَبِيعَ غُلَامَيْنِ أَخَوَيْنِ، فَبِعْتُهُمَا، فَفَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: أَدْرِكْهُمَا، فَارْتَجِعْهُمَا، وَلَا تَبِعْهُمَا إِلَّا جَمِيعًا» رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ.

أي: مِن الآدميِّينَ المماليكِ، ففَرَّقَ بينهما، فعليه هذا الوعيدُ، وقولُه في حديث عليٍّ: «فَارْتَجِعْهُمَا» دليل على عدمِ انعقادِ البيع. تقرير م د [ص٩٨].

(١٠٣) ١٠٢١- وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ عَلَى صَدَاقٍ، أَوْ حِبَاءٍ ...» الحديث، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ وَهَذَا لَفْظُهُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ.

الحِباءُ: العَطاءُ. تقرير [ص١١٢].

(١٠٤) ١٠٧٢- وَعَنْهُ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ» وَفِي رِوَايَةٍ: «اليَمِينُ عَلَى نِيَّةِ المُسْتَحْلِفِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

هذا محمولٌ عندَ العلماء إذا لم يَكُنِ المُستَحلِفُ ظالمًا، وإلا إذا كان ظالمًا فللمُستَحْلَفِ التأويلُ. تقرير م د [١١٦].

(١٠٥) ١٢٦٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ -رضي الله عنه- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَكْتُبُوا عَنِّي، وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ القُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ ...» الحديثَ.

ورُوِيَ عن ابنِ عمرٍو أنَّه استأذَنَ النبيَّ ﷺ في الكتابةِ عنه، فأَذِنَ له، وقال: «إِنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا(١٣٥)». أفاده شيخُنا م د، عفَا اللهُ عنه.

(١٠٦) ١٢٧٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدُكُمْ قَائِمًا؛ فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ».

حَمَلَ بعضُ العلماءِ النَّهيَ عن الشُّربِ قائمًا على كراهةِ التنزيهِ، والجمهورُ على الجوازِ؛ لأنَّه ﷺ شَرِبَ قائمًا في زَمْزَمَ(١٣٦). تقرير شيخِنا م د [١٣٣].

(١٣٥) أخرجه أبو داود (٣٦٤٦)، ولفظه: كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أُرِيدُ حِفْظَهُ، فَنَهَتْنِي قُرَيْشٌ وَقَالُوا: أَتَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ تَسْمَعُهُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَشَرٌ، يَتَكَلَّمُ فِي الغَضَبِ وَالرِّضَا، فَأَمْسَكْتُ عَنِ الكِتَابِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَوْمَأَ بِأُصْبُعِهِ إِلَى فِيهِ، فَقَالَ: «**اكْتُبْ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا حَقٌّ**».

(١٣٦) يُنظر: شرح النووي على مسلم (١٣/ ١٩٥)، والآداب الشرعية (٣/ ١٧٤)، فتح الباري (١٠/ ٨٣).

المطلَبُ الثاني:

تقريراتُه على الرَّوضِ المُربِعِ، للبُهُوتيِّ.

(١) **قولُه**: «**وَطُحْلُبٍ**»: كشَبَّاءٍ. تقرير شيخِنا محمد بن محمود [١/ ١٣١].

(٢) **قولُه**: «**قال السامعُ: صَدَقْتَ وَبَرَرْتَ**»: قال شيخُنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بن محمودٍ -رحمه الله-: الصحيحُ: أنه يقولُ مثلَ ما يقولُ المُؤَذِّنُ في جميع الأذانِ، في الفجرِ وغيرِها، إلا في الحَيْعَلةِ؛ للحديثِ(١٣٧)، وأما قولُهم: إنَّه يقولُ عندَ التثويب: «صَدَقتَ وبَرِرتْ» فلم يَذكُروا عليه دليلًا. انتهى [٢/ ١٨٩].

(٣) **قولُه**: «**وكُلُّ الحُرَّةِ البَالِغَةِ عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا.. فِي الصَّلَاةِ.. إلخ**»: واختارَ المُوَفَّقُ: وَيَدَيْهَا. تقرير الشيخِ محمد بن محمود [٢/ ٢٥٥].

(٤) **قولُه**: «**وَالتَوَسُّلُ بِالصَّالِحِينَ**» المرادُ بالتوسُّلِ بالصالحينَ: التوسُّلُ بدُعاءِ الحيِّ القادرِ الصالحِ، وهو -أي: التوَسُّلُ-: أنْ يَطلُبوا منه أنْ يَدعُوَ اللهَ تعالى لهم، كما فَعَلَ عُمَرُ -رضي الله عنه- مع العَبَّاسِ حين قال: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا، وَلَمْ يَتَوَسَّلْ عُمَرُ -رضي الله عنه- بالنبيِّ ﷺ بعدَ موتِهِ، بل عَدَلَ إلى الاستسقاءِ بالعَبَّاسِ. وكذلك الصحابةُ -رضي الله عنهم- اسْتَسْقَوْا بيَزيدَ بنِ الأسودِ الجُرَشَيِّ، ولو كان التوسُّلُ بـالصالحينَ الأمواتِ مشروعًا أو مُباحًا لتَوَسَّلُوا بالنبيِّ ﷺ، ولم يَعدِلوا إلى التوسُّلِ بغيرِه. قَرَّرَه شيخُنا محمد بن محمود، جزاه الله خيرا [٣/ ٤٤٥].

(٥) **قولُه**: «**وَيُكْرَهُ تَجْصِيصُهُ، وَتَزْوِيقُهُ، وَتَحْلِيَتُهُ، وَهُوَ بِدْعَةٌ**» أي: مكروهةٌ؛ لأنَّ البِدْعةَ كما نَقَلَه مُلَّا علي قاري في «شرح المِشْكاةِ» عن الشيخ عِزِّ الدين: إمَّا واجبةٌ، كتعلُّمِ النحوِ؛ لِفَهْمِ كلامِ اللهِ ورسولِهِ ﷺ، وكتدوين أُصولِ الفِقهِ. وإمَّا مُحَرَّمةٌ، كمذهب الجَبْرِيَّةِ، والقَدَرِيَّةِ، والمُرجِئةِ، والمُجَسِّمةِ، والرَّدُّ على هؤلاءِ مِن البِدَعِ الواجبةِ. وإمَّا مَندوبةٌ، كإحداثِ الرُّبُطِ والمدارس، وكلِّ إحسانٍ لم يُعهَدْ في الصدرِ الأول، وكالتراويح في الجماعةِ العامَّةِ. وإمَّا مكروهةٌ، كزخرفةِ المساجدِ. وإمَّا مباحةٌ، كالمُصافَحةِ عَقيبَ الصُّبحِ والعصرِ. اهـ كلامُ ابنِ فيروزٍ.

---

(١٣٧) يدل لهذا ما أخرجه البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣) من حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- ومسلم (٣٨٤) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، ومسلم (٣٨٥) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

قولُ المُحَشِّي: «**بِدْعَةٌ مَكروهةٌ**»، غيرُ صحيحٍ، بل الصحيحُ أنَّها مُحَرَّمةٌ؛ لِنَهْيِهِ ﷺ عن ذلك، والنَّهيُ يَقْتَضي التحريمَ. قَرَّره شيخُنا محمد بن محمود [٣/ ٦٠٦].

(٦) **قولُه**: «**ورَوَى مسلمٌ، عن أبي هُرَيْرَةَ مرفوعًا: «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتَحْرِقَ ثِيَابَهُ، فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ**[١٣٨]» أي: سواءٌ كان لحاجةٍ أو لا. تقرير محمد بن محمود [٣/ ٦٠٩].

(٧) **قولُه**: «**إِلَّا لِلنِّسَاءِ، فَتُكْرَهُ لَهُنَّ ... إلخ**» والصحيحُ: أنَّها تَحرُمُ؛ لظاهرِ أحاديثِ النَّهي، كقوله ﷺ: «لَعَنَ اللهُ زَوَّارَاتِ القُبُورِ ... إلخ[١٣٩]» وغيرِه، واللَّعنُ لا يكونُ على مكروهٍ. قاله الشيخُ محمد بن محمود، رحمه الله [٣/ ٦٣٤].

(٨) **قولُه**: «**وَإِنْ طَاوَعَتْ عَامِدَةً عَالِمَةً**» أي: بالحُكمِ. تقرير محمد بن محمود [٤/ ٣٦٠].

(٩) **قولُه**: «**وَلَا تَجِبُ الكَفَّارَةُ بِغَيْرِ الجِمَاعِ فِي صِيَامِ رَمَضَانَ ... إلخ**» أي: فلو صامَ رمضانَ قضاءً، أو صامَ صيامَ نَذْرٍ أو كَفَّارةٍ، أو غيرَ ذلك مِن الواجباتِ، فعليه في ذلك القضاءُ فقط، أي: لا الكَفَّارةُ. تقرير الشيخ محمد بن محمود عُفِيَ عنه [٤/ ٣٦٣].

(١٠) **قولُه**: «**وَإِنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمُ كَفَّارَةٍ أُطْعِمَ عَنْهُ، كَصَوْمِ مُتْعَةٍ**» قال الشيخُ محمد بن محمود: ظاهِرُه: سواءٌ فَرَّطَ أو لم يُفَرِّطْ، فعليه الكَفَّارةُ لصوم المُتعةِ فقط، يعني: سواءٌ فَرَّطَ فيها أو لا، بخلافِ صومِ النَّذْرِ والكَفَّارةِ، فلا يجبُ إخراجُ الكَفَّارةِ عنه إلا إذا فرَّطَ، فإنْ لم يُمكِنْه الوفاءُ بنَذْرِه سَقَطَ، ولم يَجِبْ عليه كَفَّارةٌ، كمَن نَذَرَ صَوْمًا في مَرَضِهِ، فمات قبلَ أنْ يُمكِنَه الصومُ، فإنَّه يَسقُطُ عنه، ولا يجبُ عليه كفَّارةٌ. تقرير [٤/ ٣٩٣].

(١١) واختار الشيخُ تقيُّ الدين أنَّ العِلَّةَ في المَكيلِ والموزونِ كونُه مطعومًا، وهو اختيارُ المُوَفَّقِ[١٤٠]، قال الشيخُ محمد بن محمود: وهو الصحيحُ إنْ شاءَ اللهُ تعالى. تقرير [٦/ ٣٢٢].

(١٢) **قولُه**: «**وَلِسَائِرِ النَّوْعِ ... إلخ**» فإذا بَدَا صلاحُ ثمرةِ نخلةٍ واحدةٍ مثلًا، جازَ بَيْعُ جميعِ النخلِ الذي في البُستانِ؛ لأنَّ النخلَ كُلَّه نوعٌ واحدٌ، وباقي الشجر أنواعٌ، كالتِّينِ والعِنَبِ والرُّمَّانِ ونحوِ ذلك. انتهى. تقرير الشيخ محمد بن إبراهيم بن محمود، رَحِمَه اللهُ تعالى [٦/ ٣٩٩].

---

(١٣٨) أخرجه مسلم (٩٧١).

(١٣٩) أخرجه الترمذي (١٠٥٦)، وابن ماجه (١٥٧٦)، من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- وفي الباب غيره.

(١٤٠) يُنظر: المغني (٦/ ٥٨)، مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٧٠).

(١٣) **قولُه**: «**وَلَا يَصِحُّ أَخْذُ الرَّهْنِ وَالكَفِيلِ بِهِ، أَيْ: بِدَيْنِ السَّلَمِ**» قال شيخُنا محمد بن محمود: الصحيحُ: أَخْذُ الرَّهْنِ والكَفيلِ في المُسلَمِ فيه. انتهى [٦/ ٤٤٤].

(١٤) **قولُه**: «**وَيُشْتَرَطُ مَعْرِفَةُ قَدْرِ القَرْضِ وَوَصْفِهِ**» أي: قَدْرِهِ بالكَمِّيَّةِ، ووَصْفِهِ بالكَيْفِيَّةِ. تقرير ابن محمودٍ [٦/ ٤٥٢].

(١٥) **قوله**: «**وَمَعَ وُجُودِ وَلَدٍ وَارِثٍ ... الرُّبُعُ**» احترازٌ مِن الابنِ الكافرِ، أو الابنِ الرقيقِ، أو القاتلِ، فإنْ كان لمَن ذُكِرَ أولادٌ، نَزَلوا مَنزِلَتَهُم في الإرثِ والحِجْرِ؛ لأنَّ وُجودَ آبائهم كعَدَمِهم. تقرير شيخِنا محمد بن محمود رَحِمَه اللهُ [٨/ ١٣].

(١٦) **قولُه**: «**وَالغَارِمِ لِمَصْلَحَتِهِ**» يعني: لمصلحةِ نفسِهِ، كمِسكينٍ، أو عليه دَينٌ، بخلاف الغارمِ لإصلاح ذات البَيْنِ، فإنَّه يُعطى مِن الزكاة ولا يُعطى مِن كَفَّارةِ الظِّهارِ، ولا كَفَّارةِ يمينٍ ولا نَذْرٍ، ولا كَفَّارةِ وَطْءٍ في شهرِ رمضانَ. تقرير شيخِنا محمد بن محمود [٩/ ٣٧].

(١٧) **قولُه**: «**وَمَتَى فُرِّقَ بَيْنَ زَوْجَيْنِ لِمُوجِبٍ**» كفسخِ عَقْدٍ بدعوى رَضاعٍ، أو دعوى مُصاهَرةٍ، فتبَيَّنَ عَدَمُها بعدَ تزوُّجِ زوجتِهِ، فالحُكْمُ في ذلك كمفقودٍ، على ما تقدَّم. تقرير شيخِنا محمد بن محمود [٩/ ٨٠].

❁❁❁

المطلَبُ الثالثُ:

تقريراتُه على مِصباحِ السالكِ في أحكام المَناسِكِ، لسُليمانَ بن عليٍّ

(١) قولُه: «**وَجَزَمَ بِهِ مَرْعِيٌّ بِأَنَّهُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ قَارِنًا**»، والصحيحُ أنَّه في هذه الصورة مُتمَتِّعًا. تقرير محمد بن محمود شيخِنا رحمه الله [ص٤٣].

(٢) قولُه: «**وَقِيلَ: يَوْمُ الحَجِّ الأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ**»، وهو الصحيحُ. تقرير شيخِنا محمد بن محمود [ص١٠٠].

(٣) قولُه: «**فَإِذَا بَلَغَ مُزْدَلِفَةَ جَمَعَ العِشَائَيْنِ بِهَا مَنْ يَجُوزُ لَهُ الجَمْعُ**»، قال شيخُنا محمد بن محمود: والصوابُ: الجَمْعُ والقَصْرُ؛ لِفعْلِهِ ﷺ، ولم يُنقَلْ أنَّه أمَرَ أحدًا بإتمام الصلاةِ في مُزدَلِفةَ وعرَفةَ، ولا أنَّ أهلَ مَكَّةَ وغيرَهم انْفَرُدوا بالصلاة وَحدَهُم، ولو فُعِلَ ذلك لنُقِلَ. تقرير [ص١١٢].

(٤) قولُه: «**وَيَأْخُذُ حَصَى الجِمَارِ ... وَيُكْرَهُ أَخْذُهُ مِنَ الحَرَمِ**»، المرادُ به المسجدُ الحرامُ. تقرير شيخِنا محمد بن محمود [ص١١٤].

(٥) قولُه: «**لِقَوْلِ جَابِرٍ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْمِي الجَمْرَةَ ضُحَى يَوْمِ النَّحْرِ وَحْدَهُ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ**[١٤١]»، قولُه: وَحْدَه، الضميرُ عائدٌ إلى يوم النَّحرِ، أفاده شيخُنا عَفَا اللهُ عنه، وقال شيخُنا محمد بن محمود: ويَحتَمِلُ أنْ يكونَ عَوْدُ الضميرِ إلى النبيِّ ﷺ أي: رماها بنفسِهِ مُباشَرةً، مِن غيرِ توكيلِ أحدٍ، ولا استعانةٍ، واللهُ أعلَمُ. تقرير [ص١١٦].

(٦) قولُه: «**التَّعْجِيلُ فِي ثَانِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ**»، فائدةٌ: قال شيخُنا محمد بن محمود: فمَن تعَجَّلَ في اليوم الثاني مِن مِنًى، ثم رَجَعَ وغَرَبَتِ الشمسُ وهو بِمِنًى، لم يَلْزَمْهُ المَبيتُ، ولا يجبُ عليه دمٌ. تقرير [ص١٢٦].

(٧) قولُه: «**وَإِنْ أَكَلَ هُوَ أَوْ رُفْقَتُهُ مِنَ الوَاجِبِ غَيْرَهُمَا، وَلَوْ فُقَرَاءَ، حَرُمَ**» المرادُ بهم مَن تَلزَمُه مُؤْنَتُهم مِن خَدَمِهِ وأولادِه مثَلًا ونحوِهم، لا رُفقاؤُه الذين لا تَلزَمُه مُؤنَتُهم. تقرير شيخِنا محمد بن محمود، عفا اللهُ عنَّا وعنه، آمين [ص١٥٠].

---

(١٤١) أخرجه مسلم (١٢٩٩)، وليس عنده لفظ: «وحده»، وإنما هي عند أحمد (١٤٤٣٥).

المطلَبُ الرابعُ:

تقريراتٌ مُتفرِّقةٌ.

(١)[١٤٢] قال ابنُ قُدامةَ في الكافي: وعن مَزِيدَةَ العَصَريِّ قال: دَخَلَ رسولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الفَتْحِ وَعَلَى سَيْفِهِ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ، رواه التِّرمِذِيُّ، وقال: «هو حديثٌ غريبٌ».

حَمَلَ بعضُ العلماءِ ذلك على أنَّ الذَّهَبَ والفِضَّةَ فيه يَسيرينِ ممزوجينِ بغيرِهما. تقرير شيخِنا محمد بن محمود.

(٢)[١٤٣] قال المجدُ ابنُ تَيمِيَّةَ في المُنتقى: وعن ابنِ عباسٍ قال: جَاءَتِ امْرَأَةُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي مَا أَعِيبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الكُفْرَ فِي الإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً» رواه البُخاريُّ والنَّسائيُّ.

إنْ قيلَ: قولُه: «اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً» أمرٌ، والأمرُ للوُجوبِ، فما الذي صَرَفَه للاستحبابِ؟ قيل: هذا أمرُ استحبابٍ وإشارةٍ، وله نظائرُ في السُّنَّةِ، كقوله ﷺ لِكَعْبِ بنِ مالكٍ، لمَّا تَقاضى ابنَ أبي حَدْرَدٍ دَيْنًا فارتَفَعَتْ أصواتُهما، فخَرَجَ حتى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، فنادى: «يَا كَعْبُ ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا»، وأَوْمَأَ إليه أي: الشَّطْرَ، قال: قد فَعَلْتُ[١٤٤]. فهذا استحبابٌ وشفاعةٌ، وليس أمرَ إيجابٍ، وكقوله: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ ... إلخ[١٤٥]»، فهذا على سبيل الاختيارِ والإشارةِ. شيخُنا محمد بن محمود عَفَا اللهُ عنه.

(٣)[١٤٦] المقصودُ بالزيارة الشرعية ثلاثةُ أشياءَ: الأول الدعاءُ للمَيِّتِ والإحسانُ إليه، واعتبارُ الزائرِ بحالِه والتفكُّرُ في مآلِه، وتَذَكُّرُ الآخِرةِ. تقرير شيخِنا محمد بن محمود.

(١٤٢) هذا التقرير من نسخة خطية للكافي محفوظة بمكتبة الملك فهد الوطنية برقم (٢٠/ ٨٦/ مجموعة الإفتاء). (ص٨).

(١٤٣) هذا التقرير من نسخة خطية للمنتقى بخط الشيخ إبراهيم بن محمد الضويان (ق١٦٢أ) زودني بصورة منه الأستاذ ممدوح بن ناصر الضويان، جزاه الله خيرًا.

(١٤٤) أخرجه البخاري (٤٥٧، ٤٧١، ٢٤١٨، ٢٧١٠)، ومسلم (١٥٨٨).

(١٤٥) أخرجه البخاري (٢٣٥٩، ٢٣٦١، ٢٣٦٢، ٢٧٠٨، ٤٥٨٥)، ومسلم (٢٣٥٧).

(١٤٦) هذا التقرير والذي يليه بخط تلميذه عبد الله بن حمد الدوسري، زودني بصورة منهما الشيخ د. عبد الله بن زيد آل مسلم، جزاه الله خيرًا.

(٤) قال شيخُنا محمد بن إبراهيم بن محمود: مَن عَزَمَ على أمرٍ فله النظرُ فيه إلى أربعةِ أحوالٍ: الأولُ: النظرُ أنْ يكونَ في مقدورِ استطاعتِهِ، الثاني: أنْ يكونَ فِعلُه خيرًا مِن تَرْكِهِ، الثالثُ: أنْ يكونَ له عليه مُساعِدٌ، الرابعُ: النظرُ في عاقبتِهِ؛ وذلك أنْ لا يَتولَّدَ عليه مَفسَدةٌ أكبرُ منه. قاله وأملاه الشيخُ ابنُ محمودٍ عَفَا الله عنَّا وعنه آمينَ، وهذا أمرٌ كُلِّيٌّ.

❁❁❁

الخاتمة

الحمدُ لله ربِّ العالمينَ، والصلاةُ والسلامُ على نبيِّنا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعينَ.

أمَّا بعدُ: ففي ختام هذا البحث -الذي أسألُ اللهَ ﷻ أنْ يَنفَعَ به- أُلَخِّصُ أهمَّ نتائجه وتوصياته في النقاط التالية:

١- معرفة منزلة ومكانة الشيخ محمد بن محمود الفقهية.

٢- عناية الشيخ بالجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض.

٣- اهتمام المُترجَم بالمذهب الحنبلي، كما ظهر ذلك في عدد من فتاويه.

٤- معرفة طبيعة وواقع الدروس في ذلك الزمن.

٥- أُوصي بالاهتمام بالمخطوطات النجدية فغالبًا لا تخلو مِن حواشٍ مفيدةٍ.

وفي الختام أحمدُ اللهَ على التمام، وأسألُه تعالى أنْ يَنفَعَ الكاتبَ والقارئَ بما سُطِّرَ، وصلَّى اللهُ وسلَّم على نبيِّنا محمدٍ وعلى آلِهِ وصحبِهِ أجمعينَ.

قائمة المراجع والمصادر

١- آل الشيخ، إسحاق بن عبدالرحمن. **الأجوبة السمعيات لحل الأسئلة الروافيات**. تحقيق: عادل المرشدي. ط١. الرياض: دار أطلس الخضراء، ١٤٢٥هـ.

٢- آل الشيخ، عبدالرحمن بن عبداللطيف. **مشاهير علماء نجد وغيرهم**. ط٢. الرياض: دار اليمامة، ١٣٩٤هـ.

٣- آل الشيخ، محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف. **فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ**. جمع وترتيب: محمد بن عبدالرحمن بن قاسم. ط١. مكة المكرمة: مطبعة الحكومة، ١٣٩٩هـ.

٤- آل سلمان، مشهور بن حسن. **المروءة وخوارمها**. ط١. الخبر: دار ابن عفان، ١٤٢٠هـ.

٥- آل مسلم، عبدالله بن زيد. **الشيخ القاضي عبدالله بن حمد الدوسري (ت:١٣٨٢ه) وحديث الوثائق والمراسلات**. ط١. ١٤٤٤هـ.

٦- آل مسلم، عبدالله بن زيد. **الشيخ العلامة زيد بن محمد بن آل سليمان حياته وآثاره**. ط١. الرياض: دار التوحيد، ١٤٢٧هـ.

٧- آل مسلم، عبدالله بن زيد. **علماء وقضاة حوطة بني تميم والحريق وقراهما**. ط١. الرياض: دار التوحيد، ١٤٢٩هـ.

٨- ابن الأثير، المبارك بن محمد. **النهاية في غريب الحديث والأثر**. تحقيق: محمود الطناحي وطاهر الزاوي. بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ.

٩- ابن العربي، محمد بن عبدالله. **عارضة الأحوذي**. بيروت: دار الكتب العلمية.

١٠- ابن تيمية، تقي الدين أحمد. **مجموع الفتاوى**. تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم. المدينة المنورة: مجمع الملك فهد، ١٤١٦هـ.

١١- ابن تيمية، المجد عبدالسلام. **المحرر في الفقه**. ط٢. الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٤هـ.

١٢- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**. تحقيق: مجموعة محققين. ط١. مكتبة الغرباء، ١٤١٧هـ.

١٣- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**. إشراف: محب الدين الخطيب. بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ.

١٤- ابن حمدان، سليمان بن حمدان. **تراجم لمتأخري الحنابلة**. تحقيق: بكر أبو زيد. ط١. الخبر: دار ابن الجوزي، ١٤٢٠هـ.

١٥- ابن حميد، عبد بن حميد. **المنتخب من مسند عبد بن حميد**. تحقيق: صبحي السامرائي ومحمود خليل. ط١. القاهرة: مكتبة السنة، ١٤٠٨هـ.

١٦- ابن عبدالهادي، محمد بن أحمد. **المحرر في الحديث**. تحقيق: عبدالمحسن القاسم. ط٢. ١٤٤٢هـ.

١٧- ابن عيسى، إبراهيم بن صالح (مؤرخ). **الأعمال الكاملة للمؤرخ إبراهيم بن صالح ابن عيسى**. ط١. الرياض: دارة الملك عبدالعزيز، ١٤٤٦هـ.

١٨- ابن عيسى، إبراهيم بن صالح (مؤرخ). **تاريخ ابن عيسى**. تحقيق: أحمد البسام. ط١. الرياض: دار الناشر المتميز، ١٤٤٠هـ.

١٩- ابن قاسم، عبدالرحمن بن محمد (جامع). **الدرر السنية في الأجوبة النجدية**. ط٧. ١٤١٧هـ.

٢٠- ابن قدامة المقدسي، عبدالله بن أحمد. **الكافي**. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ.

٢١- ابن قدامة المقدسي، عبدالله بن أحمد. **المغني**. تحقيق: عبدالله التركي. ط٣. القاهرة: عالم الكتب، ١٤١٧هـ.

٢٢- ابن القيم، محمد بن أبي بكر. **زاد المعاد في هدي خير العباد**. تحقيق: مجموعة محققين. ط٣. الرياض: دار عطاءات العلم، ١٤٤٠هـ.

٢٣- ابن كثير، إسماعيل بن عمر. **تفسير القرآن العظيم**. تحقيق: حكمت بشير ياسين. ط١. المدينة المنورة: دار ابن الجوزي، ١٤٣١هـ.

٢٤- ابن ماجه، محمد بن يزيد. **سنن ابن ماجه**. تحقيق: مجموعة محققين. ط١. بيروت: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ.

٢٥- ابن مانع، محمد بن عبدالعزيز (صاحب المذكرات). «مذكرات ابن مانع». **مجلة العرب**، عدد ذي القعدة وذي الحجة، ١٤٠١هـ.

٢٦- ابن مفلح، محمد. **الآداب الشرعية والمنح المرعية**. الرياض: دار عالم الكتب.

٢٧- ابن نفيسة، حسين بن علي. **إعلام الورى بخطأ من على الله افترى (ديوان حسين بن نفيسة)**. بمبئي: المطبعة السورتية، ١٣٣٥هـ.

٢٨- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. **سنن أبي داود**. تحقيق: مجموعة محققين. ط١. بيروت: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ.

٢٩- البخاري، محمد بن إسماعيل. **صحيح البخاري**. عناية: زهير الناصر. ط١. بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.

٣٠- البسام، عبدالله بن عبدالرحمن. **علماء نجد خلال ثمانية قرون**. ط١. الرياض: دار العاصمة، ١٤١٩هـ.

٣١- البسام، عبدالله بن محمد. **تحفة المشتاق في أخبار نجد والحجاز والعراق**. تحقيق: أحمد البسام. ط١. الرياض: دارة الملك عبدالعزيز، ١٤٣٧هـ.

٣٢- البهوتي، منصور بن يونس. **كشاف القناع عن متن الإقناع**. ط١. الرياض: وزارة العدل السعودية، ١٤٢١-١٤٢٩هـ.

٣٣- الترمذي، محمد بن عيسى. **الجامع الكبير**. تحقيق: بشار عواد. ط١. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٦م.

٣٤- الجاسر، حمد. **جمهرة الأسر المتحضرة في نجد**. ط٣. الرياض: دار اليمامة، ١٤٢١هـ.

٣٥- الجاسر، حمد. **مدينة الرياض عبر أطوار التاريخ**. ط١. الرياض: دار اليمامة، ١٣٨٦هـ.

٣٦- الجماز، أحمد (محقق). **حواشي علماء نجد على الروض المربع**. ط١. الرياض: دار أطلس الخضراء، ١٤٤٤هـ.

٣٧- **جريدة البلاد**. بتاريخ ٢/ ٧/ ١٣٧٩هـ.

٣٨- **جريدة الرياض**. بتاريخ ٣/ ٤/ ١٤٢٨هـ.

٣٩- الحجاوي، موسى بن أحمد. **الإقناع لطالب الانتفاع**. تحقيق: عبدالله التركي. ط٣. الرياض: دارة الملك عبدالعزيز، ١٤٢٣هـ.

٤٠- الخرشي، محمد بن عبدالله. **شرح مختصر خليل**. بيروت: دار الفكر.

٤١- الرديعان، حسان بن سعد. **فهرس المخطوطات الأصلية في مدينة حائل**. ط١. الرياض: دارة الملك عبدالعزيز، ١٤٣١هـ.

٤٢- الرديعان، حسان بن سعد. **منبع الكرم والشمائل في ذكر أخبار وآثار من عاش من أهل العلم في حائل**. ط١. حائل: مكتبة فهد العريفي، ١٤٣٠هـ.

٤٣- الزركلي، خير الدين. **الأعلام**. ط١٥. بيروت: دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م.

٤٤- السريع، حمد، وعبدالله السالم. **مَلْهَمْ بين الماضي والحاضر**. ط١. ١٤٣٥هـ.

٤٥- السفاريني، محمد بن أحمد. **كشف اللثام شرح عمدة الأحكام**. تحقيق: نور الدين طالب. ط١. الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٢٨هـ.

٤٦- السنيدي، عبدالعزيز. **الربيعية**. ط١. الرياض: الرئاسة العامة لرعاية الشباب بالرياض، ١٤١٤هـ.

٤٧- السيف، إبراهيم بن محمد. **المبتدأ والخبر لعلماء في القرن الرابع عشر وبعض تلاميذهم**. ط١. الرياض: دار العاصمة، ١٤٢٦هـ.

٤٨- الطريقي، عبدالله بن محمد. **الحنابلة خلال ثلاثة عشر قرنًا**. ط١. ١٤٣٣هـ.

٤٩- الطريقي، عبدالله بن محمد. **معجم مصنفات الحنابلة**. ط١. ١٤٢٢هـ.

٥٠- عبدالرزاق بن همام الصنعاني. **مصنف عبدالرزاق**. ط٢. الرياض: دار التأصيل، ١٤٣٧هـ.

٥١- العبودي، محمد بن ناصر. **معجم أسر بريدة**. ط١. بريدة: دار الثلوثية، ١٤٣١هـ.

٥٢- العبيد، إبراهيم بن محمد. **تذكرة أولي النهى والعرفان بأيام الله الواحد الديان وذكر حوادث الزمان**. ط١. الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٨هـ.

٥٣- العثيمين، صالح بن عبدالله. **تسهيل السابلة لمعرفة مريد الحنابلة**. تحقيق: بكر أبو زيد. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢هـ.

٥٤- عساكر، راشد بن محمد بن. **الحياة العلمية في الرياض في عهد الدولة السعودية الثانية ١٢٤٠-١٣٠٩هـ**. ط١. ١٤٤١هـ.

٥٥- عساكر، راشد بن محمد بن. **منفوحة في عهد الدولة السعودية الأولى والثانية (١١٥٧-١٣٠٩) دراسة تاريخية حضارية**. ط١. الرياض: دار درر التاج، ١٤٣٢هـ.

٥٦- عساكر، عبدالرحمن بن فهد بن محمد بن. **عيون المآثر سيرة الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن عساكر وبعض مآثره وأخباره**. ط١. ١٤٤٥هـ.

٥٧- العمر، عمر بن محمد بن محمود. **تحفة الودود في ترجمة الشيخ محمد بن محمود**. الرياض: دار الثقافة للطباعة.

٥٨- العمري، صالح بن سليمان. **علماء آل سليم وتلامذتهم وعلماء القصيم**. ط٢. ١٤٢٨هـ.

٥٩- العنقري، عبدالله بن عبدالعزيز. **حاشية العنقري على الروض المربع**. تحقيق: أحمد الجماز. ط١. الرياض: دار أطلس الخضراء، ١٤٣٧هـ.

٦٠- العوين، أحمد بن عبدالله. **علماء آل الشيخ**. ط٢. ١٤٤٠هـ.

٦١- الفريح، عبدالعزيز بن إبراهيم. **علماء البكيرية خلال ثلاثة قرون**. ط٢. الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٤٣هـ.

٦٢- القاضي، صالح بن عثمان. **تاريخ نجد وحوادثه**. ١٤١٢هـ.

٦٣- القاضي، محمد بن عثمان. **روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين**. الرياض: دار الثلوثية، ١٤٣٣هـ.

٦٤- **مجلة العرب**. ج ٣، ٤، س ١٨، رمضان، شوال، ١٤٠٣هـ. الرياض: دار اليمامة للبحث والنشر.

٦٥- **مجلة الفراهيد**. نشرة سنوية تصدر عن اللجنة الإعلامية في ملتقى أسر الفراهيد، العدد ٦.

٦٦- المرداوي، علي بن سليمان. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**. تحقيق: عبدالله التركي. ط١. القاهرة: دار هجر، ١٤١٥هـ.

٦٧- مسلم بن الحجاج النيسابوري. **صحيح مسلم**. تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٦٨- المانع، خالد بن زيد. **علماء وقضاة الحلوة**. ط١. ١٤٢١هـ.

٦٩- النفيسان، سعود بن عبدالعزيز. **الأربعون البلدانية في الأحاديث النجدية**. الرياض: مكتبة الرشد.

٧٠- النفيسة، بدرية بن محمد. **حسين بن علي النفيسة حياته وشعره وصناعة ديوانه**. ط١. الرياض: مطابع دار البحوث، ١٤٢٦هـ.

٧١- النووي، يحيى بن شرف (شارح). **شرح النووي على صحيح مسلم**. ط٢. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ.

٧٢- النووي، يحيى بن شرف. **المجموع شرح المذهب**. بيروت: دار الفكر.

٧٣- ياقوت الحموي، شهاب الدين. **معجم البلدان**. ط٢. بيروت: دار صادر، ١٩٩٥م.

Romanized References

1. Āl al-Shaykh, ʿAbd al-Raḥmān bin ʿAbd al-Laṭīf. **Mashāhīr ʿUlamāʾ Najd wa-Ghayrihim**. 2nd ed. Riyadh: Dār al-Yamāmah, 1394H.
2. Āl al-Shaykh, Isḥāq bin ʿAbd al-Raḥmān. **al-Ajwibah al-Samʿīyāt li-Ḥall al-Asʾilah al-Rawāfiyāt**. Ed. ʿĀdil al-Murshidī. 1st ed. Riyadh: Dār Aṭlas al-Khaḍrāʾ, 1425H.
3. Āl al-Shaykh, Muḥammad bin Ibrāhīm bin ʿAbd al-Laṭīf. **Fatāwá wa-Rasāʾil Samāḥat al-Shaykh Muḥammad bin Ibrāhīm bin ʿAbd al-Laṭīf Āl al-Shaykh**. Comp. Muḥammad bin ʿAbd al-Raḥmān bin Qāsim. 1st ed. Mecca: Government Press, 1399H.
4. Āl Muslim, ʿAbd Allāh bin Zayd. **al-Shaykh al-Qāḍī ʿAbd Allāh bin Ḥamad al-Dawsarī (d. 1382H) wa-Ḥadīth al-Wathāʾiq wa-al-Murāsalāt**. 1st ed. 1444H.
5. Āl Muslim, ʿAbd Allāh bin Zayd. **al-Shaykh al-ʿAllāmah Zayd bin Muḥammad bin Āl Sulaymān Ḥayātuhu wa-Āthāruhu**. 1st ed. Riyadh: Dār al-Tawḥīd, 1427H.
6. Āl Muslim, ʿAbd Allāh bin Zayd. **ʿUlamāʾ wa-Quḍāh Ḥawṭat Banī Tamīm wa-al-Ḥarīq wa-Qurāhumā**. 1st ed. Riyadh: Dār al-Tawḥīd, 1429H.
7. Āl Salmān, Mashhūr bin Ḥasan. **al-Murūʾah wa-Khawārimuhā**. 1st ed. Al-Khobar: Dār Ibn ʿAffān, 1420H.
8. Abū Dāwūd, Sulaymān bin al-Ashʿath. **Sunan Abī Dāwūd**. Ed. a group of researchers. 1st ed. Beirut: Dār al-Risālah al-ʿĀlamīyah, 1430H.
9. al-ʿAbbūdī, Muḥammad bin Nāṣir. **Muʿjam Usar Buraydah**. 1st ed. Buraydah: Dār al-Thuluthīyah, 1431H.
10. al-ʿAsākir, Rāshid bin Muḥammad bin. **al-Ḥayāh al-ʿIlmīyah fī al-Riyāḍ fī ʿAhd al-Dawlah al-Saʿūdīyah al-Thāniyah 1240-1309H**. 1st ed. 1441H.
11. al-ʿAsākir, Rāshid bin Muḥammad bin. **Manfūḥah fī ʿAhd al-Dawlah al-Saʿūdīyah al-Ūlá wa-al-Thāniyah (1157-1309) Dirāsah Tārīkhīyah Ḥaḍārīyah**. 1st ed. Riyadh: Dār Durar al-Tāj, 1432H.

12. al-ʿAsākir, ʿAbd al-Raḥmān bin Fahd bin Muḥammad. **ʿUyūn al-Maʾāthir Sīrat al-Shaykh ʿAbd al-Raḥmān bin Muḥammad bin ʿAsākir**. 1st ed. 1445H.
13. al-Bahūtī, Manṣūr bin Yūnus. **Kashshāf al-Qināʿ ʿan Matn al-Iqnāʿ**. 1st ed. Riyadh: Ministry of Justice, 1421-1429H.
14. al-Bassām, ʿAbd Allāh bin ʿAbd al-Raḥmān. **ʿUlamāʾ Najd Khilāl Thamāniyat Qurūn**. 1st ed. Riyadh: Dār al-ʿĀṣimah, 1419H.
15. al-Bassām, ʿAbd Allāh bin Muḥammad. **Tuḥfat al-Mushtāq fī Akhbār Najd wa-al-Ḥijāز wa-al-ʿIrāq**. Ed. Aḥmad al-Bassām. 1st ed. Riyadh: King Abdulaziz Foundation, 1437H.
16. al-Bukhārī, Muḥammad bin Ismāʿīl. **Ṣaḥīḥ al-Bukhārī**. Ed. Zuhayr al-Nāṣir. 1st ed. Beirut: Dār Ṭawq al-Najāt, 1422H.
17. al-Farīḥ, ʿAbd al-ʿAzīz bin Ibrāhīm. **ʿUlamāʾ al-Bukayrīyah Khilāl Thalāthat Qurūn**. 2nd ed. Riyadh: Obeikan, 1443H.
18. al-Ḥajjāwī, Mūsá bin Aḥmad. **al-Iqnāʿ li-Ṭālib al-Intifāʿ**. Ed. ʿAbd Allāh al-Turkī. 3rd ed. Riyadh: King Abdulaziz Foundation, 1423H.
19. al-Jammāز, Aḥmad (Ed.). **Ḥawāshī ʿUlamāʾ Najd ʿalá al-Rawḍ al-Murbiʿ**. 1st ed. Riyadh: Dār Aṭlas al-Khaḍrāʾ, 1444H.
20. al-Jāsir, Ḥamad. **Jamharat al-Usar al-Mutaḥaḍḍirah fī Najd**. 3rd ed. Riyadh: Dār al-Yamāmah, 1421H.
21. al-Jāsir, Ḥamad. **Madīnat al-Riyāḍ ʿAbra Aṭwār al-Tārīkh**. 1st ed. Riyadh: Dār al-Yamāmah, 1386H.
22. al-Kharāshī, Muḥammad bin ʿAbd Allāh. **Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl**. Beirut: Dār al-Fikr.
23. al-Manīʿ, Khālid bin Zayd. **ʿUlamāʾ wa-Quḍāh al-Ḥulwah**. 1st ed. 1421H.
24. al-Mardāwī, ʿAlī bin Sulaymān. **al-Inṣāf fī Maʿrifat al-Rājiḥ min al-Khilāf**. Ed. ʿAbd Allāh al-Turkī. 1st ed. Cairo: Hajar, 1415H.

25. al-Nafīsān, Saʿūd bin ʿAbd al-ʿAzīز. **al-Arbaʿūn al-Buldānīyah fī al-Aḥādīth al-Najdīyah**. Riyadh: Maktabat al-Rushd.

26. al-Nafīsah, Badrīyah bin Muḥammad. **Ḥusayn bin ʿAlī al-Nafīsah Ḥayātuhu wa-Shiʿruhu wa-Ṣināʿat Dīwānuhu**. 1st ed. Riyadh: Dār al-Buḥūth, 1426H.

27. al-Nawawī, Yaḥyā bin Sharaf. **Sharḥ al-Nawawī ʿalá Ṣaḥīḥ Muslim**. 2nd ed. Beirut: Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʿArabī, 1392H.

28. al-Nawawī, Yaḥyā bin Sharaf. **al-Majmūʿ Sharḥ al-Madhhab**. Beirut: Dār al-Fikr.

29. al-Qāḍī, Ṣāliḥ bin ʿUthmān. **Tārīkh Najd wa-Ḥawādithuhā**. 1412H.

30. al-Qāḍī, Muḥammad bin ʿUthmān. **Rawḍat al-Nāẓirīn ʿan Ma'āthir ʿUlamā' Najd wa-Ḥawādith al-Sinīn**. Riyadh: Dār al-Thuluthīyah, 1433H.

31. al-Rudayʿān, Ḥassan bin Saʿd. **Fihris al-Makhṭūṭāt al-Aṣlīyah fī Madīnat Ḥā'il**. 1st ed. Riyadh: King Abdulaziz Foundation, 1431H.

32. al-Rudayʿān, Ḥassan bin Saʿd. **Manbaʿ al-Karam wa-al-Shamā'il**. 1st ed. Ḥā'il: Maktabat Fahd al-ʿUrayfī, 1430H.

33. al-Safārīnī, Muḥammad bin Aḥmad. **Kashf al-Lithām Sharḥ ʿUmdat al-Aḥkām**. Ed. Nūr al-Dīn Ṭālib. 1st ed. Kuwait: Ministry of Awqaf, 1428H.

34. al-Sarāyiʿ, Ḥamad, and ʿAbd Allāh al-Sālim. **Malḥam bayna al-Māḍī wa-al-Ḥāḍir**. 1st ed. 1435H.

35. al-Sayf, Ibrāhīm bin Muḥammad. **al-Mubtada' wa-al-Khabar li-ʿUlamā' fī al-Qarn al-Rābiʿ ʿAshar**. 1st ed. Riyadh: Dār al-ʿĀṣimah, 1426H.

36. al-Sunaydī, ʿAbd al-ʿAzīز. **al-Rubayʿīyah**. 1st ed. Riyadh: GPYW, 1414H.

37. al-Ṭarīqī, ʿAbd Allāh bin Muḥammad. **al-Ḥanābilah Khilāl Thalāthat ʿAshar Qarnan**. 1st ed. 1433H.

38. al-Ṭarīqī, ʿAbd Allāh bin Muḥammad. **Muʿjam Muṣannafāt al-Ḥanābilah**. 1st ed. 1422H.

39. al-Tirmidhī, Muḥammad bin ʿĪsá. **al-Jāmiʿ al-Kabīr**. Ed. Bashshār ʿAwwād. 1st ed.

Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1996.

40. al-ʿUbayd, Ibrāhīm bin Muḥammad. **Tadhkirat Ulī al-Nuhá wa-al-ʿIrfān**. 1st ed. Riyadh: Maktabat al-Rushd, 1428H.

41. al-ʿUmar, ʿUmar bin Muḥammad bin Maḥmūd. **Tuḥfat al-Wadūd fī Tarjamat al-Shaykh Muḥammad bin Maḥmūd**. Riyadh: Dār al-Thaqāfah.

42. al-ʿUthaymīn, Ṣāliḥ bin ʿAbd Allāh. **Tashīl al-Sabīlah li-Maʿrifat Murīd al-Ḥanābilah**. Ed. Bakr Abū Zayd. 1st ed. Beirut: Mu'assasat al-Risālah, 1422H.

43. al-Ziriklī, Khayr al-Dīn. **al-Aʿlām**. 15th ed. Beirut: Dār al-ʿIlm lil-Malāyīn, 2002.

44. ʿAbd al-Razzāq bin Hammām al-Ṣanʿānī. **Muṣannaf ʿAbd al-Razzāq**. 2nd ed. Riyadh: Dār al-Ta'ṣīl, 1437H.

45. Ibn ʿAbd al-Hādī, Muḥammad bin Aḥmad. **al-Muḥarrar fī al-Ḥadīth**. Ed. ʿAbd al-Muḥsin al-Qāsim. 2nd ed. 1442H.

46. Ibn al-ʿArabī, Muḥammad bin ʿAbd Allāh. **ʿĀriḍat al-Aḥwadhī**. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah.

47. Ibn al-Athīر, al-Mubārak bin Muḥammad. **al-Nihāyah fī Gharīb al-Ḥadīth wa-al-Athar**. Ed. al-Ṭanāḥī and al-Zāwī. Beirut: al-Maktabah al-ʿIlmīyah, 1399H.

48. Ibn Ḥajar, Aḥmad bin ʿAlī al-ʿAsqalānī. **Fatḥ al-Bārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī**. 1st ed. Maktabat al-Ghurabā', 1417H.

49. Ibn Ḥajar, Aḥmad bin ʿAlī al-ʿAsqalānī. **Fatḥ al-Bārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī**. Ed. Muḥibb al-Dīn al-Khaṭīb. Beirut: Dār al-Maʿrifah, 1379H.

50. Ibn Ḥamdān, Sulaymān bin Ḥamdān. **Tarājim li-Muta'akhkhirī al-Ḥanābilah**. Ed. Bakr Abū Zayd. 1st ed. Al-Khobar: Dār Ibn al-Jawzī, 1420H.

51. Ibn Ḥumayd, ʿAbd bin Ḥumayd. **al-Muntakhab min Musnad ʿAbd bin Ḥumayd**. 1st ed. Cairo: Maktabat al-Sunnah, 1408H.

52. Ibn ʿĪsá, Ibrāhīm bin Ṣāliḥ. **al-Aʿmāl al-Kāmilah lil-Mu'arrikh Ibrāhīm bin Ṣāliḥ bin ʿĪsá**. 1st ed. Riyadh: King Abdulaziz Foundation, 1446H.

53. Ibn ʿĪsá, Ibrāhīm bin Ṣāliḥ. **Tārīkh Ibn ʿĪsá**. Ed. Aḥmad al-Bassām. 1st ed. Riyadh: Dār al-Nāshir al-Mutamayyiz, 1440H.

54. Ibn Kathīر, Ismāʿīl bin ʿUmar. **Tafsīr al-Qur'ān al-ʿAẓīm**. Ed. Ḥikmat Bashīr Yasīn. 1st ed. Medina: Dār Ibn al-Jawzī, 1431H.

55. Ibn Mājah, Muḥammad bin Yazīd. **Sunan Ibn Mājah**. Ed. a group of researchers. 1st ed. Beirut: Dār al-Risālah al-ʿĀlamīyah, 1430H.

56. Ibn Manīʿ, Muḥammad bin ʿAbd al-ʿAzīز. "Mudhakkarāt Ibn Manīʿ". **Majallat al-ʿArab**, issue of Dhū al-Qiʿdah and Dhū al-Ḥijjah 1401H.

57. Ibn Mufliḥ, Muḥammad. **al-Ādāb al-Sharʿīyah wa-al-Minaḥ al-Marʿīyah**. Riyadh: Dār ʿĀlam al-Kutub.

58. Ibn Nafīsah, Ḥusayn bin ʿAlī. **Iʿlām al-Wará bi-Khaṭā' man ʿalá Allāh Iftará (Dīwān Ḥusayn bin Nafīsah)**. Bombay: al-Maṭbaʿah al-Surṭīyah, 1335H.

59. Ibn Qāsim, ʿAbd al-Raḥmān bin Muḥammad (Ed.). **al-Durar al-Sanīyah fī al-Ajwibah al-Najdīyah**. 7th ed. 1417H.

60. Ibn al-Qayyim, Muḥammad bin Abī Bakr. **Zād al-Maʿād fī Hady Khayr al-ʿIbād**. 3rd ed. Riyadh: Dār ʿAṭā'at al-ʿIlm, 1440H.

61. Ibn Qudāmah al-Maqdisī, ʿAbd Allāh bin Aḥmad. **al-Kāfī**. 1st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, 1414H.

62. Ibn Qudāmah al-Maqdisī, ʿAbd Allāh bin Aḥmad. **al-Mughnī**. Ed. ʿAbd Allāh al-Turkī. 3rd ed. Cairo: ʿĀlam al-Kutub, 1417H.

63. Ibn Taymīyah, Taqī al-Dīn Aḥmad. **Majmūʿ al-Fatāwá**. Ed. ʿAbd al-Raḥmān bin Qāsim. Medina: King Fahd Complex, 1416H.

64. Ibn Taymīyah, al-Majd ʿAbd al-Salām. **al-Muḥarrar fī al-Fiqh**. 2nd ed. Riyadh: Maktabat al-Maʿārif, 1404H.

65. **Jarīdat al-Bilād**, dated 2/7/1379H.

66. **Jarīdat al-Riyāḍ**, dated 3/4/1428H.

67. **Majallat al-ʿArab**, vol. 3, 4, yr. 18, Ramaḍān, Shawwāl, 1403H. Riyadh: Dār al-Yamāmah for Research and Publishing.

68. **Majallat al-Farāhīd**, annual publication issued by the Media Committee of the Al-Farahid Families Meeting, issue 6.

69. Muslim bin al-Ḥajjāj. **Ṣaḥīḥ Muslim**. Ed. Muḥammad Fu'ād ʿAbd al-Bāqī. Beirut: Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʿArabī.

70. al-Nawawī, Yaḥyā bin Sharaf. **Sharḥ al-Nawawī ʿalá Ṣaḥīḥ Muslim**. 2nd ed. Beirut: Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʿArabī, 1392H.

71. al-Nawawī, Yaḥyā bin Sharaf. **al-Majmūʿ Sharḥ al-Madhhab**. Beirut: Dār al-Fikr.

72. al-Nawawī, Yaḥyā bin Sharaf. **Sharḥ al-Nawawī ʿalá Ṣaḥīḥ Muslim**. 2nd ed. Beirut: Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʿArabī, 1392H.

73. Yāqūt al-Ḥamawī, Shihāb al-Dīn. **Muʿjam al-Buldān**. 2nd ed. Beirut: Dār Ṣādir, 1995.

تهذيب الصَّارم المُغني في الرَّدِّ على الحِصْنيِّ

نقولاتٌ انتقاها الشيخُ طاهرٌ الجزائريُّ، وزاد عليها وضَمَّنها تَذكِرَتَه

تأليف الشيخ

طاهر بن صالح الجزائري

(ت: ١٣٣٨هـ)

كتب الأصل

يوسف بن حسن ابن عبد الهادي المعروف بابن المَبْرَدِ

(ت: ٩٠٩هـ)

إعداد

حسين بن مانع بن حسين القحطاني

Orcid ID: 0009-0009-7995-8775

❖ **حاصل على درجة البكالوريوس** من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

❖ **الأعمال العلمية المنشورة**: تحقيق كتاب (الشماريخ في علم التاريخ) للسيوطي، كتاب (التمهيد في الكلام على التوحيد) لابن المَبْرَدِ (ت: ٩٠٩هـ)، تحقيق كتاب (جمع الجيوش والدساكر على ابن عساكر) لابن المَبْرَدِ، تحقيق رسالتين لابن المَبرَدِ، نشرتا في مجلة الفقه الحنبلي وأصوله، الأولى: (الهديَّة إلى المسائل الخَفيَّة) وحُكِّمَ البحثُ في العدد الرابع، والثانية: (بيانُ القول السديد في أحكام تَسَرِّي العَبيد) وحُكِّم البحثُ في العدد الخامس.

❖ **البلد**: المملكة العربية السعودية.

❖ **طريقة التواصل**: K.hussain-q@hotmail.com

تاريخ الاستلام: ٨-٣-٢٠٢٦ تاريخ القبول: ٣١-٣-٢٠٢٦

doi: 10.63312/2439-004-007-004

تهذيب الصَّارم المُغني في الرَّدِّ على الحِصْنيِّ

تأليف الشيخ طاهر بن صالح الجزائري (ت: ١٣٣٨هـ)

الملخص

العنوان: تهذيب «الصارم المغني في الرد على الحِصْنيِّ» نقولات انتقاها الشيخ طاهرٌ الجزائريُّ، وزاد عليها وضمَّنها تَذكِرَتَه.

الباحث: حسين بن مانع بن حسين القحطاني

مُعرِّف هُويَّةِالباحث (Orcid ID): 0009-0009-7995-8775

الموضوع: الرَّدُّ على تقيِّ الدين الحِصْنيِّ في كلامه في شيخ الإسلام ابن تيميَّةَ؛ حيثُ تكلَّم في ابن تيميَّةَ كلامًا تَفحَّشَ فيه وصرَّح بتكفيره، وأفرَدَ في ذلك مُصَنَّفًا بعنوان: «دَفعُ شُبَهِ مَن شَبَّهَ وتَمَرَّدَ، ونَسَبَ ذلك إلى السيد الجليلِ الإمامِ أحمدَ».

هدف البحث: انتفاع أهل العلم بإخراج هذه الرسالة على أحسنِ حالٍ مُستطاعٍ.

منهج البحث: قراءةُ النسخة الخطيَّة، وتخريجُ الأحاديث، وتوثيقُ النُّقول، مع وضع مُقدِّمةٍ كاشفةٍ لهذه الرسالة.

أهم النتائج:

١- هذه النسخة مُنتخَبةٌ مِن أصلٍ مفقودٍ، لم يُعثَرْ عليه حتى الآن في حد علمي.

٢- سَرَدَ مُصنِّفُ الأصل أسماءَ الأعلام الذين شَهِدوا لشيخ الإسلام بالإمامة، فسَرَدَ -رحمه الله- ما قارب المئتين عالما -بحسب اطِّلاعه- ممَّن أثنى على الإمام تقيِّ الدين ابن تيمية، ولَقَّبه بشيخِ الإسلامِ.

٣- ساق الجزائريُّ بعض الابتلاءات والمصاعب التي واجَهَها الإمامُ ابنُ تيميَّةَ في دعوته نقلًا عن العقود الدرية لشمس الدين ابن عبد الهادي والمنهج الأحمد للعليمي.

٤- تعدُّد المصنَّفات التي أُفرِدَتْ لترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية، والدفاع عنه، وإظهار فضله، وكثرَتُها، وقد استفاد ابنُ المَبْرَدِ والجزائريُّ مِن بعضِها.

٥- اعتمَدَ ابنُ المَبْرَدِ خاصَّةً على كتاب الرَّدِّ الوافرِ في سرد هؤلاء العلماء، وزاد عليهم عددًا مِن عنده، ثم زاد عليه الجزائري مُعتَمِدًا على كتاب الشهادة الزكية والأعلام العلية وغيرِه مِن الكتب، كما صَرَّحَ بذلك.

الكلمات المفتاحية: الصارم المغني، الحصني، طاهر، الجزائري، ابن تيمية، ابن المَبْرَد.

Abstract

Title: Tahdhīb al-Ṣārim al-Mughnī fī al-Radd ʿalā al-Ḥiṣnī: Selected Excerpts Chosen by Shaykh Ṭāhir al-Jazāʾirī, Supplemented and Incorporated into His Memorandum

Researcher: Ḥusayn ibn Māniʿ ibn Ḥusayn al-Qaḥṭānī

ORCID ID: 0009-0009-7995-8775

Subject of the Study: This work is a refutation of Taqī al-Dīn al-Ḥiṣnī regarding his statements against Shaykh al-Islām Ibn Taymiyyah, in which he used excessively harsh language and explicitly declared him an unbeliever in his work entitled Dafʿ Shubah man Shabbaha wa Tamarrada.

Objective of the Study: To make this treatise available to scholars in the best possible edited form.

Research Methodology: The study is based on examination of the manuscript copy, authentication of ḥadīths, verification of quotations, and an introductory study explaining the significance of the treatise.

Main Findings:

1. This manuscript is an abridged selection from a lost original text that has not yet been located, to the best of the researcher's knowledge.
2. The original author listed nearly two hundred scholars—according to his findings—who testified to the scholarly authority of Shaykh al-Islām Ibn Taymiyyah and referred to him by that title.
3. Al-Jazāʾirī included accounts of some of the trials and hardships faced by Ibn Taymiyyah in his daʿwah, citing al-ʿUqūd al-Durriyyah by Ibn ʿAbd al-Hādī and al-Manhaj al-Aḥmad by al-ʿAlīmī.
4. Numerous independent works have been devoted to defending Ibn Taymiyyah,

مجلة الفقه الحنبلي وأصوله
العدد السابع (السنة الرابعة) ذو القعدة ١٤٤٧هـ - أبريل ٢٠٢٦م

presenting his virtues, and documenting his biography; Ibn al-Mubarrad and al-Jazā'irī both benefited from some of these works.

5. Ibn al-Mubarrad relied particularly on al-Radd al-Wāfir in listing these scholars, adding further names of his own, while al-Jazā'irī supplemented this using works such as al-Shahādah al-Zakiyyah and al-Aʿlām al-ʿAliyyah, as he explicitly states.

Keywords: al-Ṣārim al-Mughnī, al-Ḥiṣnī, Ṭāhir al-Jazā'irī, Ibn Taymiyyah, Ibn al-Mubarrad

Received: 8-3-2026 **Accepted:** 31-3-2026

doi: 10.63312/2439-004-007-004

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله ربِّ العالمينَ، والصلاةُ والسلامُ على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبيِّنا محمدٍ وعلى آلِهِ وصحبه أجمعينَ، أمَّا بعدُ:

فقد جَرَتْ سُنَّةُ اللهِ على عباده بأنْ يَبتَلِيَ الصالحَ منهم، إمَّا في حياته أو بعدَ وفاته، وخاصَّةً مَن حَمَلَ لواءَ الإصلاحِ والدعوة إلى الكتابِ والسُّنَّةِ مِن العلماء الربانيِّينَ، ومِن أشهر هؤلاء العلماء الربانيِّينَ شيخُ الإسلامِ تقيُّ الدين أحمدُ ابنُ تيميَّةَ -رحمةُ اللهِ عليه- فقد تعرَّضَ للمِحَنِ والابتلاءاتِ في حياته، ولم تَسلَمْ دعوتُه بعد وفاته مِن الفِرى والأكاذيب، كما لم يَسلَمْ هو مِن التضليل والتفسيق والتبديع، فضلًا عن التكفير، وخَطَؤُه الأكبرُ مِن أعدائه أنه خالَفَهم وخالَفَ عقائدَهم، وآثَرَ تقديمَ الكتاب والسُّنَّةِ على أُصولِهم الكلاميَّةِ، ورَدَّ على عقائدِهم المُنحَرِفةِ بالأدلة النقليَّة والعقليَّة، القطعيِّ منها والظنِّيِّ، فكان هذا سببًا مُوجبًا لمحاولة إسقاطِهِ وتشويه دعوتِهِ.

ومِن عَدْلِ اللهِ -سبحانه وتعالى- أنْ يُقَيِّضَ لهؤلاء المُصلِحينَ مَن يُدافِعُ عنهم، ويَكُفُّ عدوانَ المُخالِفِ لهم، فمِمَّن دافَعَ عن الشيخ -رحمه الله- الحافظُ يوسفُ ابنُ عبدِ الهادي **المعروف بابنِ المَبْرَدِ** في كتابه «**الصارم المُغني**»، **لكنَّنا للأسف لم نَعثُرْ على كتابه الأصل، فسَخَّرَ اللهُ لنا هذا النَّصَّ المُنتَخَبَ** مِن الأصلِ، ونرجو الله تعالى أنْ يَدُلَّنا عليه في قابل الأيام، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ، ونسألُ اللهَ أنْ يَجعَلَ عَمَلَنا هذا خالصًا لوجهِهِ الكريمِ، وأنْ يُصلِحَ أعمالَنا ونيَّاتِنا، وبالله التوفيقُ.

ترجمة كاتب المُختَصَر[(١)]

اسمُه ونسبُه: طاهر بن صالح (أو محمد صالح) ابن أحمد بن موهب، السَّمْعونيُّ الجزائريُّ، ثم الدِّمَشقيُّ: بَحَّاثةٌ، مِن أكابرِ العلماءِ باللغة والأدب في عصرِه.

أصلُه ومَولِدُه: أصلُه مِن الجزائر، ومَولِدُه ووفاتُه في دِمَشقَ.

أهمُّ أعماله: كان كَلِفًا باقتناء المخطوطات والبحث عنها، فساعَدَ على إنشاء (دار الكتب الظاهرية) في دِمَشقَ، وجَمَعَ فيها ما تفرَّقَ في الخزائن العامة، وساعد على إنشاء (المكتبة الخالدية) في القُدس، وانتقل إلى القاهرة سنة ١٣٢٥هـ ثم عاد إلى دمشق سنة ١٣٣٨هـ فكان من أعضاء المجمع العلمي العربيِّ، وسمي مديرًا لدار الكتب الظاهرية، وتُوُفِّيَ بعدَ ثلاثة أشهُرٍ، كان يحسن أكثر اللغات الشرقية كالعبرية والسريانية والحبشية والزواوية والتركية والفارسية.

(١) الترجمة مأخوذة من كتاب الأعلام للزركلي (٣/ ٢٢١-٢٢٢).
وله ترجمة في: اكتفاء القنوع (ص٤٦٤)، ومعجم المطبوعات العربية (٢/ ١٢٢٥)، وكنوز الأجداد (ص١١-٦٢)، والمعاصرون (ص٢٣٢-٢٤١) كلاهما لمحمد كرد علي، ومعجم المؤلفين لكحالة (٥/ ٣٥-٣٧)، وكتاب السابقون لقدري قلعجي (ص١٨-٢٨)، والأعلام الشرقية (٢/ ١١٤)، ورجال من التاريخ للطنطاوي (ص٤٣٢-٤٣٩)، وتراجم الأعلام المعاصرين للجندي (ص١٦٤-١٧٤)، وأعيان دمشق في القرن الثالث عشر ونصف الرابع عشر للشطي (ص٤٣٠)، وأعلام دمشق في القرن الرابع عشر للفرفور (١٤٩)، وتاريخ علماء دمشق في القرن الرابع عشر (١/ ٣٦٦)، أعلام عرب محدثون من القرنين الثامن عشر والتاسع عشر (ص١٤٨-١٥٦)، ومعجم مشاهير المغاربة (ص١٣٦-١٣٩)، ومعجم أعلام الجزائر لنويهض (ص١٠١-١٠٢)، ومعجم المفسرين له (١/ ٢٤١)، وتاريخ الجزائر الثقافي لسعد الله (٥/ ٥٢٣)، والموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة (٢/ ١٠٧٦-١٠٧٨)، وأعلام نهضة العرب في القرن العشرين (١٣٣)، ومقدمات تحقيقات بعض كتبه مثل التبيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن.
وأفرد في ترجمته عدد من الكتب والأبحاث، مثل: كتاب «تنوير البصائر بسيرة الشيخ طاهر» لتلميذه محمد الباني، وكتاب: «الشيخ طاهر الجزائري رائد النهضة العلمية في بلاد الشام» لعدنان الخطيب، وكتاب: «الشيخ طاهر الجزائري رائد التجديد الديني في بلاد الشام» لحازم زكريا محيي الدين، وبحث «آثار الشيخ طاهر الجزائري» لمازن المبارك ضمن مجلة آفاق الثقافة والتراث، العدد الأول لشهر محرم عام ١٤١٤، ورسالة: «الآراء العقدية للشيخ طاهر الجزائري» رسالة ماجستير بجامعة الأمير عبد القادر بالجزائر، ورسالة: «منهج الشيخ طاهر الجزائري في العقيدة من خلال كتابه الجواهر الكلامية في إيضاح العقيدة الإسلامية»، رسالة ليسانس، ورسالة: «علوم الحديث عند الشيخ طاهر الجزائري من خلال كتابه توجيه النظر»، وهي رسالة ماجستير، ورسالة: «الشيخ طاهر الجزائري ودوره الإصلاحي في المشرق العربي» وهي رسالة ماجستير، ورسالة: «تعقبات الشيخ طاهر الجزائري على المحدثين من خلال كتابه توجيه النظر» رسالة ماجستير بجامعة الشهيد حمة لخضر بالجزائر، وبحث «شعر الشيخ طاهر الجزائري جمع وترتيب وتعريف» بمجلة منتدى الأستاذ (المجلد ٢٠/ عدد ١/ لعام ٢٠٢٤ ص٦٣-٨٠)، وكتب عنه الدكتور شاكر الفحام بحثا مفردا، وكذلك الأستاذ علي حيدر النجاري ونشروه في مجلة مجمع اللغة العربية بدمشق.. وغير ذلك.

مصنفاته: له كثير من المصنفات، منها:

١- الجواهر الكلامية في العقائد الإسلامية (ط).
٢- بديع التلخيص في البديع (ط).
٣- مد الراحة في المساحة (ط).
٤- الفوائد الجسام في معرفة خواص الأجسام (ط).
٥- كتاب في الحساب (ط).
٦- تسهيل المجاز إلى فن المعمى والألغاز (ط).
٧- التبيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن (ط).
٨- شرح خطب ابن نباتة (ط).
٩- تمهيد العروض إلى فن العروض (ط).
١٠- توجيه النظر إلى علم الأثر (ط).
١١- التقريب إلى أصول التعريب (ط).
١٢- تفسير القرآن (خ) في أربع مجلدات.
١٣- الإلمام في السيرة النبويّة (خ).
١٤- التذكرة الطاهرية (طبع بعضها).
١٥- أشهر الأمثال (ط).
١٦- حديقة الأذهان في حقيقة البيان (ط).
١٧- تدريب اللسان على تجويد البيان (ط).
١٨- إرشاد الألباء إلى طريقة تعليم ألف باء (ط).
١٩- التمرين على البيان والتبين (ط).
٢٠- المقامات العشر لطلبة العصر (ط).
٢١- الكافي في اللغة (ط).
٢٢- شرح خطبة الكافي في اللغة (ط)
٢٣- تلخيص أدب الكاتب (ط).
٢٤- إتمام الأنس بعروض الفرس (ط).
٢٥- عقود اللآلي في الأسانيد العوالي (ط).
٢٦- منية الأذكياء في قصص الأنبياء (ط).
٢٧- التأليف في الملوك (ط).

ترجمة مُصَنِّفِ الأصل[٢]

اسمُه ونسبُه: يوسفُ بن حسن بن أحمد بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي ابن قُدامةَ، القُرَشيُّ العَدَويُّ الصالحيُّ الدِّمَشقيُّ، وينتهي نسبُه إلى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه.

لقبُه وكنيتُه: جمال الدين بن بدر الدين ابن المَبْرَدِ، ويُكَنَّى أبا المحاسن، وابن الـمَبْرِدِ لقبُ جَدِّه شهابُ الدين أحمد[٣]، لَقَّبه بذلك عَمُّه، قيل: لِقُوَّتِهِ، وقيل: لخشونة يده، وهو بفتحِ الميم وسكون الباءِ المُوَحَّدةِ، كذا ضَبَطَها ابنُ طولونَ، ونُقِلَ ذلك عن جمال الدين نفسِهِ[٤].

مَولِدُه: وُلِدَ في أوَّلِ يومٍ مِن سنة (٨٤١) كما حكى ذلك عن نفسه[٥].

ثناءُ العلماء عليه: وصَفَه تلميذُه ابنُ طولونَ الدِّمَشقيُّ بـ«الشيخ، الإمام، عَلَم الأعلام، المُحَدِّث، الرُّحلة، العلَّامة، الفهَّامة، العالِم، والعامِلِ المُتقِن، الفاضل»[٦]. ووَصَفَه ابنُ العِمادِ: «كان إمامًا علَّامَة، يَغلِبُ عليه الحديثُ، والفِقهُ، يُشارِكُ في النحو، والتصريف، والتصوُّف، والتفسير»[٧]. وقال الكمالُ الغَزِّيُّ: «هو الشيخُ، الإمامُ، العالِمُ، العلَّامةُ، الهُمامُ، نُخبةُ المُحَدِّثينَ، عُمدةُ الحُفَّاظِ المُسندينَ، بَقيَّةُ السلف، قُدوةُ الخَلَفِ، كان جبَلًا مِن جِبال العلم، وفَرْدًا مِن أفراد العالم، عديمُ

(٢) مصادر الترجمة:
ترجم المصنف لنفسه في طبقات الحنابلة المدرجة في مناقب الإمام أحمد بن حنبل من تأليفه - كما في الفلك المشحون (ص٢٤)- والضوء اللامع، للسخاوي (١٠/ ٣٠٨)، ومتعة الأذهان، لابن طولون (٢/ ٨٣٨-٨٣٩)، والكواكب السائرة، للغزي (١/ ٣١٦)، وشذرات الذهب، لابن العماد (١٠/ ٦٢)، والنعت الأكمل، للغزي (ص٦٧-٧٢)، والسحب الوابلة، للنجدي (٣/ ١١٦٥-١١٦٩)، وفهرس الفهارس، للكتاني (٢/ ١١٤١-١١٤٢)، والدر المنضد، لابن ضويان (ص٥٣-٥٤)، والمدخل، لابن بدران (ص٤٣٨-٤٣٩)، ومختصر طبقات الحنابلة، للشطي (ص٨٣-٨٦)، والأعلام، للزركلي (٨/ ٢٢٥-٢٢٦)، وتسهيل السابلة، للعثيمين (٣/ ١٤٨٤ -١٤٨٨)، والمذهب الحنبلي، للتركي (٢/ ٤٦٤-٤٦٦)، ومعجم مصنفات الحنابلة، للطريقي (٥/ ٤١-١٢٨)، والحنابلة خلال ثلاثة عشر قرنا، للطريقي أيضًا (٨/ ٢٢١-٢٢٣)، وقد توسعت في ترجمته وذكر مشايخه وتلاميذه في مقدمة تحقيقي لكتابه «هداية الإنسان» لمن أراد التوسع.

(٣) متعة الأذهان (٢/ ٨٣٨)، والنعت الأكمل (ص٦٧).

(٤) النعت الأكمل (ص٦٧)، والسحب الوابلة (٣/ ١١٦٧).
وهذا خلاف ما ضبطه به الكتاني في فهرس الفهارس (٣/ ١١٤١) فقال بكسر الميم، وسكون الباء، وقد تبع في ذلك ابنَ طولون في سكردان الأخبار في ترجمة أخي المصنف أحمد بن حسن، وقد نقله ابن حميد في السحب الوابلة (١/ ١٢٠)، والمصنف أدرى بنفسه.

(٥) زبدة العلوم (١/ ٦٣٤).

(٦) السحب الوابلة (٣/ ١١٦٧) نقلا عن سكردان الأخبار لابن طولون، وبنحوه قال في متعة الأذهان (٢/ ٨٣٨).

(٧) شذرات الذهب (١٠/ ٦٢).

النظير في التحرير والتقرير، آيةٌ عُظمى، وحُجَّةٌ مِن حُجَجِ الإسلامِ كُبرى، بحرٌ لا يُلحَقُ له قرارٌ، وبَرٌّ لا يُشَقُّ له غُبارٌ، أعجوبةُ عصرِه في الفنون، ونادرةُ دَهْرِهِ، الذي لم تَسمَحْ بمثله السُّنونُ»(٨).
وقال الغَزيُّ أيضًا، وتبعه الشَّطِّيُّ: «أجمَعَتِ الأُمَّةُ على تقدُّمِهِ وإمامتِهِ، وأطبَقَتِ الأئمةُ على فضله وجلالته»(٩).

مُصَنَّفاتُه: وقد صَنَّفَ في شتى العلوم بما لا يَكادُ يُحصى، فهو معدودٌ ضمنَ المكثرين في التصنيف، **ومن أبرزها:**

١- هداية الإنسان.

٢- وجمع الجيوش والدساكر.

٣- والتخريج الصغير والتحبير الكبير.

٤- بحر الدم، مغني ذوي الأفهام.

٥- إيضاح طرق السلامة.

٦- ومحض الصواب.

٧- ومحض الخلاص.

٨- والجوهر المنضد.

٩- والدر النقي.

١٠- وثمار المقاصد...

١١- وغيرها الكثير.

وفاتُه: تُوُفِّيَ -رحمه الله- يومَ الاثنينِ، سادسَ عَشَرَ مِن المُحَرَّمِ، سنةَ (٩٠٩هـ)، ودُفِنَ بقاسيونَ وكانت جِنازتُه حافلةً(١٠).

❁❁❁

(٨) النعت الأكمل (ص٦٨).

(٩) النعت الأكمل (ص٦٩)، ومختصر طبقات الحنابلة للشطي (ص٨٢-٨٣).

(١٠) متعة الأذهان (٢/ ٨٣٩)، وشذرات الذهب (١٠/ ٦٢)، ومختصر طبقات الحنابلة (ص٨٦)، وفهرس الفهارس (٢/ ١١٤١).

التعريف بالكتاب

اسم الكتاب:

اسم الكتاب الأصل كما في المخطوط: «**الصارم المُغني**[١١] **في الرَّدِّ على الحِصْنيِّ**» كما ظَهَر لي، وهو بخطِّ طاهرٍ الجزائريِّ، وهَذَّبه الجزائريُّ، وزاد عليه وضمَّنه في تَذكِرَتِه.

توثيق نسبته للمُصَنِّف: لا شكَّ عندي في صحة نسبة الكتاب للمُصَنِّف، ومِن أدلة التأكيد على صحتها:

١- أنَّ الجزائريَّ نَسَبَه إليه[١٢]، ويظهَرُ أنه وَقَفَ عليه بخطه.

٢- ذَكَرَه المُصنِّفُ في تسمية كُتُبه[١٣].

٣- ونَسَبَه للمُصَنِّفِ الغَزِّيُّ[١٤]، والشَّطِّيُّ[١٥]، والعُثيمينُ[١٦]، والطريقيُّ[١٧].

وأمَّا تهذيب الجزائريِّ: فهو ثابت النسبة أيضًا، فهو محفوظٌ بخطِّه ضمنَ دفاتره التي طُبِعَتْ بعضُها باسم «**تَذكِرة الجزائريِّ**».

أهميَّة الكتاب:

هذه الرسالةُ على رغم صِغَرِها إلا أنها لا تخلو مِن فوائدَ تَدفَعُنا إلى الميل بضرورة نَشْرِها، منها:

١- أنها تهذيبٌ لكتابٍ مفقودٍ لم نَعثُرْ عليه إلى الآن، وعسى اللهُ يُيَسِّرُ العثورَ عليه.

٢- أنَّ الكتابَ مُصَنَّفٌ ضمنَ سلسلةٍ منتظمةٍ في الدفاع عن إمامٍ مِن أئمة المسلمين، رُمِيَ بُهتانًا بالكُفر، بل رُتِّبَ الكُفرُ على مَن أثنى عليه.

٣- هذا الكتابُ يُعتبرُ تذييلًا لكتاب الرَّدِّ الوافِرِ لابن ناصر الدين، فقد اختَصَره، ثم ذَيَّلَ عليه بذِكْرِ

---

(١١) وقع عندي تردد في قراءتها في مخطوط التذكرة هل هي بالفاء أو الغين، فسياق الفاء أقرب كما أفاده الشيخ مشهور آل سلمان في كتابه الأغاليط في المراسم السلطانية (٢/ ٦٧٣ حاشية) وضبطت بالفاء في بعض المصادر، لكني رأيتها بخط المصنف بحرف الغين المعجمة كما في مؤلفات يوسف ابن عبد الهادي للجوماني وشريكه (ص٣٣٢).

(١٢) تذكرة طاهر الجزائري (١/ ٥٥٣).

(١٣) (ص٢٩١).

(١٤) النعت الأكمل (ص٧١).

(١٥) مختصر طبقات الحنابلة (ص٨٥).

(١٦) تسهيل السابلة (٣/ ١٤٨٧).

(١٧) في معجم مصنفات الحنابلة (٥/ ٨٩).

الأعلام الذين على شرط كتابه ممَّن أغفَلَهُم أو مَن أتَوْا بعدَه.

٤- تفرَّدَ الكتابُ الأصلُ بنقولاتٍ لا توجد -على حَدِّ علمي- فيما طُبِعَ مِن مُصنَّفات، وقد بَيَّضتُ لها وتركتُها خلوًا دون توثيقٍ.

الطبعات السابقة:

طُبِعَ سابقًا ضمنَ كتاب: «تذكرة طاهر الجزائريِّ» بتحقيق: محمد خير رمضان يوسف، عن دار ابن حزم، الطبعة الأولى عام (١٨)١٤٣٣.

دواعي إعادة النشر:

١- وقوعُ الرسالة في الطبعة السابقة ضمن مجموع التذكرة في مجلدين، فلا يستطيعُ مَن أراد مُطالعتَها الاقتصارَ عليها، بل لا بُدَّ مِن الحصول على المجموع.

٢- مع الجهد المبذول مِن المحقق الفاضل للنشرة السابقة، إلا أنَّه وقع في هذه الطبعة تحريفاتٌ وسَقْطٌ في بعض المواضع، وسأُفرِدُ لهذه الملاحظات جدولًا؛ ليتَمكَّنَ مالكُ تلك النشرة مِن تصحيحها والاستفادة مِن ذكر هذه الملاحظات، مع التجاوز عن الهنات اليسيرة، مع اعترافي بفضل المحقِّقِ -وَفَّقَه اللهُ- وسَبْقِهِ لنشر هذه الرسالة، وإليك جدول الملاحظات:

الصفحة	السطر	الملاحظة	الصواب
٥٥٤	٩	نجيح	بخيخ
	١٠	طغر بك	طغريل
	١٥	حبش	جيش
	١٨	النجاني	النبحاني
٥٥٦	٩	فضل...	فضل الله
٥٥٨	٩	التونسي	اليونيني
	١٠-١١	أوصى أن يدفن عنده، فدفن في تربته	الصواب أن تلحق بالترجمة السابقة في السطر الثامن

(١٨) وموضع الرسالة من (ص٥٥٢-٥٨٢).

٥٥٩	٢	نجيح	بخيخ
٥٦٠	٣	شامة	سامة
٥٦٣	١٣	الششتري	التستري -والأصل محتمل-
٥٦٤	٢	النصر	الناصر
	٨	وقاضي القضاة [...] إمام الدين	سقط: «في الشام».
٥٦٦	٢	الدواليني	الدواليبي
	٣	الحبال [...]	سقط: «شيخنا قاضي القضاة عز الدين الحنبلي»
٥٦٧	٦	البلبلي	التليلي
	١٠	النطوفي	النطوقي
٥٦٨	٨	الشبلي	السيلي
٥٧١	٦	الحق	المعنى
٥٧١	٨	محمد	أحمد
٥٧٣	١٠	عمر	ليست في الأصل
٥٧٥	٣	فتخربوا	فتحزبوا
	١٨	خذل الله [...] العدو	سقط: «سبحانه»
٥٧٦	١٥	مرسم	مرسما
٥٧٧	الأخير	سقط سطر ...	«وبعد وصوله إلى دمشق لم يزل ملازما للاشتغال ونشر العلم وَتصنيف الكتب»
٥٨٠	١٤	يقطعه	يُقطَع

مع حرصِ المحقِّقِ الفاضل على تعيين الأعلام وتوثيق تراجمهم، إلا أنَّه أغفَلَ العشراتِ منهم، فحاولتُ -بحمدِ اللهِ تعالى- استيفاءَ توثيقِ تراجم المذكورين مِن كُتُبِ التراجم، مع توثيق النقول والأخبار الواردة في آخِرِ الرسالة.

تاريخ ووصف المخطوط:

١- أتمَّ المُصنِّفُ الأصلَ سنةَ ٨٧٧هـ، كما نَقَلَه الجزائري، وأتمَّ الجزائريُّ المُختَصَرَ يوم ١٤/ جمادى الآخر سنةَ ١٣١٧.

٢- وهي نسخةٌ خطيَّةٌ في ١٨ لوحًا، ضمنَ دفاترَ كثيرةٍ بخطِّ المُصنِّفِ الجزائريِّ، محفوظةٌ بالمكتبة الظاهرية كما في فهرس مخطوطات الظاهرية - قسم التاريخ وملحقاته (١/ ٢٤٨-٢٧٦)، والنسخةُ عندي تصويرُها غيرُ مُلَوَّنٍ، لكنَّه كَتَبَها بعدة ألوانٍ كما في الفهرس، وكما هو ظاهرٌ مِن وُضوحِ التصوير في مواضعَ دون أُخرى، وتظهَرُ آثارُ العجلة في كتابته، ولعلَّها لطبيعة الكتاب فهو مسودةٌ له وتَذكِرةٌ وتقييداتٌ.

منهج التحقيق:

يَتلخَّصُ منهجُ التحقيق الذي اتبعتُه في تحقيق هذا الكتاب فيما يلي:

١- نسخُ المخطوط وكتابتُه بالرسم الإملائي الحديث، وقد عارضتُ المنسوخَ بالمخطوط مرتينِ(١٩).

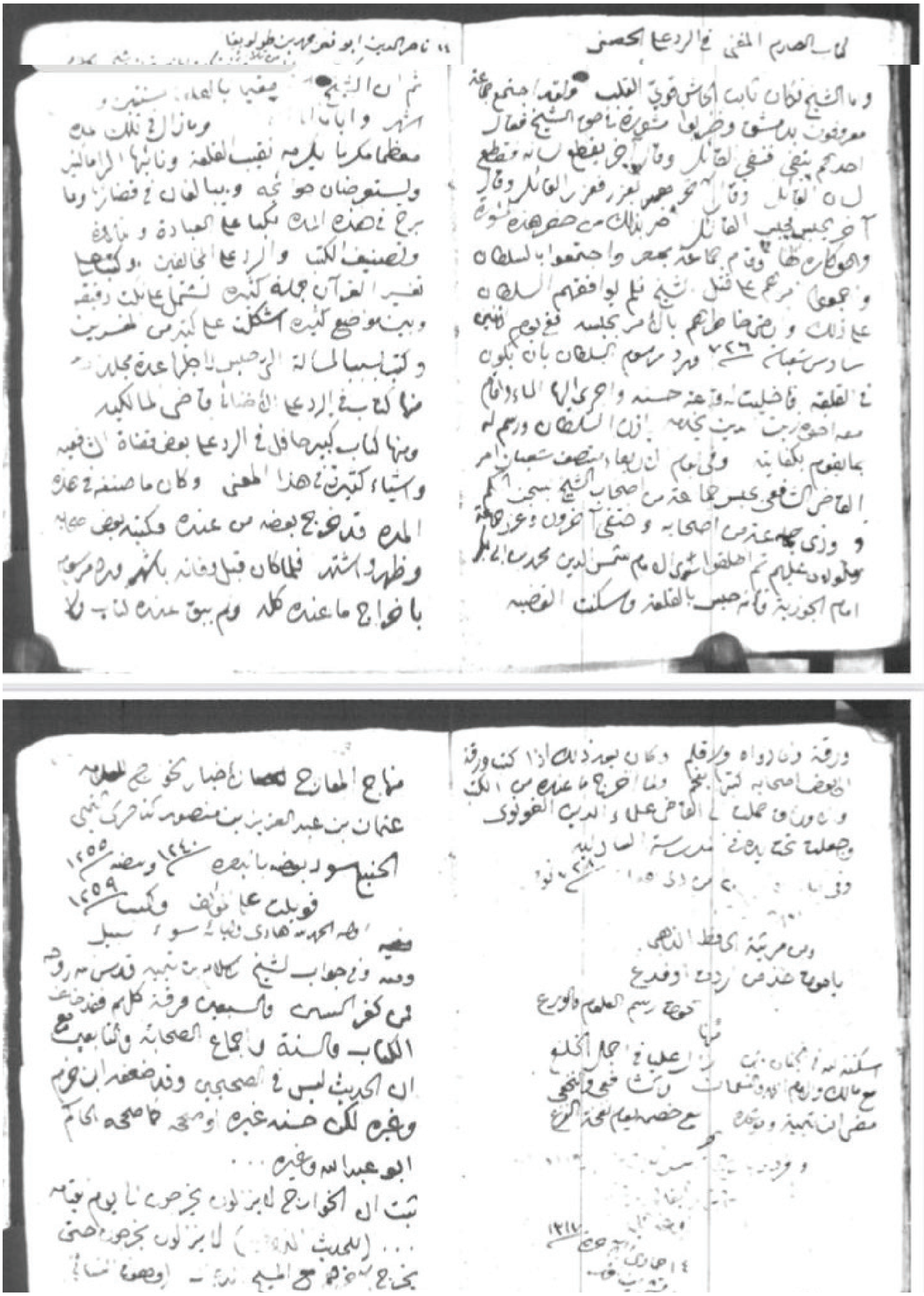
٢- تخريجُ الأحاديث، ولم يَذكُرِ المُصنِّفُ سوى حديثٍ واحدٍ.

٣- ضبطُ النصِّ، وتوثيقُ تراجم الأعلام المذكورين في المتن ممَّن استطعتُ الوقوفَ على تراجمهم، ولم يبقَ سوى القليل ممَّن بَيَّضتُ لتوثيق تراجمهم.

٤- إعداد مُقدِّمةٍ للكتاب، ترجمتُ فيها ترجمةً مُقتَضَبةً للمُصَنِّف، ودراسةً للكتاب المُصَنَّفِ باختصارٍ.

❁❁❁

(١٩) ولا أنسى شكر الأخ: مصعب اللهو على تزويده إياي بنسخة الكتاب المصورة قبل سنوات، وكذلك الأخت: فاطمة بنت سليمان الباحثة في مرحلة الدكتوراه بجامعة القصيم على قيامها بنسخ هذه الرسالة، فلهما مني جزيل الشكر، ومن الله الأجر بإذنه.



صور الألواح الأخيرة للمخطوط

النص المحقق:

كِتَابُ الصَّارِمُ المُغنِي فِي الرَّدِ عَلَى الحِصْنيِّ

لِلعَلَّامَةِ يُوسُفَ بنِ حَسَنِ ابنِ عَبدِ الهَادِي، أَتَمَّهُ سَنَةَ ٨٧٧ بِصَالِحيَّةِ دِمَشْقَ.

وَالأَصلُ فِيهِ غَرَائِبُ، وَقَد نَقَلَ فِي الرَّدِّ عَن كِتَابِ شَمسِ الدِّينِ ابنِ نَاصِرِ الدِّينِ[٢٠] أَسمَاءَ مَن سَمَّى ابنَ تَيمِيَّةَ شَيخَ الإِسلامِ، وَهُم:

١– أَبُو الفَتحِ ابنُ سَيِّدِ النَّاسِ[٢١].

٢– أَبُو عَبدِ اللهِ مُحَمَّد ابنُ عَبدِ الدَّائِمِ[٢٢].

٣– شَمسُ الدِّينِ ابنُ عَبدِ الهَادِي مُتَرجِمُ شَيخِ الإِسلَامِ[٢٣].

٤– أَبُو عَبدِ اللهِ الذَّهَبِي[٢٤].

٥– أَبُو عَبدِ اللهِ الوَانِي[٢٥].

٦– أَبُو عَبدِ اللهِ ابنُ المُهندِسِ الحَنَفِيّ[٢٦].

٧– أَبُو عَبدِ اللهِ ابنُ إِمَامِ الصَّخرةِ قَالَ: أَخبَرَنَا شَيخُ الإِسلامِ بِجَمِيعِ كِتَابِ الفُرقَانِ[٢٧].

٨– تَاجُ الدِّينِ ابنُ بَردَسٍ[٢٨].

٩– أَبُو عَبدِ اللهِ ابنُ النَّقِيبِ الخَبَرِي، سَمِعَ آخِرَ كِتَابِ الجُمُعَةِ لِلمَرْوَزِيِّ بِقَرَاءَةِ شَيخِ الإِسلامِ[٢٩].

١٠– أَبُو عَبدِ اللهِ بنُ طُوغَانَ المَنصِفِيُّ الحَرِيرِيُّ الحَنبَلِيُّ[٣٠].

(٢٠) وهو الرد الوافر.
(٢١) الرد الوافر (ص٥٨).
(٢٢) الرد الوافر (ص٦١).
(٢٣) الرد الوافر (ص٦٣)، والكتاب المشار «العقود الدرية في مناقب ابن تيمية» مطبوع ومتداول.
(٢٤) الرد الوافر (ص٦٦).
(٢٥) الرد الوافر (ص٧٤).
(٢٦) الرد الوافر (ص٧٨).
(٢٧) الرد الوافر (ص٨٠).
(٢٨) الرد الوافر (ص٨٢).
(٢٩) الرد الوافر (ص٨٤).
(٣٠) الرد الوافر (ص٨٦).

١١- أَبُو المَعَالِي مُحَمَّدُ بنُ رَافِعِ الصُّمَيدِيُّ الشَّافِعِيُّ[(٣١)].

١٢- أَبُو عَبدِ اللهِ ابنُ نَجِيحِ الحَرَّانِيُّ[(٣٢)].

١٣- أَبُو المَعَالِي مُحَمَّدُ بنُ طُغرِيل[(٣٣)] [١٨/ ب].

١٤- نَاصِرُ الدِّينِ أَبُو نَصرٍ مُحَمَّدُ ابنُ طُولُوبُغَا[(٣٤)].

١٥- الحَافِظُ أَبُو بَكرٍ مُحَمَّدُ ابنُ المُحِبِّ مِن تَلَامِيذِه، قَالَ فِي تَكمِلَةِ المُختَارَة: أَنَا شَيخُ الإِسلام[(٣٥)].

١٦- القَاضِي بَهَاءُ الدِّينِ السُّبكِيُّ الشَّافِعِيُّ قَالَ: وَاللهِ لا يُبغِضُ ابنَ تَيمِيَّةَ إِلَّا جَاهِلٌ أَو صَاحِبُ هَوًى[(٣٦)].

١٧- أَبُو عَبدِ اللهِ [المُقرِئ ابنُ جيش][(٣٧)].

١٨- أَبُو عَبدِ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ الحَرِيرِيِّ الأَنصَارِيُّ الحَنَفِيُّ، قَالَ: إِن لَم يَكُنِ ابنُ تَيمِيَّةَ شَيخَ الإِسلامِ فَمَنْ؟![(٣٨)].

١٩- أَبُو عَبدِ اللهِ النَّبَحَانِيُّ[(٣٩)] الحَنبَلِيُّ[(٤٠)].

٢٠- أَبُو عَبدِ اللهِ ابنُ اليُونَانِيَّةِ البَعْلِيُّ[(٤١)].

---

(٣١) الرد الوافر (ص٨٨).

(٣٢) كذا وقع في الأصل تبعا للرد الوافر (ص٩٠)، والصواب: «بخيخ» بباء موحدة وخائين معجمة كما في توضيح المشتبه (١/ ٣٦٩-٣٧٠) ونسخة الرد الوافر [٢٤/ ب نسخة برلين]، وأعيان العصر (٣/ ٦٢٩).

(٣٣) الرد الوافر (ص٩١).

(٣٤) الرد الوافر (ص٩٣).

(٣٥) الرد الوافر (ص٩٤).

(٣٦) الرد الوافر (ص٥٦، ٩٩).

(٣٧) الرد الوافر (ص١٠١) وقد وقع في اسم جده اضطراب، ففي الرد الوافر: «جيش» وهو موافق لنسخة حلب المقروءة على المصنف [ل ٦٤]، وفي الدرر الكامنة (٤/ ٤١): «حنش»، وفي أصل المجمع المؤسس (٢/ ٦٤٨ حاشية ٤)، وإنباء الغمر (٢/ ٧٩): «حسن».

(٣٨) الرد الوافر (ص١٠٢).

(٣٩) لعلها كذا في الأصل، وهي موافقة لضبط ابن ناصر الدين في الرد الوافر [٢٧/ أ] ضبطها ابن حجر في المجمع المؤسس (٢/ ٥٢٢).

(٤٠) الرد الوافر (ص١٠٣).

(٤١) الرد الوافر (ص١٠٤).

٢١- أَبُو المحَاسِنِ مُحَمَّدُ بنُ عَلِيٍّ الحُسَينيُّ الدِمَشقِيُّ الشَّافِعِيُّ[٤٢].

٢٢- ابنُ الزَّمَلكَانِيِّ الشَّافِعِيُّ، وَهُوَ الذِي تَوَلَّى مُنَاظَرَةَ الشَّيخِ، وَنَذكُرُ عِبَارَته بَعدُ[٤٣].

٢٣- قَاضِي القُضَاةِ تَقِيُّ الدِّينِ ابنُ دَقِيقِ العِيدِ المَالِكِيُّ[٤٤].

٢٤- شَرَفُ الدِّينِ مُحَمَّدُ ابنُ أَبِي البَرَكَاتِ ابنُ المـُنَجَّى التَّنُوخِيُّ مِن أَصحَابِهِ[٤٥].

٢٥- تَقِيُّ الدِّينِ اليُونِينِيُّ البَعلِيُّ[٤٦].

٢٦- الحَافِظُ مُحَمَّدُ ابنُ مُوسى اللَّخمِيُّ الشَّافِعِيُّ[٤٧].

٢٧- المـُسنَدُ الكَبِيرُ أَبُو عَبدِ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ سَعدٍ[٤٨].

٢٨- أَبُو حَيَّانٍ النَّحوِيُّ، وَذَكَرَ أَبيَاتَهُ[٤٩].

٢٩- شَمسُ الدِّينِ ابنُ القَيِّمِ تِلمِيذُهُ[٥٠].

٣٠- المـُسنَدُ الكَبِيرُ أَبُو العَبَّاسِ أَحمَدُ بنُ نَجمِ الدِّينِ الحِميَرِيُّ الشَّافِعِيُّ[٥١].

٣١- شِهَابٌ أَبُو العَبَّاسِ أَحمَدُ بنُ إِبرَاهِيمَ الزُّهرِيُّ المَقدِسِيُّ الشَّافِعِيُّ[٥٢].

٣٢- الشَّيخُ عِمَادُ الدِّينِ أَبُو العَبَّاسِ أَحمَدُ بنُ إِبرَاهِيمَ الوَاسِطِيُّ الحِزَامِيُّ الشَّافِعِيُّ[٥٣] [١٩/ أ].

٣٣- شِهَابُ الدِّينِ الحُسبَانِيُّ[٥٤].

٣٤- العَلَّامَةُ أَبُو العَبَّاسِ أَحمَدُ بنُ حِجِّيٍّ الشَّافِعِيُّ[٥٥].

---

(٤٢) الرد الوافر (ص١٠٥).

(٤٣) الرد الوافر (ص١٠٧).

(٤٤) الرد الوافر (ص١١٠).

(٤٥) الرد الوافر (ص١١٢).

(٤٦) الرد الوافر (ص١١٤).

(٤٧) الرد الوافر (ص١١٥).

(٤٨) الرد الوافر (ص١١٦).

(٤٩) الرد الوافر (ص١١٨-١٢٠).

(٥٠) الرد الوافر (ص١٢٤).

(٥١) الرد الوافر (ص١٢٧).

(٥٢) الرد الوافر (ص١٢٨).

(٥٣) الرد الوافر (ص١٢٩).

(٥٤) الرد الوافر (ص١٣٢).

(٥٥) الرد الوافر (ص١٣٤).

٣٥- القَاضِي شَرَفُ الدِّينِ ابنُ قَاضِي الجَبَلِ مِمَّن صَحِبَ الشَّيخَ[٥٦].

٣٦- شِهَابُ الدِّينِ أَبُو العَبَّاسِ بنُ طرخَانَ الشَّافِعِيُّ[٥٧] وَحَصَلَ لَهُ نَصِيبٌ مِن فِتنَةِ الشَّيخ.

٣٧- المُقرئُ شِهَابُ الدِّينِ أَبُو العَبَّاسِ ابنُ رَجَبٍ البَغدَادِيُّ[٥٨].

٣٨- العَلَّامَةُ قَاضِي القُضَاةِ شِهَابُ الدِّينِ أَبُو العَبَّاسِ أَحمَدُ بنُ صَالح بنِ رَزِينٍ الزُّهرِيُّ الشَّافِعِيُّ[٥٩].

٣٩- الحَافِظُ أَبُو العَبَّاسِ أَحمَدُ بنُ مُظَفَّر سِبطُ الزَّينِ، المَعرُوفُ بِابنِ النَّابُلسِيِّ الشَّافِعِيُّ[٦٠].

٤٠- القَاضِي شِهَابُ الدِّينِ أَبُو العَبَّاسِ أَحمَدُ بنُ فَضلِ[٦١] بنِ أَبِي الرِّجَالِ الشَّافِعِيُّ[٦٢].

٤١- بُرهان الدِّينِ ابنُ قَيِّمِ الجَوزِيَّةِ وَهُوَ ابنُ الشَّمسِ[٦٣].

٤٢- بُرهَانُ الدِّينِ ابنُ المُحِبِّ كَانَ كَثِيرَ الاعتِنَاءِ بِكَلامِ الشَّيخِ وَكِتَابَتِهِ بِخَطِّهِ الحَسَنِ[٦٤].

٤٣- الصَّالِحُ أَبُو إِسحَاقَ إِبرَاهِيمُ بنُ القَلانِسِيِّ الشَّافِعِيُّ[٦٥].

٤٤- العَلَّامَةُ إِبرَاهِيمُ الفَزَارِيُّ الشَّافِعِيُّ كَانَ يُعَظِّمُ الشَّيخَ كَوَالِدِهِ تَاجِ الدِّينِ[٦٦].

٤٥- تَاجُ الدِّينِ الفَزَارِيُّ عَلَّقَ دَرسَ الشَّيخِ بِالسُّكَّرِيَّةِ[٦٧].

٤٦- أَبُو عَبدِ اللهِ بنُ غَانِمٍ المَقدِسِيُّ الشَّافِعِيُّ[٦٨].

٤٧- الإِمامُ جمالُ الدِّينِ أَبُو إِسْحَاقَ إبراهيم بن يونس البعلبكي[٦٩].

---

(٥٦) الرد الوافر (ص١٣٨).

(٥٧) الرد الوافر (ص١٤٠).

(٥٨) الرد الوافر (ص١٤٢).

(٥٩) الرد الوافر (ص١٤٣).

(٦٠) الرد الوافر (ص١٤٤).

(٦١) هناك سقط من النسخة، والصواب: «فضل الله» بإثبات لفظ الجلالة.

(٦٢) الرد الوافر (ص١٤٦).

(٦٣) الرد الوافر (ص١٥٠).

(٦٤) الرد الوافر (ص١٥٢).

(٦٥) الرد الوافر (ص١٥٣).

(٦٦) الرد الوافر (ص١٥٤).

(٦٧) الرد الوافر (ص١٥٥).

(٦٨) الرد الوافر (ص١٥٥-١٥٦).

(٦٩) الرد الوافر (ص١٥٨).

٤٨- بُرهَانُ الدِّينِ ابْنُ جَمَاعَةَ الشَّافِعِيُّ[٧٠].

٤٩- نَجمُ الدِّينِ أَبُو الفَضلِ بنُ أطز، لَهُ قَصِيدَةٌ مَدَحَ فِيهَا مَذهَبَ أَحمَدَ، وَقَالَ فِيهَا:

وَقَـدْ عَـلِـمَ الـرَّحـمَـنُ أَنَّ زَمَانَنَا تَـشَـعَّـبَ فِـيـهِ الـرَّأيُ أَيَّ تَـشَـعُّـبِ
فَـجَـاءَ بِـحَـبْـرٍ عَـالِـمٍ مِـنْ سَرَاتِـهِـمْ لِسَبْعِ مِئِينٍ بَعْدَ هِجْرَةِ يَثْرِبِ[٧١] [١٩/ب]

٥٠- عِمَادُ الدِّينِ إِسمَاعِيلُ بنُ بَردَسٍ البَعلِيُّ[٧٢].

٥١- الحَافِظُ عِمَادُ الدِّينِ إِسمَاعِيلُ بنُ كَثِيرٍ البُصرَوِيُّ الشَّافِعِيُّ[٧٣].

٥٢- العَلَّامَةُ أَبُو مُحَمَّدٍ الحَسَنُ بنُ حَبِيبٍ الدِّمَشقِيُّ فِي دُرَّةِ الأَسلَاكِ[٧٤].

٥٣- العَلَّامَةُ عِزُّ الدِّينِ حَمزَةُ ابنُ شَيخِ السَّلامِيَّةِ[٧٥].

٥٤- الشَّيخُ خَالدٌ المُجَاوِرُ لِدَارِ الطُّعمِ[٧٦].

٥٥- صَلَاحُ الدِّينِ خَلِيلُ بنُ كَيكَلدِيٍّ الشَّافِعِيُّ[٧٧].

٥٦- الحَافِظُ نَجمُ الدِّينِ أَبُو الخَيرِ سَعِيدُ بنُ عَبدِ اللهِ الذُّهليُّ الحَنبَلِيُّ[٧٨].

٥٧- سُلَيمَانُ[٧٩] بنُ عَبدِ الحَمِيدِ البَغدَادِيُّ الحَنبَلِيُّ[٨٠].

٥٨- سُلَيمَانُ بنُ يُوسُفَ بنِ مُفلِحٍ اليَاسُوفِيُّ الشَّافِعِيُّ[٨١].

---

(٧٠) الرد الوافر (ص١٥٧).
(٧١) الرد الوافر (ص١٥٩-١٦٠).
(٧٢) الرد الوافر (ص١٦١).
(٧٣) الرد الوافر (ص١٦٢).
(٧٤) الرد الوافر (ص١٦٨)، وكلامه في درة الأسلاك (ق/ ١٣٠ أ- ١٣١ب). نسخة ترخان والدة السلطان (٢٣٣) كما في حاشية الجامع لسيرة ابن تيمية (ص٥٧٠).
(٧٥) الرد الوافر (ص١٧٠).
(٧٦) الرد الوافر (ص١٧٢).
(٧٧) الرد الوافر (ص١٧٣).
(٧٨) الرد الوافر (ص١٧٥).
(٧٩) كذا في الأصل، والصواب: «سلمان» كما في الرد الوافر وغيره.
(٨٠) الرد الوافر (ص١٧٧).
(٨١) الرد الوافر (ص١٧٨).

٥٩- مُحِبُّ الدِّينِ ابنُ المـُحِبِّ كَانَ الشَّيخُ يُحِبُّهُ وَيُحِبُّ قِرَاءَتَهُ[٨٢].

٦٠- عَبدُ اللهِ بنُ مُوسَى الجَزَرِيُّ[٨٣].

٦١- المـُحَدِّثُ عَبدُ اللهِ بنُ يَعقُوبَ الإِسكَندَرِيُّ[٨٤]، وَأُوذِيَ مِن أَجلِ الشَّيخِ.

٦٢- المـُسنِدُ أَبُو الفَرجِ عَبدُ الرَّحمَنِ ابنُ طُولُوبُغَا السَّيفِيُّ[٨٥].

٦٣- فَخرُ الدِّينِ ابنُ الفَخرِ البَعلِيُّ[٨٦].

٦٤- زَينُ الدِّينِ ابنُ رَجَبٍ تَرجَمَهُ فِي طَبقَاتِهِ بِقَولِهِ[٨٧].

٦٥- الحَافِظُ زَينُ الدِّينِ العِرَاقِيُّ[٨٨].

٦٦- صَفِيُّ الدِّينِ عَبدُ المـُؤمِنِ البَغدَادِيُّ الحَنبَلِيُّ[٨٩].

٦٧- شَيخُ القُرَّاءِ أَمِينُ الدِّينِ ابنُ السَّلارِ الشَّافِعِيُّ أَوصَى أَن يُدفَنَ عِندَهُ، فَدُفِنَ فِي تُربَتِهِ[٩٠].

٦٨- نُورُ الدِّينِ أَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ اليُونِينِيُّ[٩١] كَتَبَ عَلى الجُزءِ الذِي انتقَاهُ تَقِيُّ الدِّينِ مِن صَحِيحِ البُخَارِيِّ ثَنَاءً عَظِيمًا [٢٠/ أ].

٦٩- القَاضِي عَلاءُ الدِّينِ ابنُ اللَّحَّامِ جَمَعَ اختِيَارَاتِهِ الفَرعِيَّةَ[٩٢].

---

(٨٢) الرد الوافر (ص١٨٠).

(٨٣) الرد الوافر (ص١٨٣).

(٨٤) الرد الوافر (ص١٨٤)، راجع الجواب الباهر (ص١٦١).

(٨٥) الرد الوافر (ص١٨٥).

(٨٦) الرد الوافر (ص١٨٦).

(٨٧) الرد الوافر (ص١٨٠).
قال في ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ٤٩١-٤٩٣): «أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر ابن مُحَمَّد ابن تيمية الحراني ثم الدمشقي، الإمام الفقيه المجتهد المحدث الحافظ المفسر الأصولي الزاهد، تقي الدِّينِ أَبُو العباس شيخ الإسلام، وعلم الأعلام، وشهرته تغني عن الإطناب في ذكره، والإسهاب في أمره» وترجمة شيخ الإسلام في الذيل (٤/ ٤٩١-٥٢٩).

(٨٨) الرد الوافر (ص١٩٠).

(٨٩) الرد الوافر (ص١٩٣).

(٩٠) الرد الوافر (ص١٩٥).

(٩١) الرد الوافر (ص١٩٧).

(٩٢) الرد الوافر (ص١٩٩).
والكتاب المشار إليه مطبوع بعنوان: «الأخبار العلمية في اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية».

٧٠- أَبُو زَيدٍ عَلِيُّ بنُ زَيدٍ الزَّبِيدِيُّ، كَتَبَ عَلى المِئَةِ حَدِيثٍ المُنْتَقَاةِ مِنَ البُخَارِيِّ لِلشَّيخِ ثَنَاءً(٩٣).

٧١- الإِمَامُ المُقرِئ عَلَاءُ الدِّينِ أَبُو الحَسَنِ الإِسكَندَرَانِيُّ مِن خَوَاصِّ أَصحَابِهِ(٩٤).

٧٢- الإِمَامُ أَبُو القَاسِمِ عُمَرُ بنُ حَبِيبٍ الدِّمَشقِيُّ(٩٥) سَمِعَ عَلَيهِ جُزءَ ابنِ عَرَفَةَ.

٧٣- سِرَاجُ الدِّينِ البُلقِينِيُّ(٩٦).

٧٤- عُمَرُ بنُ سَعدِ اللهِ الشَّهِيرُ بِابنِ نَجِيحٍ(٩٧) -وأظنه سبق(٩٨)- أَحَدُ أَصحَابِهِ.

٧٥- تَقِيُّ الدِّينِ عُمَرُ الحَرَّانِيُّ الحَنبَلِيُّ(٩٩).

٧٦- سِرَاجُ الدِّينِ أَبُو حَفصٍ عُمَرُ القَبَّابِيُّ الحَنبَلِيُّ(١٠٠)، نَزِيلُ القُدسِ، اشتَغَلَ عَلَيهِ، قَالَ: أَخبَرَنَا المَشَايِخُ الثَّمَانِيَةُ وَالأَربَعُونَ لِلإِمَامِ العَلَّامَةِ شَيخِ الإِسلَامِ.

٧٧- سِرَاجُ الدِّينِ عُمَرُ بنُ عَلِيٍّ الأَزجِيُّ(١٠١)، جَمَعَ لَهُ تَرجَمَةً قَالَ فِيهَا: ....، ولتنقل(١٠٢).

٧٨- عُمَرُ بنُ مُسلِمٍ القُرَشِيُّ المَلَحِيُّ الشَّافِعِيُّ(١٠٣).

٧٩- العَالِمُ الصَّالِحُ عُمَرُ بنُ إِليَاسَ المَرَاغِيُّ(١٠٤).

(٩٣) الرد الوافر (ص٢٠٠).
(٩٤) الرد الوافر (ص٢٠١).
(٩٥) الرد الوافر (ص٢٠٣).
(٩٦) الرد الوافر (ص٢٠٤).
(٩٧) كذا وقع في الأصل، وفي مطبوعة الرد الوافر (ص٢٠٦)، والصواب: «بخيخ» بباء موحدة وخائين معجمة كما نسخة الرد الوافر [ل ١٤٣]، وفي توضيح المشتبه (١/ ٣٦٩-٣٧٠)، وأعيان العصر (٣/ ٦٢٩).
(٩٨) الذي تقدم أخوه شرف الدِّين أَبُو عبد الله مُحَمَّد بن سعد الله.
(٩٩) الرد الوافر (ص٢٠٧).
(١٠٠) الرد الوافر (ص٢٠٨).
(١٠١) الرد الوافر (ص٢١٠).
(١٠٢) ورسالته مطبوعة بعنوان: «الأعلام العلية»، قال فيها: «حدثني غير واحد من العلماء الفضلاء من أصحاب الأئمة النبلاء الذين خاضوا في أقوال المتكلمين؛ ليسترجعوا منها الصواب، ويميزوا بين القشر واللباب، أن كلا منهم لم يزل حائرا في تجاذب أقوال الأصوليين ومعقولاتهم، وأنه لم يستقر في قلبه منها قول، ولم يبن له من مضمونها حق، بل رآها كلها موقعة في الحيرة والتضليل، وأنه كان خائفًا على نفسه من الوقوع بسببها في التشكيك والتعطيل، حتى مَنَّ اللهُ تعالى عليه بمطالعة مؤلفات هذا الامام ابن تيمية شيخ الاسلام مما أورده من النقليات والعقليات في هذا النظام، فما هو إلا أن وقف عليها وفهمها، فرآها موافقة للعقل السليم، وعلمها حتى انجلى ما كان قد غشيه في أقوال المتكلمين...».
(١٠٣) الرد الوافر (ص٢١٢).
(١٠٤) الرد الوافر (ص٢١٥).

٨٠- الحَافِظُ عَلَمُ الدِّينِ البِرزَالِيُّ(١٠٥).

٨١- الأَمِيرُ الكَبِيرُ قَراسُنقُرُ المنصُورِيُّ(١٠٦) نَائِبُ دِمَشق، خَشِيَ مِنَ السُّلطَانِ، فَفَرَّ إِلى مَرَاغَة، ولتنقل صورة مكتوبة(١٠٧).

٨٢- أَبُو الثَّنَاءِ مَحمُودُ بنُ خَلِيفَةَ المَنبِجِيُّ(١٠٨).

٨٣- أَبُو الثَّنَاءِ مَحمُودٌ الدَّقُوقِيُّ(١٠٩).

٨٤- الحَافِظُ أَبُو الحَجَّاجِ المِزِيُّ(١١٠) وَدُفِنَ فِي جواره.

٨٥- العَلَّامَةُ يُوسُفُ السُّرَّمَرِّيُّ(١١١).

٨٦- عِمَادُ الدِّينِ أَبُو بَكرِ بنُ أَحمَدَ ابن شامةَ(١١٢) الدِّمَشقِيُّ الشَّافِعِيُّ(١١٣) [٢٠/ ب].

٨٧- أَبُو بَكرِ بنُ شَرَفٍ الصَّالِحِيُّ(١١٤).

---

(١٠٥) الرد الوافر (ص٢١٧).

(١٠٦) الرد الوافر (ص٢٢٢).

(١٠٧) نقل ابن ناصر الدِّينِ عنه أنه أرسل كتبا لشيخ الإسلام قال فيه: «من كتاب الأمير شمس الدِّينِ قراسنقر المنصوري إلى الشيخ تقي الدِّينِ: ضاعف الله بركات الجناب العالي، السيدي الإمامي العالمي العاملي العلامي، الشيخ القدومي الزاهدي العابدي الخاشعي العارفي الحافظي التقوي، شيخ الإسلام، قطب الأنام، سيد العلماء، أوحد الصلحاء، حجة الأئمة، قدوة الأمة، مفتي المسلمين، شيخ المذاهب، إمام الفرق، ناصر السنة، آخر المجتهدين، مذكر الملوك والسلاطين، ورفع درجته في عليين، وأناله منازل الأبرار والمتقين، ونفع ببركته ودعواته الإسلام والمسلمين، المملوك يخدم بسلام أرق من النسيم، ويبث شوقا عنده منه المقعد المقيم، ويتأسف على مشاهدة ذلك المحيا الوسيم، ومفاكهته التي هي الفوز العظيم، وينهي أنه لم يزل في سائر أوقاته متطلعًا إلى أخباره، مترقبًا ما يرد من سوانحه وأوطاره، راجيًا من الله تعالى أن لا يخليه من دعواته، وأن يمده بيمنه وبركاته، ويمتعه والإسلام كافة بطول بقائه وحياته، وغير ذلك، فإن المملوك كلما بلغه بلاغة الجناب العالي وزواجره ونواهيه في طاعة الله وأوامره، وقيامه في مصالح الإسلام، واجتهاده وجهاده في الله حق جهاده، رفع يده بالأدعية المباركة بطول بقائه، وأن يمده بمعونته وألطافه، في صباحه ومسائه، فإنه ضاعف الله بركاته قد أحيا سنن هذه الملة، وكان ممن وصف في قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا ٱللَّهُ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ﴾».

(١٠٨) الرد الوافر (ص٢٢٥).

وفي كتاب ابن ناصر الدِّينِ (ص٢٢٤) قبله: «ابن السراج القونوي».

(١٠٩) الرد الوافر (ص٢٢٧).

(١١٠) الرد الوافر (ص٢٢٩).

(١١١) الرد الوافر (ص٢٣٢).

(١١٢) ضبطها في الرد الوافر [٦٨/ ب] و[ل ١٦٥ حلب]: «سامة» بالمهملة، وكذا في المطبوع.

(١١٣) الرد الوافر (ص٢٣٦).

(١١٤) الرد الوافر (ص٢٣٧).

٨٨- المُحَدِّثُ أَبُو بَكرِ بنِ قَاسِمٍ الكِنَانِيُّ الرَّحَبِيُّ(١١٥).

هَذَا آخِرُ مَن ذَكَرَهُم ابنُ نَاصِرِ الدِّينِ، وَقَالَ: «وَقَد تَرَكنَا جَمًّا غَفِيرًا مِمَّن نَصَّ عَلى إِمَامَتِهِ، وَمَا كَانَ عَلَيهِ مِن زُهدِهِ وَوَرعِهِ»(١١٦).

ثُمَّ ذَكَرَ صَاحِبُ الصَّارِمِ مَن قَرَّظَ عَلَى كِتَابِ ابنِ نَاصِرِ الدِّينِ، مِنهُم:

٨٩- أَحمَدُ بنُ نَصرِ اللهِ البَغدَادِيُّ(١١٧).

٩٠- أَحمَدُ بنُ حَجَرٍ الشَّافِعِيُّ(١١٨) سَنَةَ ٨٣٥.

٩١- عَبدُ الرَّحمَنِ التَّفَهَنِيُّ الحَنَفِيُّ(١١٩).

٩٢- صَالِحُ ابنُ البُلقِينِيِّ(١٢٠).

٩٣- قَاضِي القُضَاةِ شَمسُ الدِّينِ البِسَاطِيُّ المَالِكِيُّ(١٢١).

٩٤- مَحمُودٌ العَينِيُّ(١٢٢)، ثُمَّ ذَكَرَ قَصِيدَةً مُطَوَّلَةً جَوابًا لِقَولِ القَائِلِ:

مَا قَوْلُ أَهْلِ عُلُومِ الشَّرعِ وَالحَسَبِ … فِيمَنْ يُكَفِّرُ شَيْخَ العِلْمِ وَالأَدَبِ؟

وَأَوَّلُ الجَوَابِ:

الحَمْدُ للهِ هَادِينَا بِلَا نَصَبِ … إِلَى الصَّوَابِ بِخَيْرِ العُجْمِ وَالعَرَبِ

وَهِيَ عَشرُ صَحَائِفَ، تَحتَوِي عَلَى نَحوِ ١٥٠ بَيتًا(١٢٣) [٢١/أ].

صَحّ: القَصِيدَةُ السَّابِقَةُ أَصغَرُ مِمَّا ذَكَرَ، نَعَم إِنْ ضُمَّتْ إِلى التَّائِيَّةِ التي بَعدَهَا تَخرُجُ كَذَلِكَ، وَالتي بَعْدَهَا هِيَ رَدٌّ عَلى قَصِيدةٍ لِبَعضِ المُعَاصِرِينَ لِشَيخِ الإِسلامِ فِي الرَّدِّ عَلَيهِ، مِنهَا:

(١١٥) الرد الوافر (ص٢٣٨).
(١١٦) الرد الوافر (ص٢٣٨).
(١١٧) الرد الوافر (ص٢٧٧).
(١١٨) الرد الوافر (ص٢٤٦).
(١١٩) الرد الوافر (ص٢٥٣).
(١٢٠) الرد الوافر (ص٢٤٩).
(١٢١) الرد الوافر (ص٢٥٨).
(١٢٢) الرد الوافر (ص٢٦٠).
(١٢٣) الرد الوافر (ص٢٩٤-٢٩٩)، وراجع تكملة الجامع لسيرة شيخ الإسلام (ص١٢٥-١٣٣).

مَعَ ابْنِ تَيْمِيَّةَ مَا شِئْتَ مِنَ حُجَجٍ ... وَقَدْ تَحَدَّى بِهَا وَالصَّحْبُ وَالكُتُبُ
عِنْدَ ابْنِ تَيْمِيَّةَ عِلْمٌ يُبَرْهِنُهُ ... وَعِنْدَ أَعْدَائِهِ التَّمْوِيهُ وَالكَذِبُ
إِلَيْهِ فِي المَكْرُمَاتِ المُنْتَهَى خُلُقًا ... وَإِنَّهُ لَإِمَامٌ شَأْنُهُ عَجَبُ
أَرَى تَصَانِيفَهُ فِي فَرْدِ مَسأَلَةٍ ... بِقَدْرِ كُتْبِ الَّذِي أَبُوهُ مُطَّلِبُ
كَمِثْلِ مَسْأَلَةِ التَّطْلِيقِ فِي قَسَمٍ ... النَّقْلُ وَالبَحْثُ لَا حَشْوٌ وَلَا خُطَبُ
أَحَبَّهُ اللهُ إِذْ أَلْقَى مَحَبَّتَهُ ... فِي كُلِّ قَلْبٍ إِلَى الإِيمَانِ يَنْتَسِبُ

وَقَالَ فِي مُخَاطَبَةِ خَصمِهِ:

كَمْ قَدْ سَرَقْتَ لَهُ عِلْمًا شَمَخْتَ بِهِ ... تَشَبُّعًا وَلِبَاسُ الزُّورِ يَنْتَقِبُ
مَا أَنْتَ صَاحِبُ فُرْقَانٍ وَنُورِ هُدًى ... وَإِنَّمَا أَنْتَ فِي الظَّلْمَاءِ تَحْتَطِبُ
تَهِيمُ فِي كُلِّ تِيهٍ خَلْفَ مُبْتَدِعٍ ... فَمِنْ أَعَاجِيبِكَ التَّقْلِيدُ وَالطَّرَبُ
يَزْدَادُ بِالسَّبْكِ غِشًّا مَا تُبَهْرِجُهُ ... كَذَلِكَ الذَّهَبُ المَغْشُوشُ لَا الذَّهَبُ [٢١/ب]

وَقَالَ آخَرُ مِن قَصِيدَةٍ:

وَالقَوْلُ أَنَّ صِفَاتِ الاخْتِيَارِ ... لِلعَيْنِ لَا النَّوْعِ مَبْدَأٌ غَيْرُ مُشْتَبِهِ
وَإِنْ يَكُنْ لَكَ فِي عِلْمِ الكَلَامِ يَدٌ ... فَلَابْنُ تَيْمِيَّةَ أَدْرَى الأَنَامِ بِهِ
بَلْ أَنْتَ أَعْشَى بِقَفْرٍ مِنْهُ مُظْلِمٍ ... يَتِيهُ فِي مَشْرِقٍ مِنْهُ وَمَغْرِبِهِ
وَشَيْخُنَا مُبْصِرٌ فِي لَيْلِهِ قَمَرٌ ... نُورٌ عَلَى النُّورِ يَهْدِي فِي تَقَلُّبِهِ
وَهُوَ المُهَذَّبُ مَا فِيهِ الوَرَى اخْتَلَفُوا ... وَالصَّبْرُ فِي عَلِّهِمُ!! فِي مُهَذَّبِهِ
بِكُلِّ فَصلٍ خِطَابٌ فِيهِ مَطْرَدَةٌ ... لِكُلِّ جَهْلٍ بَسِيطٍ أَوْ مُرَكَّبِهِ

ثُمَّ ذَكَرَ المُؤَلِّفُ(١٢٤) أُنَاسًا غيرَ الَّذِينَ ذَكَرَهُم ابنُ نَاصِرِ الدِّينِ مِمَّن شَهِدَ لَهُ بِأَنَّهُ شَيخُ الإِسلامِ، وَوَصَفَهُ بِالإِمَامَةِ، مِنهُم:

٩٥- تِلمِيذُهُ مُحَمَّدُ بنُ مُفلِحٍ صَاحِبُ الفُرُوعِ(١٢٥).

---

(١٢٤) يقصد يوسف ابن المبرد، وهو تذييل واستدراك لكلام ابن ناصر الدين.
(١٢٥) المقصد الأرشد (٢/ ٥١٧).

٩٦- وَحَسَّانُ وَقتِهِ زَينُ الدِّينِ بنُ الوَردِيِّ(١٢٦).

٩٧- وأَبُو الفَرَجِ زَينُ الدِّينِ عَبدُ الرَّحمنِ أَخو شَمسِ الدِّينِ بنِ عَبدِ الهَادِي المَقدِسِيِّ(١٢٧).

٩٨- الحَافِظُ أَبُو إِسحَاقَ البَعلِيُّ(١٢٨).

٩٩- الشِّهَابُ ابنُ أَبِي حَجلة التِّلْمِسانيُّ الحنبليُّ(١٢٩) وَهَذَا مِنَ العَجَائِبِ.

١٠٠- الشِّهَابُ أَحمَدُ بنُ زُرَيقٍ(١٣٠)[٢٢/ أ].

١٠١- شِهَابُ الدِّينِ المَردَاوِيُّ(١٣١) قَاضِي حَمَاةَ.

١٠٢- شِهَابُ الدِّينِ أَحمَدُ بنُ سُلَيمَانَ البَعلِيِّ الصَّالِحيُّ(١٣٢) مِمَّن أَجَازَهُ الشَّيخُ.

١٠٣- شِهَابُ الدِّينِ أَحمَدُ الزَّبَدَانِيُّ، مُصَنِّفُ زَهرِ الرِّيَاضِ وَشِفَاءِ القُلُوبِ المِرَاضِ(١٣٣).

١٠٤- الشَّيخ بَدرُ الدِّينِ النَّابُلُسِيُّ المِصرِيُّ الحَنبَلِيُّ(١٣٤).

١٠٥- الشَّيخُ بَدرُ الدِّينِ حَسَنُ ابنُ قَاضِي القُضَاةِ عِزِّ الدِّينِ(١٣٥).

١٠٦- الشَّيخُ دَاودُ المُتَطَبِّبُ، كَانَ نَصرَانِيًّا فَأَسلَمَ عَلى يَدِ الشَّيخِ، صَنَّفَ فِي الطِبِّ النَّبَوِيِّ(١٣٦).

١٠٧- دَاودُ بنُ سُلَيمَانَ المَوصِلِيُّ(١٣٧).

١٠٨- أَبُو الحَسَنِ عَلاءُ الدِّينِ(١٣٨).

---

(١٢٦) شذرات الذهب (٨/ ٢٧٥-٢٧٧).

(١٢٧) الدرر الكامنة (٢/ ٣٢٣)، والجوهر المنضد لابن المبرد (ص٥٤-٥٥).

(١٢٨) شذرات الذهب (٨/ ٦١٩-٦٢٠).

(١٢٩) الدرر الكامنة (١/ ٣٩٠-٣٩٢).

(١٣٠) المقصد الأرشد (١/ ١٨٥-١٨٦).

(١٣١) الدرر الكامنة (١/ ٢٥٩-٢٦٠).

(١٣٢) الضوء اللامع (١/ ٣٠٩).

(١٣٣) الجوهر المنضد (ص٣).

(١٣٤) المقصد الأرشد (١/ ٣٣٦-٣٣٧).

(١٣٥) الجوهر المنضد (ص٢٧).

(١٣٦) الجوهر المنضد (ص٣٨).
وقد نُسب كتابه في الطب إلى الذهبي، والصواب أنه لداود هذا كما حقق ذلك الدكتور عبد الحكيم الأنيس في مقال على موقع الألوكة.

(١٣٧) الجوهر المنضد (ص٣٩).

(١٣٨) لعله ابن اللحام، ترجمته في الجوهر المنضد (ص٨١-٨٣).

١٠٩- شُمسِ الدِّينِ بنُ مُحَمَّدٍ المعروفُ بِابنِ الأعمَى[١٣٩] وَدُفِنَ عِندَه بِتُربتِهِ.

١١٠- مُسنِدُ الوَقتِ صَلاحُ الدِّينِ ابنُ أَبي عُمَرَ[١٤٠].

١١١- الحَافِظُ تَقِيُّ الدِّينِ بنُ الأَقرع، القُدوةُ أَبُو عَبدِ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ عِمَادِ الدِّينِ[١٤١].

١١٢- شَيخُ شَيخِنا أَبُو عَبدِ اللهِ النِّظَامُ ابنُ مُفلِحٍ.

١١٣- قَاضِي القُضَاةِ شَمسُ الدِّينِ النَّابُلُسِيُّ[١٤٢].

١١٤- العَلَّامَةُ شَمسُ الدِّينِ ابنُ الحَبَّالِ[١٤٣].

١١٥- أَبُو الفَتحِ نَصرُ اللهِ التُّسْتَرِيُّ الأَصلِ البَغدَادِيُّ[١٤٤].

١١٦- العَلَّامَةُ قَاضِي القُضَاةِ جمالُ الدِّينِ المَردَاوِيُّ[١٤٥].

١١٧- العَلَّامَةُ أَبُو المحَاسِنِ جَمَالُ الدِّينِ يُوسُفُ بنُ مَاجِدٍ، قَالَ ابنُ شَهبَةَ: كَانَ شَدِيدَ التَّعصُبِ لِلشَّيخِ تَقِيِّ الدِّينِ[١٤٦].

١١٨- قَاضِي القُضَاةِ الشِّهَابُ ابنُ حَجَرٍ، سَبَقَ ذِكرُهُ في التَّقرِيظِ عَلى كِتَابِ ابنِ النَّاصِرِ [٢٢/ ب].

وَقَد شَنَّعَ جَمَاعَةٌ مِنَ الأَوبَاشِ بِأَنَّهُ كُتِبَتْ مَحَاضِرُ فِي زَمَنِهِ بِكُفرِهِ وَزَندَقَتِهِ وَأُمُورٍ يُشَنِّعُونَ بِهَا عَلَيهِ، وَكُلُّ ذَلِكَ زُورٌ وَبُهتَانٌ، ثُمَّ ذَكَرَ صُورَةَ مَحضَرٍ وَجَدَهُ فِي الثَّنَاءِ عَلَيهِ غَيرَ أَنَّ فِيهِ نَقصًا.

وَمِمَّن أَثنى عَلَيهِ فِي هَذَا المَحضَرِ:

١- مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ اللهِ الشَّافِعِيُّ، وَنَقَلَ ثَنَاءَهُ عَنِ ابنِ دَقِيقِ العِيدِ مُفتِي الفِرَقِ، وَقَاضِي القُضَاةِ فِي الشَّامِ، إِمَامُ الدِّينِ[١٤٧]، وَذَكَرَ أَنَّهُ يُعزِّرُ مَن يَتكَلَّمُ فِيهِ، وَذَلِكَ لَمَّا وَقَعَ البَحثُ عَن الفَتوى الحَمَوِيَّةِ.

(١٣٩) وجيز الكلام (١/ ٢١٨).

(١٤٠) الجوهر المنضد (ص١٣٠-١٣١).

(١٤١) الجوهر المنضد (ص١٣٦).

(١٤٢) الجوهر المنضد (ص١٤٨-١٤٩).

(١٤٣) الجوهر المنضد (ص١٥٧-١٥٨).

(١٤٤) الجوهر المنضد (ص١٧١-١٧٢).

(١٤٥) الجوهر المنضد (ص١٧٦-١٧٩).

(١٤٦) الجوهر المنضد (ص١٧٩-١٨٠)، وتاريخ ابن قاضي شهبة (١/ ٧٩) نقله عن ابن حجي.

(١٤٧) وهو القاضي أبو المعالي القزويني ترجم له البرزالي في تاريخه (٣/ ٤٨٢)، وكلامه منقول في مجموع الفتاوى (٣/ ٢٥٦).

٢- عبدُ المحمود بنُ عبدِ السلام الشَّافِعِيُّ(١٤٨)، وَذَكَرَ عَن شِهَابِ الدِّينِ الجُوَينيِّ الشَّافِعِيِّ(١٤٩) أَنَّهُ قَالَ لَهُ: هَذا ابنُ تَيمِيَّةَ يَعرِفُ كُلَّ العُلُوم(١٥٠).

٣- إبرَاهِيمُ بنُ عبدِ الحَقِّ الحَنَفِيُّ(١٥١)، وَذَكَرَ أَنَّه بَحَثَ مَعَهُ فِي جَمِيعِ مُختَصَرِ جَامِعِ الْأُصُولِ فِي أَحَادِيثِ الرَّسُولِ مِن أَوَّلِهِ إِلى آخِرِهِ فِي مُدَّةِ سَبعِ سِنِينَ مِنهَا، وَكَانَ يَرُدُّ أَقوَالَ المُجَسِّمَةِ أَقوى رَدٍّ، وَمَا استُتِيبَ وَلا مُنِعَ مِنَ الفُتيَا.

٤- الزَّاهِدُ الوَرِعُ أَمِينُ الدِّينِ حَمُو الشَّيخ إبرَاهِيمَ الفَارِقِيِّ.

٥- مُحَمَّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ تَمَّامٍ شَيخُ الجَبَلِ(١٥٢) [٢٣/ أ].

٦- أَحمَدُ ابنُ الحَافِظِ الحَنبَلِيِّ.

٧- مُحَمَّدُ ابنُ العَطَّارِ(١٥٣).

٨- عَبدُ المحمُودِ بنُ عَبدِ الكَرِيمِ الفَارِقِيُّ(١٥٤).

٩- مُحَمَّدُ بنُ أَبِي الفَتحِ بنِ أَبي الفَضلِ البَعْلَبَكِّيُّ(١٥٥).

(١٥٦) أَحمَدُ بنُ إِبرَاهِيمَ الوَاسِطِيُّ(١٥٧).

١٠- أَحمَدُ بنُ عبدِ الأَحَدِ(١٥٨)، وَهُنَا وَقَعَ نَقصٌ فِي الوَرَقَةِ المَنقُولِ عَنهَا.

(١١٨+١٠= ١٢٨ عَددُ أَسماءِ مَنْ سَبَقَ).

---

(١٤٨) كذا في الأصل، والصواب أنه ابنه يوسف كما في مجموع الفتاوى (٢٧/ ٢٠٠)، وراجع المقصد الأرشد (٣/ ١٤٢)، وقد ترجم له ابن رجب في ذيل الطبقات (٤/ ٤٦٣-٤٦٤).

(١٤٩) ترجمته في العقد المذهب لابن الملقن (ص٣٨٢)، والظاهر أن في سياق المختصِر قلقا، وفي العبارة تشويش، فالجويني لم أقف على ثنائه بهذه العبارة، وإنما هي عبارة ابن دقيق العيد -كما سيأتي- وأما الجويني فأظنه المقصود هو أبو المعالي، وليس النقل المقصود بالثناء؛ فهذا محال، وإنما نقل عنه منع شد الرحال تأكيدًا لرأي شيخ الإسلام المشهور عنه، فوقع الاختلاف في نقل الجزائري أو في الأصل.

(١٥٠) هذه عبارة ابن دقيق العيد، فقد قال: «لما اجتمعت بابن تيمية رأيت رجلا كل العلوم بين عينيه، يأخذ ما يريد ويدع ما يريد» كما في مسالك الأبصار (٥/ ٦٩٨) وغيره.

(١٥١) الجواهر المضية (١/ ٩٣-٩٤).

(١٥٢) ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٥/ ٩٩-١٠١).

(١٥٣) معجم الشيوخ للذهبي (٢/ ١٢٩).

(١٥٤) معجم الشيوخ (٢/ ٣٣٠).

(١٥٥) ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٤/ ٣٧٢-٣٧٤).

(١٥٦) كذا وقع هذا الاسم بلا ترقيم.

(١٥٧) ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٤/ ٣٨٠-٣٨٣).

(١٥٨) الدرر الكامنة (١/ ١٤٤).

ثُمَّ ذَكَرَ المؤَلِّفُ أَسمَاءَ مَن أَثنَى عَلَيهِ مِمَّن أَدرَكَهُ أَو لَم يُدرِكهُ وَبَلَغَهُ ذَلِكَ، وَمِنهُم:

١٢٩- جَمَالُ الدِّينِ إِمَامُ مَدرَسَةِ جَدِّهِ أَبِي عُمَرَ(١٥٩).

١٣٠- القَاضِي بُرهَانُ الدِّينِ ابنُ التَّقِيِّ(١٦٠).

١٣١-الشَّيخُ أَحمَدُ بنُ بَوَّابِ الكَامِلِيَّةِ(١٦١)(١٦٢)، شَيخُنَا القَاضِي نِظَامُ الدِّينِ ابنُ مُفلِحٍ(١٦٣) (سَبَقَ فِيمَا أَظُنُّ).

١٣٢- الشَّيخُ عَلِيُّ بنُ عَروَةَ(١٦٤)[٢٣/ ب].

١٣٣- الشَّيخُ عَبدُ الرَّزَّاقِ أَبُو الدَّيوانِ(١٦٥).

١٣٤-الشَّيخُ أَبُو الفَضلِ المَغْرِبِيُّ(١٦٦)، قَالَ لَمَّا سُئِلَ عَن أَهلِ دِمَشقَ: مَن قَرَأَ بَابًا فِي الفِقهِ، وَقَالَ: إِنَّهُ يُبغِضُ ابنَ تَيمِيَّةَ، فَهُوَ عِندَهُم الغَايَةُ القُصوى وَمِن أَكَابِرِ العُلَمَاءِ.

١٣٥- شَيخُنا أَبُو عَبدِ اللهِ ابنُ الصَّفِيِّ، قَالَ فِي حَقِّهِ: لا يُبغِضُه إِلا مُخَنَّثٌ(١٦٧).

١٣٦- شَيخُنَا تَقِيُّ الدِّينِ ابنُ قُندُسٍ(١٦٨).

١٣٧- شَيخُنَا الشَّيخُ عُمَرُ اللُّؤلُؤِيُّ(١٦٩).

١٣٨- شَيخُنا عَلاءُ الدِّينِ ابنُ الدَّوالِيبِيِّ(١٧٠).

١٣٩- شَيخُنَا زَينُ الدِّينِ ابنُ الحَبَّالِ(١٧١).

---

(١٥٩) المقصد الأرشد (٣/ ١٢٩)، والجوهر المنضد (ص١٧٣-١٧٦).
(١٦٠) لعله المترجم في حوادث الزمان للحمصي (١/ ٤٨).
(١٦١) المقصد الأرشد (١/ ٨١).
(١٦٢) كذا وقع هذا الاسم بلا ترقيم.
(١٦٣) الجوهر المنضد (ص١٠٦-١٠٧).
(١٦٤) الجوهر المنضد (ص٩٥-٩٩).
(١٦٥) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «ابن الديوان» وترجمته في الدارس للنعيمي (٢/ ٨١-٨٢).
(١٦٦) الضوء اللامع (٩/ ١٨٠-١٨٨).
(١٦٧) الجوهر المنضد (ص١٥٩-١٦٠).
(١٦٨) المقصد الأرشد (٣/ ١٥٤-١٥٥).
(١٦٩) الجوهر المنضد (ص١٠٥-١٠٦).
(١٧٠) الجوهر المنضد (ص١٠١-١٠٢).
(١٧١) الجوهر المنضد (ص٦٤-٦٦).

١٤٠- شَيخُنا قَاضِي القُضَاةِ عِزُّ الدِّينِ الحَنبَلِيُّ(١٧٢).

١٤١- القَاضِي رَضِيُّ الدِّينِ ابنُ الغَزِّيِّ الشَّافِعِيُّ(١٧٣)، أَوصَى أَن يُدفَنَ عِندَ رِجلَيهِ.

١٤٢- قَاضِي القُضَاةِ قُطبُ الدِّينِ الخَيضَريُّ(١٧٤)، كَانَ يُتَرجِمُهُ جَهرًا بِشَيخِ الإِسلامِ.

١٤٣- بُرهَانُ الدِّينِ العَجْلُونيُّ(١٧٥)، يُتَرجِمُهُ فِي كُلِّ كَلامٍ بِشَيخِ الإِسلامِ.

١٤٤- وَالِدي(١٧٦).

١٤٥- جَدِّي رحمه الله(١٧٧).

١٤٦- ابنُ رَسلانَ القُدسِيُّ الشَّافِعِيُّ(١٧٨).

١٤٧- القَاضِي عِزُّ الدِّينِ صَاحِبُ المُفرَدَاتِ(١٧٩).

١٤٨- القَاضِي شِهَابُ الدِّينِ ابنُ الحَبّالِ(١٨٠).

١٤٩- شَيخُنَا تَقِيُّ الدِّينِ ابنُ الصَّدرِ البَعليُّ(١٨١).

١٥٠- شَيخُنا شِهَابُ الدِّينِ أَبُو العَبَّاسِ ابنُ زَيدٍ(١٨٢) [٢٤/أ].

١٥١- شَيخُنَا وَصَاحِبُنا تَقِيُّ الدِّينِ الجُرَاعِيُّ(١٨٣).

١٥٢- شَيخُنَا القَاضِي عَلاءُ الدِّينِ المرداوِيُّ(١٨٤).

١٥٣- الشَّيخُ زَيدٌ الجُرَاعِيُّ(١٨٥).

(١٧٢) لعله المترجم في الجوهر المنضد (ص٦٧-٦٨)، فإن كان هو فسيتكرر فيما سيأتي.
(١٧٣) الضوء اللامع (٩/ ٣١٣).
(١٧٤) إنباء الغمر (٩/ ١٠٨).
(١٧٥) الضوء اللامع (١/ ١١-١٢).
(١٧٦) الجوهر المنضد (ص٢٩-٣٢).
(١٧٧) الضوء اللامع (١/ ٢٧٢-٢٧٣).
(١٧٨) الضوء اللامع (١/ ٢٨٢-٢٨٨).
(١٧٩) الجوهر المنضد (ص١١٤-١١٩).
(١٨٠) الضوء اللامع (٢/ ٢٦).
(١٨١) الضوء اللامع (١١/ ٩٠).
(١٨٢) المقصد الأرشد (١/ ٨٢-٨٣).
(١٨٣) الضوء اللامع (١١/ ٣٢-٣٣).
(١٨٤) الجوهر المنضد (ص٩٩-١٠١).
(١٨٥) الجوهر المنضد (ص٤٠-٤١).

١٥٤ – شَيخُنَا الشَّيخُ أَحمَدُ المِصريُّ(١٨٦).

١٥٥ – تَقِيُّ الدِّينِ ابنُ مُفلِحٍ، وَالِدُ شَيخِنَا نِظَامُ الدِّينِ(١٨٧).

١٥٦ – شَيخُنا عُثمَانُ التَّلِيليُّ(١٨٨).

١٥٧ – صَاحِبُنَا الشَّيخُ عَلِيٌّ البَغدَادِيُّ(١٨٩).

١٥٨ – صَاحِبُنا الشَّيخُ جَمَالُ الدِّينِ المَردَاوِيُّ(١٩٠).

١٥٩ – صَاحِبُنَا شَمسُ الدِّينِ ابنُ حَبِيبٍ البَعلِيُّ(١٩١).

١٦٠ – صَاحِبُنَا شمسُ الدِّينِ ابنُ النَّطوقيِّ(١٩٢).

١٦١ – صَاحِبُنا تَقِيُّ الدِّينِ ابن عَزَّة.

١٦٢ – صَاحِبُنا زَينُ الدِّينِ ابنُ العُتْبِيِّ البَعْلِيُّ.

١٦٣ – صَاحِبُنا زَينُ الدِّينِ ابنُ عُجَيمَةَ المردَاوِيُّ(١٩٣).

١٦٤ – صَاحِبُنا شَمسُ الدِّينِ الخَطِيبُ المردَاوِيُّ(١٩٤).

١٦٥ – شَيخُنَا نَاصِرُ الدِّينِ ابنُ زُرَيقٍ(١٩٥).

١٦٦ – صَاحِبُنَا قَاضِي القُضَاةِ عَلاءُ الدِّينِ ابنُ مُفلِحٍ الحَنبَلِيُّ(١٩٦).

١٦٧ – صَاحِبُنا وَأَخُونَا زَينُ الدِّينِ عَبدُ القَادِرِ بنُ عُبَيدٍ الحِمصِيُّ(١٩٧) [٢٤/ ب].

١٦٨ – بُرهَانُ الدِّينِ ابنُ مُرَحِّلٍ البَعلِيُّ(١٩٨).

---

(١٨٦) وهو ابن نصر الله، وقد سبق.

(١٨٧) الضوء اللامع (١/ ١٦٧-١٦٨).

(١٨٨) الجوهر المنضد (ص٨٠).

(١٨٩) الجوهر المنضد (ص١٠٤).

(١٩٠) الجوهر المنضد (ص١٨٢).

(١٩١) الجوهر المنضد (ص١٥٣).

(١٩٢) المنهج الأحمد (٥/ ٢٤٥).

(١٩٣) الجوهر المنضد (ص١٠٨).

(١٩٤) الجوهر المنضد (ص١٥٩).

(١٩٥) الجوهر المنضد (ص١٢٦-١٢٧).

(١٩٦) الجوهر المنضد (ص١٠٢-١٠٣).

(١٩٧) المنهج الأحمد (٥/ ٢٨١).

(١٩٨) الضوء اللامع (٩/ ١٥٥-١٥٦).

١٦٩ - القَاضِي عِزُّ الدِّينِ البَغدَادِيُّ الحَنبَليُّ (١٩٩).

١٧٠ - صَاحِبُنَا شِهَابُ الدِّينِ ابنُ زُرَيقٍ (٢٠٠).

١٧١ - صَاحِبُنا وَحَبِيبُنَا عَلِيُّ ابنُ نَقِيبِ الأَشرَافِ الحَنَفِيُّ (٢٠١)، يُصَرِّحُ بِمَحَبَّتِهِ عِندَ أَكَابِرِ مُبغِضِيهِ، وَزَارَهُ وَمَشَى حَافِيًا خَاشِعًا.

١٧٢ - صَاحِبُنا أَبُو جَعفَرٍ المكِّيُّ (٢٠٢).

١٧٣ - شَيخُنَا الكَبِيرُ أَبُو عَلِيٍّ حَسَنٌ الصَّفَدِيُّ (٢٠٣).

١٧٤ - شَيخُنَا الشَّيخُ شَمسُ الدِّينِ السِّيلِيُّ (٢٠٤).

١٧٥ - الشَّيخُ الكَبيرُ أَبُو العَبَّاسِ أَحمَدُ بنُ يُوسُفَ المَرداوِيُّ (٢٠٥).

١٧٦ - الشَّيخُ شَمسُ الدِّينِ الدَّارَانيُّ.

١٧٧ - شَمسُ الدِّينِ القَبَاقِبِيُّ (٢٠٦).

١٧٨ - شِهَابُ الدِّينِ ابنُ عَبدِ الرَّزَّاقِ.

١٧٩ - صَاحِبُنا شِهَابُ الدِّينِ أَبُو العَبَّاسِ أَحمَدُ ابنُ العِمَادِ الحَمَوِيُّ (٢٠٧).

١٨٠ - صَاحِبُنا عَلاءُ الدِّينِ عَلِيُّ ابنُ القِيرَاطِ.

١٨١ - صَاحِبُنَا أَبُو العَزمِ القُدسِيُّ الشَّافِعِيُّ (٢٠٨).

١٨٢ - شَيخُنا القَاضِي بُرهَانُ الدِّينِ ابنُ قَاضِي عَجلُونَ (٢٠٩).

(٢١٠) شَيخُنَا القَاضِي سَعدُ الدِّينِ أَسعدُ ابنُ مُنَجى التَّنوخِيُّ (٢١١) [٢٥/ أ].

---

(١٩٩) الجوهر المنضد (ص٦٧-٦٨).

(٢٠٠) الجوهر المنضد (ص٨-٩)، والسحب الوابلة (١/ ١٠٨-١١١).

(٢٠١) الكواكب السائرة (١/ ٢٦٧).

(٢٠٢) الجوهر المنضد (ص٣-٤).

(٢٠٣) الجوهر المنضد (ص٢٩).

(٢٠٤) الضوء اللامع (٦/ ٢٨٣).

(٢٠٥) الضوء اللامع (٢/ ٢٥٢).

(٢٠٦) الجوهر المنضد (ص١٤٣-١٤٤).

(٢٠٧) الضوء اللامع (١/ ٢٦٠).

(٢٠٨) الضوء اللامع (١٠/ ٣٥).

(٢٠٩) الضوء اللامع (١/ ٦٤).

(٢١٠) كذا في الأصل، والصواب: (١٨٢).

(٢١١) الجوهر المنضد (ص٢٢).

١٨٣- قَاسِمٌ شَيخُ زَاوِيَةِ الشَّيخِ عَبدِ الرَّحمَنِ(٢١٢).

١٨٤- عَمِّي شَمسُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ عَبدِ الهَادِي(٢١٣).

١٨٥- صَاحِبُنَا شَمسُ الدِّينِ الحُجَيْنِيُّ(٢١٤).

١٨٦- شَيخُنَا شِهَابُ الدِّينِ أَبُو العَبَّاسِ ابنُ هِلالٍ(٢١٥).

١٨٧- الشَّيخُ أَمِينُ الدِّينِ ابنُ الكَرَكِيِّ(٢١٦).

تَمَّ مَن ذَكَرَهُ المـُؤَلِّفُ، وَلَو تَتَبَّعَ المـُطَالِعُ تَارِيخَ السَّخَاوِيِّ لَوَجَدَ كَثِيرًا مِمَّنْ لَم يَذكُرْهُ المُؤَلِّفُ(٢١٧)، وَعَلَى كُلٍّ فَفِيمَا ذُكِرَ الكِفَايَةُ، وَاللهُ وَلِيُّ الهِدَايَةِ.

صُورَةُ كَلَامِ الكَمَالِ ابنِ الزَّمَلكَانِي عَلَى كِتَابِ **بَيَانِ الدَّلِيلِ** لِشَيخِ الإِسلامِ: «مِن مُصَنَّفَاتِ سَيِّدِنَا وَشَيخِنَا وَقُدوَتِنَا الشَّيخِ الإِمَامِ العَالِمِ العَلّامَةِ الأَوحدِ البَارعِ الحَافِظِ الزَّاهِدِ الوَرعِ القُدوَةِ الكَامِلِ العَارِفِ، تَقِيِّ الدِّينِ، شَيخِ الإِسلَامِ، سَيِّدِ العلمَاءِ، قُدوَةِ الأَئِمَّةِ الفُضَلَاءِ، نَاصِرِ السُّنَّةِ، قَامِعِ البِدعَةِ، حُجَّةِ اللهِ عَلى العِبَادِ، رَادِّ أَهلِ الزَّيغِ [٢٥/ب] وَالعِنَادِ، أَوحَدِ العُلَمَاءِ العَامِلِينَ، آخِرِ الأَئِمَّةِ المـُجتَهِدِينَ، أَبِي العَبَّاسِ أحمَدَ بنِ عَبدِ الحَلِيمِ بنِ عَبدِ السَّلَامِ ابنِ عَبدِ اللهِ ابنِ أَبِي القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدِ ابنِ تَيمِيَةَ الحَرَّانِيِّ، حَفِظَ اللهُ عَلَى المـُسلِمِينَ طُولَ حَيَاتِهِ، وَعَادَ عَلَيهِم مِن بَرَكَاتِهِ؛ إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ»(٢١٨)، وَكِتَابَتُه عَلَى رَفعِ المـَلامِ مَعرُوفَةٌ(٢١٩).

وَقَالَ سِرَاجُ الدِّينِ أَبُو حَفصٍ عُمَرُ الأَزجِيُّ فِي كِتَابِهِ الأَعلَامِ العَلِيَّةِ فِي مَنَاقِبِ الإِمَامِ ابنِ تَيمِيَّةَ: «حَدَّثَنِي غَيرُ وَاحِدٍ مِنَ العلمَاءِ الفُضَلَاءِ، ومِن أَصحَابِ الأَئِمَّةِ النُّبَلَاءِ، الَّذِينَ خَاضُوا فِي أَقَاوِيلِ المـُتَكَلِّمِينَ؛ لِيَستَرجُوا مِنهَا الصَّوَابَ، وَيُمَيِّزُوا بَينَ القِشرِ وَاللُّبَابِ أَنَّ كُلًّا مِنهُم لَم يَزَل حَائِرًا فِي تَجَاذُبِ أَقوَالِ الأُصُولِيِّينَ وَمَعقُولَاتِهِم، وَأَنَّهُ لَم يَستَقِرَّ فِي قَلبِهِ مِنهَا قَولٌ، وَلَم يَبِنْ لَهُ مِن مَضمُونِهَا حَقٌّ، بَل رَآهَا كُلَّهَا مُوقِعَةً فِي الحِيرَةِ وَالتَّضلِيلِ، وَأَنَّهُ كَانَ خَائِفًا عَلَى نَفسِهِ مِنَ الوُقُوعِ بِسَبَبِهَا فِي

(٢١٢) الضوء اللامع (٦/ ١٩١)، ووجيز الكلام (٢/ ٨١٦).
(٢١٣) الجوهر المنضد (ص١٢٤).
(٢١٤) الضوء اللامع (٨/ ١٢٠).
(٢١٥) الضوء اللامع (١/ ٢٢٣).
(٢١٦) الجوهر المنضد (ص١٣١-١٣٢).
(٢١٧) وقد سرد بعضهم ابن حجر في تذكرته كما نقلها الشيخ مشهور آل سلمان في محنة ابن ناصر الدين (ص٣٧٧-٣٧٩).
(٢١٨) نقله ابن عبد الهادي في العقود الدرية (ص١٤).
(٢١٩) نقله ابن عبد الهادي في العقود الدرية (ص١٥).

التَّشكيكِ وَالتعطِيلِ، حَتَّى مَنَّ اللهُ سَبحَانَهُ عَلَيهِ [٢٦/ أ] بمُطَالَعَةِ مُؤَلَّفَاتِ هَذَا الإِمَامِ ابنِ تَيمِيَّةَ، شَيخِ الإِسلَامِ، وَمَا أَورَدَهُ مِنَ النَّقليَّاتِ وَالعَقلِيَّاتِ فِي هَذَا النِّظَامِ، فَمَا هُوَ إِلَّا أَن وَقَفَ عَلَيهَا وَفَهِمَهَا، فَرَآهَا مُوَافقَةً لِلعَقلِ السَّلِيمِ، فانجَلى عَنهُ مَا قَد كَانَ غَشِيَهُ مِن أَقوَالِ المُتَكلِّمين» مِن كِتَابٍ فِي تَرجَمَةِ شَيخِ الإِسلامِ نَحوَ سَبعَةِ كَرَارِيسٍ، نَاقِصٌ مِن أَوَّلِهِ وَآخِرِه[٢٢٠]، وَمُؤَلِّفُهَا هُوَ صَاحِبُ تَنوِيرِ بَصَائِرِ المُقَلِّدِينَ فِي مَنَاقِبِ الأَئِمَّةِ المجتَهِدِينَ[٢٢١].

قَالَ العَلَّامَةُ ابنُ الوَردِيِّ نَاظِمُ البَهجَةِ فِي رِحلَتِهِ لَمَّا ذَكَرَ عُلَمَاءَ دِمَشقَ: «وَتَرَكتُ العَصَبِيَّةَ وَالحَمِيَّةَ، وَحَضَرتُ مَجَالِسَ ابنِ تَيمِيَّةَ، فَإِذَا هُوَ بَيتُ القَصِيدَةِ، وَأَوَّلُ الجَرِيدَةِ[٢٢٢]، عُلَمَاءُ زَمَانِهِ فَلَكٌ هُوَ قُطبُهُ، وَجِسمٌ هُوَ قَلبُهُ، يَزِيدُ عَلَيهِم زِيَادَةَ الشَّمسِ عَلَى البَدرِ، وَالبَحرِ عَلَى القَطرِ، وَبَحَثتُ بَينَ يَدَيهِ يَومًا [٢٦/ ب]، فَأَصَبتُ المعنى فَكَنَّانِي، وَقَبَّلَ بَينَ عَينَيَّ اليمنى، فَقُلتُ:

إِنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ فِي ... كُلِّ العُلُومِ أَوْحَدُ
نَصَرْتَ دِينَ أَحْمَدَ ... وَشَرْعَهُ يَا أَحْمَدُ[٢٢٣]

وَتَرجَمَهُ ابنُ فَضلِ اللهِ العُمَرِيُّ فِي مَسَالِكِ الأَبصَارِ فِي مَمَالِكِ الأَمصَارِ بِتَرجَمَةٍ تَبلُغُ كُرَّاسَةً فَأَكثَرَ، وَقَالَ فِيهَا: «جَاءَ فِي عَصرٍ مَأهولٍ بِالعُلَمَاءِ، مَشحُونٍ بِنُجُومِ السَّمَاءِ، إِلَّا أَنَّهُ طَمَسَ تِلكَ النُّجُومَ، وَبَحرُهُ طَمَّ عَلَى تِلكَ الغُيُومِ، ثُمَّ عُبِّيَت لَهُ الكَتَائِبُ، فَحَطَّمَ صُفُوفَهَا، وَخَطَمَ أُنُوفَهَا، فَأَخمَدَتْ أَنفَاسَهُمْ رِيحُهُ، وَأَخمَدَتْ شَرَارَتَهُمْ مَصَابِيحُهُ.

شعر:

تَقَدَّمَ رَاكِبًا فِيهِمْ إِمَامًا ... وَلَوْلَاهُ لَمَا كَانُوا وَرَاءَ

فَجَمَعَ أَشتَاتَ المَذَاهِبِ، وَشَتَاتَ الذَّاهِبِ، وَنَقَلَ عَن أَئِمَّةِ الإِجمَاعِ فَمَن سِوَاهُم مَذَاهِبَهُم [٢٧/ أ] وَاستَحضَرَهَا، وَمَثَّلَ صُوَرَهُم الذَّاهِبَةَ وَأَحضَرَهَا، فَلَو شَعَرَ أَبُو حَنِيفَةَ بِزَمَانِهِ، وَمَلَّكَ أَمرَهُ لأَدنى عَصرَهُ إِلَيهِ مُقتَرِبًا، أَو مَالِكٌ لأَجرَى وَرَاءَهُ أَشهَبَهُ وَلَو كَبَا، أَوِ الشَّافِعِيُّ لَقَالَ: لَيتَ هَذَا كَانَ لِلأُمِّ وَلَدًا وَكُنتُ لَهُ أَبًا، أَوِ الشَّيبَانِيِّ ابنُ حَنبَلٍ لَمَا لَامَ عِذَارَهُ إِذ غَدَا مِنهُ لِفَرطِ العَجَبِ أَشيَبًا، لا بَل دَاودُ

(٢٢٠) الأعلام العلية (ص٧٥٣).

(٢٢١) يقصد كتاب الشهادة الزكية لمرعي الكرمي، ولم أقف على نقله هذا من كتاب البزار في كتابه هذا.

(٢٢٢) كذا في الأصل، والصواب: «الخريدة» كما في المصدر.

(٢٢٣) الشهادة الزكية (ص٣٠).

الظَاهِرِيُّ وَسِنَانُ[٢٢٤] لَظَنَّا تَحقِيقَهُ مِن مُنتَحَلِه، وَابنُ حَزمٍ وَالشَّهرَستَانِيُّ لَحَشَرَ كُلٌّ مِنهُمَا ذِكرَهُ فِي نِحَلِهِ[٢٢٥]، أَوِ الحَاكِمُ النِّيسَابُورِيُّ وَالحَافِظُ السِّلَفِيُّ لَأَضَافَهُ هَذَا إِلى مُستَدرَكِه[٢٢٦] وَهَذَا إِلى رِحلَتِهِ، تَرِدُ إِلَيهِ الفَتَاوى وَلا يَرُدُّهَا، وَتَفِدُ عَلَيهِ فَيُجِيبُ عَنهَا بِأَجوِبَةٍ كَأَنَّهُ قَاعِدٌ لَها يَعُدُّهَا»[٢٢٧].

وَكَانَ إِمَامًا فِي التَّفسِيرِ وَعُلُومِ القُرآنِ، عَارِفًا بِالفِقهِ وَاختِلافِ الفُقَهَاءِ وَالأُصُولِيِّينَ، وَالنَّحوِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ، وَاللُّغَةِ وَالمَنطِقِ [٢٧/ ب] وَعِلمِ الهَيئَةِ، وَالجَبرِ وَالمُقَابَلَةِ، وَعِلمِ الحِسَابِ، وَعِلمِ أَهلِ الكِتَابَينِ، وَأَهلِ البِدَعِ، وَغَيرِ ذَلِكَ، وَأَثنَى عَلَيهِ كَثِيرٌ مِنَ الفُضَلاءِ بِالقَصَائِدِ فِي حَالِ حَيَاتِهِ، فَمِن ذَلِكَ قَصِيدَةُ نَجمِ الدِّينِ إِسحَاقَ بنِ أَبِي بَكرٍ التُّركِيِّ، وَهِيَ ٦٧ بَيتًا، مِنهَا:

تَمَسَّكْ أَبَا العَبَّاسِ بِالدِّينِ وَاعْتَصِمْ ... بِحَبْلِ الهُدَى تَقْهَرْ عِدَاكَ وَتَغْلِبِ
وَلَا تَخْشَ مِنْ كَيْدِ الأَعَادِي فَمَا هُمُ ... سِوَى حَائِرٍ فِي أَمْرِهِ وَمُذَبْذَبِ

وَقَبلَهُ:

وَقَدْ عَلِمَ الرَّحْمَنُ أَنَّ زَمَانَنَا ... تَشَعَّبَ فِيهِ الرَّأْيُ أَيَّ تَشَعُّبِ
فَجَاءَ بِبَحْرٍ عَالِمٍ مِنْ سَرَاتِهِمُ ... لِسَبْعِ مِئِينٍ بَعْدَ هِجْرَةِ يَثْرِبِ
لَقَدْ حَاوَلُوا مِنْهُ الَّذِي كَانَ رَامَهُ ... مِنَ المُصْطَفَى قِدَمًا حُيَيُّ بْنُ أَخْطَبِ
وَلَكِنْ رَأَوْا مِنْ بَأسِهِ مِثْلَمَا رَأَى ... مِنَ المُرتَضَى فِي حَرْبِهِ رَأسَ مَرْحَبِ[٢٢٨]

وَمِن قَصِيدَةٍ لِلنَّجمِ الطُّوفِيِّ المَشهُورِ:

يَا أَهْلَ تَيْمِيَّةَ العَالِينَ مَرْتَبَةً ... وَمَنْصِبًا قَرَعَ الأَفْلَاكَ تِبْيَانَا
جَوَاهِرُ الكَوْنِ أَنْتُمْ غَيْرَ أَنَّكُمُ ... فِي مَعْشَرٍ أُشْرِبُوا فِي العَقْلِ نُقْصَانَا
لَا يَعْرِفُونَ لَكُمْ فَضْلًا وَلَوْ عَقِلُوا ... لَصَيَّرُوا الكُمُ الأَجْفَانَ أَوطَانَا[٢٢٩] [٢٨/أ]

وُلِدَ سنةَ ٦٦١، وَبَقِيَ بِحَرَّانَ إِلى أَن بَلَغَ سَبعَ سِنِينَ، ثُمَّ هَاجَرَ بَعدَ ذَلِكَ وَالِدُهُ بِهِ وَبِإِخوَتِهِ إِلى

---

(٢٢٤) يقصد سلمان الباطني مقدم الإسماعيلية وكبيرهم، له ترجمة مطولة في تاريخ الإسلام للذهبي (١٢/ ٨٧١-٨٧٢).

(٢٢٥) يقصد «الفصل في الملل والأهواء والنحل»، لابن حزم، وكتاب: «الملل والنحل» للشهرستاني.

(٢٢٦) يشير لكتاب «المستدرك على الصحيحين» للحاكم.

(٢٢٧) مسالك الأبصار (٥/ ٦٨٨-٦٩٠)، والشهادة الزكية (ص٥٥-٥٦).

(٢٢٨) ساقها بتمامها ابن عبد الهادي في العقود الدرية (ص٤٥٢-٤٥٧).

(٢٢٩) ساقها بتمامها ابن عبد الهادي في العقود الدرية (ص٣١٣-٣١٤).

الشَّامِ عِندَ جَورِ التَّترِ، وَقَدِمُوا دِمَشقَ فِي أَثنَاءِ سَنةِ سَبعٍ وَستِّينَ، وَأَوَّلُ كِتَابٍ حَفِظَهُ فِي الحَديثِ الجَمعَ بَينِ الصَّحِيحَينِ لِلإِمَامِ الحُمَيدِيِّ، كَذَا قَالَهُ الحَافِظُ سِرَاجُ الدِّينِ أَبُو حَفصٍ[٢٣٠]، (وَتَعَلَّمَ الخَطَّ وَالحِسَابَ فِي المكتَبِ، وَحَفِظَ القُرآنَ، وَأَقبَلَ عَلَى الفِقهِ، وَقَرَأَ فِي العَرَبِيَّةِ، وَأَخَذَ يَتَأَمَّلُ كِتَابَ سِيبويه حتَّى فَهِمَهُ، وَبَرَعَ فِي النَّحوِ، وَأَقبَلَ على التَّفسِيرِ إِقبَالًا كُلِّيًّا حتَّى حَازَ فِيهِ قَصَبَ السَّبقِ، وَأَحكَمَ أُصُولَ الفِقهِ وَغَيرِ ذَلِكَ، هَذَا كُلُّهُ وَهُوَ ابنُ بِضعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَانبَهَرَ الفُضَلاءُ مِن فَرطِ ذَكَائِهِ، وَسَيَلانِ ذِهنِهِ، وَقُوَّةِ حَافِظَتِهِ، وَسُرعَةِ إِدرَاكِهِ)، أَفتَى وَلَهُ تِسعَةَ عَشْرَةَ سَنَةً، بَل أَقَلَّ، وَفِي مَوضِعٍ آخَرَ: «وَتَأَهَّلَ لِلفَتوى وَهُوَ ابنُ سَبْعَ عَشْرةَ سَنَةً، وَشَرَعَ فِي الجَمعِ وَالتَّأليفِ مِن ذَلِكَ الوَقتِ، وَأكبَّ عَلى الاشتِغَالِ [٢٨/ ب]، وَمَاتَ وَالِدُه وَكَانَ مِن كِبَارِ الحَنَابِلَةِ وَأَئِمَّتِهِم، فَدَرَّسَ بَعدَهُ بِوَظَائِفِهِ، وَلَهُ إِحدى وَعِشرُونَ سَنَةً، وَاشتَهَرَ أَمرُه وَبَعُدَ صِيتُه فِي العَالَمِ، وَأَخَذَ فِي تَفسِيرِ الكِتَابِ العَزِيزِ أَيَّامَ الجُمَعِ عَلى كُرسِيٍّ مِن حِفظِهِ، فَكَانَ يُورِدُ المـجلِسَ وَلا يَتلَعثَمُ، وَكَانَ يُورِدُ الدَّرسَ بِتُؤُدَةٍ وَصَوتٍ جَهُورِيٍّ فَصِيحٍ، وَصَنَّفَ التَّصَانِيفَ، وَصَارَ مِن كِبارِ العُلَمَاءِ فِي حَيَاةِ شُيُوخِهِ، وَلَهُ المـُصَنَّفَاتُ الكِبَارُ التِي سَارَت بِهَا الرُّكبَانُ، قَالَ الذَّهَبِي: «وَلَعَلَّها فِي هَذَا الوَقتِ تَبلُغُ أَربَعَةَ آلافِ كُرَّاسٍ وَأَكثَرَ»[٢٣١].

قَالَ الحَافِظُ سِرَاجُ الدِّينِ: «وَلَقَد كَانَ إِذَا قُرِئَ فِي مَجلِسِهِ آيَاتٌ مِنَ القُرآنِ العَظِيمِ يَشرَعُ فِي تَفسِيرِهَا، فَيَنقَضِي المـَجلِسُ كُلُّهُ وَالدَّرسُ بُرُمَّتِهِ وَهُوَ فِي تَفسِيرِ بَعضِ آيَةٍ مِنهَا»[٢٣٢]، «وَلا وَاللهِ مَا رَأيتُ أَحَدًا أَشَدَّ [٢٩/ أ] تعظِيمًا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَا أَحرَصَ عَلى اتِّبَاعِهِ وَنَصرِ مَا جَاءَ بِهِ مِنهُ، حَتَّى كَانَ إِذَا أَورَدَ شَيئًا مِن حَدِيثِهِ فِي مَسأَلَةٍ وَيَرَى أَنَّهُ لَم يُنسَخْ بِشَيءٍ غَيرِهِ مِن حَدِيثِهِ يَقضِي وَيُفتِي بِمُقتَضَاهُ، وَلَا يَلتَفِت إِلى قَولِ غَيرِهِ مِنَ المـَخلُوقِينَ كَانَ مَن كَانَ»[٢٣٣]، «وَمَنَحَهُ اللهُ بِمَعرِفَةِ اختِلافِ العُلَمَاءِ وَنُصُوصِهِم وَكَثرَةِ أَقوَالِهِم وَاجتِهَادِهِم فِي المَسَائِلِ، وَمَا رُوِيَ عَن كُلٍّ مِنهُم مِن رَاجِحٍ وَمَرجُوحٍ وَمَقبُولٍ وَمَردُودٍ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، حَتَّى كَانَ إِذَا سُئِلَ عَن شَيءٍ مِن ذَلِكَ كَأَنَّ المـَنقُولَ فِيهِ عَنِ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ مُتَصَوَّرٌ مَسطُورٌ بِإِزَائِهِ، يَقُولُ مِنهُ مَا يَشَاءُ، وَيَذَرُ مِنهُ مَا يَشَاءُ»[٢٣٤]، «وَقَلَّ كِتَابٌ مِن فُنُونِ العِلمِ إِلا وَقَفَ عَلَيهِ، قَد جَمَعَ اللهُ لَهُ مَا خَرَقَ بِمِثلِهِ العَادَةَ، وَوَفَّقَهُ فِي جَمِيعِ عُمُرِهِ لِأَعلَامِ السَّعَادَةِ، [٢٩/ ب] حَتَّى اتَّفَقَ كُلُّ ذِي عَقلٍ سَلِيمٍ أَنَّه مِمَّن عَنَى نَبِيُّنَا ﷺ بِقَولِهِ: «إِنَّ اللهَ يَبعَثُ

(٢٣٠) الأعلام العلية (ص٧٤٣).

(٢٣١) العقود الدرية (ص٣٢)، وطبقات علماء الحديث (٤/ ٢٨٦).

(٢٣٢) الأعلام العلية (ص٧٤٤).

(٢٣٣) الأعلام العلية (ص٧٥١).

(٢٣٤) الأعلام العلية (ص٧٤٦).

عَلى رَأسِ كُلِّ مِئةِ سَنَةٍ مَن يُجَدِّدُ لِهذِهِ الأُمَّةِ أَمرَ دِينِهَا»[٢٣٥]، فَلَقَدْ أَحيَا اللهُ بِهِ مَا كَانَ دَرَسَ مِن شَرَائِعِ الدِّينِ، وَجَعَلَهُ حُجَةً عَلى أَهلِ عَصرِهِ أَجمَعِينَ، وَالحَمدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ»[٢٣٦].

وَفِي شَهرِ رَبِيعِ الأَوَّلِ سَنَةَ ثَمانٍ وَتِسعِينَ وَسِتِّ مِئةٍ امتُحِنَ بِسَبَبِ عَقِيدَتِهِ الحَمَويّةِ الكُبرى، وَهِيَ جَوابُ سُؤَالٍ وَرَدَ مِن حَمَاةَ، فَوَضَعَهَا مَا بَينَ الظُّهرِ وَالعَصرِ فِي سِتِّ كَرَارِيسَ بَقطعِ نِصفِ البَلَدِي، فَتَحَزَّبُوا عَلَيهِ، وَآلَ بِهَا الأَمرُ إِلى أَن طَافُوا بِها عَلى قَصَبَةٍ مِن جِهةِ القَاضِي الحَنَفِيِّ، وَنُودِيَ عَلَيهِ بِأَن لا يُستَفتى، ثُمَّ قَامَ بِنَصرِهِ آخَرُونَ، وَسَلَّمَ اللهُ [٣٠/ أ] وَكَانَ مِنَ المُسَاعِدِينَ لِلشَّيخِ فِي هَذِهِ الوَاقِعَةِ القَاضِي إِمَامُ الدِّينِ الشَّافِعِيُّ، وَأَخُوهُ جَلالُ الدِّينِ، وَسَببُ جَمِيعِ هَذِهِ الفِتنَةِ -وَكَانَت عَظِيمَةً- تَرجِيحُهُ مَذهَبَ السَّلَفِ عَلى مَذهَبِ الخَلَفِ، هَذا فِي الظَّاهِرِ، وَالسَّبَبُ فِي البَاطِنِ التِفَاتُ نَائبِ السَّلطَنَةِ بِدِمَشقَ سَيفُ الدِّينِ جَاغَانَ لأَمرِهِ، وَالتِمَاسُهُ كَثرَةَ الاجتِمَاعِ بِهِ، وَكَثرَةَ عِلمِهِ، وَجَودَةَ أَجوِبَتِهِ، وَذِكرَهُ الحَسَنَ، وَنَحوَ ذَلِكَ، وَكَانَت الفِتنَةُ عَظِيمَةً، وَقَى اللهُ شَرَّهَا، وَأَمَرَ النَّائِبُ أَن يُضرَبَ المنَادِي وَجَمَاعَتُهُ، فَضُرِبُوا وَأُهِينُوا، وَفِي سَنَةِ سَبعِ مِئةٍ ذَهَبَ إِلى مِصرَ؛ لِحَضِّ الأُمَرَاءِ عَلى الجِهَادِ، وَذَلِكَ حِينَمَا وَرَدَ التَترُ مَعَ قَازَانَ؛ لِفَتحِ الشَّامِ، فَعَظَّمُوهُ وَأَكرَمُوهُ، وَتَرَدَّدَ الأَعيَانُ إِلى زِيَارَتِهِ، وَاجتَمَعَ بِهِ فِي هَذِهِ السَّنَةِ ابنُ دَقِيقِ العِيدِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلى دِمَشقَ، وَخَذَلَ اللهُ سُبحَانَه العَدُوَّ [٣٠/ ب]، وَفِي سَنَةِ خَمسٍ وَسَبعِ مِئةٍ وَرَدَ مَكتُوبُ السُّلطَانِ إِلى دِمَشقَ؛ لِسُؤَالِ الشَّيخِ عَن عَقِيدَتِهِ، فَطُلِبَ إِلى القَصرِ إِلى مَجلِسِ نَائبِ السَّلطَنَةِ الأَفرمِ، فَأَحضَرَ عَقِيدَتَه الوَاسِطِيّةَ، وَكَانَ أَلَّفَهَا مِن نَحوِ سَبعِ سِنِينَ، وَفِي المَجلِسِ الثَّالِثِ رَضِيَ الجَمَاعَةُ بِالعَقِيدَةِ، وَفِي هَذِهِ السَّنَةِ -أَعنِي سَنَةَ خَمسٍ وَسَبعِ مِئةٍ- فِي شَهرِ رَمَضَانَ طُلِبَ بِأَمرِ السُّلطَانِ إِلى مِصرَ؛ بِسَبَبِ وِشَايَةِ الشَّيخِ نَصرِ المَنبِجِيِّ عَلَيهِ لِلجاشكير[٢٣٧] الذِي تَسَلطَنَ بِمِصرَ، قَالُوا: وَلا يَبعُدُ أَن يَكُونَ الرَّوَافِضُ وَغَيرُهم بَرطَلوا عَلَيهِ، ذَكَرُوا ذَلِكَ فِي المجلِسِ الذِي عُقِدَ لَهُ لِلمُنَاظرةِ فِي رَجَبِ هَذهِ السَّنةَ، وَأَوهَمَهُ هُوَ -نَصرٌ- وَمَن قَامَ مَعَهُ مِنَ العُلَمَاءِ أَنَّهُ يُرِيدُ أَن يُخرِجَهُم مِنَ المُلكِ، وَيُقِيمَ غَيرَهُم، وَأَنَّهُ مُبتَدِعٌ، فَفِي يَومِ الاثنينِ ثَانِي عَشَرَ رَمَضَانَ سَنَةَ ٧٠٥ تَوَجَّه الشَّيخُ، وَكَانَ يَومًا غَرِيبَ المِثْلِ فِي كَثرةِ ازدِحَامِ النَّاسِ، بِحَيثُ انتَشَرُوا مِن بَابِ دَارِهِ إِلى قَرِيبِ الجُسُورةِ، فِيمَا بَينَ دِمَشق وَالكُسوَةِ وَهِيَ أَوَّلُ مَنزلَةٍ مِنهَا، وَهُم مَا بَينَ بَاكٍ وَحَزِينٍ وَمُتَعَجِّبٍ، [٣١/ أ] وَدَخَلَ مَدِينَةَ غَزَّةَ يَومَ السَّبتِ، وَعَمِلَ فِي جَامِعِهَا مَجلِسًا عَظِيمًا، وَفِي يَومِ الخَمِيسِ الثَّانِي

---

(٢٣٥) أخرجه أبو داود (٤٢٩١).

(٢٣٦) الأعلام العلية (ص٧٤٣).

(٢٣٧) كذا في الأصل، والصواب: «للجاشنكير»، وهو ركن الدين بيبرس كما في المصدر.

وَالعِشرِينَ مِن رَمَضَانَ وَصَلَ الشَّيخُ وَالقَاضِي إلى القَاهِرَةِ، وَفِي ثَانِي يَومٍ بَعدَ صَلاةِ الجُمُعَةِ جُمِعَ القُضَاةُ، فَأُقِيمَ مُرسَّمًا عَلَيهِ، وَحُبِسَ فِي البُرجِ أَيَّامًا، ثُمَّ نُقِلَ لَيلَةَ عِيدِ الفِطرِ مِن سَنَةِ سِتٍّ وَسَبعِ مِئةٍ إِلى الحَبسِ المَعرُوفِ بِالجُبِّ هُوَ وَأَخواهُ شَرَفُ الدِّينِ عَبدُ اللهِ، وَزَينُ الدِّينِ عَبدُ الرَّحمَنِ، وَكَانَ مُدَّةُ مُقَامِ الشَّيخِ فِي الجُبِّ ثَمانِيَةَ عَشَرَ شَهرًا، فَفَرِحَ خَلقٌ كَثِيرٌ بِذَلِكَ(٢٣٨)، وَمَدَحَهُ نَجمُ الدِّينِ الطُّوفِيُّ بِقَصِيدَةٍ، مِنهَا:

يَا مَنْ حَوَى مِنْ عُلُومِ الخَلْقِ مَا قَصُرَتْ ... عَنْهُ الأَوَائِلُ مُذْ كَانُوا إِلَى الآنَا

فِي أَبيَاتٍ كَثِيرةٍ يَمدَحُ الشَّيخَ وَيَذُمُّ أَعداءَهُ(٢٣٩).

ثُمَّ لَم يَزَلِ الشَّيخُ بِمِصرَ يُعَلِّمُ النَّاسَ وَيُفتِيهِم إلى أَن تَكَلَّمَ فِي الاتِّحَادِيَّةِ، فَشَكَى مِنهُ كَرِيمُ الدِّينِ الآمُلِيُّ وَابنُ عَطَاءٍ، وَجَمَاعَةٍ نَحوُ الخَمسِ مِئةٍ، وَبَعدَ حَوادِثَ وَمُرَاجَعاتٍ قُرِّرَ حَبسُهُ، فَقَالَ نُورُ الدِّينِ الزَّوَاوِيُّ: يَكُونُ بِمَوضِعٍ يَلِيقُ بِهِ، [٣١/ ب] فَأُرسِلَ إِلى حَبسِ القُضَاةِ بِحَارَةِ الدَّيلَم، وَأُذِنَ فِي أَن يَكُونَ عِندَهُ مَن يَخدِمُهُ، فَكَثُرَ المُتَرَدِّدُونَ إِلَيهِ، فَصَارَ يُستَفتى وَيَقصِدُهُ النَّاسُ وَيَزُورُونَهُ(٢٤٠)، فَلَمَّا كَثُرَ اجتِمَاعُ النَّاسِ بِهِ سَاءَ ذَلِكَ أَعدَاءَهُ، فَسَأَلُوا نَقلَهُ إلى الإِسكَندَرِيَّةِ، فَنُقِلَ إِلَيهَا وَلَم يُمَكَّنْ أَحدٌ مِن جَمَاعَتِهِ مِنَ السَّفَرِ مَعَهُ، فَأُشِيعَ بِأَنَّهُ قُتِلَ، وَوَصَلَ الخَبَرُ إِلى دِمَشق بَعدَ عَشَرةِ أَيَّام، فَحَصَلَ التَّأَلُّمُ، وَضَاقَتِ الصُّدُورُ، وَتَضَاعَفَ الدُّعَاءُ لَهُ، وَاستَمَرَّ الشَّيخُ بِثَغرِ الإِسكَندَرِيَّةِ ثَمانِيَةَ أَشهُرٍ مُقِيمًا بِبُرجِ مَلِيحٍ نَظِيفٍ، لَهُ شُبَّاكَانِ أَحدُهُمَا إِلى جِهَةِ البَّحرِ يَدخُلُ إِلَيهِ مَن شَاءَ، وَتَبَرَّدَ الأَعيَانُ إِلَيهِ وَالفُقَهَاءُ يَقرَؤُونَ عَلَيهِ، وَيَستَفِيدُونَ مِنهُ(٢٤١)، وَأَرسَلَ صَاحِبُ سَبتَةَ إِلى الشَّيخِ يَطلُبُ مِنهُ الإِجَازَةَ(٢٤٢)، فَلَمَّا دَخَلَ المَلِكُ النَّاصِرُ إلى مِصرَ، وَذَلِكَ سَنَةَ ٧٠٩ بَادَرَ لإِحضَارِ الشَّيخِ مِنَ الإِسكَندَرِيَّةِ، فَاجتَمَعَ بِالسُّلطَانِ وَتَلَقَّاهُ وَأَكرَمَهُ، وَأَصلَحَ بَينَهُ وَبَينَ الفُقَهَاءِ(٢٤٣)، وَفِي سَنَةِ ٧١٢ تَوَجَّهَ إِلى الشَّامِ صُحبَةَ الجَيشِ المِصرِيِّ قَاصِدًا غَزَّةَ، فَلَمَّا وَصَلَ [٣٢/ أ] مَعَهُم إِلى عَسقَلانَ تَوَجَّهَ إِلى بَيتِ المَقدِسِ، وَتَوَجَّهَ مِنهُ إِلى دِمَشق، وَجَعَلَ طَرِيقَهُ عَلى عَجلُون، وَوَصَلَ دِمَشقَ أَوَّلَ يَومٍ مِن ذِي القَعدَةِ سَنَةَ ٧١٢،

(٢٣٨) راجع التفاصيل في العقود الدرية (ص٣٠٨- ٣١١)، والبداية والنهاية (١٨/ ٥٥-٥٨).

(٢٣٩) ساقها بتمامها ابن عبد الهادي في العقود الدرية (ص٣١٣-٣١٤).

(٢٤٠) العقود الدرية (ص٣٣٢-٣٣٥).

(٢٤١) العقود الدرية (ص٣٣١-٣٤١).

(٢٤٢) العقود الدرية (ص١٦٨).

(٢٤٣) العقود الدرية (ص٣٤١-٣٤٢).

وَمَعَهُ أَخَوَاهُ وَجَمَاعَةٌ مِن أَصحَابِهِ، وَخَرَجَ خَلقٌ كَثِيرٌ لِتَلَقِّيهِ، وَسُرُّوا سُرُورًا عَظِيمًا بِمَقدَمِهِ وَسَلامَتِهِ، وَكَانَ مَجمُوعُ غَيبَتِهِ عَن دِمَشقَ سَبعَ سِنِينَ وَسَبعِ جُمَعٍ، وَبَعدَ وُصُولِهِ إِلَى دِمَشق لَم يَزَل مُلازِمًا لِلاشتِغَالِ، وَنَشرِ العِلمِ، وَتَصنِيفِ الكُتُبِ(٢٤٤).

وَفِي طَبَقَاتِ الحَنَابِلَةِ لِعَبدِ الرَّحمَنِ بنِ مُحَمَّدٍ العُمَرِيِّ العُلَيمِيِّ الحَنبَلِيِّ ذِكْرُ بَعضِ مُصَنَّفَاتِهِ وَهِيَ كَثِيرَةٌ جِدًّا(٢٤٥)، وَلَكِن نَذكُرُ جُملَةً مِن أَسمَاءِ أَعيَانِ المـُصَنّفَاتِ الكِبَارِ: كِتَابُ الإِيمَانِ مُجَلَّدٌ، كِتَابُ الاستِقَامَةِ مُجَلَّدَانِ، الاعتِرَاضَاتُ المصرِيَّةُ عَلَى الفَتَاوى الحَمَوِيّة أَربَعُ مُجَلَّداتٍ، بَيَانُ تلبيسِ الجَهمِيّةِ فِي تَأسِيسِ بِدَعِهِم الكَلَامِيّة سِتُّ مُجَلَّداتٍ كِبَارٌ [٣٢/ ب]، كِتَابُ المحنَةُ المصرِيّةُ مُجَلَّدانِ، المَسَائِلُ الإِسكَندَرِيّةُ مُجَلَّدٌ، الفَتَاوى المصرِيَّةُ سَبعُ مُجَلّداتٍ، وَكُلُّ هَذِهِ التَّصَانِيفِ -مَا عَدا كِتَابَ الإِيمَانِ كَتَبَهُ وَهُوَ بِمِصرَ- فِي مُدَّةِ سَبعِ سِنِينَ صَنَّفَهَا فِي السِّجنِ، وَكَتَبَ مَعَهَا أَكثَرَ مِن مِئَةِ كِفَّةٍ وَرَقًا، ثُم ذَكَرَ المؤَلّفَاتِ الأُخَرَ، (فَيَكُونُ مَجمُوعَ المـُجَلَّدَاتِ التِي كُتِبَتْ فِي مِصرَ اثنانِ وَعِشرُونَ مُجلّدًا مَا عَدَا المِئةِ كِفَّةٍ).

وَمِن تَآلِيفِهِ التِي ذَكَرَهَا العُلَيمِيُّ(٢٤٦): كِتابُ دَرءُ تَعَارُضِ العَقلِ وَالنَّقلِ أَربَعُ مُجلّداتٍ كِبَارٌ، الجَوَابُ عَمَّا أَورَدَهُ الشَّيخُ كَمَالُ الدِّينِ ابنُ الشَّرِيشِيِّ عَلَى هَذا الكِتَابِ نَحوُ مُجلَّدٍ، كِتَابُ مِنهَاج السُنَّةِ النَّبَوِيَّةِ فِي نَقدِ كَلامِ الشِّيعَةِ وَالقَدَرِيَّةِ أَربعُ مُجلّداتٍ، شَرحُ أَوَّلِ المـُحَصّلِ لِلرَّازِي مُجلَّدٌ، شَرحُ [بِضعَةَ عَشَرَ(٢٤٧)] مَسَأَلَةً مِنَ الأَربَعِينَ لِلرَّازِيِّ مُجلَّدَانِ، الرَّدُّ عَلَى أَهلِ كِسرَوَانَ الرَّوَافِضِ مُجلَّدَانِ [٣٣/ أ]، الرَّدُّ عَلى البَكرِيِّ فِي مَسأَلَةِ الاستِغَاثَةِ مُجَلَّدٌ، الصَّفَدِيَّةُ: جَوَابُ مَن قَالَ: إِنَّ المـُعجِزَاتِ قُوَى نَفسَانِيَّةٌ مُجَلَّدٌ، الرَّدُّ عَلى المـَنطِقِ مُجَلّدٌ كَبِيرٌ، شَرحُ العُمدَةِ لِلموفَّقِ كَتَبَ مِنهُ أَربَعَ مُجَلَّداتٍ، تَعلِيقَةٌ عَلى المـُحَرَّرِ لِجَدِّهِ كَتَبَ مِنهُ عِدَّةَ مُجَلَّدَاتٍ، الرَّدُّ عَلى الأَخنَائِيِّ فِي مَسأَلَةِ الزِّيَارَةِ مُجَلَّدٌ، وَأَمَّا القَوَاعِدُ المـُتَوسِّطَةُ وَالصِّغَارُ وَأَجوِبَةُ الفَتَاوى، فَلَا يُمكِنُ الإِحَاطَةَ بِهَا؛ لِكَثرَتِهَا وَانتِشَارِهَا، وَمِن أَشهَرِهَا الفُرقَانُ بَينَ أَولِيَاءِ الرَّحمَنِ مُجَلَّدٌ لَطِيفٌ، وَالفُرقَانُ بَينَ الحَقِّ وَالبُطلَانِ مُجَلَّدٌ لَطِيفٌ.

وَبَعدَ وُصُولِهِ إِلَى دِمَشق استَمَرَّ عَلَى مَا كَانَ عَلَيهِ مِن إِقرَاءِ العِلمِ وَالتَّدرِيسِ بِالمدرَسَةِ السُّكَّرِيةِ وَالحَنبَلِيَّةِ وَإِفتَاءِ النَّاسِ، ثُمَّ فِي سَنَةِ ٧١٨ وَرَدَ مِنَ السُّلطَانِ مَنعُه مِنَ الإِفتَاءِ بِمَسأَلَةِ الطَّلَاقِ، وَعُقِدَ لَه

(٢٤٤) العقود الدرية (ص٣٥٥).

(٢٤٥) المنهج الأحمد (٥/ ٣٦).

(٢٤٦) المنهج الأحمد (٥/ ٣٦- ٣٧).

(٢٤٧) كذا في الأصل، والصواب: «بضع عشرة».

مَجلِسٌ بِدَارِ [٣٣/ ب] السَّعَادَةِ، وَمُنِعَ مِن ذَلِكَ، وَفِي سَنَةِ ٧١٩ عُقِدَ لَهُ مَجلِسٌ كَالأَوَّلِ، وَانفَصَلَ عَلى تَأكِيدِ المَنعِ.

وَلمَّا كَانَ ثَاني عَشَرَ رَجَبٍ سَنَةَ ٧٢٠ عُقِدَ مَجلِسٌ بِدَارِ السَّعَادَةِ، وَحَضَرَهُ النَّائِبُ وَالقُضَاةُ وَجَمَاعَةٌ مِنَ المُفتِينَ، وَعَاتَبُوه عَلى الإِفتَاءِ في مَسأَلَةِ الطَّلَاقِ، وَحُبِسَ بِالقَلعَةِ، فَبَقِيَ فِيهَا خَمسَةَ أَشهُرٍ وَثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَومًا، ثُمَّ وَرَدَ مَرسُومُ سُلطَانٍ بِإِخرَاجِهِ، فَأُخرِجَ يَومَ الاثنَينِ يَومَ عَاشُورَاءَ سَنَةَ ٧٢١، وَذَهَبَ بَعدَ ذَلِكَ إِلى دَارِه[٢٤٨].

ثُمَّ لم يَزَل بَعدَ ذَلِكَ يُعَلِّمُ النَّاسَ، وَيُلقِي الدُّرُوسَ فِي أَنوَاعِ العُلُومِ، وَلمَّا كَانَ سَنَةَ سِتٍّ وَعِشرِينَ وَسبعِ مِئةٍ وَقَعَ الكَلامُ فِي مَسأَلةِ شَدِّ الرِّحَالِ، وَعَظُمَ القِيلُ وَالقَالُ، وَنُقِلَ عَنهُ مَا لَم يَقُلْه، وَحَصَلَت فِتنَةٌ طَارَ شَرَرُهَا فِي الآفَاقِ، وَاشتَدَّ الأَمرُ، وَخِيفَ عَلَى الشَّيخِ مِن كَيدِ القَائِمِينَ بِهَذِهِ القَضِيَّةِ بِالدِّيَارِ الشَّامِيَّةِ وَالمصرِيَّةِ، وَضَعُفَ مِن أَصحَابِ الشَّيخِ مَن كَانَ عِندَهُ قُوَّةٌ، وَجَبُنَ مِنهُم مَن كَانَت لَهُ هِمَّةٌ [٣٤/ أ]، وَأَمَّا الشَّيخُ فَكَانَ ثَابِتَ الجَأشِ، قَوِيَّ القَلبِ، وَلَقَدِ اجتَمَعَ جَمَاعَةٌ مَعرُوفُونَ بِدِمَشقَ، وَضَرَبُوا مَشُورَةً فِي حَقِّ الشَّيخِ، فَقَالَ أَحَدُهُم: يُنفَى، فَنُفِيَ القَائِلُ، وَقَالَ آخَر: يُقطَعُ لِسَانُهُ، فَقُطِعَ لِسَانُ القَائِلِ، وَقَالَ آخَر: يُعَزَّرُ، فَعُزِّرَ القَائِلُ، وَقَالَ آخَر: يُحبَسُ، فَحُبِسَ القَائِلُ، فَأَضَرَّ بِذَلِكَ مَن حَضَرَ هَذه المَشُورَةَ، وَهُوَ كَارِهٌ لَها، وَقَامَ جَمَاعَةٌ بِمِصرَ وَاجتَمَعُوا بِالسُّلطَانِ، وَأَجمَعُوا أَمرَهُم عَلى قَتلِ الشَّيخِ، فَلَم يُوافِقهُم السُّلطَانُ عَلى ذَلِكَ، وَأَرضَى خَاطِرَهُم بِالأَمرِ بِحَبسِهِ، فَفِي يَومِ الاثنَينِ سَادِسِ شَعبَانَ سَنَة ٧٢٦ وَرَدَ مَرسُومُ السُّلطَانِ بِأَن يَكُونَ فِي القَلعَةِ، فَأُخلِيَتْ لَهُ قَاعَةٌ حَسَنَةٌ، وَأُجرِيَ إِلَيهَا المَاءُ، وَأَقَامَ مَعَهُ أَخُوهُ زَينُ الدِّينِ يَخدِمُهُ بِإِذنِ السُّلطَانِ، وَرُسِمَ لَهُ بِمَا يَقُومُ بِكِفَايتِهِ، وَفِي يَومِ الأَربِعَاءِ مُنتَصَفَ شَعبَانَ أَمَرَ القَاضِي الشَّافِعِيُّ بِحَبسِ جَمَاعَةٍ مِن أَصحَابِ الشَّيخِ بِسِجنِ الحُكمِ، وَأُوذِيَ جَمَاعَةٌ مِن أَصحَابِهِ، وَاختَفَى آخَرُونَ، وَعُزِّرَ جَمَاعَةٌ، وَنُودِيَ عَلَيهِم، ثُمَّ أُطلِقُوا سِوَى الإِمَامِ شَمسِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي بَكرِ إِمَامِ الجَوزِيّةِ، فَإِنَّه حُبِسَ بِالقَلعَةِ، وَسَكَنَتِ القَضِيَّةُ[٢٤٩] [٣٤/ ب].

ثُمَّ إِنَّ الشَّيخَ استَمَرَّ مُقِيمًا بِالقَلعَةِ سَنَتَينِ وَثَلاثَةَ أَشهُرٍ وَأَيَّامًا إِلى أَن تُوُفِّيَ، وَمَا زَالَ فِي تِلكَ المُدَّةِ مُعَظَّمًا مُكَرَّمًا[٢٥٠]، يُكرِمُهُ نَقِيبُ القَلعَةِ وَنَائِبُهَا إِكرَامًا كَثِيرًا، وَيَستَعرِضَانِ حَوَائِجَه، وَيُبَالِغَانِ فِي قَضَائِهَا، وَمَا بَرِحَ فِي هَذِهِ المُدَّةِ مُكِبًّا عَلى العِبَادَةِ وَالتِّلاوَةِ، وَتَصنِيفِ الكُتُبِ، وَالرَّدِ عَلى المُخَالِفِينَ،

(٢٤٨) المنهج الأحمد (٥/ ٣٤-٣٥).

(٢٤٩) العقود الدرية (ص٣٩٦-٣٩٩).

(٢٥٠) العقود الدرية (ص٤٣٥).

وَكَتَبَ عَلى تَفسِيرِ القُرآنِ جُملَةً كَثِيرَةً تشتَمِلُ عَلى نُكَتٍ دَقِيقَةٍ، وَبيَّنَ مَوَاضِعَ كَثِيرَةً أَشكَلَتْ عَلى كَثِيرٍ مِنَ المفَسِّرينَ(٢٥١)، وَكَتَبَ بِسَبَبِ المَسأَلَةِ التِي حُبِسَ لِأجلِها عِدَّةَ مُجَلَّدَاتٍ، مِنهَا كِتَابٌ فِي الرَّدِّ عَلى الأَخنائِيِّ قَاضِي المَالِكيَّةِ(٢٥٢)، وَمِنهَا كِتَابٌ كَبِيرٌ حَافِلٌ فِي الرَّدِّ عَلى بَعضِ قُضَاةِ الشَّافِعِيَّةِ، وَأَشياءُ كَثِيرَةٌ فِي هَذا المعنى، وَكَانَ مَا صَنَّفَهُ فِي هَذِهِ المُدَّةِ قَد أُخرِجَ بَعْضُهُ مِن عِندِهِ، فَكَتَبَهُ بَعضُ أَصحَابِهِ وَظَهَرَ وَاشتُهِرَ، فَلَمَّا كَانَ قَبلَ وَفَاتِهِ بِأَشهُرٍ وَرَدَ مَرسُومٌ بِإخرَاجِ مَا عِندَهُ كُلِّهِ، وَلم يَبقَ عِندَهُ كِتَابٌ وَلا [٣٥/ أ] وَرَقَةٌ وَلا دَوَاةٌ وَلا قَلَمٌ، وَكَانَ بَعدَ ذَلِكَ إِذَا كَتَبَ وَرَقَةً إِلى بَعضِ أَصحَابِهِ كَتبَهَا بِفَحمٍ، وَلمَّا أُخرِجَ مَا عِندَهُ مِنَ الكُتُبِ وَالأَورَاقِ حُمِلَتْ إِلى القَاضِي عَلاءِ الدِّينِ القُونُوِيِّ، وَجُعِلَت تَحتَ يَدِهِ فِي المَدرَسةِ العَادِلِيَّةِ، وَفِي لَيلَةِ الاثنَينِ ٢٠ مِن ذِي القَعدَةِ سَنَةَ ٧٢٨ تُوُفِّيَ.(٢٥٣)

وَمِن مَرثِيَّةِ الحَافِظِ الذَّهَبِيِّ:

يَا مَوْتُ خُذْ مَنْ أَرَدْتَهُ أَوْ فَدَعِ ... مَحَوْتَ رَسْمَ العُلُومِ وَالوَرَعِ

ومِنهَا:

أَسْكَنَهُ اللهُ فِي الجِنَانِ وَلا ... زَالَ عَلِيًّا فِي أَجْمَلِ الخُلَعِ
مَعَ مَالِكٍ وَالإِمَامِ أَحمَدَ وَالنُّعْـ ... ـمَانِ وَالشَّافِعِيِّ والنَّخَعِيِّ
مَضَى ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَمَوْعِدُهُ ... مَعَ خَصْمِهِ يَوْمَ نَفْخَةِ الفَزَعِ(٢٥٤)

(... (٢٥٥)) ١٤ جُمَادى الآخِرَةِ سَنَةَ ١٣١٧ مِنَ الهِجرَةِ تِشرينَ الأَوَّلِ.

(٢٥١) وهو المطبوع باسم: «تفسير آيات أشكلت».
(٢٥٢) وهو مطبوع.
(٢٥٣) العقود الدرية (ص٤٣٥-٤٤٤).
(٢٥٤) العقود الدرية (ص٥٥٢).
(٢٥٥) هنا سطران غير واضحين في التصوير.

الخاتمة

من أهم النتائج:

١ – سَرَدَ مُصنِّفُ الأصلِ أسماءَ الأعلام الذين شَهِدوا لشيخ الإسلام بالإمامة، فسَرَدَ –رَحِمَه اللهُ– ما قارب المئتين عالما –بحسبِ اطِّلاعه– ممَّن أثنى على الإمام تقيِّ الدين ابن تيمية، ولَقَّبَه بشيخ الإسلام.

٢ – ساقَ الجزائريُّ بعضَ الابتلاءات والمصاعب التي واجهها الإمامُ ابنُ تيميَّةَ في دعوته نقلًا عن العقود الدرية لشمس الدين ابن عبد الهادي والمنهج الأحمد للعليميِّ.

٣ – تَعدُّدُ المصَنَّفات التي أُفرِدَتْ لترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية، والدفاع عنه، وإظهار فضله، وكثرَتُها، وقد استفاد ابنُ المَبْرَدِ والجزائريُّ مِن بعضها.

٤ – اعتمَدَ ابنُ المَبْرَدِ خاصَّةً على كتاب الرد الوافر في سرد هؤلاء العلماء، وزاد عليهم عددًا مِن عنده، ثم زاد عليه الجزائريُّ مُعتَمِدًا على كتاب الشهادة الزكية والأعلام العلية، وغيرها مِن الكتب، كما صَرَّحَ بذلك.

قائمة المصادر والمراجع(٢٥٦)

١- آل سلمان، مشهور بن حسن. **الأغاليط في المراسيم السلطانية الصادرة في حق شيخ الإسلام ابن تيمية: دراسة وتقويمًا**. ط١. دار الإمام مسلم والدار الأثرية، ١٤٤١هـ.

٢- آل سلمان، مشهور بن حسن. **محنة الإمام المحدث ابن ناصر الدين الدمشقي**. ط٢. مركز سطور العلمي ودار الإمام مسلم، ١٤٤٢هـ.

٣- ابن الحمصي، شهاب الدين أحمد. **حوادث الزمان ووفيات الشيوخ والأقران**. تحقيق: عبدالعزيز فياض حرفوش. ط١. بيروت: دار النفائس، ١٤٢١هـ.

٤- ابن العماد الحنبلي، عبدالحي بن أحمد. **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**. تحقيق: محمود الأرناؤوط. ط١. دمشق-بيروت: دار ابن كثير، ١٤٠٦هـ.

٥- ابن المِبْرَد، يوسف بن حسن. **الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد**. تحقيق: عبدالرحمن العثيمين. ط١. الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢١هـ.

٦- ابن الملقن، سراج الدين عمر بن علي. **العقد المذهب في طبقات حملة المذهب**. تحقيق: أيمن نصر الأزهري وسيد مهني. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ.

٧- ابن تيمية، تقي الدين أحمد. **الجواب الباهر في زوار المقابر**. تحقيق: إبراهيم المخلف. ط١. الرياض: مكتبة دار المنهاج، ١٤٣٣هـ.

٨- ابن تيمية، تقي الدين أحمد. **مجموع الفتاوى**. جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم. المدينة المنورة: مجمع الملك فهد، ١٤٢٥هـ.

٩- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. **إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ**. تصحيح: عبدالله أحمد العلوي الحضرمي. ط١. حيدر آباد الدكن: دائرة المعارف العثمانية، ١٣٨٧-١٣٩٦هـ.

١٠- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. **الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة**. تحقيق: محمد عبدالمعيد خان. مجلس دائرة المعارف العثمانية.

١١- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. **المجمع المؤسس للمعجم المفهرس**. تحقيق: يوسف عبدالرحمن المرعشلي. ط١. بيروت: دار المعرفة.

---

(٢٥٦) واكتفيت بذكر بيانات المراجع المتعلقة بالنص المحقق، ولم أتتبع مصادر المقدمة؛ لكوني كتبتها على تحقيق سابق لأحد كتب المصنف رحمه الله.

١٢– ابن حميد النجدي، محمد بن عبدالله. **السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة**. تحقيق: بكر أبو زيد وعبدالرحمن العثيمين. ط١. مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ.

١٣– ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبدالرحمن. **الذيل على طبقات الحنابلة**. تحقيق: عبدالرحمن العثيمين. ط١. الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢٥هـ.

١٤– ابن عبدالهادي، محمد بن أحمد. **طبقات علماء الحديث**. تحقيق: أكرم البوشي وإبراهيم الزيبق. ط٢. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ.

١٥– ابن عبدالهادي، محمد بن أحمد. **العقود الدرية في ذكر بعض مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية**. تحقيق: علي العمران. ط٣. الرياض: دار عطاءات العلم؛ بيروت: دار ابن حزم، ١٤٤٠هـ.

١٦– ابن قاضي شهبة، تقي الدين أبي بكر. **تاريخ ابن قاضي شهبة**. تحقيق: عدنان درويش. دمشق: مطبوعات المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، ١٩٩٤م.

١٧– ابن كثير، عماد الدين إسماعيل. **البداية والنهاية**. تحقيق: عبدالله التركي بالتعاون مع دار هجر. ط١. دار هجر للطباعة، ١٤١٧–١٤٢٠هـ.

١٨– ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم. **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**. تحقيق: عبدالرحمن العثيمين. ط١. الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٠هـ.

١٩– ابن ناصر الدين الدمشقي، محمد بن أبي بكر. **توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم**. تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٣م.

٢٠– ابن ناصر الدين الدمشقي، محمد بن أبي بكر. **الرد الوافر على من زعم أن من سمى ابن تيمية شيخ الإسلام كافر**. تحقيق: زهير الشاويش. ط١. بيروت: المكتبة الإسلامية. (وبعض نسخه المخطوطة في مكتبة الأسد وبرلين).

٢١– أبو داود، سليمان بن الأشعث. **سنن أبي داود**. تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي. ط١. دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ.

٢٢– البزار، عمر بن علي. **الأعلام العلية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية**. تحقيق: علي العمران. مراجعة: محمد أجمل الإصلاحي وجديع الجديع. ط٣. الرياض: دار عطاءات العلم؛ بيروت: دار ابن حزم، ١٤٤٠هـ.

٢٣– البرزالي، علم الدين القاسم بن محمد. **المقتفي لتاريخ أبي شامة**. تحقيق: عبدالرحمن العثيمين وآخرون. ط١. عمان: الآثار الشرقية؛ بيروت: دار ابن حزم، ١٤٤٠هـ.

٢٤– الجزائري، طاهر. **تذكرة طاهر الجزائري**. تحقيق: محمد خير رمضان يوسف. ط١. دار ابن حزم، ١٤٣٣هـ.

٢٥– الجوماني، سعيد، وكونراد هيرشلر. **مؤلفات يوسف بن حسن ابن عبد الهادي ومساهمته في حفظ التراث الفكري**. ليدن–بوسطن: دار بريل، ٢٠٢١م.

٢٦- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد. **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**. تحقيق: بشار عواد معروف. ط١. دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣م.

٢٧- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد. **معجم الشيوخ (المعجم الكبير)**. تحقيق: محمد الحبيب الهيلة. ط١. الطائف: مكتبة الصديق، ١٤٠٨هـ.

٢٨- السخاوي، شمس الدين محمد بن عبدالرحمن. **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**. بيروت: منشورات دار مكتبة الحياة.

٢٩- السخاوي، شمس الدين محمد بن عبدالرحمن. **وجيز الكلام في الذيل على دول الإسلام**. تحقيق: بشار عواد وآخرون. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ.

٣٠- الصفدي، خليل بن أيبك. **أعيان العصر وأعوان النصر**. تحقيق: علي أبوزيد وآخرون. ط١. بيروت-دمشق: دار الفكر المعاصر، ١٤١٨هـ.

٣١- العُليمي، مجير الدين عبدالرحمن. **المنهج الأحمد بتراجم أصحاب الإمام أحمد**. تحقيق: محمود الأرناؤوط وآخرون. بيروت: دار صادر، ١٤١٧هـ.

٣٢- العمري، ابن فضل الله. **مسالك الأبصار في ممالك الأمصار**. ط١. أبو ظبي: المجمع الثقافي، ١٤٢٣هـ.

٣٣- العِمران، علي. **تكملة الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون**. ط١. مكة: دار عالم الفوائد، ١٤٣٢هـ.

٣٤- العمران، علي، ومحمد عزير شمس (جامعان). **الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون**. مراجعة: سليمان العمير وجديع الجديع. ط٦. الرياض: دار عطاءات العلم؛ بيروت: دار ابن حزم، ١٤٤٠هـ.

٣٥- الغزي العامري، محمد. **النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل**. تحقيق: محمد مطيع ونزار أباظة. دمشق: دار الفكر، ١٤٠٢هـ.

٣٦- الغزي، نجم الدين محمد. **الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة**. تحقيق: خليل المنصور. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.

٣٧- القرشي الحنفي، عبدالقادر بن محمد. **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**. تحقيق: عبدالفتاح الحلو. ط٢. القاهرة: دار هجر للطباعة، ١٤١٣هـ.

٣٨- الكرمي، مرعي بن يوسف. **الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية**. تحقيق: نجم عبدالرحمن خلف. ط١. بيروت: دار الفرقان ومؤسسة الرسالة.

٣٩- النعيمي الدمشقي، عبدالقادر بن محمد. **الدارس في تاريخ المدارس**. تحقيق: إبراهيم شمس الدين. ط١. دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ.

Romanized References

1. Āl al-Salmān, Mashhūr bin Ḥasan. **al-Aghālīṭ fī al-Marāsīm al-Sulṭānīyah al-Ṣādirah fī Ḥaqq Shaykh al-Islām bin Taymīyah**. 1st ed. Dār al-Imām Muslim, 1441H.
2. Āl al-Salmān, Mashhūr bin Ḥasan. **Miḥnat al-Imām al-Muḥaddith bin Nāṣir al-Dīn al-Dimashqī**. 2nd ed. Sutoor and Dār al-Imām Muslim, 1442H.
3. Ibn al-Ḥimṣī, Shihāb al-Dīn Aḥmad. **Ḥawādith al-Zamān wa-Wafayāt al-Shuyūkh wa-al-Aqrān**. Ed. ʿAbd al-ʿAzīz Ḥarfūsh. 1st ed. Beirut: Dār al-Nafā'is, 1421H.
4. Ibn al-ʿImād al-Ḥanbalī, ʿAbd al-Ḥayy bin Aḥmad. **Shadharāt al-Dhahab fī Akhbār man Dhahab**. Ed. Maḥmūd al-Arnā'ūṭ. 1st ed. Damascus: Dār Ibn Kathīr, 1406H.
5. Ibn al-Mibrad, Yūsuf bin Ḥasan. **al-Jawhar al-Munāḍḍad fī Ṭabaqāt Muta'akhkhirī Aṣḥāb Aḥmad**. Ed. ʿAbd al-Raḥmān al-ʿUthaymīn. 1st ed. Riyadh: Obeikan, 1421H.
6. Ibn al-Mulaqqin, ʿUmar bin ʿAlī. al-ʿAqd **al-Mudhahhab fī Ṭabaqāt Ḥamalat al-Madhhab**. Ed. Ayman al-Azharī and Sayyid Muhannā. 1st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, 1417H.
7. Ibn Taymīyah, Taqī al-Dīn Aḥmad. **al-Jawāb al-Bāhir fī Zuwwār al-Maqābir**. Ed. Ibrāhīm al-Mukhallaf. 1st ed. Riyadh: Dār al-Minhāj, 1433H.
8. Ibn Taymīyah, Taqī al-Dīn Aḥmad. **Majmūʿ al-Fatāwá**. Comp. ʿAbd al-Raḥmān bin Qāsim. Medina: King Fahd Complex, 1425H.
9. Ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī, Aḥmad bin ʿAlī. **Inbā' al-Ghumr bi-Abnā' al-ʿUmr fī al-Tārīkh**. Ed. ʿAbd Allāh al-Ḥaḍramī. 1st ed. Hyderabad: Dā'irat al-Maʿārif al-ʿUthmānīyah, 1387-1396H.
10. Ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī, Aḥmad bin ʿAlī. **al-Durar al-Kāminah fī Aʿyān al-Mi'ah al-Thāminah**. Ed. Muḥammad Khān. Dā'irat al-Maʿārif al-ʿUthmānīyah.
11. Ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī, Aḥmad bin ʿAlī. **al-Majmūʿ al-Mu'assis lil-Muʿjam al-Mufahras**. Ed. Yūsuf al-Marʿashlī. 1st ed. Beirut: Dār al-Maʿrifah.
12. Ibn Ḥumayd al-Najdī, Muḥammad bin ʿAbd Allāh. **al-Suḥub al-Wābilah ʿalá**

Darā'iḥ al-Ḥanābilah. Ed. Bakr Abū Zayd and ʿAbd al-Raḥmān al-ʿUthaymīn. 1st ed. Mu'assasat al-Risālah, 1416H.

13. Ibn Rajab al-Ḥanbalī, ʿAbd al-Raḥmān. **al-Dhayl ʿalá Ṭabaqāt al-Ḥanābilah**. Ed. ʿAbd al-Raḥmān al-ʿUthaymīn. 1st ed. Riyadh: Obeikan, 1425H.

14. Ibn ʿAbd al-Hādī, Muḥammad bin Aḥmad. **Ṭabaqāt ʿUlamā' al-Ḥadīth**. Ed. Akram al-Būshī and Ibrāhīm al-Zaybaq. 2nd ed. Beirut: Mu'assasat al-Risālah, 1417H.

15. Ibn ʿAbd al-Hādī, Muḥammad bin Aḥmad. **al-ʿUqūd al-Durrīyah fī Dhikr Baʿḍ Manāqib Shaykh al-Islām bin Taymīyah**. Ed. ʿAlī al-ʿImrān. 3rd ed. Riyadh: ʿAṭā'at al-ʿIlm, 1440H.

16. Ibn Qāḍī Shuhbah, Taqī al-Dīn. **Tārīkh Ibn Qāḍī Shuhbah**. Ed. ʿAdnān Darwīsh. Damascus: IFPO, 1994.

17. Ibn Kathīr, ʿImād al-Dīn Ismāʿīl. **al-Bidāyah wa-al-Nihāyah**. Ed. ʿAbd Allāh al-Turkī. 1st ed. Dār Hajar, 1417-1420H.

18. Ibn Mufliḥ, Ibrāhīm bin Muḥammad. **al-Maqṣid al-Arshad fī Dhikr Aṣḥāb al-Imām Aḥmad**. Ed. ʿAbd al-Raḥmān al-ʿUthaymīn. 1st ed. Riyadh: Maktabat al-Rushd, 1410H.

19. Ibn Nāṣir al-Dīn al-Dimashqī, Muḥammad bin Abī Bakr. **Tawḍīḥ al-Mushtabih fī Ḍabṭ Asmā' al-Ruwāt**. Ed. Muḥammad al-ʿArqasūsī. 1st ed. Beirut: Mu'assasat al-Risālah, 1993.

20. Ibn Nāṣir al-Dīn al-Dimashqī, Muḥammad bin Abī Bakr. **al-Radd al-Wāfir ʿalá man Zaʿama anna man Sammá Ibn Taymīyah Shaykh al-Islām Kāfir**. Beirut: al-Maktab al-Islāmī.

21. Abū Dāwūd, Sulaymān bin al-Ashʿath. **Sunan Abī Dāwūd**. Ed. al-Arnā'ūṭ and Qarāh Ballī. 1st ed. Dār al-Risālah al-ʿĀlamīyah, 1430H.

22. al-Bazzār, ʿUmar bin ʿAlī. al-Aʿlām **al-ʿAlīyah fī Manāqib Shaykh al-Islām bin Taymīyah**. Ed. ʿAlī al-ʿImrān. 3rd ed. Riyadh: ʿAṭā'at al-ʿIlm, 1440H.

23. al-Birzālī, al-Qāsim bin Muḥammad. **al-Muqtafī li-Tārīkh Abī Shāmah**. Ed. ʿAbd al-Raḥmān al-ʿUthaymīn et al. 1st ed. Beirut: Dār Ibn Ḥazm, 1440H.

24. al-Jazāʾirī, Ṭāhir. **Tadhkirat Ṭāhir al-Jazāʾirī**. Ed. Muḥammad Khayr Ramaḍān Yūsuf. 1st ed. Beirut: Dār Ibn Ḥazm, 1433H.

25. al-Jumany, Saʿīd and Konrad Hirschler. **Muʾallafāt Yūsuf bin Ḥasan Ibn ʿAbd al-Hādī**. Leiden: Brill, 2021.

26. al-Dhahabī, Muḥammad bin Aḥmad. **Tārīkh al-Islām wa-Wafayāt al-Mashāhīr wa-al-Aʿlām**. Ed. Bashshār ʿAwwād Maʿrūf. 1st ed. Dār al-Gharb al-Islāmī, 2003.

27. al-Dhahabī, Muḥammad bin Aḥmad. **Muʿjam al-Shuyūkh (al-Muʿjam al-Kabīr)**. Ed. Muḥammad al-Ḥaylah. 1st ed. Taʾif: Maktabat al-Ṣiddīq, 1408H.

28. al-Sakhāwī, Shams al-Dīn Muḥammad. **al-Ḍawʾ al-Lāmiʿ li-Ahl al-Qarn al-Tāsiʿ**. Beirut: Dār Maktabat al-Ḥayāh.

29. al-Sakhāwī, Shams al-Dīn Muḥammad. **Wajīz al-Kalām fī al-Dhayl ʿalá Duwal al-Islām**. Ed. Bashshār ʿAwwād et al. 1st ed. Beirut: Muʾassasat al-Risālah, 1416H.

30. al-Ṣafadī, Khalīl bin Aybak. **Aʿyān al-ʿAṣr wa-Aʿwān al-Naṣr**. Ed. ʿAlī Abū Zayd et al. 1st ed. Beirut: Dār al-Fikr al-Muʿāṣir, 1418H.

31. al-ʿUlaymī, ʿAbd al-Raḥmān. **al-Manhaj al-Aḥmad bi-Tarājim Aṣḥāb al-Imām Aḥmad**. Ed. Maḥmūd al-Arnāʾūṭ. Beirut: Dār Ṣādir, 1417H.

32. al-ʿUmarī, Ibn Faḍl Allāh. **Masālik al-Abṣār fī Mamālik al-Amṣār**. 1st ed. Abu Dhabi: Cultural Foundation, 1423H.

33. al-ʿImrān, ʿAlī. **Takmilat al-Jāmiʿ li-Sīrat Shaykh al-Islām bin Taymīyah Khilāl Sabʿat Qurūn**. 1st ed. Mecca: Dār ʿĀlam al-Fawāʾid, 1432H.

34. al-ʿImrān, ʿAlī, and Muḥammad ʿUzayr Shams (Eds.). **al-Jāmiʿ li-Sīrat Shaykh al-Islām bin Taymīyah Khilāl Sabʿat Qurūn**. 6th ed. Riyadh: ʿAṭāʾat al-ʿIlm, 1440H.

35. al-Ghazzī al-ʿĀmirī, Muḥammad. **al-Naʿt al-Akmal li-Aṣḥāb al-Imām Aḥmad bin Ḥanbal**. Ed. Muṭīʿ and Abāẓah. Damascus: Dār al-Fikr, 1402H.

36. al-Ghazzī, Najm al-Dīn Muḥammad. **al-Kawākib al-Sā'irah bi-Aʿyān al-Mi'ah al-ʿĀshirah**. Ed. Khalīl al-Manṣūr. 1st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, 1418H.

37. al-Qurashī al-Ḥanafī, ʿAbd al-Qādir bin Muḥammad. **al-Jawāhir al-Muḍīyah fī Ṭabaqāt al-Ḥanafīyah**. Ed. ʿAbd al-Fattāḥ al-Ḥulū. 2nd ed. Cairo: Dār Hajar, 1413H.

38. al-Karmī, Marʿī bin Yūsuf. **al-Shahādah al-Zakīyah fī Thanā' al-A'immah ʿalá Ibn Taymīyah**. Ed. Najm Khalaf. 1st ed. Beirut: Mu'assasat al-Risālah.

39. al-Nuʿaymī al-Dimashqī, ʿAbd al-Qādir bin Muḥammad. **al-Dāris fī Tārīkh al-Madāris**. Ed. Ibrāhīm Shams al-Dīn. 1st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, 1410H.

القسم الثاني

البحوث والدراسات

الترتيب الشَّكليُّ في التصنيف الأُصوليِّ الحنبليِّ

الأدلة المتفق عليها أنموذجًا - دراسة تحليلية مقارنة

إعداد

أسماء عايض حمود المطيري

ORCID ID: 0009-0003-5204-2771

- **باحثة في مرحلة الدكتوراه** في قسم الفقه وأصوله بجامعة الكويت.
- **معلمة**: مواد الفقه وأصوله بوزارة الشؤون الإسلامية بدولة الكويت.
- **من الأعمال العلمية**: رسالة الماجستير: (أثر العرف في تغير الأحكام المتعلقة بالمرأة: دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الكويتي)، بحث (الدر المجموع في سبر منهج الفروع) نشر ضمن مطبوعات جامعة الكويت.
- **البلد**: دولة الكويت
- **طريقة التواصل**: almutairiasmaa1712@gmail.com

تاريخ الاستلام: ١-٣-٢٠٢٦ **تاريخ القبول**: ٢١-٣-٢٠٢٦

doi: 10.63312/2439-004-007-005

الترتيب الشَّكليُّ في التصنيف الأُصوليِّ الحنبليِّ

الملخص

عنوان البحث: الترتيبُ الشَّكليُّ في التصنيف الأُصوليِّ الحنبليِّ، الأدلة المتفق عليها أنموذجًا: دراسةٌ تحليليةٌ مقارنةٌ.

الباحثة: أسماء عايض حمود المطيري

مُعرِّف هُويَّةِ الباحث (Orcid ID): 0009-0003-5204-2771

موضوعه: تناوَلَ هذا البحثُ دراسةَ الترتيب الشكليِّ للأدلة المُتفَقِ عليها ومناسباتِهِ في التصنيف الأُصوليِّ الحنبليِّ، من خلال استقراء نماذج مُمَثِّلةٍ لمُصَنَّفاتِ المذهَبِ في مراحله المختلفة، وتحليلِ بِنْيَتِها الداخلية مِن حيثُ موقعُ الأدلة الأربعة (الكِتاب، والسُّنَّة، والإجماع، والقياس)، وطبيعةِ توزيع مسائلِها داخل النَّسَقِ التأليفيِّ.

هدف البحث: يَهدُفُ البحثُ إلى الكشف عن منطق هذا الترتيب، وبيانِ أثرِه في توجيه وظيفة الدليل داخل البناء الأُصوليِّ، مع رَصْدِ المناسبات التي تَحكُم الانتقالَ بين الأبواب، وتحليلِ مواضع إدراج بعض المسائل في غير مظانِّها، والكشفِ عن دلالات ذلك منهجيًّا.

منهج الدراسة: اعتمَدتُ المنهجَ الاستقرائيَّ التحليليَّ، مع توظيف المُقارَنة الداخلية بين مُصنَّفات الحنابِلةِ، والمُقارَنة الخارجيَّةِ مع غيرها مِن المدارس الأُصوليَّة؛ لبيانِ مواردِ التأثُّرِ، وتحديدِ أَوجُهِ الاتفاق والاختلاف في البِنْيةِ التراتبية.

العدد السابع (السنة الرابعة)
ذو القعدة ١٤٤٧هـ - أبريل ٢٠٢٦م

النتائج: وتَخلُصُ الدراسةُ إلى أنَّ الترتيبَ الشكليَّ للأدلة المُتَّفَقِ عليها في المُصنَّفاتِ الأُصوليَّةِ الحنبليَّةِ لم يَكُنْ نَسَقًا ثابتًا، بل شَهِدَ اختلافًا وتطوُّرًا ملحوظًا عبرَ الزمن، انتَقَلَ فيه مِن طابع وظيفيٍّ قريبٍ مِن التطبيق في المُصَنَّفات المنهجية المُبكِّرة، إلى قَدْرٍ أوضَحَ مِن البناءِ النظريِّ والتنظيم الاصطلاحيِّ في المراحل اللاحقة، وُصولًا إلى مُعالَجةٍ تحليليةٍ تجريديَّةٍ تُعيدُ توزيعَ مسائل الأدلة بحَسَبِ طبيعتِها المعرفية، كما يَتَبَيَّنُ أنَّ هذا الترتيبَ يُسهِمُ في إعادةِ تشكيل وظيفةِ الدليل، فيُبرِزُ بعضَ الأدلة بوصفِها أُصولًا مُؤَسِّسةً، ويَجعَلُ غيرَها في موقع التابع أو المكمِّل، فضلًا عن كونه كاشفًا عن الانتماءات المنهجيَّةِ، ومُمَكِّنًا للفهم المقارن بين المدارس الأُصوليَّةِ.

ومِن ثَمَّ: يُسهِمُ هذا البحثُ في تقديم قراءةٍ بِنيويَّةٍ منهجيَّةٍ للترتيب الشكليِّ للأدلة في التصنيف الأُصوليِّ الحنبليِّ، ويَكشِفُ عن دوره في بناء العلم الأُصوليِّ، وتوجيه مساراتِهِ وتطوُّرِه.

الكلمات المفتاحية: الترتيبُ الشكليُّ، المناسبات، الأدلة المُتَّفَقُ عليها، الأُصولُ الحنبليَّةُ.

Abstract

Title: Formal Arrangement in Ḥanbalī Uṣūlī Classification: The Agreed-Upon Legal Evidences as a Model – An Analytical Comparative Study

Researcher: Asmāʾ ʿĀyiḍ Ḥammūd al-Muṭayrī

ORCID ID: 0009-0003-5204-2771

Subject of the Study: This study examines the formal arrangement of the agreed-upon legal proofs and their structural relationships in Ḥanbalī uṣūl works through an inductive analysis of representative samples from different historical stages of the school, analyzing their internal structure regarding the placement of the four principal proofs: the Qur'an, Sunnah, consensus (ijmāʿ), and analogy (qiyās).

Objective of the Study: To uncover the logic behind this arrangement, explain its impact on shaping the function of legal proofs within uṣūlī structure, identify transitions between chapters, and analyze the methodological significance of placing certain discussions outside their expected loci.

Methodology: The study employs an inductive-analytical approach, combined with internal comparison among Ḥanbalī works and external comparison with other uṣūl schools.

Main Findings:

The study concludes that the formal arrangement of agreed-upon legal proofs in Ḥanbalī uṣūl writings was not fixed; rather, it underwent notable development over time. It evolved from a functional arrangement close to practical application in early methodological texts into a clearer theoretical and terminological structure in later stages, eventually reaching an abstract analytical mode that redistributes legal proof discussions according to epistemological nature. This arrangement also reshapes the role of

legal proofs, emphasizing some as foundational while rendering others subsidiary or complementary, and reveals methodological affiliations that facilitate comparative understanding across legal schools.

Keywords: Formal Arrangement, Structural Relationships, Agreed-Upon Proofs, Ḥanbalī Uṣūl.

Received: 1-3-2026 **Accepted:** 21-3-2026

doi: 10.63312/2439-004-007-005

مقدمة

الحمدُ للهِ الذي أحكمَ الشرعَ نظامًا، وجعلَ الأدلةَ فيه مراتبَ وأقسامًا، فلا يضطربُ بنيانُها ولا يختلُّ انتظامُها، بل تتآلفُ أجزاؤها ائتلافَ العقدِ في سِلكه، وتتساندُ مسائله تساندَ الأصلِ مع فرعه وحكمِه، والصلاةُ والسلامُ على سيِّدِنا محمدٍ، الذي أُوتيَ جوامعَ الكَلِمِ، فاستقامَ ببيانهِ ميزانُ الفَهْم، فصلواتُ ربي وسلامُه عليه ما انتظمَ علمٌ واعتدَلَ، وما استقامَ فهمٌ واكتمَلَ.

أمَّا بعدُ:

فإنَّ عِلمَ أُصولِ الفقهِ ليس علمًا تُحصى مسائلُه فتُدرَكُ حقائقُه، ولا قواعدَ تُستعرضُ فتُستجلى دقائقُه، بل هو بناءٌ مُحكَمُ الدعائم، مَتينُ المَعالم، تتعانقُ فيه الأصولُ والفروعُ، وتنتظمُ فيه الأدلةُ انتظامًا لا يُقدِّمُ مسألةً إلا لمعنًى، ولا يُؤَخِّرُ بابًا إلا لحِكمةٍ ومَغزًى، ومِن ثَمَّ فإنَّ مواضعَ الأدلة في نسقِ التأليف الأُصوليِّ ليست مواضعَ اتِّفاقٍ، ولا مواقعَ ارتجالٍ، بل هي إشاراتٌ ناطقةٌ، ودلالاتٌ صامتةٌ، تَكشِفُ عن تصوُّرٍ منهجيٍّ غيرَ أنَّ النظرَ في كثيرٍ مِن الدراساتِ الأُصوليَّةِ قد انصرفَ إلى ترتيبِ الأدلةِ في مقامِ الترجيح والتعارُض، حيث تُوزنُ بقوةِ الثبوتِ ووضوحِ الدلالةِ، فيُقدَّمُ القطعيُّ على الظَّنِّيِّ، ويُرجَّحُ الظاهرُ على المُحتمَلِ، بينما تُرِكَ الترتيبُ الشكليُّ في سياقِ التصنيفِ كأنه صورةٌ لا معنًى.

غيرَ أنَّ هذا مَسلَكٌ يَقصُرُ عن إدراكِ دقائقِ هذا العلم، ويُفوِّتُ بابًا مِن أبوابِ الكشفِ فيه، وعلى هذا فإنَّ إغفالَ الترتيبِ الشكليِّ يُفضي إلى إغفال جانبٍ عَميقٍ مِن البناءِ الأُصوليِّ؛ ذلك أنَّ تقديمَ الدليلِ ليس خلوًا مِن الإشارة، بل هو تنبيهٌ إلى أصالتِهِ ومركزيَّتِهِ، وجَعلُه في صدرِ البناءِ إيذانٌ بجَعْلِه أصلًا تُبنى عليه القواعدُ وتُستخرجُ منه الفروعُ، كما أنَّ تأخيرَه قد يُنزلُه منزلةَ المُكَمِّلِ الذي يُستعانُ به، ويُستدعى عند الحاجة ولا يُجعلُ أساسًا في الابتداء، وكذلك إدماجُ بعضِ المسائلِ في غير مظانِّها، أو تفريقُ ما جَرَتِ العادةُ بجمعه، ليس اضطرابًا في التصنيف، بل هو -في كثيرٍ مِن الأحيان- تعبيرٌ عن وَعْيٍ دقيقٍ بطبيعةِ تلك المسائل، وسعيٌ إلى رَدِّها إلى جِنسِها المَعرفيِّ، ووضعِها في سياقها الذي تَكتمِلُ به دَلالتُها وتظهَرُ به حَقيقتُها، قال الجُوَينيُّ: «إنَّ معرفةَ الترتيب مِن أظهرِ الأعوان على دَرْكِ مضمون العلوم القطعيَّةِ»[(١)].

---

(١) البرهان للجويني (١/ ٢١٤).

أسئلة البحث:

ينطلق هذا البحثُ مِن جملة مِن التساؤلات التي تسعى الدراسةُ إلى معالجتِها، ويُمكِنُ صياغتُها على النحو الآتي:

١- ما مواضع مسائل الأدلة المتفق عليها التي وردت في غير مظانِّها في المُصَنَّفات الأُصوليَّةِ الحنبليَّةِ؟ وما دلالة ذلك منهجيًّا؟

٢- ما نَسَقَ ترتيبِ الأدلة المُتَّفَقِ عليها في المُصَنَّفات الأُصوليَّةِ الحنبليَّةِ؟ وكيف تتشكَّلُ بنيَتُه الداخليَّة؟

٣- ما الخصائصُ المنهجية في الترتيب البِنيويِّ التي تُمَيِّزُ كلَّ مرحلةٍ مِن مراحل التصنيف الأُصوليِّ الحنبليِّ؟

٤- كيف تطوَّرَ الترتيبُ الشكليُّ للأدلة المُتَّفَقِ عليها عبرَ مراحله الزمنية؟ وما أبرَزُ التحولات البِنيويَّةِ التي أثَّرَتْ في بناء الدليل ووظيفتِهِ داخلَ النَّسَقِ الأُصوليِّ؟

أهداف البحث:

ويَهدُفُ البحث إلى:

١- بيانِ مواضع مسائل الأدلة المتفق عليها التي وردت في غير مظانِّها.

٢- تحليلِ نَسَقِ ترتيب الأدلة المُتَّفَق عليها في المُصَنَّفات الأُصوليَّةِ الحنبليَّةِ.

٣- الكشفِ عن الخصائص المنهجية في الترتيب البِنيويِّ التي تُمَيِّزُ كلَّ مرحلةٍ مِن مراحل التصنيف الأُصوليِّ الحنبليِّ.

٤- إبرازِ مسار تطور الترتيب الشكليِّ **عبر مراحله الزمنية، وبيانِ ما طَرَأَ عليه مِن تحوُّلاتٍ بِنيويَّةٍ أثَّرَتْ في بناء الدليل ووظيفتِهِ.**

حدود البحث:

يَقتصِرُ هذا البحثُ على دراسة الأدلة المُتَّفَق عليها في علم أُصول الفِقهِ، وهي: الكتابُ، والسُّنَّةُ، والإجماعُ، والقياسُ، مِن خلال تحليل ترتيبها الشكليِّ داخل البناء العام لمُصَنَّفاتٍ أُصوليَّةٍ حنبليَّةٍ عبرَ أزمنةٍ مختلفةٍ، ولا يَتناوَلُ البحثُ الأدلةَ المختلفَ فيها؛ كالاستحسان، والمصالح المُرسَلة، وسَدِّ الذرائع، وقولِ الصحابيِّ، وشَرْعِ مَن قبلَنا، إلا بقدرِ ما يظهَرُ اتصالُها بتحرير حدود الأدلة الأربعة، أو ببيانِ منهَجِ المُؤَلِّفِ في ضَبْطِها.

منهج البحث:

يَعتمِدُ البحثُ على:

المنهجِ الاستقرائيِّ: بتتبع مُصنَّفاتِ الأُصول الحنبليَّةِ، واستخراج ترتيبِ مسائلِ الأدلة.

المنهجِ التحليليِّ: بتفكيك البِنية الداخلية للترتيبِ، وتحليل المناسبات بين الأبواب والمسائل.

المنهجِ المقارن: بالمُوازنةِ بين المُصنَّفات داخلَ المذهَبِ، ومع غيرها مِن مدارسِ الأُصولِ.

المنهجِ النقدي: في تقويم مواضع الخَلَلِ -إن وُجِدَتْ- كإدراج بعض المسائل في غير مظانِّها، أو ظُهور بعض الاضطراب البنائيِّ في الترتيب.

الدراسات السابقة:

حَظِيَ موضوعُ ترتيب الأدلة بعنايةِ بعض الدراسات، إلا أنَّ مُعظَمَها رَكَّزَ على الحُجيَّةِ أو الترجيح، دون تحليلِ الترتيب الشكليِّ داخلَ المُصنَّفات الأُصوليَّةِ، ومِن أبرزِها:

١- **مناهج الأُصوليِّينَ في ترتيب الأدلة الشرعية المختلف فيها في المُؤلَّفات الأُصوليَّةِ**، أحمد بن مشعل بن عزيز الغامدي، مجلة الحضارة الإسلامية، العدد السادس عشر، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م.

وتتمايَزُ هذه الدراسة عن البحث الحالي من جهتين: الأُولى أنَّها اقتصرَتْ على الأدلة المختلَف فيها دون الأدلة المُتَّفَق عليها، والثانيةُ أنَّها لم تُعْنَ بدراسة مذهبٍ أُصوليٍّ بعَيْنِهِ، بل اعتمدَتْ على نماذجَ مِن كُتُبٍ تنتمي إلى مذاهبَ مُتعدِّدةٍ، في حين يُركِّزُ هذا البحثُ على دراسة الترتيبِ الشكليِّ للأدلة المُتَّفَقِ عليها في إطار المذهَبِ الحنبليِّ خاصَّةً.

٢-**ترتيب الأدلة الشرعية المتفق عليها عند الجمهور وتنزيلُه مِن خلال قضايا التعارض والترجيح**، مصطفى محمد جبري شمس الدين، بحثٌ تكميليٌّ مُقَدَّمٌ لنيل درجة الماجستير، كلية معارف الوحي والعلوم الإسلامية، الجامعة الإسلامية، ماليزيا، فبراير، ٢٠٠٥م.

وتتمايَزُ هذه الدراسةُ عن البحث الحالي في أنَّها لم تَتَّجِهْ إلى دراسة الترتيب الشكليِّ للأدلة المُتَّفَقِ عليها داخلَ بنية المُصَنَّفات الأُصوليَّةِ، وإنَّما عَرَضَتْ لترتيب الأدلة في البحث الأُصوليِّ عرضًا جزئيًّا ضِمنَ مطلبٍ مُستقِلٍّ(٢)، كما أنها لم تُعنَ بتحليل مُصنَّفاتٍ أُصوليَّةٍ بعينها، بل اكتَفَتْ بذكر نماذجَ مِن مذاهبَ فقهيَّةٍ متعددةٍ بصورةٍ مُوجَزةٍ؛ لكونِ ذلك خارجًا عن نطاق دراستها.

(٢) ترتيب الأدلة الشرعية، مصطفى جبري (ص/ ٤٨-٥٣).

٣-**بيان مُنحى ترتيب الأدلة عند الأُصوليِّينَ تنظيرا وتنزيلا**، المصطفى خربيش: العدد:٤٦٦ سنة: ٢٠١٦م، مقال في جريدة المحجة، وتتمايَزُ هذه الدراسة عن البحث الحالي بأمرين: أولهما: أنَّها دراسةٌ نظريَّةٌ كليَّةٌ لمفهوم ترتيب الأدلة، ولم تتناوَلْ تحليل ترتيبها داخلَ المُصنَّفات الأُصوليَّةِ. ثانيهما: لم تتناوَلْ كُتُبًا بعينِها بينما يَختَصُّ هذا البحثُ بالكُتب الأُصول الحنبليَّةِ.

٤-**ترتيب الموضوعات الأصولية ومناسباته: دراسةٌ استقرائيَّةٌ تحليليَّةٌ**، المؤلِّف: هشام بن محمد بن سليمان السعيد، مجلة الجمعية الفقهية السعودية - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، سنة النشر: ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.

تناولت دراسةُ هشام بن محمد السعيد: ترتيبَ الموضوعات الأصوليَّةِ ومناسباتِهِ (مجلة الجمعية الفقهية السعودية، ع٢٤، ١٤٣٦هـ) ترتيبَ مباحثِ علم أُصولِ الفقه مِن خلال استقراء كُتُبِ الأُصولِ، مع بيان مناسبات ترتيبِها وعلاقةِ بعضِها ببعضٍ.

ويُعدُّ بحثُ هشام السعيد في ترتيب الموضوعات الأصولية مِن أقرب الدراسات إلى موضوع هذا البحث، غيرَ أنَّه لم يتناوَلِ الترتيبَ الشكليَّ داخلَ المُصنَّفاتِ الأُصوليَّةِ بالتحليل البِنيَويِّ المقارنِ، ممَّا استدعى استكمال هذا الجانب بالدراسة.

وتتمايَزُ عن هذا البحث بأنَّها تناوَلَتْ ترتيبَ موضوعات علمِ الأصولِ ككُلٍّ، ولم تختصَّ بترتيب الأدلة المُتَّفَق عليها، ولا بذكر مسائل الأدلة المُتَّفَق عليها التي وُضِعَتْ في غير مَظانِّها، لا سيما في كُتب أُصول الحنابلة.

٥- **مقدِّماتُ كُتُب أُصول الفقه: دراسةٌ تحليليَّةٌ في المضمون**، المثنى الجرباء، دار التحبير، ٢٠٢٣م، ١٤٤٥هـ، حيث تناوَلَ فيه تحليلَ مُقدِّماتِ المُصنَّفاتِ الأُصوليَّةِ، وأفرَدَ ضِمنَه بحثًا في ترتيب الأبواب الأُصوليَّة داخلَ هذه المُقدِّمات، إلا أن هذه الدراسة -مع أهميتها- لا تَتَّجِهُ إلى تحليل الترتيب الشكليِّ للأدلة المُتَّفَق عليها في المُصَّنَفات الحنبليَّةِ خاصَّةً، بل اعتَمَدَتْ نطاقًا أوسَعَ يشمَلُ كُتُبًا مِن مدارسَ أُصوليَّةٍ متعددةٍ، كما أنَّ مُعالجَتَها جاءت في سياق دراسة المُقَدِّمات لا في صُلب بناء الأدلة داخلَ المُصَّنَفات، ممَّا يجعَلُها تختلفُ عن هذه الدراسة مِن حيثُ موضوعُها ومنهجُها، وموضعُ النظر فيها.

خطة البحث:

وانتظم البحث في مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة:

المقدمة: وتحتوي على خطة البحث.

التمهيد: **مفهوم الترتيب الشكلي للأدلة المتفق عليها وأنواعه وآثاره في التصنيف الأُصوليِّ.**

المطلب الأول: مفهوم الترتيب الشكلي للأدلة المتفق عليها.

المطلب الثاني: أنواع الترتيب الشكلي للأدلة المتفق عليها.

المطلب الثالث: آثار الترتيب الشكلي للأدلة المتفق عليها في التصنيف الأصولي.

المبحث الأول: **الترتيب الشكلي للأدلة في مرحلة التأسيس المنهجي للتصنيف الأُصوليِّ الحنبليِّ.**

المطلب الأول: الترتيب الشكلي للأدلة المتفق عليها في العدة للقاضي.

المطلب الثاني: الترتيب الشكلي للأدلة المتفق عليها في التمهيد لأبي الخطاب.

المطلب الثالث: الترتيب الشكلي للأدلة المتفق عليها في الواضح لأبي الوفا ابن عَقيل.

المبحث الثاني: **الترتيب الشكلي للأدلة في المرحلة المتوسطة للتصنيف الأُصوليِّ الحنبليِّ.**

المطلب الأول: الترتيب الشكلي للأدلة المتفق عليها في روضة الناظر لابن قُدامة.

المطلب الثاني: الترتيب الشكلي للأدلة المتفق عليها في المُسَوَّدة لآل تيمية.

المبحث الثالث: **الترتيب الشكلي للأدلة في المرحلة المتأخرة للتصنيف الأُصوليِّ الحنبليِّ.**

المطلب الأول: الترتيب الشكلي للأدلة المتفق عليها في التحبير للمَرْداويِّ.

المطلب الثاني: الترتيب الشكلي للأدلة المتفق عليها في شرح الكوكب المنير لابن النجار.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد:

مفهوم الترتيب الشكليّ للأدلة المتفق عليها، وأنواعُه، وآثارُه في التصنيف الأُصوليّ.

لم يكن ترتيبُ الأدلة في التصنيف الأُصوليّ أمرًا عرضيًّا أو شكليًّا محضًا، بل شكَّل عنصرًا بِنيويًّا مُؤَثِّرًا في بناء النظر الأُصوليّ وتوجيه مسار الاستدلال؛ إذ إن الأُصوليِّينَ لم يقتصروا على بيان الأدلة المتفق عليها مِن حيث حُجِّيَّتُها، بل عنوا أيضًا بكيفية ترتيبها، وتحديد مواضعها داخلَ البناء العلمي؛ لما لذلك مِن أثر في فهم مراتبها، وقوة دلالتها، والتعامل معها عند التعارض والترجيح.

ومن هنا يبرز مفهوم «الترتيب الشكلي للأدلة» بوصفه إطارًا كاشفًا عن المنهج الأُصوليِّ في تنظيم المادة العلمية، كما تتجلَّى مِن خلاله أنماطٌ متعددةٌ في ترتيب الأدلة، تختلف باختلاف المدارس والمراحل التأليفية، ويترتبُ عليها آثارٌ منهجيَّةٌ واضحةٌ في بنية التصنيف الأُصوليِّ، ووظيفة الدليل داخلَه.

المطلب الأول: مفهوم الترتيب الشكلي للأدلة المتفق عليها.

في هذا السياق، يُعرِّفُ علاءُ الدين المَرْداويُّ الترتيب بأنه: **جعلُ كلِّ واحدٍ مِن شيئين فأكثرَ في رُتبتِهِ التي يَستحِقُّها**[٣]، وهو تعريفٌ يقتربُ مِن الجانب الشكليِّ؛ إذ يَلحَظُ «الرتبةَ» بوصفها موضعًا يُقدَّم ويؤخَّر بحسب استحقاقه في الاستدلال.

ويُقصَدُ بالترتيب الشكلي – وهو محلُّ البحث – البناءُ التصنيفيُّ الذي ينتظمُ فيه الكتابُ مِن حيثُ موضعُ الأدلة ضمنَ الهيكل العام، وتسلسلها، وطريقة توزيع مباحثها، فهو يَتعلَّقُ بشكل العرض وبنية التقسيم، لا بمضمون المسائل ذاتها، ويتجلَّى هذا الترتيبُ في صور متعددةٍ، منها: تقديمُ بعض الأدلة على بعض، أو إدراجُ مباحثِ دلالاتِ الألفاظ ضمنَ دليلِ الكتابِ، أو جعلُها بابًا مستقلًّا، أو تحديدُ موضع النسخ مِن بقية الأدلة، أو طريقةُ الانتقال مِن الأحكام إلى الأدلة أو العكس.

المطلب الثاني: أنواع الترتيب الشكلي للأدلة المتفق عليها.

إذا تقرَّرَ معنى الترتيب الشكليِّ فإنَّ بيانَه لا يستقيمُ إلا في ضوء بقية أنماط الترتيب الأُصوليِّ وتمييز حدوده عنها؛ إذ إنَّ ترتيب الأدلة في علم أُصول الفقه ليس ترتيبًا واحدًا، بل يمكن رَدُّه إلى

(٣) التحبير للمرداوي (٨/ ٤١٢٠)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٦٧٣).

ثلاثة أنماطٍ رئيسةٍ: ترتيبٍ دلاليٍّ، وترتيبٍ اجتهاديٍّ، وترتيبٍ شكليٍّ تصنيفيٍّ، ولكلٍّ منها مجالُه ووظيفتُه.

فأمَّا الترتيبُ الدلالي: فهو ترتيبُ الأدلة بحسب قوتها في إفادة الحكم، فيُقدَّمُ الكتابُ، ثم السُّنَّةُ، ثم الإجماعُ، ثم القياسُ، باعتبار تفاوتها في القطع والظنِّ، وهو بذلك ترتيب معرفيٌّ يتعلَّق بقيمة الدليل لا بموقعه في التأليف.

وأما الترتيبُ الاجتهاديُّ: فهو ترتيبُ الأدلة عند تزاحمها في نظر المجتهِد، حيث يُقدَّمُ ما كان أقوى ثبوتًا أو دلالةً، وهو ترتيبٌ وظيفيٌّ عمليٌّ، مرتبطٌ بآلية الاستنباط، قال ابن بدرانَ: «اعلم أن هذا الباب مِن موضوع نظر المجتهد وضروراته» ثم قال: «فهذا الباب مما يتوقفُ عليه الاجتهادُ تَوَقُّفَ الشيء على جُزئه وشرطه»(٤).

وقد يجتمع في الكتاب الواحد أكثرُ مِن نوعٍ من الترتيب؛ إذ يظهَرُ للناظر في كُتب الأصول تمايزٌ بين صورٍ متعددةٍ من الترتيب: فمنها ترتيبٌ يتعلق بالأدلة الشرعية مِن حيثُ نظرُ المجتهِد، ويُذكر غالبًا في باب الاجتهاد، ومنها ترتيبُ أبواب أُصول الفقه ومناسباتها، وقد يُصرِّحُ به بعض المصنِّفين كابنِ عَقيلٍ في **الواضح**، وأبي الحسين في **المعتمد**، ومنها ترتيبُ الأدلة عند التعارض، ويُبحَثُ في باب التعارض والترجيح.

وبين هذه التراتيب فرقٌ ظاهرٌ وبونٌ منهجيٌّ؛ فالأول متعلِّقٌ بمسار النظر والاجتهاد، والثاني ببنية التأليف وتنظيم الأبواب، والثالث بوظيفة الأدلة في مقام الترجيح، ويتَّضِحُ ذلك في صنيع ابن النجار في **شرح الكوكب المنير**؛ حيثُ قدَّم في باب ترتيب الأدلة الإجماعَ على سائر الأدلة، مُعلِّلًا ذلك بكونه قطعيًّا معصومًا مِن الخطأ، وآمنًا مِن النسخ والتأويل، وهو نظرٌ تقويميٌّ يُعنى بمراتب الحُجَجِ في مقام الاحتجاج، بينما قدَّم في البناء البِنيويِّ للكتاب الكتابَ والسُّنَّةَ على الإجماع؛ جَرْيًا على مُقتضى التأسيس التعليمي الذي يبتدئ بالأُصول النصية، ثم يترقى منها إلى ما ينبني عليها.

فلا تعارُضَ بين التقديمين؛ إذ ذاك ترتيبٌ في مقام النظر والاستدلال، وهذا ترتيبٌ في مقام العرض والتأليف، ولكلٍّ منهما غايتُه ومنهجُه.

---

(٤) نزهة الخاطر العاطر لابن بدران (٢/ ٤٥٦).

المطلب الثالث: الآثار المنهجية للترتيب الشكلي للأدلة في التصنيف الأصولي الحنبلي:

أولًا: أثر الترتيب الشكليِّ في بناء المسائل الأُصوليَّة:

يتجلَّى أثرُ الترتيب الشكلي في إعادة تشكيل المسألة الأُصوليَّة بحسب موضعها مِن النسق؛ فليست المسألة وحدةً قائمة بذاتها، بل تتحدد معالمها من خلال سياقها البِنيويِّ، ويظهر ذلك -مثلًا- في العُدَّة؛ حيث أُدرِجَتْ كثيرٌ مِن مباحث دليل الكتاب ضمنَ أبواب دلالات الألفاظ، فغَلَبَ عليها الطابعُ اللُّغويُّ، وأصبحت معالجةُ النص مِن جهة دلالته مُقدَّمةً على تقريره كدليل مستقلٍّ[٥]، بخلاف ما نَجِدُه في روضة الناظر؛ حيثُ أفرَدَ دليلَ الكتابِ ببابٍ مُستقِلٍّ، ثم أعقَبَ ذلك بمباحث الدلالات[٦]، فصار النظرُ في النصِّ يبدأ مِن كونه أصلاً مستقلاًّ، ثم يُستكمَلُ بتحليل دلالاته، ممَّا أعاد تشكيلَ المسائل في صورة أكثرَ استقلالًا استدلاليًّا.

ثانيًا: أثر الترتيب الشكليِّ في وظيفة الدليل:

هنا يتبين أنَّ الترتيب الشكليَّ ليس عنصرًا محايدًا، بل هو كاشف عن تصور المؤلِّف لمراتب الأدلة، ومُظهِرٌ لمركزية بعضِها في البناء الاستدلاليِّ؛ إذ إنَّ تقديمَ دليلٍ أو تأخيرَه قد يدلُّ على تصور معيَّنٍ لوظيفته في عملية الاجتهاد، كما أنَّ إدماجَ بعض المباحث أو فصلَها يحمِلُ دلالةً منهجيَّةً تتجاوز مجرد التنسيق الفني؛ ولهذا فمع اتفاق الأُصوليِّين على عرض الأدلة المتفق عليها -الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس- فإنَّ طرائقَهم في ترتيب هذه الأدلة، وفي كيفية تناول مسائلها، جاءت مُتباينةً تبَعًا لاختلاف مناهجِهم ومقاصدِهم في التأليف، «فليس الترتيب مجرَّدَ رصفٍ للمعاني دون التفاتٍ بل فيه نوعُ اختيارٍ ويَدخُلُه الترجيحُ»[٧].

وإذا تقرَّرَ أنَّ الترتيبَ الشكليَّ يَعكِسُ تصورًا منهجيًّا، فإنَّ أثرَه لا يقف عند حدود التنظيم، بل يتجاوز ذلك إلى توجيه وظيفة الدليل داخل النسق الأُصوليِّ؛ إذ إنَّ موضع الدليل في البناء العلمي يُسهم في إعادة تشكيل دوره، فيُكسِبُه التقديمُ أو التأخيرُ دلالةً ضمنيَّةً على موقعه في عملية الاستدلال، فالدليلُ المتقدِّمُ غالبًا ما يُجعَلُ أصلًا تُبنى عليه بقية القواعد، بينما يظهَرُ الدليل المتأخِّر في صورة تابعٍ أو مُكمِّلٍ.

---

(٥) العدة للقاضي أبي يعلى (٢/ ٣٨٤-٣/ ٣٠٧).

(٦) روضة الناظر لابن قدامة (١/ ١٩٤).

(٧) الموازنة بين المختصرات الأصولية، مشاري الشثري (ص/ ٨١).

ويظهر ذلك بوضوح في التمهيد في أُصول الفقه؛ حيث قُدِّمَتْ مباحثُ الأفعال ضمنَ دليل السُّنَّةِ في صدر المعالجة، فجُعِلَ فعلُ النبيِّ ﷺ منطَلَقًا في بناء الأحكام، ثم بُنِيَتْ عليه بقيَّةُ مسائل الأخبار، مما أكسَبَ الأفعالَ مركزيَّةً وظيفيَّةً في الاستدلال[٨]، وعلى العكس مِن ذلك، فإنَّ تأخيرَ القياس في عددٍ مِن المُصَنَّفات يَجعَلُه أقرَبَ إلى كونه أداةَ استنباطٍ تابعةٍ، لا أصلًا مُنشئًا للحكم، كما في المُستصفى والروضة القُدامية[٩].

وهذا التقديم يُفضي إلى تحويل دليل الكتاب مِن كونه معطًى مباشرًا إلى كونه موضوعًا للتحليل قبل الاستدلال، فيغلِبُ على الكتاب الطابع النظريُّ التحليليُّ.

وأما في شرح الكوكب المنير لابن النجار، فإنَّ اقتصارَه في عرض دليل السُّنَّة على باب الأفعال، مع إرجاء مباحث الخبر، يكشِفُ عن إعادة توزيع وظيفة السُّنَّة داخلَ النسق؛ إذ لم تُعرَضِ السُّنَّة بوصفها مجموعَ الأفعال والأخبار، بل أُبرِزَ جانبُها العمليُّ (الأفعال) ضمنَ دليل السُّنَّة، بينما جُعِلَ الخبر إطارًا عامًّا لضبط ثبوتِ الأدلة النقلية كافَّةً.

وقد صرَّح بذلك ابنُ النَّجَّار حين بوَّبَ لمباحث الخبر في سياقٍ مشتركٍ لا يختصُّ بالسُّنَّة وَحْدَها[١٠]، مما يدلُّ على أن الخبرَ لم يَعُدْ جُزءًا مِن دليل السُّنَّة فقط، بل أداةً لضبط ثبوت النقلِ مُطلقًا.

ثالثًا: أثرُ الترتيب الشكلي في الكشف عن الانتماء المنهجي:

يَكشِفُ الترتيبُ الشكليُّ عن الانتماء المنهجي للمصنِّف؛ إذ لا يُبنى عرض الأدلة على نسقٍ محايدٍ، بل يعكس طريقةَ النظر إلى العلم ذاته، ويتجلَّى ذلك بوضوح في العُدَّة للقاضي أبي يَعْلَى؛ حيث أُدرِجَتْ مسائلُ الكتابِ ضمنَ مباحث دلالات الألفاظ، فابتدأَ بالأمر والنهيِ والعمومِ قبل إفراد الأدلة، وهو ما يظهَرُ في بنية الكتاب[١١]، وهذا الإدماجُ يدلُّ على نزعةٍ تميل إلى **البناء الوظيفي المرتبط بالتطبيق**؛ إذ يُتعامَلُ مع النص مِن حيثُ دلالتُه العمليَّةُ في الاستنباط، لا مِن حيثُ كونُه أصلًا نظريًّا مستقلًّا.

وفي مقابل ذلك يظهر في التمهيد لأبي الخطَّاب عنايةٌ واضحةٌ بتقسيمات الدلالات وتقديمها؛

(٨) التمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٣١٣).

(٩) المستصفى للغزالي (ص/ ٢٨٠)، روضة الناظر لابن قدامة (٢/ ١٤٠).

(١٠) شرح الكوكب المنير لابن النجار (٢/ ٣-١٠).

(١١) العدة للقاضي أبي يعلى (١/ ١٠٣-١١٠).

حيثُ أفرَدَ مباحثَ الألفاظ، وحرَّر الحقيقةَ والمجازَ، والمُحكَمَ والمُتشابِهَ، قبل استيفاء الأدلة، وهو ما يَتَّضِحُ في ترتيبه لباب الدلالات قبلَ غيره[١٢]، وهذا النمطُ يَكشِفُ عن تأثُّرٍ بالمنهج الكلاميِّ، الذي يجعَلُ **تحليل الدلالة مَدخَلًا لتأسيس حُجِّيَّة النصِّ**، لا مجرَّدَ أداةٍ لفهمِهِ، وكذلك الشأنُ في كتاب الروضة والتحبير وما بعدَهم.

رابعًا: أثرُ الترتيب الشكليِّ في الفهم المقارن للأدلة:

يُسهِمُ اختلاف الترتيب الشكليِّ في الكشف عن الفروق المنهجية بين المدارس، كما يَظهَرُ في المقارَنة بين مُختصَرِ ابن الحاجب وشرحِ الكوكب المُنير؛ إذ اتَّفَقَا في تأخير النَّسْخِ بعد الدلالات، ممَّا يَدُلُّ على تأثير المنهج الكلاميِّ في ترتيب المتأخِّرين، بينما يختلف ذلك عما نَجِدُه في المُصنَّفات الحنبليَّة المُبَكِّرة التي لم تَفصِلْ بين هذه المباحث بهذا الوضوح، كما أنَّ إدراجَ قول الصحابيِّ في باب الأخبار عند ابنِ النَّجَّار يختلفُ عن جَعْلِهِ ضمنَ الإجماعِ أو الأدلة المُختَلَف فيها عند غيره، وهو ما يَكشِفُ عن اختلافٍ في تصور طبيعتِهِ: أهو دليلٌ مُستقِلٌّ أم عنصرٌ مِن عناصر النقل؟

---

(١٢) التمهيد لأبي الخطاب (١/ ٥٠-٨٠).

المبحث الأول: الترتيبُ الشكليُّ للأدلة في مرحلة التأسيس المنهجيِّ للتصنيف الأُصولي ِّالحنبليِّ(١٣).

تُمثِّلُ مرحلةُ التأسيس المنهجيِّ في التصنيف الأُصوليِّ الحنبليِّ اللَّبِنةَ الأُولى في تشكيل الترتيب الشكليِّ للأدلة؛ حيثُ كان البناءُ فيها أقربَ إلى البساطة والوظيفية، مع غلبة الطابع النصِّيِّ، والارتباطِ المُباشِر بمرويات الإمام أحمدَ وأقوال السلف، فلم يَتَّجِهِ المُصنِّفونَ في هذه المرحلة إلى بناء ترتيبٍ نظريٍّ مُعَقَّدٍ، بل جاء ترتيبُ الأدلة لديهم مُتداخِلًا مع مباحث الدلالاتِ، أو مُوَزَّعًا بحسب السياق، بما يَعكِسُ أولويةَ خدمة الاستدلال الفقهيِّ على التقعيد الشكليِّ المجرَّد.

ومِن ثَمَّ فإنَّ دراسةَ هذه المرحلة تَكشِفُ عن الأُصول الأُولى التي انبنى عليها الترتيبُ الأُصوليُّ عند الحنابلة، قبلَ أنْ يَتطوَّرَ لاحقًا إلى صورٍ أكثرَ تنظيمًا وتأثُّرًا بالمناهج الكلامية، كما يظهَرُ في المراحل المتأخِّرة.

المطلب الأول: الترتيبُ الشكليُّ للأدلة المتفق عليها في كتاب العُدة للقاضي.

قسَّم القاضي أبو يَعْلَى كتاب «العُدَّة في أُصول الفِقهِ» إلى محاورَ رئيسةٍ؛ فابتدأ بمُقَدِّماتٍ في أُصول الفقه(١٤)، ثم انتقلَ إلى **مباحثِ دلالاتِ الألفاظِ**، ثم أعقَبَ ذلك بأبواب الأحكام، وبعدَه مسائلُ **الأفعال**، ثم النَّسْخُ، وبعدَه الأخبارُ، ثم دليلُ **الإجماعِ**، ثم **القياسِ**، وخَتَمَ بأبواب الاجتهاد والتقليد(١٥).

دليل الكتاب: جاء مُندَمِجًا ضمنَ بناءٍ يبدأ بمقدِّماتٍ أُصوليَّةٍ، ثم مباحث اللغة ودلالات الألفاظ، قبلَ الانتقال إلى بقية الأدلة، وهو ترتيب يُمكِنُ حملُه على مراعاة جهة الاشتراك بين النصوص،

---

(١٣) مع أن القاضي أبا يعلى يُعدُّ عند الباحثين من طبقة الحنابلة المتوسطة من حيث التسلسل التاريخي، إلا أن كتابه العدة في أصول الفقه يُمثِّلُ أول مصنف منهجي متكامل في تقعيد أصول المذهب الحنبليِّ، وجمع مسائله في بناء علمي منظم؛ إذ كان له دورٌ بارزٌ في جمع شتات الأُصول الحنبلية وتقعيدِها، حتى عُدَّ مِن أبرز مَن أسَّسَ لهذا الفن في المذهب، ومِن هنا كان اختيار هذا العنوان للمبحث مناسبًا؛ لكون الكتاب لا يعبِّرُ عن مرحلة وُسطى فحسبُ، بل عن نقطة تأسيس منهجي في التصنيف الأُصوليِّ الحنبليِّ، ينظر: المدخل المفصل إلى مذهب الإمام أحمد لبكر أبو زيد (١/ ٤٦٢)، معالم المذهب الحنبلي لذياب الغامدي (ص/ ٢٨٦).

(١٤) العدة للقاضي أبي يعلى (١/ ١٠١-١٩٠).

(١٥) العدة للقاضي أبي يعلى (١/ ٢١٣).

أو المناسبة الجامعة بينها من حيثُ دلالتُها؛ فقد أدرَجَ مباحثَ الحقيقةِ والمجازِ[١٦]، والمُحكَمِ والمُتشابِهِ[١٧]، المُعرَبِ في القرآن[١٨]، ضمنَ أبواب الدلالات -كما هو صنيع المتقدِّمين- ممَّا يَدُلُّ على أنَّ مركزَ الاشتغال عنده هو ضبطُ دلالة الخِطاب قبل الانتقال إلى أدوات الاستنباط، وحُجِّيَّةُ القرآن عنده مفروغٌ منها؛ ولذلك لم يُفرِدْ لإثباتها بابًا نظريًّا مُستقِلًّا كما صَنَعَ بعضُ المتكلِّمين.

كما أضاف في مسائلِ دليلِ الكتاب مسألةَ عدم جواز التفسير بالرأي والاجتهاد، ووجوب الرجوع لتفسير الصحابة[١٩].

دليلُ السُّنَّة (باب الأفعال): أورد مسائله بعدَ باب الدلالات[٢٠]، وفي نهاية باب الدلالات ذَكَرَ مسألة شرع مَن قبلَنا[٢١]- وعادةً ما يجعلُها الأُصوليُّونَ ضمن باب الأفعال- لكونها جزءًا مِن أفعال الأنبياء السابقين.

ومناسبةُ إدراج **مسألة شرع مَن قبلَنا** ضمنَ دلالات الألفاظ تُفهَمُ على ضوء ارتباطها بالنص القرآنيِّ ابتداءً؛ حيث يَرِدُ حكمُ الشرائع السابقة ضمنَ الخِطابِ القرآنيِّ، فيُبحَثُ مِن جهة دلالته على الحُكم لنا. ومِن ثَمَّ جاء إيراد باب النَّسْخِ عَقِبَ ذلك؛ لمُعالجة ما قد يطرَأُ على هذه الأحكام مِن رفعٍ أو تخصيصٍ، ثم أعقبَهَ بباب الأخبار بوصفه مُتعلِّقًا بدليل السُّنَّةِ، في سياق ترتيبٍ يراعي الانتقال مِن دلالة النصِّ إلى ما يَعرِضُ له مِن نَسْخٍ، ثم إلى جهة الثبوت في السُّنَّةِ.

مسائل النَّسْخ: ذَكَرَ **النَّسْخَ** بعدَ الكتابِ والسُّنَّةِ (الأفعال)[٢٢]؛ لأنَّ النَّسْخَ يَرِدُ على الكتاب والسُّنَّةِ، فناسَبَ تأخيرُه عنها؛ ليُتصوَّرَ كيفيَّةُ وُرودِه عليها؛ ولأنَّ فَهْمَه يَتوقَّفُ على فهم دلالات النصوص وكيفية الاستدلال بها، فكان مِن المنطق تأخيرُه، وإذا نُظِرَ في المُصَنَّفات المتقدِّمة على **العُدَّة** تبَيَّنَ أنَّ هذا النسقَ في الترتيب لم يَكُنْ مُبتَدَعًا، بل له أصلٌ سابقٌ؛ إذ نصَّ أبو الحسين البصريُّ على تقديم مباحث الأفعال على باب الناسخ والمنسوخ، فقال: «**وَتُقدَّمُ الأفعالُ** على النَّاسِخ والمنسوخ؛ **لِأَن النَّسْخَ يَدْخلُ الأفعالَ وَيَقَعُ بهَا** كَمَا يَدْخُلُ الخطابَ»[٢٣].

(١٦) العدة للقاضي أبي يعلى (٢/ ٧٠١).
(١٧) العدة للقاضي أبي يعلى (٢/ ٦٨٦).
(١٨) العدة للقاضي أبي يعلى (٣/ ٧٠٧).
(١٩) العدة للقاضي أبي يعلى (٣/ ٧١٠-٧٢١).
(٢٠) العدة للقاضي أبي يعلى (٣/ ٧٣٤).
(٢١) العدة للقاضي أبي يعلى (٣/ ٧٥٣-٧٦٥).
(٢٢) العدة للقاضي أبي يعلى (٣/ ٧٦٨-٨٣٨).
(٢٣) المعتمد لأبي الحسين البصري (١/ ٨).

باب الأخبار: ناقَش مسائلَه، وأدرَجَ ضمنَها مسألةَ: قولِ الصحابيِّ(٢٤)، ومناسبةُ إدراجِه في هذا الباب كونُه جزءًا مِن السُّنَّةِ المرفوعة، فناسَبَ ذِكرُه في باب الأخبار، سيما في مذهب الحنابلة - كما سيأتي إنْ شاءَ اللهُ- وفي نهاية الأخبار ذَكَرَ مسائلَ التعارُضِ والترجيحِ بين الأخبار، ولم يَفصِلْها في بابٍ مُستقِلٍّ، وهو مَسلَكٌ يجري على عادة المتقدِّمين(٢٥).

دليلُ الإجماع: اقتصَرَ فيه على مسائل الإجماع(٢٦)، وذَكَرَ بعدَه بابَ التقليد(٢٧)، كما أورَدَ مسائلَ قول الصحابيِّ أيضًا ضمنَ هذا الدليل(٢٨) باعتبار أنَّه قولُ صحابيٍّ انتشَرَ، ولم يُعرَفْ له مُخالِفٌ، فكان إجماعًا سُكوتيًّا.

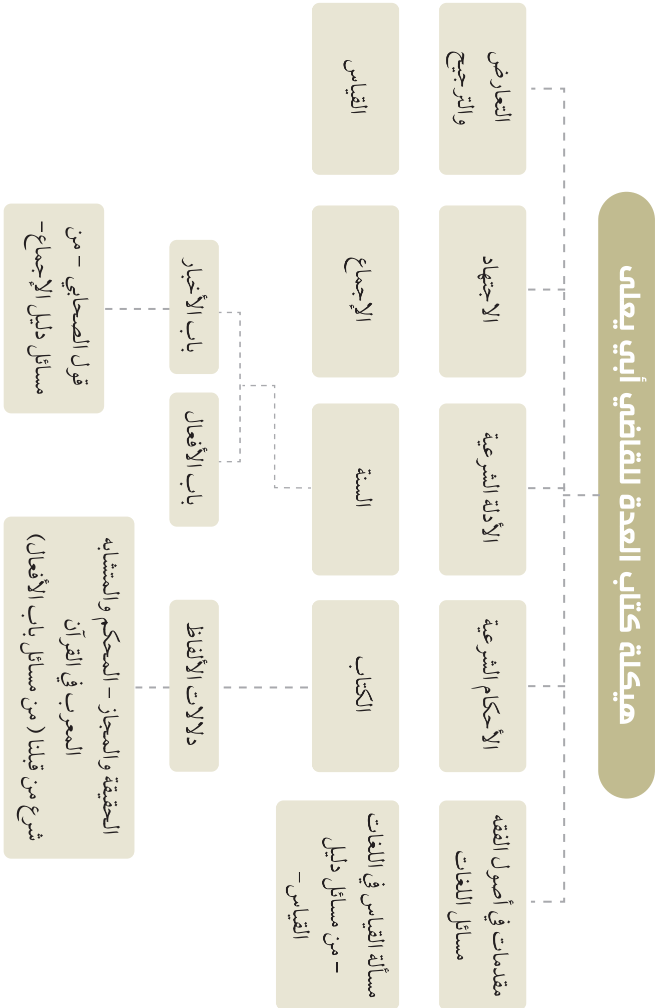
دليلُ القياس: ذَكَرَ فيه مسائلَ القياس والعلة والقوادح(٢٩)، وأمَّا مسألةُ: القياس في الأسماء واللغات فذَكَرَها في باب اللغات(٣٠) والقياس، وهو الأليقُ بها(٣١)، **ثم أعاد ذِكرَها ضمنَ باب القياس على نحو ما جرى عليه كثيرٌ مِن الأُصوليِّينَ؛ لاتصالها بعِلَّةِ التسمية وإلحاق المُسمَّيات، فبَدَتْ مُكرَّرةً في الموضعين؛ لاختلاف جهة النظر إليها: لُغويًّا مِن حيثُ الوضعُ، وأُصوليًّا مِن حيثُ الإلحاقُ بالعلة.**

وقد تابَعَ القاضي في ترتيبه لبنية كتاب العُدَّة كتابَ مسائل الخلاف، والتقريبَ والإرشادَ للباقلانيِّ أو كتابًا له صلةٌ به، ومِن مظاهر التأثر بالمنهج الحنفيِّ أيضًا اعتمادُ أبي يَعْلَى على تراث الحنفية الأصوليِّ؛ فقد أكثر النقلَ عن الإمام **الجَصَّاص الحنفيِّ (ت: ٣٧٠هـ)** وخصوصًا مِن كتابه «**الفصول في الأصول**» وجديرٌ بالذكر أيضًا أنَّ والدَ القاضي أبي يَعْلَى كان حنفيًّا وتتلمَذَ على الجَصَّاصِ، ممَّا يُفَسِّرُ قوةَ الصلة الفكرية بين أبي يَعْلَى والتراث الأُصوليِّ الحنفيِّ(٣٢).

ويظهَرُ مِن المقارَنة أنَّ ترتيبَ القاضي أبي يَعْلَى في «العُدَّة» يكادُ يُطابِقُ ترتيبَ الصَّيْمَريِّ في

(٢٤) العدة للقاضي أبي يعلى (٣/ ٩٨٧-٩٩٩).
(٢٥) العدة للقاضي أبي يعلى (٣/ ١٠١٩-١٠٤٦).
(٢٦) العدة للقاضي أبي يعلى (٤/ ١٠٥٧-١٢١٥).
(٢٧) العدة للقاضي أبي يعلى (٤/ ١٢١٦).
(٢٨) العدة للقاضي أبي يعلى (٤/ ١١٨٣).
(٢٩) العدة للقاضي أبي يعلى (٤/ ١٢٧٣-١٤٦٥).
(٣٠) العدة للقاضي أبي يعلى (١/ ٢٦٧).
(٣١) العدة للقاضي أبي يعلى (٤/ ١٣٥٤).
(٣٢) ينظر: الفوزان، محمد، أثر الحنفية الأصولي على القاضي أبي يعلى الحنبلي، وجهوده في تتبع آثار الحنابلة الأصولية (ص/ ٣٧٠-٣٧٧)، مجلة العلوم الشرعية، العدد السبعون، ١٤٤٥هـ.

«مسائل الخلاف»؛ إذ يَتفِقانِ في تقديم مباحث الدلالات مع إدماج مسائل الكتاب ضمنَها[٣٣]، ثم الانتقال إلى باب الأفعال[٣٤]، فإدراج النَّسْخ بين بابي الأفعال والأخبار[٣٥]، ثم ترتيب الأدلة على نحو: الإجماع[٣٦] فالقياس[٣٧]، مع ختم البناء بالاجتهاد[٣٨]؛ وهو تقارب يُمكِنُ حملُه على اشتراكهما في الأصل المنهجيِّ الحنفيِّ، كما تقرَّرَ في «الفصول» للجَصَّاصِ.



(٣٣) مسائل الخلاف للصيمري (ص/ ١-١٠٥).
(٣٤) مسائل الخلاف للصيمري (ص/ ١٠٨-١١٦).
(٣٥) مسائل الخلاف للصيمري (ص١٢٢-١٤٣).
(٣٦) مسائل الخلاف للصيمري (ص١٨٦-٢٣٠).
(٣٧) مسائل الخلاف للصيمري (ص/ ٢٣١-٢٩٦).
(٣٨) مسائل الخلاف للصيمري (ص/ ٢٩٧-٣٣٦).

المطلب الثاني: الترتيبُ الشكليُّ للأدلة المتفق عليها في كتاب التمهيد لأبي الخَطَّاب.

ابتدأ أبو الخَطَّاب بفصلٍ بَيَّنَ فيه مصطلحاتِ أُصول الفقه، ثم بابِ اللغاتِ، وبعدَه دلالات الألفاظ، وبعدَه الأدلة، ثم أبواب الاجتهاد.

دليل الكتاب: لم يُفرِدْ مسائلَ دليل الكتاب بشكلٍ خاصٍّ، بل أَوْرَدَها في أبواب اللغة والدلالات، فقد ذكر مسائل الحقيقة والمجاز، تعرَّض لها في بابِ اللغويات، وفصَّل فيها في باب الدلالات[٣٩].

وأمَّا مسألةُ المُحكَمِ والمُتَشابِهِ فقد ذَكَرَها بين بابي المُجمَلِ والمُبيَّن[٤٠]، وإدخال هاتين المسألتين بعد المُجمَلِ؛ لأنَّ المُجمَلَ يَتطلَّبُ تفسيرًا وبيانًا، ومناقشة الحقيقة والمجاز بعدَه باعتبارهما أدواتٍ لفَهْمِ النصوص المُجمَلة وتفسيرها، وكذلك إدخال المُحكَم والمُتشابِهِ في هذا السياق يُؤَكِّدُ نظرةَ المصنِّف على أنَّ المُتشابِهَ قِسمٌ مِن أقسام المُجمَل، ويحتاجُ إلى بيانٍ، وبالتالي فإنَّ موقعَها بين المُجمَل والبيانِ يُعَزِّزُ الفَهْمَ التدريجيَّ للنصوص الشرعيَّةِ.

ومسألةُ وجود ألفاظٍ غيرِ عربية في القرآن ذَكَرَها في بابَيِ المُحكَم والمُتشابِهِ[٤١]؛ لأنَّه يَعتبرهَا مسألةً دلاليَّةً تتعلَّقُ بمدى وضوح اللفظ وفَهْمِ معناه، وهي مِن معايير التفريق بين الإحكام والتشابُه، فالقولُ بوجود اللفظ الأعجميِّ أو نفيُه يُؤَثِّرُ في درجة وضوح الدلالة.

وأما مسألةُ الاحتجاج بالقراءة الشاذة فقد أورَدَه المصنِّف في باب الأخبار مِن دليل السُّنَّةِ، وإيرادُه في هذا الباب راجعٌ إلى نظرة المصنِّف للاحتجاج به كخبر الواحد بحجة أنَّ كِلَيْهِما منقولٌ بخبرِ الواحد.[٤٢]

دليلُ السُّنَّة (باب الأفعال): بعدَ مسائل دليل الكتاب يأتي كتاب الأفعال ومسائله، قال في مناسبة ترتيبه هذا: «ونذكُر بعدَ ذلك المُجمَلَ والمُفسَّرَ، ونُقَدِّمُه على الأفعال، وإنما كان كذلك؛ لأنَّه وإن كان مُجمَلًا فهو مِن الخِطابِ، والخِطابُ مُقدَّمٌ على الأفعال»[٤٣].

وأمَّا دليلُ شرع مَن قبلَنا فقد ذَكَرَه في نهاية باب النَّسْخِ، وكان الأليقَ به إيرادُه في نهاية باب الأفعال؛ لارتباطها بفعل النبيِّ، سواء قبل التشريع أو بعده -كما هو صنيعُ أغلب الأصوليِّين[٤٤]- وأما إيرادها

(٣٩) التمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٢٤٧).
(٤٠) التمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٢٧٥)
(٤١) التمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٢٧٨).
(٤٢) التمهيد لأبي الخطاب (٣/ ٤٣).
(٤٣) التمهيد لأبي الخطاب (١/ ١٢١).
(٤٤) ينظر: المستصفى للغزالي (٢/ ٣٥٠)، والإحكام للآمدي (٢/ ٣٣٧)، والمحصول للرازي (٣/ ٣٤٦).

في باب النَّسْخ فتصنيفٌ فريدٌ راجعٌ لنظر المصنِّف لهذا الدليل، فشرائعُ الأمم السابقة إمَّا أنْ تكونَ منسوخةً أو مُقَرَّةً في شريعتنا[٤٥]، قال في بداية الباب: «مسألةٌ: **شرعُ مَن قبلَنا شرعٌ لنا** ما لم يَثبُتْ نسخُه، اختاره شيخُنا، وأومَأَ إليه أحمد في رواية الأثرم وغيره»[٤٦].

مسائل النَّسْخ: ذكرَها بين بابي الأفعال والأخبار مِن دليل السُّنَّة، وقد بيَّن سببَ تقديمه له فقال: «ونذكرُ بعدَ ذلك الأفعالَ، ونقدِّمُها على الناسخ والمنسوخ، وإنما كان كذلك؛ لأنَّ الأفعالَ مُوجِبةٌ ومُثبِتةٌ ويَدخُلُ عليها النَّسْخُ؛ ولهذا المعنى أَلْحَقْناها بالخِطاب»[٤٧]، وبناءً عليه يُحمَلُ إدراجُ النَّسْخِ في هذا الموضع على كونه واقعًا في حَيِّزِ الخِطاب وما يَتَّصِلُ به؛ إذ الأفعال عندَه مُلحَقة بالخِطاب مِن حيثُ دلالتُها على الأحكام، والنَّسْخُ يَرِدُ عليها مِن هذه الجهة، فناسَبَ إيرادُه عَقِبَها، ثم يُستأنَفُ بعد ذلك بباب الأخبار من جهة ثبوت السُّنَّة ونَقْلها.

(باب الأخبار): أورَدَ بابَ الأخبار بعد النَّسْخ، ولم يَذكُرْه بعدَ باب الأفعال، فترتيبُه هنا في تناول مسائل الكتاب ثم الأفعال (السنة)، ثم النَّسْخ باعتبار أنَّه يَدخُلُ عليهما، وقد تابَعَ في هذا الترتيبِ القاضيَ في العُدَّة[٤٨]، قال ﵀: «ونَذكُرُ بعدَ ذلك الأفعالُ ونقدِّمُها على الناسخ والمنسوخ، وإنما كان كذلك؛ لأنَّ الأفعالَ مُوجِبةٌ ومُثبِتةٌ، ويَدخُلُ عليها النَّسْخُ؛ فلهذا المعنى أَلْحَقْناها بالخِطابِ»[٤٩].

وأمَّا فصلُ باب الأخبار عن الأفعال؛ فلأنَّ بابَ الأخبار لتوضيح كيفيَّة التثبت مِن صحة الأخبار التي تُثبِتُ الأحكامَ، وفي باب الأخبار تكلَّم عن مسائل الخبر، وتعرَّضَ لمسائلِ مُخالَفةِ الخبَرِ للكتاب أو السُّنَّةِ أو الإجماع[٥٠].

دليلُ الإجماع: وذَكَرَ فيه مسائلَ الإجماع وأنواعَه، وقدَّمه على القياس، قال في هذا: «وإنما كان كذلك؛ لأنَّه دليلٌ مقطوعٌ، وبه نَستدِلُّ على جواز الاستدلال بالقياس؛ لأنَّ الصحابةَ اجتمَعَتْ على الاستدلال بالقياس فكأنَّه أصلُ القياس، والأصلُ مُقَدَّمٌ عليه»[٥١]، وأدرَجَ فيه مسائلَ قول الصحابيِّ[٥٢].

(٤٥) التمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٤١١).
(٤٦) التمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٤١١).
(٤٧) التمهيد لأبي الخطاب (١/ ١٢٣).
(٤٨) التمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٢١٣) (٣/ ٩).
(٤٩) التمهيد لأبي الخطاب (١/ ١٢٢).
(٥٠) التمهيد لأبي الخطاب (٣/ ٩-٢٢٤).
(٥١) التمهيد لأبي الخطاب (١/ ١٢٢).
(٥٢) التمهيد لأبي الخطاب (٣/ ٣٠٣-٣٣٨).

وقد أورَدَ دليلَ قول الصحابيِّ ضمن مسائل هذا الدليل؛ لأنَّه إذا انتشَرَ ولم يُعرَفْ له مُخالِفٌ كان مَظنَّةَ الاتفاق، فيَؤُولُ إلى صورةٍ مِن صور الإجماع السُّكوتيِّ، أو يكون كاشفًا عنه، فناسَبَ إدخاله في سياق بحث حُجِّيَّة الإجماع ودرجاته، ويظهَرُ فيه قدرٌ مِن المُشابَهة لمنهج المتكلِّمين في البناء الأُصوليِّ(٥٣).

دليلُ القياس: وذكر فيه مسألةَ القياس في الأسماء اللُّغويَّةِ(٥٤)، وبعضُ الأُصوليِّينَ يذكرونها في باب اللغات فقط، وبعضُهم في القياس -كما هو حال المصنِّف- وبعضُهم في البابين معًا.

وفي باب القياس أدرَجَ دليلَ الاستحسان(٥٥) كما هو منهج الحنفيَّة في الترتيب، والقاضي أبي يَعْلَى(٥٦).

ويظهَرُ مِن تتبُّع مناهج الأُصوليِّين أنَّ ما قرَّره أبو الخطاب في **التمهيد** مِن تقديم مباحث الدلالة واللغة قبلَ عرض الأدلة المتَّفَق عليها، ليس مَسلَكًا مُنفَرِدًا، بل يلتقي في الجملة مع بعض أصحاب الطريقة الكلامية مِن الشافعية؛ فقد قدَّم إمام الحرمين الجُوَينيُّ في **البُرهان** مباحثَ البيان واللغة(٥٧)، وتناوَلَ الأمرَ والنَّهيَ والعمومَ قبلَ القياس(٥٨)، ويَكشِفُ هذا التشابُه عن انتماء أبي الخَطَّاب إلى مناخٍ منهجيٍّ قريبٍ مِن التيار الكلاميِّ، وهو ما تُؤَيِّدُه بنيةُ كتابه الداخلية؛ إذ لم يُصَرِّحْ بمصادر تأثُّره، غيرَ أنَّ طريقتَه في إحكام التقسيمات وتحرير الحدود، وبناءه الأدلة على أساسٍ دلاليٍّ مُنَظَّمٍ، تُشيرُ إلى صلةٍ واضحةٍ بمنهج أبي الحسين البصري في **المُعتَمَد**؛ حيثُ لا تُعرَضُ الأدلة ابتداءً بوصفها أبوابًا مُستقِلَّةً، بل تأتي نتيجةً لتحرير مباحث الألفاظ والدلالة، وعلى هذا فإنَّ أبا الخَطَّاب لا يَبتدئُ بالأدلة عرضًا مباشرًا، بل يُمَهِّدُ لها مِن خلال بناءٍ دلاليٍّ سابقٍ، ففي **دليل الكتاب** مثلًا: لا يُفرِدُ عندَهُما في صدر التصنيف استقلالًا تامًّا، بل تُبنى مسائلُه مِن خلال دلالات الألفاظ، والعُموم والخُصوص، والحقيقة والمجاز(٥٩)، وفي **دليل السُّنَّة** لا يُفصَلُ ابتداءً عن مباحث الأفعال والأخبار، بل يُتناوَلُ من خلال تحليل الفعل النبويِّ، ثم تقرير مسائل الأخبار، وبعدَها إيراد دليل الإجماعِ، ولم تُبحَثِ الأخبارُ بمَعزِلٍ عن الأفعال، فكانت كوحدةٍ مُستقِلَّةٍ تُمَثِّلُ دليلَ السُّنَّةِ(٦٠).

---

(٥٣) ينظر: البرهان للجويني (١/ ٢٧١)، والمحصول للرازي (٢/ ١٧٤)، والإحكام للآمدي (٤/ ١٤٩).

(٥٤) التمهيد لأبي الخطاب (٣/ ٤٥٤).

(٥٥) التمهيد لأبي الخطاب (٤/ ٩٠).

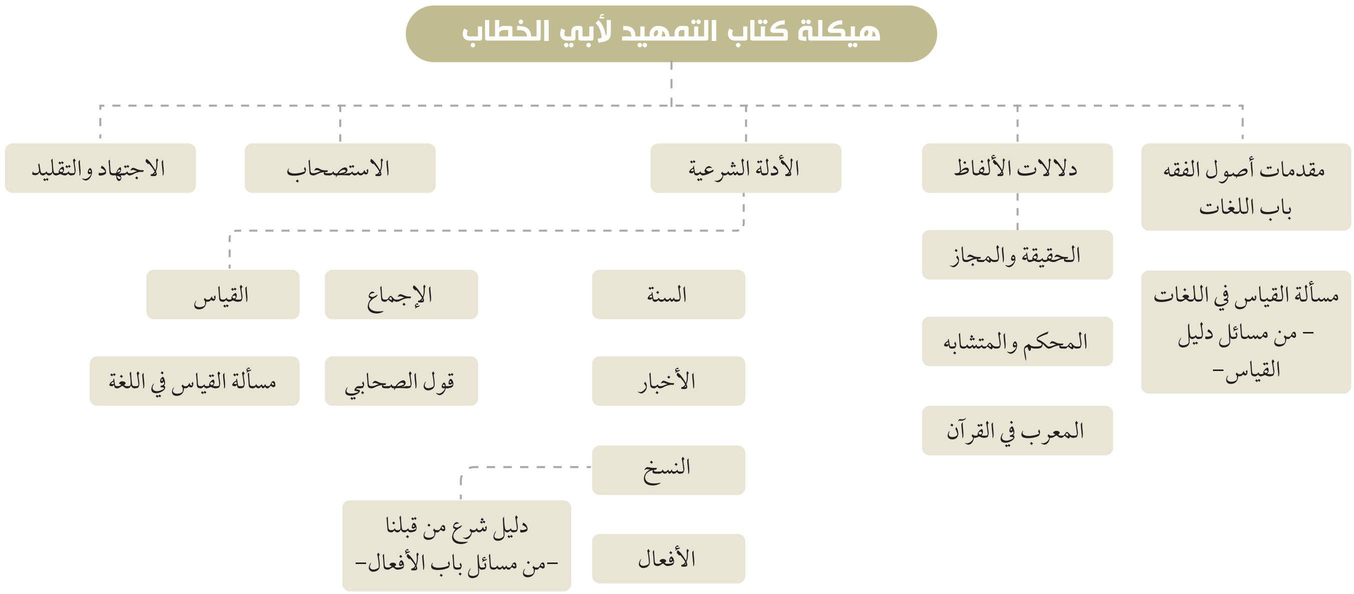
(٥٦) كشف الأسرار على أصول البزدوي للبخاري (٤/ ٥-١٠)، والعدة للقاضي أبي يعلى (٥/ ١٦٠٥).

(٥٧) البرهان للجويني (١/ ٣٩) (١/ ٤٣).

(٥٨) البرهان للجويني (١/ ١٠٨).

(٥٩) ينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري (١/ ٣٧-٢٩٣)، والتمهيد لأبي الخطاب (١/ ١٢٤-٢/ ٢٨٥).

(٦٠) ينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري (١/ ٣٣٤) (٢/ ٣)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٢١٣) (٣/ ٩) (٣/ ٢٢٤).


هيكلة كتاب التمهيد لأبي الخطاب
مقدمات أصول الفقه باب اللغات
مسألة القياس في اللغات – من مسائل دليل القياس–
دلالات الألفاظ
الحقيقة والمجاز
المحكم والمتشابه
المعرب في القرآن
الأدلة الشرعية
السنة
الأخبار
النسخ
الأفعال
دليل شرع من قبلنا –من مسائل باب الأفعال–
الإجماع
قول الصحابي
القياس
مسألة القياس في اللغة
الاستصحاب
الاجتهاد والتقليد

المطلب الثالث: الترتيبُ الشكليُّ للأدلة المُتَّفَق عليها في كتاب الواضح لأبي الوفا ابنِ عَقِيلٍ.

يتضحُ مِن استقراء كتاب **الواضح** أنَّ ابنَ عَقِيلٍ انتهَجَ تقسيمًا منطقيًّا تصاعديًّا في بنائه، قائمًا على الانتقال مِن التأسيس إلى التطبيق؛ إذ بنى كتابَه على تقسيمٍ ثلاثيٍّ: قسمٍ لتمهيد مصطلحات أُصول الفقه ومفاهيمه، وهو أوسَعُ أقسامه، وقسمٍ للجَدَلِ الأُصوليِّ بوصفه أداةً لفهم الخلاف، ثم قسمٍ لمسائل الخلاف التي تُمَثِّلُ ميدانَ تنزيل تلك الأصول.

وقد عَرَضَ في القسم الأول الأدلةَ المُتَّفَق عليها عرضًا أوليًّا تمهيديًّا، فاقتصر في دليل الكتاب على مباحث دلالات الألفاظ، وفي السُّنَّةِ على باب الأفعال، ثم ألحَقَ بهما الإجماعَ، وقولَ الصحابيِّ، والاستصحابَ، فجاء عرضُه جُزئيًّا غيرَ مُستوعِبٍ لجميع مباحث الأدلة.

ثم عاد في القسم الأخير «عند حديثه عن الخلاف» فأعاد ترتيبَ الأدلة على نَسَقٍ أوضحَ وأشمَلَ، فبدأ بالكتاب مقرونًا بدلالاته، ثم السُّنَّةِ بأقسامها، ثم الإجماعِ وما يتفرَّعُ عنه، ثم القياسِ، مع إدراج الاستصحاب في سياقه، ممَّا يَدُلُّ على أنَّ عَرْضَه الأول كان تأسيسيًّا، بينما كان عرضُه الثاني تطبيقيًّا تحليليًّا.

قال في باب تراتيب أُصول الفقه: «اعلَمْ أنَّ أُصولَ الفقه مُرَتَّبةٌ؛ فأوَّلُها: الخِطابُ الواردُ في كتاب الله وسُنَّةِ رسوله على مراتب نَذكُرُها فيما بعدُ، إنْ شاءَ اللهُ، وثانيها: الكلامُ في حُكم أفعالِ الرسول عليه الصلاةُ والسلامُ، الواقعةِ موقِعَ البيان لِمُجمَلٍ في كتابٍ أو سُنَّةٍ، أو ابتداء إثبات حُكم بها؛ لأنَّها إذا وَقَعَتْ موقعَ البيان صارَتْ بمنزلة الخِطاب، وربما كان البيانُ بها لمَن عَلِمَها وشاهَدَها أبلَغَ منه بالقول، على ما نَذكُرُه مِن بعدُ، إنْ شاءَ اللهُ، وثالثُها: القولُ في الأخبار، وطُرُقِها، وأقسامِها، ورابعُها: القولُ في بيان الأخبار المرويَّةِ عن الرسول عليه الصلاةُ والسلامُ، الآحادِ منها الواردةِ بشروط قبولِها في الأحكام، وأحكام المتلقى بالقبول منها، والمُختَلَف فيه، وخامسُها: الإجماعُ، وكيفيَّتُه، وحُكمُه، وسادسُها: القياسُ، ومعناه: المعاني المُودَعةُ في كلام الرسول» [٦١].

ويَتبيَّنُ مِن الموازنة بين الترتيب البِنيويِّ في كتاب **الواضح** وبين ما قرَّرَه ابنُ عَقِيلٍ في «تراتيب أُصول الفقه» أنَّ بِناءَه الفعليَّ وافَقَ تصوُّرَه الاجتهاديَّ، لا مِن جهة الصورة الشكليَّة، بل مِن جهة المسار المعرفيِّ للاستدلال؛ إذ جَعَلَ «الخِطابَ» مُتحَقِّقًا في دليل الكتاب، وما أدرَجَه تحتَه مِن دلالات الألفاظِ، ثم أتبَعَ ذلك بالسُّنَّةِ بوَصْفِها بيانًا، وأخَّرَ مباحثَ الأخبار؛ لكونِها مُتعَلِّقةً بثبوت المنقول،

(٦١) الواضح لابن عقيل (١/ ٢٦١).

ثم بَسَطَ مرحلةَ ما بعدَ النقلِ بإيراد الإجماع، وما يَتفرَّعُ عنه مِن قول الصحابيِّ والاستصحابِ، وأمَّا القياسُ «وإنْ تأخَّرَ في البِنية إلى ما بعد أبواب الجَدَل» فإنَّه وافقَ موقعَه الاجتهاديَّ بوصفه أداةَ استنباطٍ لا تتجَلَّى حقيقتُها إلا في مقامِ الخلاف، كما أنَّ إفرادَ النَّسْخِ بعدَ الأدلة والأحكام يَنسجِمُ مع كونه مرحلةً لمُعالَجةِ التعارُضِ في الخطابِ، لا جُزءًا مِن أصل الاستدلال.

وعلى هذا: فإنَّ الترتيبَ البِنيويَّ في **الواضح** (أصول ← جدل ← خلاف) يُوازيه ترتيبٌ اجتهاديٌّ داخليٌّ يعيدُ توزيعَ الأدلة وفقَ مسار الاستدلال لا وفقَ تصنيفها التقليديِّ، وهو ما يُفَسِّرُ ظاهرةَ تَكرارِ الأدلة في موضعين: موضعٍ تأسيسيٍّ نظريٍّ، وموضعٍ تطبيقيٍّ جَدَليٍّ؛ إذ لا يَكتفي ابنُ عَقيلٍ بعرض الأدلة، بل يُعيدُ بناءها مرتينِ: مرةً بوصفِها قواعدَ، ومرةً بوصفِها أدواتِ عملٍ، وهو ما أكسَبَ كتابه طابعًا تحليليًّا مُتقدِّمًا، وميَّزَه عن سابقيه الذين اكتفوا -في الغالب- بإدراج الأدلة في نَسَقٍ واحدٍ دون إعادة تفعيلِها في سياق الخلاف.

دليلُ الكتاب: تناوَلَ في الفصل الأول جُملةً مِن المصطلحات بصورةٍ مُوجَزةٍ، كالحقيقة والمجاز والنَّسْخِ[٦٢]، ثم عاد ففَصَّلَها في أبواب الأدلة، بعدَ أنْ عرَضَ القرآنَ وطُرُقَ دلالتِهِ مِن نصٍّ وظاهرٍ وعمومٍ، ومسائلَ المُحكَم والمُتشابِهِ، والمُعرَبِ في القرآن، والبحث في تفسير القرآن بالرأيِ والاجتهاد[٦٣].

دليلُ السُّنَّة (باب الأفعال): يتناولُ ابنُ عَقيلٍ دليلَ السُّنَّةِ على مرحلتينِ: عرضًا مُوجَزًا في فصل الأدلة، اقتصَرَ فيه على باب الأفعال، وبابِ القولِ؛ حيثُ يُعالِجُ دلالاتِ ألفاظ الحديث النبويِّ[٦٤]، ثم عاد ففَصَّلَه في باب مسائل الخلاف؛ فبدأ بالأفعال باعتبارها بيانًا للخِطاب[٦٥]، ثم أتبَعَها بالنَّسْخِ؛ لمُعالَجةِ ما يقعُ مِن تعارُضٍ بين النصوص[٦٦]، ثم أورَدَ مسائلَ الأخبار وما يَتَّصِلُ بثُبوتِها وقبولِها[٦٧]، ويُلحَظُ أنَّ هذا الترتيبَ في العرض التفصيليِّ يُوافِقُ «في الجملة» ما عليه القاضي أبو يَعْلَى وأبو الخَطَّاب، مِن تقديم الأفعال ثم إيراد النَّسْخِ، ثم مباحث الأخبار، ممَّا يَدُلُّ على اشتراكهم في بناء مسار الاستدلال داخلَ دليل السُّنَّةِ، مع بقاء تميُّزِ ابنِ عَقِيلٍ في سياق إدراجه ضِمنَ البناء الجَدَليِّ التطبيقيِّ.

(٦٢) الواضح لابن عقيل (١/ ٩٠).
(٦٣) الواضح لابن عقيل (٤/ ٦١).
(٦٤) الواضح لابن عقيل (١/ ٢٨).
(٦٥) الواضح لابن عقيل (٢/ ٢١).
(٦٦) الواضح لابن عقيل (١/ ٢١٠).
(٦٧) الواضح لابن عقيل (٤/ ٣٢٣).

مسائل النَّسْخ: أورَدَها بإيجاز في باب أُصول الفقه بعدَ بابي الأدلة والأحكام، ثم بالتفصيل في باب مسائل الخلاف بعد دليلَي الكتابِ والأفعال(٦٨)، واختلافُ موضع النَّسْخِ عندَ ابنِ عَقيلٍ بين الأدلة وفَصْلِ مسائل الخلاف راجعٌ إلى اختلاف وظيفةِ النَّسْخ في كلِّ سياقٍ؛ ففي قِسم الأصول أورَدَه بعدَ الأدلة والأحكام؛ لأنَّه يتعامَلُ معه بوصفه قاعدةً كُليَّةً تُبحَثُ بعد استقرار الدليل والحُكم، فيكون نظرًا في رَفْعِ الحُكم بعد ثُبوتِه، وأمَّا في قِسم الخلاف فقد قدَّمه بعد الكتاب والأفعال؛ لأنَّ النَّسْخَ هناك يُستحضَرُ في سياق الاستدلال التطبيقيِّ؛ حيثُ يقعُ التعارُض بين النصوص، فيُبحَثُ النَّسْخُ مُباشرةً عَقِبَ عرض الخِطاب وبيانِه بالفعل باعتباره أحدَ مسالك الترجيح، فمَوضِعُه في الأُصول تنظيريٌّ كليٌّ، ومَوضِعُه في الخلاف تطبيقيٌّ جدليٌّ، وهذا ما يُفسِّرُ اختلاف ترتيبه دونَ أنْ يَخرُجَ عن وحدة منهجِهِ.

دليلُ الإجماع: توَزَّعَتْ مسائلُ دليل الإجماع في كتاب **الواضح** على أكثرَ مِن موضعٍ، بما يَكشِفُ عن منهَجٍ مُرَكَّبٍ في عرضِهِ؛ إذ أورَدَه أولًا ضمنَ قسم أُصول الفقه عرضًا تأسيسيًّا بعد الكتاب والسُّنَّة، قرَّر فيه حُجِّيَّتَه، وبَسَطَ أدلَّتَه السمعيَّةَ والعقليَّةَ، وناقَشَ فيه مسائلَه الكُبرى؛ كشروط انعقادِه، واعتبارِ انقراض العصر، وعدمِ الاعتداد بخلاف الواحد، وألحَقَ به ما يَتَّصِلُ مِن مسائلَ كقول الصحابيِّ والإجماع السُّكوتيِّ، قال في مُناسَبةِ هذا الترتيب: «وإنما أخَّرتُ ذِكْرَ الإجماع؛ لأنَّ ما تقدَّم يَصلُحُ أنْ يكونَ دليلًا يَستنِدُ إليه الإجماعُ، وإنْ كان بعضُ ما تقدَّم دونَ الإجماع»(٦٩).

ثم عاد إليه في باب مسائل الخلاف بعدَ الكتاب والسُّنَّة ببابيه والنَّسْخِ، لا بوصفه دليلًا مؤسِّسًا، بل بوصفه أداةً استدلاليَّةً يُحتَجُّ بها، ويُناقَشُ تحقُّقُها في الوقائع المختَلَف فيها، وبعدَه أورَدَ أبوابَ التقليد قبلَ الشروع بالقياس.

دليلُ القياس: أورَدَ ابنُ عَقيلٍ مسائلَ القياس في **الواضح** بعدَ أبواب التقليد والجَدَل(٧٠)، ولم يُدرِجْه ضِمنَ العرض الأول للأدلة؛ لأنَّ القياسَ عندَه ليس دليلًا تأسيسيًّا يُعرَضُ ابتداءً، بل أداةَ استنباطٍ لا تَتحقَّقُ إلا بعدَ ضبطِ مقام الاجتهاد وتمييزه عن التقليد، فكان تقديمُه لباب التقليد تمهيدًا لبيان مَن له أهليَّةُ النظر، ثم أعقَبَ ذلك بالقياس بوصفِهِ ثمرةَ هذا النظر، كما أنَّ تأخيرَه إلى سياق الجَدَلِ يَكشِفُ عن طبيعته التطبيقية؛ إذ لا يظهَرُ القياسُ إلا في مواضع الخلاف؛ حيثُ يُحتَجُّ به

---

(٦٨) الواضح لابن عقيل (١/ ٢١٠) (٤/ ١٩٧).

(٦٩) الواضح لابن عقيل (١/ ٤٢).

(٧٠) الواضح لابن عقيل (٥/ ٢٧٠).

ويُناقَشُ وتُورَدُ عليه القوادحُ، وبذلك يَتبيَّنُ أنَّ موقعَ القياس في ترتيبِهِ يَعكِسُ وظيفتَه الاستدلاليَّةَ، لا مجرد كونه دليلًا مِن جملة الأدلة.

كما يتقارَبُ ترتيبُ ابنِ عَقيلٍ مع القاضي أبي يَعْلَى وأبي الخَطَّابِ في البدء بالأدلة المُتَّفَق عليها، مع تفاوتٍ في إدراج المُختَلَف فيها، غير أنَّه تفرَّدَ بإدراج مباحثِ النظر والجَدَلِ قبلَ القياس، وتأخير تفصيله، وقرَنَ الاستصحابَ وقولَ الصحابيِّ بالأدلة المُتَّفَق عليها على نحو ما جرى عليه المتقدمون.

ويُلحَظُ تأثُّرُه في مباحث الجَدَل بالشِّيرازيِّ؛ إذ كان مِن شُيوخِه، فانعَكَسَ ذلك في توسيع هذا الباب وإدماجه في بِنية الكتابِ(٧١).

ويَتبيَّنُ أنَّ ابنَ عَقيلٍ لم يَحصُرْ مسائلَ الأدلة المُتَّفَق عليها في موضعٍ واحدٍ، بل وَزَّعَها على مستويينِ:

١- موضعٍ تأسيسيٍّ ضمنَ أبواب الأصول.

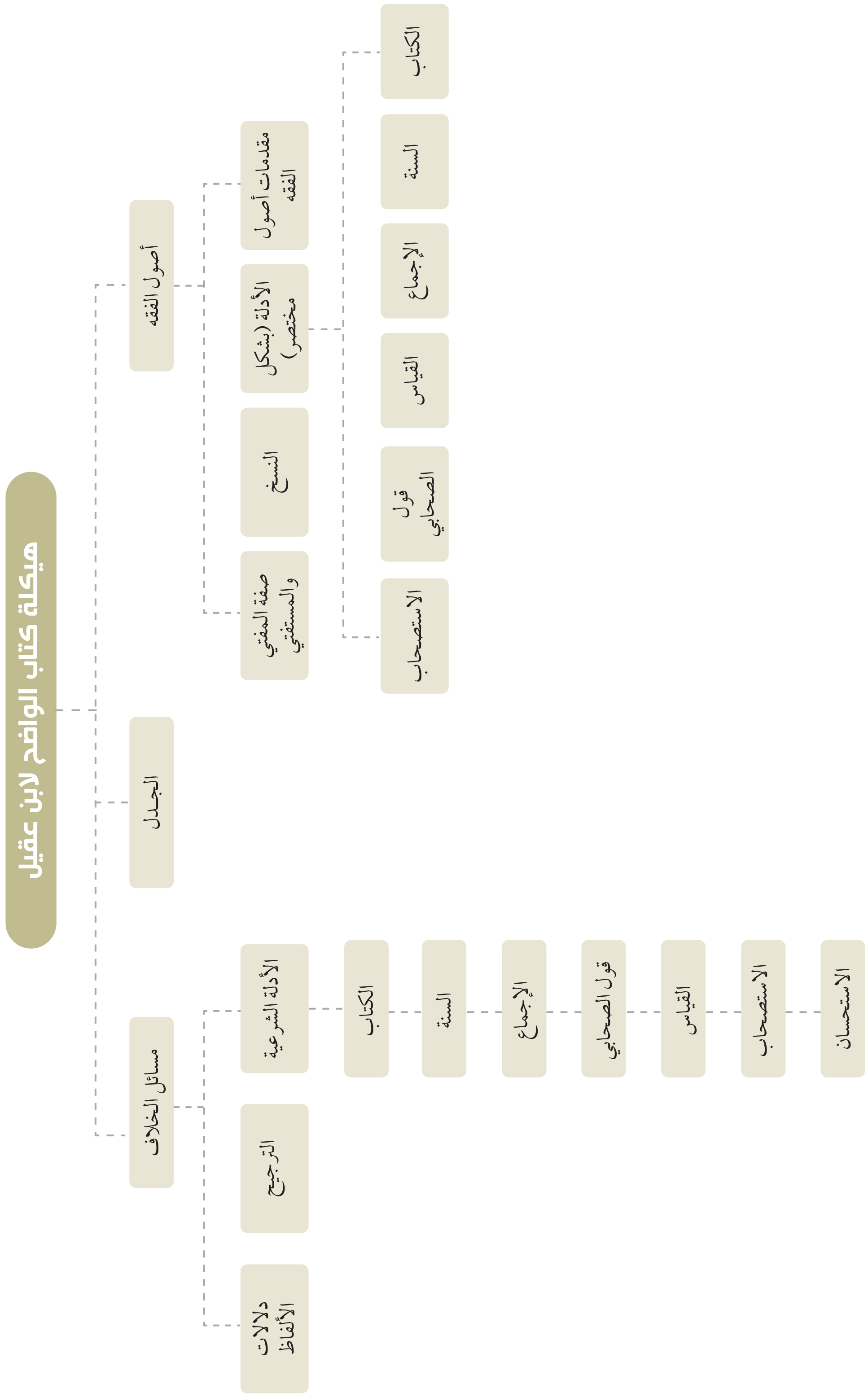
٢- موضعٍ تطبيقيٍّ ضمنَ الجَدَل ومسائل الخلاف.

٣- وهذا يَعكِسُ منهَجَه في تكرار الدليل بين العرض النظريِّ والتفعيل الاستدلاليِّ.

كما أنَّ المُلاحَظَ على تبويب ابنِ عَقيلٍ في **الواضح** قدرٌ مِن الاضطراب البنائيِّ قياسًا إلى المناهج الأُصوليَّة التي استقرَّ عليها المتكلمون والفقهاء في القرون اللاحقة؛ إذ لم يَلتَزِمْ بترتيبٍ هرَميٍّ يُراعي انتقال الطالب مِن **الأدلة الكليَّةِ** إلى **الفروع الدلالية**، ولا بتقسيماتٍ داخليةٍ مُترابطةٍ تُبرزُ العلاقات المعرفية بين أبواب الأُصول؛ فقد جاء الكتاب في صورة **إملاءاتٍ مُتتابعةٍ**، تَتخَلَّلُها مسائلُ ليست مِن جنسِ البابِ، أو تُعَدُّ مِن مبادئ العلم، مثلُ إدخاله مَبحَثَ **أفعال النبيِّ** ﷺ في سياق مباحث الألفاظ دونَ تمهيدٍ واضحٍ، وإيرادِه فصولًا في **القياس** قبل استكمال مُقتَضيات الدلالات اللفظيَّةِ التي يتأسَّسُ عليها القياس، وهذه الطريقةُ تجعَلُ البناءَ العامَّ أقربَ إلى **مجموع مسائلَ مُتناثِرةٍ** لا إلى «كتاب مُؤَسَّسٍ» ذي وحدةٍ منهجيَّةٍ واضحةٍ.

ويُضافُ إلى ذلك **تفاوتُ حجم الأبواب**: فبينما أطال في بعض المسائل الجزئية كتعريف النَّسْخِ وطُرُقِ معرفتِهِ، اختصَرَ في مسائل محوريَّةٍ مثل مُخَصِّصات العموم، فجاء عرضُها غيرَ وافٍ بالمُقارَنة مع أقرانه مِن الشافعيَّة والمتكلِّمينَ.

(٧١) ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (١/ ١٢).


هيكلة كتاب الواضح لابن عقيل
أصول الفقه
مقدمات أصول الفقه
الأدلة (بشكل مختصر)
الكتاب
السنة
الإجماع
القياس
قول الصحابي
الاستصحاب
النسخ
صفة المفتي والمستفتي
الجدال
مسائل الخلاف
الأدلة الشرعية
الكتاب
السنة
الإجماع
قول الصحابي
القياس
الاستصحاب
الاستحسان
الترجيح
دلالات الألفاظ

المبحث الثاني: الترتيبُ الشكليُّ للأدلة في المرحلة المتوسطة للتصنيف الأُصوليِّ الحنبليِّ:

تُمثِّلُ المرحلةُ المتوسِّطةُ مِن التصنيف الأصوليِّ الحنبليِّ طورًا انتقاليًّا في بناء الترتيبِ الشكليِّ للأدلة؛ حيثُ بدأ هذا الترتيبُ يَخرُجُ مِن طابَعه البسيط الوظيفيِّ في المرحلة المبكرة إلى قَدْرٍ أوضَحَ مِن التنظيم والتقعيد، مع ظهور أثر المناهج الكلاميَّة في ضبط المباحث وترتيبها، فقد اتَّجَه المُصَنِّفونَ في هذه المرحلة إلى قَدْرٍ مِن الفصل بين الأدلة وتحريرِ مسائلها، مع بقاء بعض سمات التداخل والتوزيع السياقيِّ، ممَّا يَعكِسُ محاولةَ الجَمْعِ بين المحافظة على البناء الحنبليِّ النَّصِّيِّ، واستيعاب أدوات التنظيم النظريِّ التي استقرَّتْ عند المتكلِّمينَ، وعليه: فإنَّ هذه المرحلةَ تُمَهِّدُ لِما سيظهَرُ لاحقًا مِن نُضجٍ أكبرَ في ترتيب الأدلة في المُصَنَّفات المتأخِّرة.

المطلب الأول: الترتيبُ الشكليُّ للأدلة المُتَّفَق عليها في المُسَوَّدة لآل تيميَّةَ:

يظهَرُ مِن مُطالَعة كتاب المُسَوَّدة في أُصول الفقه لآلِ تيميَّةَ أنَّ المؤلِّفين لم يُرَتِّبوا الكتابَ بالأبواب والفصول التي وصَلَتْ لنا بشكلها الحالي، إنما جمَعَها ورتَّب أبوابَها، وبَيَّضها تلميذُ شيخ الإسلام أحمدُ بنُ محمد بن عبد الغنيِّ الحرانيُّ، فابتدأ بتصنيفها الجَدُّ: مجدُ الدين، ثم الأبُ شهابُ الدين، ثم شيخُ الإسلام تقيُّ الدين.

وعليه: فالترتيبُ والتبويبُ الظاهرُ في المطبوع يعودُ -في جانبٍ كبيرٍ منه- إلى عمل الجَمْع والتحقيق أكثرَ مِن كونه اجتهادًا تأليفيًّا خالصًا مِن المؤلِّفين الأوائل، فمثلًا: عناوينُ مثل «كتاب الأخبار» و«كتاب الإجماع» يَحتمِلُ جدًّا أنها وُضِعَتْ أثناء الجَمْعِ والتنسيق لتقسيم البحث وتوضيح تسلسله، وليست عبارةً منصوصةً لأحد آل تيمية أنفسهم؛ لذلك وجَبَ مُراعاةُ أنَّ البناء الهيكليِّ للكتاب يَعكِسُ إلى حدٍّ ما اجتهاداتِ الناسخ أو المحَقِّق الحديث في تنظيم محتوياته.

دليلُ الكتاب: يظهَرُ مِن **المُسَوَّدَة** أنَّ المصنِّفين لم يُفردوا بابًا مُستقلًّا لدليل الكتاب؛ لظهور حُجِّيَّتِهِ، بل بثُّوا مسائلَه ضمنَ أبواب دلالات الألفاظ، فافتتحوا بالأوامر والنواهي والعموم لتنظيم فهم النصوص، ولم تُتناوَلْ بعضُ المسائل كحُجِّيَّة القراءات الشاذة وغيرِها مِن مسائل دليل الكتاب سوى مسألة المُحكَم والمُتشابِهِ[٧٢] ومسألة الحقيقة والمجاز[٧٣]، ومسائل النَّسْخِ[٧٤] التي أُدرِجَتْ

---

(٧٢) المسودة لآل تيمية (ص/ ١٦١).

(٧٣) المسودة لآل تيمية (ص/ ١٦٤).

(٧٤) المسودة لآل تيمية (ص/ ١٩٥).

في باب دلالات الألفاظ، وكذلك مسائل تفسير القرآن في باب دلالات الألفاظ [٧٥].

وأما مسألة: المُعرَب في القرآن[٧٦] فقد أُورِدَتْ في أبوابِ المُجمَل؛ وهذا لكونها تَتعلَّقُ بالنصوص التي تحتاجُ إلى بيانٍ أو تفسيرٍ بسبب عدم وُضوح دلالتها مباشرةً، فالمُتشابهُ يَتطلَّبُ فهمَ النصوص المحكمة لفظَ التشابُهِ، والمجازُ يَتطلَّبُ فهمَ القرائن اللغوية لفهم المجازِ، والألفاظُ غيرُ العربية تَتطلَّبُ الرجوعَ إلى التفسير والمصادر اللغوية؛ لفَهْم النصوص ممَّا يَضَعُها جميعًا في دائرة المُجمَل.

وفي نهاية الكتاب وَرَدَ باب اللغات –الذي عادة ما يذكره الأصوليون في أول الكتاب– وذُكِرَ ضِمنَها مسائلُ الحقيقة والمجاز[٧٧] مرَّةً أُخرى.

وسببُ تأخير باب اللغات في **المُسَوَّدَة** إلى نهاية الكتاب يرجعُ إلى منهج المصنِّفين في تقديم الدلالة التطبيقية على التقعيد النظريِّ؛ إذ لم يجعلوا اللغة مدخلًا أوليًّا كما هو شأنُ كثيرٍ مِن الأصوليِّين، بل ابتدؤوا بكيفية فهم الخطاب الشرعيِّ من خلال الأوامر والنواهي وسائر دلالات الألفاظ، ثم أعادوا في خاتمة الكتاب تقعيدَ هذه الدلالات برَدِّها إلى أُصولها اللغوية، فبابُ اللغات عندهم ليس تأسيسًا سابقًا على الفهم، بل تفسيرٌ لاحقٌ له، يُستدعى بعد ممارسة النظر في النصوص، مما يَجعَلُ مَوقِعَه تابعًا لنتيجة الاستدلال لا مُقدِّمةً له.

ثانيا: دليل السُّنَّة (باب الأفعال): جاء باب الأفعال بين بابي الأوامر والنواهي[٧٨]؛ لأنَّ الأفعال النبويَّة تُمَثِّلُ **حلقة وصل تطبيقية بين الخِطابين**؛ فالأمرُ يقتضي الفعلَ، والنَّهيُ يقتضي الكفَّ، وكلاهما يدور حول «الفعل» وُجودًا وعدمًا، فجاءت الأفعال؛ لتُبيِّنَ كيفية الامتثال لكليهما في الواقع، ولما كان الأُصوليُّون يَعُدُّونَ الأمرَ والنَّهيَ أساسَ التكليف الشرعيِّ، وكان الفعلُ هو محلَّ هذا التكليف، كان من المناسِب إدراجُ الأفعال بينهما بوصفها **تجسيدًا عمليًّا للخطاب**؛ إذ تُظهِرُ كيف يُفعَلُ المأمورُ، وكيف يُجتنَبُ المنهيُّ عنه.

وعليه، فموضعُ الأفعال ليس اعتباطيًّا، بل يعكسُ ترتيبًا دلاليًّا: مِن **طلب الفعل (الأمر)**، إلى **تحققه في الواقع (الفعل)**، ثم إلى **طلب الكفِّ عنه (النهي)**.

وفيه مسألةُ عصمة الأنبياء في منتصَف الباب، وكثيرٌ مِن الأصوليين يتناولونها في بداية باب الأفعال[٧٩].

(٧٥) المسودة لآل تيمية (ص/ ١٧٤).
(٧٦) المسودة لآل تيمية (ص/ ١٧٤).
(٧٧) المسودة لآل تيمية (ص/ ٥٦٤).
(٧٨) المسودة لآل تيمية (ص/ ١٨٦–١٩٥).
(٧٩) المسودة لآل تيمية (ص/ ٧٧).

وتناولوا ضمنَه مسألةَ فعل الصحابيِّ إذا خرَجَ مخرَجَ القُرْبة، وعادةً ما تُذكَرُ هذه المسألةُ في باب الأخبار[٨٠].

ثم خَتَمَ البابَ بدليل شَرْع مَن قبلَنا ما لم يَرِدْ شَرعُنا بنسخِهِ[٨١]، وهو موضعٌ له وجهٌ مِن حيثُ تعلُّقُ النسخ بتطور الخِطاب التشريعيِّ، كما أنَّ خَتْمَ باب الأفعال بمسألة شَرْع مَن قبلَنا مناسِبٌ للانتقال إلى النَّسْخِ، باعتباره بحثًا في استمرار الأحكام أو رفعِها، وبعدَه ابتدأَ بابَ النَّسْخ، وهو التقسيمُ المعتادُ في مناهج الأُصوليِّين؛ لتعلُّق هذه المسألة بباب النَّسْخ.

مسائلُ النَّسْخ: إيرادُ مسائل النَّسْخ بعدَ مسائل الكتاب، وباب الأفعال، هو معهودُ كثيرٍ مِن الأُصوليِّين ممَّن هم على منهج المتكلِّمين؛ لدُخول النَّسْخ عليهما، وهو تقسيمُ القاضي في العُدَّة، ومِن قبلَه أبو الحُسين في المُعتمَد[٨٢].

بابُ الأخبار: جاء ترتيبُ باب الأخبار بعدَ مسائل النَّسْخ على وَفْقِ منهج كثيرٍ مِن الأُصوليِّين، لا سيما أصحابُ الطريقة الكلاميَّة[٨٣]، الذين يُعالجونَ النَّسْخَ عَقِبَ مباحث الخِطاب والأفعال؛ لكونه واردًا عليهما، ثم ينتقلون إلى الأخبار باعتبارها تَتعلَّقُ بثبوت المنقول لا بدلالته؛ إذ إنَّ النَّسْخَ يُبحَثُ في مرحلة تعارض النصوص ورفع بعضِها لبعضٍ، فإذا استقرَّ النظرُ في الدلالة وإمكان النَّسْخ جاء البحثُ في طُرُق النقل وحُجِّيَّة الأخبار. وأدرَجَ في هذا الباب مسائلَ قول الصحابيِّ[٨٤].

دليلُ الإجماع: تناوَلَ فيها مسائلَ الإجماع، مع تخصيص اتفاق الخلفاء الأربعة بفصلٍ مُستقلٍّ[٨٥]؛ لأنَّ له حَظًّا مِن النظر والترجيح عند الحنابلة[٨٦].

دليلُ القياس: أُورِدَتْ مسائلُ المفهوم بعدَ باب الإجماع، وقُدِّمَتْ على القياس؛ لأنَّ دلالاتِ المفهوم - كفحوى الخِطاب ومفهوم المخالفة - تُستنبَطُ مُباشَرةً مِن النصوص، فهي امتدادٌ لدلالة

---

(٨٠) المسودة لآل تيمية (ص/ ١٨٨).

(٨١) المسودة لآل تيمية (ص/ ١٩٣).

(٨٢) ينظر: البحث (ص/ ١٤).

(٨٣) قال أبو الحسين في المعتمد: «ونقدم الأفعال على الناسخ والمنسوخ؛ لأن النسخ يدخل الأفعال ويقع بها كما يدخل الخطاب، ونقدم النسخ على الإجماع؛ لأن النسخ يدخل في خطاب الله سبحانه وخطاب رسوله صلى الله عليه دون الاجماع، ونقدم الأفعال على الاجماع؛ لأنها متقدمة على النسخ والنسخ متقدم على الاجماع؛ ولأن الأفعال كالأقوال في أنها صادرة عن النبي ﷺ» ينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري (١/ ٨).

(٨٤) المسودة لآل تيمية (ص/ ٢٩٣).

(٨٥) المسودة لآل تيمية (ص/ ٣٤٠).

(٨٦) ينظر: المدخل إلى أصول أحمد لابن بدران (ص/ ٢٨٣)، مذكرة أصول الفقه لمحمد الأمين الشنقيطي (ص/ ٢٣٧).

اللفظ لا خروجٌ عنها، بخلاف القياس الذي يقومُ على إلحاق فرعٍ بأصلٍ عند عدم النص أو خَفاء دلالته، فكان مِن المناسب تقديمُ المفهوم؛ لكونِهِ مرحلةً متصلةً بفهم الخِطاب، قبل الانتقال إلى القياس بوصفه أداةَ استدلال لاحقةً، تُستعمَلُ عند فَقْدِ النصِّ أو عدم كفايته(٨٧)، ومسألة القياس في الأسماء(٨٨)، الذي عادةً ما يَذكُرُه الأُصوليُّون في كتاب القياس، أو باب اللغات، أو في البابينِ معًا.

وعندَ النظر في البناء الداخليِّ يتضحُ أنَّ الأدلة لم تُحفَظْ لها وحدتُها الموضوعيَّةُ؛ إذ تفرَّقَتْ مسائل السُّنَّة بين الأفعال والأخبار، وتوزَّعَتْ مسائل الكتاب في أبواب الدلالات، وتداخَلَتْ مسائلُ الإجماع مع القياس، ممَّا أدَّى إلى اختلاط المستويات بين الدلالة والدليل، وفقدان الترتيب الهرمي الذي يُميِّزُ البناءَ الأُصوليَّ المُنضَبِطَ، وهذا بخلاف ما استقرَّ في كُتب الأُصول عند مختلف المدارس؛ حيثُ يبدأ البناءُ بالمقدِّمات واللغة، ثم الدلالات، ثم الأدلة، مع الحفاظ على استقلال كلِّ دليلٍ ووحدةِ مسائله، كما يظهَرُ في العُدَّة والتمهيد.

يُلاحَظُ على البناء البِنيَويِّ لكتاب **المُسَوَّدةِ** اضطرابٌ واضحٌ في ترتيب أبوابه وتوزيع مسائله، بما يؤكِّدُ أنه جُمِعَ من مُسَوَّداتٍ مُتفرِّقةٍ لا مِن خُطَّةٍ مُؤَلَّفةٍ واحدةٍ؛ فقد تقدَّم فيه ما حَقُّه التأخيرُ، وتأخَّرَ ما حَقُّه التقديمُ، حتى ظهَرَتْ أبوابٌ بكامِلها في غير مظانِّها المعهودة.

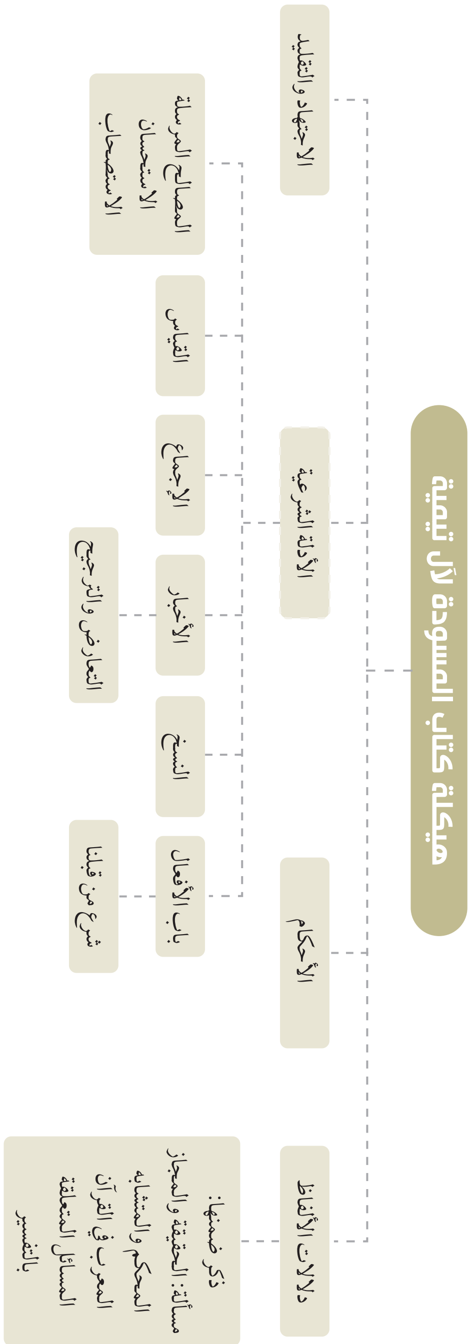
وأبرَزُ ملامح هذا الخلل أنَّ الكتاب قدَّم مباحثَ الأوامر والنواهي والعموم والخصوص مُباشرةً دونَ افتتاحٍ بمقدِّمات الأُصول التي تُشكِّلُ الأساسَ المعرفيَّ للانضباط اللغويِّ، ثم أرجأ مباحثَ **العلم وأقسامه واللغة والحقيقة والمجاز والاشتراك** إلى خاتمة الكتاب، مع أنَّ هذه المباحثَ هي المدخَلُ المنهجيُّ الذي تُبنى عليه دلالاتُ الألفاظ كلِّها، كما أدرَجَ **بابَ المفهوم ودليلَ الخطاب** بعدَ باب الإجماع، مخالفًا السياقَ الطبيعيَّ الذي يجعَلُه ضِمنَ دلالات الألفاظ قبلَ مباحثِ الأدلة.

ومِن مظاهر الاضطراب البِنيَويِّ اللافتةِ في **المُسَوَّدَة** أنَّ **باب الأفعال** أُدرِجَ ضِمنَ دائرة دلالات الألفاظ، مع أنّه -مِن حيثُ طبيعتُه الأُصوليَّةُ- بابٌ مُستقِلٌّ **يُبحَثُ في ضمن دليل السُّنَّة**، ويُعَدُّ دليلًا قائمًا بذاته لا فرعًا مِن فروع الدلالة اللفظية، فكُتب المتكلِّمين والحنفية على السواء تُرَتِّبُ مباحثَ

(٨٧) هذا الترتيب -بتقديم المفهوم وتأخير القياس- يجد أصله في تقرير الأُصوليِّين أنَّ دلالة المفهوم مندرجة في فهم النص، بخلاف القياس الذي هو إلحاق فرع بأصل عند فقدان النص أو عدم صراحته؛ ولذلك يُقدَّم ما كان مستفادًا من نفس اللفظ على ما كان بطريق الاجتهاد الخارجي، وقد صرَّح بذلك إمام الحرمين الجوينيُّ؛ حيث جعل دلالة المفهوم من قبيل دلالات الألفاظ المستفادة من نفس الخطاب، فقال: «وأما مفهوم الخطاب فمستفادٌ من نفس اللفظ لا من خارجي»، ينظر: البرهان للجويني (١/ ٣٢٢).

(٨٨) المسودة لآل تيمية (ص/ ٥٦١).

الأفعال بعدَ الكتاب والسُّنَّة، أو ضِمنَ أدلة التشريع، وليس داخلَ منظومة الألفاظ، وأفقَدَ البابَ وحدتَه الموضوعيَّةَ التي حافَظَتْ عليها كُتب الأُصول في مختلف مدارسِها.



المطلب الثاني: الترتيبُ الشكليُّ في روضة الناظر وجُنَّة المُناظِر للمُوَفَّق ابنِ قُدامةَ.

يَتبيَّنُ مِن استقراء الترتيب الشكليِّ عندَ ابنِ قُدامةَ في «روضة الناظر» أنَّ بناءَه يقومُ على **نَسَقٍ مُرَكَّبٍ، يجمَعُ بين الترتيب التعليميِّ التقعيديِّ والترتيب الوظيفيِّ للأدلة**؛ إذ ابتدأ بأحكام التكليف، ثم ثنَّى بأدلة الأحكام، ثم أتبَعَها بالأُصول المختَلَف فيها، فمباحث اللغة والدلالات، ثم القياس بوصفه فرعًا، ثم الاجتهاد، ثم التعارض والترجيح، وهو ترتيبٌ يُفصِحُ عن قصدٍ منهجيٍّ، يجعَلُ **حُكمَ التكليف مُقدِّمةً معرفيَّةً، والأدلةَ مركزَ البناء، وما بعدَها وسائلَ لاستثمارها وتنزيلها**.

دليلُ الكتاب: أفرَدَ لدليل الكتاب فصلًا مُستقلًّا، وما كان قبلَه مِن كُتب أُصول الحنابلة لا يُفردونَ للكتاب دليلًا مُستقلًّا بل يجعلون مسائلَه ضِمنَ دلالات الألفاظ، وتَندرِجُ تحتَه مسائلُه؛ كالاحتجاج بالقراءة الشاذة(٨٩)، والمجاز في القرآن(٩٠) -وذكَرَها أيضًا بالتفصيل في باب دلالات الألفاظ(٩١)- ووجود ألفاظ غير عربية في القرآن(٩٢)، والمُحكَم والمُتشابِه(٩٣).

وقد ضَمَّ **مسائلَ النَّسْخ** إلى دليل الكتاب، وأكثرُ الأُصوليِّين يجعلون بابَ النَّسْخ بعدَ الكتاب والسُّنَّة، وهذا يعكسُ نظرَهم الأُصوليَّ في مشمولات النَّسْخ وموارده(٩٤)؛ لمناسبته ابتداءً للنصوص، ولا سيما القرآنُ، قبل استكمال بقية الأدلة، وهذا الاختيارُ -مع مخالفته لبعض المتقدِّمين- أصبَحَ مَسلَكًا دَرَجَ عليه كثيرٌ مِن الأُصوليِّينَ مِن بعدِه، بما يدلُّ على ترسُّخِ هذا التصور في تنظيم مباحث النَّسْخ وربطِها ابتداءً بدليل الكتاب.

دليلُ السُّنَّة: ابتَدَأه بباب الأخبار، وهو اختيارٌ يُوافِقُ منهج الحنفيَّة في تقديم جانب النقل(٩٥)، وهو ما يَكشِفُ عن **تداخل تأثيراتٍ مدرسيَّةٍ في ترتيب الدليل الواحد**، وأمَّا جمهورُ المتكلِّمين فيُصدِّرونَ دليلَ السُّنَّة بباب الأفعال(٩٦).

(٨٩) روضة الناظر لابن قدامة (١/ ٢٠٣).
(٩٠) روضة الناظر لابن قدامة (١/ ٢٠٦).
(٩١) روضة الناظر لابن قدامة (١/ ٥٠١).
(٩٢) روضة الناظر لابن قدامة (١/ ٢١٠).
(٩٣) روضة الناظر لابن قدامة (١/ ٢١٣).
(٩٤) روضة الناظر لابن قدامة (١/ ٢١٨).
(٩٥) ينظر: كشف الأسرار للبخاري (٢/ ٣-٥)، والتلويح للتفتازاني (٢/ ٦-٨)، والمعتمد لأبي الحسين البصري (٢/ ٢٢٦)، والبرهان للجويني (١/ ٣٩٣).
(٩٦) روضة الناظر لابن قدامة (١/ ٢٧٣).

دليلُ الإجماع: ضمَّنَه مسائلَ الإجماع وأنواعَه؛ كإجماع أهل المدينة والخلفاء الأربعة[٩٧]، وقد أدرَجَ ابنُ قُدامةَ **قولَ الصحابيِّ** ضمنَ **الأدلة المختَلَف فيها**، ولم يُلحِقْه بدليل الإجماع ولا بالسُّنَّة، بل أفرَدَه في سياق مُستقِلٍّ مع جملةٍ مِن الأدلة الاجتهادية[٩٨].

وقد جَعَلَ الأصلَ الرابعَ «استصحابَ الحال» ضمنَ الأُصول المتَّفَق عليها عند الحنابلة، ولم يَجعَلْه دليلَ القياس، مُتابعًا في ذلك الغزاليَّ، وهو اختيارٌ ذو دلالةٍ؛ إذ يجعَلُ الاستصحابَ أصلًا قائمًا لا مجردَ قاعدةٍ تابعةٍ[٩٩].

دليلُ القياس: أورَدَه في الكتاب السادس، وعَدَّه مِن فروع الأصول، وليس مِن أُصول الأدلة، فجَعَلَه فرعًا مُلحَقًا بعدَ كتاب أدلة الأحكام، وأمَّا مسألةُ جريان القياس في اللغة فأورَدَها في أبواب دلالات الألفاظ، الذي ذَكَرَه بعد باب أدلة الأحكام[١٠٠].

ومسألةُ التعبُّد بالقياس والاجتهاد في زمن النبيِّ -وقد ذَكَرَها بعضُ الأُصوليِّين ضِمنَ دليل القياس- ذَكَرَها في كتاب الاجتهاد[١٠١].

فيظهَرُ ممَّا سَبَقَ أنَّ ترتيبَ ابنِ قُدامةَ **يَمزِجُ بين منهج المتكلِّمين والجمهور مِن جهةٍ، وبين خصوصيات المذهب الحنبليِّ مِن جهةٍ أُخرى** في آنٍ واحدٍ؛ فهو مِن جهةٍ وافَقَ المتكلِّمين في كثيرٍ مِن التقسيمات والترتيبِ، فابتدأ بالأحكام ثم بالأدلة، ومِن جهةٍ أُخرى نراه يميلُ لمنهج الحنابلة وأهل الحديث في إبراز النصوص والآثار، والاعتماد عليها أساسًا، وفي عدم الإطناب في المقدِّمات المنطقية التي يُكثِرُ منها بعضُ المتكلِّمين، كذلك تميَّزَ بإدخال الاستصحاب في جُملة الأُصول عمليًّا، اتباعًا لفقهه الحنبليِّ الذي يُعطي للاستصحاب والعمل بالأصل مجالًا واسعًا عند فَقْدِ النصِّ (وهو ما يظهَرُ في فتاوى الإمام أحمد)، فهذا الترتيبُ يَحصُرُ الاستصحابَ ضِمنَ الأُصول، ويَفصِلُ بابَ القياس متأخِّرًا، وهذا يُمَثِّلُ استقلاليَّةً في التأليف عند المصنِّف في الغالب.

(٩٧) روضة الناظر لابن قدامة (١/ ٣٧٥).

(٩٨) روضة الناظر لابن قدامة (١/ ٤٦٦).

(٩٩) روضة الناظر لابن قدامة (١/ ٤٤٣).

(١٠٠) روضة الناظر لابن قدامة (١/ ٤٨٩).

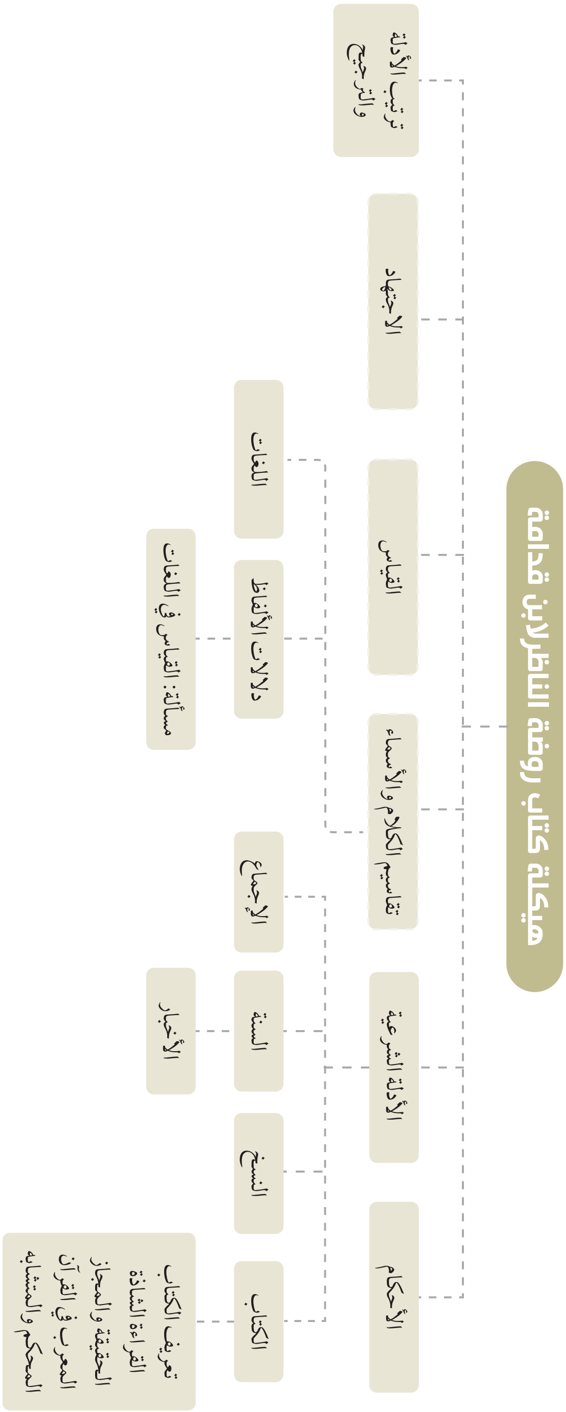
(١٠١) روضة الناظر لابن قدامة (٢/ ٣٣٨).

لكنْ يُؤخَذُ عليه أنَّه في دليل السُّنَّة أغفَلَ تمامًا بابَ الأفعال النبوية الذي يُصَدِّرُ به المتكلِّمونَ دليلَ السُّنَّة، وجَعَلَ **القياسَ** خارجَ الأُصول المُتَّفَق عليها، ثم عاد فذَكَرَ بعضَ مسائله في باب اللغات، وبعضَها الآخَرَ في باب الاجتهاد، فحَصَلَ تفريقٌ بَيِّنٌ في بناء باب القياس، وبذلك جاء ترتيبُ الروضة مزيجًا بين طريقة الجمهور في عرض الأدلة، وبين اختياراتٍ حنبليَّةٍ خاصَّةٍ، نَتَجَ عنه ترتيبٌ ذو استقلالٍ واجتهادٍ، لكنَّه أقلُّ اتساقًا بنيويًا مِن ترتيب المتكلِّمين.

وجديرٌ بالذِّكر أنَّه وافقَ الغزاليَّ تمامًا في هذا التقسيم، وجَعَلَ الاستصحابَ مِن الأُصول المُتَّفَق عليها، وأخَّرَ القياسَ إلى ما بعدَ الأُصول المُتَّفَق عليها.

ويَتبيَّنُ أنَّ مِن أبرزِ خصائصه المنهجيَّةِ **حُسنُ التبويب والترتيب، ووضوحُ الفصل بين المستويات العلمية**؛ إذ انفرَدَ ابنُ قُدامةَ -في سياق المدرسة الحنبلية- بفصلِ باب دلالات الألفاظ عن مسائل دليل الكتاب، فلم يُدرِجْ مباحثَ القرآن ضِمنَ الدلالات كما هو صَنيعُ كثيرٍ مِن المُتقدِّمينَ، بل أفرَدَ له بابًا مُستقلًّا، ثم جَعَلَ الدلالات لاحقةً له، وهو ترتيبٌ يَدُلُّ على انتقالٍ في البناء مِن **الدمج الدلالي إلى الاستقلال البنيويِّ للدليل**، بحيث يُعرِضُ الكتابَ بوصفه أصلًا قائمًا، ثم تُبحَثُ أدواتُ فهمِهِ بعدَ ذلك، وهذا المسلَكُ -في حدود ما يظهر مِن تتبع المصنَّفات الحنبلية- يُمَثِّلُ **بدايةَ تشكُّل هذا النمط مِن الترتيب داخلَ المدرسة** بعدَ أنْ كان الغالبُ فيها إدماجَ مسائل الكتاب ضِمنَ أبواب الدلالات.

ولا يقفُ أثرُ هذا الترتيب عند حدود «الروضة»، بل يظهَرُ مِن خلال تتبُّع المصنَّفات المتأخِّرة أنَّ هذا النمطَ مِن **الفصل بين الدليل وآلته، وتقديم النَّسْخ عَقِبَ الكتاب** قد لقي قبولًا واستمرارًا؛ إذ **تتابَعَ المتأخِّرون على اقتباسه وتوظيفه في بنية كُتُبهم**، مع تفاوتٍ في درجة الالتزام به، ممَّا يدلُّ على أنَّ ترتيبَ ابنِ قُدامةَ لم يَكُنْ مجردَ اجتهادٍ فرديٍّ عابرٍ، بل مثَّل **تحولًا في البناء الشكليِّ داخلَ المدرسة الحنبليَّة**، وأسهَمَ في إعادة تنظيم العلاقة بين الأدلة ودلالاتها على نحوٍ أكثرَ وضوحًا وانفصالًا مِن حيث العرضُ، مع بقاء الترابط مِن حيثُ الوظيفةُ.


هيكلة كتاب روضة الناظر لابن قدامة
الأحكام
الأدلة الشرعية
تقاسيم الكلام والأسماء
القياس
الاجتهاد
ترتيب الأدلة والترجيح
الكتاب
النسخ
السنة
الإجماع
دلالات الألفاظ
اللغات
تعريف الكتاب
القراءة الشاذة
الحقيقة والمجاز
المعرب في القرآن
المحكم والمتشابه
الأخبار
مسألة: القياس في اللغات

المبحث الثالث: الترتيبُ الشكليُّ للأدلة في المرحلة المتأخِّرة للتصنيف الأُصوليِّ الحنبليِّ.

يُمثِّلُ الانتقالُ إلى المرحلة المتأخِّرة مِن التصنيف الأُصوليِّ الحنبليِّ تطوُّرًا في بنية الترتيب الشكليِّ للأدلة؛ حيثُ لم يَعُدْ هذا الترتيبُ مجردَ عرضٍ تقليديٍّ، بل أصبحَ أكثر إحكامًا وتنظيمًا، متأثرًا بتراكُم الصناعة الأُصوليَّة وتداخل المناهج.

وقد اتَّجَهَتْ هذه المصنَّفاتُ إلى بناءٍ مركَّبٍ يَربُطُ بين المقدِّمات والأدلة، ويجعَلُ ترتيبها تابعًا لوظيفتها في البناء العلميِّ، لا لمجرد التسلسل الموروث، وعليه: يُعنى هذا المَبحَثُ ببيان ملامح هذا الترتيب وخصائصه في هذه المرحلة، مع إبراز ما يُميِّزُه عن المراحل السابقة.

المطلب الأول: الترتيبُ الشكليُّ للأدلة المُتَّفَق عليها في التحبير لعلاء الدين المَرْداويِّ.

دليلُ الكتاب: ذَكَرَ فيه مسائلَ دليل القرآن، وأتى بجميع مسائل القرآن على الشكل الذي اصطَلَحَ عليه المتأخِّرون، وهي: تواترُ القراءات(١٠٢)، والقراءةُ الشاذَّةُ(١٠٣)، والمُعرَبُ في القرآن(١٠٤)، والمُحكَمُ والمُتشابِهُ(١٠٥).

وأمَّا أبوابُ اللغات في بداية الكتاب فضمَّنها مسألةَ الحقيقة والمجاز(١٠٦)، وتناوَلَ ضمنَه مسألةَ ثبوت القياس في اللغة.

وأمَّا مسائلُ النَّسْخ فقد أدرَجَها بعدَ دليل الإجماع، ومباحث دلالات الألفاظ، في فصل: ما يَشتركُ فيه الكتابُ والسُّنَّة(١٠٧).

دليلُ السُّنَّة: ابتدأه بباب الأفعال، وهو تقسيمُ المتكلِّمين، مُستهلًّا بمسألة العصمة؛ لأنه يُبنى عليها بقيَّةُ مسائل الأفعال(١٠٨)، وتعارضِ أفعال النبيِّ ﷺ مع بعضِها، وتعارضِ الأفعال مع الأقوال(١٠٩).

دليلُ الإجماع: تكلَّم فيه عن مسائل الإجماع، وأدرَجَ ضِمنَها بعضَ مسائل دليل قول الصحابيِّ(١١٠).

---

(١٠٢) التحبير للمرداوي (٣/ ١٣٦١).
(١٠٣) التحبير للمرداوي (٣/ ١٣٨٦).
(١٠٤) التحبير للمرداوي (٢/ ٤٦٦).
(١٠٥) التحبير للمرداوي (٣/ ١٣٩٨).
(١٠٦) التحبير للمرداوي (١/ ٤٣٨).
(١٠٧) التحبير للمرداوي (٦/ ٢٩٦٩).
(١٠٨) التحبير للمرداوي (٣/ ١٤٥٢).
(١٠٩) التحبير للمرداوي (٣/ ١٤٦٠).
(١١٠) التحبير للمرداوي (٥/ ٢٠١١).

دليلُ القياس: تناوَلَه بعد فصلِ «ما يَشترِكُ فيه الكتابُ والسُّنَّة»، وأمَّا مسألةُ القياس في اللغات فقد ذَكَرَها في باب اللغات في بداية الكتاب، وفي هذا الباب(١١١)، وأمَّا الأدلة المختَلَف فيها كالاستحسان والاستصحاب فقد ذَكَرَها مُنفَصِلةً في بابٍ مُستقِلٍّ.

ويمثِّلُ كتابُ التحبير لعلاء الدين المَرْداويِّ شرحًا لكتابه التحرير، وقد جاء هذا المتنُ مصوغًا على نسقٍ ترتيبيٍّ متأثرٍ تأثرًا بَيِّنًا بمنهج مُختَصَر ابن الحاجب، ولا غرابةَ؛ إذ يُعَدُّ ابنُ الحاجب أحدَ مصادر المصنِّف في كتابه المُختَصَر؛ إذ أعاد تشكيلَ بنية الأبواب وتراتبيتِها، وأرسى نمطًا منهجيًّا استقرَّ في كُتب المتأخِّرين، سواء مِن جهة الترتيب الشكليِّ أو التناول الموضوعيِّ للمسائل.

وقد انعكسَ هذا التأثُّر في بناء التحرير -ومِن ثَمَّ التحبير- حيثُ ابتدأ بالمقدِّمات اللغوية تأسيسًا لأداة الفهم، ثم ثَنَّى بباب الأحكام تحريرًا لمحلِّ النظر، وجَعَلَ الأدلةَ الشرعيَّةَ محورَ الكتاب ومركزَ ثِقَلِه، قبلَ أنْ يَختِمَ بأبواب الاجتهاد التي تُمَثِّلُ ثمرةَ ذلك البناء وغايته.

وإلى جانب هذا النَّسَق الحاجبي، تميَّزَ التحبيرُ باتخاذه الصورةَ النهائيةَ المستقرة للتأليف الأصوليِّ، من خلال الفصل الصريح بين الأدلة المتَّفَق عليها والأدلة المختَلَف فيها، بعدَ أنْ كانت هذه الأخيرةُ مبثوثةً في تضاعيف أبواب الأدلة بحسب المناسبات، فـ«شَرْع مَن قبلَنا» كان يُدرَجُ في باب الأفعال، و«قولُ الصحابيِّ» يُذكَرُ في الإجماع أو ضمنَ الأخبار، و«الاستحسانُ» و«المصالِحُ المُرسَلةُ» تُبحَثُ في سياق القياس، فجاء المَرْداويُّ فانتظم هذه المسالكَ جميعًا في بابٍ مُستقِلٍّ هو الاستدلال، مُحَرِّرًا موقعَها داخلَ النَّسَقِ الأُصوليِّ(١١٢)، وكذلك تأثَّرَ بكتاب ابنِ مُفلِحٍ في أُصول الفقه، الذي حاكى بكتابه مُختصَرَ ابن الحاجب؛ لأنَّه مع تبنِّي المَرْداويِّ للترتيب المتأخِّر، إلا أنَّ طريقةَ عرض الأدلة -ولا سيما السَّنَّة والإجماع- لا تنفصلُ عن المُعالَجة الحنبليَّة التي نَجِدُها عندَ ابنِ مُفلِحٍ؛ حيث تُعرَضُ المسائلُ مقرونةً بالخلاف المذهبيِّ وروايات الإمام أحمدَ، لا بوصفِها قضايا نظريَّةً مُجرَّدةً، بل بوصفها أُصولًا لها امتدادٌ فقهيٌّ(١١٣).

«بل لا يَخْفى على مَن له أدنى إلمامٍ بمختَصَر ابن الحاجب -حين يُطالِعُ كتابَ المَرْداويِّ- أنَّ الشَّبَهَ بين المختَصَرَينِ أقوى منه بين كتاب ابنِ مُفلِحٍ ومختَصَر ابنِ الحاجب»(١١٤).

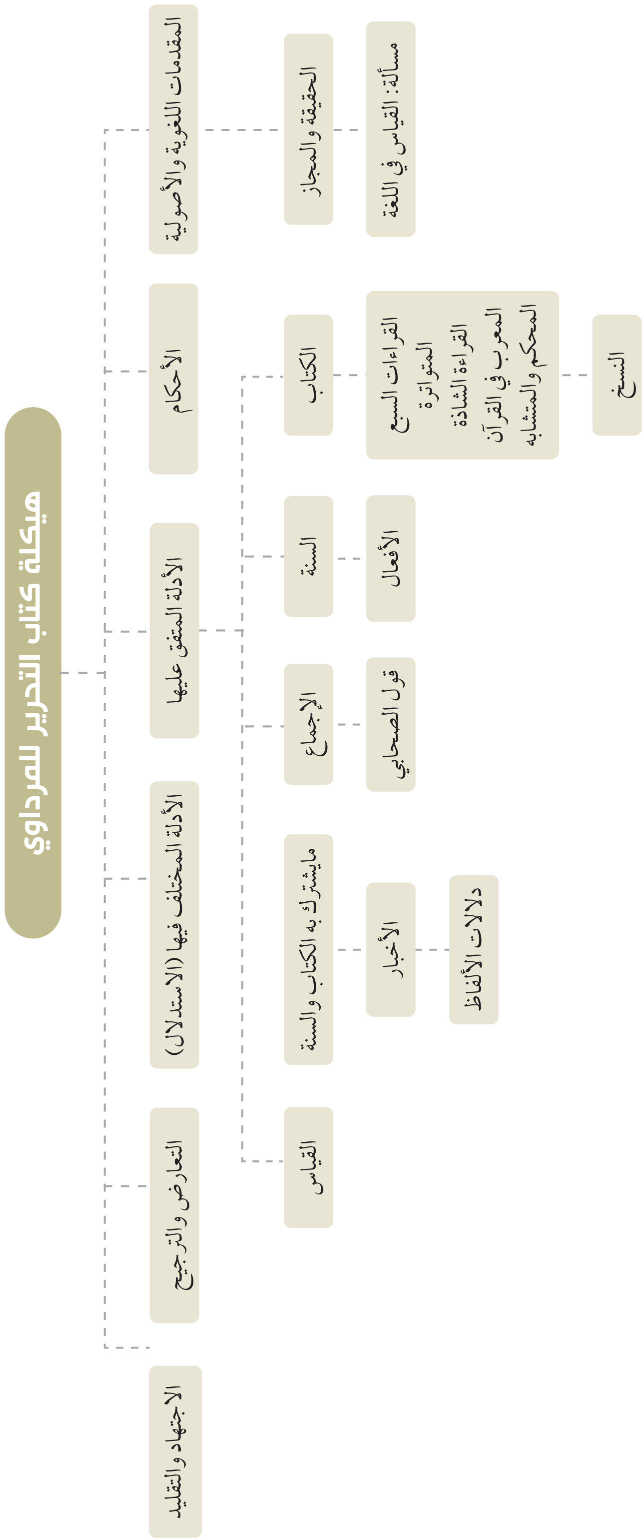
---

(١١١) التحبير للمرداوي (٢/ ٦٩٦) (٧/ ٣١٧٦).

(١١٢) المدخل لابن بدران (ص/ ٤٦٢).

(١١٣) التحبير للمرداوي، مقدمة التحقيق (١/ ١٠١).

(١١٤) ينظر: التحبير للمرداوي، مقدمة التحقيق (١/ ١٠١)، بحث: علاء الدين المرداوي وأثره في أصول الفقه، هشام العربي، مجلة دار الإفتاء المصرية، عدد: ١٣، ٢٠١٢ (ص٦٢).


هيكلة كتاب التحرير للمرداوي
المقدمات اللغوية والأصولية
الحقيقة والمجاز
مسألة: القياس في اللغة
الأحكام
الأدلة المتفق عليها
الكتاب
القراءات السبع المتواترة
القراءة الشاذة
المعرب في القرآن
المحكم والمتشابه
النسخ
السنة
الأفعال
الإجماع
قول الصحابي
مايشترك به الكتاب والسنة
الأخبار
دلالات الألفاظ
القياس
الأدلة المختلف فيها (الاستدلال)
التعارض والترجيح
الاجتهاد والتقليد

المطلب الثاني: الترتيبُ الشكليُّ للأدلة المتَّفَق عليها في شرح الكوكب المُنير لابن النَّجَّار الفُتُوحيِّ.

افتتحَ ابنُ النَّجَّار الكتابَ بمقدِّمات تعريفيَّةٍ في مصطلحات أُصول الفِقهِ، ثم تناولَ أبوابَ اللغويات، كما هو شائعٌ في المدرسة الحنبليَّة؛ حيثُ قُدِّمَتْ مسائلُ اللسان تمهيدًا للدخول في النصوص الشرعية، وهو ترتيبٌ يُراعي تقديمَ أدوات الفهم قبلَ الأدلة، ثم جاءت أبوابُ الأحكام بعدَ اللغة، كتمهيدٍ لمباحث الأدلة.

دليلُ الكتاب: تناوَلَ فيه مسائلَ مُتعَدِّدةً، بعضُها ينتمي لعلم الكلام، وهو أمرٌ نادرٌ في كُتب الحنابلة؛ الكلام، وعلم الكلام، والكلام النفسي، ومسألة خَلْقِ القرآن [١١٥] وردت كبداية لهذا الباب، تأثُّرًا بترتيب بعض كُتب المتكلِّمين[١١٦]، ثم الإعجاز بالقرآن[١١٧]، والبسملة[١١٨]، والقراءات السبع والعشر[١١٩]، تواتر القراءات[١٢٠]، والمحكم والمتشابه[١٢١]، وعدم اشتمال القرآن على ما لا معنى له، والحروف المقطعة[١٢٢]، وتفسير القرآن بالرأي والاجتهاد واللغة[١٢٣]، وأمَّا مسائل الحقيقة والمجاز[١٢٤] فذَكَرَها في أبواب اللغات بدايةَ الكتاب.

دليلُ السُّنَّة (باب الأفعال): اقتصَرَ فيه على باب الأفعال[١٢٥]، وأرجَأَ بابَ الخبر إلى ما بعدَ دليل الإجماع[١٢٦]، ويدلُّ صنيعُه هذا على فصلٍ بين ما هو خاصٌّ بمصدر السُّنَّة وما هو مُشترَكٌ بين سائر الأدلة؛ إذ جَعَلَ الأفعالَ النبوية مُمَثِّلَةً لخصوصية السُّنَّة مِن حيثُ الدلالةُ العمليَّةُ، بينما نظرَ إلى الخبر بوصفه أداةَ نقلٍ للدليل لا تختصُّ بالسُّنَّة وحدَها، بل تمتدُّ إلى نقل الإجماع وغيره، فناسب تأخيرُه؛

(١١٥) شرح الكوكب المنير لابن النجار (٢/ ١٠١).
(١١٦) شرح الكوكب المنير (٢/ ١٠).
(١١٧) شرح الكوكب المنير (٢/ ١١٦).
(١١٨) شرح الكوكب المنير (٢/ ١٢٦).
(١١٩) شرح الكوكب المنير (٢/ ١٣٣).
(١٢٠) شرح الكوكب المنير (٢/ ٣٣٠).
(١٢١) شرح الكوكب المنير (٢/ ١٤٢).
(١٢٢) شرح الكوكب المنير (٢/ ١٤٢-١٤٣).
(١٢٣) شرح الكوكب المنير (٢/ ١٥٧-١٥٨).
(١٢٤) شرح الكوكب المنير (١/ ١٤٩).
(١٢٥) شرح الكوكب المنير (٢/ ١٧٨).
(١٢٦) شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٨٧).

ليُبحَثَ في سياقٍ أوسَعَ يُعالِجُ قضايا الثبوت والرواية على نحوٍ كُلِّيٍّ، ويُقارِبُ هذا المَسلَكُ ما فَعَلَه المَرْداويُّ في التحبير، غيرَ أنَّ ابنَ النَّجَّار تميَّزَ بتوسيع بيانيٍّ في مفاهيم السَّنَد؛ إذ لم يَقتصِرْ على تقرير القواعد، بل عَمَّقَ تحليلَ مراتب الرواية وطُرُقِ التحمُّل والأداء(١٢٧).

بابُ الأخبار: يَتَّجِه ابنُ النَّجَّار إلى إدراج مباحث الخبر بعدَ دليل الإجماع، لا بوصفِهِ تابعًا للسُّنَّة، بل باعتباره مَبحَثًا كُلِّيًّا مُشتركًا بين الأدلة النقلية الثلاثة؛ إذ بَوَّبَه تحتَ عنوان: «بابُ ما يَشتركُ به الكتاب والسُّنَّة والإجماع»، فانتقل بالخبر مِن كونه طريقًا لإثبات السُّنَّة خاصَّةً إلى كونه إطارًا جامعًا لضبط حُجِّيَّة المنقول مُطلَقًا(١٢٨).

ويؤخِّرُه إلى ما بعدَ الإجماع، ولا يجعَلُه تابعًا للسُّنَّة، بل يُبَوِّبُه ضمنَ ما يشتركُ فيه الكتابُ والسُّنَّة والإجماعُ، فيَنقُلُه مِن كونه طريقًا خاصًّا لإثبات السُّنَّة إلى كونه إطارًا كُلِّيًّا لضبط حُجِّيَّة المنقول، فيَفصِلُ بين ذات الدليل وطريق إثباتِهِ.

وإدراجُ **قول الصحابيِّ** ضمنَ باب الأخبار، لا بوصفه دليلًا مُستقِلًّا أو تابعًا للإجماع، بل باعتباره خبرًا يُنظَرُ فيه مِن جهة الثبوت وشروط القبول؛ حيث تُجمَعُ عناصر النقل في إطارٍ واحدٍ، وتُفكَّكُ علاقاتُها بحسب الوظيفة لا بحسب التقسيم التقليديِّ(١٢٩).

وهذا المَسلَكُ -وإنْ خالف التصنيفَ الشائعَ- يَنسجِمُ مع الاتجاه الغالب عندَ الحنابلة في عَدِّه امتدادًا للسُّنَّة، لا دليلًا مُفرَدًا يُوسَّعُ فيه الخلافُ، وبذلك يَكشِفُ صنيعُه عن نزعةٍ منهجيَّةٍ إلى تصنيف الأدلة بحسب طبيعتها المعرفيَّة؛ حيثُ يُدمَجُ قولُ الصحابيِّ في البناء الكُلِّيِّ للنقل بوصفه حَلْقةً فيه لا قَسيمًا له.

مسائلُ النَّسْخ: يَتَّضِحُ مِن ترتيب ابنِ النَّجَّار أنّه يُؤَخِّرُ مباحثَ النَّسْخ إلى ما بعدَ الخبر ودلالات الألفاظ، ويُقدِّمُها على القياس(١٣٠)، مع إفراد مسألة النَّسْخ قبلَ التمَكُّن في باب التكليف(١٣١)، بناءً على تفريقٍ منهجيٍّ بين جهتينِ: فالنَّسخُ مِن حيثُ هو علاقةٌ استدلاليَّةٌ بين الأدلة لا يُبحَثُ إلا بعدَ ثُبوتها واستيفاء أدوات فَهْمِها؛ لذا جاء بعد الخبر والدلالات، وقبل القياس؛ لكونِهِ رافعًا للحُكم قبل

(١٢٧) شرح الكوكب المنير لابن النجار (٢/ ٣٠٩-٤٢٠).
(١٢٨) شرح الكوكب المنير لابن النجار (٢/ ٢٨٧).
(١٢٩) شرح الكوكب المنير لابن النجار (٢/ ٤٦٥).
(١٣٠) شرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/ ٥٢٥).
(١٣١) شرح الكوكب المنير لابن النجار (١/ ٤٩٤).

بناء الفروع عليه، وأمَّا النَّسخُ قبلَ التمكُّن؛ فلتعلُّقِهِ بانعقاد التكليف وإمكان الامتثال، فناسَبَ إدراجُه ضِمنَ أبواب الأحكام[١٣٢].

دليلُ الإجماع: ذَكَرَه بعدَ باب الأفعال مِن دليل السُّنَّة[١٣٣]، فيُفهَمُ مِن ترتيب ابنِ النَّجَّار أنَّه يبدأ بالفعل النبويِّ بوصفه دليلَ السُّنَّة، ثم يَنتقِلُ إلى الإجماع باعتباره الدليلَ الثالثَ المُتَّفَق عليه، فيَسيرُ وَفْقَ تسلسلِ الأدلة في ذاتها، مع إرجاء ما لا يَختَصُّ بدليلٍ معينٍ ويشتركُ بين أكثرَ مِن دليلٍ إلى ما بعدَ ذلك؛ لذلك أخَّرَ مباحثَ الأخبار والنَّسْخ؛ لكونِها لا تَنحصِرُ في السُّنَّة وَحْدَها، بل تَتعلَّقُ بثبوت الأدلة وعلاقاتها عُمومًا، فجاء ترتيبُه أقربَ إلى التفريق بين ذات الدليل وما يَتَّصِلُ به مِن القضايا المشتركة.

دليلُ القياس: أدرَجَه ابنُ النَّجَّار بعد الانتهاء مِن أبواب الخبر ودلالات الألفاظ، وأمَّا مسألةُ القياس في اللغة فذَكَرَها في بداية الكتاب ضِمنَ أبواب اللغة[١٣٤].

وقد أفرَدَ فصلًا خاصًّا في ترتيب الأدلة والتعارض والترجيح، خَتَمَ به الكتاب، وصَرَّحَ فيه بالترتيب العامِّ للأدلة[١٣٥].

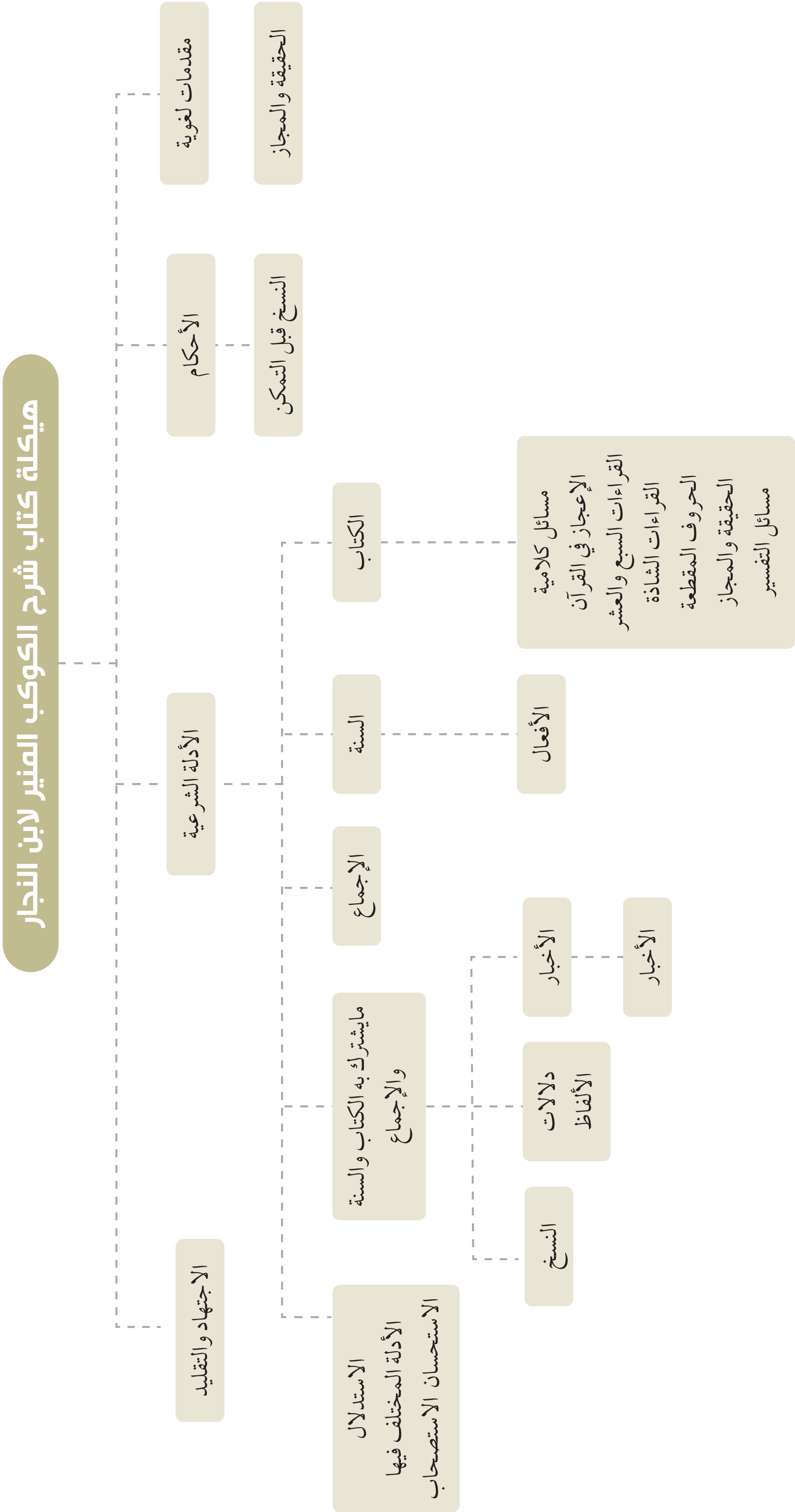
---

(١٣٢) شرح الكوكب المنير لابن النجار (١/ ٣٠٧).

(١٣٣) شرح الكوكب المنير لابن النجار (٢/ ٢٠٦).

(١٣٤) شرح الكوكب المنير لابن النجار (١/ ٢٢٤).

(١٣٥) شرح الكوكب المنير لابن النجار (٤/ ٥٩٩).


هيكلة كتاب شرح الكوكب المنير لابن النجار
مقدمات لغوية
الحقيقة والمجاز
الأحكام
النسخ قبل التمكن
الأدلة الشرعية
الكتاب
مسائل كلامية
الإعجاز في القرآن
القراءات السبع والعشر
القراءات الشاذة
الحروف المقطعة
الحقيقة والمجاز
مسائل التفسير
السنة
الأفعال
الإجماع
مايشترك به الكتاب والسنة والإجماع
الأخبار
الأخبار
دلالات الألفاظ
النسخ
الاستدلال
الأدلة المختلف فيها
الاستحسان الاستصحاب
الاجتهاد والتقليد

خاتمة البحث

وفي ختام هذا البحث يَتبيَّنُ أنَّ دراسةَ الترتيب الشكليِّ للأدلة في التصنيف الأُصوليِّ الحنبليِّ تَكشِفُ عن بُعدٍ بِنيوَيٍّ عميقٍ في بناء الدليل، يتجاوَزُ كونَه ترتيبًا شكليًّا إلى كونه عنصرًا مُؤَثِّرًا في منهج الاستدلال ذاته وتوجيه مساره.

وقد انتهى البحث إلى جُملةٍ مِن النتائج المنهجيَّة، مِن أبرزها:

١- أنَّ الترتيبَ الشكليَّ للأدلة ليس عنصرًا صوريًّا، بل هو **آليَّةٌ منهجيَّةٌ مُؤَثِّرةٌ في بناء المسائل الأصوليَّة وتوجيه النظر الاجتهاديِّ**؛ إذ إنَّ تقديمَ دليلٍ أو تأخيرَه يَنعكِسُ على وظيفتِهِ في الاستدلال والترجيح.

٢- أنَّ المصنَّفات الحنبليَّة مَرَّتْ بثلاثِ مراحلَ واضحةٍ في ترتيب الأدلة:

أ- مرحلة التأسيس: يَغلِبُ عليها الطابعُ النَّصِّيُّ والوظيفيُّ، مع غياب البناء النظريِّ المنظَّم.

ب- المرحلة المتوسطة: يظهَرُ فيها قدرٌ مِن التقعيد والتنظيم مع تأثُّرٍ جزئيٍّ بالمناهج الكلامية.

ج- المرحلة المتأخرة: يَتبلوَرُ فيها ترتيبٌ مُرَكَّبٌ ومنهجيٌّ، يقومُ على الربط بين المقدِّمات والأدلة في بناءٍ متكاملٍ.

٣- أنَّ الترتيبَ الشكليَّ في المصنَّفات الحنبليَّة لم يَثبُتْ على صورةٍ واحدةٍ، بل تنوَّع إلى أنماطٍ متعددةٍ، منها:

أ- **الترتيبُ المتسلسلُ التقليديُّ**: يتجلَّى في **شرح الكوكب المنير** لابنِ النَّجَّار؛ حيثُ أفرَدَ الأدلةَ المُتَّفَق عليها ورَتَّبَها على النسق المشهور: **الكتابِ، ثم السُّنَّةِ، ثم الإجماعِ، ثم القياسِ**، فجاء عرضُها في أبوابٍ مُستقِلَّةٍ مُتتابِعةٍ، يَنتقِلُ فيها مِن دليلٍ إلى آخَرَ انتقالًا صريحًا دونَ إدماجٍ أو توزيعٍ سياقيٍّ.

وهذا الترتيبُ يَعكِسُ استقرارَ البناء الأصوليِّ في المرحلة المتأخرة؛ حيثُ أصبحت الأدلةُ تُعرَضُ بوصفِها وحداتٍ قائمةً بذاتها، وَفْقَ مراتبها في الاحتجاج، لا بحسبِ سياق المسائل.

ويُؤَكِّدُ ذلك أنَّ المؤلِّفَ بعد استيفاء مباحثِ كلِّ دليلٍ ينتقلُ إلى الذي يليه انتقالًا مُنظَّمًا، ثم يُعقِبُ ذلك ببابٍ مُستقِلٍّ في **ترتيب الأدلة والترجيح بينها**، ممَّا يَدُلُّ على أنَّ ترتيبَ الأدلة في أصل الكتاب مبنيٌّ على النسق التقليديِّ، ثم يُستثمَرُ هذا الترتيب لاحقًا في باب التعارض والترجيح، لا في أصل البناء.

ب- **الترتيبُ المُندَمِجُ**: يظهَرُ بوضوحٍ في **العُدَّة** للقاضي أبي يَعْلَى؛ حيث لم يُفرِدْ دليلَ الكتابِ بابًا مُستقِلًّا، بل جاءت مباحِثُه مُندَرِجةً ضِمنَ دلالات الألفاظ، كالأمر والنهي والعموم والخصوص، ثم يُنتقَلُ بعد ذلك إلى الأدلة؛ مما يَدُلُّ على أنَّ النصَّ القرآنيَّ عُولِجَ ابتداءً مِن جهة دلالته اللغوية قبل تقريره كدليل مُستقِلٍّ، كذلك في إدماجِ قول الصحابيِّ ضمنَ دليل السُّنَّة، وإدماجِ الاستحسان ضِمنَ القياسِ، وإدماجِ شَرْعِ مَن قبلَنا ضِمنَ باب الأفعال، وإدماجِ أبواب التعارُض والترجيح ضِمنَ الأدلة، وعدمِ استقلاليتها في أبوابٍ مُنفَصِلةٍ، وهذا الترتيبُ كان حاضرًا في كتاب التمهيد لأبي الخَطَّاب، والواضح لابنِ عَقيلٍ.

ج- **الترتيبُ المُرَكَّبُ**: ويَبرُزُ في **الواضح** لابنِ عَقيلٍ؛ حيثُ لم يكتفِ بعرض الأدلة عرضًا أوليًّا ضِمنَ مباحث الدلالات، بل أعاد إدراجَها مَرَّةً أُخرى في سياقٍ مُستقِلٍّ ضِمنَ مباحث الخلاف والترجيح؛ إذ يظهَرُ أنَّه بعدَ استيعاب مباحث الألفاظ ودلالاتها يعودُ فيُقَسِّمُ الأدلة ويُرتِّبُها ترتيبًا صريحًا

وهذا التنوعُ يَدُلُّ على أنَّ ترتيبَ الأدلة تابعٌ لمقاصد التأليف وبنية الكتاب لا مجرد تقليدٍ اصطلاحيٍّ.

٤- أنَّ التأثُّرَ بين المدارس الأُصوليَّة -خاصَّةً بين الحنابلة والمتكلِّمينَ والحنفيَّة- ظهَرَ جليًّا في ترتيب الأدلة، سواء في تقديم بعض الأبواب، أو إدماج بعض الأدلة أو فصلِها، ممَّا يَدُلُّ على **تداخُلٍ منهجيٍّ لا يلغي الخصوصية المذهبية**.

التوصياتُ:

في ضوء ما أسفَرَتْ عنه الدراسة مِن نتائجَ يُمكِنُ اقتراحُ هذه التوصية: دراسةُ العلاقة بين الترتيب الشكليِّ والتناول الموضوعيِّ للأدلة في المدرسة الحنبليَّة؛ للكشف عن أثر البنية التصنيفيَّة في توجيه وظيفة الدليل داخلَ النَّسَقِ الأُصوليِّ.

قائمة المراجع والمصادر

١– الآمدي، سيف الدين علي بن محمد. الإحكام في أصول الأحكام. تعليق عبد الرزاق عفيفي، وتصحيح عبد الله ابن عبد الرحمن بن غديان وعلي الحمد الصالحي. الرياض: مؤسسة النور، ١٣٨٧هـ.

٢– ابن بدران، عبد القادر بن أحمد. **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**. تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ.

٣– ابن بدران، عبد القادر بن أحمد. **نزهة الخاطر العاطر في تراجم علماء القرن العاشر**. بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٩٩٦.

٤– ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، وآل تيمية. **المسودة في أصول الفقه**. جمعه وبيّضه أحمد بن محمد الحراني. تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد. القاهرة: مطبعة المدني (وصورته دار الكتاب العربي).

٥– ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**. تقديم وشرح شعبان محمد إسماعيل. بيروت: مؤسسة الريّان، ٢٠٠٢.

٦– ابن عقيل، أبو الوفا، علي بن عقيل. **الواضح في أصول الفقه**. تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٩.

٧– ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي. **شرح الكوكب المنير**، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد. الرياض: مكتبة العبيكان، ١٩٩٧.

٨– أبو زيد، بكر بن عبد الله. **المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب**. الرياض: دار العاصمة، ١٤١٧هـ.

٩– البخاري، عبد العزيز بن أحمد. **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**. إسطنبول: شركة الصحافة العثمانية، ١٨٩٠

١٠– البصري، أبو الحسين، محمد بن علي. **المعتمد في أصول الفقه**. تقديم وضبط خليل الميس. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ.

١١– التفتازاني، مسعود بن عمر. **التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**. ومعه: صدر الشريعة المحبوبي، **التوضيح**، القاهرة: مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، ١٩٥٧م.

١٢– التركي، عبد الله بن عبد المحسن. **المذهب الحنبلي: دراسة في تاريخه وسماته وأشهر أعلامه ومؤلفاته**. بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٢م.

١٣ – الجويني، عبد الملك بن عبد الله. **البرهان في أصول الفقه**. تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧.

١٤ – الرازي، محمد بن عمر. **المحصول في أصول الفقه**. تحقيق طه جابر العلواني. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٧.

١٥ – الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار. **مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر**. الرياض: دار عطاءات العلم؛ بيروت: دار ابن حزم، ٢٠١٩.

١٦ – الشثري، مشاري بن سعد. **الموازنة بين المختصرات الأصولية**. الرياض: دار كنوز إشبيليا، ٢٠١٥.

١٧ – الصيمري، علي بن محمد. **مسائل الخلاف في أصول الفقه**. تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي. الرياض: مكتبة الرشد، ١٩٩٩.

١٨ – الطوفي، سليمان بن عبد القوي. **شرح مختصر الروضة**. تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٧.

١٩ – الغامدي، ذياب بن سعد. **معالم المذهب الحنبلي**. الرياض: دار كنوز إشبيليا، ٢٠١٠.

٢٠ – الغزالي، محمد بن محمد. **المستصفى من علم الأصول**. تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٣.

٢١ – الفراء، محمد بن الحسين (أبو يعلى). **العدة في أصول الفقه**. تحقيق أحمد بن علي المباركي. الرياض، ١٩٩٠.

٢٢ – الفوزان، محمد بن طارق. **مدخل إلى أصول الفقه**، مطبوعات الجمعية الفقهية السعودية، ٢٠٠٥م، الطبعة الأولى.

٢٣ – الكلوذاني، محفوظ بن أحمد. **التمهيد في أصول الفقه**. تحقيق مفيد محمد أبو عمشة ومحمد بن علي بن إبراهيم. مكة: مركز البحث العلمي، ١٩٨٥.

٢٤ – المرداوي، علي بن سليمان. **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**. تحقيق عبد الرحمن الجبرين وآخرين. الرياض: مكتبة الرشد، ٢٠٠٠.

Romanized References

1. Ibn Badrān, ʿAbd al-Qādir b. Aḥmad. **al-Madkhal ilā Madhhab al-Imām Aḥmad b. Ḥanbal**. Edited by ʿAbd Allāh b. ʿAbd al-Muḥsin al-Turkī. Beirut: Muʾassasat al-Risālah, 1401 AH.
2. Ibn Badrān, ʿAbd al-Qādir b. **Aḥmad. Nuzhat al-Khāṭir al-ʿĀṭir fī Tarājim ʿUlamāʾ al-Qarn al-ʿĀshir**. Beirut: Dār al-Bashāʾir al-Islāmiyyah, 1996.
3. Ibn Taymiyyah, Aḥmad b. ʿAbd al-Ḥalīm, et al. **al-Musawwadah fī Uṣūl al-Fiqh**. Edited by Muḥammad Muḥyī al-Dīn ʿAbd al-Ḥamīd. Cairo: Maṭbaʿat al-Madanī.
4. Ibn Qudāmah, ʿAbd Allāh b. Aḥmad. **Rawḍat al-Nāẓir wa Jannat al-Manāẓir fī Uṣūl al-Fiqh ʿalā Madhhab al-Imām Aḥmad b. Ḥanbal**. Beirut: Muʾassasat al-Rayyan, 2002.
5. Ibn ʿAqīl, Abū al-Wafāʾ ʿAlī b. **ʿAqīl. al-Wāḍiḥ fī Uṣūl al-Fiqh**. Edited by ʿAbd Allāh b. ʿAbd al-Muḥsin al-Turkī. Beirut: Muʾassasat al-Risālah, 1999.
6. Ibn al-Najjār, Muḥammad b. Aḥmad al-Futūḥī. **Sharḥ al-Kawkab al-Munīr**. Edited by Muḥammad al-Zuḥaylī and Nazīh Ḥammād. Riyadh: Maktabat al-ʿUbaykān, 1997.
7. Abū Zayd, Bakr b. ʿAbd Allāh. **al-Madkhal al-Mufaṣṣal ilā Fiqh al-Imām Aḥmad wa Takhrījāt al-Aṣḥāb**. Riyadh: Dār al-ʿĀṣimah, 1417 AH.
8. al-Bukhārī, ʿAbd al-ʿAzīz b. Aḥmad. **Kashf al-Asrār ʿan Uṣūl Fakhr al-Islām al-Bazdawī**. Istanbul: al-Ṣaḥāfah al-ʿUthmāniyyah Press, 1890.
9. al-Baṣrī, Abū al-Ḥusayn Muḥammad b. ʿAlī. **al-Muʿtamad fī Uṣūl al-Fiqh**. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1403 AH.
10. al-Taftāzānī, Masʿūd b. ʿUmar. **al-Talwīḥ ʿalā al-Tawḍīḥ li-Matn al-Tanqīḥ fī Uṣūl al-Fiqh**. With Ṣadr al-Sharīʿah al-Maḥbūbī, al-Tawḍīḥ. Cairo: Maṭbaʿat Muḥammad ʿAlī Ṣubayḥ, 1957.
11. al-Turkī, ʿAbd Allāh b. ʿAbd al-Muḥsin. **al-Madhhab al-Ḥanbalī: Dirāsah fī Tārīkhihi wa Simātihi wa Ashhar Aʿlāmihi wa Muʾallafātihi**. Beirut: Muʾassasat al-Risālah, 2002.

12. al-Juwaynī, ʿAbd al-Malik b. ʿAbd Allāh. **al-Burhān fī Uṣūl al-Fiqh**. Edited by Ṣalāḥ b. Muḥammad b. ʿUwayḍah. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1997.

13. al-Rāzī, Muḥammad b. ʿUmar. **al-Maḥṣūl fī Uṣūl al-Fiqh**. Edited by Ṭāhā Jābir al-ʿAlwānī. Beirut: Muʾassasat al-Risālah, 1997.

14. al-Shinqīṭī, Muḥammad al-Amīn b. Muḥammad al-Mukhtār. **Mudhakirat Uṣūl al-Fiqh ʿalā Rawḍat al-Nāẓir**. Riyadh: Dār ʿAṭāʾāt al-ʿIlm; Beirut: Dār Ibn Ḥazm, 2019.

15. al-Shithrī, Mishārī b. Saʿd. **al-Muwāzanah bayna al-Mukhtaṣarāt al-Uṣūliyyah**. Riyadh: Dār Kunūz Ishbīliyā, 2015.

16. al-Ṣaymarī, ʿAlī b. Muḥammad. **Masāʾil al-Khilāf fī Uṣūl al-Fiqh**. Edited by ʿAbd Allāh al-Turkī. Riyadh: Maktabat al-Rushd, 1999.

17. al-Ṭūfī, Sulaymān b. ʿAbd al-Qawī. **Sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah**. Beirut: Muʾassasat al-Risālah, 1987.

18. al-Ghāmidī, Dhiyāb b. Saʿd. **Maʿālim al-Madhhab al-Ḥanbalī**. Riyadh: Dār Kunūz Ishbīliyā, 2010.

19. al-Ghazālī, Muḥammad b. Muḥammad. **al-Mustaṣfā min ʿIlm al-Uṣūl**. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1993.

20. al-Farrāʾ, Muḥammad b. al-Ḥusayn (Abū Yaʿlā). **al-ʿUddah fī Uṣūl al-Fiqh**. Riyadh, 1990.

21. al-Fawzān, Muḥammad b. Ṭāriq. **Madkhal ilā Uṣūl al-Fiqh**.

22. al-Kalwadhānī, Maḥfūẓ b. Aḥmad. **al-Tamhīd fī Uṣūl al-Fiqh**. Mecca: Markaz al-Baḥth al-ʿIlmī, 1985.

23. al-Mardāwī, ʿAlī b. Sulaymān. **al-Taḥbīr Sharḥ al-Taḥrīr fī Uṣūl al-Fiqh**. Riyadh: Maktabat al-Rushd, 2000.

24. al-Āmidī, ʿAlī b. Muḥammad. **al-Iḥkām fī Uṣūl al-Aḥkām**. Riyadh: Muʾassasat al-Nūr, 1387 AH; Damascus: al-Maktab al-Islāmī, 1402 AH.

الفروقُ الفقهيَّةُ المتعلِّقةُ بمسائل شروط الصلاة عند الحنابلة

إعداد

د. حسن محمد حسن أحمد (ابن أبي كوع)

ORCID ID: 0009-0000-5489-0465

- **أستاذ** مساعد في قسم الفقه وأصوله، في كلية العلوم الإسلامية بجامعة المدينة العالمية.
- **حاصل على الدكتوراه**: في الفقه من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وكان عنوان الرسالة: (المسائل الفقهية التي قيل فيها بمخالفة المالكية للنص) جمعًا ودراسةً، وأما رسالة الماجستير فهي تحقيقٌ بعنوان: (التوضيح في شرح مقدمة أبي الليث السمرقندي).
- **من البحوث العلمية المنشورة**: (الفروق الفقهية المتعلقة بمسائل النية عند الحنابلة في العبادات) بحث محكم، نشر في العدد السادس، في مجلة الفقه الحنبلي وأصوله، (تحرير المسألة الفقهية وتطبيقاته في المذهب الحنبلي) بحث محكم، نشر في العدد الرابع، في مجلة الفقه الحنبلي وأصوله، (التوجيه لما خالف فيه الحنابلة ظاهر آيات الأحكام في النكاح وما يتبعه) بحث محكم، نشر في العدد الثالث، في مجلة الفقه الحنبلي وأصوله، (المسائل الفقهية التي خالف فيها ابن حزم ظاهر آيات الأحكام) بحث محكم، (المسائل الفقهية التي خالف فيها الشافعية ظاهر آيات الأحكام في النكاح وما يتبعه) بحث محكم، (المسائل الفقهية التي خالف فيها المالكية ظاهر آيات الأحكام في الصيد والذبائح، والجهاد) بحث محكم، (المسائل الفقهية التي بناها المالكية على مقصد سد الذريعة في مقابل مخالفتهم لظاهر النص في كتاب الجهاد) بحث محكم، (المسائل الفقهية التي بناها المالكية على مقصد سد الذريعة في مقابل مخالفتهم لظاهر النص في كتاب الجنايات) بحث محكم.
- **البلد**: جمهورية مصر العربية
- **طريقة التواصل**: dr.hassanibnabikoa@gmail.com

تاريخ الاستلام: ٢٠-٢-٢٠٢٦ **تاريخ القبول**: ٢٥-٣-٢٠٢٦

doi: 10.63312/2439-004-007-006

الفروقُ الفقهيَّةُ المتعلِّقةُ بمسائل شروط الصلاة عند الحنابلة

الملخص

عنوان البحث: الفروقُ الفقهيَّةُ المتعلقةُ بمسائل شروط الصلاة عند الحنابلة.

الباحث: د. حسن محمد حسن أحمد (ابن أبي كوع)

مُعرِّف هُوِيَّةِ الباحث (Orcid ID): 0009-0000-5489-0465

هدف البحث: يَهدُفُ البحثُ إلى معرفة منهج علماء مذهب الحنابلة في ضبطهم للمسائل الفقهية بمعرفة قيودها واستثناءاتها، وهو ما يُعرَفُ بـ «الجَمْع»، وجوابهم عمَّا يُتوَهَّمُ مِن التعارُض بين المسائل المتشابهة في الصورة، وهو ما يُعرَفُ بـ «الفَرْق»، ويَتبيَّنُ ذلك بمعرفة علاقة القيود والاستثناءات الفقهيَّة بالفروق الفقهيَّة.

الموضوع: اشتمل البحث على مُقدِّمةٍ، وتمهيدٍ، وخمسةِ مباحثَ، وخاتمةٍ، ففي التمهيد بيانٌ لتعريف الفروق الفقهيَّة، وعلاقتها بالنصوص الشرعية، والفرق بينها وبين تحرير الجواب، وعلاقتها بالقيود والاستثناءات الفقهية، ثم الشروع في مباحث البحث مِن خلال جَمْع مسائل شروط الصلاة، وجعلتُ ما يَصلُحُ مِن مسائلها في فروقٍ فقهيَّةٍ، مع تحرير اختلاف الحُكم بين مسألتي الفَرْق، وقد بلغ عدد هذه الفروق: (٥٧) فرقًا.

من أهم النتائج:

١ - **علم الفروق الفقهية:** هو جزءٌ مِن علم تحرير المسألة الفقهية في المذهب؛ لأنَّه يَختَصُّ بصيانة القولين اللذين بينهما وجهُ شَبَهٍ في الصورة، مع اختلافٍ في الحكم؛ وذلك بالجواب بسلامتهما عما يَعْرِضُه الذِّهنُ أو المُخالِفُ مِن إشكالاتٍ حولهما.

مجلة الفقه الحنبلي وأصوله

العدد السابع (السنة الرابعة)
ذو القعدة ١٤٤٧هـ - أبريل ٢٠٢٦م

٢ - **الفروقُ الفقهيَّة** هي: «حِياطة الأقوال التي فيها تشابُهٌ في الصورة، المختلفةِ في الحُكم، مِن التعارُض»، وهذا التعريفُ هو ما تَوَصَّلتُ إليه مِن خلال هذا البحث.

٣ - مواضع التحرير من المسألة الفقهية على ثلاثة أقسامٍ: **الأول**: تحريرُ القول، و**الثاني**: تحريرُ الدليل، و**الثالث**: تحريرُ الجواب عمَّا يُعارضهما، ومصطلحُ «**تحرير الجواب**» أعمُّ مِن مصطلح «**تحرير الفرق بين مسألتين**»؛ لأنَّ كلَّ تحريرِ فَرْقٍ هو تحريرُ جوابٍ عن اعتراضٍ، وليس كلُّ تحريرِ جوابٍ عن اعتراضٍ يُعَدُّ تحريرًا لفرقٍ فقهيٍّ، فتحريرُ الجواب أعمُّ مِن تحرير الفَرْق الفقهيِّ.

٤ - عدم توفُّر القيد أو الاستثناء في المسألة: إمَّا أنْ يُؤَثِّرَ على اختلاف الحكم والصورة، وإمَّا أنْ يُؤَثِّرَ على اختلاف الحُكم دون الصورة، والأخيرُ هو الذي يُعَدُّ تحريرًا لفَرْقٍ فِقهيٍّ.

الكلمات المفتاحية: الفروق الفقهية، تحرير الفرق، شروط الصلاة، الحنابلة.

Abstract

Title: Juristic Distinctions Related to the Conditions of Prayer in the Ḥanbalī School

Researcher: Dr. Ḥasan Muḥammad Ḥasan Aḥmad (Ibn Abī Kūʿ)

ORCID ID: 0009-0000-5489-0465

Objective of the Study: This study aims to identify the methodology of Ḥanbalī scholars in regulating juristic issues through conditions and exceptions ("jamʿ"), and in resolving apparent contradictions between similar cases through juristic distinction ("farq").

Subject of the Study:

This study is structured into an introduction, a preliminary section, five main chapters, and a conclusion. It seeks to define juristic distinctions, examine their relationship to scriptural texts, and differentiate them from what is termed the clarification of responses, while also highlighting their connection to juristic restrictions and exceptions. Furthermore, the study investigates a range of issues pertaining to the conditions of prayer, organizing relevant cases within the framework of juristic distinctions. In total, fifty-seven juristic distinctions are analyzed in this research.

Main Findings:

1. Juristic distinctions form part of the discipline of refining juristic issues within the madhhab, as they preserve consistency between similar cases differing in legal ruling.
2. Juristic distinctions may be defined as: "Safeguarding rulings that resemble one another in form but differ in legal judgment from contradiction."
3. Refinement of juristic issues falls into three categories: refinement of the ruling, refinement of the evidence, and refinement of the response to objections. The latter is broader than juristic distinction.

مجلة الفقه الحنبلي وأصوله

العدد السابع (السنة الرابعة)
ذو القعدة ١٤٤٧هـ - أبريل ٢٠٢٦م

4. Absence of a condition or exception may affect both ruling and form, or ruling alone; the latter constitutes a true juristic distinction.

Keywords: Juristic Distinctions, Refinement of Distinctions, Conditions of Prayer, Ḥanbalīs.

Received: 20-2-2026 **Accepted:** 25-3-2026

doi: 10.63312/2439-004-007-006

مقدمة

الحمدُ لله ربِّ العالمين، وأشهَدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ، وحدَه لا شريكَ له، مالكُ يوم الدِّين، وأشهَدُ أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه، صلَّى اللهُ عليه وعلى جميع الأنبياء والمرسلين، أمَّا بعدُ:

فإنَّ الاشتغالَ بالعلوم الشرعية التي مَصدَرُها القرآنُ والسُّنَّةُ مِن أعظم ما صُرِفَتْ فيه الأوقاتُ، وبُذِلَ فيه الغالي والنفيسُ، وإنَّ عِلمَ الفقه لهو أهَمُّ العلوم قَدْرًا، وأكثَرُها نفعًا، وأعظَمُها قُربةً.

وإنَّ عِلمَ التحرير في كل المذاهب الفقهية المعتَمَدة وُجِدَ؛ لِضَبْطِ تعَدُّدِ الأقوال مِن الرواياتِ والأوجُهِ، ولضَبْطِ القول الذي اختُلِفَ في فَهْمِه، وذلك للاستقرار على قولٍ واحدٍ بِفَهْمٍ واحدٍ يُنسَبُ لمذهب الإمام، مع سلامتِهِ ممَّا يُعارِضُه، وَوُجِدَ أيضًا لصيانة القولِ والجوابِ عما يَعْرِضُه المُخالِفُ مِن إشكالاتٍ حولَه.

فكان مِن ضِمنِ تلك الأجوبة: الجوابُ عن تَوَهُّمِ التعارُضِ بين قولينِ مُتشابهينِ في الصورة مُختلِفَينِ في الحُكم، ويُسمَّى ذلك الجوابُ بـ«تحرير الفَرْق» **الذي** أدَّى إلى اختلاف الحُكم بينهما، ولكثرة ذلك داخلَ المذاهبِ نَشَأَ عِلمٌ له مُصنَّفاتٌ مُستَقِلَّةٌ يُسمَّى بـ«الفُروق الفقهيَّة».

وبعضُ مسائلِ هذا العلمِ مُتفرِّقةٌ في بُطون كُتُب المذهَبِ في طبقة المتقدِّمينَ والمتوسِّطينَ المُهتَمَّة بالخلاف العالي، على هيئة الرَّدِّ على دليل المُخالِفِ، أو قياس قوله على مسألةٍ لنا مُشابِهةٍ لمسألته في الصورة، فيُجيبُ المُحَرِّرُ حينئذٍ عن الفَرْقِ بين المسألتينِ بإبطال الجامع -العِلَّةِ أو المُناسَبةِ- بينهما، وإثباتِ صِحَّةِ اختلاف الحُكم بين هاتينِ المسألتينِ، والأغلبُ في هذه الردود عدمُ وجود تصريحٍ بالفَرْقِ ولا بالتحرير، وإنَّما يكونُ رَدًّا على دليلِ المُخالِفِ أو قياسه، والبعضُ الآخَرُ مِن هذا الفَنِّ يَستخرجُه المُحَرِّرُ عن طريق إشكالٍ بين مسألتين بينهما جامعٌ، فيَضُمُّ المسألتين في فَرْقٍ، ويجيبُ عليه بما يُناسِبُ السياقَ مِن خلال أدلة المذهَبِ، أو بما يتناسَبُ مع أدلَّتِه.

فلمَّا استقرَّ المذهَبُ عند المتأخِّرينَ، وقلَّ اهتمامُهم بالخلاف العالي في كُتُبِهم بسبب تقرير قولِ المذهَبِ ودليلِهِ، وتدريس ذلك - قلَّ اهتمامُهم بالتصنيف في عِلمِ الفروق الفقهيَّةِ؛ ممَّا أدَّى إلى توَهُّمِ التعارُضِ، وعدمِ التناسُقِ بين كثيرٍ مِن المسائل المُتشابِهةِ في الصورة المُختَلفة في الحُكم لغير المُختَصِّينَ.

وقد جمعتُ -مِن غير اقتباسٍ- عددًا كبيرًا مِن الفروق الفقهيَّة في المذهَبِ، واستخرجتُ منها

ما يَتعلَّقُ بمسائل شروط الصلاة -عدا شرطيِ النِّيَّةِ[١] والعقلِ- في هذا البحث؛ لأهمِّيَّتِها في صحة تلك العبادة؛ رجاءَ الغُفرانِ مِن اللهِ تعالى، وصلاحِ النِّيَّةِ، وقبولِ العِبادةِ.

وقد بَلَغَ عددُ تلك الفروق في هذا البحث (٥٧) فرقًا، وافقتُ فيها (٨) **فروقٍ** مِن كتاب إيضاح الدلائل في الفَرْقِ بين المسائل للزَّريرَانيِّ.

أهمية الموضوع:

١- الفِقهُ جَمْعٌ وفَرْقٌ، وذلك بإزالة كثيرٍ مِن الإشكالات حولَ بعض المسائل مِن خلال الإلمام بمعرفة عِلَّةِ الاتفاق والاختلاف بينها.

٢- معرفةُ الجَمْعِ؛ وذلك بضبط تصوُّرِ المسائل بقيودها واستثناءاتها، وسلامتِها مِن المُعارِض.

٣- معرفةُ الفَرْقِ؛ وذلك بضبط الجواب عمَّا يُتوَهَّمُ مِن التعارُضِ بين المسائل المتشابِهة في الصورة المُختَلِفةِ في الحُكم.

٤- معرفةُ مدى العلاقة بين القيود والاستثناءات في المسألة الفقهية وبين الفروق الفقهية.

٥- اكتساب التصوُّر الصحيح لتخريج المسألة المعاصرة على المسألة المناسبة لمسألتي الفَرْقِ.

أسباب اختيار الموضوع:

١- قِلَّةُ اهتمام المتأخِّرين -بعدَ استقرار المذهَبِ عندَهم- بالتصنيف فيه، مما أدَّى إلى توَهُّم التعارُضِ بين كثيرٍ مِن المسائل التي فيها تشابُهٌ في الصورة مع اختلافٍ في الحُكم.

٢- **قِلَّةُ** اهتمام المعاصرين بالتأليف فيه على منهجٍ مُنضَبِطٍ.

٣- خِدمةُ المذهَبِ؛ وذلك بسَدِّ ثغرةِ التأليف في هذا الفَنِّ بعد استقرار المذهب عند المتأخِّرينَ.

٤- عدمُ استيعاب ما كُتِبَ حديثًا في الفروق الفقهية داخلَ المذهَبِ.

٥- كثرةُ اللَّغَطِ والخَلْطِ بين تحرير الجواب، وبين تحرير الفَرْقِ، وذلك بعدم التفريق بينهما؛ إذ الأوَّلُ أعَمُّ مِن الثاني، فكلُّ تحريرِ فَرْقٍ هو تحريرٌ لجوابٍ، وليس كلُّ تحريرٍ لجوابٍ هو تحريرًا لِفَرْقٍ.

---

(١) نشرتُ بحثًا يتعلق بالفروق الفقهية المتعلقة بمسائل النية في العبادات عند الحنابلة، في هذه المجلة -مجلة الفقه الحنبلي وأصوله- في العدد السادس، وقد جمعت في مبحث الصلاة (١٢) فرقًا تتعلق بشرط النية -وهي من شروط صحة الصلاة وغيرها من العبادات- ولم أذكر منها شيئًا في هذا البحث؛ لعدم الحاجة إلى إعادتها؛ لضيق ورقة البحث عن اتساعها، انظر: (٢٦٩ - ٢٧٤).

٦- اعتمادُ كثيرٍ مِن الرسائل والبحوث الجامعية في مجال الفروق الفقهية في المذهَبِ على منهجٍ غيرِ صحيحٍ؛ وذلك بالاعتماد على أوصافٍ طرديَّةٍ، أو عِلَلٍ ليست مُناسِبةً ولا مُؤَثِّرةً لاعتماد التشابُه بين مسألتي الفَرْقِ، وعلى مجرَّدِ عدم توفُّر القيد في المسألةِ.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتحَرِّي في الفهارس، والرجوع إلى مُحَرِّكات البحث الإلكترونية، لم أظفَرْ بدراسةٍ خاصَّةٍ مُتعلِّقةٍ بالفروق الفقهية لمسائل الشروط في الصلاة عند الحنابلة، تستوفي جميعَ مسائل الشروط.

وقد كتبتُ بحثًا يَتعلَّقُ بالفروق الفقهية المتعلقة بمسائل النِّيَّةِ في العبادات عند الحنابلة، في هذه المجلَّة -مجلة الفقه الحنبلي وأصوله- في العدد السادس، وقد جمعتُ في مبحث الصلاة (١٢) فرقًا تتعلَّقُ بشرط النِّيَّةِ -وهي مِن شروط صحة الصلاة وغيرها مِن العبادات- ولم أذكُرْ منها شيئًا في هذا البحث؛ لعدم الحاجة إلى إعادتها؛ لضيق ورقة البحث عن اتِّساعها.

وبعد الانتهاء مِن البحثِ وجدتُ عِدَّةَ رسائلَ تَتعلَّقُ بدراسة الفروق الفقهيَّةِ في العبادات عند الحنابلة، **ومِن هذه الرسائل والبحوث:**

أولًا: رسالة ماجستير في جامعة أُمِّ القُرى بعنوان: (الفروق الفقهية في الشرح الممتع لابن عُثَيمينَ، مِن أول كتاب الطهارة إلى آخر كتاب الصلاة) للباحث: علي بخيت ياسين عمران.

وقد ذكر الباحثُ في شروط صحة الصلاة (٢٤) فرقًا، فقارَنْتُه ببحثي، فوجدتُ أنَّ الفروقَ المُشترَكةَ بيني وبينه (٧) **فروقٍ** فقط، منها فَرْقانِ في كتاب إيضاح الدلائل.

وممَّا يُؤخَذُ على هذه الرسالة:

١- ترَكَ الباحثُ كثيرًا مِن الفروق المتعلِّقة بمسائل شروط الصلاة لم يُدخِلْها في البحث.

٢- أغلَبُ مسائل هذه الرسالةِ ليست فروقًا؛ وإنَّما هي تحريرُ جوابٍ عن اختلاف تقسيمٍ، أو اختلاف حُكمٍ بين مسألتينِ، بناءً على أوصافٍ طَرْديَّةٍ، أو عِلَلٍ ليست مُناسِبةً ولا مُؤَثِّرةً لاعتماد التشابُهِ بين مسألتي الفَرْقِ في الصورة، وهذا منهجٌ غيرُ صحيحٍ.

وعلى هذا النحو مِن المنهج ثَمَّةَ بحوثٌ تكميليَّةٌ بعنوان (الفروق الفقهية عند متأخِّري الحنابلة) لطلاب مرحلة الماجستير في بعض الجامعات، ولم أستطع الاطلاعَ على الجُزء المُخَصَّصِ للعبادات مِن هذه البحوث؛ لعدم توَفُّرِه، ومما يُؤخَذُ على كثيرٍ مِن هذه البحوث -ممَّا اطَّلَعتُ عليه- ما يلي:

١، ٢ – نفسُ الملاحظتينِ على الرسالة السابقة.

٣ – بعضُ الباحثينَ جعلوا المسألةَ بقيودها فَرْقًا مع نفس المسألة بدون إحدى قيودها، وذلك في كثيرٍ مِن المسائل، دون النظر لوَجْهِ مناسبةِ التشابُه في الصورة، وبناءً على ذلك فقد استخرجوا مِن المسألة الواحدة عِدَّةَ فُروقٍ بأوصافٍ وعِلَلٍ لا يُعلَمُ لها مناسبةٌ تقتضي التشابهَ[٢]، وهذا منهجٌ غيرُ صحيحٍ؛ لأنَّ ثَمَّةَ قيودًا أو استثناءاتٍ في المسألة إذا لم تتوفَّرْ أثَّرَتْ على اختلاف حُكم المسألة، وأثَّرَتْ على اختلاف صورة المسألة، وهو الأغلَبُ في قيود واستثناءات المسائل الفقهية، ومِن ثَمَّ يُبحَثُ عن تحرير الجواب عن اختلاف الحُكم والصورة، لا تحريرِ الفَرْقِ؛ لأنَّ الفَرْقَ لا يكونُ إلا مع تشابُه الصورة، **وهذا ما ناقشتُه في المطلب الثالث والرابع**.

ثانيًا: بحثٌ بعنوان: (الفروقُ الفقهيَّةُ في المذهب الحنبليِّ كما يراها ابنُ قُدامةَ) [٣]، مِن أول كتاب الطهارة إلى نهاية الاعتكاف، للدكتور: عبد الله بن حمد الغطيمل، وهذا الكتاب اطَّلعتُ على الجزء الأول منه في الطهارة والصلاة، وهو بحثٌ جَيِّدٌ؛ لأنَّ مُؤَلِّفَه اهتم –في أغلبِهِ– بوجود تشابُهٍ في الصورة بين مسألتي الفَرْقِ، إلا أنَّه ترَكَ كثيرًا مِن الفروق لم يُدخِلْها في الكتاب، وأدخَلَ فُروقًا ليست على ظاهر المذهب بناءً على رأي ابنِ قُدامةَ، أو إطلاقاته للروايات والأوجه.

وقد ذكرَ الباحثُ في شروط صحة الصلاة (١٦) فرقًا، فقارنتُه ببحثي، فوجدتُ أنَّ الفروقَ المشتركةَ بيني وبينه (٧) **فروقٍ** فقط، منها فرقانِ في كتاب إيضاح الدلائل، وثلاثةُ فروقٍ في الرسالة السابقة.

فيكونُ مجموع الفروق المشتركة بين بحثي وبين البحثين السابقين: (٧) **فروقٍ فقط**، مع (٨) **فروق** مِن كتاب إيضاح الدلائل.

حدود البحث:

هذا البحثُ يتناوَلُ الفروقَ الفقهيَّةَ المتعلقة بمسائل شروط الصلاة عند الحنابلة، عدا شرطَي النِّيَّةِ والعقلِ، وذلك مِن خلال المسائل التي ذكرَها الحنابلةُ تحتَ هذه الشروط، وقد بَلَغَ عددُ الفروق: (٥٧) فَرْقًا، منها (٤) فروقٍ في شرطَي الإسلامِ والتمييزِ، و(٣) فروقٍ في شرط الطهارة

---

(٢) انظر على سبيل المثال: (الفروق الفقهية في البيوع المنهي عنها عند متأخري الحنابلة)، للباحث: صالح سالم الصاهود، في المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٣١هـ، و(الفروق الفقهية في الخيارات في البيع عند متأخري الحنابلة)، للباحث: سعد عجيب محمد طلحة، في المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود.

(٣) طبع في مطابع الصفا بمكة – سنة ١٤١٣هـ.

مِن الحَدَثِ، و(١٣) فرقًا في شرطِ الوقتِ، و(١٢) فرقًا في شرط سَتْرِ العورة، و(١٤) فرقًا في شرط اجتناب النجاسة، و(١١) فرقًا في شرط استقبال القِبلةِ.

خطة البحث:

يشتملُ البحث على مقدِّمةٍ، وتمهيدٍ، وخمسةِ مباحثَ، وخاتمةٍ.

المقدمة، وتتضمن: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وحدود البحث، وخطة البحث، ومنهج البحث.

التمهيد، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الفروق الفقهية.

المطلب الثاني: علاقة علم الفروق الفقهية بالنصوص الشرعية.

المطلب الثالث: الفرق بين تحرير الجواب وتحرير الفرق.

المطلب الرابع: علاقة الفروق الفقهية بالقيود والاستثناءات.

المبحث الأول: الفروق الفقهية المتعلقة بمسائل شرطي الإسلام والتميز، وفيه أربعةُ فروقٍ:

الفرقُ الأول: الكافر يُحكَمُ بإسلامه بالصلاة مطلقًا، ولا يُحكَمُ بإسلامه إذا حَجَّ أو صامَ.

الفرقُ الثاني: يجبُ القيام في صلاة الفريضة على الصبيّ المُمَيِّزِ، ولا يجبُ القيامُ على البالغ في صلاة النفل.

الفرقُ الثالث: إذا تيمَّمَ الصبيُّ لصلاة فرضٍ، ثم بَلَغَ قبل صلاتِهِ، لم يَجُزْ أنْ يُصَلِّيَ بذلك التيمُّمِ الفرضَ، وله أنْ يُصَلِّيَ به نَفْلًا، وفي الوضوء يجوزُ له أنْ يُصَلِّيَ به فَرْضًا ونَفْلًا.

الفرقُ الرابع: إذا صلَّى الصبيُّ ظُهرَ يوم الجُمُعةِ، ثم بَلَغَ قبلَ أنْ تُصلَّى الجُمُعةُ، لَزِمَه فرضُ الجُمُعةِ، ولو صلَّى العبدُ أو المسافرُ الظُّهرَ، ثم عَتَقَ أو قَدِمَ والإمامُ في الجُمُعةِ، لم تَلزَمْهُما.

المبحثُ الثاني: الفروقُ الفقهيَّةُ المتعلقة بمسائل شرط الطهارة مِن الحَدَث، وفيه ثلاثةُ فُروقٍ:

الفرقُ الأول: مَن تيمَّمَ لصلاةٍ مكتوبةٍ في آخِرِ وقتِها، ثم خرَجَ وقتُها وهو في الصلاة بَطَلَ تَيَمُّمُه، وقضى الصلاةَ، وأمَّا إذا كانت صلاةَ جُمُعةٍ، وقد خرَجَ وقتُها وهم فيها، فإنَّ تَيَمُّمَه لم يَبطُلْ، ويُكملونَ صلاتَهم.

الفرقُ الثاني: لا إعادةَ على مَن صلَّى خلفَ إمامٍ مُحدِثٍ ناسٍ لحَدَثِهِ، وجُهِلَ حالُه إلى انتهاء الصلاة، وتَلزَمُ الإعادةُ على مَن صلَّى خَلْفَ إمامٍ فاسقٍ، سواءٌ كان فِسقُه ظاهرًا أو لا، وسواءٌ عَلِمَ ذلك بعد الصلاة أو قبلها.

الفرق الثالث: إذا صلَّى المسافرُ مع إمامٍ مُقيمٍ، وفَسَدَتْ صلاةُ المسافرِ، فإنْ كان الفسادُ في أثناء الصلاة، أعادها تامَّةً لُزومًا، وإنْ كان فسادُها ابتداءً لحَدَثٍ، فلا يَلزَمُه إعادتُها تامَّةً، وله القَصْرُ.

المبحثُ الثالث: الفروق الفقهية المتعلقة بمسائل شرط الوقت، وفيه ثلاثةَ عَشَرَ فرقًا:

الفرقُ الأول: يُستحَبُّ تأخيرُ الظُّهر في شِدَّةِ الحَرِّ، ويُستحَبُّ تعجيلُ الجُمُعة مُطلقًا.

الفرقُ الثاني: يُدرَكُ وقتُ الصلاة بإدراك تكبيرة الإحرام، ولا تُدرَكُ صلاةُ الجُمُعةِ إلا بإدراك ركعةٍ.

الفرقُ الثالث: مَن أخبرَه ثِقةٌ على علمٍ بدخول الوقت عَمِلَ به وقَلَّدَه، وإنْ أخبرَه الثِّقةُ مِن اجتهاده لم يَجُزْ تقليدُه.

الفرقُ الرابع: مَن اجتَهَدَ وصلَّى فريضةً ظَنًّا منه أنَّه قد دَخَلَ وقتُها، ثم بانَ أنَّه صلَّى قبلَ الوقت لم تُجزِئْه، وعليه الإعادةُ، ومَن اجتَهَدَ في تحرِّي القِبلةِ وصلَّى، ثم بانَ أنَّه صلَّى لغير القِبلةِ فلا إعادةَ عليه، وتُجزِئُه تلك الصلاةُ.

الفرقُ الخامسُ: مَن جَهِلَ الوقتَ، وصلَّى ظَنًّا منه دخولَ الوقت -بدليل- صَحَّتْ صلاتُه إنْ أصابَ الوقتَ أو ما بعدَه، وإنْ صَلَّى الأعمى -العاجزُ عن معرفة الوقتِ- ظَنًّا منه دخولَ الوقت، وقد عَدِمَ مُقَلِّدًا، فصلاتُه غيرُ صحيحةٍ ولو أصابَ الوقتَ.

الفرقُ السادس: مَن صَلَّى وظنَّ بأنَّ الوقتَ قد دَخَلَ، ثم بانَ له أنَّه أصابَ الوقتَ، فصلاتُه صحيحةٌ، ومَن صَلَّى مِن غير اجتهادٍ في تحرِّي القِبلةِ -ممَّن عندَه مَلَكةُ الاجتهاد- ثم بانَ له أنَّه أصابَ القِبلةَ بعدَ صلاته، فعليه الإعادةُ.

الفرقُ السابع: إذا دخَلَ وقتُ صلاة العصر أو العِشاءِ بقَدْر تكبيرة إحرامٍ، ثم طرَأَ مانعٌ مِن حَيضٍ، أو نفاسٍ، أو جنونٍ، ونحوِ ذلك، قُضِيَتْ تلك الصلاةُ فقط عندَ زوال المانع، وإنْ زالَ ذلك المانعُ بعدَ دخول وقتِ الصلاة بقَدْرِ تكبيرةِ إحرامٍ قُضِيَتْ هذه الصلاةُ مع مجموعةٍ إليها عدا الفجرَ.

الفرقُ الثامن: مَن نَسِيَ صلاةً -غيرَ إمامٍ- فذكرَها وهو في حاضرةٍ أتمَّهَا نفلًا -إن اتَّسَعَ الوقتُ- ثم يُصَلِّي الفائتةَ، ويُعيدُ التي صلَّاها، ومَن نَسِيَ صلاةً فذكرَها بعد فراغه مِن حاضرةٍ صَحَّتْ، ويُصَلِّي

الفائتةَ فقط، ولا يُعيدُ الحاضرةَ.

الفرقُ التاسع: يجبُ تقديمُ قضاء مكتوبةٍ فائتةٍ على أداء حاضرةٍ، حتى وإنْ خَشِيَ فوتَ جماعةٍ، وفي الجُمُعة يَسقُطُ الترتيبُ إذا خَشِيَ فواتَها.

الفرقُ العاشر: مَن أراد قضاء فائتتينِ كظُهرٍ، فصَلَّى ظُهرًا منهما مِن غير تعيينٍ لم يُجزِئه، وفي المنذورتينِ إذا صَلَّى منهما واحدةً مِن غير تعيينٍ صَحَّ.

الفرقُ الحادي عَشَرَ: مَن صَلَّى الفرضَ قبلَ دخول وقتِهِ، فإنْ لم يَعلَمْ صَحَّتْ صلاتُه نَفْلًا، وإنْ عَلِمَ عَدَمَ دُخولِ وقتِهِ لم تَنعَقِدْ صلاتُه فَرْضًا ولا نَفْلًا.

الفرقُ الثاني عَشَرَ: إذا جَمَعَ بين صلاتين في وقت أُولاهما، وفَرَّقَ بينهما بوضوءٍ، ثم بانَ أنَّه صَلَّى الأُولى مُحدِثًا بَطَلَتَا، ولو جَمَعَ في وقت الثانية، وتوضَّأَ قبلَها، فبانَ أنَّ الأُولى بغير وُضوءٍ بَطَلَتْ وحدَها.

الفرقُ الثالث عَشَرَ: مَن صَلَّى الظُّهرَ ممَّن يجبُ عليه حضورُ الجُمُعةِ قبلَ الإمامِ أعادَها بعد صلاة الإمام ظُهرًا، ومَن صَلَّى الظُّهرَ قبلَ صلاة جماعة إمامِ المسجدِ صَحَّتْ صلاتُه.

المبحثُ الرابع: الفروقُ الفقهيَّةُ المتعلقة بمسائل شرط ستر العورة، وفيه اثنا عَشَرَ فرقًا:

الفرقُ الأول: يُشترَطُ فيما تُستَرُ به العورةُ ألَّا يَصِفَ البَشَرةَ، وسترُ أحد عاتِقَي الرَّجُلِ بثوبِهِ لا يُشترَطُ فيه ألَّا يَصِفَ البَشَرةَ.

الفرقُ الثاني: يُشترطُ على الرجلِ أنْ يَستُرَ أحَدَ عاتِقَيهِ بالثوب الواحد في الفرض، ولا يُشترَطُ ذلك في النَّفْلِ.

الفرقُ الثالث: يُعفى عن انكشافٍ يَسيرٍ للعورة في الصلاة، ولا يُعفى عن يَسيرِ النجاسة فيها، غيرَ دمٍ، وقَيْحٍ، وصديدٍ، ومحلِّ استجمارٍ، ويسيرِ سَلَسِ بَوْلٍ.

الفرقُ الرابع: تصحُّ الصلاةُ بالعِمامةِ المغصوبةِ، وبالخُفِّ الحريرِ لِرَجُلٍ، ولا يصحُّ المسحُ عليهما.

الفرقُ الخامس: لا تصحُّ الصلاةُ بالثوب المغصوب وبالثوب الحرير -مع وجود غيرِهما- وتصحُّ بالعِمامةِ المغصوبة وبالخُفِّ الحرير لِرَجُلٍ.

الفرقُ السادس: مَن لم يَجِدْ ثوبًا إلا نَجِسًا صلَّى فيه، ويُعيدُ، ومَن لم يَجِدْ ثوبًا إلا حريرًا صلَّى فيه، ولا إعادةَ.

الفرقُ السابع: مَن لم يَجِدْ إلا ثوبًا حريرًا صلَّى فيه، ولا إعادةَ، ومَن لم يَجِدْ إلا ثوبًا مغصوبًا صلَّى عُريانًا، ولا إعادةَ.

الفرقُ الثامن: لا يصحُّ نَفْلُ الصلاة لعبدٍ آبِقٍ، ويصحُّ منه نَفْلُ صومٍ وحَجٍّ.

الفرقُ التاسع: مَن بُذِلَ له سُترةٌ كعاريةٍ لَزِمَه قبولُها، وإنْ وُهِبَ له سُترةٌ لم يَلزَمْه قَبولُها، وصَلَّى عُريانًا.

الفرقُ العاشر: يَحرُمُ تعليقُ شيءٍ فيه صورةٌ ذاتُ روحٍ على ساترٍ وسَقْفٍ ونحوِ ذلك، ولا يَحرُمُ افتراشُ شيءٍ مِن تلك الصور، ولا جَعلُها مِخَدَّةً.

الفرقُ الحادي عَشَرَ: يُباحُ للرجل الثوبُ المنسوجُ بقليلٍ مِن الحريرِ، ويَحرُمُ مُطلقًا الثوبُ المنسوجُ بقليلٍ مِن الذهبِ أو الفِضَّةِ أو المُمَوَّهُ بهما.

الفرقُ الثاني عَشَرَ: يَحرُمُ على الرجالِ افتراشُ الحرير لغير ضرورةٍ، ولا يَحرُمُ افتراشُ ما فيه صورةٌ.

المبحثُ الخامس: الفروقُ الفقهيَّةُ المتعلقةُ بمسائل شرط اجتناب النجاسة، وفيه أربعةَ عَشَرَ فرقًا:

الفرقُ الأول: إنِ اشتبَهَ ثوبٌ طاهرٌ بنَجِسٍ، وصلَّى في كلِّ واحدٍ منهما صلاةً، صَحَّتْ، وإذا اشتبَهَ ماءٌ طهورٌ بنَجِسٍ، فإنْ توَضَّأَ مِن كلِّ ماءٍ وُضوءًا، ثم صَلَّى، لا تصحُّ صلاتُه.

الفرقُ الثاني: يَحرُمُ على المرأة وَصْلُ شَعرِها بشَعَرٍ، وتصحُّ الصلاةُ به إنْ كان طاهرًا، ويحوزُ وَصلُه بغير شَعَرٍ.

الفرقُ الثالث: يجوزُ للمتوضِّئ الائتمامُ بمَن كانت على بَدَنِهِ نجاسةٌ وتَيَمَّمَ لها، ولا يجوزُ له الائتمامُ بمَن كانت النجاسةُ على ثوبِهِ وتَيَمَّمَ لها.

الفرقُ الرابع: إذا خَفِيَتْ عليه النجاسةُ في فضاء واسعٍ كالصحراء، صلَّى حيثُ شاء بلا تَحَرٍّ، ولا يجبُ غَسْلُ جميع المكان، وإذا خَفِيَتْ عليه في مكانٍ صغيرٍ كبيتٍ ونحوِهِ، فلا يُصَلِّي حتى يَغسِلَه كُلَّه.

الفرقُ الخامس: إذا حَمَلَ في الصلاة قارورةً فيها نجاسةٌ، لم تصحَّ صلاتُه، وإذا حَمَلَ مَن استجمَرَ، أو حيوانًا طاهرًا، لم تَفسُدْ صلاتُه.

الفرقُ السادس: إذا كانت الأرضُ نَجِسةً فطيَّنَها بطاهرٍ، أو بَسَطَ عليها شيئًا طاهرًا، وصلَّى عليه، صَحَّتْ صلاتُه مع الكراهة، وإذا صَلَّى في معاطنِ إبلٍ أو حُشٍّ وبَسَطَ عليها شيئًا طاهرًا، فلا تصحُّ صلاتُه.

الفرقُ السابع: إذا صلَّى على حبلٍ مشدودٍ في نجاسةٍ، وما يُصَلِّي عليه مِن الحبلِ طاهرٌ، فصلاتُه صحيحةٌ، وإنْ صلَّى على حبلٍ مشدودٍ في نجاسةٍ، والحبلُ مُعَلَّقٌ به يَنجَرُّ معه إذا مَشَى، لم تصحَّ صلاتُه.

الفرقُ الثامن: إذا صلَّى على دابَّةٍ طاهرةٍ، وقد وَطِئَتْ نجاسةً، فصلاتُه صحيحةٌ، وإنْ صلَّى على حبلٍ مشدودٍ في دابَّةٍ نَجِسةٍ كالحمار، والحبلُ مُعَلَّقٌ به يَنجَرُّ معه إذا مَشَى، لم تصحَّ صلاتُه.

الفرقُ التاسع: مَن رأى عليه نجاسةً في بَدَنِهِ أو ثيابِهِ، ولا يَعلَمُ هل كانت عليه في الصلاة أم لا، فصلاتُه صحيحةٌ، وأمَّا إنْ كانت عليه نجاسةٌ رآها قبلَ الصلاةِ لكنْ جَهِلَها، أو نَسِيَها حتى فرَغَ مِن الصلاة، فعليه الإعادةُ.

الفرقُ العاشر: لا تصحُّ الصلاةُ في معاطن الإبل -وهي الأماكن التي تُقيمُ فيها- وتصحُّ في مرابضِ الغَنَم.

الفرقُ الحادي عَشَرَ: مَن صَلَّى مُتَوَجِّهًا لقبرٍ في مقبرةٍ بين القبور لم تصحَّ صلاتُه، ومَن صَلَّى في مسجدٍ به قبرٌ وكان أمامَه بلا حائلٍ، فصلاتُه صحيحةٌ مع الكراهة.

الفرقُ الثاني عَشَرَ: إذا صَلَّى في مكانٍ فيه قبرٌ أو قبرانِ، صَحَّتْ صلاتُه، وإنْ صَلَّى في مقبرةٍ، لم تصحَّ صلاتُه.

الفرقُ الثالثَ عَشَرَ: لا تصحُّ الصلاةُ في المقبرة، وتصحُّ في مقبرةٍ نُقِلَتِ القبورُ منها.

الفرقُ الرابعَ عَشَرَ: تصحُّ صلاةُ الجُمُعةِ والعيدِ والجنازةِ والكُسوفِ في الأرض المغصوبةِ، ولا تصحُّ فيها الصلواتُ الخمسُ والنوافلُ.

المبحثُ السادس: الفروقُ الفقهيَّةُ المتعلِّقةُ بمسائل شرط استقبال القِبلةِ، وفيه أحَدَ عَشَرَ فرقًا:

الفرقُ الأول: تجوزُ صلاةُ النافلة داخلَ الكعبة وعلى ظَهْرِها، ولا تصحُّ الفريضةُ فيها ولا على ظَهْرِها.

الفرقُ الثاني: لا بأسَ بتغيير حِجارةِ الكعبةِ إذا احتاجَتْ لذلك، ولا يجوزُ تغييرُ الحَجَرِ الأسودِ.

الفرقُ الثالث: لا يَلزَمُ استقبالُ القِبلةِ ولو مع القُدرة في صلاة الفريضة في الخوف، ويَلزَمُ استقبالُها مع القُدرة في غيرِ صلاة الخوفِ.

الفرقُ الرابع: يجوزُ تركُ استقبال القِبلةِ في صلاة الخوفِ، ولا يَلزَمُ استقبالُها في بدايتها، ويجوزُ تركُ استقبال القِبلةِ في صلاة النافلة في السفر، ولكنْ يَلزَمُ استقبالُها في بدايتِها.

الفرقُ الخامس: يجوزُ تركُ استقبال القِبلةِ أثناء صلاة النافلة في السفر مُطلقًا -سواء القصير أو الطويل- ولا يجوزُ ذلك في الفَرْضِ ولا في نافلةٍ في الحَضَر.

الفرقُ السادس: يَلزَمُ المسافرَ على السفينة استقبالُ القِبلةِ في صلاتِي الفَرْضِ والنَّفلِ، ولا يَلزَمُ ذلك المَلَّاحَ الذي يُديرُها.

الفرقُ السابع: يَلزَمُ مَن قَرُبَ مِن الكعبة إصابةُ عَيْنِها ببَدَنِه، ولا يَلزَمُ ذلك مَن بَعُدَ عنها، بل يَلزَمُه جِهَتُها.

الفرقُ الثامن: إذا رَكِبَ الماشي وهو في نفلٍ أكمَلَ صلاتَه، ولا تَبطُلُ، وإذا رَكِبَ القاعدُ أو القائمُ وهو في نَفْلٍ بَطَلَتْ صلاتُه.

الفرقُ التاسع: إذا اشتبَهَتِ القِبلةُ فصلَّى أربعَ صلواتٍ إلى أربع جهاتٍ، أجزأَته كلُّها، مع القَطْعِ بكونِهِ صَلَّى ثلاثًا إلى غير القِبلةِ، ولو لَمَسَ خُنثى مُشكِلٌ ذَكَرَه، وصلَّى الظُّهرَ، ثم توضَّأ، ولَمَسَ قُبُلَه، وصلَّى العصرَ، لَزِمَه قضاؤُهما.

الفرقُ العاشر: إذا اشتبَهَتْ عليه القِبلةُ -وكان عارفًا بأدلتها- تحرَّى واجتَهَدَ، وصَحَّتْ صلاتُه، وإذا اشتبَهَتْ ثيابٌ طاهرةٌ بأُخرى نَجِسةٍ لم يَتحَرَّ، ويُصَلِّي في كلِّ صلاةً.

الفرقُ الحادي عَشَرَ: مَن اجتهَدَ في تحرِّي القِبلةِ، وصلَّى خلفَ اجتهادِ غيرِه، لا تصحُّ صلاتُه، وإذا ترَكَ الإمامُ رُكنًا أو شرطًا مُختَلَفًا فيه، يَعتقِدُه المأمومُ رُكنًا أو شرطًا دونَ الإمامِ، صَحَّتْ صلاةُ المأمومِ، ولا يَلزَمُه الإعادةُ.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

منهج البحث:

١- جمعتُ مسائلَ الفروق الفقهية المتعلقة بمسائل شروط الصلاة على ظاهر مذهب الحنابلة مِن كُتُب المتأخِّرين، ورَتَّبتُها على كتاب غاية المنتهى -**بعد مراجعة أَصْلَيْهِ**- مع توثيقِها مِن كتاب

الروض المُربعِ إنْ وُجِدَتْ فيه، وذَكَرتُها بصورةٍ مُيَسَّرةٍ؛ حتى تُناسِبَ فَهْمَ الجميع بإذنِ اللهِ.

٢- بَلَغَ مجموعُ عدد تلك الفروق (٥٧) فرقًا، وبلغَتْ مسائلُه (١١٤) **مسألةً**، وهي على **قسمين**:

الأول: فروقٌ أوردتُها مِن كتاب إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل، للزَّرِيرَانيِّ، ممَّا رأيتُه يَصلُحُ على مذهبِ المتأخِّرين، وقد بَلَغَ عددُها (٨) فروقٍ.

و**الثاني**: جَمَعتُ بَقيَّةَ مسائلِ الفروقِ مِن كُتُب المذهَبِ، وقد بَلَغَ عددُها (٤٩) فرقًا، ولم أَقتَبِسْها مِن شيءٍ، ولم أرَ مَن دونها تحت مُسمَّى فروقٍ -فيما اطَّلَعتُ عليه- إلا ما ذكرتُه في الدراسات السابقة.

٣- ذكرتُ وجهَ التشابُهِ بين مسألتي الفَرْقِ في الصورة بقولي: **الجامع**.

٤- عرضتُ شرحَ مسألتي الفرق بعد قولي: **الفَرْقُ بينهما: في الأُولى**: ... **وفي الثانية**: ... وأحيانًا اكتفيتُ بقولي: **الفرقُ بينهما: هو ... وذلك على** حَسَبِ عرضي لسياق الشرح.

٥- اكتفيتُ في توثيق الشرح بمصدرٍ واحدٍ غالبًا، وقد شرحتُ أغلبَ مسائل فروقِ البحث مِن كتاب المغني؛ لأنَّه الأوضحُ في الدلالة، ثُم مِن غيره، وقد أُغَيِّرُ في الشرح بتقديمٍ أو تأخيرٍ، أو زيادةٍ أو حذفٍ أو إضافةٍ؛ وذلك بما يَتناسَبُ مع سياق شرحي للفَرْقِ.

٦- عزوتُ الأحاديثَ، واكتفيتُ بالعَزْوِ للصحيحينِ، ثم إلى مُسنَدِ أحمدَ مع السُّنَنِ الأربعةِ، ثم ما تَيَسَّرَ مِن غيرِهم.

المطلب الأول: تعريف الفروق الفقهية

أولًا: تعريف الفروق لُغةً:

الفروقُ لغةً: جمعُ فَرْقٍ، وهو التمييزُ بين الشيئينِ[(٤)(٥)].

ثانيًا: تعريفُ **الفِقهِ لُغةً واصطلاحًا**:

الفِقهُ لُغةً: هو الفَهْمُ[(٦)].

(٤) اقتصرت على الشاهد في التعريف اللغوي؛ لأنه المقصود. انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٤/ ١٥٤٠)، **معجم مقاييس اللغة** (٤/ ٤٩٣).

(٥) لم أجد من عرف الفروق اصطلاحًا من علماء المذهب -فيما اطلعت عليه- فاكتفيت بالتعريف اللغوي؛ ولأن الاصطلاحي لن يخرج عن إطار التعريف اللغوي.

(٦) وقد قيل غير ذلك. انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٦/ ٢٢٤٣)، **مجمع بحار الأنوار** (٤/ ١٦٥).

واصطلاحًا: تعدَّدَتْ عباراتُ العلماء لتعريف الفِقهِ اصطلاحًا، والمختارُ عندَ ابنِ النَّجّار: «**هو العلمُ** بالأحكام الشرعيَّة الفرعيَّة بالفعل أو بالقوة القريبة»(٧).

ثالثًا: تعريف الفروق الفقهيَّة **اصطلاحًا**:

لم أجِدْ مَن عَرَّفَ الفروقَ الفقهيَّةَ بتعريفٍ خاصٍّ له عند علماء المذهب، فيما اطَّلَعتُ عليه.

وقبلَ تعريف الفروق الفقهيَّة لا بُدَّ وأنْ يُعلَمَ أنَّها جزءٌ مِن علم تحرير المسألة الفقهية في المذهب؛ لأنَّها تَختَصُّ بصيانة القولين اللَّذينِ بينهما وجهُ شبهٍ في الصورة، مع اختلافٍ في الحكم؛ وذلك بالجواب بسلامتِهما عمَّا يَعرِضُه الذِّهنُ أو المُخالِفُ مِن إشكالاتٍ حولهما.

فعلمُ تحرير المسألة الفقهية هو: «حِياطةُ القولِ ودليلِه، مِن الزيادةِ أو النقصانِ، والجوابِ عمَّا يُوهِمُ مُعارضَتَهُما»(٨).

وحِياطةُ القولِ ودليلِه، بمعنى: حِفظُهما وصيانَتَهُما والذَّبُّ عنهما؛ مصلحةً لهما.

قال في المُحكَم والمحيط الأعظم: «حاطَه حَوْطًا وحِياطةً: حَفِظَه وتعَهَّدَه»(٩).

وقال في لسان العرب: «وحاطَه اللهُ حَوْطًا وحِيِاطةً، والاسم الحيطةُ: صَانه وكَلأَه، وفي حديث العباس: (قلت: يا رسولَ اللهِ، ما أَغْنَيْتَ عَنْ عَمِّكَ -يعني أبا طالبٍ- فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُك؟) حاطَه يَحُوطُه حَوْطًا: إذا حَفِظَهُ، وَصَانَهُ، وذَبَّ عَنْهُ، وتَوفَّرَ عَلَى مصالحِهِ»(١٠).

وكلُّ مَن أحرَزَ شَيْئًا كُلَّه، وَبَلَغَ عِلْمُهُ أَقْصَاه فقد أحاطَ بِهِ، يُقالُ: هَذَا أَمْرٌ مَا أَحَطْتُ بِهِ عِلْمًا، والحائِط سُمِّيَ بذلك؛ لِأَنَّهُ يحوطُ مَا فِيهِ، وتقول: حَوَّطْتُ حَائِطًا(١١).

وكل شَيءٍ أحاطَ بشَيءٍ فهو إِطَارٌ له(١٢).

وبذلك يتبينُ لك تعريف الفروق الفقهية وهو: «**حِياطةُ** الأقوال التي فيها تشابهٌ في الصورة، المُختَلِفةِ في الحُكم، مِن التعارُض».

---

(٧) انظر: شرح مختصر التحرير لابن النجار (١/ ٤١).

(٨) من خلال استخدامات الأصحاب لهذا المصطلح عرفتُه بهذا التعريف في بحث لي أسميته «تحرير المسألة الفقهية وتطبيقاته في المذهب الحنبلي» (ص١٨٢– ١٨٨)، نُشِر في العدد الرابع في مجلة الفقه الحنبلي وأصوله، عام ١٤٤٦هـ؛ فليراجع.

(٩) (٣/ ٤٨٣).

(١٠) (٧/ ٢٧٩).

(١١) انظر: العين (٣/ ٢٧٧)، تهذيب اللغة (٥/ ١١٩).

(١٢) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢/ ٥٨٠)، مجمل اللغة لابن فارس (ص٩٨).

وعليه: فإنَّ موضوع علمِ الفروق الفقهية هو: البحثُ في رفع الالتباس عمَّا يُتوَهَّمُ مِن مُعارَضةِ قولٍ مع قولٍ آخَرَ مختلفين في الحُكم، مع وُجودِ تشابُهٍ بينهما في الصورة، وذلك من خلال صيانتِهما مِن التعارض بإثبات وجهِ الاختلاف في الحُكم.

المطلب الثاني: علاقةُ علم الفروق الفقهية بالنصوص الشرعية.

اعلَمْ أنَّ منشأَ هذا العلم: هو النصوصُ الشرعيَّةُ، فقد جاءت النصوصُ بعَرْضِ مسألتينِ متشابهتينِ في الصورة مُختلِفَتَينِ في الحُكم، مع التعليل تارةً، وبدونه تارةً أُخرى.

وتلك النصوص على ثلاثة أنواعٍ:

النوعُ الأول: نصٌّ واحدٌ فرَّق بين مسألتينِ متشابهتينِ في الصورة، وذلك بإثبات حُكمٍ مُختَلِفٍ لكل مسألةٍ، ومِن أمثلة ذلك[(١٣)]:

الفرقُ الأول: أكلُ لَحْمِ الإبلِ يَنقُضُ الوُضوءَ، وأكلُ لَحْمِ الغنم لا يَنقُضُ[(١٤)].

الفرقُ الثاني: لا تصحُّ الصلاةُ في معاطن الإبل -وهي الأماكنُ التي تُقيمُ فيها- وتصحُّ في مرابض الغَنَم[(١٥)].

النصُّ: هو أنَّ رجلًا سَأَلَ رسولَ الله ﷺ: أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَتَوَضَّأْ» قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ» قَالَ: أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ؟ قَالَ: «لَا»[(١٦)].

الفرقُ الثالث: يُنضَحُ مِن بول الغُلام الذي لم يأكُلِ الطعامَ، ويُغسَلُ بولُ الجاريةِ مطلقًا[(١٧)].

(١٣) ذكرتُ أمثلة الأنواع الثلاثة من كتاب إيضاح الدلائل، مع توثيقها من كتاب غاية المنتهى؛ لتأكيد ما تم تقريره من تلك الأنواع.

(١٤) انظر: إيضاح الدلائل (ص١٤٦)، وغاية المنتهى (١/ ٨٤).

(١٥) انظر: إيضاح الدلائل (ص١٦٤)، وغاية المنتهى (١/ ١٤٩).

(١٦) أخرجه مسلم (٣٦٠) من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه.

(١٧) انظر: إيضاح الدلائل (ص١٥٣)، وغاية المنتهى (١/ ١١١).

النصُّ: هو قولُ النبيِّ ﷺ: «بَوْلُ الغُلَامِ يُنْضَحُ، وَبَوْلُ الجَارِيَةِ يُغْسَلُ»(١٨)(١٩).

الفرقُ الرابع: تقضي الحائضُ الصومَ، ولا تقضي الصلاةَ(٢٠).

النصُّ: هو قولُ عائشةَ -رضي الله عنها-: «كُنَّا نَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»(٢١).

الفرقُ الخامس: يَحرُمُ على المُحرِمِ صَيْدُ البَرِّ، ويَحِلُّ له صَيْدُ البحرِ(٢٢).

النصُّ: هو قولُه تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَـٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ﴾ [المائدة:٩٦].

الفرقُ السادس: إذا وَجَدَ غيرُ الإمام ضالَّةً مُمتنِعةً عن صِغار السِّباع، كالإبل والبقر والخيل، لم يَجُزْ له أخذُها، فإنْ أخَذَها ضَمِنَها، ولو وَجَدَ ضالَّةَ الغنم(٢٣)، جاز أخذُها، وكانت أمانةً في يده(٢٤).

النصُّ: هو «أَنَّهُ ﷺ سُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَلَهَا؟ دَعْهَا؛ فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا، تَرِدُ المَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا، وَسُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الغَنَمِ، فَقَالَ: خُذْهَا؛ فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ»(٢٥).

النوعُ الثاني: نصَّان مختلفانِ، لكلِّ واحدٍ منهما مسألةٌ تختلفُ في الحُكم عن الأخرى، مع تشابُهِهما في الصورة، ومِن أمثلة ذلك:

مثالُه: صيامُ الفَرْضِ لا يجوزُ إلا بنيَّةٍ مِن الليل، وصيامُ التطوُّعِ يجوزُ بنيَّةٍ مِن النهارِ(٢٦).

---

(١٨) أخرجه أبو داود (٣٧٥)، والنسائي (٣٠٤)، وابن ماجه (٥٢٦)، من حديث أبي السمح رضي الله عنه.

(١٩) ويضمُّ إلى ذلك النص -لتخصيص الحُكم بالغلام الذي لم يأكل الطعام-: فِعلُه ﷺ لما رَوَتْ أُمُّ قَيْسٍ بِنْتُ مِحْصَنٍ -رضي الله عنها- «أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ» أخرجه البخاري (٢٢٣)، ومسلم (٢٨٧).

(٢٠) انظر: إيضاح الدلائل (ص١٥٥)، وغاية المنتهى (١/ ١١٧).

(٢١) أخرجه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥).

(٢٢) انظر: إيضاح الدلائل (ص٢١٣)، وغاية المنتهى (١/ ٣٩٦، ٣٩٩).

(٢٣) ويقاس على الغنم فُصْلان الإبل، وعجاجيل البقر؛ بجامع عدم الامتناع بنفسها.

(٢٤) انظر: إيضاح الدلائل (ص٣٨٩)، وغاية المنتهى (١/ ٨١٣- ٨١٤).

(٢٥) أخرجه البخاري (٢٤٢٨)، ومسلم (١٧٢٢)، من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه.

(٢٦) انظر: إيضاح الدلائل (ص١٩١)، وغاية المنتهى (١/ ٣٥٠- ٣٥١).

نصُّ المسألة الأُولى: قولُه ﷺ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا صِيَامَ لَهُ»(٢٧).

نصُّ المسألة الثانية: ما رَوَتْ عائشةُ -رضي الله عنها- قالت: «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: **هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟** قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ، قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ» (٢٨).

النوعُ الثالث: نصوصٌ يُفهَمُ منها نفيُ الحُكم فيما عداها، مع تشابُهِ النصِّ ومفهومِهِ في الصورة، ومِن أمثلة ذلك:

الفرقُ الأول: للأبِ أنْ يَأخُذَ مِن مال ولدِهِ ما شاء -بشرطه- ويَمتلِكه، وليس للأُمِّ ذلك(٢٩).

النصُّ: قولُه ﷺ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»(٣٠).

الفرقُ الثاني: للأب الرجوعُ في هِبَتِهِ لولده، وليس للأُمِّ الرجوعُ في هِبَتِها لولدِها(٣١).

النصُّ: قولُه ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً، فَيَرْجِعَ فِيهَا، إِلَّا الوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ»(٣٢).

فكانت تلك النصوصُ ونحوُها هي نقطةُ الانطلاق التي بَنَى عليها العلماءُ هذا العلمَ، وذلك مِن خلال استنباطِهِم الأحكامَ مِن النصوص، بتَتَبُّعِ المسائل المُتشابِهةِ في الصورة المُختَلِفةِ في الحُكم.

المطلب الثالث: الفرقُ بين تحريرِ الجواب وتحريرِ الفَرْقِ.

اعلَمْ أنَّ مُصطلَحَ «**تحرير الجواب**» أعمُّ مِن مُصطلَحِ «**تحرير الفَرْقِ بين مسألتين**»؛ **وذلك لأنَّ** العِبرةَ في تحرير الجواب عن اعتراضٍ بين مسألتينِ هو: **اختلافُ** الحُكم بينهما، سواءٌ تشابَهَتِ المسألتانِ في الصورة أو لا.

وتحريرُ الفَرْقِ بين مسألتين يَعتمِدُ على اجتماع شيئينِ؛ **الأول**: **اختلافُ** حُكم المسألتين، **والثاني**: **وجودُ** تشابُهٍ بين المسألتين في الصورة.

وعليه: **فإنَّ** كلَّ تحريرِ فرقٍ هو تحريرُ جوابٍ عن اعتراضٍ، وليس كلُّ تحريرِ جوابٍ عن اعتراضٍ

(٢٧) أخرجه النسائي بهذا اللفظ (٢٣٣١)، وأخرجه بلفظ «من لم يُجمِع الصيام» أحمد (٢٦٤٥٧)، وأبو داود (٢٤٥٤)، والترمذي (٧٣٠)، والنسائي (٢٣٣٣) من حديث حفصة رضي الله عنها.

(٢٨) أخرجه مسلم (١١٥٤).

(٢٩) انظر: إيضاح الدلائل (ص٣٨٦- ٣٨٧)، **وغاية المنتهى** (٢/ ٤١).

(٣٠) أخرجه أحمد (٦٩٠٢)، وابن ماجه (٢٢٩٢)، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه.

(٣١) انظر: إيضاح الدلائل (ص٣٨٦)، **وغاية المنتهى** (٢/ ٣٩).

(٣٢) أخرجه أبو داود (٣٥٣٩)، والترمذي (٢١٣٢)، والنسائي (٣٦٩٠)، من حديث ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم.

يُعَدُّ تحريرًا لفَرْقٍ فِقهيٍّ، فتحريرُ الجواب أَعَمُّ مِن تحرير الفَرْقِ الفقهيِّ.

وذلك لأنَّ مواضعَ التحرير مِن المسألة الفقهية على ثلاثة أقسام(٣٣):

القِسمُ الأول: تحريرُ القولِ.

القِسمُ الثاني: تحريرُ الدليلِ.

القِسمُ الثالث: تحريرُ الجوابِ عمَّا يُعارِضُهما.

فتحريرُ الجواب وتحريرُ الفَرْقِ يختصَّانِ بالقِسم الثالثِ فقط، **وذلك على النحو التالي**:

أولًا: تحريرُ **الجواب**: يَعُمُّ القِسمَ الثالثَ كُلَّه؛ وذلك بتحرير الجواب عمَّا يُتَوَهَّمُ مِن تعارُضِ دليلٍ مع دليلٍ آخَرَ، وعمَّا يُتَوَهَّمُ مِن تعارُضِ قولٍ مع قولٍ آخَرَ مُطلقًا، سواءٌ حَصَلَ التشابُهُ بينهما في الصورة أو لا.

ثانيًا: **تحريرُ الفَرْق**: يَختَصُّ بالجواب عمَّا يُتَوَهَّمُ مِن تعارُضِ قولٍ مع قولٍ آخَرَ مُتشابهينِ في الصورة مُختلِفَينِ في الحُكم.

المطلب الرابع: علاقة الفروق الفقهية بالقيود والاستثناءات

والكلام عن هذه العلاقة يتلخَّصُ في محورين:

المحور الأول: عدم توفر القيد في المسألة:

اعلَمْ أنَّ كلَّ مسألةٍ فقهيَّةٍ لا تكاد تخلو مِن قيودٍ، وكلُّ قيدٍ مِن قيود المسألة إذا لم يتوفَّرْ فيها تَغيَّرَ حُكم تلك المسألة، وليس كلُّ قيدٍ في المسألة إذا لم يتوفَّرْ فيها تتغيَّرُ صورةُ تلك المسألة.

بمعنى: أنَّ ثَمَّةَ قيودًا في المسألة إذا لم تتوفَّرْ أثَّرَتْ على اختلاف حُكم المسألة، وأثَّرَتْ على اختلاف صورة المسألة، وهو الأغلَبُ في قيود المسائل الفقهيَّةِ، ومِن ثَمَّ يُبحَثُ عن تحرير الجواب عن اختلاف الحُكم والصورة، لا تحريرِ الفَرْقِ؛ لأنَّ الفَرْقَ لا يكونُ إلا مع تشابُه الصورة(٣٤).

وثَمَّ قيدٌ أو أكثرُ في المسألة إذا لم يتوفَّرْ أثَّرَ على اختلاف حُكم المسألة، ولم يُؤَثِّرْ على اختلاف

(٣٣) ذكرتُ أقسام مواضع التحرير وصورها مع نماذج تطبيقية لها في بحث لي أسميته «تحرير المسألة الفقهية وتطبيقاته في المذهب الحنبلي» (ص١٧٨- ١٨١)، نُشِر في العدد الرابع في مجلة الفقه الحنبلي وأصوله، عام ١٤٤٦هـ؛ فليراجع.

(٣٤) وهذا النوع لا ينتبه له كثير من طلاب الدراسات العليا في بعض الجامعات -خاصة من طلاب الماجستير- فيُدخلون هذا النوع في رسائل الفروق الفقهية -أعني: كلَّ قيد لم يتوفر في المسألة يَعدُّونَه من الفروق الفقهية- وهذا من الخطأ البيِّن.

صورة المسألة، **وهو قليلٌ**، وهذا الذي يُعَدُّ تحريرًا لفَرْقٍ فِقهيٍّ.

وإليك توضيح ذلك بمثالين(٣٥):

المثالُ الأول: مسألةُ فضل الماء القليل الذي خَلَتْ به المرأةُ المُكَلَّفةُ لطهارةٍ كاملةٍ عن حَدَثٍ(٣٦).

فالقيودُ المُؤَثِّرةُ في الحُكم والصورة:

- **الماءُ القليلُ**: كثرةُ الماء تُغيِّرُ الحُكمَ، مع عدمِ التشابُهِ في الصورة (٣٧).

- **المرأةُ المُكلَّفةُ**: وضوءُ الصبيِّ والرَّجُلِ يُغيِّرُ الحُكمَ، مع عدم التشابُهِ في الصورة.

- **الخَلْوةُ**: **انعدامُ**ها يُغيِّرُ الحُكمَ، مع عدم التشابُهِ في الصورة.

- **لطهارةٍ كاملةٍ**: **عدمُ** إكمالِها للطهارة يُغيِّرُ الحُكمَ، مع عدم التشابُهِ في الصورة.

- **عن حَدَثٍ**: وُضوؤُها للتجديد ونحوِه يُغيِّرُ الحُكمَ، مع عدم التشابُهِ في الصورة.

وبذلك يَتبيَّنُ لك أنَّه مع انعدام مثلِ هذه القيود، أو واحدٍ منها في المسألة، تحتاجُ إلى تحريرِ جوابٍ على قول المُعترضِ: لماذا جَوَّزتُم رَفْعَ حَدَثِ الصبيِّ والمرأةِ بمِثلِ هذا الماء دون الرجلِ؟! أو: لماذا جَوَّزتُم رَفْعَ حَدَثِ الرجلِ بما لم تَخلُ به المرأةُ؟! ونحو ذلك.

وأما القيدُ المُؤَثِّرُ في الحُكم لا في الصورة:

طهارةُ الماء: **فإذا** تَيَمَّمَتْ تَغيَّرَ الحُكمُ، وبَقِيَتِ الصورةُ مُتشابِهةً؛ لأنَّ ما فَعَلَته بالماء أو بالتراب يُطلَقُ عليه اسمُ طهارةٍ، فهذا الذي يُعَدُّ فَرْقًا فِقهيًّا.

فتكون صورة مسألتي الفَرْقِ كالتالي:

لا يتوضَّأُ الرجلُ بفضل طهارة المرأة بالماء القليل إذا خَلَتْ به عن حَدَثٍ، ويجوزُ تيمَمُّهُ بعدَ تيَمُّمِها بنفس التراب.(٣٨)

فيَرِدُ السؤالُ: ما الفرق بين المسألتين؟ لماذا أَجزتُم الطهارةَ بما خَلَتْ به في الثانية، ولم تُجيزوا ذلك في الأولى؟

(٣٥) ذكرت هذين المثالين من كتاب الطهارة؛ ليسهل فهمها.

(٣٦) هذا المثال ذكرته من خارج البحث لشهرته وتفرد المذهب به، وكثرة قيوده.

(٣٧) أي: أن مسألة خلوها بالماء الكثير، ومسألة خلوها بالماء القليل ليس بينهما تشابه في الصورة.

(٣٨) انظر: غاية المنتهى (١/ ٥٠).

المثالُ الثاني: مسألةٌ: الماءُ القليلُ المستعملُ مِن غُسْلِ مُسلِمةٍ طاهرٌ غيرُ مُطَهِّرٍ.

القيدُ المُؤَثِّرُ في الحُكم لا في الصورة:

النِّيَّةُ: فإذا اغتسَلَتْ قهرًا وهي مُمتَنِعةٌ تَغيَّرَ الحُكم، وبَقِيَتِ الصورةُ مُتشابِهةً؛ لأنَّها بهذا الغُسلِ حَلَّ لِزَوْجِها وَطْؤُها.

فتكونُ صورة مسألتي الفَرْقِ كالتالي:

الماءُ القليلُ المستعملُ مِن غُسْلِ مِسلِمةٍ، إنْ كانت مُمتَنِعةً عن الغُسلِ، ثم اغتسَلَتْ قهرًا؛ فإنَّ الماءَ طَهورٌ مع الكراهةِ، وإنْ كانت غيرَ مُمتَنِعةً -أي: نَوَتْ رَفْعَ الحَدَثِ- فالماءُ طاهرٌ غيرُ مُطَهِّرٍ[٣٩].

فيَرِدُ السؤالُ: ما الفرقُ بين المسألتين؟ لماذا جَعلتُم الماءَ طاهرًا في الثانية، وجَعلتُموه في الأُولى طَهورًا؟

وَقُلْ في الاستثناء الفِقهيِّ ما أَصَّلْناه في قيود المسألة الفقهية: مِن أنَّ المُستثنى أحيانًا يُؤَثِّرُ في الحُكم والصورة معًا -فلا يُعَدُّ مع المُستثنى منه فَرْقًا فقهيًّا- وأحيانًا يُؤَثِّرُ في الحُكم دونَ الصورة، فيُعَدُّ مع المستثنى منه فَرْقًا فقهيًّا.

المحور الثاني: عدمُ توفر القيد في مسألةٍ أُخرى مُشابِهةٍ:

اعلَمْ أنَّه قد تكونُ المسألةُ مُشابِهةً في الصورة لمسألةٍ أُخرى، ولكنْ تتَغَيَّرَ الحُكم لقيدٍ ونحوِهِ مُؤَثِّرٍ في إحدى المسألتين.

وإليك توضيحُ ذلك بثلاثة أمثلة:

المثالُ الأول: مسألةُ غَمْسِ الحائض يَدَها في الماء بنيَّةِ رَفْعِ الحَدَثِ لا يُؤَثِّرُ على طَهوريَّتِهِ، وفي مسألة غَمْسِ الجُنُبِ يَدَها في الماء بنيَّةِ رَفْعِ الحَدَثِ يُؤَثِّرُ على طَهوريَّتِهِ، فيَجعلُه طاهرًا.

فنجدُ تشابُهًا في الصورة، **ففي الأُولى والثانية**: حَصَلَ غَمْسُ اليدِ ممَّن عليه حَدَثٌ أكبَرُ بنية رَفْعِ الحَدَثِ، ومع ذلك تَجِدُ اختلافًا في الحُكم، **ففي الأُولى: الماء طَهورٌ** بعدَ الغَمْسِ، **وفي الثانية: الماءُ** طاهرٌ غيرُ مُطَهِّرٍ.

فتكونُ صورة مسألتي الفَرْقِ كالتالي:

لا يُؤَثِّرُ غَمْسُ الحائض يَدَها في الماء في زَمَنِ حَيْضَتِها، وإنْ نَوَتْ رَفْعَ الحَدَثِ، وغَمْسُ المرأة

---

(٣٩) انظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٢٣)، ومنتهى الإرادات (١/ ٤٧)، وغاية المنتهى (١/ ٥١).

الجُنُبِ يَدَها في زمنِ جَنابَتِها بنيَّةِ رَفْعِ الحَدَثِ، يُؤَثِّرُ في طَهوريَّةِ الماءِ(٤٠).

فيَرِدُ السؤالُ: ما الفرقُ بين المسألتينِ؟ لماذا قُلتُم بتأثُّرِ الماء بالغَمْسِ في الثانية، وعدمِ تأثُّرِهِ في الأُولى؟

المثالُ الثاني: مسألةُ بلوغِ الصبيِّ في أثناء النهار وقد نَوَى الصومَ مِن الليل، صحَّ صومُه فَرْضًا ولا قضاءَ عليه، وفي مسألة بُلوغِهِ في أثناء الصلاة عليه قضاءُ ذلك الفرض مُطلقًا.

فنجدُ تشابهًا في الصورة، **ففي الأُولى والثانية**: بلوغُ الصبيِّ وهو مُتَلَبِّسٌ بفريضةٍ، ومع ذلك تَجِدُ اختلافًا في الحُكم، **ففي الأُولى**: يُتِمُّ صَوْمَه، ويصحُّ فرضًا، ولا قضاءَ عليه، **وفي الثانية**: **عليه قضاءُ** ذلك الفرض.

فتكونُ صورة مسألتي الفَرْقِ كالتالي:

إذا نَوَى الصبيُّ الصومَ مِن الليل، فبَلَغَ أثناءَ النهارِ باحتلامٍ أو بالسِّنِّ، يُتِمُّ صَوْمَه، ولا قضاءَ عليه، بخلاف بُلوغِهِ في أثناء الصلاة، فإنَّ عليه القضاءَ(٤١).

فيَرِدُ السؤالُ: ما الفرقُ بين المسألتينِ؟ لماذا قُلتُم بالقضاء في الثانية، وعدمِ القضاءِ في الأُولى؟

المثالُ الثالثُ: مسألةُ مَن حُمِلَ في الطواف لعُذرٍ، ونوى الحاملُ والمحمولُ الطوافَ، فيقعُ الطوافُ عن المحمولِ لا الحاملِ، وفي مسألةِ حَمْلِهِ لِعُذرٍ في عَرَفَةَ ونوى الحاملُ والمحمولُ الوقوفَ بعَرَفَةَ، صَحَّ منهما.

فنجدُ تشابهًا في الصورة، **ففي الأُولى والثانية**: **حاملٌ** ومحمولٌ في رُكنٍ مِن أركانِ الحَجِّ، ومع ذلك تَجِدُ اختلافًا في الحُكم، **ففي الأُولى**: **يصحُّ** الطوافُ للمحمولِ دونَ الحامل، **وفي الثانية**: صَحَّ الوقوفُ لِكِلَيْهما.

فتكونُ صورة مسألتي الفَرْقِ كالتالي:

مَن طِيفَ به محمولًا لعُذرٍ، ونوى الحاملُ والمحمولُ الطوافَ، فإنَّه يقعُ للمحمول دونَ الحاملِ، ولو حُمِلَ في عَرَفَةَ، ونوى كلٌّ منهما، صَحَّ الوقوفُ منهما(٤٢).

---

(٤٠) انظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٢٣)، **ومنتهى الإرادات** (١/ ٤٧)، **وغاية المنتهى** (١/ ٥٣).

(٤١) انظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٧٣- ٧٤، ٣٠٦)، **وغاية المنتهى** (١/ ١٢٦- ٣٤٦).

(٤٢) انظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٣٨١، ٣٨٧)، **ومنتهى الإرادات** (٢/ ١٤٨، ١٥٧)، **وغاية المنتهى** (١/ ٤١٨، ٤٢٥).

فيَرِدُ السؤالُ: ما الفرقُ بين المسألتينِ؟ لماذا قلتُم بصحة الرُّكنِ للحامل في الثانية، وعدم صِحَّتِهِ في الأُولى؟

وَقُلْ في الاستثناء الفِقهيِّ ما أَصَّلْناه في قيود المسألة الفقهية: مِن أنَّ المُستثنى أحيانًا يُؤَثِّرُ في الحُكم والصورة معًا -فلا يُعَدُّ مع المستثنى منه فَرْقًا فقهيًّا- وأحيانًا يُؤَثِّرُ في الحُكم دونَ الصورة، فيُعَدُّ مع المستثنى منه فَرْقًا فقهيًّا.

❁❁❁

المبحث الأول: الفروقُ الفقهيَّةُ المتعلقةُ بمسائل شرطيِ الإسلام والتمييز

الفَرْقُ رقم (١)

الكافرُ يُحكَمُ بإسلامه بالصلاة مُطلقًا، ولا يُحكَمُ بإسلامه إذا حَجَّ أو صامَ(٤٣).

الجامعُ: في كلتا المسألتين فَعَلَ الكافرُ أحَدَ أركان الإسلام.

الفَرْقُ بينهما: هو قولُه ﷺ: «نُهِيتُ عَنْ قَتْلِ المُصَلِّينَ»(٤٤)، وقولُه: «بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ»(٤٥)، فجعَلَ الصلاةَ حَدًّا بين الإسلام والكُفر؛ ولأنَّها عبادةٌ تَختَصُّ بالمسلمين، فالإتيانُ بها إسلامٌ كالشهادتين، وأمَّا الحَجُّ فإنَّ الكُفَّارَ كانوا يفعلونَه، والصيامُ إمساكٌ عن المُفَطِّراتِ وقد يَفعَلُه مَن ليس بصائمٍ(٤٦).

الفَرْقُ رقم (٢)

يجبُ القيام في صلاة الفريضة على الصبيِّ المُمَيِّزِ(٤٧)**، ولا يجبُ القيامُ على البالغ في صلاة النَّفْلِ**(٤٨).

الجامع: في كِلتا المسألتين الصلاتانِ نَفلٌ في حقِّ البالغِ والصبيِّ.

الفَرْقُ بينهما: **في الأُولى**: الأصلُ أنَّ الصبيَّ المُمَيِّزَ لا تجبُ عليه الصلاةُ؛ لقوله ﷺ: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ... -وفيه-: وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ»(٤٩)، ويُشترَطُ عليه في صلاة الفريضة ما يُشترَطُ لصحة صلاة الكبيرِ -إلا في سُترةٍ- لأنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ وَليَّه بأنْ يَأمُرَه بها لسبعِ سنينَ، فدلَّ على أنَّه يُؤمَرُ

(٤٣) غاية المنتهى (١/ ١٢٥- ١٢٦)، والمسألة الأولى في الروض المربع (١/ ١٥٦).

(٤٤) أخرجه أبو داود (٤٩٢٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤٥) أخرجه أحمد (٢٢٩٣٧)، والترمذي (٢٦٢١)، والنسائي (٤٦٣)، وابن ماجه (١٠٧٩)، من حديث بريدة رضي الله عنه.

(٤٦) المغني (٣/ ٣٥- ٣٧).

(٤٧) وقد اتجه **صاحب الغاية** اتجاهًا بعدم وجوب القيام على الصبي في الصلاة مطلقًا، ولم أر من صرَّح بذلك غيره -فيما اطلعت عليه- **وسبب ذلك الاتجاه**: هو إطلاق قولهم: «ويشترط لصحة صلاة الصبي ما يشترط لصحة صلاة الكبير إلا السترة»، فقد يُفهم منه عدم وجوب القيام على الصبي المميز مطلقًا؛ إذا كان المراد من الاشتراط: شروط الصحة فقط دون ما يشترط داخلها كالأركان، وقد يُفهم منه وجوب القيام عليه في الفرض، إذا كان المراد من الاشتراط: كل ما يشترط، سواء كان خارج الصلاة أو داخلها، وهذا هو الأنسب للإطلاق، وقد يُستظهر خلاف ذلك؛ لقوة الاتجاه.

(٤٨) غاية المنتهى (١/ ١٢٦).

(٤٩) أخرجه أحمد (٢٤٦٩٤)، وأبو داود (٤٣٩٩)، والنسائي (٣٤٣٢)، وابن ماجه (٢٠٤١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

بصلاتها كالكبير، والكبيرُ يجبُ عليه القيامُ في الفريضة[٥٠].

وفي الثانية: لا يجبُ القيامُ على البالغ في صلاة النَّفْلِ؛ لحديثِ عائشةَ -رضي الله عنها- مرفوعًا: «وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا»[٥١][٥٢].

الفَرْقُ رقم (٣)

إذا تيمَّمَ الصبيُّ لصلاة فرضٍ، ثم بَلَغَ قبلَ صلاتِهِ، لم يَجُزْ أنْ يُصَلِّيَ بذلك التيمُّمِ الفَرْضَ، وله أنْ يُصَلِّيَ به نَفْلًا، وفي الوضوء يجوزُ له أنْ يُصَلِّيَ به فَرْضًا ونفلًا[٥٣].

الجامع: في كلتا المسألتين بلوغُ الصبيِّ بعدَ طهارتِهِ لأداء فَرْضٍ.

الفَرْقُ بينهما: في الأُولى: لا يجوزُ أنْ يُصَلِّيَ به فرضًا؛ لأنَّه لم يَستَبِحْ بتيَمُّمِهِ فَرْضًا؛ لعَدَمِ وُجوبِهِ عليه قبلَ البُلوغِ؛ لأنَّ ما نواه كان نَفْلًا، فيُباحُ أنْ يَتَنَفَّلَ به دونَ الفَرْضِ.

وفي الثانية: يجوزُ أنْ يُصَلِّيَ به فَرْضًا؛ لأنَّ الوُضوءَ للنفل يُبيحُ فِعلَ الفَرْضِ[٥٤].

الفَرْقُ رقم (٤)

إذا صلَّى الصبيُّ ظُهرَ يوم الجُمُعةِ، ثم بَلَغَ قبلَ أنْ تُصَلَّى الجُمُعةُ، لَزِمَه فَرْضُ الجُمُعةِ، ولو صلَّى العبدُ أو المسافرُ الظُّهرَ، ثم عَتَقَ أو قَدِمَ والإمامُ في الجُمُعةِ، لم تَلزَمْهُما[٥٥].

الجامع: في كلتا المسألتين زالَ العُذرُ بعد صلاته الظُّهرَ، وقبلَ أنْ تُصَلَّى الجُمُعةُ.

والفَرْقُ بينهما: في الأُولى: الصبيُّ صلَّى الظُّهرَ وليس مِن أهل الفَرْضِ، فلم يَسقُطْ عنه فَرْضُ الوقتِ؛ أشبَهَ ما لو صَلَّى تطوُّعًا، فإنَّه لا يَسقُطُ به الفَرضُ.

وفي الثانية: العبدُ والمُسافِرُ أدَّيَا الفَرْضَ وهما مِن أهلِه، فلم يَلزَمْهُما شيءٌ آخَرُ، أشبَهَ ما لو صَلَّيَا جُمُعةً في بعض القُرى، ثم دخَلَا المِصرَ وإمامُهم لم يُصَلِّ، فإنَّهما لا يَلزَمُهُما الصلاةُ معه، كذلك هنا[٥٦].

---

(٥٠) هذا هو التعليل المناسب لهذه المسألة، ولم أجد تعليلًا مناسبًا لذلك في كتب أصحابنا، فيما اطلعت عليه.

(٥١) أخرجه مسلم (٧٣٠).

(٥٢) مطالب أولي النهى (١/ ٤٩٣).

(٥٣) غاية المنتهى (١/ ١٠٦).

(٥٤) المغني (١/ ٣٣١).

(٥٥) إيضاح الدلائل (ص١٧١)، **وغاية المنتهى** (١/ ٢٤١)، والمسألة الأولى في الروض المربع (١/ ٣٠٩).

(٥٦) إيضاح الدلائل (ص١٧١ - ١٧٢).

المبحث الثاني: الفروق الفقهية المتعلقة بمسائل شرط الطهارة من الحدث

الفَرْقُ رقم (١) (٥)

مَن تيمَّمَ لصلاةٍ مكتوبةٍ في آخِرِ وقتِها، ثم خرَجَ وقتُها وهو في الصلاة بَطَلَ تيمُّمُه، وقَضَى الصلاةَ، وأمَّا إذا كانت صلاةَ جُمُعةٍ، وقد خرَجَ وقتُها وهم فيها، فإنَّ تَيَمُّمَه لم يَبطُلْ، ويُكمِلونَ صلاتَهُم(٥٧).

الجامع: في كلتا المسألتينِ خُروجُ وقتِ فريضةٍ وهو يُصَلِّيها بتيمُّمٍ.

الفَرْقُ بينهما: **في الأُولى**: الأصلُ أنَّ خُروجَ الوقتِ يُبطِلُ التيمُّمَ؛ لأنَّ التيمُّمَ طهارةُ ضرورةٍ، فتَقَيَّدَتْ بالوقت، كطهارة المُستَحاضةِ.

وفي الثانية: **لا تَبطُلُ** بخروجِ وقتِ صلاةِ الجُمُعةِ وهم فيها؛ لأنَّها لا تُقضى، بخلاف غيرِها مِن الصلواتِ(٥٨).

الفَرْقُ رقم (٢) (٦)

لا إعادةَ على مَن صلَّى خَلْفَ إمامٍ مُحدِثٍ ناسٍ لِحَدَثِهِ، وجَهِلَ حالَه إلى انتهاءِ الصلاةِ، وتَلزَمُ الإعادةُ على مَن صَلَّى خَلْفَ إمامٍ فاسقٍ -سواءٌ كان فِسقُه ظاهرًا أو لا، وسواءٌ عَلِمَ ذلك بعدَ الصلاة أو قبلَها(٥٩).

الجامع: في كلتا المسألتينِ الصلاةُ خَلْفَ مَن لا تصحُّ صلاتُه، والعلمُ بذلك بعدَ الصلاةِ.

الفَرْقُ بينهما: **في الأُولى**: الأصلُ هو إعادة الصلاة لمَن صَلَّى خَلْفَ مَن لا تصحُّ صلاتُه، سواءٌ عَلِمَ قبلَ الصلاة أو بعدَها، وخُصَّ مِن ذلك مَن صلَّى خَلْفَ إمامٍ ناسيًا لِحَدَثِهِ حتى انقضَتْ صلاتُه: بالإعادة للإمام ولا إعادةَ على المأمومينَ؛ لأنَّ عُمَرَ رضي الله عنه صلَّى بالناس الصُّبحَ، ثم خرَجَ إلى الجَرْفِ فأهراقَ الماءَ، فوَجَدَ في ثوبه احتلامًا، فأعاد الصلاةَ ولم يُعِدِ الناس(٦٠)؛ ولأنَّ الحَدَثَ ممَّا يَخفَى، ولا سبيلَ إلى معرفتِهِ مِن الإمام للمأمومينَ.

---

(٥٧) غاية المنتهى (١/ ١٠٧)، والروض المربع (١/ ١٣٥).
(٥٨) كشاف القناع (١/ ٤١٧- ٤١٨).
(٥٩) غاية المنتهى (١/ ٢١٩- ٢٢٠)، والروض المربع (١/ ٢٧٤- ٢٧٧).
(٦٠) أخرجه مالك (١٥٥)، والدارقطني (١٣٧٢)، والبيهقي (٨١٧).

وفي الثانية: لأنَّ الفاسقَ لا يُقبَلُ خبرُه؛ لمعنىً في دينه، فأشبَهَ الكافرَ؛ ولأنَّه لا يَخْفَى على الفاسق فِسقُ نفسِهِ، بخلاف الحَدَثِ والنجاسةِ فيُشترَطُ خفاؤُهما على الإمام والمأموم معًا حتى انتهاء الصلاة(٦١).

الفَرْقُ رقم (٣) (٧)

إذا صلَّى المسافرُ مع إمامٍ مُقيمٍ وفَسَدَتْ صلاةُ المسافرِ، فإنْ كان الفسادُ في أثناء الصلاة، أعادَها تامَّةً لزومًا، وإنْ كان فسادُها ابتداءً لِحَدَثٍ، فلا يَلزَمُه إعادتُها تامَّةً، وله القَصْرُ(٦٢).

الجامع: في كلتا المسألتين فسادُ صلاة المسافر مع إمامٍ مُقيمٍ.

الفَرْقُ بينهما: **في الأولى**: أعادها تامَّةً لزومًا؛ لأنَّها وَجَبَتْ بالشروع فيها تامَّةً، فلم يَجُزْ له قصرُها، كما لو لم تَفسُدْ.

وفي الثانية: لا يَلزَمُه إعادتُها تامَّةً؛ لأنَّ شروعَه لم يَكُنْ صحيحًا، ولا حُكمَ لباطلٍ(٦٣).

---

(٦١) المغني (٣/ ٣٦٥، ٣٨١).

(٦٢) غاية المنتهى (١/ ٢٣٣)، والمسألة الأولى في الروض المربع (١/ ٢٩٨).

(٦٣) الشرح الكبير على المقنع (٥/ ٥٩).

المبحث الثالث: الفروقُ الفقهيَّةُ المتعلقة بمسائل شرط الوقت

الفَرْقُ رقم (١) (٨)

يُستحَبُّ تأخيرُ الظُّهرِ في شِدَّةِ الحَرِّ، ويُستحَبُّ تعجيلُ الجُمُعةِ مُطلقًا[٦٤].

الجامع: في كلتا المسألتين آخِرُ وقتِهما واحدٌ، وبعدَهُما صلاةُ العصر.

الفَرْقُ بينهما: **في الأُولى**: يُستحَبُّ التأخيرُ؛ لقوله ﷺ: «إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا عن الصَّلاة؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»[٦٥].

وفي الثانية: يُستحَبُّ التعجيلُ في الجُمُعة؛ لأنَّ سَلَمَةَ بنَ الأكوَعِ رضي الله عنه قال: «كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ»[٦٦]، ولم يَبلُغْنا أنَّه ﷺ أخَّرَها، بل كان يُعَجِّلُها؛ لقول سهلِ بنِ سعد رضي الله عنه: مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الجُمُعَةِ[٦٧]؛ ولأنَّ الأصلَ فيها التبكيرُ[٦٨].

الفَرْقُ رقم (٢) (٩)

تُدرَكُ صلاةُ الجماعة بإدراك تكبيرة الإحرام، ولا تُدرَكُ صلاةُ الجُمُعةِ إلا بإدراك ركعةٍ[٦٩].

الجامع: في كلتا المسألتين إدراكُ جماعة الصلاة.

الفَرْقُ بينهما: **في الأُولى**: تُدرَكُ صلاةُ الجماعة بإدراك تكبيرةِ الإحرام؛ لقولِهِ ﷺ: «إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَلْيُتِمَّ صَلَاتَه» وفي لفظٍ: «فَقَدْ أَدْرَكَهَا»[٧٠]؛ ولأنَّ الإدراكَ إذا تعلَّقَ به حُكمٌ في الصلاة استوى فيه الركعةُ وما دونها؛ قياسًا على إدراك المسافرِ أقلَّ مِن ركعةٍ مِن من صلاة المُقيمِ.

---

(٦٤) غاية المنتهى (١/ ١٣٤)، والروض المربع (١/ ١٦٦- ١٦٧).
(٦٥) أخرجه البخاري (٥٣٣)، ومسلم (٦١٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٦٦) أخرجه مسلم (٨٦٠).
(٦٧) أخرجه البخاري (٩٣٩)، ومسلم (٨٥٩).
(٦٨) المغني (٢/ ٣٥، ٣٧).
(٦٩) غاية المنتهى (١/ ١٣٦، ٢٤٣)، والروض المربع (١/ ١٦٨، ٣١٤).
(٧٠) أخرجه البخاري (٥٥٦)، ومسلم (٦٠٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وفي الثانية: لا تُدرَكُ صلاةُ الجُمُعةِ إلا بإدراك ركعةٍ؛ لقوله ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ الجُمُعَةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ»[٧١]، ومفهومُه أنَّه إذا لم يُدرِكْ ركعةً لم يَكُنْ مُدرِكًا للجُمُعة، وعليه أنْ يُتِمَّها ظُهرًا[٧٢][٧٣].

الفَرْقُ رقم (٣) (١٠)

مَن أخبَرَه ثقةٌ على علمٍ بدخول الوقت عَمِلَ به وقَلَّدَه، وإنْ أخبَرَه الثقةُ مِن اجتهادِه لم يَجُزْ تقليدُه[٧٤][٧٥].

الجامع: في كلتا المسألتين أخبَرَه ثقةٌ بدخول الوقتِ.

الفَرْقُ بينهما: في الأُولى: عَمِلَ بقولِهِ وقلَّده؛ لأنَّه خبرٌ دينيٌّ، فيُقبَلُ فيه قولُ الواحد كالرِّوايةِ.

وفي الثانية: لم يَجُزْ تقليدُ اجتهادِ الثِّقةِ؛ لأنَّه يَقدِرُ على الصلاة باجتهادِ نفسِهِ فلم يُصَلِّ باجتهاد غيرِه؛ قياسًا على الاشتباه في القِبلةِ[٧٦].

الفَرْقُ رقم (٤) (١١)

مَن اجتَهَدَ وصلَّى فريضةً؛ ظَنًّا منه أنَّه قد دَخَلَ وقتُها، ثم بانَ أنَّه صلَّى قبلَ الوقتِ لم تُجزِئْه، وعليه الإعادةُ، ومَن اجتهَدَ في تحرِّي القِبلةِ وصلَّى، ثم بانَ أنَّه صلَّى لغير القِبلةِ فلا إعادةَ عليه، وتُجزِئُه تلك الصلاةُ[٧٧].

الجامع: في كلتا المسألتين تَبَيَّنَ عدمُ إصابة الشرط المطلوب.

الفَرْقُ بينهما: في الأُولى: عليه الإعادةُ؛ لأنَّه صلَّى الصلاةَ قبل سببِ وُجوبِها فلم تصحَّ مُطلقًا؛ وذلك لأنَّه صلَّاها ولم يُؤمَرْ بها، وإنَّما أُمِرَ بها بعدَ دُخولِ وقتِها، ولم يأتِ بما أُمِرَ.

---

(٧١) أخرجه النسائي (١٤٢٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٧٢) يتمها ظهرًا إذا صلاها الإمام بعد الزوال في وقت الظهر، ويتمها نفلًا إذا صلاها الإمام قبل الزوال.

(٧٣) المغني (٢/ ١٨) (٣/ ١٨٥).

(٧٤) إذا لم يتعذر عليه الاجتهاد.

(٧٥) غاية المنتهى (١/ ١٣٦)، والروض المربع (١/ ١٦٨).

(٧٦) المغني (٢/ ٣١).

(٧٧) إيضاح الدلائل (ص١٦١)، **وغاية المنتهى** (١/ ١٣٦، ١٥٨)، والمسألة الأولى في الروض المربع (١/ ١٦٨)

وفي الثانية: لا إعادةَ عليه؛ لأنَّه صلَّى إلى غير الكعبة للعُذرِ، فلم تَجِبْ عليه الإعادةُ لأنَّه مأمورٌ بها، كالخائف يُصَلِّي إلى غير جهة الكعبة؛ ولأنَّ شرطَ القِبلةِ يَسقُطُ بالعَجزِ؛ لِما رُوِيَ عن عامر بن ربيعةَ، عن أبيه، قال: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، فَلَمْ نَدْرِ أَيْنَ القِبْلَةُ، فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا عَلَى حِيَالِهِ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١١٥]»(٧٨)(٧٩).

الفَرْقُ رقم (٥) (١٢)

مَن جَهِلَ الوقتَ، وصلَّى؛ ظَنًّا منه دُخولَ الوقتِ -بدليلٍ- صَحَّتْ صلاتُه إنْ أصابَ الوقتَ أو ما بعدَه، وإنْ صلَّى الأعمى -العاجزُ عن معرفةِ الوقتِ- ظَنًّا منه دُخولَ الوقتِ، وقد عَدِمَ مُقَلَّدًا، فصلاتُه غيرُ صحيحةٍ ولو أصاب الوقتَ(٨٠).

الجامع: في كلتا المسألتين ظَنًّا دُخولَ الوقتِ.

الفَرْقُ بينهما: **في الأُولى**: لا يُعيدُ؛ لأنَّه أمرٌ اجتهاديٌّ، فاكتُفِيَ فيه بغلبة الظَّنِّ كغيرِه، فإنْ تَبَيَّنَ له أنَّه أصاب الوقتَ، أو أصابَ ما بعدَه مَضَتْ صلاتُه على الصِّحَّةِ؛ لوُقوعِها موقعَها.

وفي الثانية: يُعيدُ وإنْ أصابَ؛ لأنَّ فَرْضَه التقليدُ؛ لِعَجْزِهِ، ولم يُوجَدْ، كمَن اشتبَهَتْ عليه القِبلةُ فصلَّى بغير اجتهادٍ(٨١).

الفَرْقُ رقم (٦) (١٣)

مَن صلَّى وظنَّ بأنَّ الوقتَ قد دَخَلَ، ثم بان له أنَّه أصاب الوقتَ فصلاتُه صحيحةٌ، ومَن صلَّى مِن غير اجتهادٍ في تحرِّي القِبلةِ -ممَّن عندَه مَلَكةُ الاجتهادِ- ثم بانَ له أنَّه أصابَ القِبلةَ بعدَ صلاته، فعليه الإعادةُ(٨٢).

الجامع: في كلتا المسألتين إصابةُ شرطٍ مِن شروط الصلاة مِن غير اجتهادٍ عندَ الاشتباه.

الفَرْقُ بينهما: **في الأُولى**: صلاتُه صحيحةٌ؛ لأنَّه أدَّى ما فُرِضَ عليه وخُوطِبَ بأدائه.

(٧٨) أخرجه الترمذي (٣٤٥)، وابن ماجه (١٠٢٠).

(٧٩) المغني (٢/ ٣١، ١١٢- ١١٣).

(٨٠) غاية المنتهى (١/ ١٣٦)، والروض المربع (١/ ١٦٨- ١٦٩).

(٨١) كشاف القناع (٢/ ١٠٧- ١٠٨).

(٨٢) غاية المنتهى (١/ ١٣٦- ١٥٨)، والروض المربع (١/ ١٦٨، ١٨٥).

وفي الثانية: عليه الإعادةُ؛ لأنَّه لم يأتِ بما أُمِرَ به مِن الاجتهاد وقتَ الاشتباهِ، فأشبَهَ مَن ترَكَ التوَجُّهَ إلى الكعبة مع عِلمِه بها(٨٣).

الفَرْقُ رقم (٧) (١٤)

إذا دَخَلَ وقتُ صلاة العصر أو العِشاءِ بقَدْرِ تكبيرة إحرامٍ، ثم طرَأَ مانعٌ مِن حَيضٍ، أو نِفاسٍ، أو جُنونٍ ونحو ذلك، قُضِيَتْ تلك الصلاةُ فقط عندَ زوال المانع، وإنْ زال ذلك المانعُ بعدَ دخول وقتِ الصلاةِ بقَدْرِ تكبيرةِ إحرامٍ قُضِيَتْ هذه الصلاةُ مع مجموعةٍ إليها عدا الفجرَ(٨٤).

الجامع: في كلتا المسألتين وجَبَتْ عليه تلك الصلاةُ في جُزءٍ مِن وقتِها.

الفَرْقُ بينهما: في الأُولى: هو أنَّ الأصلَ في الصلاة أنَّها تَجِبُ بدخول أوَّلِ الوقتِ على المُكَلَّفِ، وقيامُ المانع بعدَ دُخولِ الثانية يُوجِبُ قضاءَها فقط -دون الأُولى التي صلَّاها- عندَ زوال ذلك المانعِ؛ لأنَّه قبلَ قيام المانعِ لم يَكُنْ مِن أصحاب الأعذار.

وفي الثانية: قُضِيَتْ مع ما قبلَها إلا الفجرَ؛ لأنَّ وقتَ الثانية وقتٌ للأُولى في حال العُذر لأصحاب الأعذار، فإذا زالَ المانعُ في وقت الثانية عُومِلَ مُعامَلَةَ أصحاب الأعذارِ؛ لأنَّه كان معذورًا مِن أداء الأُولى في لُزومِ قضائها مع ما قبلَها؛ ولأنَّه رُوِيَ ذلك عن عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ وابنِ عَبَّاسٍ في الحائض(٨٥).

الفَرْقُ رقم (٨) (١٥)

مَن نَسِيَ صلاةً -غيرَ إمامٍ- فذَكَرَها وهو في حاضرةٍ أتمَّها نَفْلًا -إنِ اتَّسَعَ الوقتُ- ثم يُصَلِّي الفائتةَ، ويُعيدُ التي صلَّاها، ومَن نَسِيَ صلاةً فذَكَرَها بعدَ فراغِهِ مِن حاضرةٍ صَحَّتْ، ويُصَلِّي الفائتةَ فقط، ولا يُعيدُ الحاضرةَ(٨٦).

الجامع: في كلتا المسألتين صلَّى حاضرةً قبلَ فائتةٍ.

الفَرْقُ بينهما: في الأُولى: الأصلُ هو وُجوبُ الترتيبِ في قضاء الفوائت؛ «لأنَّ النَّبيَّ ﷺ فاتَهُ يَومَ

---

(٨٣) المغني (٢/ ٣١، ١١٥)

(٨٤) غاية المنتهى (١/ ١٣٦)، والروض المربع (١/ ١٦٩)

(٨٥) كشاف القناع (٢/ ١٠٨- ١٠٩).

(٨٦) غاية المنتهى (١/ ١٣٧)، والمسألة الثانية في الروض المربع (١/ ١٧٠)

الخَنْدَقِ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ فَقَضَاهُنَّ مُرَتَّبَاتٍ»(٨٧)، وقال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»(٨٨)، ولِمَا رُوِيَ عن ابنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما- مرفوعًا وموقوفًا: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا وَهُوَ مَعَ الإِمَامِ فَلْيُصَلِّ مَعَ الإِمَامِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ الَّتِي نَسِيَ، ثُمَّ لْيُعِدِ الصَّلَاةَ الَّتِي صَلَّاهَا»(٨٩) فدلَّ على وُجوبِ الإتمام بقوله: «فَلْيُصَلِّ مَعَ الإِمَامِ»؛ ولقولِهِ تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، ودلَّ على وُجوبِ قضاء الحاضرة بعدَ المَنسِيَّةِ؛ لأنَّه تذكَّرها في الحاضرة وقد وَجَبَ عليه الترتيبُ، فتصبحُ التي يُصَلِّيها مِن الحاضرة نَفْلًا، وأمَّا الإمامُ فيقطَعُها؛ لئلَّا يَلزَمُ اقتداءُ المُفترِضِ بالمُتَنَفِّلِ.

وفي الثانية: إذا تذكَّر المَنسيَّةَ بعدَ فراغِهِ مِن الحاضرة، وجَبَ عليه قضاءُ المَنسيَّةِ فقط؛ لعُمومِ قولِهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»(٩٠)(٩١).

الفَرْقُ رقم (٩) (١٦)

يجبُ تقديمُ قضاء مكتوبةٍ فائتةٍ على أداء حاضرةٍ، حتى وإنْ خَشِيَ فوتَ جماعةٍ، وفي الجُمُعة يَسقُطُ الترتيبُ إذا خَشِيَ فواتَها(٩٢).

الجامع: في كلتا المسألتين قضاءُ مكتوبةٍ فائتةٍ مع جماعةٍ حاضرةٍ، خَشِيَ فواتَها.

الفَرْقُ بينهما: في الأُولى: الأصلُ هو وجوبُ الترتيب بين الفوائت والحاضرة، حتى وإنْ خَشِيَ فوتَ الجماعةِ؛ لأنَّها -أي: جماعةَ الحاضرة- تَسقُطُ لِعُذرٍ، وقد وُجِدَ.

وفي الثانية: يَسقُطُ الترتيبُ لإدراك الجُمُعة؛ لأنَّها لا تُقضى(٩٣).

الفَرْقُ رقم (١٠) (١٧)

مَن أراد قضاءَ فائتتين كظُهرٍ، فصلَّى ظُهرًا منهما مِن غير تعيينٍ لم يُجزِئْه، وفي المنذورتينِ إذا

(٨٧) أخرجه أحمد (٣٥٥٥)، والترمذي (١٧٩)، والنسائي (٦٦٢)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.
(٨٨) أخرجه البخاري (٦٠٠٨) من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.
(٨٩) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٢٣٦).
(٩٠) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٣)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه.
(٩١) المغني (٢/ ٣٣٦-٣٤٠).
(٩٢) غاية المنتهى (١/ ١٣٧)، والروض المربع (١/ ١٦٩)
(٩٣) مطالب أولي النهى (١/ ٣٢٢).

صلَّى منهما واحدةً مِن غير تعيينٍ صَحَّ(٩٤).

الجامع: في كلتا المسألتين قضاءُ أحد الفرضين مِن غير تعيينٍ.

الفَرْقُ بينهما: في الأُولى: لم يُجزِئْه؛ لِوُجوبِ الترتيب بين الفوائت.

وفي الثانية: يصحُّ؛ لأنَّه لا يحتاجُ إلى تعيين السابقة مِن اللاحقة في المنذورتينِ؛ لأنَّه لا ترتيبَ بينهما(٩٥).

الفَرْقُ رقم (١١) (١٨)

مَن صلَّى الفرضَ قبلَ دُخولِ وقتِهِ، فإنْ لم يَعلَمْ صَحَّتْ صلاتُه نفلًا، وإنْ عَلِمَ عَدَمَ دُخولِ وقتِهِ لم تَنعقِدْ صلاتُه فرضًا ولا نفلًا(٩٦).

الجامع: في كلتا المسألتين صلَّى قبلَ دخول الوقت.

الفَرْقُ بينهما: في الأُولى: صَحَّتْ نفلًا، ولم تَبطُلْ؛ لأنَّ نيَّةَ الفرض تشمَلُ نيَّةَ النَّفلِ، فإذا بَطَلَتْ نية الفَرضِ بَقِيَتْ نِيَّةُ مُطلَقِ الصلاةِ.

وفي الثانية: لم تَنعَقِدْ صلاتُه؛ لأنَّه مُتلاعِبٌ(٩٧).

الفَرْقُ رقم (١٢) (١٩)

إذا جمَعَ بين صلاتين في وقتٍ أُولاهما، وفَرَّقَ بينهما بوضوءٍ، ثم بانَ أنَّه صلَّى الأُولى مُحدِثًا بَطَلَتَا، ولو جَمَعَ في وقت الثانية، وتوضَّأَ قبلَها، فبانَ أنَّ الأُولى بغير وُضوءٍ بَطَلَتْ وحدَها(٩٨).

الجامع: في كلتا المسألتين بَطَلَتِ الأُولى.

الفَرْقُ بينهما: في الأُولى: الثانيةُ إنما جازَ تقديمُها؛ للجَمْعِ، فإذا بَطَلَتِ الأُولى فلا جَمْعَ، فبَطَلَتِ الثانيةُ أيضًا؛ كمَن صلَّاها قبلَ وقتِها.

---

(٩٤) غاية المنتهى (١/ ١٣٨)، **والمسألة الأولى في الروض المربع (١/ ١٨٧)**
(٩٥) مطالب أولي النهى (١/ ٣٢٦).
(٩٦) غاية المنتهى (١/ ١٦١)، والروض المربع (١/ ١٦٨).
(٩٧) معونة أولي النهى (٢/ ٨٤- ٨٥).
(٩٨) إيضاح الدلائل (ص١٧١)، **وغاية المنتهى (١/ ٢٣٥)**.

وفي الثانية: فإنَّ ثانيةَ المجموعتينِ مفعولةٌ في وقتِها[٩٩].

الفَرْقُ رقم (١٣) (٢٠)

مَن صلَّى الظُّهرَ ممَّن يجبُ عليه حضورُ الجُمُعة قبلَ الإمامِ أعادَها بعدَ صلاة الإمام ظُهرًا، ومَن صلَّى الظُّهرَ قبلَ صلاةِ جماعةِ إمام المسجِدِ صَحَّتْ صلاتُه[١٠٠].

الجامع: في كلتا المسألتين صلاةُ مَن وجَبَتْ عليه الجُمُعةُ والجماعةُ قبلَ صلاة إمامِ المسجِدِ.

الفَرْقُ بينهما: في الأُولى: الأصلُ أنَّ المرءَ لا يُخاطَبُ في الوقت بصلاتينِ؛ لأنَّه مُخاطَبٌ بالسَّعيِ إلى الجُمُعةِ مع الإمام، فلا تجبُ عليه الظُّهرُ إلا بعد انتهاء الإمام مِن الجُمُعةِ؛ لأنَّ البَدَلَ لا يُصارُ إليه إلا عند تعذُّرِ المُبدَلِ.

وفي الثانية: تصحُّ صلاتُه -غيرَ جُمُعةٍ- قبلَ صلاة الإمام في جماعةٍ؛ لأنَّه مُخاطَبٌ بصلاةٍ واحدةٍ انشغَلَتِ الذِّمَّةُ بها، فإذا صلَّاها بَرِئَتْ ذِمَّتُه[١٠١].

---

(٩٩) إيضاح الدلائل (ص١٧١).

(١٠٠) غاية المنتهى (١/ ٢٤١)، والمسألة الأولى في الروض المربع (١/ ٣٠٩).

(١٠١) المغني (٣/ ٢٢١- ٢٢٢).

المبحث الرابع: الفروقُ الفقهيَّةُ المتعلقة بمسائل شرط سَتْر العورة

الفَرْقُ رقم (١) (٢١)

يُشترَطُ فيما يُستر به العورة ألا يصف البشرة، وستر أحد عاتقي الرجل بثوبه لا يشترط فيه ألا يصف البشرة.(١٠٢)

الجامع: في كلتا المسألتين الساتر من شروط صحة الصلاة.

الفَرْقُ بينهما: في الأُولى: أنَّ السَّترَ لا يَحصُلُ إلا بعدمِ وَصْفِ الساتر للون البَشَرةِ.

وفي الثانية: لا يُشترَطُ عَدَمُ وَصْفِ البَشَرةِ لسَترِ أحدِ عاتِقَي الرَّجُلِ؛ لعُمومِ الوجوبِ في الخبر، وهو قولُه ﷺ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ»(١٠٣)، وهذا يقعُ على ما يَستُرُ لونَ البَشَرةِ وما لا يَستُرُها(١٠٤).

الفَرْقُ رقم (٢) (٢٢)

يُشترطُ على الرجلِ أنْ يَستُرَ أحدَ عاتقيه بالثوب الواحد في الفرض، ولا يُشترَطُ ذلك في النَّفلِ(١٠٥).

الجامع: عمومُ النَّهي في الحديث.

الفرقُ بينهما: يُحمَلُ الخبرُ على الفرض دون النَّفلِ؛ لأنَّ النَّفلَ مَبناهُ على التخفيف، بدليل التسامُح بترك القيامِ فيه، والاستقبالِ في حال السَّيرِ، ويُستَدَلُّ بقصة صلاةِ جابرٍ وجَبَّارٍ مع النبيِّ ﷺ، وقولِه ﷺ لجابرٍ رضي الله عنه: «إِذَا كَانَ الثَّوْبُ ضَيِّقًا فَاشْدُدْهُ عَلَى حِقْوِكَ»(١٠٦) على عدم اشتراط سَترِ أحدِ العاتقينِ في النَّفلِ؛ جمعًا بين الخبرينِ(١٠٧).

---

(١٠٢) غاية المنتهى (١/ ١٤٠- ١٤١)، والروض المربع (١/ ١٧٠- ١٧١).
(١٠٣) أخرجه البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(١٠٤) المغني (٢/ ٢٨٦- ٢٨٧، ٢٩٠).
(١٠٥) غاية المنتهى (١/ ١٤١)، والروض المربع (١/ ١٧١).
(١٠٦) أخرجه مسلم (٣٠١٠) من حديث جابر رضي الله عنه.
(١٠٧) المغني (٢/ ٢٩٠- ٢٩٢).

الفَرْقُ رقم (٣) (٢٣)

يُعفى عن انكشافٍ يسيرٍ للعورة في الصلاة، ولا يُعفى عن يسيرِ النجاسة فيها، غيرَ دمٍ، وقَيْحٍ، وصديدٍ[١٠٨]، ومحلِّ استجمارٍ، ويَسيرِ سَلَسِ بَوْلٍ[١٠٩].

الجامع: في كلتا المسألتين العفوُ عند اختلالٍ يسيرٍ لأحد شُروط صِحَّةِ الصلاة.

الفَرْقُ بينهما: في الأُولى: يُعفى عن انكشافٍ يسيرٍ للعورة في الصلاة؛ لأنَّ عمرَو بنَ سَلَمَةَ رضي الله عنه قال: «وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ، كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصَتْ عَنِّي»[١١٠]، وهذا مما يَنتشِرُ ولم يُنكَرْ، ولم يَبلُغْنا أنَّ النبيَّ ﷺ أنكرَه ولا أحدٌ مِن أصحابه؛ ولأنَّ ما صَحَّتِ الصلاةُ مع فَقْدِ كثيرِ شَرْطٍ حالَ العُذرِ، فُرِّقَ بين قليلِه وكثيرِه في غيرِ العُذرِ.

وفي الثانية: الأصلُ أنَّه لا فرقَ بين يسيرِ النجاسةِ أو كثيرِها، إلا أنَّه يُعفى عن يسيرِ الدمِ ونحوِه في الثوب؛ لقولِ عائشةَ -رضي الله عنها-: «مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ، فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ قَالَتْ بِرِيقِهَا، فَقَصَعَتْهُ بِظُفُرِهَا»[١١١]، فيكونُ يسيرُ الدمِ ونحوِه مخصوصًا مِن الأصلِ العامِّ في النجاسات، ويقاسُ سَلَسُ البولِ على دمِ الاستحاضةِ، وأَّما أثرُ الاستجمار فمَعفُوٌّ عنه بتشريع الشارع للاستجمار[١١٢].

الفَرْقُ رقم (٤) (٢٤)

تصحُّ الصلاةُ بالعِمامةِ المغصوبة، وبالخُفِّ الحَريرِ لِرجُلٍ، ولا يصحُّ المَسحُ عليهما[١١٣].

الجامع: في كلتا المسألتين فِعلُ عِبادةٍ بشيءٍ مُحَرَّمٍ.

الفَرْقُ بينهما: في الأُولى: تصحُّ في العِمامةِ المغصوبة، والخُفِّ الحَريرِ؛ لأنَّ العِمامةَ والخُفَّ ليسا مِن شُروطِ صِحَّةِ الصلاة، فلُبْسُهُما لم يَمنَعْ مِن صِحَّةِ الصلاةِ؛ لأنَّ النَّهيَ والتحريمَ لم يختصَّ بشروط الصلاة.

(١٠٨) من حيوان طاهر، لا نجس.

(١٠٩) غاية المنتهى (١/ ١١٣، ١٤١)، والروض المربع (١/ ١٤١، ١٧٢)

(١١٠) أخرجه البخاري (٤٣٠٢).

(١١١) أخرجه البخاري (٣١٢).

(١١٢) المغني (٢/ ٢٨٧- ٢٨٨) (١/ ٤٦) (٣/ ٩٦).

(١١٣) غاية المنتهى (١/ ٧٨- ١٤٢)، والمسألة الثانية في الروض المربع (١/ ١٠٦- ١٠٨، ١٧٢).

وفي الثانية: لا يصحُّ المَسْحُ على المغصوبِ والحريرِ للرِّجْلِ؛ لأنَّ لُبسُهما معصيةٌ، والرُّخَصُ لا تُستباحُ بالمعصية(١١٤).

الفَرْقُ رقم (٥) (٢٥)

لا تصحُّ الصلاةُ بالثوبِ المغصوبِ، وبالثوبِ الحَريرِ لِرِجْلٍ -مع وُجودِ غيرِهما- وتصحُّ بالعِمامةِ المغصوبة وبالخُفِّ الحريرِ لِرَجُلٍ(١١٥)(١١٦).

الجامع: في كلتا المسألتين لَبِسَ ما هو مُحَرَّمٌ في صلاتِهِ.

الفَرْقُ بينهما: **في الأُولى**: لا تصحُّ في الثوب المغصوبِ والحَريرِ لِرَجُلٍ؛ لأنَّ سترَ العَوْرةِ مِن شُروطِ الصلاةِ، وقد استَعمَلَ ما يَحرُمُ استعمالُه في ذلك الشرطِ، فلم تصحَّ صلاتُه.

وفي الثانية: تصحُّ في العِمامةِ المغصوبةِ، والخُفِّ الحَريرِ لِرَجُلٍ؛ لأنَّ العِمامةَ والخُفَّ ليسَا مِن شُروطِ صِحَّةِ الصلاةِ، فلُبسُهما لم يَمنَعْ مِن صِحَّةِ الصلاة؛ لأنَّ النَّهيَ والتحريمَ لم يختصَّ بشروطِ الصلاةِ(١١٧).

الفَرْقُ رقم (٦) (٢٦)

مَن لم يَجِدْ ثوبًا إلا نَجِسًا صلَّى فيه، ويُعيدُ، ومَن لم يَجِدْ ثوبًا إلا حريرًا صلَّى فيه، ولا إعادةَ(١١٨).

الجامع: في كلتا المسألتين عدمُ صِحَّةِ الصلاة فيهما حالَ وُجودِ غيرِهما مِن المُباحِ.

الفَرْقُ بينهما: **في الأُولى**: يُصلِّي في الثوب النَّجِسِ مع عدم غيرِه؛ لأنَّ سَتْرَ العورةِ آكَدُ مِن إزالةِ النجاسةِ؛ للاتفاق على شرطيَّتِهِ، ويُعيدُ الصلاةَ التي صلَّاها في الثوب النَّجِس؛ لأنَّه صلَّى في ثوبٍ نَجِسٍ أمكنَه ألَّا يُصَلِّيَ فيه، وتُرِكَ هذا الإمكانُ وهو الصلاةُ عريانًا؛ لأنَّ السُّترةَ أوكَدُ؛ ولأنَّه صلَّى فيها مع فَقْدِ شرطٍ.

وفي الثانية: يُصَلِّي في الحَريرِ ولا يُعيدُ؛ لأنَّ تحريمَ الحريرِ على الرجال يزولُ بالحاجة إليه، وقد احتاجَ إليه في الصلاة، فسَقَطَتْ عنه الإعادةُ؛ لعدمِ فُقدانِ الشرطِ في الصلاة(١١٩).

---

(١١٤) المغني (٢/ ٣٠٣).

(١١٥) ولا يجوز المسح عليهما، كما تقدم في الفرق الذي قبله.

(١١٦) غاية المنتهى (١/ ١٤١- ١٤٢)، والمسألة الأولى في الروض المربع (١/ ١٧٢).

(١١٧) المغني (٢/ ٣٠٣).

(١١٨) غاية المنتهى (١/ ١٤٢)، والروض المربع (١/ ١٧٢).

(١١٩) المغني (٢/ ٣١٥- ٣١٦).

الفَرْقُ رقم (٧) (٢٧)

مَن لم يَجِدْ إلا ثوبًا حَريرًا صلَّى فيه، ولا إعادةَ، ومَن لم يَجِدْ إلا ثوبًا مغصوبًا صلَّى عُريانًا، ولا إعادةَ[١٢٠].

الجامع: في كلتا المسألتين تعَذَّرَ وجودُ ثوبٍ مُباحٍ، مع عدمِ صِحَّةِ الصلاة فيهما حالَ وُجودِ غيرِهما مِن المُباحِ.

الفَرْقُ بينهما: في الأُولى: يُصَلِّي في الحَريرِ ولا يُعيدُ؛ لأنَّ تحريمَ الحريرِ على الرِّجال يزولُ بالحاجة إليه، وقد احتاجَ إليه في الصلاة، فسَقَطَتْ عنه الإعادةُ؛ لعَدَمِ فُقدان شرطٍ في الصلاة.

وفي الثانية: يُصَلِّي عُريانًا مع الثوب المغصوبِ؛ لأنَّ تحريمَ الثوبِ المغصوبِ لحقِّ آدَميٍّ، فيَحرُمُ استعمالُه بكل حالٍ، سواءٌ كانت ضرورةً أو غيرَها؛ لعدمِ إذنِ الشارع في التصرُّفِ فيه مُطلقًا، فحُكمُه كحُكم مَن لم يَجِدْ سُترةً مُطلقًا[١٢١].

الفَرْقُ رقم (٨) (٢٨)

لا يصحُّ نَفلُ الصلاة لعبدٍ آبِقٍ، ويصحُّ منه نفلُ صومٍ وحَجٍّ[١٢٢][١٢٣].

الجامع: في كلتا المسألتين قيامُه بأداء نَفْلِ عِبادةٍ.

الفرقُ بينهما: هو أنَّ النصَّ جاء في الصلاة، وهو قولُه ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آذَانَهُمْ: العَبْدُ الآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ...»[١٢٤]، وفي حديثٍ آخَرَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللهُ لَهُمْ صَلَاةً...»[١٢٥]، فيبقى غيرُ الصلاة على الأصلِ، وهو القَبولُ.

وأمَّا صلاةُ الفريضةِ فمقبولةٌ منه؛ لأنَّ زَمَنَ فَرْضِهِ مُستثنًى شرعًا، فلم يَغْصِبْه؛ لوُجوبِها عليه،

(١٢٠) غاية المنتهى (١/ ١٤٢)، والروض المربع (١/ ١٧٢).
(١٢١) المغني (٢/ ٣١٦).
(١٢٢) المسألة الثانية اتجاه **لصاحب الغاية**، وفي الفرق بين المسألتين يتضح بإذن الله أن هذا الاتجاه هو المذهب؛ ولأنهم قالوا: إن العبد إذا أحرم بدون إذن سيده انعقد إحرامه مع إثمه؛ لأنها عبادة بدنية كالصوم في عدم اشتراط الإذن من السيد، والحج لا يجب على العبد بحال، فيكون المذهب التفرقة بين الصلاة للنص، وبين الصوم والحج لعدم وجود نص بإبطالهما.
(١٢٣) غاية المنتهى (١/ ١٤٢)، **والمسألة الأولى في الروض المربع (١/ ١٧٢)**.
(١٢٤) أخرجه الترمذي (٣٦٠) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.
(١٢٥) أخرجه ابن خزيمة (٩٤٠)، وابن حبان (٢٤٥٢)، من حديث جابر رضي الله عنه.

بخلاف زَمَنِ نَفْلِهِ(١٢٦).

الفَرْقُ رقم (٩) (٢٩)

مَن بُذِلَ له سُترةٌ كعاريةٍ لَزِمَه قبولُها، وإنْ وُهِبَ له سُترةٌ لم يَلزَمْه قبولُها، وصلَّى عُريانًا(١٢٧).

الجامع: في كلتا المسألتين وُجِدَتِ السُّترةُ.

الفَرْقُ بينهما: في الأُولى: يَلزَمُه قبولُها؛ لأنَّه قَدَرَ على سَترِ العورة بما لا ضرَرَ فيه.

وفي الثانية: لا يَلزَمُه قبولُها إذا كانت هِبةً؛ لأنَّ عليه فيه مِنَّةً، فيُعَدُّ غيرَ قادرٍ على سَترِ العَوْرةِ؛ لِما فيها مِن ضَرَرٍ عليه فيما بعدُ(١٢٨).

الفَرْقُ رقم (١٠) (٣٠)

يَحرُمُ تعليقُ شيءٍ فيه صورةٌ ذاتُ رُوحٍ على ساترٍ وسقفٍ ونحوِ ذلك، ولا يَحرُمُ افتراشُ شيءٍ مِن تلك الصور، ولا جَعلُها مِخدَّةً(١٢٩).

الجامع: في كلتا المسألتينِ استخدامُ ما فيه صورةٌ.

الفَرْقُ بينهما: في الأُولى: يَحرُمُ؛ لقولِهِ ﷺ: «لَا تَدْخُلُ المَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ»(١٣٠)؛ ولأنَّ عائشةَ -رضي الله عنها- قالت: «دَخلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَفِي البَيْتِ قِرَامٌ فِيهِ صُوَرٌ، فَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ، ثُمَّ تَنَاوَلَ السِّتْرَ فَهَتَكَهُ، فَقَالَ: إنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ الَّذِينَ يُصَوِّرُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ»(١٣١)، وقُيِّدَ التحريمُ بما فيه روحٌ؛ لقولِهِ ﷺ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُلِّفَ يَوْمَ القِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ»(١٣٢)؛ ولقولِ ابنِ عباسٍ -رضي الله عنهما- لمُصوِّرٍ: **وَيحكَ! إنْ أبَيْتَ إلَّا أنْ تصنَعَ، فعليك بهذا الشجرِ، وكلِّ شيءٍ ليس فيه رُوحٌ**(١٣٣).

---

(١٢٦) الفروع وتصحيح الفروع (٢/ ٤٢- ٤٣).

(١٢٧) إيضاح الدلائل (ص١٦٢- ١٦٣)، **وغاية المنتهى** (١/ ١٤٢)، والروض المربع (١/ ١٧٣).

(١٢٨) المغني (٢/ ٣١٥).

(١٢٩) غاية المنتهى (١/ ١٤٦)، والروض المربع (١/ ١٧٥).

(١٣٠) أخرجه البخاري (٣٢٢٥)، ومسلم (٢١٠٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(١٣١) أخرجه البخاري (٦١٠٩)، ومسلم (٢١٠٧).

(١٣٢) أخرجه البخاري (٥٩٦٣)، ومسلم (٢١١٠)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(١٣٣) أخرجه البخاري (٢٢٢٥)، ومسلم (٢١١٠).

وفي الثانية: لا يَحرُمُ؛ لأنَّ عائشةَ -رضي الله عنها- قالت بعدَ قوله ﷺ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ: الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللهِ»: **فَجَعَلْنَاهُ** وِسَادَةً أو وِسَادَتَيْنِ[١٣٤]، وفي روايةٍ: «فَكَانَتَا فِي البَيْتِ يَجْلِسُ عَلَيْهِمَا»[١٣٥].

الفَرْقُ رقم (١١) (٣١)

يُباحُ للرَّجُلِ الثوبُ المنسوجُ بقليلٍ مِن الحريرِ[١٣٦]**، ويَحرُمُ مُطلقًا الثوبُ المنسوجُ بقليلٍ مِن الذهَبِ أو الفِضَّةِ أو المُمَوَّهِ بهما**[١٣٧].

الجامع: في كلتا المسألتين نُسِجَ الثوبُ بقليلٍ مُحَرَّمٍ على الرجال.

الفَرْقُ بينهما: **في الأُولى**: وَرَدَتِ الإباحةُ للحريرِ القليلِ في استثناءٍ للنبيِّ ﷺ حيثُ «نَهَى ﷺ عَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ»[١٣٨].

وفي الثانية: لم يَرِدْ خبرٌ في إباحة القليل مِن الذهبِ أو الفِضَّةِ أو المُمَوَّهِ بهما، فيَبْقى جميعُ ما ذُكِرَ على عُمومِهِ في التحريم[١٣٩].

الفَرْقُ رقم (١٢) (٣٢)

يَحرُمُ على الرجال افتراشُ الحريرِ لغير ضرورةٍ، ولا يَحرُمُ افتراشُ ما فيه صورةٌ[١٤٠].

الجامع: في كلتا المسألتين يَحرُمُ لُبسُهُما.

الفَرْقُ بينهما: **في الأُولى**: يَحرُمُ؛ لحديثِ حُذَيفةَ رضي الله عنه قال: «نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ»[١٤١]، وَقُيِّدَ بعدم الضرورةِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ: «رَخَّصَ لِلزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي لُبْسِ الحَرِيرِ؛ لِحِكَّةٍ

(١٣٤) أخرجه البخاري (٥٩٥٤)، ومسلم (٢١٠٧).
(١٣٥) أخرجه البخاري (٢٤٧٩).
(١٣٦) يشترط في الثوب المنسوج بحرير ألا يساوي الحرير ما نسج معه في الظهور.
(١٣٧) غاية المنتهى (١/ ١٤٦- ١٤٧)، والروض المربع (١/ ١٧٦).
(١٣٨) أخرجه مسلم (٢٠٦٩) من حديث عمر رضي الله عنه.
(١٣٩) المغني (٢/ ٣٠٥).
(١٤٠) غاية المنتهى (١/ ١٤٦)، والروض المربع (١/ ١٧٦).
(١٤١) أخرجه البخاري (٥٨٣٧).

كَانَتْ بِهِمَا»[١٤٢].

وفي الثانية: لا يَحرُمُ؛ لأنَّ عائشةَ -رضي الله عنها- قالت بعدَ قولِهِ ﷺ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ: الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللهِ»: فَجَعَلْنَاهُ وِسَادَةً أو وِسَادَتَيْنِ[١٤٣]، وفي روايةٍ: «فَكَانَتَا فِي البَيْتِ يَجْلِسُ عَلَيْهِمَا»[١٤٤][١٤٥].

❁❁❁

(١٤٢) أخرجه البخاري (٥٨٣٩)، ومسلم (٢٠٧٦)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(١٤٣) سبق تخريجه في الفرق رقم (١٠) (٣٠).

(١٤٤) سبق تخريجه في الفرق رقم (١٠) (٣٠).

(١٤٥) المبدع في شرح المقنع (١/ ٣٣٤- ٣٣٥).

المبحث الخامس: الفروقُ الفقهيَّةُ المتعلقة بمسائل شرط اجتناب النجاسة

الفَرْقُ رقم (١) (٣٣)

إذا اشتبَهَ ثوبٌ طاهرٌ بنَجِسٍ، وصلَّى في كلِّ واحدٍ منهما صلاةً، صَحَّتْ، وإذا اشْتبَهَ ماءٌ طَهورٌ بنَجِسٍ[١٤٦]، فإنْ توضَّأَ مِن كلِّ ماءٍ وُضوءًا، ثم صلَّى، لا تصحُّ صلاتُه[١٤٧].

الجامع: في كلتا المسألتين استعمالُ المُباحِ والمحظورِ في شرطٍ مِن شُروطِ الصلاة.

الفَرْقُ بينهما: **في الأُولى**: استعمالُه للثوب النَّجِسِ يَبطُلُ تلكَ الصلاةَ، وتصحُّ في الثوب الطاهرِ؛ ولأنَّ الثوبَ النَّجِسَ تُباحُ الصلاةُ فيه إذا لم يَجِدْ غيرَه.

وفي الثانية: استعمالُ الماء النَّجِسِ يُنَجِّسُ الأعضاءَ، سواءٌ كان استعمالُه أولًا أو ثانيًا، فيَمنَعُ صِحَّةَ الصلاةِ في الحالِ والمآلِ؛ ولأنَّ الماءَ النَّجِسَ لا يجوزُ استعمالُه في طَهارةٍ، وكذا المُحَرَّمُ؛ لِوُجودِ البديل وهو التيمُّمُ[١٤٨].

الفَرْقُ رقم (٢) (٣٤)

يَحرُمُ على المرأة وَصْلُ شَعَرِها بشَعَرٍ، وتصحُّ الصلاةُ به إنْ كان طاهرًا، ويجوزُ وصلُه بغير شَعَرٍ[١٤٩].

الجامع: في كلتا المسألتين وَصْلُ المرأةِ **شَعَرَها**.

الفَرْقُ بينهما: **في الأُولى**: يَحرُمُ؛ لقولِهِ ﷺ: «**لَعَنَ اللهُ الوَاصِلَةَ وَالمسْتَوْصِلَةَ**»[١٥٠]؛ ولما فيه مِن التدليسِ، واستعمالِ الشَّعَرِ المُختَلَفِ في نجاستِهِ، وتصحُّ صلاتُها به إنْ كان طاهرًا؛ لأنَّه لا يعودُ إلى شرطِ العبادةِ، كالصلاة في عِمامةِ حَريرٍ.

وفي الثانية: لا يَحرُمُ؛ لأنَّ غيرَ الشَّعَرِ ليس فيه معنى التدليس أو النجاسة؛ ولأنَّ فيه حُصولَ

(١٤٦) وكذا بمحرم.

(١٤٧) إيضاح الدلائل (ص١٣١)، **وغاية المنتهى** (١/ ٥٧)، والروض المربع (١/ ٧٢- ٧٣).

(١٤٨) المغني (١/ ٨٦).

(١٤٩) غاية المنتهى (١/ ٦٧)، والروض المربع (١/ ١٨٠) ذكرهما البهوتي في باب شروط الصلاة؛ لتعلقها بعدم صحة الصلاة بالشعر النجس، وأما غيره فقد ذكرها في باب السواك وما يتعلق به.

(١٥٠) أخرجه البخاري (٥٩٣٤)، ومسلم (٢١٢٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

المصلحةِ مِن تحسينِ المرأةِ لِزَوْجِها مِن غير مَضَرَّةٍ[١٥١].

الفَرْقُ رقم (٣) (٣٥)

يجوزُ للمُتوضِّئِ الائتمامُ بمَن كانت على بدنِهِ نجاسةٌ وتيمَّمَ لها، ولا يجوزُ له الائتمامُ بمن كانت النجاسةُ على ثوبِهِ وتيمَّمَ لها[١٥٢].

الجامع: في كلتا المسألتين ائتَمَّ بـمَن تيمَّمَ لنجاسةٍ.

الفرقُ بينهما: هو أنَّ الأصلَ صِحَّةُ ائتمام المتوضِّئِ بالمتيمِّمِ، فجازَ في **الأُولى** أنْ يأتَمَّ به المُتوضِّئُ؛ لأنَّه كالمتيمِّمِ للحَدَثِ، ولم يَجُزْ في **الثانية**؛ لأنَّه عاجزٌ عن شرطٍ -وهو طهارةُ الثوب مِن النجاسةِ- يَقدِرُ عليه المأمومُ[١٥٣].

الفَرْقُ رقم (٤) (٣٦)

إذا خَفِيَتْ عليه النجاسةُ في فضاءٍ واسعٍ كالصحراء، صلَّى حيثُ شاء بلا تَحَرٍّ، ولا يجبُ غَسْلُ جميعِ المكانِ، وإذا خَفِيَتْ عليه في مكانٍ صغيرٍ كبيتٍ ونحوِه، فلا يُصَلِّي حتى يَغسِلَه كُلَّه[١٥٤].

الجامع: في كلتا المسألتين إصابةُ موضعٍ ما بنجاسةٍ خَفِيَتْ عليه.

الفَرْقُ بينهما: **في الأُولى**: صلَّى حيثُ شاءَ بدون غَسْلٍ؛ لأنَّ ذلك يَشُقُّ، فلو مُنِعَ مِن الصلاة أفضى إلى ألَّا يَجِدَ موضعًا يُصَلِّي فيه.

وفي الثانية: يَغسِلُ المكانَ كُلَّه؛ لانتفاء المَشَقَّة، فأشبَهَ غَسْلَ الثوبِ[١٥٥].

الفَرْقُ رقم (٥) (٣٧)

إذا حَمَلَ في الصلاة قارورةً فيها نجاسةٌ، لم تصحَّ صلاتُه، وإذا حَمَلَ مَن استجمَرَ، أو حيوانًا طاهرًا، لم تَفسُدْ صلاتُه[١٥٦].

---

(١٥١) المغني (١/ ١٢٩- ١٣١)، وكشاف القناع (١/ ١٨٣).
(١٥٢) غاية المنتهى (١/ ١٠٢، ٢٢٢).
(١٥٣) المغني (٣/ ٦٦).
(١٥٤) غاية المنتهى (١/ ١١٢)، والروض المربع (١/ ١٤٠).
(١٥٥) المغني (٢/ ٤٨٩).
(١٥٦) غاية المنتهى (١/ ١٤٨)، والروض المربع (١/ ١٧٨- ١٧٩).

الجامع: في كلتا المسألتين لم يَلمِسِ النجاسةَ.

الفَرْقُ بينهما: **في الأُولى**: لم تصحَّ صلاتُه؛ لأنَّه حاملٌ لنجاسةٍ غيرِ مَعفُوٍّ عنها في غيرِ مَعدِنِها، فأشبَهَ ما لو حَمَلَها في كُمِّه.

وفي الثانية: تصحُّ صلاتُه؛ لأنَّ أثرَ الاستجمارِ النَّجِسِ مَعفُوٌّ عنه في مَحلِّه، فلا يَضُرُّ مَن حَمَلَ صاحِبَه؛ ولأنَّ الحيوانَ الطاهرَ نجاستُه داخلَ مَعِدَتِهِ في مكانِها الأصليّ، فأشبَهَ النجاسةَ التي في مَعِدةِ المُصَلِّي(١٥٧).

الفَرْقُ رقم (٦) (٣٨)

إذا كانت الأرضُ نَجِسةً فطيَّنَها بطاهرٍ، أو بَسَطَ عليها شيئًا طاهرًا، وصلَّى عليه، صحَّتْ صلاتُه مع الكَراهةِ، وإذا صَلَّى في معاطنِ إبلٍ أو حُشٍّ، وبَسَطَ عليها شيئًا طاهرًا، لا تصحُّ صلاتُه(١٥٨).

الجامع: في كلتا المسألتين بَسَطَ شيئًا على بُقعةٍ لا تصحُّ الصلاةُ عليها.

الفَرْقُ بينهما: **في الأُولى**: عدمُ صِحَّةِ الصلاة في الأرض النَّجِسةِ مُعَلَّلٌ بعدمِ مُلاقاة أعضاء المُصَلِّي للنجاسةِ، فإذا بَسَطَ شيئًا عليها فصَلَّى، صَحَّتْ صلاتُه؛ لأنَّه أدَّاها بشروطِها وأركانِها.

وفي الثانية: عدمُ الصِّحَّةِ في معاطنِ الإبلِ أو الحُشِّ تعَبُّديٌّ، وليس مُعَلَّلًا، فلا يُفيدُ بَسطُ شيءٍ مِن عدمِهِ؛ لِوُجودِ النَّهيِ عن الصلاة فيها، وإنْ لم تكنِ النجاسةُ فيها ظاهرةً(١٥٩).

الفَرْقُ رقم (٧) (٣٩)

إذا صلَّى على حبلٍ مشدودٍ في نجاسةٍ، وما يُصَلِّي عليه مِن الحبلِ طاهرٌ، فصلاتُه صحيحةٌ، وإنْ صَلَّى على حبلٍ مشدودٍ في نجاسةٍ، والحبلُ مُعَلَّقٌ به يَنجَرُّ معه إذا مَشَى، لم تصحَّ صلاتُه(١٦٠).

الجامع: في كلتا المسألتين إصابةُ الحبل لأعضاء المُصَلِّي، مع وُجودِ النجاسةِ في الطَّرَفِ الآخَرِ مِن الحبلِ.

الفَرْقُ بينهما: **في الأُولى**: صلاتُه صحيحةٌ؛ لأنَّه صلَّى على شيءٍ طاهرٍ، ولم يَحمِلِ النجاسةَ، أشبَهَ ما لو صلَّى على أرضٍ طاهرةٍ مُتَّصِلةٍ بأرضٍ نَجِسةٍ.

---

(١٥٧) المغني (٢/ ٤٦٨).

(١٥٨) غاية المنتهى (١/ ١٤٨- ١٥٠) والمسألة الأولى في الروض المربع (١/ ١٧٩- ١٨١).

(١٥٩) المغني (٢/ ٤٧٠- ٤٧٨).

(١٦٠) غاية المنتهى (١/ ١٤٨)، والروض المربع (١/ ١٧٩).

وفي الثانية: لا تصحُّ صلاتُه؛ لأنَّه مُستَتبعٌ لتلك النجاسةِ فهو كحامِلِها، وحاملُ النجاسةِ لا تصحُّ صلاتُه(١٦١).

الفَرْقُ رقم (٨) (٤٠)

إذا صلَّى على دابَّةٍ طاهرةٍ، وقد وَطِئَتْ نجاسةً، فصلاتُه صحيحةٌ، وإنْ صلَّى على حبلٍ مشدودٍ في دابَّةٍ نَجِسةٍ كالحِمارِ، والحبلُ مُعَلَّقٌ به يَنجَرُّ معه إذا مَشَى، لم تصحَّ صلاتُه(١٦٢).

الجامع: في كلتا المسألتين صلَّى على طاهرٍ مُتَّصِلٍ بنَجِسٍ.

الفَرْقُ بينهما: **في الأُولى**: هو أنَّ عدمَ صحة الصلاة في المكان النَّجِسِ مُعَلَّلٌ بملاقاة أعضاء المُصَلِّي للنجاسةِ أو حَمْلِها، وفي هذه الحالة لم تُلاقِ أعضاؤُه النجاسةَ، فصَحَّتْ صلاتُه، أشبَهَ ما لو بَسَطَ شيئًا طاهرًا على نجاسةٍ؛ ولأنَّ وَطْءَ الدَّابَّةَ للنجاسةِ ممَّا يَشُقُّ التحَرُّزُ منه.

وفي الثانية: لا تصحُّ صلاتُه؛ لأنَّه مُستَتبعٌ لتلك النجاسةِ، فهو كحامِلِها، وحاملُ النجاسةِ لا تصحُّ صلاتُه(١٦٣).

الفَرْقُ رقم (٩) (٤١)

مَن رأى عليه نجاسةً في بدنِهِ أو ثيابِهِ، ولا يَعلَمُ هل كانت عليه في الصلاة أو لا، فصلاتُه صحيحةٌ، وأمَّا إنْ كانت عليه نجاسةٌ رآها قبلَ الصلاةِ لكنْ جَهِلَها، أو نَسِيَها حتى فَرَغَ مِن الصلاةِ فعليه الإعادةُ(١٦٤).

الجامع: في كلتا المسألتين رأى النجاسةَ بعدَ أداء الصلاة.

الفَرْقُ بينهما: **في الأُولى**: صلاتُه صحيحةٌ؛ لأنَّ الأصلَ عَدَمُ النجاسةِ في الصلاةِ، واليقينُ لا يزولُ بالشَّكِّ.

وفي الثانية: يُعيدُ الصلاةَ؛ لأنَّه عَلِمَ بها قبلَ الصلاة، وطهارةُ البَدَنِ والثوبِ شرطٌ لِصِحَّةِ الصلاة،

(١٦١) المغني (٢/ ٤٦٧).
(١٦٢) غاية المنتهى (١/ ١٤٨، ١٥٤)، والروض المربع (١/ ١٧٩، ١٨٤).
(١٦٣) المغني (٢/ ٤٦٧، ٤٧٨- ٤٧٩).
(١٦٤) غاية المنتهى (١/ ١٤٨)، والروض المربع (١/ ١٧٩).

فلم تَسقُطْ بجَهْلِهَا ونِسيانِها؛ كطهارةِ الحَدَثِ(١٦٥).

الفَرْقُ رقم (١٠) (٢٤)

لا تصحُّ الصلاةُ في معاطنِ الإبلِ -وهي الأماكنُ التي تُقيمُ فيها- وتصحُّ في مرابض الغَنَمِ(١٦٦).

الجامع: في كلتا المسألتين الصلاةُ في مكانٍ تُقيمُ فيه بهيمةُ الأنعام.

الفرقُ بينهما: هو النصُّ؛ فإنَّ جابرَ بنَ سَمُرةَ رضي الله عنه روى «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الغَنَمِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَتَوَضَّأْ، قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ؟ قَالَ نَعَمْ، فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ، قَالَ: أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ؟ قَالَ: لَا»(١٦٧)(١٦٨).

الفَرْقُ رقم (١١) (٤٣)

مَن صلَّى مُتوجِّهًا لقبرٍ في مَقبَرةٍ بين القبورِ لم تَصِحَّ صلاتُه، ومَن صلَّى في مسجدٍ به قبرٌ وكان أمامَه بلا حائلٍ، فصلاتُه صحيحةٌ مع الكَراهةِ(١٦٩).

الجامع: في كلتا المسألتين صلَّى مُتوجِّهًا لقبرٍ بلا حائلٍ.

الفَرْقُ بينهما: **في الأُولى**: لا تصحُّ صلاتُه؛ لقولِهِ ﷺ: «لَا تَتَّخِذُوا القُبُورَ مَسَاجِدَ؛ فَإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ»(١٧٠).

وفي الثانية: صلاتُه صحيحةٌ؛ لأنَّه لا يُعدُّ ذلك المكانُ مقبرةً بها قبورٌ، ولا يَتناوَلُه اسمُ مَقبَرةٍ، وتُكرَهُ بلا حائلٍ؛ لقولِهِ ﷺ: «لَا تُصَلُّوا إِلَى القُبُورِ وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا»(١٧١)(١٧٢).

---

(١٦٥) المغني (٢/ ٤٦٥- ٤٦٦).

(١٦٦) إيضاح الدلائل (ص١٦٤)، **وغاية المنتهى** (١/ ١٤٩)، والروض المربع (١/ ١٨١).

(١٦٧) أخرجه مسلم (٣٦٠) من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه.

(١٦٨) إيضاح الدلائل (ص١٦٤)، والمبدع في شرح المقنع (١/ ٣٤٧).

(١٦٩) غاية المنتهى (١/ ١٤٩- ١٥١)، والروض المربع (١/ ١٨٠- ١٨٢).

(١٧٠) أخرجه مسلم (٥٣٢) من حديث جندب رضي الله عنه.

(١٧١) أخرجه مسلم (٩٧٢) من حديث أَبِي مَرْثَدٍ الغَنَوِيِّ رضي الله عنه.

(١٧٢) المبدع في شرح المقنع (١/ ٣٤٧)، **مطالب أولي النهى** (١/ ٣٧١).

الفَرْقُ رقم (١٢) (٤٤)

إذا صلَّى في مكانٍ فيه قبرٌ أو قبرانِ صَحَّتْ صلاتُه، وإنْ صلَّى في مَقبَرةٍ لم تَصِحَّ صلاتُه[١٧٣].

الجامع: في كلتا المسألتين الصلاةُ في موضعٍ فيه عددٌ مِن القُبور.

الفرقُ بينهما: هو قولُه ﷺ: «الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا المَقْبَرَةَ وَالحَمَّامَ»[١٧٤]، والقبرُ والقبرانِ لا يَتناوَلُه اسمُ المَقبرةِ لُغةً ولا عُرفًا ولا شَرْعًا[١٧٥].

الفَرْقُ رقم (١٣) (٤٥)

لا تصحُّ الصلاةُ في المَقبَرةِ، وتصحُّ في مَقبَرةٍ نُقِلَتِ القبورُ منها[١٧٦].

الجامع: في كلتا المسألتين الصلاةُ في موضعٍ تَمَّ دَفنُ الأمواتِ فيه.

الفَرْقُ بينهما: في الأُولى: لا تصحُّ؛ لقولِهِ ﷺ: «الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا المَقْبَرَةَ وَالحَمَّامَ»[١٧٧].

وفي الثانية: تصحُّ؛ لأنَّ المكانَ الذي بُنِيَ فيه مسجدُ رسولِ اللهِ ﷺ كانت فيه قبورُ المشركين فنُبِشَتْ[١٧٨]، فدَلَّ على الجوازِ والصحةِ بعدَ النَّبْشِ والنَّقْلِ[١٧٩].

الفَرْقُ رقم (١٤) (٤٦)

تصحُّ صلاة الجُمُعةِ والعيدِ والِجنازةِ والكُسوفِ في الأرضِ المغصوبةِ، ولا تصحُّ فيها الصلواتُ الخَمسُ والنوافلُ[١٨٠].

الجامع: في كلتا المسألتين صلاةٌ في أرضٍ مغصوبةٍ.

الفرقُ بينهما: الأصلُ أنَّ الصلاةَ في البُقعةِ المغصوبةِ لا تصحُّ؛ لأنَّ التحريمَ تعلَّق بشرطٍ مِن

---

(١٧٣) غاية المنتهى (١/ ١٤٩)، والروض المربع (١/ ١٨٠).

(١٧٤) أخرجه أحمد (١١٧٨٨)، والترمذي (٣١٧)، وابن ماجه (٧٤٥)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(١٧٥) المغني (٢/ ٤٦٨- ٤٧٠).

(١٧٦) غاية المنتهى (١/ ١٥١)، **والمسألة الأولى في الروض المربع** (١/ ١٨٠).

(١٧٧) أخرجه أحمد (١١٧٨٨)، والترمذي (٣١٧)، وابن ماجه (٧٤٥)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(١٧٨) أخرجه البخاري (٤٢٨)، ومسلم (٥٢٤)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(١٧٩) المغني (٢/ ٤٧٠)

(١٨٠) غاية المنتهى (١/ ١٥٠)، والروض المربع (١/ ١٨٢).

شُروطٍ صحةِ الصلاةِ وهو المكانُ، فأفسَدَ الصلاةَ، والنَّهيُ يقتضي فسادَ المنهيِّ عنه، قياسًا على صلاة الحائضِ.

وأمَّا في الجُمُعةِ فتصحُّ؛ لأنَّ الجُمُعةَ تختصُّ ببُقعةٍ، فامتناعُ الناسِ عن الصلاة فيها يُؤَدِّي إلى تفويتِ بعضِهم لها، أو لعدمِ إقامتِها مُطلَقًا، فأُبيحَتْ للحاجةِ والمصلحةِ في هذه المواضعِ؛ دَرْءًا للمَفسَدةِ، ويقاسُ العيدُ والجِنازةُ والكُسوفُ على الجُمُعةِ؛ لوجودِ العِلَّةِ فيها[١٨١].

❁❁❁

(١٨١) المغني (٢/ ٤٧٦- ٤٧٧).

المبحث السادس: الفروقُ الفقهيَّةُ المتعلقة بمسائل شرط استقبال القبلة

الفَرْقُ رقم (١) (٤٧)

تجوزُ صلاةُ النافلة داخلَ الكعبةِ وعلى ظَهْرِها، ولا تصحُّ الفريضةُ فيها ولا على ظَهْرِها[١٨٢].

الجامع: في كلتا المسألتين الصلاةُ داخلَ الكعبةِ وعلى ظَهْرِها.

الفَرْقُ بينهما: في الأُولى: تصحُّ؛ «لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي البَيْتِ رَكْعَتَيْنِ»[١٨٣]، فدلَّ ذلك على جوازِ صلاةِ النافِلةِ ونحوِها داخلَ الكعبةِ وعلى ظَهْرِها.

وفي الثانية: لا تصحُّ الفريضةُ فيها ولا عليها؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة:١٤٤]، والمُصَلِّي فيها أو عليها غيرُ مُستقبلٍ لِجهَتِها، فدَلَّ على أنَّ الأصلَ عدمُ جواز الصلاة داخلَها وعلى ظهرِها، واستُثْنِيَتِ النافلةُ ونحوُها؛ للخبر؛ ولأنَّ مَبْناها على التخفيف والمُسامَحةِ، بدليل سُقوطِ بعضِ أركانِها وشروطِها لمصلِّيها[١٨٤].

الفَرْقُ رقم (٢) (٤٨)

لا بأسَ بتغيير حِجارةِ الكعبة إذا احتاجَتْ لذلك، ولا يجوزُ تغيير الحَجَرِ الأسودِ[١٨٥].

الجامع: جميعُهُما حجارةٌ.

الفَرْقُ بينهما: في الأُولى: لا بأسَ بتغيير حِجارتِها لأقوى إنِ احتاجَتْ لِمَرَمَّةٍ ولم تُمكِنْ بدون التغييرِ؛ لأنَّ المقصودَ البُقعةُ لا الأنقاضُ.

وفي الثانية: لا يجوزُ تغييرُ الحَجَرِ الأسودِ؛ لعدمِ قيام غيرِه مقامَه، بل يجبُ بقاؤُه على حاله، ولو تشَعَّثَ أو تكسَّرَ يُلصَقُ في مَحِلِّه، ولا يُنقَلُ إلى غيرِه[١٨٦].

---

(١٨٢) غاية المنتهى (١/ ١٥٢)، والروض المربع (١/ ١٨٢).

(١٨٣) أخرجه البخاري (٥٠٤)، ومسلم (١٣٢٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(١٨٤) المغني (٢/ ٤٧٦).

(١٨٥) غاية المنتهى (١/ ١٥٢).

(١٨٦) مطالب أولي النهى (١/ ٣٧٦).

الفَرْقُ رقم (٣) (٤٩)

لا يَلزَمُ استقبالُ القِبلةِ ولو مع القُدرة في صلاة الفريضة في الخوف، ويَلزَمُ استقبالُها مع القُدرة في غير صلاة الخوف(١٨٧).

الجامع: في كلتا المسألتين تركُ استقبال القِبلةِ في الفريضة للقادر.

الفَرْقُ بينهما: **في الأُولى**: لا يَلزَمُ استقبالُها؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة:٢٣٩]، وقال ابنُ عُمَرَ -رضي الله عنهما-: «فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّوْا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ، أَوْ رُكْبَانًا، مُسْتَقْبِلِي القِبْلَةِ وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا»، قال نافعٌ: «لَا أُرَى ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ»(١٨٨).

وفي الثانية: يَلزَمُ استقبالُها؛ لأنَّ استقبالَ القِبلةِ شرطُ صِحَّةٍ في الصلاة؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة:١٤٤]، وغيرِ ذلك مِن الأدلَّةِ(١٨٩).

الفَرْقُ رقم (٤) (٥٠)

يجوزُ تَركُ استقبالِ القِبلةِ في صلاة الخوفِ، ولا يَلزَمُ استقبالُها في بدايتِها، ويجوزُ تركُ استقبالِ القِبلةِ في صلاةِ النافلةِ في السفرِ، ولكنْ يَلزَمُ استقبالُها في بدايتِها(١٩٠).

الجامع: في كلتا المسألتينِ جوازُ تَركِ الاستقبالِ فيهما أثناءَ الصلاةِ.

الفَرْقُ بينهما: **في الأُولى**: الأصلُ أنَّه إذا جاز تركُ استقبالِ القِبلةِ في جُزءٍ مِن الصلاةِ، جازَ تَركُ استقبالِها في الافتتاحِ؛ لأنَّ الافتتاحَ جُزءٌ مِن الصلاة، فلم يَجِبِ الاستقبالُ فيها لبقيَّةِ أجزائها.

وفي الثانيةِ: يَلزَمُ استقبالُها في افتتاحِ صلاة النَّفلِ في السفر؛ لقولِ أنسٍ رضي الله عنه: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ، اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ القِبْلَةَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ وَجَّهَهُ رِكَابُهُ»(١٩١)، فتكونُ تلك الصلاةُ مخصوصةً مِن عُمومِ تَرْكِ الاستقبالِ في الافتتاحِ(١٩٢).

(١٨٧) غاية المنتهى (١/ ١٥٤، ٢٣٨)، والروض المربع (١/ ١٨٤- ٣٠٥).
(١٨٨) أخرجه البخاري (٤٥٣٥)، وهو عند مسلم بلفظ آخر، وبدون قول نافع (٨٣٩).
(١٨٩) المغني (٢/ ٩٢- ٩٣).
(١٩٠) غاية المنتهى (١/ ١٥٤، ٢٣٨)، والروض المربع (١/ ١٨٣- ١٨٤).
(١٩١) أخرجه أبو داود (١٢٢٥).
(١٩٢) المغني (٢/ ٩٣، ٩٨).

الفَرْقُ رقم (٥) (٥١)

يجوزُ تَركُ استقبال القِبلةِ أثناءَ صلاة النافلة في السفرِ مُطلقًا -سواءٌ كان قصيرًا أو طويلًا- ولا يجوزُ ذلك في الفَرْضِ ولا في نافلةٍ في الحَضَرِ(١٩٣).

الجامع: في كلتا المسألتين تركُ استقبالِ القِبلةِ أثناءَ الصلاة.

الفَرْقُ بينهما: في الأُولى: يجوزُ تركُ استقبالِها في أثنائها في السفرِ؛ لحديثِ أنسٍ السابقِ، ولقولِ ابنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما- عندما كان يَفعَلُ ذلك في السَّفَرِ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ، يُومِئُ بِرَأْسِهِ»(١٩٤).

وفي الثانية: لا يجوزُ تركُ استقبالِها في غيرِ النافلة في السفرِ ونحوِهِ؛ لأنَّ الأصلَ وُجوبُ الاستقبالِ، فيبقى ما عدا المخصوصَ على مُقتَضى العمومِ(١٩٥).

الفَرْقُ رقم (٦) (٥٢)

يَلزَمُ المسافرَ على السفينة استقبالُ القِبلةِ في صلاتي الفَرْضِ والنَّفْلِ، ولا يَلزَمُ ذلك المَلَّاحَ الذي يُديرُها(١٩٦).

الجامع: في كلتا المسألتين صلاةُ الفَرْضِ والنافِلةِ داخلَ السفينةِ.

الفَرْقُ بينهما: في الأُولى: يَلزَمُ راكبَها استقبالُ القِبلةِ في صلاتي الفريضةِ والنافلةِ، فيدورُ داخلَها إلى القِبلةِ؛ لوُجوبِ الاستقبالِ؛ ولعدمِ المانعِ مِن ذلك.

وفي الثانية: لا يَلزَمُ ذلك المَلَّاحَ الذي يُديرُها؛ لحاجتِهِ لتسيير السفينةِ(١٩٧).

الفَرْقُ رقم (٧) (٥٣)

يَلزَمُ مَن قَرُبَ مِن الكعبةِ إصابةُ عينِها ببَدَنِهِ، ولا يَلزَمُ ذلك مَن بَعُدَ عنها، بل يَلزَمُه جِهَتُها(١٩٨).

---

(١٩٣) غاية المنتهى (١/ ١٥٤)، والروض المربع (١/ ١٨٣- ١٨٤).
(١٩٤) أخرجه البخاري (١٠٩٧)، ومسلم (٧٠٠).
(١٩٥) المغني (٢/ ٩٥- ٩٦).
(١٩٦) غاية المنتهى (١/ ١٥٤)، والمسألة الأولى في الروض المربع (١/ ١٨٤).
(١٩٧) كشاف القناع (٢/ ٢٢٤).
(١٩٨) غاية المنتهى (١/ ١٥٥)، والروض المربع (١/ ١٨٤).

الجامع: عمومُ الأمرِ بالتوجُّهِ للقِبلةِ.

الفَرْقُ بينهما: في الأُولى: يَلزَمُه إصابةُ عينِها ببَدَنِه؛ لقولِ اللهِ: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة:١٤٤]؛ ولأنَّه قادرٌ على التوجُّهِ إلى عَينِها قطعًا، فلم يَجُزِ العُدولُ عنه.

وفي الثانية: لا يَلزَمُه إصابةُ عينِها، بل يَلزَمُه الاجتهادُ إذا لم يَقدِرْ على مُعاينتِها، ولم يُخبِرْه عالِمٌ بها بيقينٍ؛ لِما روى أبو هُرَيْرةَ «أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»(١٩٩)؛ ولأنَّ الإجماعَ انعَقَدَ على صِحَّةِ صلاةِ الاثنينِ المُتباعِدَينِ يَستَقبلانِ قِبلةً واحدةً، وعلى صِحَّةِ صلاةِ الصَّفِّ الطويلِ على خَطٍّ مُستوٍ(٢٠٠).

الفَرْقُ رقم (٨) (٥٤)

إذا رَكِبَ الماشي وهو في نَفْلٍ أكمَلَ صلاتَه، ولا تَبطُلُ، وإذا رَكِبَ القاعدُ أو القائمُ وهو في نَفْلٍ، بَطَلَتْ صلاتُه(٢٠١).

الجامع: في كلتا المسألتين انتقَلَ المُصَلِّي مِن حالةٍ إلى أُخرى.

الفَرْقُ بينهما: في الأُولى: أكمَلَ صلاتَه وصَحَّتْ؛ لأنَّه انتقَلَ مِن حالةٍ مُختَلَفٍ على صِحَّةِ التنَفُّلِ فيها -وهي المَشْيُ- إلى حالةٍ مُتَّفَقٍ على صِحَّةِ التنفُّلِ فيها -وهي الركوبُ- ولأنَّ كُلًّا منهما حالةُ سَيْرٍ شَرَعَ في بدايتِهِ بعملٍ وحركةٍ، فلم تَبطُلْ.

وفي الثانية: بَطَلَتْ؛ لأنَّ حالتَه حالةُ إقامةٍ أو قعودٍ ليس فيها عَمَلٌ ولا حَرَكةٌ، فلمَّا رَكِبَ صار بمنزلة مَن عَمِلَ عمَلًا كثيرًا في الصلاة(٢٠٢).

الفَرْقُ رقم (٩) (٥٥)

إذا اشتبَهَتِ القِبلةُ فصلَّى أربعَ صلواتٍ إلى أربعِ جهاتٍ، أجزَأَتْه كُلُّها، مع القَطْعِ بكونِهِ صَلَّى ثلاثًا إلى غيرِ القِبلةِ، ولو لَمَسَ خُنثى مُشكِلٌ ذَكَرَه، وصلَّى الظُّهرَ، ثم توَضَّأَ، ولَمَسَ قُبُلَه، وصلَّى العصرَ،

---

(١٩٩) أخرجه الترمذي (٣٤٢)، والنسائي (٢٢٤٣)، وابن ماجه (١٠١١).
(٢٠٠) الشرح الكبير على المقنع (٣/ ٣٣٣)، وكشاف القناع (٢/ ٢٢٥).
(٢٠١) غاية المنتهى (١/ ١٥٥).
(٢٠٢) كشاف القناع (٢/ ٢٢١).

لَزِمَه قضاؤُهما[٢٠٣].

الفَرْقُ بينهما: في الأُولى: أجزأَتْه كُلُّها؛ لأنَّ المُصَلِّيَ فرضُه الاجتهادُ في القِبلةِ، وقد فعَلَ ذلك في كلِّ صلاةٍ، فلم تَلزَمْه الإعادةُ.

وفي الثانية: الخُنثى المُشكِلُ فَرضُه الصلاةُ بطهارةٍ صحيحةٍ، فإذا تطهَّرَ ومَسَّ ذَكَرَه لم يَنتَقِضْ وُضوؤُه؛ لاحتمالِ أنْ يكونَ امرأةً، فالذَّكَرُ عُضوٌ زائدٌ، والطهارةُ مُتيقَّنةٌ، فلا تزولُ بالشَّكِّ، فإذا توَضَّأَ، ولَمَسَ قُبُله، وصلَّى العصرَ، لم يَنتَقِضْ وُضوؤُه؛ لاحتمالِ أنْ يكونَ رجلًا، وذلك خِلقةٌ زائدةٌ، ولكنْ تَيَقَّنَّا أنَّ إحدى صلاتَيْهِ باطلةٌ؛ لأنَّه إمَّا ذَكَرٌ فقد بَطَلَتِ الظُّهرُ، وإمَّا امرأةٌ فقد بَطَلَتِ العصرُ، فإذا احتمَلَ كونُ كلٍّ منهما باطلةً، وجَبَ قضاؤُهما؛ إبراءً لذِمَّتِهِ مِن العبادة، كناسٍ صلاةً مِن يومٍ يَجهَلُ عَيْنَها، فإنَّه يجبُ عليه خمسُ صلواتٍ[٢٠٤].

الفَرْقُ رقم (١٠) (٥٦)

إذا اشتبَهَتْ عليه القِبلةُ -وكان عارفًا بأدِلَّتِها- تحرَّى واجتهَدَ، وصَحَّتْ صلاتُه، وإذا اشتبَهَتْ ثيابٌ طاهرةٌ بأُخرى نَجِسةٍ لم يَتحَرَّ، ويُصَلِّي في كلِّ صلاةٍ[٢٠٥].

الجامع: في كلتا المسألتين الاشتباهُ في شرطٍ مِن شروط الصلاة.

الفَرْقُ بينهما: في الأُولى: يجوزُ التحَرِّي بالاجتهاد؛ لأنَّ الاشتباهَ في القِبلةِ يَكثُرُ، فيَشُقُّ اعتبارُ اليقينِ فيه، فسَقَطَ؛ دفعًا للمَشَقَّةِ؛ ولأنَّ القِبلةَ يَدُلُّ عليها أَدِلَّةٌ مِن النجومِ والشمسِ والقمرِ وغيرِها، فيصحُّ الاجتهادُ في طَلَبِها، ممَّا يُقَوِّي دليلَ الإصابة لها.

وفي الثانية: لا يجوزُ التحَرِّي؛ لقِلَّةِ الاشتباهِ في ذلك؛ ولأنَّ الاشتباهَ حَصَلَ بتفريطِهِ؛ لإمكانِ تعليمِ النَّجِسِ أو غَسْلِهِ[٢٠٦].

---

(٢٠٣) إيضاح الدلائل (ص١٦٠- ١٦١)، والإنصاف (٢/ ٣٩)، وغاية المنتهى (١/ ١٥٨).

(٢٠٤) إيضاح الدلائل (ص١٦١).

(٢٠٥) إيضاح الدلائل (ص١٥٩- ١٦٠)، **وغاية المنتهى** (١/ ٥٧- ١٥٨)، والمسألة الثانية في الروض المربع (١/ ٧٣، ١٨٦).

(٢٠٦) المغني (١/ ٨٦).

الفَرْقُ رقم (١١) (٥٧)

مَن اجتَهَدَ في تحرِّي القِبلةِ، وصلَّى خَلْفَ اجتهادِ غيرِه، لا تصحُّ صلاتهُ، وإذا ترَكَ الإمامُ رُكنًا أو شرطًا مُختلَفًا فيه، يَعتقِدُه المأمومُ رُكنًا أو شرطًا دونَ الإمامِ، صَحَّتْ صلاةُ المأمومِ، ولا يَلزَمُه الإعادةُ(٢٠٧).

الجامع: في كلتا المسألتين اختلافُ اجتهادِ المأمومِ والإمامِ في شرائطَ وأركان الصلاة.

الفَرْقُ بينهما: في الأُولى: ترَكَ المأمومُ شرطًا مُتَّفَقًا عليه -وهو استقبالُ القِبلةِ- فصلَّى خلفَ اجتهادِ الإمامِ، وهو يَعتقِدُ خَطَأَه، فلم تصحَّ صلاتُه؛ لأنَّ فَرْضَه هو استقبالُ القِبلةِ على ما اجتهَدَه، فأشبَهَ تركَ الإمامِ شرطًا أو رُكنًا مُتَّفَقًا عليه.

وفي الثانية: ترَكَ الإمامُ ما يَعتقِدُ جوازَ تَرْكِهِ ممَّا هو مُختَلَفٌ فيه، فصَحَّتْ صلاتُه لنفسِهِ، وصَحَّتْ صلاةُ مَن خَلْفَه؛ لأنَّ الصحابةَ رضي الله عنهم كان يُصَلِّي بعضُهم خَلْفَ مَن يُخالِفُه في ذلك(٢٠٨).

❁❁❁

(٢٠٧) غاية المنتهى (١/ ٢٢١)، والروض المربع (١/ ١٨٥، ٢٧٥).

(٢٠٨) المغني (٣/ ٢٣- ٢٤) (٢/ ١٠٨).

الخاتمة

وفي الختام: أحمدُ اللهَ تعالى الذي بنعمته تَتِمُّ الصالحاتُ، وأُصَلِّي وأُسَلِّمُ على نبيِّنا محمدٍ ﷺ، وبعدُ:

فمِن أهمِّ النتائج التي توصَّلتُ إليها:

١- **الفروقُ الفقهيَّةُ** هي جزءٌ مِن علم تحرير المسألة الفقهية في المذهَبِ؛ لأنَّها تختصُّ بصيانة القولينِ اللَّذَينِ بينهما وجهُ شَبَهٍ في الصورة، مع اختلافٍ في الحُكم؛ وذلك بالجواب بسلامتِهما عما يَعْرِضُه الذِّهنُ أو المُخالِفُ مِن إشكالاتٍ حولَهُما.

٢- **علمُ تحرير المسألة الفقهية هو**: «حِياطةُ القولِ ودليلِه، مِن الزيادةِ أو النقصانِ، والجوابُ عمَّا يُوهِمُ مُعارَضَتَهُما»، وهذا ما تَوَصَّلتُ إليه مِن خلال بحثٍ لي أَسمَيتُه: «تحرير المسألة الفقهية وتطبيقاته في المذهب الحنبلي».

٣- **الفروقُ الفقهيَّةُ هي**: «**حِياطةُ** الأقوالِ التي فيها تشابُهٌ في الصورة، المُختَلِفةِ في الحُكم، مِن التعارُضِ»، **وهذا ما تَوَصَّلتُ** إليه في هذا البحث.

٤- منشأُ عِلم الفروق: هو النصوصُ الشرعيَّةُ، وتلك النصوصُ على ثلاثةِ أنواعٍ:

الأول: نصٌّ واحدٌ فرَّق بين مسألتينِ متشابهتينِ في الصورة، وذلك بإثباتِ حُكمٍ مُختَلَفٍ لكلِّ مسألةٍ.

والثاني: نصَّان مُختَلِفانِ، لكلِّ واحدٍ منهما مسألةٌ تختلفُ في الحُكم عن الأُخرى، مع تشابههما في الصورة.

والثالث: نصوصٌ يُفهَمُ منها نَفْيُ الحُكم فيما عداها، مع تشابُهِ النصِّ ومفهومِهِ في الصورة.

٥- مواضعُ التحرير مِن المسألة الفقهيَّةِ على ثلاثةِ أقسامٍ: **الأول**: تحريرُ القولِ، **والثاني**: تحريرُ الدليل، **والثالثُ**: تحريرُ الجوابِ عمَّا يُعارِضُهما.

٦- **مُصطلَحُ «تحرير الجوابِ»** أعمُّ مِن مُصطلَحِ **«تحرير الفرق بين مسألتين»**؛ **وذلك لأنَّ** العبرةَ في تحرير الجوابِ عن اعتراضٍ بين مسألتينِ **هو: اختلافُ** الحُكم بينهما، سواءٌ تشابَهَتِ المسألتانِ في الصورة أو لا، وتحريرُ الفرقِ بين مسألتينِ **يَ**عتمِدُ على اجتماع شيئينِ: **الأول: اختلافُ** حُكم المسألتين، **والثاني**: وُجودُ تشابُهٍ بين المسألتين في الصورة.

٧- عدمُ توفُّرِ القيدِ أو الاستثناءِ في المسألة: إمَّا أنْ يُؤَثِّر على اختلاف الحُكم والصورةِ -وهو الأغلَبُ في قيود المسائل الفقهيَّةِ، ومن ثَمَّ يُبحَثُ عن تحرير الجوابِ عن اختلاف الحُكم والصورة لا تحريرِ الفَرْقِ؛ لأنَّ الفَرْقَ لا يكونُ إلا مع تشابُهِ الصورة- وإمَّا أنْ يُؤَثِّرَ على اختلافِ الحُكم دونَ الصورة، وهذا هو الذي يُعَدُّ تحريرًا لِفَرْقٍ فِقهيٍّ.

٨- المسألةُ قد تكونُ مُشابِهةً في الصورة لمسألةٍ أُخرى، ولكنْ تغيَّرَ الحُكمُ لِقَيْدٍ ونحوِه مُؤَثِّرٍ في إحدى المسألتينِ.

٩- بَلَغَ -بحمدِ اللهِ- عددُ الفروقِ الفقهيَّةِ المتعلقةِ بمسائل شروط الصلاة في المذهَبِ: (٥٧) فرقًا، منها (٤) فروقٍ في شرطي الإسلام والتمييز، و(٣) فروقٍ في شرط الطهارة مِن الحَدَثِ، و(١٣) فَرْقًا في شَرْطِ الوقتِ، و(١٢) فَرْقًا في شَرْطِ سَتْرِ العورةِ، و(١٤) فَرْقًا في شرطِ اجتنابِ النجاسةِ، و(١١) فَرْقًا في شرطِ استقبالِ القِبلةِ.

وأما التوصيات:

١٠- لقبول خُطَّةٍ في موضوع الفروقِ الفقهيَّةِ: أُوصي أقسامَ الفقه في الجامعات بإنشاء لجنةٍ خاصَّةٍ مِن أعضاء هيئة التدريس ممَّن هم مُتمَكِّنونَ مِن الفِقهِ وخاصَّةً في الأُصول؛ لدراسةِ مسائل الخُطَّةِ دراسةً مُتأنِّيَةً، بإخراج الفروق التي اعتمَدَ واضعُها على الأوصاف الطَّرديَّةِ، وعلى مجرَّدِ انتفاء قَيْدٍ في المسألةِ.

١١- أُوصي كليَّاتِ الشريعة بتدريس «مادة الفروق الفقهية» في البكالوريوس والماجستير والدكتوراه، وعدمِ الاقتصارِ في تدريسها على طُلَّاب الماجستير والدكتوراه؛ لِرَبْطِ عقليَّة طالبِ الفِقهِ بأُصولِه.

قائمة المصادر والمراجع

١- ابن أبي كوع، حسن محمد حسن. **تحرير المسألة الفقهية وتطبيقاته في المذهب الحنبلي**. مجلة الفقه الحنبلي وأصوله، العدد الرابع، ١٤٤٦هـ.

٢- ابن أبي كوع، حسن محمد حسن. **الفروق الفقهية المتعلقة بمسائل النية في العبادات عند الحنابلة**. مجلة الفقه الحنبلي وأصوله، العدد السادس، ١٤٤٧هـ.

٣- ابن حبان، محمد بن حبان البستي. **صحيح ابن حبان**. تحقيق: محمد علي سونمز وخالص آي دمير. ط١. بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٣هـ.

٤- ابن حنبل، أحمد بن محمد. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**. تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد وآخرون. ط١. مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ.

٥- ابن خزيمة، محمد بن إسحاق. **صحيح ابن خزيمة**. تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مراجعة: محمد ناصر الدين الألباني. بيروت: المكتب الإسلامي.

٦- ابن سيده، علي بن إسماعيل. **المحكم والمحيط الأعظم**. تحقيق: عبد الحميد هنداوي. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ.

٧- ابن فارس، أحمد بن فارس. **معجم مقاييس اللغة**. تحقيق: عبد السلام هارون. دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

٨- ابن قدامة المقدسي، شمس الدين بن قدامة. **الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)**. تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو. ط١. القاهرة: دار هجر، ١٤١٥هـ.

٩- ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد. **المغني**. تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو. ط٣. الرياض: دار عالم الكتب، ١٤١٧هـ.

١٠- ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني. **سنن ابن ماجه**. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء الكتب العربية.

١١- ابن مفلح المقدسي، شمس الدين محمد. **الفروع (ومعه تصحيح الفروع وحاشية ابن قندس)**. تحقيق: عبد الله التركي. ط١. مؤسسة الرسالة ودار المؤيد، ١٤٢٤هـ.

١٢- ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم. **المبدع في شرح المقنع**. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.

١٣- ابن منظور، محمد بن مكرم. **لسان العرب**. ط٣. بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ.

١٤- ابن النجار الفتوحي، محمد بن أحمد. **شرح مختصر التحرير**. تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد. ط٢. مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ.

١٥- ابن النجار الفتوحي، محمد بن أحمد. **معونة أولي النهى شرح المنتهى**. تحقيق: عبد الملك بن دهيش. ط٥. مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، ١٤٢٩هـ.

١٦- ابن النجار الفتوحي، محمد بن أحمد. **منتهى الإرادات مع حاشية ابن قائد**. تحقيق: عبد الله التركي. ط١. مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ.

١٧- أبو داود، سليمان بن الأشعث. **سنن أبي داود**. تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي. ط١. دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ.

١٨- البخاري، محمد بن إسماعيل. **صحيح البخاري**. تحقيق: جماعة من العلماء (الطبعة السلطانية). طبع: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.

١٩- البهوتي، منصور بن يونس. **الروض المربع بشرح زاد المستقنع**. تحقيق: خالد المشيقح وآخرون. ط١. الكويت: دار ركائز، ١٤٣٨هـ.

٢٠- البهوتي، منصور بن يونس. **كشاف القناع عن الإقناع**. تحقيق: لجنة بوزارة العدل. ط١. وزارة العدل السعودية، ١٤٢١-١٤٢٩هـ.

٢١- البيهقي، أحمد بن الحسين. **السنن الكبير**. تحقيق: عبد الله التركي. ط١. القاهرة: مركز هجر، ١٤٣٢هـ.

٢٢- الترمذي، محمد بن عيسى. **سنن الترمذي**. تحقيق: أحمد شاكر وآخرون. ط٢. مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ.

٢٣- الجوهري، إسماعيل بن حماد. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. ط٤. بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ.

٢٤- الحجاوي المقدسي، موسى بن أحمد. **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**. تصحيح: عبد اللطيف السبكي. بيروت: دار المعرفة.

٢٥- الدارقطني، علي بن عمر. **سنن الدارقطني**. تحقيق: شعيب الارنؤوط وآخرون. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ.

٢٦- الرحيباني، مصطفى السيوطي. **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**. ط٢. المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ.

٢٧- الزريراني، عبد الرحيم بن عبد الله. **إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل**. تحقيق: عمر السبيل. ط١. دار ابن الجوزي، ١٤٣١هـ.

٢٨- المرداوي، علي بن سليمان. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**. تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو. ط١. القاهرة: دار هجر، ١٤١٥هـ.

٢٩- مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري. **صحيح مسلم**. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي، ١٣٧٤هـ.

٣٠- النسائي، أحمد بن شعيب. **سنن النسائي**. صححه جماعة. ط١. القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٤٨هـ.

٣١- مالك بن أنس. **الموطأ**. تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي. ط١. أبو ظبي: مؤسسة زايد، ١٤٢٥هـ.

٣٢- الكرمي، مرعي بن يوسف. **غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى**. اعتناء: ياسر المزروعي ورائد الرومي. ط١. الكويت: مؤسسة غراس، ١٤٢٨هـ.

Romanized References

1. Ibn Abī Kawʻ, Ḥasan Muḥammad Ḥasan. **Taḥrīr al-Mas'alah al-Fiqhīyah wa-Taṭbīqātuhu fī al-Madhhab al-Ḥanbalī**. Majallat al-Fiqh al-Ḥanbalī, No. 4, 1446H.
2. Ibn Abī Kawʻ, Ḥasan Muḥammad Ḥasan. **al-Furūq al-Fiqhīyah al-Mutaʻalliqah bi-Masā'il al-Nīyah fī al-ʻIbādāt**. Majallat al-Fiqh al-Ḥanbalī, No. 6, 1447H.
3. Ibn Ḥibbān, Muḥammad bin Ḥibbān al-Bustī. **Ṣaḥīḥ Ibn Ḥibbān**. Ed. Sonmez and Demir. 1st ed. Beirut: Dār Ibn Ḥazm, 2012.
4. Ibn Ḥanbal, Aḥmad bin Muḥammad. **Musnad al-Imām Aḥmad bin Ḥanbal**. Ed. ʻAbd Allāh al-Turkī et al. 1st ed. Mu'assasat al-Risālah, 1421H.
5. Ibn Khuzaymah, Muḥammad bin Isḥāq. **Ṣaḥīḥ Ibn Khuzaymah**. Ed. al-Aʻẓamī and al-Albānī. Beirut: al-Maktab al-Islāmī.
6. Ibn Sīdah, ʻAlī bin Ismāʻīl. **al-Muḥkam wa-al-Muḥīṭ al-Aʻẓam**. Ed. ʻAbd al-Ḥamīd Hindāwī. 1st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1421H.
7. Ibn Fāris, Aḥmad bin Zakariyā. **Muʻjam Maqāyīs al-Lughah**. Ed. ʻAbd al-Salām Hārūn. Dār al-Fikr, 1399H.
8. Ibn Qudāmah al-Maqdisī, Shams al-Dīn. **al-Sharḥ al-Kabīr**. Ed. ʻAbd Allāh al-Turkī and al-Ḥulū. 1st ed. Cairo: Dār Hajar, 1415H.
9. Ibn Qudāmah al-Maqdisī, Muwaffaq al-Dīn. **al-Mughnī**. Ed. ʻAbd Allāh al-Turkī and al-Ḥulū. 3rd ed. Riyadh: Dār ʻĀlam al-Kutub, 1417H.
10. Ibn Mājah, Muḥammad bin Yazīd. **Sunan Ibn Mājah**. Ed. Muḥammad Fu'ād ʻAbd al-Bāqī. Dār Iḥyā' al-Kutub al-ʻArabīya.
11. Ibn Mufliḥ al-Maqdisī, Shams al-Dīn. **al-Furūʻ**. Ed. ʻAbd Allāh al-Turkī. 1st ed. Mu'assasat al-Risālah, 1424H.
12. Ibn Mufliḥ, Burhān al-Dīn Ibrāhīm. **al-Mubdiʻ fī Sharḥ al-Muqniʻ**. 1st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1418H.

13. Ibn Manẓūr, Muḥammad bin Mukram. **Lisān al-ʻArab**. 3rd ed. Beirut: Dār Ṣādir, 1414H.

14. Ibn al-Najjār al-Futūḥī, Muḥammad bin Aḥmad. **Sharḥ Mukhtaṣar al-Taḥrīr**. Ed. al-Zuḥaylī and Ḥammād. 2nd ed. Obeikan, 1418H.

15. Ibn al-Najjār al-Futūḥī, Muḥammad bin Aḥmad. **Maʻūnat Ulī al-Nuhá Sharḥ al-Muntahá**. Ed. ʻAbd al-Malik Dehesh. 5th ed. Mecca: al-Asadī, 1429H.

16. Ibn al-Najjār al-Futūḥī, Muḥammad bin Aḥmad. **Muntahá al-Irādāt maʻa Ḥāshiyat Ibn Qā'id**. Ed. ʻAbd Allāh al-Turkī. 1st ed. Mu'assasat al-Risālah, 1419H.

17. Abū Dāwūd, Sulaymān bin al-Ashʻath. **Sunan Abī Dāwūd**. Ed. al-Arnā'ūṭ. 1st ed. Dār al-Risālah al-ʻĀlamīyah, 1430H.

18. al-Bukhārī, Muḥammad bin Ismāʻīl. **Ṣaḥīḥ al-Bukhārī**. Sulṭānīya Edition. Beirut: Dār Ṭawq al-Najāt, 1422H.

19. al-Bahūtī, Manṣūr bin Yūnus. **al-Rawḍ al-Murbiʻ bi-Sharḥ Zād al-Mustaqniʻ**. Ed. al-Mushayqiḥ et al. 1st ed. Kuwait: Rakaiz, 1438H.

20. al-Bahūtī, Manṣūr bin Yūnus. **Kashshāf al-Qināʻ ʻan Matn al-Iqnāʻ**. Ministry of Justice Edition. Saudi Arabia, 1421-1429H.

21. al-Bayhaqī, Aḥmad bin al-Ḥusayn. **al-Sunan al-Kabīr**. Ed. ʻAbd Allāh al-Turkī. 1st ed. Cairo: Hajar, 1432H.

22. al-Tirmidhī, Muḥammad bin ʻĪsá. **Sunan al-Tirmidhī**. Ed. Aḥmad Shākir et al. 2nd ed. Cairo: al-Bābī al-Ḥalabī, 1395H.

23. al-Jawharī, Ismāʻīl bin Ḥammād. **al-Ṣiḥāḥ: Tāj al-Lughah wa-Ṣiḥāḥ al-ʻArabīyah**. Ed. ʻAṭṭār. 4th ed. Beirut: Dār al-ʻIlm lil-Malāyīn, 1407H.

24. al-Ḥajjāwī al-Maqdisī, Mūsá bin Aḥmad. **al-Iqnāʻ fī Fiqh al-Imām Aḥmad bin Ḥanbal**. Beirut: Dār al-Maʻrifah.

25. al-Dāraquṭnī, ʻAlī bin ʻUmar. **Sunan al-Dāraquṭnī**. Ed. al-Arnā'ūṭ. 1st ed. Beirut: Mu'assasat al-Risālah, 1424H.

26. al-Ruḥaybānī, Muṣṭafá al-Suyūṭī. **Maṭālib Ulī al-Nuhá fī Sharḥ Ghāyat al-Muntahá**. 2nd ed. al-Maktab al-Islāmī, 1415H.

27. al-Zurayrānī, ʿAbd al-Raḥīm bin ʿAbd Allāh. **Īḍāḥ al-Dalā'il fī al-Farq bayna al-Masā'il**. Ed. ʿUmar al-Sabīl. 1st ed. Dār Ibn al-Jawzī, 1431H.

28. al-Mardāwī, ʿAlī bin Sulaymān. **al-Inṣāf fī Maʿrifat al-Rājiḥ min al-Khilāf**. Ed. ʿAbd Allāh al-Turkī. 1st ed. Cairo: Dār Hajar, 1415H.

29. Muslim, Muslim bin al-Ḥajjāj. **Ṣaḥīḥ Muslim**. Ed. Muḥammad Fu'ād ʿAbd al-Bāqī. Cairo: al-Bābī al-Ḥalabī, 1374H.

30. al-Nasā'ī, Aḥmad bin Shuʿayb. **Sunan al-Nasā'ī**. 1st ed. Cairo: al-Maktabah al-Tijārīyah, 1348H.

31. Mālik bin Anas. **al-Muwaṭṭa'**. Ed. Muḥammad Muṣṭafá al-Aʿẓamī. 1st ed. Abu Dhabi: Zayed Foundation, 1425H.

32. al-Karmī, Marʿī bin Yūsuf. **Ghāyat al-Muntahá fī Jamʿ al-Iqnāʿ wa-al-Muntahá**. Ed. al-Mazrūʿī and al-Rūmī. 1st ed. Kuwait: Mu'assasat Ghyrās, 1428H.

معجم الرموز عند الحنابلة

إعداد

مشاري بن عبد الرحمن بن بريك السلمي

ORCID ID: 0009-0000-4150-3008

- **حاصل على درجة الماجستير** من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أُمِّ القُرى، وكانت الأُطروحة بعنوان: (منهج ابن مُفلح في كتابه أصول الفقه).
- **من الأعمال العلمية المنشورة:** (حواشي التنقيح) لابن نصر الله البغدادي (ت: ٨٤٤هـ) تحقيق وعناية، (بغية المستفيد في علم التجويد) لابن بلبان الدمشقي (تحقيق)، (حواشي التحرير للمنقِّح المَرْداويِّ (تجريد وتحقيق)، (المنتقى من حاشية ابن حُميد على ذيل طبقات الحنابلة) انتقاء وتجريد، نشرة إلكترونية، (تجريد حاشية ابن نصر الله على مختصر ذيل طبقات الحنابلة) نشرة إلكترونية، (ملامح من منهج ابن مُفلح في كتابه أُصول الفقه) نشرة إلكترونية.
- **البلد:** المملكة العربية السعودية
- **طريقة التواصل:** alolian.ma@gmail.com

تاريخ الاستلام: ٩-٢-٢٠٢٦ **تاريخ القبول:** ٢٥-٢-٢٠٢٦

doi: 10.63312/2439-004-007-007

معجم الرموز عند الحنابلة

الملخص

عنوان البحث: معجم الرموز عند الحنابلة.

الباحث: مشاري بن عبد الرحمن بن بريك السلمي

مُعرِّف هُوِيَّةِ الباحث (Orcid ID): 0009-0000-4150-3008

موضوعه: جمع الرموز، وترتيبها ترتيبًا ألفبائيًّا، وبيان أهمية معرفة الرمز، وبيان أن استعمال الحنابلة للرموز منذ القدم، وأن كثرة استعمالها عند جُلِّ المتأخِّرين في الحواشي الفقهية.

هدفه: الوقوف على الرموز عند الحنابلة منذ ابتداء تصنيف «المسند» للإمام أحمد، وحتى نهاية القرن الرابع عشر ١٣٩٩هـ؛ لتسهيل وصول الباحثين للرموز.

منهج البحث: المنهج الاستقرائي لكتب الحنابلة المطبوعة؛ وذلك لاستخراج الرموز دون المصطلحات.

الكلمات المفتاحية: معجم، رموز، الحنابلة.

Abstract

Title: A Lexicon of Symbols Used by Ḥanbalī Scholars

Researcher: Mishārī ibn ʿAbd al-Raḥmān ibn Burayk al-Sulamī

ORCID ID: 0009-0000-4150-3008

Subject of the Study: This paper compiles and alphabetically arranges symbols used in Ḥanbalī works, explains the importance of understanding them, and demonstrates that the use of symbols among Ḥanbalīs dates back to early periods, becoming especially frequent in later marginal glosses.

Objective of the Study: To document symbols used by Ḥanbalī scholars from the beginning of the compilation of al-Musnad by Imām Aḥmad until the end of the fourteenth century AH (1399 AH), thereby facilitating researchers' access to them.

Research Methodology: The study adopts an inductive method based on printed Ḥanbalī works, focusing specifically on extracting symbols rather than technical terms.

Keywords: Lexicon, Symbols, Ḥanbalīs.

Received: 9-2-2026 **Accepted:** 25-2-2026

doi: 10.63312/2439-004-007-007

المقدمة

الحمدُ للهِ حمدًا كثيرًا طيبًا مُبارَكًا فيه، كما يُحِبُّ ربي ويرضى، وصلَّى اللهُ وسلَّم على خير الأنبياء محمدٍ، وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليمًا كثيرًا.

أما بعدُ:

فإنَّ أصحابَنا الحنابلة قد ألَّفوا في شتى الفنون والمجالات، ووضعوا فيها الكُتُبَ والمصنَّفاتِ، واستعملوا في بعض مصنَّفاتهم رُموزًا ومصطلحاتٍ، وقد أبانَ كثيرٌ مِن الأصحاب عن كثيرٍ مِن المصطلحات، بَيْدَ أنَّ الرموزَ لم تُجمَعْ في مبحثٍ مُستقِلٍّ، وقد ذَكَرَ بعضُ المؤلِّفين مِن الأصحاب الرموزَ التي استعملوها في مُصنَّفاتهم في مقدِّمات كُتُبِهم، وبعضُهم لم يَخرُجْ عنها، وبعضُهم أتى برموزٍ أُخرى لم يَنُصَّ عليها في مقدِّمة كتابه، وبعضُهم لم يُصَرِّحْ بالرموز التي داخل كتابه، ممَّا يُوجِبُ على الباحث استقراءَ تلك الرموز، والخلوصَ إلى مراد المصنِّف من ذلك، ولطالما تشوَّفَتْ نفسي منذُ سنواتٍ بصُنع مُعجَمٍ خاصٍّ برموز أصحابِنا الحنابلة خاصَّةً، وهو في أصله تعاليقُ للفقير إلى الله على كتاب: (المدخل المفصل) للشيخ بكر أبو زيد (ت: ١٤٢٩هـ) رَحِمَه اللهُ رحمةً واسعةً.

ولا تخفى صعوبةُ صُنع هذا المُعجَم؛ لأنَّه يَعتمِدُ على التتبُّعِ والاستقراءِ، وكثرةِ التفتيش والتنقيب، وهذا المُعجَم مُتجَدِّدٌ بتجَدُّدِ الكُتُب التي تخرُجُ إلى عالَم المطبوعات.

الدراسات السابقة:

ظهَرَتْ عِدَّةُ دراساتٍ عن الرموز عمومًا[١]، وسأتناول هنا الدراساتِ السابقةَ في بحث الرموز عند الحنابلة خاصَّةً:

١ - «**المدخل المفصَّلُ لمذهب الإمام أحمد**» (١/ ١٨٣-٢٢٠) للشيخ بكرٍ -رحمه الله- وقد فات الشيخَ -رحمه الله- عِدَّةُ رُموزٍ، مثل رمز: (ح) مذكورٌ في مُسنَدِ الإمام أحمدَ، وعندَ ابنِ رجبٍ في الذَّيلِ، وابنِ القَيِّم، ولم يَذكُرِ الرموزَ التي ذكرَها ابنُ مُفلحٍ في أُصول الفقه، بالإضافة إلى ما طُبِعَ مِن الكُتب خلال ثلاثينَ سنةً منذُ نشر المَدخَلِ عام ١٤١٧ إلى عام ١٤٤٧، **فقد طُبِعَتْ كتبٌ كثيرةٌ بفضل اللهِ تعالى**، مع تخَفُّفي مِن المصطلحات والاختصارات التي ليست برموزٍ، مثل: فارض، أي: الفارضي، الفتاوى، أي: مجموع الفتاوى، الفخر، الفصول، في الجملة، وبالجملة، ونحو ذلك.

(١) انظر بعضها في كتاب: معجم الرموز عند المحدثين (ص٥)، وقد أفدتُ من هذا الكتاب في غير موضع، شكر الله لمؤلفه ورضي عنه، وزاد في توفيقه.

وهي أَوَّلُ دراسةٍ مُمَيَّزةٍ في جمع الرموز، أَفَدتُ منه كثيرًا، جَعَلَ اللهُ ما زَبَرَه في ميزان حسناته.

٢- «**مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات**»، لمريم الظُّفيريِّ، وقد ذَكَرَتْ عِدَّةَ رُموزٍ نافعةٍ عند الحنابلة وغيرِهم، وقد فاتَها مِن الرموز ما قد فات كتابَ (المدخل المفصل).

٣- «**ظاهرةُ الترميز بالحرف في مصنَّفات المذاهب الفقهية**»، (ص٢٩٥-٣٠٢) لعبد الجليل ضَمْرة، جامعة الكويت، العدد ٦٥، سنة النشر ١٤٢٧هـ، وقد استفاد مِن (المدخل المفصل) ولم يأتِ بجديدٍ.

٤- «**الجامع لعلوم الإمام أحمد**» (١/ ٤٤٨-٤٥٠) وقد سَلَخوا الرموزَ مِن المدخَلِ المفصَّل دونَ أنْ يُشيروا لذلك، مع طبعهم للكتاب سنة ١٤٣٠هـ، وقد طُبِعَتْ عِدَّةُ كُتُبٍ بعدَ المدخَلِ المفصَّل ولم يذكروا الرموزَ التي فيها، مع تسميتهم الكتابَ بالجامع!!

مظان معرفة الرموز:

١- **مقدِّماتُ المؤلِّفين**، وقد لا ينصُّ المؤلِّفُ على ذلك، وقد ينصُّ على الرموز التي استعمَلَها في المقدِّمة، وقد يأتي برموزٍ أُخرى لم يَنُصَّ عليها، وكلُّ ذلك قد مَرَّ معي في هذا العمل.

٢- **مقدِّماتُ التحقيق**، وتختلفُ جودةُ الإفادة ودِقَّتُها مِن مُحَقِّقٍ إلى آخَرَ.

٣- **كُتُبُ المداخل**.

٤- **استقراءُ الباحثين**.

خطة البحث:

وقد اقتضَتْ طبيعةُ البحث أنْ يكونَ وَفْقَ الخُطَّة التالية:

المقدِّمة: وفيها بيان أهمية الموضوع، ومنهاج العمل فيه.

المبحث الأول: وفيه دراسةٌ موجزةٌ عن الرموز، وفيه ثلاثةُ مطالبَ:

المطلب الأول: تعريفُ الرَّمزِ لُغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: تاريخُ الرموز عند الحنابلة.

المطلب الثالث: أقسامُ الرموز.

المبحث الثاني: مسردُ الرموز عند الحنابلة.

منهج البحث:

١- رَتَّبتُ الرموزَ على حروف المُعجَم الألفبائيِّ، واتَّبَعتُ فيه الترتيبَ المشرقيَّ(٢).

٢- شرحتُ الرمزَ وبَيَّنتُ معناه، مُكتفيًا بما يَفي به الغرضُ، ويَحصُلُ به المقصودُ، غيرَ مُكثِرٍ ولا مُستَطرِدٍ.

٣- إذا كان الرمزُ مُشترَكًا فيه بين الأصحاب والمحدِّثين، فإنِّي أنقلُ عن الأصحاب، ثم أُشيرُ إلى استعمال المحدِّثين لهذا الرمز.

٤- اقتصرتُ في هذا البحث على ذِكر الرموز فقط، ولم أذكُرِ المصطلحاتِ أو المشتركاتِ اللفظيَّةَ، وأستثني مِن ذلك ثلاثةَ مشترَكاتٍ لفظيَّةً: (الشيخ، شيخنا، الشارح)؛ لأهميَّة تبيانِها.

٥- إذا كان هنالك أكثرُ مِن رمزٍ لمُصَنِّفٍ أو مُصنَّفٍ فإني أكتفي بأحدهما، وغالبًا ما يكونُ هو الأكثرُ شُهرةً، مع الإشارة للرمز الآخَر في الحاشية، مثل: (س) (م س) للسَّفَّارينيِّ، أو (م ق) (م ق ر) للمنقور.

٦- ألتزمُ بذكرِ الرموزِ التي في **المطبوعات، دون المخطوطات**، فإنْ وَقَعَ رمزٌ مُشترَكٌ بينهما فأُشيرُ للمطبوعات فقط، مثل: (ح) و(ظ) و(المص).

٧- أذكرُ الرموزَ منذُ بَدْء تصنيف الإمام أحمد للمُسند، وحتى نهاية القرن الرابعَ عَشَرَ ١٣٩٩هـ.

٨- إذا كان الرمزُ مُشترَكًا بين المحدِّثين والأصحاب، فإنِّي أكتفي به بالتمثيل في الكُتب المُسنَدة عندنا، لا حصرَ ذلك، حتى لا يطولَ حَجْمُ البحثِ.

٩- لا أُترجِمُ للأعلام، حتى يكونَ حجمُ البحث مُناسبًا.

١٠- لا أذكرُ رموزَ اختصارات الكلم؛ مثل: (إلخ)، (اهـ)، أو كانت من الرموز الممنوعة: (صلعم) مختصَر (ﷺ) أو (رح) مختصَر (رحمه الله)، كما في حاشية ابنِ غباشٍ على الرَّوضِ، وعَدَّلَ المحقِّقُ تلك المختصَرات مع إشارته لذلك في المقدِّمة (ص١٥).

(٢) ليس للحنابلة تاريخ في المغرب الإسلامي، وفيه خلاف يسير في ترتيب الحروف بين المشارقة والمغاربة، فعند المغاربة: (د ذ ر ز ط ظ) كما في معجم البكري، ومشارق القاضي عياض.
تتمة: للحنابلة تاريخ في خراسان لم يكتب، وقد كان الكوسج يروي مسائل أحمد في خراسان في حياة الإمام أحمد، أفادني بذلك أخي د. عبد الوهاب البطاطي.
وأقول: قد قال أبو بكر الخلال عن أحد أصحاب أحمد: حدثنا عنه الأكابر بخراسان. انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٧٨). وانظر ثناء الإمام أحمد على بعض أصحابه من خراسان في طبقات الحنابلة (٢/ ١٩٥،١٩٦).

وختامًا: أرجو أنْ أكونَ وُفِّقتُ في كتابة هذا المُعجَم، وأسألُ اللهَ أنْ يَتقبَّلَه مني بقبولٍ حَسَنٍ، وأنْ يُعَمِّمَ نَفْعَه، ولا أدَّعي في صُنعي لهذا المعجم **الحَصْرَ**، لكنْ ما لا يُدرَكُ كُلُّه لا يُترَكُ جُلُّه.

وإني أرغبُ مِن إخواني الباحثين إلى مَن وَقَفَ على خطأٍ أو تقصيرٍ أنْ يُنَبِّهَني عليه؛ لأُصلِحَه، كما أرغَبُ إلى كلِّ مَن وَجَدَ رموزًا –على شرطي– أنْ يُتحِفَني بها.

وكما بدأتُ المقدِّمة بالحمد لله فأختِمُ بالحمد له سبحانه، فالحمدُ لله على جزيل نِعَمِهِ.

المبحث الأول:

وفيه دراسة موجزة عن الرموز

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الرمز لغة واصطلاحًا

الرمزُ لُغةً: الإشارةُ والإيماءُ[٣].

والرمزُ في اصطلاح العلماء: هو الإشارةُ لكلمة أو أكثر ببعض حروفها؛ طلبًا للاختصار[٤].

المطلب الثاني: تاريخ الرموز عند الحنابلة

استعمَلَ الحنابلةُ الرموزَ منذُ فترةٍ مُبكِّرةٍ، منذ ابتداء تصنيف الإمام أحمد (ت: ٢٤١هـ) لمُسنَده[٥]، فورَدَ عنده في المسنَد (وبه) أي: وبالإسناد السابق دونَ إعادة ذِكرِه، وكذلك استعمَلَ الرمزَ (ح) للدلالة على تحول الإسناد، ثم نجدُ هذا الرمز عند المحدِّثين قد استعمله الحنابلةُ في كُتُبهم، ونجدُ الرمزَ (ثنا) و(نا) عند الآجُرِّيِّ (٣٦٠هـ) ﵀ في كتاب «الشريعةِ»، ثم نجدُ العلَّامةَ ابنَ رَزينٍ الذي قُتِلَ بسيف التتار سنةَ ٦٥٦هـ[٦] أدخَلَ رموزَ المحدِّثين في كتابه:«التهذيب لشرح مختصَر الخِرَقيِّ»، نحو: (خ) للبخاري، و(م) لمسلم[٧].

ثم كَثُرَ استعمالُ الأصحاب للرموز في حواشي المتأخِّرين، حتى لا تكادُ تَجِدُ عندَهم حاشيةً إلا وفيها عِدَّةُ رُموزٍ، كما ستراه مزبورًا إنْ شاءَ اللهُ.

(٣) انظر: القاموس المحيط (ص٥١٢).

(٤) انظر: معجم الرموز عند المحدثين (ص١٧).

(٥) محمد أبو زهرة يقول صنفه سنة: ١٨٠، وهو بعيد، ولعله بعد سنة ٢٠٠، فليحرر.

(٦) عدد الحافظ ابن رجب في أوائل المجلد الرابع من الذيل الحنابلة الذين قتلوا بسيف التتار تقبلهم الله، منهم ابن رزين، وأبو محمد الجوزي.

(٧) وكنتُ أظن في سابق الأمر أن ابن مفلح (٧٦٣هـ) قد أخذ الترميز من كتب المحدثين، ثم ظهر لي أنه أفادها من كتب الغزالي (٥٠٥هـ)، فقد استعمل في (الوسيط) رموزًا سماها (العلامات) نحو: (ح) لأبي حنيفة، و(ق) لقول من أقوال الشافعي، فقد نهج ابن مفلح نهج الغزالي، واقتفى أثره، حتى في تسمية الرموز بـ(العلامات)، فقد سماها في كتبه: (علامة)، بخلاف عصريه ابن عبدوس، الذي أطلق عليها (رموزًا) في كتابه (التذكرة).

المطلب الثالث: أقسام الرموز

أ- تنقسمُ الرموزُ مِن حيثُ عددُ الحروف إلى:

حرف واحد؛ مثل: (خ) (ح)، وحرفين؛ مثل: (م ص)، وثلاثة؛ مثل: (ح م ق).

ب- رموز وُضِعَتْ للتخفُّفِ مِن كتابة ألفاظٍ كثيرةٍ.

وتنقسم إلى قسمين:

الأول: اختصارُ أسماء الكتب، مثل: (خ) للبخاري، و(م) لمسلم، و(ت) للترمذي، أو (ح) لاختصار كلمة حاشية، مثل: (ح م ص) أي: حاشية منصور البُهُوتيِّ.

الثاني: اختصار الأسماء، مثل: (م ص) لمنصور البُهُوتيِّ، و(م خ) لمحمد الخَلْوَتيِّ، و(ع) أو (ع ن) لعثمان النَّجْديِّ، وهذا القِسمُ هو الأكثر استعمالًا عند المتأخِّرين.

المبحث الثاني:

مسرد الرموز عند الحنابلة مرتبة على حروف الهجاء

(ب)

١- رمزٌ لخلاف الصحابيِّ الجليل عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ (ت: ٦٨هـ) رضي الله عنه، عند: ابنِ عُبدوسٍ في «التَّذكِرة»[٨].

(بن)

١- رمزٌ لخلاف محمد بن الحسن، عندَ: ابنِ عُبدوسٍ في «التَّذكرة»[٩].

(ت)

١- رمزٌ لجامع الإمام الترمذي (ت: ٢٧٩هـ)، عند: ابنِ رزينٍ (ت: ٦٥٦هـ) في «التهذيب لشرح مختصر الخِرَقيِّ»[١٠].

٢- رمزٌ للمسألة إذا كان فيها خلافٌ داخلَ مذهبِ الحنابلة، عند: ابنِ عبد الهادي (ت: ٩٠٩هـ) في كتابه: «مغني ذوي الأفهام»[١١].

(ثنا)

رمزٌ لكلمة (حَدَّثَنا)، عند: الآجُرِّيِّ (ت: ٣٦٠هـ)، في كتاب «الشريعة»[١٢] وابنِ مُفلِحٍ (ت:

(٨) نصَّ عليه المؤلف في المقدمة (ص٧٧).
(٩) (ص٧٧).
(١٠) (١/ ٤٥٩،٥٢٤،٥٧٩).
هذا الرمز (ت) رمزٌ لجامع الترمذي عند عامة المحدثين. انظر: معجم الرموز عند المحدثين (ص٥٥).
(١١) انظر: مقدمة المؤلف (ص٧).
(١٢) انظر مثلًا: (١/ ٨٥)، واستعمل (نا) في (١/ ٢٨٤،٢٨٥).

٧٦٣هـ) في كتابي «الفروع» «الآداب الشرعية»[١٣] وابن رَجَبٍ (ت: ٧٩٥هـ) في كتاب «فتح الباري»[١٤]، وكتاب «الذيل على طبقات الحنابلة»[١٥]، وأيضًا استعمَلَه ابنُ نصرِ اللهِ في كتاب «حواشي الفروع»[١٦]، وكذلك البُرهان ابنُ مُفلِحٍ في كتاب «المبدع شرح المقنع»[١٧].

قال الحافظ العراقي:

وَاخْتَصَرُوا فِي كَتْبِهِمْ (حَدَّثَنَا) عَلَى (ثَنَا) أَوْ (نَا) وَقِيلَ: (دَثَنَا)[١٨]

تتمةٌ:

استعمَلَ الحافظُ ابنُ رَجَبٍ (ت: ٧٩٥هـ) رمزَ: (ثني) في كتاب «الذيل على طبقات الحنابلة»[١٩] وغيره، وهي اختصارٌ لـ (حَدَّثَني)، ولكن استعمال المحدِّثين لهذه الصيغة ليس كثيرًا[٢٠]، ولم أُفرِدِ الرمزَ (ثني)؛ لقربه مِن الرمز السابق، والأولُ هو الأكثرُ استعمالًا عند الأصحاب.

(جـ)

رمزٌ لخلاف (وجه) عند الأصحاب، عند: ابنِ عُبدوسٍ في «التَّذكِرة»[٢١]، يريدُ به الإشارةَ لخلاف وجهٍ عند الأصحاب.

(ح)

١- رمزٌ للتحويل والانتقالِ مِن إسنادٍ إلى إسنادٍ آخَرَ، وهو مِن رُموز المحدِّثينَ[٢٢]، مُستعمَلٌ

(١٣) انظر مثلًا: الفروع (٤/ ١٨٨،١٩١)، والآداب (٢/ ٢٣٩) (٣/ ٤٣٠).
(١٤) انظر مثلًا: (٤/ ٣٥٦) (٥/ ١٣٠).
(١٥) انظر مثلًا: (١/ ٩٨) (٣/ ٦١).
(١٦) (١/ ٢٣١).
(١٧) انظر مثلا: (٢/ ٢٩٩،٤٤٣).
(١٨) انظر: التبصرة والتذكرة (ص٧٩).
(١٩) انظر مثلًا (٢/ ٤٣٢) (٣/ ٥٠٥).
(٢٠) انظر: فتح المغيث (٣/ ٨٦).
(٢١) (ص٧٧).
(٢٢) وفي رمز (ح) هذا خصص الدكتور أحمد القرني كتاب: (الإرشاد إلى معاني (ح) الواردة في الإسناد)؛ لأهميته وكثرة الخلاف فيه.

في «مُسنَدِ الإمام أحمد»[٢٣].

واستعمَلَ الرمزَ العلَّامةُ ابنُ القيِّم (ت: ٧٥١هـ) مرةً واحدةً في «تهذيب سنن أبي داود»[٢٤]، وكذلك الحافظُ ابنُ رجبٍ (ت: ٧٩٥هـ) مرة في «فتح الباري»[٢٥]، وغيرَ مَرَّةٍ في «الذيل على طبقات الحنابلة»[٢٦].

٢- رمزٌ لِوفاقِ أبي حنيفة، عند: ابن عبد الهادي (ت: ٩٠٩هـ) في كتاب: «مُغني ذوي الأفهام»[٢٧].

٣- رمزٌ لحاشية الشيخ منصور البُهُوتيِّ (ت: ١٠٥١هـ) على المنتهى، عند: أبا بطين (ت: ١٢٨٢هـ) في حاشيته على شرح المنتهى[٢٨].

(حـا)

١- رمزٌ لحاشية الشيخ منصور البُهُوتيِّ (ت: ١٠٥١هـ) على المنتهى، عند: عثمان النَّجْديِّ في حاشيته على المنتهى[٢٩].

(ح ش منتهى)

١- رمزٌ لحاشية الشيخ عبد الله أبا بطين (ت: ١٢٨٢هـ) على شرح منتهى الإرادات للبُهُوتيِّ، عند: العَنْقَريِّ في حاشيته على الرَّوْضِ المُربعِ[٣٠].

(٢٣) انظر مثلا: (٢٢/ ٢٥٧) رقم: (١٤٣٥٧) (٣٥/ ٤٩١،٦٠) رقم: (٢١١٢١) (٢١٦١٩).
وهو مستعمل في الإجازات، وطباق السماع عند الحنابلة في المخطوطات، وليس البحث في رموز المخطوطات من شرط بحثنا.

(٢٤) (٣/ ٢١).

(٢٥) (٨/ ٣٩).

(٢٦) (٢/ ٢٠٩) (٣/ ٤٥٨،٣٣٧).

(٢٧) نصَّ عليه في مقدمة كتابه (ص٢٠).

(٢٨) انظر مثلًا: (١/ ١٦٩،١٤٠،٩٣).

(٢٩) انظر: مقدمة حاشية ابن قائد (١/ ٥).

(٣٠) انظر: مقدمة العنقري (١/ ٥٦،٥٥).

(ح ش)

١- رمزٌ للشيخ حسن الشَّطِّيِّ، عند: اللَّبَدي في حاشيته على النَّيْل[٣١].

٢- رمزٌ لحاشية الشيخ عبد الله أبا بطين (ت: ١٢٨٢هـ) على شرح مُنتهى الإرادات للبُهُوتيِّ، عند: العَنْقَريِّ في حاشيته على الرَّوْضِ المُربع[٣٢].

(ح ع)

١- رمزٌ لحاشية الشيخ منصور البُهُوتيِّ (ت: ١٠٥١هـ) على المنتهى، عند: ابنِ حُمَيدٍ (ت: ١٢٩٥هـ) في حاشيته على شرح المنتهى للبُهُوتيِّ، ولعله أراد بـ: (ح ع): حاشيته عليه، أي: حاشية الشيخ منصور على المنتهى[٣٣].

٢- رمزٌ لحاشية الشيخ عثمان النَّجْديِّ على المنتهى، عند: ابن غباشٍ في حاشيته على الرَّوضِ المُربع[٣٤].

(ح ع ن)

١- رمزٌ لحاشية الشيخ عثمان النَّجْديِّ (ت: ١٠٩٧هـ) على المنتهى، في حواشي هداية الراغب[٣٥].

(ح ف)

١- رمزٌ لحفيد صاحب المنتهى، الشيخ عثمان بن أحمد الفُتُوحيِّ (ت: ١٠٦٤هـ)، عند: ابن عوض في حاشيته «فتح وهاب المآرب» وعند اللَّبَديِّ في حاشيته على «نيل المآرب»[٣٦].

---

(٣١) انظر مثلًا: (١/ ٨٠)، ونعته في غير موضع بـ: شيخ مشايخنا. وانظر: تقريرات وزيادات (٤٠).

(٣٢) انظر مقدمة العنقري (١/ ٥٥،٥٦).

(٣٣) حاشية ابن حميد، انظر مثلا: (١/ ٢١٩،٢٣٧،٢٤٢).

(٣٤) (١/ ١٦)

(٣٥) (١/ ٣٣).

(٣٦) ابن عوض انظر مثلًا: (٣/ ٣٥٥،٤٩٥)، واللبدي انظر مثلًا: (٢/ ٣٨٤،٣٩٢،٤٤١).

(ح ق ع)

١- رمزٌ لحاشية الشيخ منصور البُهُوتيِّ (ت: ١٠٥١هـ) على الإقناع، عند: العَنْقَرِيِّ (ت: ١٣٧٣هـ) في حاشيته على الروض المربع، وفي حواشي هداية الراغب(٣٧).

(ح م ص)

١ - رمزٌ لحاشية الشيخ منصور البُهُوتيِّ (ت: ١٠٥١هـ) على المنتهى، عند: أبا بطين في حاشيته على شرح المنتهى للبُهُوتيِّ(٣٨)، والعَنْقَرِيِّ في حاشية الرَّوضِ المُربع(٣٩).

تتمَّةٌ: يُطلِقُ بعضُ أصحاب الحواشي عِدَّةَ رموزٍ والمرادُ واحد، مثلُ العَنْقَرِيِّ في حاشيته على الرَّوضِ يقولُ: (ح م)، أو (ح م ص)، والمراد: حواشي الشيخ منصور البُهُوتيِّ.

(ح مقنع)

١- رمزٌ لحاشية الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب (ت: ١٢٣٣هـ) على المُقنِع، عند: العَنقَرِيِّ في حاشية الرَّوضِ المُربع(٤٠).

تتمَّةٌ: لابن مُفلِحٍ (ت: ٧٦٣هـ) حاشيتان على المُقنِع، كبيرة كالشرح في ثلاثين مجلدًا، والأُخرى في ثلاثة مجلَّداتٍ، وكان عندَ ابن حُميدٍ المكيِّ مجلدٌ ضخمٌ في المناسك مِن الحاشية الكبيرة(٤١).

(حواشي ف)

١- رمزٌ لحاشية الفارضي على كتاب «منتهى الإرادات»، عند: الخَلْوَتيِّ (ت: ١٠٨٨هـ) في

(٣٧) انظر: حاشية العنقري (١/ ٥٦)، وحواشي الهداية (١/ ٣٣).
(٣٨) انظر: حاشية أبا بطين على شرح منتهى الإرادات (١/ ٨٩،٩١،٩٣،١٠٥).
(٣٩) انظر: (١/ ٧٦).
(٤٠) (١/ ٧٩).
(٤١) انظر: حاشية الجراعي على الفروع (ص١٢).

حاشيته على المنتهى(٤٢).

(خ)

١- رمزٌ لكتاب «الجامع الصحيح» للإمام البخاريِّ (ت: ٢٥٦هـ)(٤٣)، عند: ابن رزينٍ (ت: ٦٥٦هـ) في «التهذيب لشرح مختصَر الخِرَقيِّ»(٤٤)، وعند ابن نصر الله (ت: ٨٤٤هـ) في «حواشي التنقيح»(٤٥).

٢- رمزٌ لخلاف الحنابلة عن الأئمة الثلاثة، عند: ابن مُفلِحٍ (ت: ٧٦٣هـ) في كتاب «الفروع»(٤٦) و«أصول الفقه»(٤٧).

٣- رمزٌ لحواشي ابن نصر الله (ت: ٨٤٤هـ)، على «شرح الزركشي على الخِرَقيِّ»، وبعضُها لوالده نصرِ اللهِ (ت: ٨١٢هـ)، وهي مِن وسطِ كتاب الحَجِّ إلى أوائل النكاح، وقد رَمَزَ لها العلَّامةُ ابنُ جبرينَ (ت: ١٤٣١هـ) ﷺ ب (خ)، وهي مرموزة في المخطوط: (ص)، لكن على شرطِنا في البحث رمزنا لها بـ: (خ)(٤٨).

(خط شيخنا) (خطه)

١- رمزٌ لحاشية الشيخ عبد الله أبا بطين على «شرح المنتهى» للبُهُوتيِّ (ت: ١٠٥١هـ)، أو تقريراته على «شرح الزاد» عند: العَنْقَريِّ في حاشيته على الرَّوضِ المُربِع(٤٩)، ويُرمَزُ لها كذلك: (ح ش منتهى)، و(تقرير).

---

(٤٢) (٢/ ١٤) وصرَّح باسمه الفارضي مرارًا، ذكر محقق الكتاب في المقدمة (١/ ٨٣) أن الخلوتي قد يرمز إليها بـ: (ح ف)، ولعل الصواب ما قاله المحقق في: (١/ ٥٠) إلى أن الخلوتي قد يرمز إليها بـ: (فارضي)، أو (ف)، أو (حواشي الفارضي).

أما الرمز بـ(ح ف) فالمراد به عند المتأخرين: حفيد صاحب المنتهى كما مضى في رمز: (ح ف).

(٤٣) وهو رمزٌ عام عند عامَّة المحدِّثين.

(٤٤) انظر نماذج في: (١/ ٥٢٦، ٦٩٢).

(٤٥) انظر نماذج في: (ص١٠٤، ١١٣، ١١٩، ١٢٠، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٨، ١٢٩، ١٣١، ١٣٣، ١٣٤).

(٤٦) (١/ ٦).

(٤٧) (١/ ٧).

(٤٨) (١/ ٦٢) وانظر: (٣/ ٤٥٠) فما بعدها في حاشية المحقق.

(٤٩) العنقري ليس من تلامذة أبا بطين، لكنه ينقل من إشارات بعض تلامذته كما صرّح بذلك في مقدمة حاشيته (١/ ٥٥، ٥٦).

(د)

١- رمزٌ لكتاب «السنن» للإمام أبي داودَ عند: ابنِ رزينٍ (ت: ٦٥٦هـ) في «التهذيب لشرح مُختصَرِ الخِرَقيِّ»(٥٠).

٢- رمزٌ لخلاف داودَ الظاهريِّ، عند ابنِ عبدوسٍ في «التذكرة»(٥١).

(ر)

١- رمزٌ عند: ابن مُفلِحٍ (ت: ٧٦٣هـ) في كتاب «الفروع»(٥٢)، يشيرُ به إلى وجود روايتين لأبي حنيفةَ أو مالكٍ.

٢- رمزٌ عند: ابنِ مُفلِحٍ (ت: ٧٦٣هـ) في كتاب «أصول الفقه»(٥٣)، يريدُ به الأشعريَّةَ.

٢- رمزٌ عندَ ابن عبدوسٍ في «التذكرة »(٥٤)، يريدُ به خلافًا لروايةٍ عن الإمام أحمد (ت: ٢٤١هـ).

(ز)

رمزٌ لزياداتِ الحافظ ابن عبد الهادي (ت: ٧٤٤هـ) على كتاب «التحقيق في أحاديث التعليق»(٥٥) لابن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، وهي مفيدةٌ في ذكر مَن روى الحديث، أو صححه أو ضعفه، وذكر بعض علل الأحاديث، والتنبيه على أحوال رجال سَكَتَ عنهم المؤلِّف وهم غيرُ مُحتَّجٍ بهم، وغير ذلك من الزيادات المفيدة، ويكتب رمز: (ز) في أول الزيادة، وآخرها دائرة بالحمرة في نهاية التعليق؛ لكي تتميز من كلام المؤلِّف ابن الجوزيِّ.

(٥٠) انظر نماذج في: (١/ ٤٦١، ٤٧٨، ٥٨٣، ٥٩٩، ٦٢٩، ٦٣٢).
وهو رمزٌ عند عامة المحدثين. انظر: معجم الرموز عند المحدثين (ص١١٥).
(٥١) (ص٧٧).
(٥٢) (١/ ٧) ويقيد ذلك إذا ورد الرمز (ر) بعد رمز الإمام المراد، فمالك (م ر)، وأبي حنيفة (ه ر)، وسيأتي.
(٥٣) (١/ ٨).
(٥٤) انظر: مقدمة المؤلف (ص٧٧).
(٥٥) نصَّ على ذلك الحافظ في مقدمة تنقيح التحقيق (١/ ١).

(س)

١- رمزٌ لتحسين الحديث، عند: ابن رَزينٍ (ت: ٦٥٦هـ) في كتاب «التهذيب لشرح مختصر الخرقي»[٥٦].

(ش)

١- رمزٌ لبداية الشرح عند ابن البنا (ت: ٤٧١هـ) في كتاب «المقنع شرح مختصَر الخِرَقيِّ»، وكذلك عند الزركشيِّ (ت: ٧٧٢هـ) في شرحه على الخِرَقيِّ، ولعل الزركشيَّ أفادها مِن ابن البنا؛ إذ هو متأخِّرٌ عنه، وشرحُ ابن البنا سابقٌ له[٥٧].

٢- رمزٌ لخلاف الشافعيِّ (ت: ٢٠٤هـ) عند: ابنِ عبدوسٍ في «التذكرة»[٥٨] وابنِ مُفلِحٍ (ت: ٧٦٣هـ) في «الفروع»[٥٩].

٤- رمزٌ في حاشية الشيخ عثمان على المنتهى، يريدُ به شرحَ الشيخ منصورٍ على المنتهى[٦٠].

٣- رمزٌ عند ابن حُمَيدٍ (ت: ١٢٩٥هـ)، يريد به شرح الشيشني (ت: ٩١٩هـ) على كتاب المحرَّر[٦١].

٤- رمزٌ عند ابن حُميدٍ (ت: ١٢٩٥هـ) لاختصار كلمة: «شرح»، في حاشيته على شرح المنتهى، لكنَّه ينصُّ على اسم الكتاب المشروح، فيقول مثلًا: (ش عُمدة) يريدُ به هدايةَ الراغب، و(ش جمع الجوامع) يريدُ به شرحَ الجلال المحلي، و(ش التحرير) يريدُ التحبيرَ، وغير ذلك[٦٢].

---

(٥٦) انظر مثلًا: (١/ ٢٧٧)، وما قلتُه: مراده التحسين، هو ما ذهب إليه المحقق د. راشد بن خنين، وقال د. ناصر العصفور: (لما رواه الترمذي، وقال: حديث حسن) وأنا أذهب إلى عموم التحسين عنده، فليحرر. وانظر الرمز: (ص).

(٥٧) المقنع (١/ ١٦٥) **مع ملاحظة أن محقق شرح ابن البنا أشار إلى أن رسم: (ش) كتب بالمهملة: (س) في جميع المخطوطة.**

(٥٨) (ص٧٧).

(٥٩) مقدمة الفروع (١/ ٧).

(٦٠) (١/ ٥).

(٦١) نصَّ على ذلك في مقدمة حاشيته على شرح المنتهى (١/ ١٢٠).

(٦٢) انظر أمثلة في: (١/ ١٢٥،١٢٩،١٣٠).

(الشارح)

١- يرادُ به ابنُ أبي عُمَرَ (ت: ٦٨٢هـ)، عند جمهور الأصحاب، وكذلك إذا قالوا: (صاحب الشرح)، (الشرح)، (في الشرح) مرادُهم: شرح المُقنِع، وهو مِن اصطلاح المَرْداويِّ (ت: ٨٨٥هـ) في «الإنصاف»، و«تصحيح الفروع»[(٦٣)]، وكذلك صرَّحَ به الشيخُ منصورٌ (ت: ١٠٥١هـ) في «كشاف القناع»[(٦٤)].

٢- ويُرادُ به التنوخيُّ في شرحه على المُقنِعِ المسمى: «المُمتِع»، عند: ابن نصر الله (ت: ٨٤٤هـ) في «حواشي الفروع»[(٦٥)].

٣- ويراد به ابنُ العِماد (ت: ١٠٨٩هـ)، عند: الشيخ حسن الشَّطِّيِّ (ت: ١٢٧٤هـ) في «منحة مولي الفتح»[(٦٦)]، واسم كتاب ابنِ العِماد: «بُغية أُولي النُّهى».

(الش)

١- رمزٌ لكلمة (الشارح) عند: ابن حُمَيدٍ (ت: ١٢٩٥هـ) في حاشيته على شرح المنتهى، يريدُ به الشيخ منصورًا البُهُوتيَّ (ت: ١٠٥١هـ)، ولم أُدخِلْه في السابق؛ لأنَّ ابنَ حُمَيدٍ يُقَيِّدُ ذلك بكتب الشيخ منصور[(٦٧)]، والرمز السابق كان عند إطلاق (الشارح) فقط.

(الشر)

١- رمزٌ يراد به: الأشمونيُّ الشارحُ، أي: شارح الألفية، عند: الخَلْوَتيِّ (ت: ١٠٨٨هـ): في حاشيته على شرح الأشمونيِّ[(٦٨)].

(ش ع)

١- رمزٌ يرادُ به شرحُ الإقناع للشيخ منصورٍ البُهُوتيِّ (ت: ١٠٥١هـ)، المسمى: «كشاف القناع»،

(٦٣) نصَّ على ذلك في مقدمة تصحيح الفروع (١/ ٣٠).
(٦٤) (١/ ٢٥).
(٦٥) (٢/ ٤٩٣).
(٦٦) (١/ ٣٧). وانظر: المدخل المفصل (١/ ١٩٩).
(٦٧) مثلًا في حاشيته: (١/ ١٤٤) يقول: (قاله (الش) في (ش) المفردات).
(٦٨) انظر مقدمة المحقق (ص٢٥). وقد يصرح بلفظ: (الشارح)، كما في (ص١٠٤، ١٠٦).

عند أبا بطين (ت: ١٢٨٢هـ) في حاشيته على شرح المنتهى[٦٩]، وعند ابنِ حُمَيدٍ (ت: ١٢٩٥هـ)[٧٠] في حاشيته على شرح المنتهى، وعند العَنْقَريِّ (ت: ١٣٧٣هـ) في حاشيته على الرَّوضِ المُربعِ[٧١].

(شط)

١- رمزٌ للشاطبيِّ شارح الألفية، عند: الخَلْوَتيِّ في حاشيته على شرح الأشموني[٧٢].

(الشيخ)

هذا الإطلاقُ مِن المشترك اللفظيِّ عند الأصحاب:

١- فيُرادُ به المُوَفَّقُ ابنُ قُدامةَ (ت: ٦٢٠هـ)، عند: صاحب «المُفرَدات»[٧٣]، قال:

فَحَيْثُ بِالشَّيْخِ مَقَالِي أُطْلِقَ   فَهُوَ الإِمَامُ العَالِمُ المُوَفَّقُ

وكذلك عندَ ابنِ مُفلِحٍ (ت: ٧٦٣هـ) في «الفروع»[٧٤]، وعند ابن نصر الله (ت: ٨٤٤هـ) في «حواشي الفروع»[٧٥].

وعند الجراعيُّ (ت: ٨٨٣هـ)، أيضًا في «شرح مختصَر أُصول الفقه»[٧٦].

٢- ويُراد به شيخُ الإسلام ابنُ تيميَّةَ (ت: ٧٢٨هـ) عند: المَرْداويِّ (ت: ٨٨٥هـ) في التحرير[٧٧]، والحجاويِّ (ت: ٩٨٦هـ) في «الإقناع»[٧٨]، والشيخ مَرْعيٍّ (ت: ١٠٣٣هـ) في «الغاية»[٧٩].

(٦٩) انظر مثلًا: (١/ ٩٠، ١٦٧).
(٧٠) انظر مثلًا: (١/ ١٣٦)، وهو من الرموز التي لم يذكرها في مقدمته.
(٧١) انظر مقدمة المحقق (١/ ٤٤)، وأفاد أنه يرمز إليها كذلك ب: (ش ق ع).
(٧٢) (ص٢٦٨) وصرَّح باسمه مرارًا كما في (ص١٠٦، ١٦٧، ٢٤٧، ٢٤٨) وغيرها.
(٧٣) انظر: المنح الشافيات (١/ ١٣١).
(٧٤) (٩/ ٤٥٥).
(٧٥) (١/ ٣٦٦، ٣٧٨) وغيرها.
(٧٦) (٣/ ٦، ٢٦٠).
(٧٧) قال في المدخل المفصل (١/ ٢٠٢): (لم يتحرر لي من هو، فلينظر؟).
أقول: صرَّح المرداوي في التحبير (١/ ١٠): أن المراد بالشيخ: ابن تيمية (٧٢٨هـ) والتحبير قد طبع بعد طبع المدخل المفصل، رحم الله الشيخ بكرًا رحمة واسعة.
(٧٨) نصَّ على ذلك في مقدمة الإقناع (١/ ٣).
(٧٩) نصَّ على ذلك في مقدمة الغاية (١/ ٤٩).

٣- ويريدُ به الخَلْوَتيُّ (ت: ١٠٨٨هـ) الشيخَ خالدًا الأزهريَّ مُعرِبَ الألفيَّةِ، في حاشيته على شرح الأشمونيِّ[(٨٠)].

(شيخنا)

مِن المشترَك اللفظيِّ، فيُراد به إذا أُطلِقَ:

١- الحسنُ بنُ حامدٍ، عند: القاضي أبي يعلى في «العُدَّة» وغيرِها [(٨١)].

٢- ويُرادُ به القاضي أبو يَعْلَى، عند: ابنِ عَقيلٍ في «الواضح»[(٨٢)]، وأبي الخَطَّاب في «الهداية»[(٨٣)] و«التمهيد»[(٨٤)].

٣- ويراد به الناصحُ ابنُ أبي الفَهْم (ت: ٦٣٤هـ) إذا أطلقه ابنُ تميمٍ في «مُختصَره»[(٨٥)].

٤- ويرادُ به المُوَفَّقُ ابنُ قُدامةَ (ت: ٦٢٠هـ) إذا أطلَقَه ابنُ رَزِينٍ (ت: ٦٥٦هـ) في «التهذيب لشرح الزركشيِّ»[(٨٦)].

٥- ويرادُ به شيخُ الإسلام ابنِ تيميَّةَ (ت: ٧٢٨هـ)، عند: ابن القَيِّمِ (ت: ٧٥١هـ) في جميع كُتُبه، وبقية شيوخه يصرِّحُ بأسمائهم[(٨٧)]، وعند: ابنِ مُفلِحٍ[(٨٨)] ....

(٨٠) (ص١٣٤).

(٨١) أطلقه في العدة: (٤/ ١٢٣٨)، وقيده: (شيخنا أبو عبد الله) بكنيته في: (٣/ ٧٢٥،٨٠٧) (٤/ ١٣٧٤) (٥/ ١٦٢٦). وكذلك في التعليقة والروايتين يطلقه ويقيده.

(٨٢) (١/ ٢٠١،٢٢٧). والمراد التمثيل لا الحصر.

(٨٣) (١٣٣،٣٢١،٣١٥،٤٠٤)

(٨٤) (٢/ ١٢١،٣٩٥)، وقد يصرح باسم شيخه في بعض المواضع كما في: (٤/ ٢٦٣).

(٨٥) (١/ ٦)، وقد يصرح باسمه: (شيخنا أبو الفرج) كما في (١/ ١٩) وغيره.
قال ابن رجب في الذيل (٣/ ٤٤٤): «وقد أخذ عن الناصح ابن أبي الفهم: ابنُ تميم، ونقل عنه في مختصره فوائد عديدة، وإذا قال: «قال شيخنا أبو الفرج» فإياه يعني، وقد توهم بعض الناس أنه يعني أبا الفرج الشيرازي، وهي هفوة عظيمة؛ لتقدم زمن الشيرازي».

(٨٦) وقد صرَّح باسمه في المقدمة (١/ ١١٧)، وأبهمه في مواضع، انظر مثلًا: (١/ ٢٨٣،٢٩٩).

(٨٧) كقوله: (شيخنا المزي) في رفع اليدين في الصلاة (ص٢٣٦)، وقد نقل عنه في التهذيب والزاد وغيرها، وقوله (شيخنا أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي) في رفع اليدين كذلك (ص١٠٤). أقول: هو صاحب كتاب: (المطلع على ألفاظ المقنع) وأظنُّ هذا هو الموضع الوحيد الذي نقل عنه ابن القيم.

(٨٨) **ابن مفلح هو أكثر تلاميذ شيخ الإسلام نقلًا عنه**، يبهمه في الأصول (٢/ ٥٦٧) (٣/ ٩٢٤،٩٢٩،٩٤٠) وغيرها بقوله: (بعض أصحابنا) وفي الآداب والنكت على المحرر ينعته بـ: (الشيخ تقي الدين).

(ت: ٧٦٣هـ) في «الفروع»[٨٩].

٥- ويرادُ به الحافظُ ابنُ رجبٍ (ت: ٧٩٥هـ)، عند: ابن اللَّحَّام (ت: ٨٠٣هـ) في «القواعد والفوائد الأصولية»[٩٠].

٦- ويرادُ به الكِرْمانيُّ (ت: ٧٨٦هـ) شارح البخاريِّ، وصاحب «النقود والردود »، عند: ابن نصر الله (ت: ٨٤٤هـ) في «حواشي التنقيح»[٩١].

٧- ويُرادُ به الشيخُ منصورٌ البُهُوتيُّ (ت: ١٠٥١هـ)، عند الخَلْوتيِّ في حاشيته على «المنتهى»[٩٢].

تتمَّةٌ: عند النجديِّ في حاشيته على المنتهى يقولُ: (شيخنا م.خ)، (شيخنا م.ص)، يعني الخَلْوَتيَّ (م خ)، ومنصورًا البُهُوتيَّ (م ص)، وعند ابن عوض في حاشيته على الدليل يقول: (شيخنا ع)، يريدُ به عثمان النَّجْديَّ، وكل ذلك سيأتي.

كذلك عند الخَلْوَتيِّ: (شيخنا ع ش)[٩٣]، يريدُ به: أستاذه عليًّا الشبراملسيَّ (ت: ١٠٨٧هـ)، وأكتفي بالإشارة إليه هنا؛ إذ لم يُرمَزْ إليه بـ: (ع ش) مجردًا، بخلاف الذين سبقوه بالأعلى، فيجمعون بين الرمز مجرَّدًا وبين الرمز مع تصريحهم بلفظ: (شيخنا).

---

(٨٩) ذكر الشيخ فيه بقوله: (شيخنا) في ١٣٦٠ موضعًا، وذكر شيخه بقوله: (الشيخ تقي الدين) في النكت (٣١٤) موضعا، وفي الآداب (٢٢٩) موضعا، وترتيب كتب الشمس في تصنيفها الزمني: الآداب، ثم النكت، ثم تعليقه الكبير على المقنع، ثم الفروع. ولعله صنف الأصول قبل الفروع؛ لأن هنالك مسائلَ أطلقها في الأصول، وصححها في الفروع، فيكون الفروع من أواخر ما صنف-ظنا- والله أعلم. انظر: خمسة نصوص في ترجمة الشمس (ص١٥).

لطيفة: ممن أبان أن مراد ابن مفلح بقوله: (شيخنا) من غير علماء المذهب، ابن الجزري في النشر (٢٠٥٤)، قال: (يعني بشيخه: الإمام أبا العباس ابن تيمية).

فائدة: هكذا هو عنوان الكتاب في الطبعة التي رجعت إليها: (النشر في القراءات العشر)، واسم الكتاب العَلَمي: (نشر القراءات العشر) كما في نسخة مانيسا (٣٠٠٨)، وهي نفيسة، قرئت على ابن الجزري، وعليها خطه، ولم تعتمد في نشرات الكتاب.

(٩٠) (١٣٣،٦٩) ويرادُ به ابن رجب أيضًا عند ابن نصر الله في مختصر ذيل طبقات الحنابلة، ولم أدخله؛ لأن المختصر لا يزال مخطوطًا، وليس على شرط البحث، وصرح باسم شيخه وكتبه في حواشي الفروع، يقول: قواعد شيخنا كما في (١/ ١٣١) وطبقات شيخنا كما في (١/ ٣٢٩).

تنبيهٌ: في الموضع الأول في نص الطبعة (قواعد شيخنا)، وهو تحريف من النساخ، صوابه: (طبقات شيخنا)، ودلالة السياق تدل على هذا التحريف.

(٩١) (ص٧٣)، وصرَّح باسمه مرارا، يراجع فهرس الأعلام في الحواشي، وفي موضع (ص٦٠) قال: (قال شيخنا في البلغة)، ولم أهتد إليه، وكتب البدر السعدي (٩٠٢هـ) في الطرة: يُنظر من هو شيخه؟

(٩٢) كقوله: (قال شيخنا) (في خط شيخنا) (وعند شيخنا).

(٩٣) (ص١٤٢،١٥٥).

(ص)

١- رمزٌ لكلمة المصنَّف -أي: متن الخرقي- عند: ابن البنا (ت: ٤٧١هـ) في كتاب «المُقنِع في شرح مختصَر الخِرَقيِّ»[٩٤].

٢- رمزٌ يكتبُه ابنُ رَزينٍ (ت: ٦٥٦هـ) في «التهذيب لشرح الخِرَقيِّ»[٩٥]، عَقِبَ بعض الأحاديث؛ للدلالة على صحة الحديث عنده[٩٦].

٣- رمزٌ للإشارة إلى خلاف صاحبي أبي حنيفة، عند: ابنِ عبدوسٍ في «التذكرة»[٩٧].

٤- رمزٌ في مُفرَدات المقدسيِّ (ت: ٨٢٠هـ) إلى ما ذكره الحنابلة رَدًّا على إلْكِيَا الهراسيِّ، قال:

وَالـرَّمْـزُ بِـالـحُـمْـرَةِ (ص) تُشْهَرُ لِمَا لَـهُ الأَصْـحَـابُ رَدًّا ذَكَـرُوا[٩٨]

(ط)

١- رمزٌ لِما أخرَجَه الدارقطنيُّ في سننه، عند: ابنِ رَزينٍ (ت: ٦٥٦هـ) في «التهذيب لشرح مُختصَر الخِرَقيِّ»[٩٩].

(طب)

١- رمزٌ يُرادُ به: الطبلاوي (ت: ١٠١٤هـ)، عند: الخَلْوَتيِّ في حاشيته على شرح الأشموني[١٠٠].

(٩٤) وفارقه الزركشي هنا، فيشير إلى متن الخرقي بقوله: «قال»، وانظر: مقدمة تحقيق المقنع: (١/ ١٦٥).
(٩٥) وهذا فيما أستظهره لا جازمًا به، انظر مثلًا: (١/ ٥٦٠،٥٧٨،٦٢٩،٦٣٢،٦٥٢).
(٩٦) وهو «محدث رحال» انظر: توضيح المشتبه (٣/ ٣٧٨).
(٩٧) (ص٧٧).
(٩٨) انظر: المنح الشافيات (١/ ١٣٢). فائدة: ذكر شيخ الإسلام (٧٢٨هـ) أن تسميتها مفردة؛ لكونه انفرد بها عن أبي حنيفة والشافعي، مع أن قول مالك فيها موافق لقول أحمد أو قريب منه، ثم بين الشيخ أن قول أحمد ومالك غالبًا يكون فيها راجحًا. انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٢٩).
(٩٩) انظر مثلًا: (١/ ٤٦١،٤٨٦).
(١٠٠) انظر: حاشية البهوتي على شرح الأشموني (ص ١٤٤،١٦٢،١٧٠،١٧٩)، وقد يصرح باسمه كما في (ص١٤٥،٢٨٧).

(طي)

١- رمزٌ يرادُ به: الطيبيُّ (ت: ٧٤٣هـ)، عند الخَلْوَتِيِّ في حاشيته على شرح الأشموني[١٠١].

(ظ)

١- رمزٌ لكلمة (الظاهر)، عند: ابن نصر الله (ت: ٨٤٤هـ) في «حواشي التنقيح»[١٠٢].

وهذا الرمز مُستعمَلٌ في عموم المخطوطات، وبنفس الكلمة المرادة.

(ع)

١- رمزٌ لسنن سعيد بن منصور، عند: ابنِ رَزينٍ (ت: ٦٥٦هـ) في «التهذيب لشرح مُختصَر الخِرَقِيِّ»[١٠٣].

١- رمزٌ للإجماع، عند: ابنِ مُفلِحٍ (ت: ٧٦٣هـ) في «الفروع»[١٠٤]، وعند ابن عبد الهادي (ت: ٩٠٩هـ) في «مقبول المنقول»[١٠٥]، و«مُغني ذوي الأفهام»[١٠٦].

٢- ورمزٌ للمُعتَزِلةِ، عند: ابن مُفلِحٍ (ت: ٧٦٣هـ) في «أصول الفقه»[١٠٧].

٣- رمزٌ لخلاف أبي حنيفة، عند: ابن عبدوسٍ في «التذكرة»[١٠٨].

٤- رمزٌ لِما زاده ابنُ عَقيلٍ على الأصحاب في رَدِّهم على إلْكِيَا، عند: صاحب «المُفرَدات»، قال:

وَابْـنُ عَـقِـيـلٍ (ع) أيـضًـا أَرْمُـزُ   وَأُخَـلِّـي مَـا زَادَ كِـي يُـمَـيَّـزُ[١٠٩]

(١٠١) انظر مقدمة المحقق (٢٥).

(١٠٢) (ص٦٣)، ومراده: توهيم الزركشي، وقد أبان ذلك المحقق في تعليقه عليه.

(١٠٣) انظر مثلًا: (١/ ٢٣٣، ٢٤٠).

(١٠٤) انظر: مقدمة الفروع (١/ ٦).

(١٠٥) مقدمة المحقق (ص٩٤).

(١٠٦) (ص ١٩).

(١٠٧) بناء على ما نص عليه في مقدمة الأصول (١/ ٧) وخالف في ذلك في موضع واحد أراد به الإجماع كما في الفروع، وبناء على ما نص عليه في المقدمة فالمراد به المعتزلة، ومراده في هذا الموضع: الإجماع كما استظهره المحقق. انظر: أصول الفقه (١/ ٣٠٩)، فيخصص هذا الموضع في رمز (ع) عند ابن مفلح في الأصول.

(١٠٨) (ص٧٧).

(١٠٩) انظر: المنح الشافيات (١/ ١٣٢). وقع في المطبوع (وأخلي ما أزيده)

٥- رمزٌ يرادُ به: الشيخ عثمان النَّجْديُّ، عند: ابن عوض في «فتح وهاب المآرب»(١١٠)، وأيضًا في «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى»(١١١)، وعند العَنْقَريِّ في حاشيته على الرَّوض(١١٢).

تتمَّةٌ: كذلك استعملوا رمز: (ع ن) مِرارًا.

٦- رمزٌ لمَرْعيٍّ الكَرْميِّ (ت: ١٠٣٣هـ) أو عثمان النَّجْديِّ، عند: الدوماني في حاشيته(١١٣).

(ع ب)

١- رمزٌ للبُرهان صاحب المبدع، عند: الدوماني في حاشيته(١١٤).

١- رمزٌ لشرح الشيخ عبد الله المقدسيِّ على الدليل، عند: ابن عوضٍ في كتاب «فتح وهاب المآرب»(١١٥).

٢- رمزٌ للشيخ عبد الوهاب بن فيروز، عند: ابن حُمَيدٍ (ت: ١٢٩٥هـ) في حاشيته على شرح المنتهى(١١٦).

(ع ب ط)

١- رمزٌ للشيخ عبد الله أبا بطين، عند ابنِ غباشٍ في «حاشية الروض المربع»(١١٧)

(ع ر)

١- رمزٌ للشيخ عبد الرحمن البُهُوتيِّ، عند: ابن حُمَيدٍ (ت: ١٢٩٥هـ) في حاشيته على شرح المنتهى(١١٨).

(١١٠) انظر مثلا: (١/ ١١١،١٦٩،٢٣٨).
(١١١) انظر مثلًا: (١/ ٣٠٥،٥١٣).
(١١٢) انظر مقدمته لحاشيته: (١/ ١٢١).
(١١٣) (١/ ٦٩)، وأفادت المحققة في رسالتها العلمية بأن مراده عثمان (ص٤٨)، فليحرر.
(١١٤) (١/ ٨١).
(١١٥) انظر مثلًا: (٣/ ٦٧،٩٠).
(١١٦) انظر مقدمته لحاشيته: (١/ ١٢١).
(١١٧) (١/ ١٦)
(١١٨) انظر مقدمته لحاشيته: (١/ ١٢١).

(ع س)

١- رمزٌ للشيخ عبد القادر السَّفَّارينيِّ، عند ابنِ حُمَيدٍ في حاشيته على شرح المنتهى[(١١٩)].

(ع ن)

مَضَتِ الإشارةُ إلى استعمال الأصحاب لهذا الرمز، ولرمز (ع)، ومرادُهم الشيخ عثمان النَّجْديُّ، ويُضافُ هنا ابن حُمَيدٍ وابنُ غباش فقط[(١٢٠)]، وبقية الأصحاب أشرنا لهم في رمز (ع).

(غ)

١- رمزٌ لكتاب المُغني لابن قُدامةَ (ت: ٦٢٠هـ)، عند ابن نصر الله (ت: ٨٤٤هـ) في «حواشي الفروع»[(١٢١)].

٢- رمزٌ للشيخ: غَنَّامٍ النَّجْديِّ ثم الدمشقيِّ (ت: ١٢٤٠هـ)، عند: ابن حُمَيدٍ (ت: ١٢٩٥هـ) في حاشيته على شرح المنتهى[(١٢٢)].

(ق)

١- رمزٌ يَستعمِلُه ابنُ رَزينٍ (ت: ٦٥٦هـ) في «التهذيب لشرح مُختصَر الخِرَقِيِّ»، ويريدُ به: الحديثَ المُتَّفَقَ عليه بين البخاريِّ ومسلمٍ[(١٢٣)].

٢- رمزٌ لِما اتَّفَقَ عليه المُوَفَّقُ في «الكافي» والمجدُ في «المُحَرَّر»، عند: ابن عُبَيدانَ (ت: ٧٣٤هـ) في «زوائد الكافي والمحرَّر»[(١٢٤)].

٣- رمزٌ يريدُ به ابنُ مُفلِحٍ (ت: ٧٦٣هـ) في «الفروع» الإشارة إلى وجود قولين للشافعيِّ[(١٢٥)].

---

(١١٩) انظر: (١/ ١٠٢).

(١٢٠) انظر: حاشية ابن حميد (١/ ١٠٢)، وحاشية الروض لابن غباش (١/ ١٦).

(١٢١) انظر مثلًا: (١/ ٩٩، ١١١)، وتكرر عنده مرارًا.

(١٢٢) انظر مقدمته لحاشيته (١/ ١٢١).

(١٢٣) انظر مثلا: (١/ ١٥٩، ٢٤٠، ٣٣٣)

(١٢٤) انظر: (ص ع)، وانظر التعليق على رمز: (ق).

(١٢٥) مقدمة الفروع (١/ ٧).

(ق س)

١- رمزٌ لقاسم العباديِّ (ت: ٩٩٤هـ)، عند: الخَلْوَتِيِّ في حاشيته على شرح الأشمونيِّ[(١٢٦)].

(ق ع)

١- رمزٌ يُرادُ به: القاضي ابن مغلي، عند: ابن نصر الله (ت: ٨٤٤هـ) في «حواشي الفروع»[(١٢٧)].

(ك)

١- رمزٌ يرادُ به: الأثرمُ، ولعلَّه من كتاب «السنن»، عند: ابن رَزينٍ (ت: ٦٥٦هـ)، في «التهذيب لشرح مختصَر الخِرَقِيِّ»[(١٢٨)].

٢- رمزٌ لخلاف الحنابلة عن الأئمة الثلاثة، عند: ابن عبدوسٍ في «التذكرة»[(١٢٩)].

(م)

١- رمزٌ عند ابن عُبَيدانَ (ت: ٧٣٤هـ) في «زوائد الكافي والمحرَّر»[(١٣٠)]، على ما انفرَدَ به المجدُ في «المحرَّر» عن «الكافي».

٢- رمزٌ لخلاف الإمام مالكٍ، عند: ابنِ مُفلِحٍ (ت: ٧٦٣هـ) في كتابي «الفروع» و«أصول الفقه»[(١٣١)] وأيضًا عند ابن عبدوسٍ في «التذكرة».

٣- رمزٌ لِما أخرَجَه الإمامُ مسلمٌ في «الصحيح»، عند: ابنِ رَزينٍ (ت: ٦٥٦هـ) في «التهذيب

(١٢٦) انظر مثلًا: (١٢٤، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٨، ١٦٦).
(١٢٧) (٢/ ٣٦٥، ٣٧٦)، ونقل عدة إفادات مصرحًا بنقلها عن القاضي ابن مغلي.
(١٢٨) نظر مثلًا: (١/ ٤٧٤، ٥٩٩).
(١٢٩) مقدمة المؤلف (ص٧٧).
(١٣٠) انظر: (ص ع)، ونصَّ على أن يجعل آخر الزيادة نقطة أو انفراد المجد بنقطة حمراء، واستبدلت النقطة الحمراء بعلامتي تنصيص «» في الطبعة التي رجعتُ إليها، وتم التنبيه على ذلك في رمز (ق).
(١٣١) مقدمة الفروع (١/ ٧). ومقدمة الأصول (١/ ٧).

لشرح مختصَر الخِرَقِيِّ»، وأيضًا عند ابن نصر الله (ت: ٨٤٤هـ) في «حواشي التنقيح»[١٣٢].

(م خ)

١- رمزٌ يُرادُ به الشيخُ محمد الخَلْوَتِيُّ، عند: عثمان النَّجْديِّ في «حاشيته على المنتهى»[١٣٣]، وأيضًا عند ابنِ عوض في «فتح وهاب المآرب»[١٣٤]، وعند أبا بطين (ت: ١٢٨٢هـ) في حاشيته على شرح المنتهى، وعند العَنْقَريِّ في حاشيته على الرَّوضِ المُربعِ[١٣٥].

(م ر)

١- رمزٌ يرادُ به الشيخُ مَرْعيٌّ الكَرْميُّ (ت: ١٠٣٣هـ)، عند: ابن حُمَيدٍ (ت: ١٢٩٥هـ) في «حاشية شرح المنتهى»[١٣٦].

(م س)

١- رمزٌ يرادُ به الشيخُ محمد السَّفَّارينيُّ، عند: ابن حُمَيدٍ (ت: ١٢٩٥هـ) في «حاشية شرح المنتهى»[١٣٧] وأيضًا عند اللَّبَديِّ في «حاشيته على نيل المآرب»[١٣٨].

تتمَّةٌ: في حواشي الهداية استعملوا هذا الرمز، وأيضًا رمز: (س)[١٣٩].

(مس)

١- رمزٌ لمُسنَد الإمام أحمد (ت: ٢٤١هـ)، عند: ابنِ رَزينٍ (ت: ٦٥٦هـ) في «التهذيب لشرح مختصر الخِرَقِيِّ»[١٤٠].

(١٣٢) انظر مثلًا: التهذيب لابن رزين (١/ ٥٢٤،٥٩٩)، وحواشي التنقيح (ص١٩،٣٥).
(١٣٣) نصَّ على ذلك في المقدمة (١/ ٥).
(١٣٤) انظر مثلًا: (١/ ٤٣٨)، (٣/ ٢٦٧،٤٧٤).
(١٣٥) انظر: مقدمة المحقق (١/ ٤٤).
(١٣٦) نصَّ عليه في المقدمة (١/ ١٢٠).
(١٣٧) نصَّ عليه في المقدمة (١/ ١٢٠).
(١٣٨) منها في: (١/ ١٤٢)، والنقل من شرح السفاريني على الدليل، يسر الله العثور عليه.
(١٣٩) (١/ ٣٣)
(١٤٠) انظر مثلًا: (١/ ٤٨٣).

(م ع)

١- رمزٌ للشيخ مَرْعيٍّ الكَرْميِّ (ت: ١٠٣٣هـ)، في حواشي هداية الراغب[١٤١].

(م ص)

١- رمزٌ يرادُ به شيخ المذهب منصورٌ البُهُوتيُّ (ت: ١٠٥١هـ)، عند: عثمان النَّجْدي في حاشيته على المنتهى[١٤٢]، وعندَ ابن عوضٍ في «فتح وهاب المآرب»[١٤٣]، وأبا بطين في حاشيته على شرح المنتهى، واللَّبَديِّ (ت: ١٣١٩هـ) في حاشيته على نيل المآرب[١٤٤]، والعَنْقَرِيِّ (ت: ١٣٧٣هـ) في «حاشية الروض المربع»[١٤٥].

(المص)

١- رمزٌ لاختصارِ كلمة «المصنِّف»، عند: الخَلْوَتِيِّ (ت: ١٠٨٨هـ) والشيخ عثمانَ النَّجْديِّ في «حاشيته على المنتهى» وابنِ حُمَيدٍ في حاشيته على شرح المنتهى، وأرادوا به: ابنَ النَّجَّارَ[١٤٦].

٢- رمزٌ لاختصار كلمة «المصنِّف»، عند: الدومانيِّ في حاشيته، أراد به: مَرْعيًّا الكَرْميَّ غالبًا، وقد يُريدُ به الشيخَ منصورًا[١٤٧].

(م ق ر)

١- رمزٌ يريدُ به العَنْقَريُّ (ت: ١٣٧٣هـ) في «حاشية الرَّوضِ المُربِع»[١٤٨]، مجموعَ المنقور: «الفواكه العديدة».

(١٤١) (١/ ٣٣).

(١٤٢) نصَّ على ذلك في المقدمة (١/ ٥).

(١٤٣) انظر مثلًا: (١/ ٣٧٠،٤١٤).

(١٤٤) انظر مثلًا: حاشية أبا بطين (١/ ٢٢٧)، حاشية اللبدي انظر مثلًا: (٢/ ٣٢٦،٣٥٨).

(١٤٥) مقدمة العنقري (١/ ٥٦).

(١٤٦) انظر أمثلة ذلك: حاشية الخلوتي (٢/ ٢٩٩)، حاشية الشيخ عثمان النجدي (١/ ٢٩) صورة المخطوطة المرفقة في النشرة، **وتصرفوا في المطبوع** وعدل (المص) إلى: (المصنف) دون أي إشارة!، وحاشية ابن حميد (١/ ١٢٦).

(١٤٧) (١/ ٦٩)، **أفادت الباحثة المحققة بذلك في رسالتها (ص٤٨).**

(١٤٨) (١/ ٤٥)، ويرمز له أحيانا: (م ق)، وارتأيتُ تقديم الذي نصَّ عليه في المقدمة (١/ ٥٦): (م ق ر) بالأعلى.

(المعرب)

١ - رمزٌ لمُعرِبِ الألفية، يرادُ به: الشيخُ خالدٌ الأزهريُّ، الذي أعرَبَ ألفية ابنِ مالكٍ، عند: الخَلْوَتِيِّ في حاشيته على شرح الأشموني[١٤٩]، وأحيانًا يُطلِقُ عليه: (خ المعرب)، أو (خ).

(ن)

١- رمزٌ لسُنن ابنِ ماجَهْ، عند: ابن رَزينٍ (ت: ٦٥٦هـ) في كتاب «التهذيب لشرح مُختصَر الخِرَقِيّ»[١٥٠].

٢- رمزٌ لوفاق أبي حنيفة، عند: ابن عبد الهادي (ت: ٩٠٩هـ) في «مُغني ذوي الأفهام»[١٥١].

(هـ)

١- رمزٌ للإشارة إلى خلاف أبي حنيفة، عند: ابن مُفلِحٍ (ت: ٧٦٣هـ) في كتابي «الفروع»[١٥٢]، و«أصول الفقه»[١٥٣]، وأيضًا عند ابن عبد الهادي (ت: ٩٠٩هـ) في «مقبول المنقول»[١٥٤].

(و)

١- رمزٌ لِما وافَقَنا عليه الأئمةُ الثلاثةُ، عند: ابنِ مُفلِحٍ (ت: ٧٦٣هـ) في كتابي: «الفروع»[١٥٥]، و«أصول الفقه»[١٥٦]، وأيضًا عند ابن عبد الهادي (ت: ٩٠٩هـ) في كتاب «مقبول المنقول»[١٥٧].

(١٤٩) (ص١٠٦)، وصرح باسمه مرارًا وتكرارًا، وكذلك نقل عنه في حاشيته على المنتهى.

(١٥٠) انظر مثلًا: (١/ ٢٤٦،٢٤٩،٢٧٧،٢٩٧). وأفاد المحققان (١/ ٧٥) أنه وقع أن أشار به لسعيد بن منصور ولابن المنذر، قلتُ: وقع في (١/ ٢٤٦) عزو الموفق لسنن سعيد، والحديث مخرجٌ عندهم عن ابن ماجه، فهو يوافق ترميز ابن رزين له، فليحرر.

(١٥١) انظر: مقدمة المؤلف (ص٢٠)، وكذلك رمز لوفاق أبي حنيفة (ح) كما تقدم.

(١٥٢) مقدمة الفروع (١/ ٧).

(١٥٣) مقدمة الأصول (١/ ٧).

(١٥٤) مقدمة المؤلف (ص٩٩).

(١٥٥) مقدمة الفروع (١/ ٧).

(١٥٦) مقدمة المؤلف (ص٩٩) وتجدر الإشارة هنا إلى ما وافق فيه الحنفية: (و ه)، والمالكية (و م)، والشافعية (وش)، والظاهرية (وظ)، والمعتزلة (وع).

(١٥٧) مقدمة المؤلف (ص٩٩). وهو مقلدٌ لابن مفلح في رموزه.

(وبه)

١- رمزٌ يَستعمِلُه المحدِّثون عند إرادتِهم الإشارةَ إلى الإسنادِ السابقِ، دونَ إعادته مرةً أُخرى، وهو مُستعمَلٌ عند: الإمام أحمد (ت: ٢٤١هـ) في «المُسنَد»[١٥٨] وابن أبي يَعْلَى (ت: ٥٢٦هـ) في «طبقات الحنابلة»[١٥٩].

(ي)

١- رمزٌ لِما رواه الإمامُ النَّسائيُّ في سُنَنه، عند: ابنِ رَزينٍ (ت: ٦٥٦هـ) في: «التهذيب لشرح مختصَر الخِرَقِيّ»[١٦٠].

٢- رمزٌ لخلاف أبي يوسف صاحب أبي حنيفة، عند: ابن عبدوسٍ في كتاب «التذكرة»[١٦١].

٢- رمزٌ للمسألة التي لا خلافَ فيها في المذهب، عند: ابن عبد الهادي (ت: ٩٠٩هـ) في كتاب «مُغني ذوي الأفهام»[١٦٢].

❁❁❁

(١٥٨) انظر مثلًا (٢٠/ ١١٥) (٣٨/ ٥٢١).
(١٥٩) انظر مثلًا (٣/ ٨،٩،٢٨،٢٩).
(١٦٠) انظر مثلًا: (١/ ٤٦٧،٤٧٨).
(١٦١) نصَّ عليه في المقدمة (ص٧٧).
(١٦٢) (ص٢٠).

الخاتمة

من أهم نتائج البحث:

١- كثرةُ استخدام الأصحاب للرموز، خصوصًا عند المتأخِّرين، ممَّا ينبغي على طالب العلم أنْ يَعرِفَ صاحبَ الرمز المراد؛ حتى يَتَسَنَّى له نسبةُ القول إلى صاحبه.

٢- استعمالُ الأصحاب للرموز منذُ القِدَمِ وليس جديدًا، وهو منذُ بَدْءِ تصنيف الإمام أحمدَ للمُسنَد، وحتى في كتب مسائل أحمد، إلى عصرنا الحديث.

٣- أطلَقَ ابنُ مُفلِحٍ (ت: ٧٦٣هـ) مصطلحَ: (علامة) على الرمز في الأصول والفروع، مُقَلِّدًا الغزاليَّ في تسميته في الوسيط: وارتأيتُ تسميةَ ما نصَّ عليه ابنُ عبدوسٍ في مقدمة التذكرة: (الرموز).

٤- أدخَلَ ابنُ رَزينٍ (ت: ٦٥٦هـ) المحدِّثُ الرَّحَّالُ رموزَ المحدِّثينَ إلى كُتُب الفِقهِ، وتميَّزَ بذلك عن سائر كُتُب الأصحاب.

٥- تنوَعَّتِ المصنَّفات التي استعمَلَ فيها الأصحابُ الرموزَ: في الحديث، واللغة، والفقه، وكتب التراجم، وغيرها.

ومن أهم التوصيات:

١- دراسة الأحاديث التي حَسَّنَها أو صَحَّحَها ابنُ رَزينٍ (ت: ٦٥٦هـ) في شرحه.

٢- مِن مُكمِّلات التحقيق أنْ يَذكُرَ المحقِّقُ الرموزَ أو المصطلحاتِ التي ذَكَرَها صاحبُ الكتاب المحقِّقُ في مقدِّمة التحقيق؛ حتى يُنتفَعَ بها، ويُختصَرَ الجهدُ والوقتُ على الباحثينَ.

قائمة المصادر والمراجع

١- أبا بطين، عبدالله بن عبدالرحمن. **حاشية أبا بطين على شرح منتهى الإرادات**. تحقيق: أحمد الجماز. ط١. إثراء المتون، ١٤٤٣هـ.

٢- أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد الكلوذاني. **التمهيد في أصول الفقه**. ط١. جامعة أم القرى، ١٤٠٦هـ.

٣- أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد الكلوذاني. **الهداية**. ط١. دار غراس، ١٤٢٥هـ.

٤- أبو زيد، بكر بن عبدالله. **المدخل المفصل**. ط١. دار العاصمة، ١٤١٧هـ.

٥- أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء. **العدة**. تحقيق: أحمد المباركي. ط١. ١٤١٠هـ.

٦- الآجري، محمد بن الحسين. **الشريعة**. تحقيق: نشأت كمال. ط١. دار ابن الجوزي، ١٤٤٧هـ.

٧- ابن أبي يعلى، أبو الحسين محمد. **طبقات الحنابلة**. تحقيق: عبدالرحمن العثيمين. ط١. احتفالية المئوية، ١٤١٩هـ.

٨- ابن البنا، الحسن بن أحمد. **المقنع شرح مختصر الخرقي**. تحقيق: عبدالعزيز البعيمي. ط١. مكتبة الرشد، ١٤١٤هـ.

٩- ابن الجزري، محمد بن محمد. **النشر في القراءات العشر**. مجمع الملك فهد، ١٤٣٥هـ.

١٠- ابن الجزري، محمد بن محمد. **نشر القراءات العشر (مخطوط)**. مانيسا (٣٠٠٨).

١١- ابن تميم، محمد بن تميم الحراني. **مختصر ابن تميم**. تحقيق: إبراهيم القصير. ط١. مكتبة الرشد، ٢٠٠٨م.

١٢- ابن حميد، محمد بن عبدالله. **حاشية ابن حميد على شرح منتهى الإرادات**. تحقيق: يحيى الغامدي. ط١. دار غراس، ١٤٣٣هـ.

١٣- ابن حنبل، أحمد بن محمد. **مسند الإمام أحمد**. تحقيق مجموعة. ط١. دار الرسالة، ١٤٢١هـ.

١٤- ابن رجب الحنبلي. **الذيل على طبقات الحنابلة**. تحقيق: عبدالرحمن العثيمين. ط١. مكتبة العبيكان، ١٤٢٥هـ.

١٥- ابن رجب الحنبلي. **فتح الباري**. تحقيق: طارق عوض الله. ط١. دار ابن الجوزي.

١٦- ابن رزين، أحمد بن محمد. **التهذيب لشرح مختصر الخرقي**. تحقيق: راشد بن خنين وناصر العصفور. ط١. دار ركائز، ١٤٤٦هـ.

١٧- ابن عبدالهادي، يوسف بن حسن. **تنقيح التحقيق**. ط١. مكتبة أضواء السلف، ١٤٢٨هـ.

١٨- ابن عبدالهادي، يوسف بن حسن. **مغني ذوي الأفهام**. تحقيق: أشرف عبدالمقصود. ط١. دار أضواء السلف، ١٤٢٦هـ.

١٩- ابن عبدالهادي، يوسف بن حسن. **مقبول المنقول**. تحقيق: عبدالله البطاطي. ط١. دار البشائر الإسلامية، ١٤٢٨هـ.

٢٠- ابن عبدوس، محمد بن عبدوس. **التذكرة**. تحقيق: أبي جنة الحنبلي. ط١. الأوراق الثقافية.

٢١- ابن عقيل، علي بن عقيل. **الواضح**. تحقيق: التركي. ط١. دار الرسالة، ١٤٢٠هـ.

٢٢- ابن عوض، أحمد بن محمد. **فتح وهاب المآرب**. تحقيق: أحمد الجماز. ط٢. دار أطلس الخضراء، ١٤٤٠هـ.

٢٣- ابن غباش المري. **تقريرات وزيادات على حاشية اللبدي**. تحقيق: عمار المري. ط١. دار لطائف، ١٤٤٢هـ.

٢٤- ابن قائد، عثمان بن أحمد. **حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات**. تحقيق: عبدالله التركي. ط١. دار الرسالة، ١٤١٩هـ.

٢٥- ابن القيم، محمد بن أبي بكر. **تهذيب سنن أبي داود**. تحقيق: نبيل السندي. ط١. دار عالم الفوائد، ١٤٣٢هـ.

٢٦- ابن القيم، محمد بن أبي بكر. **رفع اليدين في الصلاة**. ط٤. دار عطاءات العلم، ١٤٤٠هـ.

٢٧- ابن مفلح المقدسي، شمس الدين. **أصول الفقه**. تحقيق: فهد السدحان. ط١. مكتبة العبيكان، ١٤٢٠هـ.

٢٨- ابن مفلح المقدسي، شمس الدين. **الفروع**. تحقيق: عبدالله التركي. ط١. دار الرسالة، ١٤٢٤هـ.

٢٩- ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم. **المبدع شرح المقنع**. ط١. دار ركائز، ١٤٤٢هـ.

٣٠- ابن نصر الله البغدادي. **حواشي التنقيح**. تحقيق: مشاري السلمي. ط١. دار الأوراق الثقافية، ١٤٣٩هـ.

٣١- ابن نصر الله البغدادي. **حواشي الفروع**. تحقيق مجموعة. ط١. وقفية أسفار، ١٤٤٠هـ.

٣٢- البعلي، عبدالرحمن بن محمد. **زوائد الكافي والمحرر على المقنع**. ط١. المعارف.

٣٣- البهوتي، منصور بن يونس. **كشاف القناع**. تحقيق مجموعة. ط١. وزارة العدل، ١٤٢١-١٤٢٩هـ.

٣٤- البهوتي، منصور بن يونس. **المنح الشافيات**. تحقيق: عبدالله المطلق. ط١. دار كنوز إشبيليا، ١٤٢٧هـ.

٣٥- التغلبي، عبدالقادر بن عمر. **نيل المآرب**. تحقيق: الأشقر. ط١. مكتبة الفلاح، ١٤٠٣هـ.

٣٦- الجراعي، أبو بكر بن زيد. **حاشية الجراعي على الفروع**. تحقيق: إبراهيم السلمي. ١٤٤٧هـ.

٣٧- الجراعي، أبو بكر بن زيد. **شرح مختصر أصول الفقه**. تحقيق مجموعة. ط١. دار لطائف، ١٤٣٣هـ.

٣٨- الحجاوي المقدسي. **الإقناع لطالب الانتفاع**. تحقيق: عبدالله التركي. ط١. دارة الملك عبدالعزيز، ١٤٢٣هـ.

٣٩- الخلوتي، محمد بن أحمد. **حاشية البهوتي على شرح الأشموني**. تحقيق: أحمد علام. ط١. دار الحديث، ١٤٣٩هـ.

٤٠- الدوماني، مصطفى بن محمد. **حاشية الشيخ مصطفى الدوماني على دليل الطالب**. تحقيق: جوهرة العجلان. ١٤٢٦هـ.

٤١- الرباط، خالد، وسيد عزت عيد. **الجامع لعلوم الإمام أحمد**. ط١. دار الفلاح، ١٤٣٠هـ.

٤٢- الزركشي، شمس الدين. **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**. تحقيق: عبدالله الجبرين. ط١. مكتبة العبيكان، ١٤١٣هـ.

٤٣- السخاوي، شمس الدين. **فتح المغيث**. تحقيق: الخضير والفهيد. ط١. دار المنهاج، ١٤٢٦هـ.

٤٤- السلمي، مشاري (محقق). **خمسة نصوص في ترجمة ابن مفلح (ت:٧٣٦هـ)**. مجلة الفقه وأصوله، ١٤٤٧هـ.

٤٥- الشطي، حسن بن عمر. **منحة مولي الفتح**. ط١. وزارة الأوقاف قطر.

٤٦- ضمرة، عبدالجليل. **ظاهرة الترميز بالحرف**. مجلة الكويت، العدد ٦٥، ١٤٢٧هـ.

٤٧- الظفيري، مريم. **مصطلحات المذاهب الفقهية**. دار ابن حزم، ١٤٢٤هـ.

٤٨- العراقي، زين الدين عبدالرحيم. **التبصرة والتذكرة**. تحقيق: عبدالمحسن القاسم. ط١. ١٤٤٢هـ.

٤٩- العنقري، عبدالله بن عبدالعزيز. **حاشية العنقري على الروض المربع**. تحقيق: أحمد الجماز. ط١. ١٤٣٧هـ.

٥٠- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب. **القاموس المحيط**. ط١. مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ.

٥١- القرني، أحمد. **معجم الرموز عند المحدثين**. ط٢. نشرة الكترونية.

٥٢- الكرمي، مرعي بن يوسف. **غاية المنتهى**. عناية: المزروعي والرومي. ط١. مؤسسة غراس، ١٤٢٨هـ.

٥٣- اللبدي، محمد بن طاهر. **حاشية اللبدي على نيل المآرب**. تحقيق: محمد الأشقر. ط١. دار البشائر الإسلامية، ١٤١٩هـ.

٥٤- المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**. تحقيق: عبدالله التركي. ط١. دار هجر، ١٤١٥هـ.

٥٥- المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان. **التحبير شرح التحرير**. تحقيق: عبدالرحمن الجبرين وآخرين. ١٤٢١هـ.

٥٦- المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان. **تصحيح الفروع**. تحقيق: عبدالله التركي. ط١. دار الرسالة، ١٤٢٤هـ.

Romanized References

1. Abā Bāṭīn, ʿAbd Allāh. **Ḥāshiyat Abā Bāṭīn ʿalá Sharḥ Muntahá al-Irādāt**. 1443H.
2. Abū al-Khaṭṭāb, al-Kalwadhānī. **al-Tamhīd fī Uṣūl al-Fiqh**. 1406H.
3. Abū al-Khaṭṭāb, al-Kalwadhānī. **al-Hidāyah**. 1425H.
4. Abū Zayd, Bakr bin ʿAbd Allāh. **al-Madkhal al-Mufaṣṣal**. 1417H.
5. Abū Yaʿlá, Muḥammad bin al-Ḥusayn. **al-ʿUddah**. 1410H.
6. al-Ājurrī, Muḥammad bin al-Ḥusayn. **al-Sharīʿah**. 1447H.
7. Ibn Abī Yaʿlá, Abū al-Ḥusayn. **Ṭabaqāt al-Ḥanābilah**. 1419H.
8. Ibn al-Bannā, al-Ḥasan bin Aḥmad. **al-Muqniʿ Sharḥ Mukhtaṣar al-Kharqī**. 1414H.
9. Ibn al-Jazarī, Muḥammad bin Muḥammad. **al-Nashr fī al-Qirā'āt al-ʿAshr**. 1435H.
10. Ibn al-Jazarī, Muḥammad bin Muḥammad. **Nashr al-Qirā'āt al-ʿAshr (Manuscript)**.
11. Ibn Tamīm, Muḥammad bin Tamīm. **Mukhtaṣar Ibn Tamīm**. 2008.
12. Ibn Ḥumayd, Muḥammad bin ʿAbd Allāh. **Ḥāshiyat Ibn Ḥumayd**. 1433H.
13. Ibn Ḥanbal, Aḥmad bin Muḥammad. **Musnad al-Imām Aḥmad**. 1421H.
14. Ibn Rajab al-Ḥanbalī. **al-Dhayl ʿalá Ṭabaqāt al-Ḥanābilah**. 1425H.
15. Ibn Rajab al-Ḥanbalī. **Fatḥ al-Bārī**. Dār Ibn al-Jawzī.
16. Ibn Razīn, Aḥmad bin Muḥammad. **al-Tahdhīb li-Sharḥ Mukhtaṣar al-Kharqī**. 1446H.
17. Ibn ʿAbd al-Hādī, Yūsuf bin Ḥasan. **Tanqīḥ al-Taḥqīq**. 1428H.
18. Ibn ʿAbd al-Hādī, Yūsuf bin Ḥasan. **Mughnī Dhawī al-Afhām**. 1426H.
19. Ibn ʿAbd al-Hādī, Yūsuf bin Ḥasan. **Maqbūl al-Manqūl**. 1428H.
20. Ibn ʿAbdūs, Muḥammad bin ʿAbdūs. **al-Tadhkirah**. al-Awrāq al-Thaqafīyah.
21. Ibn ʿAqīl, ʿAlī bin ʿAqīl. **al-Wāḍiḥ**. 1420H.

22. Ibn ʿAwaḍ, Aḥmad bin Muḥammad. **Fatḥ Wahhāb al-Ma'ārib**. 1440H.

23. Ibn Ghabāsh al-Marrī. **Taqrīrāt wa-Ziyādāt ʿalá Ḥāshiyat al-Labadī**. 1442H.

24. Ibn Qā'id, ʿUthmān bin Aḥmad. **Ḥāshiyat Ibn Qā'id**. 1419H.

25. Ibn al-Qayyim, Muḥammad bin Abī Bakr. **Tahdhīb Sunan Abī Dāwūd**. 1432H.

26. Ibn al-Qayyim, Muḥammad bin Abī Bakr. **Rafʿ al-Yadayn fī al-Ṣalāh**. 1440H.

27. Ibn Mufliḥ al-Maqdisī. **Uṣūl al-Fiqh**. 1420H.

28. Ibn Mufliḥ al-Maqdisī. **al-Furūʿ**. 1424H.

29. Ibn Mufliḥ, Burhān al-Dīn. **al-Mubdiʿ Sharḥ al-Muqniʿ**. 1442H.

30. Ibn Naṣr Allāh al-Baghdādī. **Ḥawāshī al-Tanqīḥ**. 1439H.

31. Ibn Naṣr Allāh al-Baghdādī. **Ḥawāshī al-Furūʿ**. 1440H.

32. al-Baʿlī, ʿAbd al-Raḥmān bin Muḥammad. **Zawā'id al-Kāfī wa-al-Muḥarrar**.

33. al-Bahūtī, Manṣūr bin Yūnus. **Kashshāf al-Qināʿ**. 1421H.

34. al-Bahūtī, Manṣūr bin Yūnus. **al-Minaḥ al-Shāfiyāt**. 1427H.

35. al-Taghlibī, ʿAbd al-Qādir bin ʿUmar. **Nayl al-Ma'ārib**. 1403H.

36. al-Jarāʿī, Abū Bakr bin Zayd. **Ḥāshiyat al-Jarāʿī ʿalá al-Furūʿ**. 1447H.

37. al-Jarāʿī, Abū Bakr bin Zayd. **Sharḥ Mukhtaṣar Uṣūl al-Fiqh**. 1433H.

38. al-Ḥajjāwī al-Maqdisī. **al-Iqnāʿ li-Ṭālib al-Intifāʿ**. 1423H.

39. al-Khalwatī, Muḥammad bin Aḥmad. **Ḥāshiyat al-Bahūtī**. 1439H.

40. al-Dumānī, Muṣṭafá bin Muḥammad. **Ḥāshiyat al-Shaykh Muṣṭafá al-Dumānī**.

41. al-Ribbāṭ, Khālid and ʿĪd (Eds.). **al-Jāmiʿ li-ʿUlūm al-Imām Aḥmad**. 1430H.

42. al-Zarkashī, Shams al-Dīn. **Sharḥ al-Zarkashī**. 1413H.

43. al-Sakhāwī, Shams al-Dīn. **Fatḥ al-Mughīth**. 1426H.

44. al-Sulamī, Musharī (Ed.). **Khamsat Nuṣūṣ fī Tarjamat Ibn Mufliḥ**. 1447H.

45. al-Shaṭṭī, Ḥasan bin ʿUmar. **Minḥat Mawlī al-Fatḥ**.

46. Ḍamrah, ʿAbd al-Jalīl. **Ẓāhirat al-Tarmīz bi-al-Ḥarf**. 1427H.

47. al-Dufayrī, Maryam. **Muṣṭalaḥāt al-Madhāhib al-Fiqhīyah**. 1424H.

48. al-ʿIrāqī, Zayn al-Dīn ʿAbd al-Raḥīm. **al-Tabṣirah wa-al-Tadhkirah**. 1442H.

49. al-ʿAnqarī, ʿAbd Allāh bin ʿAbd al-ʿAzīz. **Ḥāshiyat al-ʿAnqarī**. 1437H.

50. al-Fayrūzābādī, Muḥammad bin Yaʿqūb. **al-Qāmūs al-Muḥīṭ**. 1426H.

51. al-Qarnī, Aḥmad. **Muʿjam al-Rumūz ʿinda al-Muḥaddithīn**.

52. al-Karmī, Marʿī bin Yūsuf. **Ghāyat al-Muntahá**. 1428H.

53. al-Labadī, Muḥammad bin Ṭāhir. **Ḥāshiyat al-Labadī**. 1419H.

54. al-Mardāwī, ʿAlī bin Sulaymān. **al-Inṣāf**. 1415H.

55. al-Mardāwī, ʿAlī bin Sulaymān. **al-Taḥbīr Sharḥ al-Taḥrīr**. 1421H.

56. al-Mardāwī, ʿAlī bin Sulaymān. **Taṣḥīḥ al-Furūʿ**. 1424H.

القسم الثالث

المقالات والمتفرقات

فقيدُ المعروفِ ورَجُلُ الاقتصادِ

د. سعودُ بنُ محمدٍ الربيعــه
رَحِمَه اللّهِ تعالى

إعداد

بدر أنور إبراهيم العنجري

ORCID: 0009-0002-6856-8287

- **عضو هيئة التدريب** بكلية التربية الأساسية، مركز التربية العملية – دراسات إسلامية، في الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، بدولة الكويت.
- **نشر له**: كتاب «ملامح أهل الحديث: محاضرات في تصحيح المفاهيم حول المنهج السلفي، للشيخ عبدالله بن خلف السبت رحمه الله»، جمع وعناية وتنسيق. وكذلك «كشاف الرسائل والبحوث الحنبلية» نشر في مجلة الفقه الحنبلي وأصوله، في عدديها الأول والثاني.
- **البلد**: دولة الكويت
- **طريقة التواصل**: ba.alanjeri@paaet.edu.kw

doi: 10.63312/2439-004-007-008

فقيدُ المعروفِ ورَجُلُ الاقتصادِ

د. سعودُ بنُ محمدٍ الربيعــه
رَحِمَه اللهِ تعالى

الملخص

عنوان البحث: فقيد المعروف ورجل الاقتصاد: د. سعود الربيعه رحمه الله.

الباحث: بدر أنور إبراهيم العنجري

مُعرِّف هُويَّةِ الباحث (Orcid ID): 0009-0002-6856-8287

الموضوع: تناول المقال جانبًا من سيرة حياة الفقيد الراحل الشيخ الدكتور سعود بن محمد الربيعه رحمه الله، في مجالات عمله الخيري والدعوي والعلمي، مع استعراض بعضًا من آراءه الفقهية المتصلة بالمعاملات المالية المعاصرة -والتي كانت مجال تخصصه- ومن خلال رسالتيه في الماجستير والدكتوراه.

الهدف: إبراز جوانب مضيئة من حياة الفقيد، للتأسي به في خصاله الطيبة التي شاهدها الناس، ومحاولةً لنشر آراءه الفقهية في المعاملات والبيوع المعاصرة.

الكلمات المفتاحية: المعاملات المالية، سعود الربيعه، سيرة ذاتية.

Abstract

Title: The Late Philanthropist and Economist, Dr. Sa'ūd al-Rubay'ah

Researcher: Bader Anwar Ibrāhīm al-'Anjarī

ORCID ID: 0009-0002-6856-8287

Subject: This article examines selected aspects of the life and legacy of the late Shaykh Dr. Saud bin Muḥammad al-Rubayyiʿah (may Allah have mercy on him), focusing on his charitable, daʿwah (religious outreach), and academic contributions. It also reviews a number of his fiqhī (jurisprudential) views concerning contemporary financial transactions (al-muʿāmalāt al-māliyyah al-muʿāṣirah), which were his field of specialization, through his master's and doctoral dissertations.

Objective of the Study: To highlight illuminating aspects of the deceased scholar's life as a model of noble character, and to help disseminate his juristic opinions on contemporary transactions and sales.

Keywords: Financial transactions, Saud al-Rubayyiʿah, biography.

doi: 10.63312/2439-004-007-008

فقيدُ المعروفِ ورَجُلُ الاقتصادِ

د. سعودُ بنُ محمدٍ الربيعــه رَحِمَه اللهُ تعالى

الحمدُ للهِ وحدَه، والصلاةُ والسلامُ على مَن لا نبيَّ بعدَه، سيِّدِنا محمدِ بنِ عبدِ اللهِ، وعلى آلِهِ وأتباعِهِ الذين ساروا على هَدْيِهِ، وتَمَسَّكُوا بعَهْدِهِ، وبعدُ.

فقد مَضَتْ مشيئةُ اللهِ -ﷻ- وسَبَقَ قضاؤُه أنْ تُقبَضَ رُوحُ عبدِهِ **سعودٍ الربيعه** رئيسِ تحريرِ هذه المجلَّة المُبارَكةِ -مجلَّة الفِقهِ الحنبليِّ وأُصولِهِ- وهي تخطو وتسيرُ في سنواتِها الأُولى، راجينَ مِن المَوْلَى المَنَّانِ الكريمِ أنْ تكونَ مِن ثمراتِ عطائِهِ مع إخوانِهِ المشايخِ والدكاترةِ الفُضَلاءِ، وأنْ يَجزِيَه عَنَّا خيرَ الجزاء.

وإنَّه مِن بابِ الوفاء، ورغبةً مِن أعضاء هيئة التحريرِ في أنْ نَستَذكِرَ شيئًا مِن مآثرِه ونُبَذًا مِن سِيرَتِهِ -رَحِمَهُ اللهُ- **ليس رثاءً بل توثيقًا لتجربةٍ إنسانيَّةٍ وعلميَّةٍ، تستحقُّ أنْ تُستحضَرَ نموذجًا يُحتذَى**، في زمنٍ تشتدُّ فيه الحاجةُ إلى القُدوات العمليَّة، فموتُ الصالحينَ يُوجِعُ القلبَ، وموتُ المُصلحينَ أكبرُ وَجَعًا.

ولمَّا بلَغَنا خبرُ وفاتِهِ -رَحِمَهُ اللهُ- رأيتُ -كما رأى ذلك غيري- كيف تدافَعَ الناسُ، وسَطَّرُوا الكلماتِ في الثناء عليه، وذِكرِه بالجميلِ، في مُختلَفِ أَوجُهِ الإحسانِ والمعروفِ، وحين يُثني الناسُ على المرء بخيرٍ فإنَّهم يُبرزونَ صفاتِهِ وأعمالَه الطَّيِّبةَ الحَسَنةَ على سبيل اقتداءِ الأحياءِ به؛ ليَبلُغوا ما بَلَغَه، وشهادةُ الناسِ وثناؤُهم تُوجِبُ لهم العاقبةَ، كما أخبَرَ بذلك النبيُّ ﷺ فقال: «**مَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ، وَمَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ؛ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الأَرْضِ**»(١).

وإنَّ إحياءَ القُدوةِ الحَسَنةِ أمرٌ ضروريٌّ، وواجبٌ في المجتمَعِ؛ حيثُ يُسهِمُ في صلاحِهِ، **والناسُ في حاجةٍ إلى مثالٍ قريبٍ منهم يُشاهدونَه؛ ليَقتَدُوا به**، ويكونَ مُعينًا لهم، فهو يعيشُ حالَهُم، ويَتعرَّضُ لِما يتعرَّضونَ له.

وبقاءُ الذِّكرِ الجميلِ، واستمرارُ الثناء الحَسَنِ، والصِّيتِ الطيب، والحمدِ الدائم للعبدِ بعدَ رحيلِهِ عن هذه الدارِ؛ نعمةٌ عظيمةٌ، يَختَصُّ اللهُ بها مَن يشاءُ مِن عبادِهِ، ممَّن بَذَلُوا الخيرَ والبِرَّ، ونَشَرُوا الإحسانَ، ونفعوا الخَلْقَ، وجمعوا مع التقوى والصلاح مكارمَ الخِصالِ، وجميلَ الخِلالِ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٦٧)، ومسلم (٩٤٩).

هُـوَ المَـوْتُ فَاخْتَرْ مَـا عَلَا لَكَ ذِكْرُهُ   فَلَـمْ يَمُتِ الإِنْسَـانُ مَـا حَيِيَ الذِّكْـرُ

وقيل كذلك:

قَدْ مَـاتَ قَـوْمٌ وَمَـا مَاتَتْ فَضَائِلُهُمْ   وَعَاشَ قَومٌ وَهُمْ فِي النَّاسِ أَمْوَاتُ

وأُحاولُ في هذه السطورِ -مِن خلال مُجالسَتي ومُشاهدَتي للفقيد عبرَ سنواتٍ، ومِن خلالِ ما سَمِعتُه مِن أصدقائِهِ، وما سَطَّرَتْه أقلامُ مُحبِّيه- أنْ أُبرِزَ أمرينِ: نُبَذًا مِن سيرتِهِ وعطائِهِ، وبَعضًا مِن آرائِهِ الفقهيَّةِ في المُعامَلاتِ الماليَّةِ.

نُبذةٌ مِن سِيرتِهِ:

هو الشيخُ الكريمُ أبو محمدٍ د. سعودُ بن محمدِ بنِ عبدِ اللهِ الربيعة، وُلِدَ في ١٢ مِن شهر سبتمبر لسنة ١٩٥٨م، بدولة الكُويتِ، ويَرجِعُ نسبُه إلى بني زيدٍ، مِن آلِ سُليمانَ مِن عطيَّةَ، في بلدةِ شقراءَ في السعوديَّةِ[٢]، ووالدتُه هي وضحةُ بنتُ حَمَدِ بن عبد اللهِ العِيسى -رَحِمَها اللهُ وغَفَرَ لها- مِن بني زيدٍ في بلدةِ شقراءَ[٣].

وتلقَّى تعليمَه الجامعيَّ في جامعة الكُويتِ، حيثُ تخصَّصَ في المُحاسَبةِ، وتخرَّجَ منها عام ١٩٨١م.

انتقالُه إلى مَكَّةَ المُكرَّمةِ للدراسة:

وبعدَ تخرُّجِهِ بسنةٍ تزوَّجَ ثم انتقَلَ إلى مَكَّةَ المُكرَّمةِ للدراسة في جامعة أُمِّ القُرى سنة ١٩٨٣م، واختار التخصُّصَ في العلوم الشرعيَّةِ، فجمَعَ بين دراستِهِ للمُحاسَبةِ في البكالوريوس والعلوم الشرعيَّةِ في الدراسات العُليا -مع دراستِهِ دبلومًا تمهيديًّا في علوم الشريعةِ تهيئةً لمرحلة الماجستيرِ- فصار تخصُّصُه الدقيقُ في المُعامَلاتِ الماليَّةِ **والاقتصادِ الإسلاميِّ**.

- **حَصَلَ على درجة الماجستيرِ** سنةَ ١٩٨٩م، وكانت رسالتُه بعنوان: «**تحوُّلُ المَصْرِفِ الرِّبَويِّ إلى مَصْرِفٍ إسلاميٍّ ومُقتضياتُه**»[٤]، كانت مِن الرسائل التي لم يَسبِقْ إلى موضوعِها ومُعالجتِها

(٢) جمهرة أنساب الأسر المتحضرة في نجد، لحمد الجاسر (ص٢٧٠).

(٣) جمهرة أنساب الأسر المتحضرة في نجد، لحمد الجاسر (ص٦٠٥-٦٠٦).

(٤) وطَبع الكتاب «مركز المخطوطات والتراث والوثائق» في منطقة الجابرية بالكويت سنة ١٩٩٢م، في مجلَّدينِ كبيرين، وقد عَبَّرَ رئيسُ المركزِ -د.محمد بن إبراهيم الشيباني «أبو معاذ» وفقه الله- في تصديره للرسالة: **أَنَّها كَنزٌ لم يُكتشَفْ مِن قبلُ**. وكان حريصًا على نشره.

أحدٌ قبلَه؛ حيثُ تناوَلَتِ الأسبابَ العَقَديَّةَ والاقتصاديَّةَ التي تُوجِبُ التحوُّلَ مِن نظامٍ مصرفيٍّ رِبَويٍّ إلى نظامٍ مصرفيٍّ إسلاميٍّ، والرَّدَّ على الشُّبهاتِ التي أُثيرَتْ لتحليل الفائدة، وبيانَ مواردَ واستثماراتِ المصرِفِ الرِّبَويِّ مِن حيثُ مُوافقَتُها أو مُخالفَتُها لأحكام الشرعِ، ثم كيفيَّةَ مُعالَجةِ المُخالِفِ منها بالتعديلِ أو بالإلغاءِ، وصياغةَ البديلِ الإسلاميِّ لها، وتناولتِ الإجراءاتِ النظاميَّةَ للتحوُّلِ، وكيفيَّةَ إعادةِ بناءِ الهيكلِ التنظيميِّ، والمقتضياتِ المحاسبيَّةَ للتحوُّلِ، وكيفيَّةَ مُعالَجةِ حقوقِ والتزاماتِ المصرِفِ السابقة على التحوُّلِ، واستعراضَ أهَمِّ العَقَباتِ التي تُواجِهُ عمليَّةَ التحوُّلِ في مراحلِهِ الثلاثِ: الإعدادُ والتحضيرُ، ثم التنفيذُ، وأخيرًا التصفيةُ.

- **وأمَّا درجةُ الدكتوراه** فقد حَصَلَ عليها سنةَ ١٩٩٦م، وكانت بعنوان: «**صِيَغُ التمويلِ الاستثماريِّ في الاقتصادِ الإسلاميِّ**»[٥]، وهي دراسةٌ مُتأنيَّةٌ لِصِيَغِ التمويلِ الاستثماريِّ في الاقتصادِ الإسلاميِّ، في مرحلةٍ تَمُرُّ بها مؤسَّساتُ التمويلِ والبنوكُ الإسلاميَّةُ في مختلَفِ البُلدانِ في مرحلة اختبارٍ، ومحاولةُ إثباتٍ لفاعليةِ نظامِها الاقتصاديِّ، الذي خَرَجَتْ به على النظامِ السائدِ في العالَمِ الحديثِ؛ حيثُ تُعتبَرُ «صيغةُ القَرْضِ بفائدةٍ» هي صيغةُ التمويلِ الوحيدةُ التي تَعتمِدُ عليها مُؤسَّساتُ النظامِ الربويِّ المُعاصِرِ.

- **تتلمَذَ** -رحمه الله- على عددٍ مِن العلماءِ، مِن أبرزِهم: فضيلةُ الشيخ عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ صالحٍ البَسَّامُ «عضوُ هيئةِ كِبارِ العلماءِ» -رحمه الله- حيثُ كان يَستضيفُه في بيته بمَكَّةَ، ومعالي الشيخ د. صالحُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ حُمَيدٍ «عضوُ هيئةِ كِبارِ العلماءِ، وإمامُ وخَطيبُ المسجِدِ الحرامِ، والمُستَشارُ بالديوان المَلَكيِّ» -حَفِظَه اللهُ- وقد دَرَسَ عليه في الجامعة مِن كتاب «المُغني» علاوةً على دُروسِهِ في الحَرَمِ المَكِّيِّ، فنَهَلَ مِن عُلومِهم، وتأثَّرَ بمنهَجِهِم العلميِّ.

وقد زامَلَه في مرحلة الدراسةِ معالي الشيخ أ.د. عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ العزيزِ السُّدَيسُ -حَفِظَه اللهُ- وكان جارَه في منطقةِ العوالي بمَكَّةَ المُكَرَّمةِ.

مَجلِسُه الأسبوعيُّ في مَكَّةَ:

كان لديهِ درسًا أُسبوعيًّا «يومَ الأربعاءِ» للطلبة الكُويتيِّينَ في مزرعتِهِ بالعوالي، يُحاضِرُ فيه الشيخُ صلاح عرفات -رحمه الله- ويُدَرِّسُ كتابَ «المُوَطَّأ» حتى خَتَمَه، ثم شَرَعَ في درسٍ في «تفسيرِ القرآنِ» ولكنْ لم يُتِمَّه بسببِ عودتِهِ إلى الكُويتِ.

(٥) وطَبع الكتاب كاملاً مؤخرًا «دار ركائز للنشر» بدولة الكويت سنة ٢٠٢٣م، بتمويلٍ كاملٍ من مؤلِّفه رحمه الله.

فكان مَنزِلُه ومَجلِسُه عامرًا بالضيوفِ مِن الكُويتِ، ومِن مُختلَفِ بُلدانِ المسلمينَ، مُلتقًى لِطُلَّابِ العلمِ، يَؤُمُّه ويَفِدُ إليه أهلُ العلمِ والفضلِ ولا ينقطعونَ، مع ابتسامةٍ وكرمٍ وتواضُعٍ لهم.

التدريسُ في كليَّةِ الشريعةِ بجامعة الكُويتِ:

الْتَحَقَ -عَقِبَ عودتِهِ إلى الكُويتِ- بهيئةِ التدريسِ في جامعةِ الكُويتِ سنةَ ١٩٩٧م، أستاذًا في قسمِ الفِقهِ وأُصولِهِ بكلية الشريعةِ، وامتَدَّتْ مسيرتُه الأكاديميَّةُ عُقودًا مِن العطاءِ العلميِّ الرصينِ، وقد تولَّى تدريسَ أجيالٍ مِن الطُّلَّابِ والباحثينَ، وأسهَمَ إسهامًا فاعلًا في تطوير مناهجِ فِقهِ المُعاملاتِ الماليَّةِ الإسلاميَّةِ، وظلَّ فيها مُعلِّمًا ومُربيًّا حتى تقاعُدِهِ عامَ ٢٠٢٤م.

أثرُه ومَنهَجُه في الكُليَّةِ:

- كان مِن الأساتذةِ الذين تركوا أثرًا ملموسًا، أسهَمَ في تعزيز الوعي الشرعيِّ بالقضايا الماليَّةِ المُعاصِرةِ، مُعالجةً وتأصيلًا وتقويمًا، بما يَعكِسُ عُمقَ تخصُّصِهِ، ورُسوخَ قَدَمِهِ، وحِرصَه على خِدمةِ العلمِ وأهلِهِ.
- **اتسَمَ منهجُه العلميُّ** بالرَّبْطِ المُنضبِطِ بين أُصولِ الفقهِ الشرعيِّ ومتطلبات الواقعِ الاقتصاديِّ المُعاصِرِ، وذلك في إطارٍ يَجمَعُ بين التأصيلِ والدِّرايةِ، وبين الثباتِ والاجتهادِ، ويَقرِنُ العلمَ بالحكمةِ، والمعرفةَ بحُسنِ المُعامَلةِ.
- كان نعمَ المُعلِّمُ عِلمًا ودرايةً، وخُلُقًا وتواضعًا، يَفتَحُ لطُلَّابِهِ آفاقَ الفَهْمِ، ويَغرِسُ فيهم دِقَّةَ النظرِ، ويُرشِدُهم إلى مقاصِدِ الشريعةِ في قضايا المالِ والاقتصادِ.
- يَتميَّزُ بِدِقَّةِ الطَّرحِ، وعُمقِ الفَهْمِ في قضايا الاقتصاد الإسلاميِّ، مع أُسلوبٍ سهلٍ قريبٍ إلى النفوسِ، مُحَبَّبٍ إلى القلوبِ، بلا تعقيدٍ يُنَفِّرُ، ولا اختصارٍ يُخِلُّ، بل ببيانٍ شافٍ، وجِدِّيَّةٍ في التدريسِ.
- **كان في زمالتِهِ** للدكاترة في الكلية -كما يُحَدِّثُ بذلك أعضاءُ التدريسِ- مُحسنًا إلى زُملائِهِ، مُتوَدِّدًا إليهم، حريصًا على توثيقِ عُرى الوُدِّ بينهم، ولم يَكُنْ يسعى إلى المناصبِ، ولا يُزاحِمُ على مكاسبَ، بعيدًا عن الصراعاتِ والخلافاتِ، بل كان يُحدِثُ أثرَه بهدوءٍ وثباتٍ، دون ضجيجٍ أو استعراضٍ.
- **جَمَعَ بين** سَمْتٍ صالحٍ وهَيْبةٍ راسخةٍ؛ فكانت كَلِمَتُه مسموعةً مُؤَثِّرةً، لا بقُوَّةِ مَنصِبٍ، بل بِصدقِ حضورٍ وعُمقِ مكانةٍ، وكان مُحسِنَ الظَّنِّ بإخوانه، يَلتمِسُ لهم المعاذيرَ، ويُغلِّبُ جانبَ الخيرِ فيهم؛ فلا يَتتبَّعُ عَثْرةً، ولا يُضَخِّمُ هَفْوةً.

- لم يَكُن اسمًا عابرًا في سِجِلِّ الأكاديميِّينَ، بل كان مدرسةً في الجَمْعِ بين فِقهٍ مُؤَصَّلٍ وفَهْمٍ بالواقعِ؛ يُقَرِّبُ العلمَ لطُلَّابِهِ، ويصِلُ الأصولَ بحاجاتِ الناسِ، ويَجعَلُ مِن المعرفةِ عمَلًا مُمتَدًّا في الحياةِ.
- وكان -رحمه الله- مثالَ العالِمِ الذي يَشتغِلُ بالبناءِ أكثرَ مِن الاشتغالِ بالضجيجِ، ويُؤْثِرُ الأثَرَ الباقيَ على الحضورِ العابرِ.
- **كنتُ ممَّن تتلمَذَ** على يديهِ في كليَّةِ الشريعةِ -كما يُخبِرُ بذلك د. عبدُ الرحمنِ الصَّوَّاغُ أحدُ أعضاءِ هيئةِ التدريسِ- فشَهِدتُ له بحُسنِ التربيةِ قبلَ حُسنِ التعليمِ، وبصِدقِ العملِ قبل سَعَةِ البَذْلِ؛ نعم المُرَبِّي كان، ونعمَ المُعلِّمُ، ونعمَ العاملُ، نَحسَبُه كذلك واللهُ حَسيبُه.
- لم تَكُن ابتسامتُه تُفارِقُ مُحَيَّاه، ولا كان حُنُوُّه يَغيبُ عن كلماتِهِ؛ يَلْقاكَ ببِشرٍ صادقٍ، ويُقرِّبُ منك قُربَ الأبِ المُشفِقِ، يَعدِلُ بين طُلَّابِهِ، ويزنُ الأمورَ بميزانِ قِسطٍ، حازمًا إذا جَدَّ الجِدُّ، عطوفًا إذا اقتضى المَقامُ رِفقًا.

مِن جميل صفاتِهِ وتعامُلِهِ:

- **تعرَّفتُ عليه منذُ أكثرَ مِن خمسينَ سنةً** -كما يُحدِّثُ بذلك الشيخُ عدنانُ القادريُّ- فكان عفيفَ اللِّسانِ، دَمِثَ الأخلاقِ، دائمَ الابتسامةِ، بارًّا بوالدته، اصطحَبَها معه عندما أقامَ بمَكَّةَ؛ لإكمالِ الدراساتِ العُليا.
- وكان يَتحيَّنُ الفُرَصَ **لإدخالِ السرورِ على والدتِهِ** -رحمها الله- فلمَّا خرَجَتْ مِن المستشفى على إثرِ مَرَضٍ أَوْصَى بذبحِ ناقةٍ بيضاءَ «مِن الوضحِ» تيمنًا باسمِ والدته، وأجلسَها بعيدًا؛ لتَشهَدَ ذَبْحَ هذا «الحاشي» -تقرُّبًا إلى اللهِ تعالى، فكانت تفرَحُ بذلك.
- ويقولُ آخَرَ: عندما كنتُ أتأخَّرُ عن موعدٍ مع الدكتور سعودٍ، وأعتذِرُ منه لانشغالي مع والدي، كان يقولُ لي: بِرُّ الوالدينِ أعظَمُ الثوابِ، في الدنيا والآخِرةِ، وطاعتُهُما مُقدَّمةٌ.
- **كان صادقَ اللهجةِ**، صافيَ السَّريرةِ، بشوشًا، سَخيًّا، يَألَفُ ويُؤلَفُ، سَمْحًا، قريبَ النفسِ مِن الجميعِ، حتى مع المُخالِفِ له في الرأيِ؛ يُناصِحُ إخوانَه، ويَتَّسِعُ صَدرُه للاختلاف، ويَحفَظُ للآخَرينَ أقدارَهم، فلا يُفسِدُ الخلافُ عندَه للوُدِّ قضيَّةً.
- **مع إظهارِهِ لرأيِهِ** الذي يراه حقًّا، يُجادِلُ ويُدافِعُ عنه، لكنَّه لا يَخسَرُ مُجادِلَه، بل يزدادُ منه قُربًا مع استمرارِ الحوارِ والصِّلةِ الأَخَويَّةِ، فجَمَعَ بين الحَزْمِ في الموقِفِ والرِّفقِ في الأسلوبِ، وبين

وُضوحِ الرأيِ واحترامِ الآخَرينَ، وهي خصالٌ لا تتأتَّى إلا لمَن رَسَخَتْ في نفسِهِ معاني الإنصافِ وحُسنِ الظَّنِّ.

- **ومِن حديث تواضُعِه**: كان يَجلِسُ مع أقلِّ الناسِ مكانةً، فيَرفَعُه أمامَ الناسِ، ويُصغي لكلِّ أحدٍ، وخلالَ مُلازَمَتي له -كما يُحَدِّثُني داعيةٌ مِن النيجَرِ- كانت تُعرَضُ عليه الخِطاباتُ والطلباتُ الكثيرةُ في إفريقيا وفي السعوديَّةِ، فما قال لأحدٍ قطُّ: طَلَبُكَ هذا لا أفعَلُه، أو: طَلَبُكَ مرفوضٌ، وقد لا يُنَفِّذُه لصاحبِهِ؛ كي لا يُحزِنَ هذا الشخصَ، بل يَعتذِرُ إليه بعد ذلك بطريقةٍ مُناسِبةٍ.
- ويقولُ أحدُ الفُضلاءِ: وجدتُ فيه رجلًا نادرًا، نَذَرَ نفسَه لخدمةِ إخوانِهِ وطلبةِ العلمِ وأهلِ الفضلِ، وكان مَحَطَّ إجماعٍ مِن الناسِ بتنوُّعِ أعراقِهم وبُلدانِهم وأعمارِهم واتجاهاتِهم وتخصصاتِهم وأوضاعِهم الاجتماعيَّةِ، وما هذه الجاذبيَّةُ العامَّةُ إلا لتميُّزِهِ بالأخلاق الرفيعةِ، التي يتمَنَّاها كلُّ إنسانٍ.
- ويقولُ آخَرُ: نِعمَ الرجلُ خُلقًا وسمتًا! سَخيًّا على المُحتاجينَ، قريبًا مِن الضعفاءِ، مَجلِسُه عامرٌ بالفوائدِ، وقلبُه عامرٌ بالرحمةِ، لا يَكتَفي بالكلمةِ، بل يَسْعَى لزيارة الفُقَراءِ في بلدانٍ عِدَّةٍ.
- عَرَفَه مَن جالَسَه **مهمومًا بأمرِ المسلمينَ**، واسعَ القلبِ، طَيِّبَ المَعشَرِ، لا يُرى إلا في نَفْعٍ أو سَعْيٍ في خيرٍ، مَن يراه يرى الشيخَ **الذي لم يَنفَصِلْ عِلمُه عن عَمَلِهِ**، ولا مَكانتُه عن تواضُعِهِ، ولا انشغالُه بالدنيا عن رسالتِهِ فيها؛ فلقد كان حُضورُه مُمتدًّا في ميادينَ مُتعدِّدةٍ، غيرَ أنَّ الجامعَ بينها جميعًا روحُ المُبادَرةِ الصادقةِ، والعطاءُ الهادئُ الذي لا يَعرِفُ الضجيجَ.
- **يُحَدِّثُني أحدُ أصدقائِهِ الفُضلاءِ** -وقد صَحِبَ الدكتورَ في رحلةٍ إلى «النيجَرِ ومالي» مُدَّةَ شهرٍ تقريبًا- فقال: ما رأيتُ منه إلا كلَّ خيرٍ، ويقولُ: كنتُ أسألُه عن المشاريعِ الخيريَّةِ التي يقومُ بمُتابعتِها أو تأسيسِها هناك، فيقولُ: إنَّها لفاعِلي خيرٍ أَوْكَلوه الاشرافَ عليها، ثم يتضحُ لي أنَّها مِن أموالِهِ أو أموالِ والدتِهِ -رَحِمَهُما اللهُ تعالى- فكان يَحرِصُ على إخفاء أعمالِهِ قدرَ الاستطاعةِ.
- **ويضيفُ كذلك**: إنَّنا كُنَّا نذهَبُ إلى القُرى النائيةِ في «مالي» وتصلُ مدَّةُ الرحلةِ في السيارة إلى ستِّ ساعاتٍ، والطريقُ وَعِرةٌ جدًّا، كلُّ ذلك في سبيل إقامة هذه المشاريع الخيريَّة والدعويَّةِ.. وكان الدكتورُ سمحًا مُتواضعًا، عندما ننامُ في غُرفةٍ ليس فيها إلا سريرٌ واحدٌ، كان يُقَدِّمُني على نفسِهِ -مع أنَّه الأكبرُ سِنًّا- وكان يأكلُ ما يُقدَّمُ له مِن طعامٍ أيًّا كان نوعُه ومستواه، فلا يَتضجَّرُ.
- **ومِن عاداتِهِ**: أنَّه كان حريصًا -قُبيلَ رمضانَ- على إرسال الرُّطَبِ إلى أقاربِهِ وأصدقائِهِ وزملائِهِ

في الجامعة، مقرونًا برسالةِ تهنئةٍ رقيقةٍ بالشهر الكريم، يتعاهَدُهُم بها؛ ليُديمَ صِلةَ الوُدِّ، حتى غَدَا ذلك سِمةً معروفةً عنه.

- كثيرًا ما كنتُ أفتحُ بريدي الخاصَّ -كما يُخبِرُ زملاؤُه- فأجِدُ نصيبي منه، في لفتةٍ صادقةٍ تَعكِسُ كرَمَه، وحِرصَه على إدامةِ رُوحِ الأُخُوَّةِ، كانت تلك التفاصيلُ الصغيرةُ في ظاهرها عظيمةً في معناها، تَكشِفُ عن نفسٍ كريمةٍ، تَرَى في التواصُلِ قيمةً، وفي إدخالِ السرورِ رسالةً.
- **وكذلك مِن عاداته** السنويَّةِ اجتماعُه بمُحبِّيه وأصدقائِهِ في المسجدِ الحرامِ -على سطحِ الدورِ الثالثِ عند القُبَبِ الثلاثِ- في العشرِ الأواخرِ مِن رمضانَ، مع ضيافتِهِ المُعتادةِ بالقهوةِ والرُّطَبِ والتمرِ، فترى زُوَّارَه مِن مُختلَف الجِنسيَّاتِ يَحرِصونَ على لقائِهِ ويعرفونَ مكانَه.
- **وكان مِن أكثرِ الناسِ التزامًا** بمواعيدِهِ، وأحرصِهم على **نوافِلِهِ وأورادِهِ اليوميَّةِ**؛ حيثُ كُنَّا نَنتَظِرُه بعدَ الصلاةِ للانتهاءِ مِن السُّنَنِ وقراءةِ القرآنِ ما يُقارِبُ نصفَ الساعةِ، فلا تَمنَعُه أشغالُه عن أورادِهِ.
- وكان مِن عادتِهِ أنْ يَضَعَ في جَيْبِ ثوبه الحلوياتِ التي يُقَدِّمُها للصغارِ؛ يتألَّفُهم بها.
- ومِن عاداتِهِ السنويَّةِ -خاصَّة لمَّا كان بمكَّةَ المُكرَّمةِ- **استقبالُ أصدقائِهِ ومعارفِهِ القادمينَ مِن الكُويتِ**؛ لأداءِ فريضةِ الحَجِّ، واستضافتُهم عندَه في مزرعةِ العوالي أو في شقةٍ، مع إكرامِهم والقيامِ بما يحتاجونَه.

وفي الجانبِ الخيــريِّ:

- **كان يعمَلُ بصمتٍ**، ويَزرَعُ الأثرَ دونَ أنْ يَنتَظِرَ إشادةً أو ظُهورًا، لم تَفتِنْه الدنيا مع كثرةِ انشغالِهِ بأعمالها ومسؤولياتِها، **بل كانت في يَدِهِ تدبيرًا ولم تَكُنْ في قلبِهِ تعلُّقًا**، امتلَكَ أسبابَها، غيرَ أنَّ اللهَ حَفِظَه -رَحِمَه اللهُ- مِن الخضوعِ لها، بل طوَّعَ الدنيا لخدمةِ الخيرِ، وجَعَلَها معبرًا للعطاءِ لا مَقصِدًا في ذاتها. وتلكَ منزلةٌ رفيعةٌ لا يَتهيَّأُ لها إلا مَن رَسَخَ في قلبِهِ معنى الزُّهدِ الحَقِّ، فتعامَلَ مع الدنيا بوصفِها دارَ ممرٍّ لا مقرٍّ.
- **كان بعيدًا عن الأضواءِ**، فما إنِ انتشَرَ خبرُ وفاتِهِ إلا ومتابعينا -كما تخبرُ رئيسةُ نادي الاقتصادِ الإسلاميِّ بكليَّةِ الشريعةِ- في دُوَلٍ متعددةٍ، يُعبِّرونَ عن حُزنِهم، ويذكرونَ مواقفَ له معهم: دعمًا، وتوجيهًا، وتمويلًا! كان ذلك **كاشفًا عن بُعدٍ لم يَكُنْ ظاهرًا للجميع**؛ إذ تبيَّنَ أنَّ خيرَه لم يكن محصورًا في نطاقٍ محليٍّ، بل امتَدَّ أثرُه إلى آفاقٍ عِدَّةٍ، وفي كثيرٍ مِن الأحيانِ **في خفاءٍ تامٍّ**، لا يطلبُ معه ذِكرًا، ولا يَنتظِرُ ثناءً.

- **وحَدَّثَني أحدُ الإخوةِ العاملينَ في لجانِ الزكاةِ،** أنَّ الدكتورَ -رحمه الله- كان يُسَلِّمُه الأموالَ نقدًا للفئاتِ المعدومةِ في الكُويتِ، ممَّن لا يحملونَ البطاقةَ النظاميَّةَ، الذين لا يستطيعونَ التقديمَ لطلب الدعمِ إلى الجهاتِ الخيريَّةِ، أو مَنَصَّةِ وزارةِ الشؤونِ بسببِ انتهاء صلاحيةِ بطاقتِهم أو لأسبابٍ أخرى، فكنتُ أَدرُسُ حالةَ هذه الأُسَرِ، التي يعيشُ أكثرُهم تحتَ خَطِّ الفقرِ -كما يقالُ- وأُسَلِّمُهم المبالغَ التي تَسُدُّ حاجَتَهم، واستمَرَّ هذا الأمرُ مُدَّةَ سنتينِ مِن آخرِ حياتِهِ، رَحِمَه اللهُ رحمةً واسعةً.

ويَعلَمُ اللهُ كم فَرَّجَ عنهم الكُرُباتِ بسبب هذه المساعداتِ، كلُّ ذلك بخفاءٍ تامٍّ وصمتٍ، لا يَعلَمُ عنه حتى أقربُ الناسِ إليه، وهذا فضلٌ مِن اللهِ تعالى، وَفَّقَه إليه، وهَيَّأَ له أسبابَه، ونرجو أنْ يكونَ هذا العملُ الصالحُ قبلَ وفاتِهِ داخلًا في حديثِ رسولِ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أَحَبَّ اللهُ عَبْدًا عَسَّلَهُ**»، قالوا: وما عَسَّلَهُ يا رَسُولَ اللهِ؟ قال: «**يُوَفِّقُ لَهُ عَمَلًا صَالِحًا بَيْنَ يَدَيْ رِحْلَتِهِ؛ حَتَّى يَرْضَى عَنْهُ جِيرَانُهُ -أَوْ قَالَ:- مَنْ حَوْلَهُ**»[(٦)].

- وممَّا يُستذكَرُ مِن أوجُهِ الإحسانِ مِن والدِ الفقيدِ -رحمهما الله- أنَّه تبرَّعَ للمحتاجينَ في إحدى الدول الآسيويَّةِ **بمبلغِ مِئَتَيْ ليرةٍ عثمانيَّةٍ** «صكوكٍ ذهبيَّةٍ» وسَلَّمَها حينَها لمَن يُوصِلُها إليهم -وكان ذلك نهايةَ السبعينيَّاتِ الميلاديَّةِ- وقال له: هذه الأموالُ مِن ميراث والدي يَرحَمُه اللهُ.

- **وفي العملِ الخيريِّ وإدارتِهِ:** كان يَتألَّمُ مِن الهَدْرِ وسوءِ إدارة الأموالِ الخيريَّةِ، ويرى كثيرًا ممَّن لا يُحسنونَ أعمالَهم، مثل الاستثمارِ في أموالِ الزكاةِ أو الصدقاتِ، فيحتاجُ أنْ يكونَ للشخصِ خلفيَّةٌ إداريَّةٌ، علاوةً على بحثِ المسألة فقهيًّا، وهل تصرُّفُ الجمعياتِ في أموالِ المُتبرعِّينَ هو توكيلٌ أم تفويضٌ؟ فإذا تجاوَزْنا الجانبَ الشرعيَّ نأتي إلى جانبِ الاختصاصِ، فليس كلُّ مَن لديه معرفةٌ وإلمامٌ شرعيٌّ يكونُ بالضرورة لَدَيْهِ اختصاصٌ في إدارةِ الأموالِ، فلا بُدَّ مِن دراسةِ الجَدْوى الاقتصادية لإدارةِ واستثمارِ هذه الأموالِ.

- لذلك أتتْ فكرةٌ لدى الدكتورِ -رحمه الله- في **حوكمة المشاريعِ** المقدَّمةِ للمَبَرَّةِ أو للدعمِ بشكلٍ عامٍ، فتكونُ هناك جهةٌ مُستقِلَّةٌ تُقَدِّمُ اعتمادَها للمشاريعِ طالبةِ الدعمِ، بحيث تُعطي تقييمَها الموضوعيَّ لها، وعلى ضوء ذلك تُمنَحُ المِنحةَ أو لا تُمنَحُ لهذا المشروع، بناءً على حوكمتِها واعتمادِها.

(٦) أخرجه ابن حبان (٣٤٢)، والطبراني في الأوسط (٣٢٩٨)، والحاكم (١٢٥٨).

- وهذه الفِكرةُ أَتَتْه لمَّا زارَ ورأى عملَ «مؤسَّسةِ سليمانَ الراجحيِّ» وأُعجِبَ بها، ومِن ذلك عملُ «المركزِ الوطنيِّ لتنميةِ القطاعِ غيرِ الرِّبحيِّ» في السعوديَّةِ؛ حيثُ تميَّزَ عملُهم بتقييم واعتماد المؤسَّساتِ والجمعيَّاتِ الخيريَّةِ سنويًّا، مع وَضْعِ الاشتراطاتِ والضوابطِ للجهاتِ الضعيفة؛ لتقويتِها، والمتميزةِ لتعزيزِها، في آليةٍ دقيقةٍ لذلك.
- **وكذلك مِن اهتماماتِهِ:** حِرصُه على إشراكِ العقولِ الشابَّةِ في إدارة العملِ الخيريِّ، واستقطابِهم للعملِ الدعويِّ في المَبَرَّةِ الخيريَّةِ تحتَ مَظَلَّتِها القانونيَّةِ.
- كان -رحمه الله- **حريصًا على ديمومةِ الأوقافِ** التي يُديرُها ويُشرِفُ عليها، وعلى تنميتِها، ودقيقًا في ضَبْطِ صِيَغِها، واختيارِ المشاريعِ المُناسِبةِ لها، ويقولُ: لا أريدُ أنْ يأتيَ أحدٌ مِن بعدي ويَظُنَّ أنِّي تصرَّفتُ فيه على غيرِ الوجهِ الصحيحِ والحقِّ. فكان يريدُ أنْ يكونَ مَصرِفُ الوقفِ خاليًا مِن الشُّبُهاتِ، وبعيدًا عن الانتفاعِ الشخصيِّ، أو السُّلطةِ الشخصيَّةِ غيرِ المُنضَبِطةِ على هذا المالِ، فيَحرِصُ على ألَّا يَتفرَّدَ بالقرارِ بل يُشرِكُ غيرَه؛ لخدمةِ هذه الأوقافِ.
- عندَما كانت تُعرَضُ طلباتُ المساعداتِ، سواءٌ مِن الأفرادِ أو الأُسَرِ أو الجهاتِ، **فكان كثيرًا ما يُدَقِّقُ ويَنظُرُ في تفاصيلِ الطلبِ**، ومَدَى حاجةِ صاحبِها، بحيث لا يُعطيه أكثرَ مِن حاجتِهِ، فيُنفِقُ أموالَ المَبَرَّةِ -ومنها الأوقافُ التي يُشرِفُ عليها- في موضِعها المُناسِبِ، بقَدْرِ الاستطاعةِ.
- **ومِن ذلك لمَّا تقدَّمَتْ** «إدارةٌ مدرسيَّةٌ» في الكُويتِ، لطلب دعمِ تكاليفِ رحلةِ العُمرةِ لِطُلَّابِها -وكانت تُقدَّرُ حينها بألفَيْ دينارٍ تقريبًا- فقال: بهذا المبلغِ أعمَلُ مِن المشاريعِ في إفريقيا ما هو أَوْلَى مِن إنفاقِها على طُلَّابٍ -أغلبهم- مُقتدرينَ ماديًّا. ويقولُ: **أنا أبحَثُ عمَّا يَنفَعُني يومَ القيامةِ** أكثرَ ممَّا يُسعِدُكم في رحلةٍ للعُمرةِ. فكان -رحمه الله- رَقيبًا على هذه الأموال، وعلى جَمْعِ الحَسَناتِ لأصحابِها.
- ورعايتُه الكبيرةُ للأنشطةِ الثقافيَّةِ والدعويَّةِ -ماديًّا ومعنويًّا- ظاهرةً في **احتواءِه للشبابِ**، مِن تسخيرِه بيتَه واستراحاتِهِ للدروسِ الشرعيَّةِ ومجالسِ الصُّحبةِ الصالحةِ في اجتماعِهم الأسبوعيِّ أو الشهريِّ، وتهيئةِ الأجواءِ لهم؛ لمعرفتِهِ أنَّ تحصينَ الشبابِ مِن خطرِ الأفكارِ الضالَّةِ أو الشهواتِ الخاطفةِ له أكبرُ الأثرِ في حِفظِ الدِّينِ، وخِدمةِ المُجتمَعِ.
- ومنها كذلك **دعمُه اللامحدود لأنشطةِ حَلْقاتِ القرآنِ الكريمِ** بحِفظِه وتعليمِه، كـ«مشروع حافظِ القرآنِ» في منطقةِ الفيحاءِ، الذي توَلَّى دَعْمَه بالكامل مُؤَخَّرًا -مِن رواتبَ للمُحَفِّظِينَ، وجوائزَ للطُّلَّابِ على مدارِ العامِ، مع حفلٍ سنويٍّ- وكانت **مِن أفكاره** التشجيعيَّةِ للطُّلَّاب إعطاؤُهم

مبالغَ نقديَّةٍ بعدَ الاختبارِ الأسبوعيِّ، بناءً على درجتِهم، ممَّا أسهَمَ في زيادةِ روح التنافُس البريءِ بين الطُّلَّابِ.

- **ومِن الجديرِ بالذِّكْرِ** أنَّه أسهَمَ بسهمٍ كبيرٍ في تكلفةِ بناءِ «بيتِ القرآنِ» في منطقةِ الفيحاءِ، الذي تُقامُ فيه هذه الحلقاتُ القرآنيَّةُ، وتُعقَدُ الدروسُ الشرعيَّةُ النافعةُ، وكذلك أسهَمَ مع تبرُّعِ والدتِهِ -رحمها الله- في تخصيصِ أحدِ البيوتِ في منطقةِ الفيحاءِ؛ لاستغلالِهِ في إقامة حَلقاتِ إدارةِ شؤونِ القرآنِ الكريمِ، التابعةِ لوزارةِ الشؤونِ الإسلاميَّةِ بدولة الكُويتِ.

عملُه في إفريقيا:

- **تعرَّفَ في أثناءِ دراستِهِ** العُليا في مَكَّةَ على مجموعةٍ مِن طُلَّابِ إفريقيا، ورَبَطَتْه بهم علاقةُ صداقةٍ قويَّةٍ، مثل الشيخِ عبدِ اللهِ موسى السوقيِّ -حَفِظَه اللهُ- والشيخِ محمدٍ أبي راضي -حَفِظَه اللهُ- مِن النيجَرِ، وكانت هذه العلاقةُ نواةً أسَّسَ منها بذرةَ العملِ الخيريِّ في إفريقيا؛ **حيثُ شَجَّعَهُم وغيرَهم مِن طلبةِ العلمِ الشرعيِّ على العودةِ إلى بلادِهِم، والدعوةِ فيها**، ومنهم انطلَقَ النشاطُ الخيريُّ في إفريقيا.
- استأنَفَ الدكتورُ سعودٌ -رحمه الله- في سنةِ ١٩٩٧م(٧) **زياراتِهِ إلى قارة إفريقيا**، حيثُ توَقَّفَتْ قليلًا بسببِ الدراسةِ، وقد نتجَتْ عن هذهِ الزِّيارات أفكارٌ دعويَّةٌ وخيريَّةٌ مُتعدِّدةٌ -شارَكَه فيها المشايخُ والدعاةُ في هذه البلاد- لأكثرَ مِن عَقْدَينِ مِن الزمنِ، نَفَعَ اللهُ بها العبادَ والبلادَ في غربِ إفريقيا.
- **حيثُ كانت هذه المشاريعُ تَرتكِزُ أساسًا على «التعليم»** وتتمثَّلُ في تنشئةِ الأجيالِ الناشئةِ تنشئةً إسلاميَّةً صحيحةً، على منهجِ السلفِ الصالحِ، مع وَعْيٍ تامٍّ بتحدياتِ العصرِ، وكيفيَّةِ مُواجهتِها.
- **وتتمحورُ أعمالُه الدعويَّةُ في إفريقيا** -كما يُخبرني بذلك الشيخ أحمد سليمان رئيسُ مركزٍ خيريٍّ في جمهوريةِ النيجَرِ- على أُمورٍ، منها:
  - تصحيحُ المفاهيمِ الخاطئةِ، والأغلاطِ الشائعةِ، عَقَديًّا وفقهيًّا وسلوكيًّا.
  - تفريغُ الدُّعاةِ -عن طريق **الكفالاتِ النقديَّةِ الشهريَّةِ التي يُرسِلُها**- لبذل جُهدٍ أكبرَ في سبيلِ الدعوةِ إلى اللهِ، وتعليمِ الدِّينِ.
  - توضيحُ المعاملاتِ الماليَّةِ المُعاصِرةِ، وبيانُ الموقفِ الشرعيِّ منها، وقد استفادَ أهلُ هذه

---

(٧) كما سنبين -لاحقًا- أنه ابتدأ رحلاته وزياراته إلى إفريقيا سنة ١٩٨٩م مع الإخوة في لجنة القارة الإفريقية.

البلادِ مِن اهتماماتِهِ تلك، خاصَّةً الأخيرةَ؛ فكثيرٌ مِن المعاملاتِ الرِّبَويَّةِ عَمَّتْ بها البَلْوَى، وصارَتْ بسبب الشيوعِ أمرًا عاديًّا.

- القيامُ برحلاتٍ دعويَّةٍ ميدانيَّةٍ؛ حيثُ **يُلقي بنفسِهِ محاضراتٍ** في العقيدةِ والوعظِ والأحكامِ، ويَتفقَّدُ مشاريعَه الدعويَّةَ والتعليميَّةَ، ويُقدِّمُ للقائمينَ عليها التعليماتِ اللازمةَ، ويُشارِكُهم في وضعِ الخُطَطِ والدراساتِ عن آفاقِ المشاريعِ، ووسائلِ استمراريتِها.
- الحرصُ **على زيارةِ المناطقِ النائيةِ** التي يَصعُبُ الوصولُ إليها، بسبب الأمطارِ والوديانِ، علاوةً على كثرةِ الحشراتِ الضارَّةِ، لكنَّه كان يجوبُ هذه المناطقَ بنفسٍ طَيِّبةٍ، ويقومُ بواجبِ الدعوةِ، ومُساعدةِ الناسِ.

❑ كان **أكبرَ مُمَوِّلٍ وداعمٍ لأغلبِ مراكزِ النيجَرِ ومالي** الخيريَّةِ والدعويَّةِ، مِن حيثُ المشاركةُ في الخُطَطِ والإرشادِ والتمويلِ الماديِّ، ومِن ذلك إنشاؤُه عِدَّةَ مدارسَ، وكلُّها تعمَلُ حتى الآنَ ولله الحمدُ.

ولعل مِن أبرزِ تلك المدارس:

- «**مدرسةُ دارِ الحديثِ**» التي تأسَّسَتْ سنةَ ٢٠٠٤م، وتَضُمُّ روضةً للأطفالِ، وقسمًا ابتدائيًّا، وقسمًا إعداديًّا، وهي مزدوجةُ اللُّغةِ، تُدَرِّسُ اللغةَ العربيَّةَ والفرنسيَّةَ، ويَبلُغُ عددُ الفصولِ فيها (١١) فصلًا دراسيًّا، ويصلُ عددُ الطُّلَّابِ في جميعِ الأقسامِ (٩٠٠) طالبٍ.
- ثم أُنشِئَتْ **مدرسةٌ ثانيةٌ** تَحمِلُ نفسَ الاسمِ كذلك «**مدرسةُ دارِ الحديثِ (٢)**» سنةَ ٢٠٠٦م في إقليمِ طاوا شمالَ شرقِ النيجَرِ، ويَبلُغُ عددُ الفصولِ فيها (١٥) فصلًا دراسيًّا، ويصلُ عددُ الطُّلَّابِ في جميعِ الأقسامِ (٣٧٠) طالبًا.

وكان الدكتورُ يَكفُلُ الطُّلَّابَ الفقراءَ الذين يَدرُسونَ فيها -بالتعاون مع إدارةِ المركزِ الخيريِّ بالنيجرِ؛ لتحديدِ الأفرادِ الأكثرِ احتياجًا للدعمِ- فيُرسِلُ لهم سنويًّا تكاليفَ رسومِ الدراسةِ، والأدواتِ والكتبِ المدرسيَّةَ، والملابسَ.

- ثم أنشأَ **مدرسةً ثانويةً** سنةَ ٢٠٠٦م ترتكزُ على تدريس الموادِّ الشرعيَّةِ، **تُدَرِّسُ الموادَّ باللغةِ العربيَّةِ فقط**، مع وجودِ اللغةِ الفرنسيَّةِ كمادَّةٍ ضمنَ موادِّها الدراسيَّةِ، وليست كلُغةٍ ثُنائيةٍ، ويَبلُغُ عددُ الطُّلَّابِ في جميعِ الأقسامِ (٤٣٠) طالبًا.

وأَتَتْ فكرةُ هذه المدرسةِ -بالمُشاوَرةِ والاتفاقِ مع مشايخِ الدعوةِ هناك- **بعدما زارَ الكتاتيبَ**

في المدارسِ غيرِ النظاميَّةِ في المناطقِ النائيةِ، ورآهُم يَتلَقَّوْنَ العلمَ الشرعيَّ، ويحفظونَ المتونَ العلميَّةَ مع المشايخِ، فرأى أنْ يجعَلَ لذلك إطارًا يأخذونَ منه الشهاداتِ، ويساهمونَ بالدعوة والتعليم بطريقٍ نظاميٍّ، وكانت المُهِمَّةُ -في الحقيقةِ- صعبةً، ولكنَّ اللهَ تعالى يسَّرَ ذلك الأمرَ، **ووافقتِ الجامعةُ الإسلاميَّةُ بالنيجَرِ على الإشرافِ الأكاديميِّ على هذه الثانوية**، فمَوَّلَها الدكتورُ تمويلًا كاملًا، بما في ذلك قِسمًا داخليًّا يَسكُنُ فيه الطُّلَّابُ الذين يأتونَ مِن المُدُنِ والقُرى البعيدةِ، ويَضمَنُ لهم السكنَ والطعامَ والجوانبَ الصحيَّةَ، ولا زالَتِ الثانويةُ موجودةً حتى الآنَ، وللهِ الحمدُ والمِنَّةُ.

- وأنشَأَ «**مركز ابنِ عبدِ البَرِّ**» في مينيكا شمالَ مالي، بالتعاونِ مع المركزِ الخيريِّ بالنيجَرِ، بعدَ زيارةٍ ميدانيَّةٍ للمنطقةِ هناك عامَ ٢٠٠٥م، ومِن المشايخِ القائمينَ عليه الشيخُ الصاويُّ، وهو مِن وُجهاءِ المنطقةِ هناك.

وكذلك أنشَأَ مراكزَ في «**بوركينافاسو**» وفي «**بينينَ**» وفيها عددٌ مِن الدُّعاةِ الذينَ يخطبونَ في المساجدِ ويَعِظونَ، ويقومونَ برحلاتٍ دعويَّةٍ ميدانيَّةٍ، بكفالةٍ مِن الدكتورِ -رحمه الله-.

وهذه المدارسُ تتضمَّنُ خدماتٍ مُصاحبةً: كبئرٍ ارتوازيٍّ، ومكتبٍ للإدارةِ، ومخزنٍ، وأثاثٍ، وهي مدعومةٌ بالكاملِ منه -رحمه الله- منذُ إنشائِها حتى سنةَ ٢٠١٩م؛ حيثُ **بدأَتْ هذه المدارسُ والمراكزُ بتشغيلِ نفسِها بنفسِها**، وكانت هذه فكرةَ الدكتورِ -رحمه الله- بحيثُ تَعتمِدُ هذه المشاريعُ على مواردِها الخاصَّةِ، وتستقِلُّ ماديًّا بعدَ فترةٍ مِن إنشائها، فتُحَصِّلُ الرسومَ الدراسيَّةَ -ممَّن يستطيعُ- مِن أولياءِ أمورِ الطُّلَّابِ، وتَعمَلُ الدعاياتِ لتسويقِها في سوقِ العملِ، ومع مرورِ الوقتِ تَستقِلُّ بنفسِها، ولا تحتاجُ إلى الدعمِ الخارجيِّ.

- وصارت **آثارَ هذه الصروحِ التعليميَّةِ** واضحةٌ في الناسِ -وللهِ الحمدُ- فتَجِدُ أغلبَ القطاعاتِ الحيويَّةِ في النيجَرِ اليومَ -سواءٌ في الدَّرَكِ، أو الشرطةِ، أو الدوائرِ الرسميَّةِ، أو في التعليمِ- قد مرَّ بها ودَرَسَ فيها، واستفادَ منها، فكان له الفضلُ الكبيرُ في ذلك بعدَ اللهِ تعالى.

- **الاهتمامُ الثاني له** -رحمه الله- كان في **إعانةِ الفئاتِ الضَّعيفةِ**، التي يَغفُلُ عنها الكثيرُ، كفئةِ الأراملِ والمُنقطعينَ، بل كان الدكتورُ في رحلتِهِ الدعويَّةِ -خلالَ العشرينَ سنةً التي عَرَفتُه فيها، كما يُخبِرُني بذلك رئيسُ مركزٍ آخَرَ في النيجَرِ- يَحرِصُ على تتبُّعِ أُسَرِ الدعاةِ الذين تُوُفُّوا، أو حَصَلَتْ لهم أمورٌ تُعيقُهم عن الحركةِ والعملِ، فيُعطيهم الاهتمامَ الكبيرَ؛ حتى لا يَشعُروا بفُقدانِ مَن فَقَدُوا، أو ما فَقَدُوا.

وهذا الدعمُ مِن الدكتور للدعاةِ ليس دعمَ مُتبرِّعٍ فقط، **بل هو دعمُ أخٍ لإخوانِه**؛ لِرَفْعِ مُستواهُم ومكانتِهم، وتحسينِ مَعيشَتِهم، وتواجُدِهم في دُوَلِهم.

وهذا السَّعيُ الدَّؤُوبُ ليس مُقتصِرًا على دولِ إفريقيا، بل كان يَرْعَى هذه الفئاتِ التي هاجَرَتْ إلى السعوديَّةِ للدراسةِ أو العملِ، وتَقَطَّعَتْ بهم السُّبُلُ هناك، أو حَصَلَتْ لهم مشاكلُ تتعلَّقُ بالإقاماتِ، أو الحاجةِ لتسديدِ رسومِ دراسةِ أبنائهم، وكذلك العَجَزَةُ الذين لا يستطيعونَ تسديدَ الإجاراتِ، وكذلك المرضى الذين يحتاجونَ إلى العلاجِ؛ لِضِيقِ ذاتِ اليدِ.

فكان -رحمه الله- **يهتَمُّ بجميع هذه الفئاتِ**، وأراه في كلِّ رمضانَ يَجلِسُ في الحَرَمِ المَكِّيِّ، ويأتيه الناسُ مِن فِئةِ الأراملِ، ومِن فِئةِ الطُّلَّابِ، ومِن فِئةِ الدُّعاةِ، ومَن يُريدُ الرجوعَ إلى بلدِه للدعوةِ، وكنتُ واحدًا مِن هؤلاءِ -كما ذَكَرَ ذلك لي رئيسُ مركزٍ في النيجَرِ بنفسِه- حيثُ كان يُلِحُّ عليَّ بالرجوعِ والدعوةِ، وكنتُ آنذاكَ طالبًا في «معهدِ الحَرَمِ المَكِّيِّ الشريفِ»، فيأمُلُ منِّي خيرًا، ويقولُ: أنتَ لو رَجَعتَ يَنفَعُ اللهُ بك البلادَ والعبادَ، فجُلوسُكَ هنا يُعتبَرُ خَسارةً.

وفي يومٍ مِن الأيامِ قلتُ له: إذَنْ جَهِّزْ لي أُمورًا، منها: الكفالةُ لتمويلِ نفسي وأُسرتي، فليس عندي في إفريقيا شيءٌ، فضَحِكَ -رحمه الله- فكأنَّني أرى ابتسامَتَه الواسعةَ، وتحريكَه لِحيَتَه بيدِه، فقال: أنت تَثِقُ بكفالتي، وتُقنِعُكَ على أنْ تَرجعَ وتعودَ، ولا يَكفيكَ وعدُ اللهِ تعالى أنَّه لن يُضَيِّعَ الداعيةَ الذي يدعو إلى دينِه ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا * وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓۚ﴾ [الطلاق:٢-٣]، فأحرَجَني فِعلًا بهذه الكلماتِ، ثم قُمنَا للصلاةِ، وبعدَها شَرِبْنا ماءَ زَمزَمَ، فعاوَدَ السؤالَ: ما رأيُك؟ فقلتُ: لو قَدَرتُ على تدبيرِ تذاكرِ أهلي، فقال مُباشَرةً: الأمرُ عندي، سأَحجِزُ لك تذاكرَ مفتوحةً، وعندما تتجهَّزُ تُحَدِّدُ الوقتَ المناسبَ للسفرِ.

- كان حريصًا على **توجيهِ الدعمِ المناسُبِ للمشاريعِ**، فمثلًا: يَحرِصُ على ألا يُزادَ في المسجدِ ما لا حاجةَ له، أو عند تقارُبِ بناءِ مسجدينِ، فيُوَجِّهُ أنْ يُوضَعَ مبلغُ المسجدِ الثاني -الذي سيُبنى- في فصلٍ دراسيٍّ مثلًا، أو في كفالةٍ لأئمةِ المساجِدِ.

ويَحرِصُ قبلَ بناءِ المسجدِ أنْ **يَتوفَّرَ له إمامٌ صاحبُ عقيدةٍ سليمةٍ**؛ لِيَنتَفِعَ به الناسُ، ولو كان مستواه العلميُّ ضعيفًا ولكنَّه ذو مَنهَجٍ سليمٍ، ويَحرِصُ أنْ يُلائِمَ المسجدُ أحوالَ المنطقةِ هناك، فيُوصي بتكثيرِ النوافذِ والأبوابِ مثلًا؛ كي يَدخُلَ الهواءُ؛ لعدمِ استعمالِ المُكيِّفاتِ، ويَحرِصُ أنْ يكونَ فيه حَلْقةٌ لتعليمِ وحِفظِ كتابِ اللهِ تعالى.

- وهناك أمرٌ يَحرِصُ عليه -وهو فريدٌ؛ **حيثُ لم أَرَ مَن يقومُ به مِن الجمعياتِ الخيريَّةِ**- وهو ترميمُ **وصيانةُ المشاريعِ الخيريَّةِ السابقةِ بغَضِّ النظرِ عمَّن عَمِلَها** أو أَسَّسَها، مثلُ ترميمِ المساجدِ مُتهالِكةِ البناءِ، والآبارِ المُتَهَدِّمةِ، أو التي تحتاجُ إلى صيانةٍ، كتعطُّلِ الشَّفَّاطِ الكهربائيِّ، أو المِضَخَّةِ، أو الأسلاكِ، أو تعطُّلِ الطاقاتِ الشمسيَّةِ، بحيثُ يُستفادُ مِن الأموالِ في عملِ مشاريعَ أُخرى، ولا ينقطعُ أجرَ من أَسَّسَها.
- كان **برنامجُ المكفولينَ** مِن طرفِ الدكتورِ -ﷺ- يشمَلُ: إعاشةَ طُلَّابِ الجامعةِ، وإمامةِ المسجِدِ والخطباءِ فيه، وإقامةَ حَلْقاتِ حِفظِ القرآنِ الكريمِ، وكفالةَ داعيةٍ مُتجوِّلٍ بين القُرى، ومُدَرِّسٍ في مدرسةٍ، وكفالةَ حَلْقاتِ تحفيظِ وشرحِ المتونِ العلميَّةِ **التي تُدَرَّسُ هناكَ**، مثل: كتابِ التوحيدِ للشيخِ محمدِ بنِ عبدِ الوهابِ، والعقيدةِ الواسطيَّةِ لشيخِ الإسلامِ ابنِ تيميَّةَ، ومتنِ الآجُرُّوميَّةِ في النحوِ، وألفيَّةِ ابنِ مالكٍ في النحوِ كذلك، وحِفظِ عُمدةِ الأحكامِ بشرحِ الشيخِ البَسَّامِ، وحِفظِ وشرحِ الأربعينَ النوويَّةِ.
- كان يُوصي ويسعى **لتكثيرِ الجمعياتِ الخيريَّةِ**، وأنْ تعمَلَ على **برامجَ محاسبيَّةٍ ذكيَّةٍ وصارمةٍ**، تُمَكِّنُها مِن الاعتمادِ على نفسِها، وكان يقولُ: التمويلُ الخارجيُّ غيرُ مضمونِ الاستمرارِ.

فِكرةٌ دَعَويَّةٌ:

كان أغلَبُ الدُّعاةِ يتحاشونَ التعامُلَ مع أهلِ البِدَعِ أو الحديثَ معهم، بينما كان يرى الدكتورُ خلافَ ذلك، وهو أنَّ التركيزَ على الداعيةِ الخُرافيِّ أو المُبتَدِعِ -خاصَّةً البارزينَ ذَوِي المكانةِ- وبَذْلَ الجُهدِ في تصحيحِ عقيدتِهِ، وإعادتِهِ إلى النَّهجِ القويمِ أَوْلَى مِن مُحاولةِ بناءِ شخصيَّةٍ علميَّةٍ جديدةٍ.

فيرى أنَّ هذا الداعيةَ (المُبتَدِعَ) لديه شخصيَّةٌ إسلاميَّةٌ، ولَدَيْهِ ديانةٌ، ولَدَيْهِ استقامةٌ، لكنَّها مُنحَرِفةٌ، فمحاولةُ إعادتِهِ إلى الجادَّةِ وتقويمِ منهجِهِ أسرَعُ مِن بناءِ شخصيَّةٍ علميَّةٍ جديدةٍ، أو بناءِ شخصيَّةٍ مُتديِّنةٍ جديدةٍ.

وكذلك يرى أنَّ مِن وسائلِ التأثيرِ على هذا الداعيةِ **الإحسانُ إلى أبنائِهِ**، وكفالتُهم في الدراسةِ وغيرِها، ممَّا يُؤَثِّرُ فيه تدريجيًّا، وأقلُّها يَكُفُّ شَرَّه عن دُعاةِ السُّنَّةِ، بل ومِن آثارِ ذلك أنَّ هذا الابنَ الذي يُكفَلُ يَتعلَّمُ الدِّينَ الصحيحَ، وسيَرِثُ مكانةَ والدِهِ ومَنصِبَه، كما هو السائدُ في ديارِهم.

وقد نَجَحَتْ هذه الطريقةُ -فعليًّا- كثيرًا في النيجرِ وإفريقيا عمومًا مع هؤلاءِ المشايخِ الخُرافيِّينَ، الذين كانوا لا يَقبَلونَ النِّقاشَ أصلًا، فنَجِدُهم رجعوا إلى السُّنَّةِ، بفضلِ اللهِ تعالى، ثم بفضلِ هذا الأسلوبِ الذي اتَّخَذَهُ الدكتورُ ؒ.

تأسيسُ مَبَرَّةٍ خَيريَّةٍ في الكُويتِ:

لم يَكُنْ يومًا -ﷺ- بعيدًا عن الأيتامِ والفقراءِ، بل كان ساعيًا منذُ أنْ كان طالبًا إلى دعمِ المحتاجينَ، وكفالةِ الدُّعاةِ الذين هم أقربُ إلى أقوامِهم؛ للتأثيرِ عليهم في نشرِ الدينِ، **فسافرَ مع الإخوةِ** في «لجنةِ القارَّةِ الإفريقيَّةِ التابعةِ لجمعيَّةِ إحياءِ التراثِ الإسلاميِّ» عِدَّةَ مراتٍ، حيثُ كانت أولُ رحلاتِهِ في نهايةِ سنةِ ١٩٨٩م -كما يُخبِرُني بذلك رئيسُ اللجنةِ وَفَّقَه اللهُ-[٨] ومنها في نهاية سنةِ ٢٠٠١م التي زار خلالها سبعَ دُوَلٍ إفريقيَّةٍ «منها: النيجَرُ، مالي، غامبيا، ساحل العاجل، بوركينافاسو، غانا» خلال إحدى وعشرينَ يومًا، وكوَّنَ علاقةً جَيِّدَةً مع الدعاةِ هناك، واطَّلَعَ على سِيَرِ المشاريعِ ودَعَمَها.

- **وكانت ثقةُ أهلِهِ وأسرتِهِ فيه كبيرةً**؛ حيثُ كان كثيرٌ مِن تبرُّعاتِهم وأوقافِهم تحتَ إدارتِهِ، بسبب دِقَّتِهِ وحِرصِهِ ووَرَعِهِ، الأمرُ الذي أسهَمَ في إنشاءِ وتأسيسِ «**مَبَرَّةِ صنائعِ المعروفِ الخيريَّةِ**» التي أُشهِرَتْ في الجريدةِ الرسميَّةِ بتاريخ ٦/ ٥/ ٢٠١٨م، بالقرارِ الوزاريِّ رقم (٤٧/ أ - ٢٠١٨)؛ دعمًا للمشروعاتِ التنمويَّةِ والخيريَّةِ والدعويَّةِ في الكُويتِ.

في العملِ الماليِّ والتجاريِّ:

- كان -رحمه الله- أحَدَ مُؤسِّسي الهيئةِ الشرعيَّةِ في «بنك بوبيان» وعضوَ هيئةِ الرقابةِ الشرعيَّةِ فيه، وأحَدَ مُتخصِّصي الاقتصادِ الإسلاميِّ في الكُويتِ.
- كان سيفًا على التحايلاتِ في الاستثماراتِ الإسلاميَّةِ؛ فلا يَقبَلُ بأنْ تكونَ الاستثماراتُ الإسلاميَّةُ صوريَّةً، بينما هي في حقيقتِها رِبَويَّةً وغُلِّفَتْ بغلافِ الشرعِ.
- لذا **ابتعَدَ عن عضويةِ بعضِ اللجانِ الشرعيَّةِ** في المُؤَسَّساتِ الماليَّةِ والبنوكِ الإسلاميَّةِ، **ويَرجِعُ ذلك إلى ما يراه مِن توسُّعِ بعضِها وتساهُلِها** في التعاملاتِ الماليَّةِ التي تُستورَدُ -لأنَّنا في أوطانِنا لا نصنَعُ المنتجاتِ بل نُغَيِّرُ فيها قليلًا ونُؤَسلِمُها كما يقال- لأنَّ هذه البنوكَ والمؤسساتِ تجاريَّةٌ، وأصحابُها يريدونَ الرِّبحَ ومُواكبةَ السوقِ دونَ اعتبارٍ كبيرٍ للجوانبِ الشرعيَّةِ، فكان ذلك يُزعِجُه.

وهو يرى أنَّ أعضاءَ الهيئةِ الشرعيَّةِ مُؤتَمَنينَ على الفتوى، فلا بُدَّ أنْ يأخُذوا وقتَهم الكافيَ في فَهْمِ المسألةِ ودراستِها، وفي المقابلِ فأصحابُ البنوكِ يُريدون قرارًا سريعًا في حُكمِ مُعامَلَةٍ ما في

(٨) والجدير بالذكر أن **لأخيه عبد الله الربيعة** «أبي حمد» -رحمه الله- علاقة سابقة برئيس لجنة القارة الإفريقية الشيخ جاسم العيناتي -وفقه الله- حيث كان يسافر معه إلى دول إفريقيا؛ لمتابعة المشاريع المدعومة من قبله والمقامة هناك.

مُدَّةٍ يسيرةٍ، لا تَكفي لدراستِها بشكلٍ وافٍ، وهي تحتاجُ إلى دراسةِ تكييفٍ للمسألةِ، وإرجاعِها إلى أُصولِها، والتخريجِ عليها، وقد تكونُ مِن ذواتِ الشُّبه.

وممَّا كان يُزعِجُه التوسُّعُ في القروضِ، والوكالةُ في الاستثمارِ، والتوَرُّقُ، والمُرابَحةُ بدونِ شروطِها، وغيرُ ذلك، **ويرى أنَّه يتحمَّلُ المسؤوليةَ أمامَ اللهِ** لهؤلاء الناس، الذين وَثِقُوا في هذه الهيئةِ الشرعيَّةِ على أموالهم.

- **ويرى الدكتورُ**[٩] -رحمه الله- أنَّ الهدفَ الأساسيَّ مِن إنشاءِ المصارفِ الإسلاميَّةِ هو إعمارُ الأرضِ، وتحقيقُ التنميةِ، وليس مجرَّدَ تحقيقِ الأرباحِ مِن خلالِ العقودِ الصوريَّةِ.

كما كان يُحَذِّرُ مِن خَطَرِ مُحاكاةِ وتقليدِ البنوكِ الإسلاميةِ للمنتجاتِ التقليديَّةِ (الرِّبَويَّةِ) وتغييرِ المسمَّيَاتِ فقط، بَدَلًا مِن ابتكارِ أدواتٍ نابعةٍ مِن جوهرِ الشريعةِ.

حتى أصبحَتْ بعضُ البنوكِ الإسلاميَّةِ تبحَثُ عن الربحِ المضمونِ دونَ الدخولِ في مخاطرِ الاستثمارِ الحقيقيِّ، فإنَّ مفهومَ «إعمار الأرض» ووظيفةَ «المالِ في الإسلامِ» ليست التكاثُرَ لذاتِهِ، بل لتمويلِ مشاريعَ تَبْني المصانعَ، وتَستصلِحُ الأراضيَ، وتَخلُقُ فُرَصَ عملٍ.

وأهميَّةُ تطبيقِ قاعدةِ «الغُنْمُ بالغُرْمِ» بحيث يكونُ الرِّبحُ ناتجًا عن تحمُّلِ المسؤوليَّةِ والمخاطرةِ (المُشارَكةِ)، وليس مجرَّدَ تأجيرٍ للمالِ.

كما أنَّ كفاءةَ البنكِ الإسلاميِّ يجبُ أنْ تُقاسَ بما حَقَّقَه مِن تنميةٍ في المجتمَعِ، وليس فقط بصافي أرباحِهِ السنويةِ.

ودعوة الفقهاءِ والاقتصاديِّينَ إلى التعاونِ لابتكارِ عقودٍ تمويليَّةٍ حديثةٍ تَخدُمُ البِنيةَ التحتيَّةَ والمشاريعَ الإنتاجيَّةَ الكُبرى، وغير ذلك ممَّا بَيَّنَه بتفصيلٍ في رسالَتَي الماجستيرِ والدكتوراه.

- **وفي جانبِ تجارتِهِ**: كان -رحمه الله- بعيدًا عن التعاملاتِ التي قد تَشوبُها الشُّبهةُ، فلا يشتري العقارَ الذي يَعرِضُه صاحبُه للبيعِ مُضطَرًّا -كما يُخبِرُ بذلك أحدُ الفضلاءِ مِن أصحابِ المكاتبِ العقاريَّةِ- حرصًا منه ألَّا يَدخُلَ في النفوسِ شيءٌ، وألَّا تُستغَلَّ حاجةُ صاحبِ العقارِ حينَها، فكانت أخلاقُه العاليةُ هي الحاكمةَ لتصرفاتِهِ.

---

(٩) انظر حول هذا المفهوم مقابلةً مع التاجر المعروف صالح كامل -رحمه الله- مؤسس ورئيس مجموعة البركة المصرفية، عبر قناة «CNBC عربية» في برنامج «حوار الأسبوع» الذي أذيع سنة ٢٠١٣م، والدكتور سعود يميل إلى مثل هذه المفاهيم التي ذكرها رحمه الله في هذه المقابلة.

ويقولُ: كان مِن بِرِّهِ **بوالدتِهِ وأُختِهِ**: أنَّهُما كانَتَا مُقدِمَتَينِ عليه عندَ اختيارِ عَقارٍ يُمَثِّلُ فُرصةً للشراءِ، فيقولُ لي: أعرِضُ الأمرَ على والدتي وأُختي أولًا.

وفي الجانبِ الدعويِّ والتوعويِّ:

- اهتمَّ -رحمه الله- بنشرِ الوعي الفقهيِّ، يَظهَرُ ذلك جَليًّا بدَعْمِهِ الكبيرِ -كما رَأَيْناه في عَمَلِنا معه في المَبَرَّةِ وغيرِها- في نَشْرِ الثقافةِ الإسلاميَّةِ، وتبصيرِ الناسِ بدِينِهِم، مِن خلالِ طباعةِ الكُتُبِ الفقهيَّةِ التخصصيَّةِ، والتحقيقاتِ الجادَّةِ؛ حيثُ كان يتأكَّدُ أنَّ الكتابَ ذا ثمرةٍ علميَّةٍ بارزةٍ حتى يَدعَمَه، وعلى سبيلِ المثالِ: **دَعمُه لطباعةِ كُتُب**: «شرحِ الزُّرقانيِّ على مُوَطَّأِ الإمامِ مالكٍ» في سبعِ مُجلَّداتٍ، «المُبدِعِ شرح المُقنِعِ» في عَشَرةِ مُجلَّداتٍ، «الآدابِ الشرعيَّةِ والمصالحِ المرعيَّةِ» في خمسةِ مُجلَّداتٍ، «شرحِ زادِ المُستقنِعِ للشيخ المُشَيْقِحِ» في سبعةِ مُجلَّداتٍ، وغيرِها مِن الكُتُبِ.
- علاوة على **توليه رئاسةِ تحريرِ** «مجلَّة الفِقهِ الحنبليِّ وأُصولِهِ» منذُ إنشائها سنة ٢٠٢٢م وحتى بعد تقاعُدِه مِن كليَّةِ الشريعةِ، ثم انضَمَّ إلى هيئتِها الاستشاريَّةِ، التي تجمَعُ ثُلَّةً مِن كبارِ المشايخِ والعلماءِ.
- **كان مُبادرًا في أعمالِهِ**، فمنذُ سماعي به قبلَ خمسٍ وعشرينَ سنةً -كما يقولُ أحدُ الدعاةِ- وأنا أجدُ اسمَه مقرونًا بالدعمِ الخيريِّ والدعويِّ، **وآخِرُ عهدي به داعمًا لأنشطةٍ في بريطانيا**، ووَصيَّتُه التركيزُ على محاربةِ الإلحادِ، والأفكارِ المُخالِفةِ للعقيدةِ.

فما إنْ تُعرَضُ عليه فكرةٌ نافعةٌ، أو مشروعٌ يَخدُمُ المجتمعَ، إلَّا أثنى عليه، وشَجَّعَ أصحابَه، وسعى في تفعيلِهِ، وقد ذكرتُ له يومًا فكرةً تتعلَّقُ بحلقاتٍ قرآنيةٍ لتبنِّيها، فاستقبَلَها برحابةِ صَدرٍ، وأثنى عليها، بل أشار عليَّ بالمُضيِّ في تبنِّي المشروعِ الخيريِّ وتفعيلِهِ.

- كان حريصًا على **إنشاءِ مدرسةٍ في الكُويتِ** بأرقى المواصفاتِ، ويُطَعِّمُها بالطابعِ الإسلاميِّ، وقد اجتَمَعْنا -كما يُخبِرُ بذلك الشيخُ عدنانُ- وحَدَّدْنا معًا الأُسُسَ التي تقومُ عليها تلك المدرسةُ، ولكنْ لم يَجِدِ الكادرَ المناسبَ لها، مع صعوبةِ تطبيقِ بعضِ القوانينِ التي حالَتْ دونَ ذلك حينَها.
- وممَّا يَتَّصِلُ بالجانبِ الدعويِّ، **كان الدكتورُ** -رحمه الله- **يرى أنَّ الدخولَ والمشاركةَ في المجالسِ النيابيَّةِ** والانتخابِ للبرلماناتِ كـ «مجلسِ الأُمَّةِ» مِن قِبَلِ السَّلفيِّينَ والمُتديِّنينَ - أدَّى إلى

مفاسدَ أكبرَ للدعوةِ الإسلاميَّةِ؛ حيثُ صارَ الناسُ ينظرونَ إلى السَّلفيِّينَ على أنَّهم يُنازعونَهم أمورَ دُنياهم، والبحثَ عن مصالِحهم الحزبيَّةِ أو الخاصَّةِ، فضَعُفَتِ الثقةُ بهم؛ لأنَّ الأحرى بهم أنْ يُرَكِّزُوا على تعليمِ الناسِ أمورَ دينِهم، وعَدَمِ مُنازعتِهم دُنياهم، فذلك أدعى لقبولِ دعوتِهم ونُصحِهم.

لأجلِ ذلك صار يميلُ بقوَّةٍ إلى رأيِ الشيخِ الألبانيِّ -رَحِمَه اللهُ تعالى- في أنَّ الأفضلَ للسَّلفيِّينَ وطُلَّابِ العلمِ هو عدمُ الدخولِ في مثلِ هذه البرلمانات، مع عدمِ تركِ الساحةِ للمُفسدينَ، بل إعطاءُ الصوتِ وانتخابُ أفضلِ المترشحينَ.

تأسيسه حملةً للحَجِّ:

كان الدكتورُ حريصًا على أداءِ مَنسَكِ الحجِّ كلَّ سنةٍ، ابتداءً مِن وُجودِهِ في مَكَّةَ أيامَ دراستِهِ، واستمَرَّ ذلك حتى بعدَ رجوعِهِ إلى الكُويتِ، مع مشاركتِهِ في حملات الحجِّ كـ «حملة عبدِ اللهِ العساكر» في بعض أعمالِها التوعويةِ والثقافيَّةِ والإداريَّةِ، ثم تطوَّرَ الأمرُ -خاصَّةً لما فَرَضَتِ القوانينُ منعَ أداءِ الحَجِّ لمَن أدَّاه- فأسَّس شركةً لخدماتِ الحَجِّ، يستطيعُ مِن خلالها أداءَ الحجِّ سنويًّا -لكونه صاحبِها- وتفويضِ إدارتِها لأبنائِهِ مع مَن يَثِقُ به، فبدأَتْ حملته بتسيير أولى رحلاتِها سنةَ ١٤٤٣هـ (٢٠٢٢م)، ثم أتبعَها بعدَ سنتينِ بإنشاء حملةٍ أُخرى منخفضةِ التكاليفِ، ولم يَكُنْ هدفُه منها الربحَ -كما رَأَيْنا ذلك- بل كان الهدفُ هو ضمانُ حَجَّتِهِ السنويَّةِ، وكذلك تيسيرُ أداءِ هذه الفريضةِ على الناسِ.

- **والجديرُ بالذِّكْرِ** كان أخوه الأكبرُ «عبدُ اللهِ يَرحَمُه اللهُ» يذهَبُ لأداءِ فريضةِ الحَجِّ معه عِدَّةَ سنواتٍ؛ حيثُ كان الدكتورُ سعودٌ يتولَّى كلَّ شؤونِ هذه الحملة العائلية المُصغَّرةِ، منذُ أنْ كان طالبًا في مَكَّةَ المُكَرَّمةِ، مع حرصه على جَمْعِ أقاربِهِ وأهلِهِ لأداءِ هذه الفريضةِ.

تعاملُه وعلاقتُه بأبنائِهِ:

- كان **دائمَ الترحيبِ بأبنائه**، ويُحِبُّ مناداتَهم بالمسمَّيَاتِ التي تَبني الثقةَ في نفوسهم مثل: هلا بشيخةِ البناتِ..، هلا بشيخِ الشبابِ.. إلخ.
- ومع ذلك كان حازمًا معهم، يُرَبِّيهم على الانضباطِ والالتزامِ بالشرعِ، ويَحرِصُ دائمًا على اختيارِ البيئةِ الإسلاميَّةِ التي تَدعَمُ التنشئةَ التي أنشأهُم عليها.
- كما كان يَحرِصُ على تحفِيظِهم القرآنَ الكريم يوميًّا، مُستعينًا بالمُحَفِّظينَ والمُحَفِّظاتِ، فكانت ساعةُ حفظِ القرآنِ جزءًا لا يَتجَزَّأُ مِن يومِهم في المنزلِ.

- لم يَكُنْ كثيرَ النُّصحِ لكنْ نصائحُه بَقِيَتْ عالقةً في ذاكرتِهم، ومِن تلك النصائحِ: أنَّ سوءَ الظَّنِّ لا يَضُرُّ إلا صاحبَه، وأنْ يَصرِفُوا جُهدَهُم في مناقشةِ الأفكارِ لا أصحابِ الأفكارِ.
- كان حريصًا على صِلةِ الرَّحِمِ، وكان يُرَبِّيهم على ذلك منذُ نُعومةِ أظفارِهم، فكان يَغرِسُ فيهم قِيَمَ التسامحِ والتنازُلِ عندَ التنازُعِ بينهم كأطفالٍ، فلم يَكُنْ يأخُذُ دورَ القاضي، بل كان يقولُ لهم مُشَجِّعًا: مَن يَتنازَلُ منكم أولًا هو الفائزُ بالأجرِ.. جملةٌ بسيطةٌ كانت تُنهي العديدَ مِن الشِّجاراتِ الطفوليَّةِ.
- وممَّا حَرَصَ عليه أيضًا تعليمُهم السباحةَ والرمايةَ وركوبَ الخيلِ، وقد تفرَّدَ بنفسِهِ بتعليمِهم السباحةَ.
- لم يَكُنْ يُشَجِّعُ على التبذيرِ والإسرافِ، فكان يُعَلِّمُهم الاقتصادَ في الإنفاقِ، ويُعَوِّدُهم على مصروفٍ شهريٍ ثابتٍ، وكان دائمًا يَحُثُّهم على شُكرِ النِّعَمِ والتفكُّرِ بها، ومِن ذلك أنَّه كان يَحرِصُ بعد كلِّ رحلةٍ إغاثيَّةٍ إلى إفريقيا أنْ يَجلِسَ بصُحبَتِهم ويَعرِضَ عليهم شريطَ الرحلةِ؛ لِيَرَوْا بأعيُنِهم كيف يعيشُ الفقراءُ بملابسِهم الباليةِ، وبيوتهم الطينيَّةِ، فيَستشعِرُوا نعمةَ اللهِ عليهم، كما قال النبيُّ ﷺ: «انْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ؛ فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ»[١٠].

كان حريصًا على **إيقاظِ جميعِ أبنائِهِ وبناتِهِ لصلاةِ الفجرِ بنفسِهِ**، منذُ بدايةِ فرضِ الصلاةِ عليهم، واستمَرَّ على هذا الفعل حتى كَبِرُوا وتزَوَّجُوا، وظلَّ يَتَّصِلُ ببناتِهِ وأبنائِهِ وأحفادِه، مُوقِظًا لهم لصلاةِ الفجرِ بالهاتفِ، اتصالًا جماعيًّا، حتى دَخَلَ العنايةَ المُرَكَّزةَ -رحمه الله- ممتثلًا قولَه تعالى: ﴿وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصۡطَبِرۡ عَلَيۡهَاۖ﴾ [مريم:١٣٢].

- واليومَ نرى أبناءَه مِن طلبةِ العلمِ، ومِن المُتميِّزينَ، والخاتمينَ لحفظِ القرآنِ الكريمِ، أصحابَ خُلُقٍ والتزامٍ، نسألُ اللهَ أنْ يَجعَلَهُم تاجَ الوقارِ لوالديهم في جَنَّاتِ النَّعيمِ.

مرضُه ووفاتُه:

- عَرَفَ الدكتورُ بمرضِهِ «التليُّفِ الرِّئَويِّ» قبلَ سنواتٍ، وحاوَلَ علاجَه في الكُويتِ، وفي بعضِ الدولِ الأوروبيَّةِ، لكنْ دونَ جَدْوَى، حتى زار مُستشفى «كليفلاند» في «أبو ظبي»، وكان قد أُعجِبَ بعملِهم الطِّبيِّ في زيارتِهِ الأُولى في أمورِ المعالجاتِ الرِّئويَّةِ، وأمَّا في زيارتِه الثانيةِ لهم

(١٠) أخرجه مسلم (٢٩٣٦).

فلم يَتقبَّلْ توصيتَهُم له بزراعةِ الرِّئةِ، **وكان يَمنَعُه مِن ذلك الجانبُ الشرعيُّ**؛ حيثُ لا يراهُ جائزًا -تورُّعًا- ثم لمَّا أصرَّ عليه أبناؤُه وأهلُه، وكان ابنُه «د. محمدٌ» يُناقِشُه حولَ هذه المسألة، ويَعرِضُ عليه آراءَ المشايخِ، فكأنَّه قد لانَ رأيُه لذلك، فقَبِلَ الدخولَ ببرنامجِ الزراعةِ، لكنْ حالتُه ساءَتْ أكثرَ بعدَ ذلك، ولم يستطِعْ مُتابعةَ العلاجِ، فوافَتْهُ المَنيَّةُ.

- تَوَفَّاه اللهُ تعالى يومَ الأحدِ، خلالَ رحلةِ علاجِهِ في «أبو ظبي» بدولةِ الإمارات، ٢٧ مِن شعبانَ ١٤٤٧هـ، الموافق ١٥ مِن فبراير ٢٠٢٦م، عن عمرٍ ناهز الـ ٦٧ عامًا، ودُفِنَ يومَ الثلاثاءِ بعدَ صلاةِ العصرِ في «مقبرةِ الصليبيخات» بدولة الكُويتِ.
- وقد نعاه عددٌ مِن الهيئاتِ العلميَّةِ والدعويَّةِ، على رأسِهم «جامعةُ الكُويتِ»، و«كليَّةُ الشريعةِ والدراساتِ الإسلاميَّةِ»، و«نادي الاقتصادِ» بالكلية، و«جمعيَّةُ إحياءِ التراثِ الإسلاميِّ» التي خَصَّصَتْ مَلَفًّا في مجلَّتِها «الفرقان» عنه، وكذلك نعاه «بنك بوبيان» الذي كان أحدَ مُؤَسِّسي الهيئةِ الشرعيةِ فيه.
- كما كَتَبَ **مجموعةٌ مِن الدُّعاةِ الأفارقةِ** «مِن آل السوق» -وفقهم الله وأثابهم- بعضَ القصائدِ الجميلةِ، وأسموها «**مَراثي العِرفان**»، وجُلُّهم مِن الطُّلَّابِ الذين تخرَّجُوا في المدارسِ والصروحِ التعليميَّةِ التي دَعَمَها الدكتورُ -رَحِمَه اللهُ- فكانت هذه القصائدُ تحمِلُ معنى الوفاءِ والعرفانِ له، **فحاولتُ انتقاءَ بعضِ أبياتها.**

يقولُ أحدُهم:

أَيَـا بَـحْـرَ الـنَّـدَى قَـدْ كُـنْـتَ حَقًّا ... كَرِيمًا، فَاضِلًا، ضَخْمَ الدَّسِيعَهْ
وَقَـدْ شَيَّدْتَ لِلخَيْرَاتِ صَرْحًا ... طُـوَالًا ذَا بِنَايَـاتٍ بَدِيعَـهْ
إِخَـالُ بِأَنَّـهُ مَـا ثَـمَّ قَصْدٌ ... سِـوَى مَا كَـانَ مِنْ أَعْـلَا الشَّرِيعَهْ
بِتَشْيِيـدِ الجَوَامِـعِ وَابْتِنَـاءِ ... مَجَامِـعَ ذَاتِ أَسْـوارٍ رَفِيعَـهْ
حَفِظْتَ بِهَا خَلَائِقَ لَيْسَ يُحْصِ ... لَهَـا عَـدًّا سِـوَى رَبِّ البَدِيعَهْ
وَآوَيْـتَ الأَرَامِـلَ وَاليَتَامَـى ... وَكُنْـتَ رَبِيعَهَـا يَـا ابْنَ الرَّبِيعَهْ
فَكَـمْ نُـورٍ أَذَاعَ! وَكَـمْ دُعَـاةٍ ... دُعَـاةٌ لِلهُـدَى كَانُـوا صَنِيعَهْ
وَكَـمْ كَـانَتْ سُعُـودُ يَـدَيْ سُعُودٍ ... سُعُـودًا لِلمَرَاضِـعِ وَالرَّضِيعَـهْ

ويقولُ آخَرُ:

هُوَ سَعْدٌ، كَمْ أَسْعَدَ النَّاسَ خَيْرًا! ... هَـوُ فَـرْدٌ كَـالجَـمْعِ، فَـهْـوَ سُـعُـودُ
كَانَ رَمْزَ العَطَا، وَهَلْ رِيتَ بَحْرًا ... مَثَلَ فِـي فِعَـالِ خَيْـرٍ شَـرُودُ
يَـا هَنِيئًـا لَـهُ بِخِدْمَـةِ دِينٍ ... بُـورِكَ السَّعْيُ سَعْيُهُ وَالجُهُودُ
كَانَ حَيًّا مِنْ ذِكْرِهِ العِطْرُ فَوْحًا ... وَالمَنَـارَاتُ وَالـدُّرُوسُ شُهُـودُ
قَدْ رَأَيْنَـاهُ خَائِضَ الوَحْلِ يَبْغِي ... أَجْـرَ رَبٍّ هُـوَ الرَّحِيمُ الـوَدُودُ
وَعَلِمْنَـاهُ مُنْفِقًـا بِسَخَـاءٍ ... يُطْعِـمُ الخَلْـقَ وَالجِيَاعُ حُشُودُ
عَـرَفَ الـدَّارَ فَابْتَنَاهَا بِخَيْرٍ ... فَهُنَـاكَ الهَنَـا، وُجُـودٌ، وَجُـودُ
بَـذَلَ الجُهْـدَ وَالنَّفِيسَ رَجَاءً ... عِنْـدَ رَبِّـي لِلمُحْسِنِينَ وُعُـودُ

ويقول ثالث:

فَـقَـدَهُ المَحَلُّ فِي رُبُـوعٍ تَحَلَّتْ ... بِرَبِيـعٍ مِمَّـا يُفِيـدُ سُعُـودُ
حَمِـدَتْ سَعْيَـكَ البِلَادُ فَفِيهَا ... أَثَـــرٌ شَاهِــدٌ وَفِيهَا شُهُـودُ
جُـدْتَ بِالخَيْـرِ لِليَتَامَى ابْتِغَاءً ... لِـرِضَـى مَنْ بِهِ يَقُومُ الوُجُودُ
لَمْ يَذُوقُوا مِنْ قَبْلِ فَقْدِكَ يُتْمًا ... فَفَدَتْـكَ آبَاؤُهُـمُ وَالجُـدُودُ
كَـمْ جُمُـوعٍ أَغَثْتَهَا فِي لُجُوءٍ ... أَوْ نُـزُوحٍ إِلَـى الهَلَاكِ يَقُـودُ
وَلَكَــمْ قَـرْيَـةٍ أَتَاهَـا دُعَاةٌ ... يَنْشُرُونَ الهُـدَى وَمِنْكَ الوُفُودُ
وَلَكَـمْ مَرْكَـزٍ عَلَى الخَيْرِ يُبْنَى ... لَكَ دَعْـمٌ لَـهُ وَأَنْتَ العَمُـودُ
وَلَكَـمْ طَالِـبٍ وَسَـاعٍ لِعِلْمٍ ... أَوْقَفَتْـــهُ حَـوَاجِـزُ وَسُـدُودُ

ويقولُ الرابعُ:

سُعُـودٌ سَعِيدٌ يَعْـرِفُ الكُلُّ قَدْرَهُ ... وَيَـعْـرِفُ مِنْ جَـدْوَاهُ بِيضٌ وَسُـودُ
سَقَى اللهُ عَهْدًا كَانَ فِيهِ سَحَابَةً ... تَفِيضُ نَـوَالًا وَالعِبَادُ شُهُـودُ
حَلِيمٌ إِذَا جَـارَ الزَّمَانُ وَصَرْفُهُ ... وَشَهْـمٌ بِسَاحَاتِ الكِرَامِ وَحِيدُ

سُعُودٌ كَوَابِلٍ عَمَّمَ الأَرْضَ صَوْبُهُ ... فَـلَا بَلْـدَةٍ إِلَّا عَلَيْهَا يَجُـودُ
سُعُودٌ إِمَـامُ المُحْسِنِينَ بِعَصْرِهِ ... وَمَجْـدٌ وَفَضْـلٌ وَالبِنَـاءُ وُجُودُ
أَلَا نَـوَّرَ الرَّحْمَنُ رَبِّي ضَرِيحَهُ ... وَبَـوَّأَهُ الحُسْـنَى إِلَـــهٌ وَدُودُ
كَرِيمُ السَّجَايَا لَمْ يَخِبْ فِيهِ سَائِلٌ ... وَالجُــودُ مِنْـهُ طَـارِفٌ وَتَلِيدُ
بَكَتْـكَ مَسَاجِـدُ بَنَيْتَ مَنَارَهَا ... فَفِي كُـلِّ رُكْـنٍ دَمْعَةٌ وَسُجُودُ

ونَختِمُ بقولِ أحدِهِم:

كَـمْ أَمْطَـرَ الـقَـارَّةَ السَّمْرَا بِوَابِلِهِ ... مِنْ دَعْـــوَةٍ وَعَـطَاءٍ غَيْرِ مُنْقَطِعِ
يَـدْعُـو إِلَـى اللهِ بِـالأَقْـوَالِ وَافَقَهَا ... أَفْعَالُهُ، وَكَـذَا الإِخْـلَاصَ لَـمْ يَدَعِ
خَرَجْتَ مِنْ ضِيقِ دُنْيَا قَاصِدًا سَعَةً ... فِي جَنَّةِ الخُلْدِ عِنْدَ اللهِ ذِي الوُسْعِ

ورجاؤُنا باللهِ كبيرٌ أنْ يَرحَمَ عبدَه سعودًا، ويتجاوزَ عنه، فعنِ ابنِ عباسٍ -رضي الله عنهما- قال: سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جِنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ**»(١١).

لقد غاب شخصُه، لكنَّ آثارَه العلميَّة والتربويَّةَ باقيةٌ، تشهَدُ له، وتلك سُنَّةُ اللهِ في العلماءِ الصادقينَ، تمضي الأجسادُ وتبقى الأعمالُ حَيَّةً في الناسِ.

مِن آرائِهِ وتوجهاتِهِ في المعاملاتِ الماليَّة المعاصِرةِ:

عَقَدَ الراحلُ -رحمه الله- العديدَ مِن المحاضراتِ، وشارَكَ بعِدَّةِ لقاءاتٍ، تُعَبِّرُ عن توجُّهاتِهِ المتعلِّقةِ بالمعاملاتِ الماليَّةِ المعاصِرةِ، ومدى قُربِها وبُعدِها عن أحكامِ الشرعِ الحَنيفِ، مع نشرِه لرسالَتَيه -الماجستيرِ والدكتوراه- في هذا الشأنِ، اللتينِ تُظهِرانِ دِقَّتَه في الطرحِ، والعُمقَ في فهمِ قضايا الاقتصادِ الإسلاميِّ، مع أسلوبٍ سهلٍ قريبٍ، يَجمَعُ بين الرصانةِ والوضوحِ.

(١١) أخرجه مسلم (٩٤٨).

- فقد أوضَحَ في إحدى محاضراتِه[١٢] أسبابَ وجودِ الاقتصادِ الإسلاميِّ، ومنه الابتعادُ عن الرِّبا «الفوائد»، لحِكَمٍ شرعيَّةٍ واقتصاديَّةٍ.

فمِن الناحيةِ الشرعيَّةِ: قولُ اللهِ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۞ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة:٢٧٨-٢٧٩] فعَدَّه سبحانه مِن أكبر الكبائرِ، ومحاربةً له عزَّ وجلَّ، ويقولُ الرسولُ ﷺ: «**دِرْهَمُ رِبًا يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ -وَهُوَ يَعْلَمُ- أَشَدُّ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ زَنْيَةً**»[١٣]، وهذا يدلُّ على خَطَرِه الكبيرِ.

- وأمَّا مِن الناحيةِ الاقتصاديَّةِ: فقد **حَذَّرَ مِن خَطَرِه حتى أكابرُ الاقتصاديِّينَ الغربيِّينَ**، ودَعَوْا إلى تقليلِه وإلغاءِ الفوائدِ، فهذا «**كينز**» -ويسمونه أبو الاقتصاد- يقولُ: المجتمعُ السَّويُّ الذي يعيشُ في ظلِّ اقتصادٍ لا تَسودُه الفائدةُ.

ويقولُ في كتابه «النظريةُ العامَّةُ للتوظيفِ والفائدةِ والمالِ»: تخفيضُ الفائدةِ إلى حَدِّ الصفرِ يُؤَدِّي إلى التوظيفِ الكاملِ في المجتمَع. فتَنعَدِمُ البطالةُ تقريبًا.

ويقولُ «**كيوري هارا**»: إذا وَصَلَتِ الفائدةُ مُعَدَّلَ الصفرِ يُؤَدِّي ذلك إلى نُمُوِّ الاستثماراتِ في البلدِ نُمُوًّا كبيرًا جِدًّا.

وترى في وقتٍ قريبٍ قامتِ اليابانُ بتخفيضِ مُعَدَّلِ الفائدةِ حتى الصفر، وهذا يعني أن ذلك ليس ضَرْبًا مِن الخيال بل موجودٌ فعلًا.

ويقولُ «**هبلر**»: تبريرُ مُعَدَّلِ الفائدةِ ما زالَتْ تُثيرُ اعتراضاتٍ في علمِ الاقتصادِ أكثرَ مِن أيِّ نوعٍ مِن فروعِ الاقتصادِ.

ويقولُ «**آرثر كينجستون**» -أمامَ لجنةِ الأسعارِ عام ١٩٣٠م-: الفوائدُ هي لعنةٌ على الدنيا.

فهؤلاء كبراءُ الاقتصاديِّينَ الذين تُدَرَّسُ نظرياتُهم في العالَم، وفي الكليَّات العالميَّةِ، هم أنفسهم الذين يُنادونَ بتخفيضِ مُعَدَّلِ الفائدةِ إلى الصفرِ؛ لِما ثَبَتَ لَدَيْهم مِن آثارِ الرِّبَا المُدَمِّرةِ على المجتمَعِ.

- **وفي نهايةِ المحاضَرةِ عُرِضَت عليه شُبهةَ مَن يقولُ: إنَّ البنوكَ الإسلاميَّةَ حاليًا تتعامَلُ في كثيرٍ مِن المعاملاتِ الرِّبَويةِ، فهي شَبيهةٌ بالبنوكِ الرِّبَويَّةِ التقليديَّةِ!**

فأجابَ عنها قائلًا: حقيقةً يقعُ كثيرٌ مِن الناسِ في هذا الإشكالِ، فلا يستوي الإنسانُ الذي يتعامَلُ

---

(١٢) وهي بعنوان: «المعاملات المالية المعاصرة: الواقع والمأمول»، التي ألقيت سنة ٢٠١٨م في منطقة الفيحاء.
(١٣) أخرجه أحمد (٢٢٠٠٧)، والبزار (٣٣٨١)، وانظر السلسلة الصحيحة (١٠٣٣).

بالرِّبَا جَهارًا نهارًا، وآخَرُ يتعامَلُ مع البنكِ الإسلاميِّ، الذي يقعُ في الأخطاءِ أو بعضِ المعاملاتِ التي يَشوبُها الرِّبا، فهو يُحاوِلُ تطبيقَ الشريعةِ ولكنَّه يُخطئُ.

ولا شكَّ أنَّ البنوكَ الإسلاميَّةَ انحرَفَتْ في كثيرٍ مِن مُعاملاتِها، ولكنْ لا يعني هذا أنَّه يجوّزُ للمرءِ أنْ يُقارِنَ بينها وبين البنوكِ الرِّبَويَّةِ؛ لأنَّك تُقارِنُ بين الحلالِ والحرامِ!، فكونُها تقعُ في أخطاءٍ لا يُبرِّرُ أنْ نَنتَقِلَ إلى المُحَرَّمِ الواضحِ، كمَن يختارُ إذا قُدِّمَ له طعامٌ بين القاذورات، وبين الطَّعامِ الذي أصابه شيءٌ مِن القَذارةِ، هناك فرقٌ كبيرٌ.

فالتعاملُ مع البنوكِ الرِّبَويَّةِ ليست فقط معصيةً وكبيرةَ الرِّبَا، بل المُجاهَرةُ بالرِّبَا ونَشرُه والدفاعُ عنه وتسويقُه، هذا أعظَمُ وأشَدُّ.

فلا يجوزُ أنْ يتعاملَ المسلمُ مع البنوكِ الرِّبَويَّةِ نهائيًّا؛ تعبُّدًا لله، بل يتعاملُ مع البنوكِ الإسلاميَّةِ كذلك تعبُّدًا لله؛ لأنَّها الخيارُ الوحيدُ أمامَنا.

- **ثم أجابَ عن سؤال: ما حُكمُ التعامُلُ بالتوَرُّقِ حاليًّا في تطبيق البنوكِ الإسلاميَّةِ؟**

حُكمُ بَيْعِ التورُّقِ عند الجمهورِ على الجوازِ، ولكنْ ما يَحصُلُ في البنوكِ الإسلاميَّةِ -حاليًّا- حقيقةً **أقرَبُ إلى بَيْعِ العِينَةِ منه إلى بَيْعِ التَّوَرُّقِ**؛ لأنَّه عبارةٌ عن معاملاتٍ ورقيَّةٍ، وتوقيعٍ واستلامٍ مُباشِرٍ للأموالِ، وانتهى الأمرُ، فلا البضاعةُ عُيِّنَتْ، ولا البائعُ الأولُ عُرِفَ، ولا البائعُ الثاني عُرِفَ.

وأذكرُ أنِّي حَقَّقتُ مع أحدِ مندوبي البنوكِ لتعاملاتِ التورُّقِ، فقلتُ له: نحنُ لم نَرَ سوقًا للبضائعِ المُباعةِ، وأنتم كلَّ يومٍ تبيعونَ بعشراتِ الملايينِ مِن الإسمنتِ والحديدِ، فلم نُشاهِدْ أحدًا يَبيعُهُما بأقَلَّ مِن سعرِه، فعَدَمُ وُجودِ سوقٍ يَدُلُّ على أنَّ السِّلعةَ ترجعُ إلى البائعِ الأولِ، **وهذا هو بَيْعُ العِينَةِ**، فقال: نحنُ ليس لنا علاقةٌ أين تذهَبُ السِّلعةُ، فقد بِعْنَاها إلى بائعٍ آخَرَ.

فالبنكُ حقيقةً لا يريدُ أنْ يَعرِفَ هذا الشيءَ، فهذا البائعُ الآخَرُ قد يكونُ مُتَّصِلًا بالبائعِ الأولِ، فتَرجِعُ إليه، وهذا غالبًا ما يَحدُثُ؛ لأنَّ عدمَ وجودِ سوقٍ لبيعِ هذه السِّلَعِ يَدُلُّ على أنَّها تَرجِعُ إلى بائعِها الأوَّلِ، فلا يستفيدُ أحَدٌ منها.

فإذا أخَذتَ ببيعِ التوَرُّقِ بأنْ تشتريَ وتبيعَ فهذا ليس فيه ما يَمنَعُ، وأمَّا إذا أخَذتَه عن طريقِ البنوكِ الإسلاميَّةِ -بنفسِ الطريقةِ السابقةِ- فهذا أقربُ إلى بَيْعِ العِينَةِ منه إلى التورُّقِ، واللهُ تعالى أعلَمُ وأحكَمُ.

- **وأمَّا ما جاء في رسالتِهِ للماجستيرِ التي بعنوان: «تحوُّلُ المصرفِ الرِّبَوِيِّ إلى مَصرفٍ إسلاميٍّ ومُقتضياتُه»، فأحاولُ أنْ أُورِدَ أهَمَّ المفاهيم فيها باختصارٍ:**

- **تطابقُ الفائدة والربا**: فالفائدةُ المصرفيَّةُ المعاصرةُ هي ذاتُها رِبَا الجاهليَّةِ المُحَرَّمُ شرعًا.
- **التوصيفُ القانونيُّ للودائع**: تُعَدُّ الودائعُ المصرفيَّةُ في حقيقتِها «قروضًا» ممَّا يُوجِبُ تطبيقَ «أحكام القرض» عليها لا «أحكام الوديعة» الحقيقيَّةِ.
- **الآثارُ الاقتصاديَّةُ للرِّبا**: يُعَدُّ نظامُ الفائدةِ المحرِّكَ الأساسيَّ للأزماتِ الاقتصاديَّةِ، مثل التضخُّمِ، والبطالةِ، وسوءِ توزيعِ الدَّخْلِ، وتركيزِ الثروةِ في أيدي قِلَّةٍ.
- أنَّ **مواردَ المصرفِ الرِّبَوِيِّ ليست كلُّها مخالفةً** لأحكامِ الشريعةِ، بل تنقسمُ إلى ثلاثةِ أقسامٍ:

أ) مواردُ مُوافِقةٌ لأحكامِ الشريعةِ، وتشملُ: (رأسَ المالِ، الاحتياطياتِ، الودائعَ تحتَ الطلبِ ذاتَ الأُجرةِ).

ب) مواردُ مُخالِفةٌ لأحكامِ الشريعةِ، أو مكروهٌ التعاملُ بها ويُمكِنُ تعديلُها، وتشملُ: ١) الودائعَ تحتَ الطلبِ ذاتَ الفوائدِ البسيطةِ. ٢) الودائعَ تحتَ الطلبِ ذاتَ الخدماتِ المجانيَّةِ.

ج) مواردُ مُخالِفةٌ لأحكامِ الشريعةِ، يجبُ إلغاؤُها، وفي الشرعِ بَدَلٌ عنها، وتشمَلُ: ١) الودائعَ تحتَ الطلبِ ذاتَ الفوائدِ البسيطةِ. ٢) الودائعَ لِأَجَلٍ. ٣) الودائعَ بإشعارٍ سابقٍ. ٤) الودائعَ بإيصالٍ. ٥) ودائعَ التوفيرِ. ٦) الودائعَ المُستحدَثَةَ بجميعِ أشكالها. ٧) الاقتراضَ مِن المصرفِ المركزيِّ بفائدةٍ. ٨) الاقتراضَ مِن المصارفِ التجاريةِ الأُخرى بفائدةٍ.

- **البديلُ الاستثماريُّ**: يُعَدُّ «عقدُ المُضاربةِ» البديلَ الشرعيَّ الأساسيَّ لإعادة صياغةِ عقودِ المواردِ الماليَّةِ.
- **الاستثماراتُ المشروعةُ**: تشمَلُ تأسيسَ المشاريعِ الإنتاجيةِ، تداولَ الأسهُمِ، صرفَ العُملاتِ (الحاضر فقط)، والتمويلَ بالتأجير.
- **الأساليبُ الواجبُ إلغاؤُها**: خصمُ الأوراقِ التجاريةِ، القروضُ والسلفياتُ، وبيعُ العملاتِ الآجلِ أو بنظامِ المُقايَضةِ.
- **البديلُ التمويليُّ**: يَصلُحُ «عقدُ شركةِ العِنانِ» ليكونَ بديلًا لـ «عقدِ القرضِ بفائدةٍ» في أغلبِ الأساليبِ الاستثماريَّةِ.
- **تطويرُ الوظائفِ المركزيَّةِ**: يُمكِنُ للمصرِفِ المركزيِّ ممارسةُ دورِ «الملجأ الأخيرِ»

للمصارِفِ عبرَ «عَقْدِ المُضارَبةِ» بدلًا مِن «القرضِ بفائدةٍ» المُحَرَّم.

- **التعاونُ البَيْنيُّ**: تعزيزُ التعامُلِ مع المصارفِ الإسلاميَّةِ الأُخرى عبرَ تبادُلِ المراسلةِ، الحساباتِ الجاريةِ، والتمويلِ المشتركِ للمشاريعِ الكُبرى.
- **هيئةُ الرقابةِ الشرعيَّةِ**: ضرورةُ استحداثِ هذه الوظيفةِ؛ لضمانِ سلامةِ الأعمالِ، وكَسْبِ ثقةِ الجمهورِ.
- **السنةُ الماليةُ**: يجبُ الاعتمادُ على السنةِ القمريَّةِ الهجريَّةِ؛ لضمانِ إخراجِ الزكاةِ في وقتِها.
- **الأموالُ المُكتَسَبةُ سابقًا**:

- مَن اكتسَبَ مالًا مُحَرَّمًا، وهو جاهلٌ بالحُكمِ، أو بتأويلٍ فقهيٍّ، لا يجبُ عليه إخراجُه بعدَ عِلمِهِ بالخطأ.

- مَن اكتسَبَ مالًا وهو عالمٌ بحُرمتِهِ، وجَبَ عليه إخراجُه.

- **الرِّبا المُستحَقُّ للمصرفِ**: لا يجوزُ الانتفاعُ به، بل يُصرَفُ في المصالحِ العامَّةِ للمُسلمينَ.
- **الالتزاماتُ الرِّبَويَّةِ على المصرفِ**: يجبُ إسقاطُ ما زاد عن رأسِ المالِ مِن رِبًا في العقودِ التي لم تُدفَعْ بعدُ.
- **لا ينبغي** للمصرفِ المُحَوِّلِ أنْ يَترُكَ مالَه مِن «رِبًا» في ذِمَّةِ المُفسدينَ في الأرض، كما لا يجوزُ له أنْ يَنتَفِعَ بها، بل يُنفِقُها في المصالحِ العامَّةِ للمُسلمينَ.
- **إنَّ حُكمَ المصرفِ المُحَوِّلِ إذا أُكرِهَ** على دفعِ التزاماتٍ رِبَوِيَّةٍ إلى خُصومِهِ هو حُكمُ المُضطَرِّ.
- **الآثارُ الإيجابيَّةُ**: يُتوَقَّعُ أنْ يُسهِمَ نجاحُ التحوُّلِ في ازدهارِ الاقتصادِ، الحَدِّ مِن التقليدِ الأعمى للحضارةِ الغربيَّةِ، وتقديمِ أدِلَّةٍ دامغةٍ على صلاحيةِ النظامِ الإسلاميِّ ورُشدِهِ.

❁❁❁

- **وأمَّا أبرزُ ما جاء في رسالته للدكتوراه التي بعنوان: «صِيَغُ التمويلِ الاستثماريِّ في الاقتصادِ الإسلاميِّ»، فأُحاوِلُ إيرادَ أهَمَّ المفاهيمِ فيها باختصارٍ**:

- **عَقدُ المُرابَحةِ (الأداةُ الأكثرُ شُيوعًا)**: تستحوذُ المُرابَحةُ على النصيبِ الأكبرِ مِن تمويلِ المؤسَّساتِ الماليَّةِ الإسلاميَّةِ بنسبة (٤٢.٥%)، ممَّا أدَّى إلى ضعفِ الدورِ التنمويِّ لهذه المؤسَّساتِ.

- يُرَجِّحُ البحثُ عدمَ جوازِ «**المُواعَدةِ المُلزِمةِ**» في المُرابَحةِ؛ لأنَّها في الحقيقةِ تَؤُولُ إلى عقدِ بيعٍ قبلَ امتلاكِ السِّلعةِ، وهو ما يُوقِعُ في محظورٍ شرعيٍّ.
- إنَّ **المذهبَ المالكيَّ** الذي استُنِدَ إليه في جوازِ الإلزامِ بالوعدِ قضاءً، لا يَرى جوازَ بَيْعِ المُرابَحةِ، كما تُجريهِ المصارِفُ الإسلاميَّةُ اليومَ، سواءٌ كانت مُلزِمةً أو غيرَ مُلزِمةٍ، والأصلُ في المذهَبِ المالكيِّ هو عدمُ وُجوبِ الوفاءِ بالوعدِ.
- إنَّ إبرامَ «عَقدِ بيعِ المُرابَحةِ» بتعليقِهِ على شرطِ امتلاكِ البائعِ للبضاعةِ؛ لا يَمنَعُ مِن الوُقوعِ في المحظورِ الشرعيِّ، وهو (بيعُ ما ليس عندَكَ).
- إنَّ الأصلَ في البيعِ الآجلِ الجوازُ شرعًا، إلَّا ما انعقَدَ دونَ تحديدِ سعرٍ مُعَيَّنٍ للبيعِ، أو أجَلٍ مُحَدَّدٍ، أو كِلَيْهِما؛ وذلك لِجَهالَتَيْهما؛ لأنَّ العلمَ بهما أحدُ شروطِ صِحَّةِ البيعِ.
- **عقدُ السَّلَمِ (الأداةُ المُعَطَّلَةُ)**: يُعَدُّ بديلًا فعالًا عن «التمويلِ الرِّبَوِيِّ»، وله آثارٌ إيجابيَّةٌ في تقليلِ التضخُّمِ والبطالةِ، وزيادةِ النُّمُوِّ.
- **يَفتقِرُ الواقعُ المعاصرُ** لتطبيقاتٍ اقتصاديَّةٍ مُنتظِمةٍ للسَّلَمِ (مثل بورصاتِ بضائعَ خاصَّةٍ به)، وأسواقُ «البورصاتِ» الحالية لا تَنطبِقُ عليها شروطُ صِحَّةِ السَّلَمِ الشرعيَّةُ.
- إنَّ التمويلَ بصيغةِ «الإجارةِ التشغيليَّةِ» يَصلُحُ أنْ يكونَ بديلًا شرعيًّا للتمويلِ الرِّبَوِيِّ، في أغلبِ أوجُهِ الحياةِ الاقتصاديَّةِ وأنشطتِها.
- إنَّ أهَمَّ ما يُمَيِّزُ «الإجارةَ الماليَّةَ» عن «الإجارةِ التشغيليَّةِ» هو تحويلُ كلِّ مخاطرِ وعوائدِ ملكيَّةِ الأصولِ فِعليًّا مِن المُؤَجِّرِ إلى المستأجِرِ في الإجارةِ الماليَّةِ، سواءٌ تحوَّلَتْ مِلكيَّةُ الأصولِ فِعليًّا للمستأجِرِ في نهايةِ مُدَّةِ الإجارةِ أم لا.
- إنَّ أسلوبَ التمويلِ بصيغةِ «الإجارةِ الماليَّةِ» غيرُ جائزٍ شرعًا؛ وذلك لِما يَكتَنِفُ التعامُلَ به ومُقتَضاه مِن شُبَهٍ شرعيَّةٍ، تحولُ بينه وبين إمكانيَّةِ التعامُلِ به، إلا بإزالةِ ما يَختَلِجُه مِن محظوراتٍ شرعيَّةٍ، وبالتالي سيتحوَّلُ إلى عقدِ إجارةٍ تشغيليَّةٍ طويلِ الأجَلِ.
- إنَّ أهَمَّ ما يُمَيِّزُ «البيعَ الإيجاريَّ» (الإجارةَ المنتهيةَ بالتمليكِ)، عن «الإجارةِ الماليَّةِ» هو انتقالُ ملكيَّةِ الأصولِ المُؤَجَّرةِ مِن المُؤَجِّرِ إلى المستأجِرِ تلقائيًّا بمجرَّدِ سدادِ آخِرِ قسطٍ مِن أقساطِ الأُجرةِ، سواءٌ أعلنَ المستأجِرُ عن رغبتِهِ في شرائها أو لم يُعلِنْ، في نهايةِ مُدَّةِ عقدِ البيعِ الإيجاريِّ.

- إنَّ أسلوبَ التمويلِ بصيغة «البيعِ الإيجاريِّ» غيرُ جائزٍ شرعًا؛ وذلك لِما يَكتَنِفُ التعامُلَ به ومُقتَضاه مِن شُبَهٍ شرعيَّةٍ، تحولُ بينه وبين إمكانيَّةِ إباحةِ التعامُلِ به، إلا بإزالةِ ما يَختَلِجُه مِن محظوراتٍ شرعيَّةٍ، وبالتالي سيتحوَّلُ إلى «عقدِ بيعٍ بالتقسيطِ».
- **عقودُ المشارَكةِ والمُضارَبةِ (البديلُ الأصيلُ)**: تُعَدُّ «**المُشارَكةُ**» هي الأقرَبُ لروحِ الاقتصادِ الإسلاميِّ، ورغم جوازِ تطبيقاتِها المُعاصِرةِ، إلَّا أنَّ نِسبَتَها لا تزالُ مُتدنيَّةً (نحو ٢١%) مُقارَنةً بالمُرابَحةِ.
- يُؤَكِّدُ البحثُ صلاحيَةَ المُضارَبةِ والمُشارَكةِ لتمويلِ شَتَّى القطاعاتِ (تجارةٍ، زراعةٍ، صناعةٍ) وتغطيةِ العجزِ الماليِّ.
- إنَّ التمويلَ بصِيَغِ عقودِ المشاركاتِ ما زال صالحًا لأنْ يكونَ بديلًا لجميعِ أشكالِ «التمويلِ الرِّبَويِّ»، وفي جميعِ المجالاتِ الاقتصاديَّةِ.
- إنَّ شركاتِ «الوُجوهِ» و«الأبدانِ» و«المُفاوَضةِ» أصبحَتْ في هذا الزمانِ مِن الشركاتِ التي يَندُرُ وُجودُها في الساحةِ الاقتصاديَّةِ، إنْ لم تَكُنْ معدومةً.
- إنَّ صيغةَ شركاتِ «الوُجوهِ» و«الأبدانِ» لا تَصلُحُ لأنْ تكونَ أحدَ أساليبِ التمويلِ الاستثماريِّ.
- **بيئةُ العملِ**: تعمَلُ المؤسَّساتُ الإسلاميَّةُ في وسطِ أنظمةٍ رِبَوِيَّةٍ، وقوانينَ وضعيَّةٍ مُتحيِّزةٍ، ممَّا يَجعَلُ نتائجَ تجربتِها الحاليَّةِ غيرَ دقيقةٍ، ولا تُعَبِّرُ عن حقيقةِ الاقتصادِ الإسلاميِّ الكاملةِ.
- **التحايلُ الشرعيُّ**: يُحَذِّرُ البحثُ مِن الاعتمادِ على «المخارجِ الشرعيَّةِ» الصوريَّةِ، أو التحايُلِ على أحكامِ الشرعِ؛ لتمريرِ عقودٍ هي في جَوْهَرِها رِبَوِيَّةٌ.
- **تمويلُ العجزِ**: يُمكِنُ تغطيةُ العجزِ الماليِّ الحكوميِّ والدوليِّ عبرَ «المشاركةِ بالأسهُمِ» أو «صُكوكِ السَّلَمِ»، وتغطيةُ عجزِ الأفرادِ عبرَ «الوكالةِ» أو «الاسترجاعِ بالمشارَكةِ في التأجيرِ».
- **كما أوصى البحثُ** أنْ يَتبَنَّى الباحثونَ في الاقتصادِ الإسلاميِّ إستراتيجيَّةَ خوضِ الموضوعاتِ الساخنةِ على الساحةِ الاقتصاديَّةِ مِن ناحيةٍ، ومِن ناحيةٍ أُخرى اتِّباعِ منهجٍ علميٍّ رصينٍ في طَرْقِ الموضوعاتِ، وعدمِ السيرِ على منهجِ تخَطِّي الحواجزِ؛ لأنَّ مصيرَه الرجوعُ إلى حيثُ بَدَأَ.
- **والوصيةُ** لأصحابِ القرارِ في الدولِ الإسلاميَّةِ أنْ يَتَّقُوا اللهَ فيما استرعاهُم اللهُ حِفْظَه، وأنْ يَتَلَمَّسُوا الطريقَ إلى الإصلاحِ الاقتصاديِّ وِفقًا للنظامِ الإسلاميِّ، في جميعِ أجهزةِ الدولةِ، ومُؤَسَّساتِها، مِن قبلِ أنْ يأتِيَ يومٌ لا بَيْعٌ فيه ولا خُلَّةٌ ولا شَفاعةٌ.

اللغة الإنجليزية

Abstract

Title: The Late Philanthropist and Economist, Dr. Sa'ūd al-Rubay'ah

Researcher: Bader Anwar Ibrāhīm al-'Anjarī

ORCID ID: 0009-0002-6856-8287

Subject: This article examines selected aspects of the life and legacy of the late Shaykh Dr. Saud bin Muḥammad al-Rubayyiʿah (may Allah have mercy on him), focusing on his charitable, daʿwah (religious outreach), and academic contributions. It also reviews a number of his fiqhī (jurisprudential) views concerning contemporary financial transactions (al-muʿāmalāt al-māliyyah al-muʿāṣirah), which were his field of specialization, through his master's and doctoral dissertations.

Objective of the Study: To highlight illuminating aspects of the deceased scholar's life as a model of noble character, and to help disseminate his juristic opinions on contemporary transactions and sales.

Keywords: Financial transactions, Saud al-Rubayyiʿah, biography

doi: 10.63312/2439-004-007-008

Abstract

Title: A Lexicon of Symbols Used by Ḥanbalī Scholars

Researcher: Mishārī ibn ʿAbd al-Raḥmān ibn Burayk al-Sulamī

ORCID ID: 0009-0000-4150-3008

Subject of the Study: This paper compiles and alphabetically arranges symbols used in Ḥanbalī works, explains the importance of understanding them, and demonstrates that the use of symbols among Ḥanbalīs dates back to early periods, becoming especially frequent in later marginal glosses.

Objective of the Study: To document symbols used by Ḥanbalī scholars from the beginning of the compilation of al-Musnad by Imām Aḥmad until the end of the fourteenth century AH (1399 AH), thereby facilitating researchers' access to them.

Research Methodology: The study adopts an inductive method based on printed Ḥanbalī works, focusing specifically on extracting symbols rather than technical terms.

Keywords: Lexicon, Symbols, Ḥanbalīs.

.

Received: 9-2-2026 **Accepted:** 25-2-2026

doi: 10.63312/2439-004-007-007

Abstract

Title: Juristic Distinctions Related to the Conditions of Prayer in the Ḥanbalī School

Researcher: Dr. Ḥasan Muḥammad Ḥasan Aḥmad (Ibn Abī Kūʿ)

ORCID ID: 0009-0000-5489-0465

Objective of the Study: This study aims to identify the methodology of Ḥanbalī scholars in regulating juristic issues through conditions and exceptions ("jamʿ"), and in resolving apparent contradictions between similar cases through juristic distinction ("farq").

Subject of the Study:

This study is structured into an introduction, a preliminary section, five main chapters, and a conclusion. It seeks to define juristic distinctions, examine their relationship to scriptural texts, and differentiate them from what is termed the clarification of responses, while also highlighting their connection to juristic restrictions and exceptions. Furthermore, the study investigates a range of issues pertaining to the conditions of prayer, organizing relevant cases within the framework of juristic distinctions. In total, fifty-seven juristic distinctions are analyzed in this research.

Main Findings:

1. Juristic distinctions form part of the discipline of refining juristic issues within the madhhab, as they preserve consistency between similar cases differing in legal ruling.
2. Juristic distinctions may be defined as: "Safeguarding rulings that resemble one another in form but differ in legal judgment from contradiction."
3. Refinement of juristic issues falls into three categories: refinement of the ruling, refinement of the evidence, and refinement of the response to objections. The latter is broader than juristic distinction.
4. Absence of a condition or exception may affect both ruling and form, or ruling alone; the latter constitutes a true juristic distinction.

Keywords: Juristic Distinctions, Refinement of Distinctions, Conditions of Prayer, Ḥanbalīs.

Received: 20-2-2026 **Accepted:** 25-3-2026

doi: 10.63312/2439-004-007-006

Abstract

Title: Formal Arrangement in Ḥanbalī Uṣūlī Classification: The Agreed-Upon Legal Evidences as a Model – An Analytical Comparative Study

Researcher: Asmāʾ ʿĀyiḍ Ḥammūd al-Muṭayrī

ORCID ID: 0009-0003-5204-2771

Subject of the Study: This study examines the formal arrangement of the agreed-upon legal proofs and their structural relationships in Ḥanbalī uṣūl works through an inductive analysis of representative samples from different historical stages of the school, analyzing their internal structure regarding the placement of the four principal proofs: the Qur'an, Sunnah, consensus (ijmāʿ), and analogy (qiyās).

Objective of the Study: To uncover the logic behind this arrangement, explain its impact on shaping the function of legal proofs within uṣūlī structure, identify transitions between chapters, and analyze the methodological significance of placing certain discussions outside their expected loci.

Methodology: The study employs an inductive-analytical approach, combined with internal comparison among Ḥanbalī works and external comparison with other uṣūl schools.

Main Findings:

The study concludes that the formal arrangement of agreed-upon legal proofs in Ḥanbalī uṣūl writings was not fixed; rather, it underwent notable development over time. It evolved from a functional arrangement close to practical application in early methodological texts into a clearer theoretical and terminological structure in later stages, eventually reaching an abstract analytical mode that redistributes legal proof discussions according to epistemological nature. This arrangement also reshapes the role of legal proofs, emphasizing some as foundational while rendering others subsidiary or complementary, and reveals methodological affiliations that facilitate comparative understanding across legal schools.

Keywords: Formal Arrangement, Structural Relationships, Agreed-Upon Proofs, Ḥanbalī Uṣūl.

Received: 1-3-2026 **Accepted:** 21-3-2026

doi: 10.63312/2439-004-007-005

Abstract

Title: Tahdhīb al-Ṣārim al-Mughnī fī al-Radd ʿalā al-Ḥiṣnī: Selected Excerpts Chosen by Shaykh Ṭāhir al-Jazāʾirī, Supplemented and Incorporated into His Memorandum

Researcher: Ḥusayn ibn Māniʿ ibn Ḥusayn al-Qaḥṭānī

ORCID ID: 0009-0009-7995-8775

Subject of the Study: This work is a refutation of Taqī al-Dīn al-Ḥiṣnī regarding his statements against Shaykh al-Islām Ibn Taymiyyah, in which he used excessively harsh language and explicitly declared him an unbeliever in his work entitled Dafʿ Shubah man Shabbaha wa Tamarrada.

Objective of the Study: To make this treatise available to scholars in the best possible edited form.

Research Methodology: The study is based on examination of the manuscript copy, authentication of ḥadīths, verification of quotations, and an introductory study explaining the significance of the treatise.

Main Findings:

1. This manuscript is an abridged selection from a lost original text that has not yet been located, to the best of the researcher's knowledge.
2. The original author listed nearly two hundred scholars—according to his findings—who testified to the scholarly authority of Shaykh al-Islām Ibn Taymiyyah and referred to him by that title.
3. Al-Jazāʾirī included accounts of some of the trials and hardships faced by Ibn Taymiyyah in his daʿwah, citing al-ʿUqūd al-Durriyyah by Ibn ʿAbd al-Hādī and al-Manhaj al-Aḥmad by al-ʿAlīmī.
4. Numerous independent works have been devoted to defending Ibn Taymiyyah, presenting his virtues, and documenting his biography; Ibn al-Mubarrad and al-Jazāʾirī both benefited from some of these works.
5. Ibn al-Mubarrad relied particularly on al-Radd al-Wāfir in listing these scholars, adding further names of his own, while al-Jazāʾirī supplemented this using works such as al-Shahādah al-Zakiyyah and al-Aʿlām al-ʿAliyyah, as he explicitly states.

Keywords: al-Ṣārim al-Mughnī, al-Ḥiṣnī, Ṭāhir al-Jazāʾirī, Ibn Taymiyyah, Ibn al-Mubarrad

Received: 8-3-2026 **Accepted:** 31-3-2026

doi: 10.63312/2439-004-007-004

Abstract

Title: Fatāwā and Scholarly Annotations of Shaykh al-Faqīh Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn Muḥmūd (may Allah have mercy on him) (d. 1332 AH)

Researcher: Dr. Ṣāliḥ ibn Rāshid ibn ʿAbd Allāh al-Qurayrī

ORCID ID: 0009-0008-3942-4069

Subject of the Study: This paper compiles fatāwā issued by Shaykh Muḥammad ibn Maḥmūd, along with his Marginal Glosses on selected books that were read to him.

Research Methodology: The researcher adopted descriptive and analytical methods in the introductory study.

Main Findings:

The study highlights the juristic rank and scholarly standing of Shaykh Muḥammad ibn Maḥmūd.

The Shaykh's strong concern for the Ḥanbalī school is evident in a number of his fatāwā.

His attention to reconciling prima facie conflicting hadiths is clearly reflected in his annotations.

The study sheds light on the nature and reality of scholarly lessons during that period.

Keywords: Fatāwā, Scholarly Notes, Ibn Maḥmūd, Fiqh.

Received: 8-3-2026 **Accepted:** 4-4-2026

doi: 10.63312/2439-004-007-003

Abstract

Title: A Manual of Pilgrimage Rites Written by Shaykh al-Faqīh al-ʿAllāmah al-Qāḍī ʿAlī ibn ʿAbd Allāh Ibn ʿĪsā (1249–1331 AH), with an Attached Abridged Manual by the Same Author

Researcher: Dr. Hānī ibn Sālim ibn Muṣliḥ al-Ḥārithī

ORCID ID: 0009-0004-9002-9161

Subject of the Study: This paper is a critical edition of two pilgrimage manuals—one detailed and one abridged—authored by Shaykh ʿAlī ibn ʿAbd Allāh Ibn ʿĪsā.

Editorial Methodology: The study relies on manuscript transcription, critical editing of the texts, and an introductory academic presentation identifying the author and the works.

Main Findings:

Ḥanbalī scholars, including the scholars of Najd, gave considerable attention to the fifth pillar of Islam by authoring specialized works on the rulings of pilgrimage rites.

Their contributions took multiple forms: concise and extended manuals, independent treatises or sections within broader works, as well as both poetic and prose compositions.

In the detailed manual, the author primarily relied on abridgments from Muntahā al-Irādāt by al-Futūḥī and Sharḥ al-Muntahā by al-Buhūtī, while adding further material from other sources, some of which he explicitly cites.

Keywords: Manāsik, Ḥajj, ʿUmrah, Visitation, Mawāqīt, Ibn ʿĪsā.

Received: 22-2-2026 **Accepted:** 12-3-2026

doi: 10.63312/2439-004-007-002

Journal of Hanbali Fiqh and its Principles

Issue 7 (Year Fourth)
Dhu al-Qi'dah 1447 AH – April 2026

Abstract

Title: Al-Ajwibah al-Dimashqiyyah ʿan al-As'ilah al-Armanāziyyah, by Shaykh Abū al-Mawāhib al-Dimashqī al-Ḥanbalī (d. 1126 AH).

Researcher: Dr. Ibrāhīm ibn Thawwāb ibn Muʿayḍ al-Sulamī

ORCID ID: 0009-0008-3880-0560

Subject of the Study: This work consists of questions composed in verse by Shaykh Aḥmad al-Armanāzī, to which Shaykh Abū al-Mawāhib responded in prose, addressing a variety of legal issues and investigative inquiries.

Editorial Methodology: The study is based on manuscript transcription, critical editing of the text, and an introductory scholarly study presenting both the author and the work.

Keywords: Fatāwā, Responses, Abū al-Mawāhib, Armanāziyyah, Dimashqiyyah.

Received: 17-2-2026 **Accepted:** 3-3-2026

doi: 10.63312/2439-004-007-001

Issue topics

Verified Manuscripts

Research and studies

Essays and Others:

Journal of Hanbali Fiqh and its Principles
Issue 7 (Year Fourth)
Dhu al-Qi'dah 1447 AH – April 2026

objectives, methodology, key findings, and recommendations, along with 3–6 keywords. The abstract shall also be accurately translated into English.

Copyright

27. Publication in the journal is free of charge and non-profit; authors are not entitled to any financial compensation.

28. The journal retains the copyright and publication rights for accepted manuscripts and may republish them in print or electronic form and include them in local and international databases without requiring the author's permission.

29. Authors may not republish their work in any other form—print or electronic— until six months after its publication in the journal and must acknowledge the original source.

30. The views expressed in published manuscripts are solely those of the authors and do not necessarily reflect the views of the journal or its members. Authors bear full responsibility for the content of their work.

31. The Editorial Board reserves the right to determine the order and priority of publication of manuscripts.

32. Upon publication, the author will receive a full electronic copy of the journal and their article and may request up to five free print copies of the issue from the publisher.

33. The journal follows an immediate Open Access policy. Manuscripts are published under a Creative Commons license (CC BY- NC).

34. All published manuscripts receive a **Digital Object Identifier (DOI)** and are archived on the journal's website and website.

Documentation and References

18. Quranic verses shall be cited in the body of the text only, indicating the surah name and verse number in square brackets. As for Hadiths, it is sufficient to mention the source and hadith number, without reference to the volume, page, or chapter name unless required for clarity.

19. Footnotes shall appear at the bottom of the page with continuous numbering from the beginning to the end of the manuscript.

20. Footnotes shall follow the order: (Book Title, Author's Name, Volume/Page Number), in accordance with the scholarly conventions used in documenting islamic studies.

21. The journal follows the ALA rules for references, using the Chicago style as follows: (Author's Last Name, First Name, Title of the Work, Place of Publication: Publisher, Year of Publication). References shall be arranged alphabetically at the end of the manuscript, with titles in bold, and romanized according to the ALA-LC system in a separate list.

Formatting and Production

22. Manuscripts shall be submitted as Word files, with font size 16 for the main text and 12 for footnotes, using "Traditional Arabic" font for Arabic text and "Times New Roman" for English text.

23. The manuscript shall not exceed 50 pages (A4 size) or approximately 15,000 words, including the abstract, footnotes, and references. Longer manuscripts may be published at the discretion of the Editorial Board or split across two or more issues with the author's agreement.

24. Each manuscript shall include an introductory section addressing the research's significance, problem statement, objectives, related previous studies and the added scientific contribution, as well as the research plan.

25. The author shall attach a concise CV including full name, academic degree, institutional affiliation, main scholarly works, email address, phone number, and **ORCID ID**, using the designated form.

26. The author shall attach an abstract of no more than 250 words on a single page, including the research topic,

violates Publication Ethics Policy or Publication Terms, and the researcher shall bear any resulting legal consequences.

8. Submitted research or other contributions must fall within the journal's stated areas of publication or directly related fields.

Submission and Peer Review

9. All manuscripts and works must be submitted in Arabic via the journal's designated email, accompanied by the researcher's official identification documents.

10. The manuscript shall be submitted in two files: the first as a complete Word file, and the second as a PDF file with all identifying information about the author removed from both the title page and the body of the text.

11. Submission of a manuscript via the journal's email constitutes the researcher's acceptance of all provisions of the Publication Ethics Policy and Publication Terms.

12. Every submission undergoes an initial screening—covering originality, relevance to the journal's scope, and compliance with the announced guidelines—within a maximum of 15 days of receipt.

13. All manuscripts passing the initial screening are reviewed by two experts in the field. In the event of disagreement between the reviewers, the manuscript will be referred to a third reviewer, or a decision will be made by the Editorial Board within a maximum of 45 days.

14. The journal applies a double-blind peer-review policy, whereby the identities of both authors and reviewers remain concealed from each other.

15. Authors are required to implement the revisions indicated in the reviewers' reports and to submit a response document detailing all changes made and justifying any that were not implemented within 15 days of receiving the feedback. Failure to comply will be deemed a withdrawal of the manuscript.

16. Withdrawal of a manuscript after the peer review process has begun is not permitted except for compelling scientific reasons and upon submitting a formal written request.

17. The Editorial Board makes the final decision on the acceptance or rejection of all submissions. In the case of rejection, the author will be notified with the reasons stated.

Publication Ethics Policy:

The **Journal of Hanbali Fiqh and its Principles** adheres to the standards of the Committee on Publication Ethics (COPE). It is committed to ensuring the originality and quality of submitted research, maintaining academic integrity in citation and documentation, upholding a confidential and impartial double-blind peer-review process, requiring the disclosure of conflicts of interest and funding sources, and safeguarding intellectual property rights. The journal reserves the right to reject, retract, or correct any paper found to be in violation of these standrds.

[See the full provisions of the publication ethics policy on the journal's website].

Publication Terms:

General Principles

1. Researchers shall adhere to the standards and ethics of scientific research, in accordance with the COPE guidelines.
2. Submitted research must be original, not previously published in any form —print or electronic—not derived from another researcher's work and not submitted simultaneously to more than one journal.
3. Researchers shall uphold academic integrity in citation and documentation and must disclose any conflicts of interest or financial support related to their research that may affect its impartiality or results.
4. In the case of joint authorship, all authors must have made a substansial scholarly contribution to the reaserch, approve the final version and the order of authorship. One author shall act as the corresponding author on behalf of the group, with a clear statement of each contributor's role.
5. Submitted works and research must demonstrate novelty, usefulness, and clarity in presentation.
6. Manuscripts must be free of linguistic, grammatical, and typographical errors, with proper attention to punctuation.
7. The Editorial Board reserves the right to take appropriate action if a researcher

Objectives of the magazine:

1. Encouraging research in Sharia knowledge based on a solid scientific foundation and promoting it among the scientific community, especially in the Hanbali jurisprudence and its principles.
2. Take care of the Hanbali doctrine, its jurisprudence, and its principles by presenting the studies that serve it and highlighting the status and virtue of the Hanbali scholars and their connection with other doctrines.
3. Contribute to increasing the awareness of Sharia knowledge and encourage Scholars to take care and publish sharia studies with the proper bases of scientific research.
4. To provide an opportunity for researchers in general and academics in particular to publish their research, studies, and scholarly inquiries, following a rigorous scientific peer review.

Areas of publication in the journal:

1. Scientific research and studies concern Hanbali jurisprudence and its principles, characterized by originality, novelty, scientific addition, the integrity of the curriculum.
2. Study and verification of heritage manuscripts related to Hanbali jurisprudence and its principles with scientific addition and their passage through scientific arbitration.
3. Reviews and presentations of books related to Hanbali jurisprudence and its principles.
4. Reports of scientific conferences and seminars related to Hanbali jurisprudence and its principles.
5. Abstracts of distinguished scientific theses in Hanbali jurisprudence and its principles.
6. Biographies of the scholars of the Hanbali Doctrine and highlighting their virtue and status, whether former or late.
7. Interviews with scholars, where they benefit from their sciences and experiences in Hanbali jurisprudence and its principles.
8. Indexes and scouts specialized in the field of Hanbali jurisprudence and its principles.
9. The issues raised by the editorial board to be written by scholars and experts related to the magazine's objectives.

بسم الله الرحمن الرحيم

For Posts

Research and articles should be sent to the E-mail.

Alhanbali.mag@gmail.com

Contact Us

@alhanbali_mag Rakaezcenter.com
00965 50595347 مركز ركائز للبحوث

ISSN (Print) : 2958 - 5015
ISSN (Online) : 2958 - 5023

Price

Kuwait	(2 Dinar)
Saudi Arabia	(25 Riyals)
Equivalent to	(7 US dollars)

To download the magazine in PDF file

license number: 33750/2023
Commercial registry license: 478991
Media license file number: 552

ركائز للدراسات والبحوث

Distribution

ركائز للنشر والتوزيع

Kuwait

دار ركائز للنشر والتوزيع

rakaez.kw@gmail.com @dar_rakaezkw
00965 50674533
Rakaezkw.com - You can buy through our website.

دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع

Saudi Arabia

00966 544896654
DARATLAS.SA @dar_atlas
daratlas1@gmail.com

The materials submitted for publication express the opinions of their authors, and their authors are responsible for the correctness and accuracy of the information.

مجلة الفقه الحنبلي وأصوله

Journal of Hanbali Fiqh and its Principles

A refereed scientific journal concerned with the publication research and studies related to Hanbali jurisprudence and its Principles

published biannually Issued by

Rakaez Center for Studies and Research

Issue 7 (Year Fourth)

Dhu al-Qi'dah 1447 AH – April 2026

ركائز للدراسات والبحوث

Journal of Hanbali Fiqh and its Principles

7

The Seventh Issue

Dhu al-Qi'dah 1447 AH

April 2026

A refereed scientific journal concerned with the publication of research and studies related to Hanbali jurisprudence and its principles, published biannually Issued by Rakaez Center for Studies and Research

Indexing and cataloging

ISSN
2958-5023
2958-5015